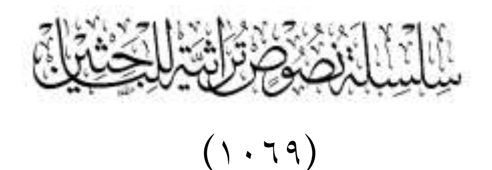


(١٠٦٩)

تصور وتصوير المسألة

من مصنفات الفقه وأصوله

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"الأشباه والنظائر

القاعدة الأولى : اليقين لا يرفع بالشك

ومنها : لو قال : إذا مضى عصر أو حقب فأنت طالق تطلق بمضي لحظة. واستبعده الغزالي.

ومنها : إذا تعاشر الزوجان المدة المديدة ، ثم ادعت عدم النفقة والكسوة فالقول قولها.

ومنها : على وجه اختاره المحاملي وغيره لو حلف لا يكلمه إلى أيام حنث بلحظة.

قال : لأنه يقال : أيام العدل وأيام الفتنة.

قلت : ولهذا ظهور ما لو قال أيام فلان العادل أو الجائر على تلوم في أما إذا أتى بلفظ أيام منكرة -كما هو صورة المسألة- فلا وجه له.

ومنها : إذا كان معه شخص بالغ ، يتصرف فيه تصرف الملاك في عبيدهم ، وادعى أنه ملكه وقال ذلك الشخص : بل أنا حر ، فالقول قول المدعى عليه ، سواء أكان المدعي استخدمه قبل الإنكار وتسلط عليه أم لا ، وسواء جرى عليه البيع مرة أو مرارا وتداولته الأيدي أم لا ، صرح به الأصحاب في باب الدعاوى١ ، وفرضه فيما إذا قال أنا حر الأصل ، وأطلق الإمام **تصوير المسألة** فيما إذا قال : أنا حر.

قلت : وقد يقال فيمن تداولته الأيدي : ما الفرق بين أن نطلق قوله : أنا حر. أو يقول : أنا حر الأصل ؟ وفي كلام الإمام فوائد. فنقول : قال الإمام في النهاية في باب الدعوى على مذهب أبي حنيفة قبيل باب القافة فالقول قول ذلك الشخص. لم يختلف أصحابنا في ذلك ؛ لأن [ظاهر]٢ الدار الحرية وهي الأصل. فمدعيها مستمسك بالأصل والظاهر.

فإن قيل : أليس تصرف الملاك مع استمرار ظاهر اليد دلالة على الملك وقد اجتمعتا في هذه المسألة ؟

قلنا : إنما تدل اليد والتصرف على تعيين الملك مع كون الشيء مملوكا ، فيظهر

---

١ انظر أدب القضاء للماوردي ٤/ فقرة ٥٢٧٤ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم ١/ ٦٢٥.

٢ وفي ب : "الأصل".

صفحة ٢٢ | ٤٦٦." [(١)]

"الأشباه والنظائر

ويستثنى من القاعدة مسائل

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٣٢/١

الثواب فهل يبطل لتناقضه ؟ أو يصح ويكون هبة اعتبارا باللفظ ؟ أو بيعا اعتبارا بالمعنى ؟ الأصح الثالث.
وعبر صاحب التتمة والبحر عن المسألة بأن يقول : وهبتك بألف أو هذا لك بألف.
فإما وهبتك بألف فظاهر وأما هذا لك بألف ؛ فلم أجده في غير كلامهما والذي يظهر أن هذا لا تعارض فيه بين اللفظ والمعنى ؛ فإن لفظ هذا لك صالح لأن يكون بطريق البيع كصلاحيته لأن يكون بالهبة وقوله بعده : "بألف" صريح في معنى البيع.
فالذي يظهر القطع بأن هذا بيعن غير أن لفظه هذا يحتمل أن يكون كناية في البيع ؛ فلا يطرق هذا خلاف في كونه بيعا إلا من قبل الخلاف في انعقاده بالكنايات.
ومنها بعتك بلا ثمن أو لا ثمن لي عليك ؛ فقال : اشتريت وقبضه فليس بيعا ، وفي انعقاده هبة قولا تعارض اللفظ والمعنى ، وفي كونه مضمونا على القابض وجهان ذكره الرافعي في باب السلم وحذف الوالد رحمه الله في "شرح المنهاج" صورة ولا ثمن لي عليك.
قلت : ويظهر أن التهافت في بلا ثمن أقوى منه في ولا ثمن لي عليك ؛ فإن جعل في الأولى عدم الثمن عوضا ، وعدم الثمن لا يكون عوضا ؛ بخلاف ولا ثمن لي عليك ، فإن غايته نفي الثمن لا جعل النفي عوضا.
ولو قال قائل : هذا الجار والمجرور وحده تهافت ، لا قضية أن عدم الثمن ثمن ، لم يبعد.
واقتصر الإمام في "النهاية" قبيل كتاب السلم على **تصوير المسألة** بأن يقول : على أن لا ثمن لي عليك.
وهذه صيغة ثالثة يظهر أنها بين الصيغتين ؛ فهي فوق قوله : ولا ثمن لي عليك ، للتصريح باشتراط نفي الثمن ودون بلا ثمن ، لما في تلك من جعل عدم الثمن ثمنا.
ولك هنا أن تبحث عن أن المفسد في قولنا : بلا ثمن هل هو نفي الثمن أو عدم ذكره ؟
وبأرشق من هذه العبارة هل عدم ذكر الثمن أو ذكر عدم الثمن بحثا ينبني عليه الفروع عقيبه ؟
صفحة ١٧٧ | ٦٦٤." [(١)]

"يجب مهر المثل في الذمة ، وعلى الأول : تستحق الزوجة مهر المثل من المسمى .
قال ابن الرفعة : فهذا تناقض ، إذ لا فرق بين ولي الطفل ، وولي السفيه .
وقال السبكي : في **تصوير المسألة** بين الأصحاب ، وابن الصباغ : نظر : فإن الولي إن لم يتعرض للمهر ، فالعقد إنما يكون على الذمة ، ولا يصح إلا بمهر المثل ، لا بمسمى غيره ، فلا يتحقق الخلاف .

---

(١) الأشباه والنظائر . السبكي، ١/١٩٥

وإن أذن في عين هي أكثر من مهر المثل فينبغي أن يبطل في الزائد .
وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة ، أو هو كبيعه بالإذن عينا من ماله .
قال : ويمكن أن يصور بقوله : انكح فلانة ، وأصدقها من هذا المال ، فأصدق منه أكثر من مهر مثلها ، لكن يأتي فيه الخلاف في إذنه في البيع .
قال : وقد تصور بما إذا لم ينص على المهر ، وعقد على زائد من غير نقد البلد ، فعند ابن الصباغ : يرجع إلى مهر المثل من نقد البلد .
وعند غيره : يصح في قدر مهر المثل مما سمي .
انتهى .
السابع : أن يورد على الجملة ليخرج ما لو قال : أجرتك كل شهر بدرهم ، فإنه لا يصح في سائر الشهور قطعا ، ولا في الشهر الأول على الأصح .
ولو قال : ضمنت نفقة الزوجة ، فالضمان في الغد ، وما بعده فاسد ، وهل يصح في يوم الضمان ؟ وجهان .
أصحهما : لا ، بناء على مسألة الإجارة .
الثامن : أن يكون المضموم إلى الجائز يقبل العقد في الجملة فلو قال : زوجتك بنتي وابني ، أو وفرسي : صح نكاح البنت على المذهب ؛ لأن المضموم لا يقبل النكاح ، فلغا .
وقيل : بطرد القولين .
تنبيه : كما تفرق الصفقة في." [1]

"القول الثاني : أنه يجب قصر العام على سببه، وإليه ذهب بعض الشافعية، ونسب إلى الإمام الشافعي، ونقل عن المزني وأبي ثور، وحكي عن أبي الفرج المالكي، ونقل أيضا عن أبي حنيفة.
دليله : أن اتفاق العلماء على نقل أسباب النزول والعناية بها يدل على أنها ذات أثر في فهم الآيات، ولا أثر إلا قصر الآيات العامة على أسبابها، ولولا ذلك لما كان لنقل الأسباب فائدة.
والراجح : الأول، ونقل العلماء لأسباب النزول لا يدل على قصر العام على سببه؛ لأن نقل الأسباب له غايات أخرى، منها : أن الأسباب تساعد في فهم النصوص الشرعية وتفسير ما يغمض منها، ومنها : أن نقل السبب يبين تاريخ نزول الآية أو ورود الحديث ليعرف المتقدم عليه والمتأخر عنه من النصوص الأخرى،

---
(١) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ١/٢٠٤

فيعرف الناسخ من المنسوخ.

...ثمرة الخلاف :

مما ترتب على الخلاف في المسألة : اختلافهم في حل متروك التسمية، فإن الحنفية والحنابلة استدلوا بعموم آية : ﴿ ﴾ [الأنعام١٢١]، على تحريم كل ما لم يسم عليه عند ذبحه، واستثنى الحنابلة ما تركت التسمية عليه نسيانا للعذر، وذهب الشافعي إلى حل متروك التسمية عمدا، وقصر الآية على سبب نزولها فإنها نزلت فيما يذكر عليه اسم غير الله.

دخول المخاطِب في عموم خطابه

المخاطِب إذا تكلم بخطاب عام يشمله من حيث الوضع اللغوي، كلفظ الناس أو المسلمين ـ إذا كان مسلما ـ هل يدخل في عمومه؟

هكذا **تصور المسألة** في كتب الأصول، والقدر المفيد منها أن تخصص بالرسول صلى الله عليه وسلم فيقال : الرسول صلى الله عليه وسلم هل يدخل في عموم خطابه الذي خاطب به أصحابه.

والخلاف في المسألة على ثلاثة أقوال مشهورة :

١. ...أنه داخل في عموم خطابه مطلقا؛ لأن اللفظ يشمله لغة فوجب أن يشمله حكما.

٢. ...أنه ليس داخلا؛ لأن خطابه لغيره قد يكون أمرا أو نهيا، ولا يمكن أن يأمر نفسه أو ينهى نفسه، إذ لا بد فيه من آمر ومأمور، وناه ومنهي.." (١)

"ص -١٣٥-...سواء وعلى قول القائل كل مجتهد مصيب فالجبائي يكون إجماعا إذا انتشر القول فيهم، ثم انقرض العصر وابنه لا يكون إجماعا ولكن يكون حجة وأبو عبد الله البصري لا يكون إجماعا ولا حجة وعن الشافعي لا أقول إنه إجماع ولكن أقول لا أعلم فيه خلافا تحرزا عن احتمال الخلاف احتياطا انتهى ملخصا. ويتلخص منه أن كون المسألة تكليفية مغن عن ذكر هذا القيد لاشتمالها عليه عند أهل السنة والجماعة والقائل: المجتهد قد يخطئ ويصيب. سابعها أن يكون قبل استقرار المذاهب ليخرج إفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ومذهبه كشافعي يفتي بنقض الوضوء بمس الذكر فلا يدل سكوت الحنفي عنه على موافقته للعلم باستقرار المذاهب والخلاف، وفائدته أن لا يكون السكوت تقية كما تقدم، ثم لا فرق في حكم المسألة بين أن يكون إجماعا في عصر الصحابة أو غيرهم كما صرح به صاحب الميزان وعليه يحمل إطلاق إمام الحرمين والآمدي والمتأخرين، ووقع للقاضي أبي بكر وأبي

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/٢٤٨

إسحاق الشيرازي والغزالي والقاضي عبد الوهاب **تصوير المسألة** بعصر الصحابة فإن لم يكن ذلك قيدا اتفاقيا وإلا فالأولى التسوية بين الجميع كما قاله السبكي بل التسوية هي الوجه والله سبحانه أعلم.." [1]

"السقوط يدل على عدم الأمر به، لأنا نقول: يحتمل أن يقال: وجوب الكفارة من خصائص وجوب صوم اليوم الذي لا يتعرض الانقطاع فيه.

ومنها: لو نذر الصيام يوم قدوم زيد، وتبين له أنه غدا، فنوى الصوم من الليل، فإنه يجزئ عن نذره على الأصح، ولم يقولوا: إنه يجب عليه بل اختلفوا في الإجزاء، وقياس هذا الأصل الوجوب. والظاهر أن الغزالي يقول به كالحائض.

[التنبيه] الرابع

استشكل الخلاف في هذه المسألة بحكايتهم في مسألة تكليف ما لا يطاق الإجماع على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع كما قاله ابن الحاجب وغيره، كإيمان أبي لهب.

والجواب: أن الإجماع غير مسلم لما سنذكره هناك أن الخلاف فيهما واحد ثم الصورتان متغايرتان، لأن العلم هناك تعلق بعدم الوقوع مع بلوغ المكلف حالة التمكن، وهنا فيما إذا لم يبلغ حالة التمكن بأن يموت قبل زمن الامتثال. وأيضا فتلك في ورود التكليف منجزا غير مقيد بشرط، ولكن الامتناع جاء من أمر خارج. ومأخذ المنع فيها تكليف المحال، وهذه في الأمر المقيد بشرط هل يتحقق معه الأمر في نفسه؟ ومأخذ المانع فيها عدم تصور الشرط في حقه تعالى عند المخالف، ولهذا لم يقصر خلافه على ما علم عدم وقوعه بل عداه إلى ما علم وقوعه أيضا كما سبق بيانه.

[التنبيه] الخامس

ظهر بما ذكرناه أن **تصوير المسألة** بالأمر المقيد بشرط علم انتفاء وقوعه قاصر، فإن خلافهم لا يخص هذه الحالة، وإنما خلافهم في أنه هل يصح الأمر بشرط من الله تعالى أم لا؟

[التنبيه] السادس

كل من منع نسخ الشيء قبل حضور وقت العمل كالمعتزلة فإنهم اتفقوا على أن التمكن من الفعل وقت وجوبه شرط تحقق الأمر.

قال الهندي: وهذا اللائق بأصولهم. قال: وأما من جوزه كمذهب أصحابنا، فاختلفوا فذهب الجمهور إلى

---

(١) التقرير والتحبير، ٥/٢٧٨

عدم اشتراطه وذهب بعض كإمام الحرمين وبعض الأصوليين منا ومن الحنفية إلى اشتراطه، وكل واحد من القولين ليس مناقضا لذلك الأصل، وإن كان الأول أشد ملاءمة له.." (١)

"ليس إلا العبارات، فلم يمكنهم أن يقولوا: الأمر بالشيء نهي عن ضده،

لاختلاف الألفاظ قطعا، فقالوا: إنه يقتضيه ويتضمنه، وليس يعنون بذلك إشعارا لغويا أو أمرا لفظيا فقط، ولكنهم يقولون: الأمر قول القائل لمن دونه: "افعل" مع إرادات، ومريد الشيء لا بد وأن يكون كارها لضده، فيلزم أن يكون الأمر بالشيء نهيا عن ضده. وفرق إمام الحرمين بين هذا القول وقول القاضي آخرا بأن المعتزلة يقولون: صيغه الأمر تقتضي النهي، وذلك الاقتضاء راجع إلى فهم معنى من لفظ من يشعر به، والقاضي يقول بالكلام النفسي، وما يقوم بالنفس لا إشعار له بغيره، ولكنه يقول: إذا قام بالنفس الأمر الحقيقي فمن ضروراته أن يقوم بالنفس معه قول آخر هو نهي عن أضداد المأمور به، كما يقتضي قيام العلم بالمحل قيام الحياة به. والثاني: أنه لا يدل عليه أصلا. وجزم به النووي في "الروضة" في كتاب الطلاق، ولا يمكن أحد هنا أن يقول: إنه هو، فإن صيغة "تحرك" غير صيغة "لا تسكن" قطعا.

ولبعض المعتزلة مذهب ثالث، وهو أن أمر الإيجاب يكون نهيا عن أضداده ومقبحا لها، لكونها مانعة من فعل الواجب المندوب فإن أضداده مباحة غير منهي عنها، ولا تنزيه غالبا،

واختار الآمدي أن يقال: إن جوزنا تكليف ما لا يطاق فالأمر بالفعل ليس نهيا عن الضد، ولا مستلزما للنهي عنه، بل يجوز أن يؤمر بالفعل وبضده في الحالة الواحدة، وإن منع فالأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.

واختاره الهندي أنه نهي عن ضده بطريق الاستلزام، لا أنه وضده يستلزم ذلك بل مع مقدمة أخرى، وهي أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لو قيل: باستحالة تكليف ما لا يطاق وقال أبو الحسين في "المعتمد" ليس الخلاف في تسمية الأمر حقيقة لبطلانه، ولا في أن صيغة "لا تفعل" موجودة في الأمر؛ لأن الحس يدفعه، بل في أنه نهي عن ضده في المعنى.

واعلم أن الذي دلنا على الفصل بين المقامين وتنزيل خلاف كل قوم على حالة أن الشيخ والقاضي لم يتكلما إلا في النفسي، ويدل لذلك قولهما: إن اتصافه بالأمر والنهي على ما سبق والإمام في "المحصول" اختار أن الأمر يتضمن النهي عن ضده، والظاهر أن كلامه في اللساني؛ لأنه عبر بالصيغة، وخلاف المعتزلة

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٠٢/١

أنما يتصور فيه لأنهم ينكرون النفسي، ولا أمر عندهم إلا بالعبارة.

إذا علمت ذلك فقد استشكل **تصوير المسألة** بأنه إن كان الكلام في النفساني." [١]

"مأمورا به، وعلى هذا القول لا يحتاج إلى اشتراط الوجوب في الأمر؛ إذ هو حينئذ لا يكون إلا واجبا، ثم قال القاضي: والصحيح عندي أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من وجوب وندب.

قال: ولا بد أن يشترط الشيخ في ذلك شرطين:

أحدهما: أن يكون مع وجوبه مضيقا، مستحق العين لأجل أن الواجب الموسع ليس بنهي عن ضده.

والثاني: أن يكون نهيا عن ضده، وضد البدل منه الذي هو بدل لا ما إذا كان أمر على غير وجه التخيير. انتهى.

وهذا الشرط الثاني قد سبق **تصوير المسألة** به، وقد ذكرهما الشيخ أبو حامد الإسفراييني في كتابه، فقال: إذا كان شيء واحد مضيق معين لا بدل له، وذكره ابن القشيري أيضا، فقال: هذا في الأمر بالشيء على التنصيص لا على التخيير، فإن الأمر على التخيير قد يتعلق بالشيء وضده، فيكون الواجب أحدهما لا بعينه.

وذكر عبد القاهر البغدادي أن الأمر بالشيء إنما يكون عن ضده إذا كان المأمور به مضيق الوجوب بلا بدل ولا تخيير، كالصوم، فأما إذا لم يكن كذلك فلا يكون نهيا عن ضده، كالكفارات واحدة منها واجبة مأمور بها غير منهي عن تركها، لجواز ردها إلى غيرها، كما في الأمر.

وقد احترز القاضي عن هذا فقال: الأمر بالشيء نهي عن أضداد المأمور به وبدله القائم مقامه إن كان له بدل، فيخرج بذلك الأمر المشتمل على التخيير. انتهى.

وذكر صاحب "القواطع" أن المسألة مصورة بما إذا كان الأمر يوجب تحصيل المأمور به على الفور فلا بد من ترك ضده عقب الأمر كما لا بد من فعله عقب الأمر، فأما إذا كان الأمر على التراخي فلا، وهكذا ذكره بعض الحنفية كشمس الأئمة وغيره أنه إنما يقتضي النهي عن ضده إذا اقتضى التحصيل على الفور. وأما الأول فاستشكل وجهه الموسع إن لم يصدق عليه أنه واجب فأين الأمر حتى يستثنى منه قولهم: الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ وإن صدق عليه واجب بمعنى أنه لا يجوز إخلاء الوقت عنه فضده الذي يلزم من فعله، تفويته منهي عنه.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٤٧/٢

وحاصله: أنه إن صدق الأمر عليه انقدح كونه نهيا عن ضده وإلا فلا وجه لاستثنائه كما قلنا في المخير.." (١)

"وكذا قال الأستاذ أبو منصور: أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم، واختلفوا في تسميته تخصيصا، ومنهم من قال: إنه معنوي، ثم اختلفوا فقيل: وجهه عند من لا يقول به، أن اللفظ غير موضوع له، لأنه لا يوضع لغير المعقول، فيكون انتفاء الحكم لعدم المقتضي، وهو حجة، وحقيقة عنده قطعا. ومن قال: إنه مخصص كان مجازا على الخلاف في العام إذا خص، فيجري فيه الخلاف على هذا، ولا يجري على الأول.

وقيل: بل الخلاف راجع إلى التحسين والتقبيح العقليين، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة. قال: المنع بناء على أن العقل لا يحسن ولا يقبح، وأن الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل. وأنكره الأصفهاني.

وقال النقشواني: الكلام ليس في مطلق العموم؛ بل في العمومات الدالة على الأحكام الشرعية. فإن الفقيه لا ينظر في غير أدلة الشرع، وكذا الأصولي. وحينئذ فالعقل لا مجال له في تحصيل هذه العمومات إلا بالنظر في دليل آخر شرعي؛ فإذا فرضنا نصا يقتضي إباحة القتل، فالعقل إنما يخصصه لو أدرك المصلحة، وكيف يدركها؟ فلا يخصصها. انتهى. وهذا الذي قاله مردود بما سبق عن القاضي وغيره في **تصوير المسألة**.

وقال الأستاذ أبو إسحاق: اختلفوا هل يدخل في العموم ما يمنع العقل إجراء الحكم فيه؟ على قولين:أحدهما: أنه لا يتناوله، فيخرجه به دليله. والثاني: أنه يتناوله كغيره إلا أن الدليل أوجب إخراجه عنه. قال: وفائدة الخلاف هنا: أن اللفظ إذا ورد عنه – عليه الصلاة والسلام في إسقاط أو إيجاب أو حظر أو إباحة، فهل يستدل به على وجوب تلك الأحكام عليه أو لا؟ هذا كلامه، وهو أثبت معقول في هذه المسألة

تنبيهان

الأول: من أمثلتهم ﴿والله على كل شيء قدير﴾ [البقرة:٢٨٤] وينبغي أن يعلم أن الشيء مصدر شاء يشاء، فهو من أسماء الأفعال، فإطلاقه على الذوات من باب إطلاق المصدر على المفعول كقوله تعالى: ﴿هذا خلق الله﴾ [لقمان:١١] أي مخلوق الله، ونحو درهم ضرب الأمير، أي مضروب الأمير. فقولنا: هذا شيء في الذوات، أي مشاء، فحقه أن يكون ما تتعلق به المشيئة، إما بالفعل كالموجودات أو بالقوة كالمعدوم الممكن. فقوله: ﴿إن الله على كل شيء قدير﴾ [البقرة:٢٠] ﴿إن الله بكل." (٢)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٥١/٢

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٩٢/٢

"الكافر غير مقبولة، وغاية ما يقال في الفرق: أنه غير عالم بكفره، وذلك ضم جهل إلى كفر، فهو أولى بعدم القبول، وما قاله ممنوع، فإن التفريع على عدم تكفيره بالبدعة، وإنما مأخذ الرد عندهم الفسق، ولم يعذروه بتأويله، وقالوا: هو فاسق بقوله، وفاسق لجهله ببدعته، فتضاعف فسقه.

والثاني : يقبل سواء دعا إلى بدعته أو ل ا، إذا كان ممن لا يستحل الكذب، كما سبق من **تصوير المسألة**، وهو قضية مذهب الشافعي. قال الحافظ ابن عدي: قلت؛ للربيع: ما حمل الشافعي على روايته عن إبراهيم بن أبي يحيى مع وصفه إياه بأنه كان قدريا؟ فقال: كان الشافعي يقول: لأن يخر إبراهيم من السماء أحب إليه من أن يكذب.

وقال الخطيب: وهذا مذهب الشافعي؛ لقوله: هل هو إلا من الخطابية الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم قال: ويحكى عن ابن أبي ليلى، والثوري، وأبي يوسف القاضي، وقال أبو نصر بن القشيري: إلى هذا ميل الشافعي، وقبل شهادة هؤلاء والخوارج مع استحلالهم الدماء والأموال لتوقيهم الكذب واعتقادهم كفر فاعله، وقال ابن برهان: إنه الصحيح، وقول الشافعي؛ لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء والبدع إلا الخطابية، فإنهم يتدينون بالكذب،

وقال محمد بن الحسن: إذا كنا نقبل رواية أهل العدل، وهم يعتقدون أن من كذب فسق، فلأن نقبل رواية أهل الأهواء، وهم يعتقدون أن من كذب كفر بطريق الأولى. قال: وتحقيق ما ذكرناه أن أئمة الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهما رووا في كتبهم عن أهل الأهواء حتى قيل: لو حذفت رواياتهم لابيضت الكتب. ا هـ.

وقد اعترض الشيخ الهندي في النهاية على كون الخطابية من هذا القبيل، بأن المحكي في كتب المقالات ما يوجب تكفيرهم قطعا. قال: فإن صح ذلك عنهم لم يكونوا من قبيل ما نحن فيه، بل من قبيل الكفرة من أهل القبلة، فيكون الاستثناء في كلام الشافعي منقطعا. وقال ابن دقيق العيد: هذا هو المذهب الحق؛ لأنا لا نكفر أحدا من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر عن صاحب الشرع، وإذا لم نكفره وانضم إليه التقوى المانعة من الإقدام على ما يعتقد تحريمه فالموجب للقبول موجود، وهو الإسلام مع العدالة الموجبة لظن الصدق، والمانع المتخيل لا يعارض ذلك الموجب، بل قد يقويه كما في الخوارج الذين يكفرون بالذنب، والوعيدية الذين يرون الخلود بالذنب، وإذا وجد المقتضى." (١)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٣٣٠

"ص -١٩٢-...الله عنه فيها وعمل الشيخين يوافق ما رواه أنس [فقال رضي الله عنه أقدم حديث أنس].

وهذا مما يجب التأني [فيه] فليس ما استشهد به مما يقال فيه إن عمل الصحابة خالف خبرا إذ لم يصح عندنا أنهم بلغهم حديث على رضي الله عنه ثم لم يعلموا به ولكن قد يظن ذلك ظنا.

١٢١٦- فإن قيل: فما الوجه والحالة كما وصفتم؟.

قلنا: نرى الحديثين متعارضين فإن معارضة أحدهما الثاني ليس مما يسقطه ترجيح ظني في أحد الجانبين ثم لو صح أنه بلغهم الحديثان ثم عملوا بأحدهما فليس هذا من الترجيح ولكنه يتعلق بالقسم المتقدم وهو أن أقضية أئمة الصحابة بخلاف الخبر مع العلم به والذكر له كيف الوجه فيه وقد تقدم ما فيه بلاغ.

١٢١٧- ومما يجب التفطن له أن النصب مقادير ولا مجال فيها للرأي والخبران وإن رأينا تعارضهما فيخرج وجوب العمل بما عمل به الصحابة رضي الله عنهم على الرأي المتقدم في أنا إذا عدمنا مسلكا للحكم ولم نظفر إلا بما يقع ترجيحا لا استقلال له ولو ثبتت الأدلة فالتمسك بما لا يستقل أولى من تعريه الواقعة عن حكم.

فالوجه إذا التعلق بحديث أنس لما ذكرنا آخرا والله أعلم.

مسألة:

١٢١٨- إذا تعارض خبران نصان وانضم إلى أحدهما قياس يوافق معناه [الخبر] فقد اختلف العلماء في ذلك:

فالذي ارتضاه الشافعي أن الحديث الذي وافقه القياس مرجح على الآخر واستدل بأنه قال إذا اختص أحد الحديثين بما يوجب تغليب الظن تلويحا فهو مرجح على الآخر ومجرد التلويح لا يستقل دليلا فإذا اعتضد أحد الحديثين بما يستقل دليلا فلأن يكون مرجحا أولى.

١٢١٩- وقال القاضي: إذا تعارض الخبران كما ذكرناه في **تصوير المسألة** تساقطا ويجب العمل بالقياس والمسلكان يفضيان إلى موافقة حكم القياس ولكن الشافعي يرى متعلق الحكم بالخبر المرجح بموافقة القياس والقاضي يرى العمل بالقياس وسقوط الخبرين.." (١)

"ص -٢٣٣-...مسألة:

١٣٥٦- وقد تقدم القول في العلة القاصرة المقتصرة على محل النص فإذا رأينا صحتها فلو فرضنا علة

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٢/٣٠٥

متعدية عن محل النص ففي ترجيحها على القاصرة خلاف.

١٣٥٧- وحاصل ما قيل فيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق ترجيح القاصرة.

والثاني: وهو المشهور ترجيح المتعدية.

والثالث: وهو اختيار القاضي أنه لا ترجح إحداهما على الأخرى بالقصور والتعدي.

١٣٥٨- وأول ما يجب به الافتتاح **تصوير المسألة:**

فإن فرضنا علتين: قاصرة ومتعدية في نص واحد فالقول في هذا ينبني على أن الحكم الواحد هل يعلل بأكثر من علة واحدة وهذا أصل قد سبق تمهيده.

فإن لم يمتنع اجتماعهما فلا معنى لترجيح إحدى العلتين على الأخرى ولكن الوجه القول بالعلتين والقاصرة والمتعدية متوافيتان في محل النص الواحد لا تناقض بينهما ولا تعارض فإن المتعدية مستعملة مقول بها وراء النص.

وإن لم نر اجتماع [العلتين لحكم واحد فإذ ذاك] ينقدح الكلام في ترجيح القاصرة على المتعدية.

١٣٥٩- [أما الجمهور] من أرباب الأصول فذاهبون إلى ترجيح المتعدية ووجه قولهم أن العلل [تعني] كفوائدها والفائدة المتعدية فإن النص يغنى عن القاصرة فكان التمسك بالمتعدية أولى ومن رجع القاصرة احتج بأنها متأيده بالنص وصاحبها آمن من الزلل في حكم العلة فكان التمسك بها أولى.

١٣٦٠- ووجه القاضي: إن الفوائد بعد صحة العلل [وصحة العلل] ترتبط بما يصححها مما يقتضي سلامتها عن المبطلات فإذا دل الدليل على الصحة.

واستمرت دعوى السلامة فلا نظر وراء ذلك في النتائج والفوائد قلت أو كثرت وليس من الرأى الترجيح بحكم العلة وهو النتيجه والفائدة.." (١)

" ترجيحا لا استقلال له ولو ثبتت الأدلة فالتمسك بما لا يستقل أولى من تعريه الواقعة عن حكم فالوجه إذا التعلق بحديث أنس لما ذكرنا آخرا والله أعلم مسألة

١٢١٨ - إذا تعارض خبران نصان وانضم إلى أحدهما قياس يوافق معناه (الخبر) فقد اختلف العلماء في ذلك فالذي ارتضاه الشافعي أن الحديث الذي وافقه القياس مرجح على الآخر واستدل بأنه قال

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٣٦١/٢

إذا اختص أحد الحديثين بما يوجب تغليب الظن تلويحا فهو مرجح على الآخر ومجرد التلويح لا يستقل دليلا فإذا اعتضد أحد الحديثين بما يستقل دليلا فلأن يكون مرجحا أولى

١٢١٩ - وقال القاضي إذا تعارض الخبران كما ذكرناه في **تصوير المسألة** تساقطا ويجب العمل بالقياس والمسلكان يفضيان إلى موافقة حكم القياس ولكن الشافعي يرى متعلق الحكم بالخبر المرجح بوافقة القياس والقاضي يرى العمل بالقياس وسقوط الخبرين واستدل القاضي بأن قال الخبر مقدم في مراتب الأدلة على القياس (فيستحيل) ترجيح خبر على خبر بما يسقطه الخبر ومن أحاط بمراتب الأدلة لم يتعلق بالقياس في واقعة فيها خبر صحيح فإن القياس مع الخبر الصحيح المستقل الواقع نصا في حكم اللغو الذي لا حاجة إليه وما يقدم على القياس إذا خالفه فهو مقدم عليه أيضا إذا وافقه فالقياس إذا لا وقع له مع ثبوت الخبر والتعارض يوجب سقوط التعلق بالخبرين فإذا سقطا فالتعلق بعد سقوطهما

١٢٢٠ - والقول في ذلك عندي لا يبلغ مبلغ الإفادة ويجوز لمن ينصر نص الشافعي في ذلك أن يقول إنما يقدم الخبر إذا لم يعارضه خبر فإذا تعارضا افتقر ." [1]

" والثالث وهو اختيار القاضي أنه لا ترجح إحداهما على الأخرى بالقصور والتعدي

١٣٥٨ - وأول ما يجب به الافتتاح **تصوير المسألة** فإن فرضنا علتين قاصرة ومتعدية في نص واحد فالقول في هذا ينبني على أن الحكم الواحد هل يعلل بأكثر من علة واحدة وهذا أصل قد سبق تمهيده فإن لم يمتنع اجتماعهما فلا معنى لترجيح إحدى العلتين على الأخرى ولكن الوجه القول بالعلتين والقاصرة والمتعدية متوافيتان في محل النص الواحد لا تناقض بينهما ولا تعارض فإن المتعدية مستعملة مقول بها وراء النص وإن لم نر اجتماع (العلتين لحكم واحد فإذ ذاك) ينقدح الكلام في ترجيح القاصرة على المتعدية

١٣٥٩ - (أما الجمهور) من أرباب الأصول فذاهبون إلى ترجيح المتعدية ووجه قولهم أن العلل (تعني ٩ كفوائدها والفائدة المتعدية فإن النص يغنى عن القاصرة فكان التمسك بالمتعدية أولى ومن رجع القاصرة احتج بأنها متأيده بالنص وصاحبها آمن من الزلل في حكم العلة فكان التمسك بها أولى

١٣٦٠ - ووجه القاضي إن الفوائد بعد صحة العلل (وصحة العلل) ترتبط بما يصححها مما يقتضي سلامتها عن المبطلات فإذا دل الدليل على الصحة ." [2]

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٢/٧٦٥

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٢/٨٢٣

"[١] قوله المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين إلخ عبارته قبل الحادي والثلاثين بأسطر ما قبض على سوم النكاح ضمن يعني لو قبض أمة غيره ليتزوجها بإذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها انتهى قلت بنقل عبارة جامع الفصولين ظهر خطأ من **تصوير المسألة** بما ذكره الحدادي في شرح القدوري من أنه إذا دفع إلى امرأة شيئا على أنها تتزوجه ثم امتنعت رجع بما كان قائما دون ما هلك منه وظهر إخلال المصنف في نقل عبارة جامع الفصولين حيث أسقط **تصوير المسألة** من عبارته قال بعض الفضلاء ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون المهر مسمى أو لا ولقائل أن يقول هذا إذا كان المهر مسمى قياسا على المقبوض على سوم الشراء فإنه لا يكون مضمونا إلا بعد تسمية الثمن على ما عليه الفتوى فيكون المقبوض على سوم النكاح مضمونا إذا كان المهر مسمى وإلا فلا ولم أر في المسألة نقلا غير أن إطلاق العبارة يقتضي الضمان مطلق، إلا أن يوجد نقل صريح بخلافه وعليه فيحتاج إلى الفرق بينهما فإنه لا يضمن في الشراء إلا بعد تسمية الثمن وكذا المقبوض على سوم الرهن فإنه لا يكون مضمونا إلا إذا سمى ما يرهن به في الأصح فيحتاج إلى الفرق بينهما أيضا قال وقد ظهر لي فرق بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على سوم الرهن وبين المقبوض على سوم النكاح وهو أن المهر مقدر شرعا ﷺ." [٢]

"[٣] قوله كالقصاص أقول فيه نظر فإنه ذكر في الجامع الكبير أنها لو كانت الدعوى قصاصا فصالحه المدعى عليه من غير إقرار على جارية فاستولدها المدعي ثم استحقت فأخذها المستحق وضمنه العقر وقيمة الولد فإن المدعي يرجع إلى دعواه فلو أقام البينة أو نكل المدعى عليه رجع بقيمة الولد وقيمة الجارية أيضا ولا يرجع بما ادعاه بخلاف ما تقدم يعني لو ادعى على رجل ألفا فجحدها أو سكت فصالحه على جارية وقبضها واستولدها ثم استحقها مستحق فأخذها فإنه لا يرجع بقيمة الجارية ويرجع بما ادعاه وهو الألف والفرق أن الصلح ثمة وقع عن دعوى المال وإنه يحتمل الفسخ بالإقالة والرد بالعيب والخيار فكذا ينفسخ بالاستحقاق وإذا انفسخ عادت الدعوى كما كانت فيرجع بما ادعاه وهو الألف أما الصلح عن القصاص فلا يحتمل الفسخ لأنه بعد سقوطه لا يحتمل العود لأن الصلح عفو فلا يحتمل النقض كالعتق والنكاح والخلع فإذا لم ينفسخ باستحقاق الجارية بقي الصلح على حاله وهو السبب الموجب لتسليم الجارية وقد عجز عن تسليمها فتجب قيمتها كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للفخر المارديني ثم قال

---

(١) ٩٨

(٢) غمز عيون البصائر - موافق - محقق، ٢/٩٨

(٣) ٧٩

وفيه إشكال وهو أن يقال إذا أقررتم أن الصلح عن الدم لا ينتقض باستحقاق الجارية وجب أن لا يرجع إلى دعواه يعني سواء كان الصلح عن إنكار أو بينة أو نكول لأن الرجوع إلى الدعوى نتيجة انتقاض الصلح كما تقدم آنفا ولم ينتقض قوله والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير أقول لم يجعل في الجامع الكبير العتق وما عطف عليه مثالا لما إذا كان المصالح عنه لا يقبل النقض بل نظير القصاص في عدم قبول النقض ومن ثمة قال بعض الفضلاء **تصوير المسألة** فيها يحتاج إلى إمعان النظر والتأمل قوله الصلح جائز عن دعوى المنافع إلا دعوى الإجارة أقول في البحر ما يخالفه فإنه قال الصلح جائز عن دعوى المال مطلقا والمنفعة كصلح المستأجر مع المؤجر عند إنكار الإجارة أو مقدار المدة المدعى بها أو الأجرة انتهى وفي ﷺ." (١)

"(٢) قوله ولم ينفذ عند الإمام عبارة الذخائر فلم يجز النكاح عند الإمام أي لم يصح انتهى ومنه يعلم ما في تعبير المصنف بعدم النفاذ من الخلل فإنه يقتضي أن النكاح صحيح موقوف وليس كذلك قوله فقل الأب السكران إلخ نقل في العمادية عن نكاح فتاوى الظهيرية اختلاف المشايخ على قول الإمام قيل لا يجوز لأنه إنما جوز في حالة الصحو لفرط شفقته ولاهتدائه إلى وجوه المصالح وقد فقد هنا ونقل مثله عن عطاء بن حمزة وعن الذخيرة كذا في الذخائر قوله أي امرأة أخذت ثلاثة مهور أقول مثله في الذخائر والصواب مهران ونصف كما هو ظاهر من **تصوير المسألة** الآتي قوله طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر يعني وانقضت عدتها بوضع الحمل قوله ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول أقول فلا عدة عليها وتأخذ منه نصف المهر ﷺ." (٣)

"(٤) قوله إذا كان الابن مملوكا إلخ أقول وجهه أنه إذا كان مملوكا تكون الهبة لمالكه لأن المملوك لا يملك وإن ملك وإنما قيد بكونه مملوكا لأجنبي لأنه إن كان مملوكا لقريب ذي رحم محرم منه تكون الهبة واقعة للقريب والهبة للقريب لا رجوع فيها وأراد بالمملوك القن وإنما قيد بالقريب بكونه ليس ذا رحم محرم لإمكان **تصور المسألة** وإلا فلا يمكن تصورها قوله المسلم فيه إذا وهبه رب السلم إلى المسلم إليه وجب عليه رد رأس المال يعني لأنه بمنزلة الإقالة وقال أبرأتك من نصف المسلم فيه وجب عليه رد نصف رأس

---

(١) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ٧٩/٣

(٢) ١٨٠

(٣) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ١٨٠/٤

(٤) ٢٠٣

المال لأن السلم نوع بيع وفي البيع لو اشترى شيئا ثم قال المشتري للبائع قبل القبض وهبت لك نصفه وقبل البائع يكون إقالة في النصف بنصف الثمن كذا في الذخائر ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الإيجاز البالغ حد الألغاز ﷺ." (١)

"قوله : المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين إلخ .

عبارته قبل الحادي والثلاثين بأسطر .

ما قبض على سوم النكاح ضمن ، يعني لو قبض أمة غيره ليتزوجها بإذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها (انتهى) .

قلت : بنقل عبارة جامع الفصولين ظهر خطأ من **تصوير المسألة** بما ذكره الحدادي في شرح القدوري من أنه إذا دفع إلى امرأة شيئا على أنها تتزوجه ثم امتنعت رجع بما كان قائما دون ما هلك منه .

وظهر إخلال المصنف في نقل عبارة جامع الفصولين حيث أسقط **تصوير المسألة** من عبارته .

قال بعض الفضلاء : ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون المهر مسمى أو لا .

ولقائل أن يقول هذا إذا كان المهر مسمى قياسا على المقبوض على سوم الشراء فإنه لا يكون مضمونا إلا بعد تسمية الثمن على ما عليه الفتوى ، فيكون المقبوض على سوم النكاح مضمونا إذا كان المهر مسمى وإلا فلا .

ولم أر في المسألة نقلا ؛ غير أن إطلاق العبارة يقتضي الضمان مطلقا إلا أن يوجد نقل صريح بخلافه .

وعليه فيحتاج إلى الفرق بينهما فإنه لا يضمن في الشراء إلا بعد تسمية الثمن .

وكذا المقبوض على سوم الرهن فإنه لا يكون مضمونا إلا إذا سمى ما يرهن به في الأصح فيحتاج إلى الفرق بينهما أيضا .

قال وقد ظهر لي فرق بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على سوم الرهن وبين المقبوض على سوم النكاح وهو أن المهر مقدر شرعا من حيث هو والمقدر شرعا مسمى شرعا والمسمى شرعا معتبر مطلقا . ألا ترى أنه لو تزوج على أن لا." (٢)

"ينتقض باستحقاق الجارية وجب أن لا يرجع إلى دعواه يعني سواء كان الصلح عن إنكار أو بينة أو نكول ؛ لأن الرجوع إلى الدعوى نتيجة انتقاض الصلح كما تقدم آنفا ولم ينتقض .

---

(١) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ٢٠٣/٤

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٢٣٢/٣

(٣٤) قوله : والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير .

أقول : لم يجعل في الجامع الكبير العتق وما عطف عليه مثالا لما إذا كان المصالح عنه لا يقبل النقض بل نظير القصاص في عدم قبول النقض ومن ثمة قال بعض الفضلاء : **تصوير المسألة** فيها يحتاج إلى إمعان النظر والتأمل .." [١]

"٣ – أي امرأة أخذت ثلاثة مهور من ثلاثة أزواج في يوم واحد ؟ فقل امرأة حامل ٤ – طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ٥ – ثم تزوجت وطلقت قبل دخول ، ٦ – ثم تزوجت فمات

s(٣) قوله : أي امرأة أخذت ثلاثة مهور .

أقول : مثله في الذخائر والصواب مهران ونصف كما هو ظاهر من **تصوير المسألة** الآتي .

(٤) قوله : طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر .

يعني وانقضت عدتها بوضع الحمل .

(٥) قوله : ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول .

أقول فلا عدة عليها وتأخذ منه نصف المهر (٦) قوله : ثم تزوجت فمات .

أي من نومه فاستحقت كمال المهر .." [٢]

"كتاب الهبة أي أب وهب لابنه وله الرجوع فقال ١ – إذا كان الابن مملوكا لأجنبي

sقوله : إذا كان الابن مملوكا إلخ أقول : وجهه أنه إذا كان مملوكا تكون الهبة لمالكه لأن المملوك لا يملك وإن ملك وإنما قيد بكونه مملوكا لأجنبي لأنه إن كان مملوكا لقريب ذي رحم محرم منه تكون الهبة واقعة للقريب والهبة للقريب لا رجوع فيها وأراد بالمملوك القن .

وإنما قيد بالقريب بكونه ليس ذا رحم محرم لإمكان **تصور المسألة** وإلا فلا يمكن تصورها." [٣]

"(٢) عدم عرض جميع الأقوال في جميع المسائل؛ ففي الأقوال الصحيح الذي ينبغي ذكره ونصره، وفيها المرجوح أو الضعيف الذي يذكر من باب الإنصاف –ولو كان على خلاف رأي الباحث– وفيها الساقط المتهالك الذي لا ينبغي الاشتغال بنقله، وحكايته ورده؛ إلا لسبب إضافي يلمحه الباحث.

وقد خلفت العصبية في بعض كتب المذاهب المتأخرة أقوالاً ليس عليها أثارة من علم، والاشتغال بها وبردها

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ١٣٧/٥

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٣٧٠/٧

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٤١٨/٧

مضيعة للوقت والجهد، وهو من التكلف والخوض فيما لا طائل تحته.

ولا نجد داعيًا لذكر الأمثلة؛ امتثالاً لما اقترحناه من عدم الاشتغال بحكايتها!

(٣) مناقشة الآراء القوية –بعد عرضها عرضًا سليمًا منصفًا– مناقشة علمية هادئة بعيدة عن الجَنَف(١)، الذي يحمل بعض الباحثين على الظهور بمظهر المستميت في ترجيح قول، أو تضعيف آخر.

وتتم المناقشة **بتصوير المسألة** تصويرًا سليمًا بأوضح عبارة، ثم حكاية أدلة كل فريق، وبيان وجه الدلالة فيها للمستدل بها، وما اعترض عليه من ذلك، وما يتعلق بالتصحيح والتضعيف للأسانيد، ثم أجوبة المستدل على الاعتراضات.

(٤) ومما يحسن التنبه إليه أنه ما من عالم إلا وله زلة، أبى الله أن تكون العصمة لغير نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن الخطير الولع بالغرائب، والزلات، والتعلق بها، باعتبارها رأي فلان أو فلان ممن يشار إليهم بالبنان.

وما فتئ العارفون يحذرون من مسقطة يجريها الشيطان على لسان فاضل عليم.

فعن زياد بن حدير قال: قال لي عمر: "هل تعرف ما يهدم الإسلام؟" قال: قلت: لا. قال: "يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين!"(٢).

ولو أن إنسانًا أخذ بكل شواذ الأقوال وغرائبها؛ لربما خرج من الدين، وهو لم يخرج بعد من أقوال العلماء!

ولذلك قيل:

وليس كل خلاف جاء معتبرًا

إلا خلاف له حظٌّ من النظر

---

(١) الجَنَف: الميل والجور. المعجم الوسيط (١/١٤٥).

(٢) أخرجه الدارمي (٢١٤) عن زياد بن الحدير.." [1]

"وهذه وتلك مما أنتجته عقول كفرة لا يؤمنون بالله، ولا باليوم الآخر، ولا يرعون للخلق أو العرض أو الدين قدرًا. وذلك في غيبة الأمة المسلمة عن قيادة الحياة البشرية، وخنوسها(١) إلى مؤخرة الرَّكْب؛ بل توقف مسيرتها؛ بل تراجعها إلى الوراء.

وهذه الأمور جعلت معالجة القضايا الجديدة التي أفرزتها الحضارة الغربية، وانتقلت إلى بلاد الإسلام مسألة

---

(١) ضوابط للدراسات الفقهية، ص/٤٧

صعبة خطيرة، تتطلب جهدًا مضاعفًا، وتحريًا طويلاً، ودراسة عميقة للأقوال والأدلة؛ حتى يتميز الحق وينبلج صباحه، خاصة وأنه في كثير من الأحيان يشكل فهم المسألة، وتصورها تصورًا صحيحًا، إذ قد تكون متعلقة بالنواحي الطبية -مثلاً- أو الاقتصادية المتخصصة، أو السياسية، أو غيرها.. مما يحتاج معه إلى وجود المسلم المتخصص الذي يملك **تصوير المسألة** تصويرًا صحيحًا، وكشف أبعادها لغير المختصين.

وهذا لا يسوّغ النكوص وكثرة التهيب من طَرْق هذه القضايا؛ بل هي من ألزم ما يجب طرقه؛ لأنها تتعلق بحياة الناس ومعاشهم، وتعرض لهم في مختلف أحوالهم، ولابد فيها من الفتيا، ورفع الإشكال عن المسلم الحريص على الالتزام بالشرع، وتحري حكم الله.

والإعراض عن بحث هذه المسائل -بحجة الورع- هو في الحقيقة نكول عما أخذه الله على العالمين من ضرورة البيان وعدم الكتمان، ومن المقرر أن: (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز)(٢).

إذًا فقد اجتمع في مسألة النوازل أمران:

---

(١) خنوسها: تأخرها. المعجم الوسيط (١/٢٦٨).

(٢) هذه قاعدة أصولية مبسوطة في كتب الأصول. انظر على سبيل المثال: "المحصول" (٣/٢٧٩)، و"المستصفى" (١/١٩٢)، و"المعتمد" (١/٣١٥)، و"روضة الناظر" (١/١٨٥)، و"المنخول" (١/٦٨)، و"الإبهاج" (٢/٢١٥)، و"المسودة" (١/١٦٣)، و"الموافقات" (٣/٣٤٤)، و"المدخل" لابن بدران (١/٢٧٠)، و"إرشاد الفحول" (١/٢٩٤).." [١]

"والإسلام يحكم جميع الأزمنة، وله في كل واقعة حكم، ولا تستقيم أمور الناس بدون فتيا، خاصة وأنه في مثل الزمان الذي يقل فيه الخير، ويقل الأخيار؛ يكثر المتكلمون بلا علم، والمفتون بلا دليل، والمقتحمون بلا ورع، فإذا سكت من هو أهل للكلام، وتكلم من شأنه السكوت؛ فعلى العلم والإسلام السلام!.

.ومن هذا المنطلق نحاول تحديد بعض المعالم التي تعين على موافقة الصواب -بإذن الله- فنقول:

.أولاً: لابد من **تصور المسألة** تصورًا صحيحًا واضحًا كافيًا قبل البدء في بحث حكمها، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكم أُتي الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه! فالناس في واقعهم يعيشون أمرًا، والباحث يتصور أمرًا آخر ويحكم عليه.

---

(١) ضوابط للدراسات الفقهية، ص/٥١

وإن كان الأمر له أبعاد لم تظهر ولم تأت بعد، فالباحث يتخيل شيئًا، والذي يحدث شيء آخر لا علاقة له به.

فلابد من تفهم المسألة من جميع جوانبها، والتعرف إلى جميع أبعادها وظروفها، وأصولها وفروعها ومصطلحاتها، وغير ذلك مما له تأثير على الحكم فيها.

ويستعين في ذلك بالمراجع المتخصصة الموثوقة، كما يستعين بأهل الخبرة الثقات، الذين يحلون له ما استغلق عليه فهمه من مدلولات الأمر أو مصطلحاته، أو متعلقاته، حتى لا يبقى عنده فيه أي لبس.

ومن خلال القناعة الناتجة عن بعض المتابعات الواقعية، يتأكد أن كثيرًا من الخطأ في الفتيا مرده إلى التصور في تحقيق ما ذكرنا، أو إلى أمر آخر من جنسه، وهو فهم السؤال فهما غير مطابق للواقع، ولا لغرض السائل، وقد يكون السؤال يعني شيئًا، والجواب إنما هو على شيء آخر مباين له تمامًا.

ثانيًا: ينبغي الحرص على معرفة (السوابق التاريخية) القريبة أو البعيدة التي تمس المسألة من قريب أو من بعيد، فيبحث: هل وقع في التاريخ الإسلامي ما يستأنس به في حلها؟ وهل عرضت على أحد من العلماء في أي عصر مسألة شبيهة بها؟.." (١)

"لم يلتزم القرافي ترتيب الأقوال والمذاهب في المسألة بحسب زمن قائليها، وليس له في هذا العرض منهج ظاهر، فكان في أغلب الأحايين يقدم المذهب الذي يرتئيه، وأحيانا يبدأ بقول الجمهور والأكثرين(٣٠٧)، وأحيانا يقدم مذهب مالك وأصحابه، ويلاحظ عليه في عرض مذهب المالكية أنه يبدأ بهم ويعطف عليهم الجمهور، فمثلا يقول: ((عندنا وعند الكافة))(٣٠٨)، ((مذهب مالك وجمهور العلماء))(٣٠٩)، ((والأكثرون من أصحابنا وغيرهم))(٣١٠)، وأحيانا نادرة يؤخر مذهب مالك(٣١١)، وأحيانا يحكي أقوال أفراد من العلماء في المسائل(٣١٢)، وفي أحايين يبهم أصحاب الأقوال، فيقول: ((خلافا لبعضهم))(٣١٣)، ((خلافا لقوم))(٣١٤)، ((وجماعة))(٣١٥). وفي مواطن كثيرة كان القرافي يقتصر في المسألة على مذهب الإمام الرازي وأقواله دون غيرها(٣١٦).

ويلاحظ بصفة عامة أن المصنف كان يترك أقوالا في المسألة، إما غفلة منه لها، أو لضعفها عنده وعدم انتهاض الدليل عليها، أو لسبب آخر.

٣ – طريقة التقرير للمسألة:

سلك القرافي طريقة التقرير في مسائل الاتفاق، أو كان الخلاف فيها غير معتبر

(١) ضوابط للدراسات الفقهية، ص/٥٣

عنده، فإنه كان يكتفي بتقرير القول فيها كأنها مسلمة لا تقبل الجدل. ومن الأمثلة على ذلك:

أ – قال ((كل ما يتوقف العلم بكون الإجماع حجة عليه لا يثبت بالإجماع، كوجود الصانع وقدرته وعلمه، والنبوة. . .))(٣١٧).

ب – قال ((وهو (أي الإجماع) مقدم على الكتاب والسنة والقياس))(٣١٨).

جـ – قال ((وإذا زادت إحدى الروايتين على الأخرى – والمجلس مختلف – قبلت، وإن كان واحدا – ويتأتى الذهول عن تلك الزيادة – قبلت، وإلا لم تقبل))(٣١٩).

د – قال ((يجوز التعليل بالأوصاف العرفية كالشرف، والخسة، بشرط اطرادها وتميزها عن غيرها))(٣٢٠).

هـ – قال ((ويمتنع الترجيح في العقليات؛ لتعذر التفاوت بين القطعيين))(٣٢١).

٤ – العناية بتصوير المسألة

عني القرافي بتصوير بعض المسائل في ثنايا كتابه، من ذلك:." [1]

"(٧) الفصل الثالث: فيمن يتعين عليه الاجتهاد(٨٥٣). من الباب التاسع عشر: في الاجتهاد – يعد من الموضوعات الجديدة بالنسبة للمحصول.

(٨) الصور المستثناة من تحريم التقليد عند الإمام مالك رحمه الله، وهي أربع عشرة صورة(٨٥٤).

(٩) بحث القرافي –ضمن أدلة المجتهدين – في أدلة لم يتعرض لها الرازي في محصوله، منها: العوائد (العرف) (٨٥٥)، وسد الذرائع(٨٥٦)، والاستدلال (بالملازمات)(٨٥٧).

(١٠) وهناك إضافات كثيرة جدا لم ترد في المحصول، تتعلق هذه الإضافات بمجالات عديدة، منها:

أ – أنواع جديدة من الأدلة، مع أوجه الاستدلال؛ والمناقشات، كما في مسألة اعتبار الواحد في إبطال الإجماع(٨٥٨)، ومسألة خبر المجهول(٨٥٩)، والتعليل بالحكمة(٨٦٠).

ب – مسائل جزئية فرعية، مثل: الخلاف في تكفير المتبدع(٨٦١)، ومسألة التخيير يقتضي التسوية وما يرد عليها من إشكال(٨٦٢).

جـ – قواعد وضوابط فقهية مفيدة، مثل: الفصل الثاني – برمته – في تصرفات المكلفين من الباب العشرين(٨٦٣). ومثل: قاعدة في التعارض بين الأصلين، والبينتين، والأصل والظاهر وهكذا(٨٦٤)، ومثل: التوسع في الكلام عن مقاصد الشريعة مع التمثيل(٨٦٥).

د – تصوير المسألة وتحرير محل نزاعها، مثل: هل يجوز انقسام الأمة إلى قسمين كل منهما مخطيء في

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٧٧/١

جانب؟(٨٦٦)

سادسا: المميزات والحسنات

لا جرم أن كتاب " المحصول " تبوأ منزلة سامية بين كتب الأصول، وامتيازاته تفوق الحصر، وليس المقام هنا لتعدادها، وإنما المقصود تسليط الضوء على ما امتاز به

" شرح تنقيح الفصول " للقرافي عن " المحصول " الذي يعد من أحد ركائزه الأساسية.

وإليك طرفا منها:." (١)

"(١) نظرا لكون كتاب ابن عاشور حاشية لذا لم تستوعب تعليقاته معظم مسائل كتاب " تنقيح الفصول " فهو يأخذ مقتطفات من المتن ثم يعلق عليها، ومع ذلك قد قفز فصولا من الكتاب مثل: الفصل السادس والسابع من الباب السادس عشر، والفصل الثالث من الباب الثامن عشر.

(٢) يمهد للمسائل المراد بحثها ببيان المراد بالترجمة، **وبتصوير المسألة** فمثلا:

أ - قال - في الفصل الثاني: في اتباعه (-: ((لما كان رسول الله (قد يفعل الشيء وقصده التشريع، ويفعل الآخر لضرورة دنيوية مثل النوم والطعام واللباس وغيرها، ويفعل غيرهما على أنه خاص به مثل الوصال في الصوم والزيادة على الأربع، بحثوا هنا عن الطرق التي يتعرف بها حال فعله وحكمه. . .))(١٠٠٠).

ب - قال في بداية باب الإجماع: ((. . . رأى أنهم يطلقون كلمة الإجماع على ثلاثة أمور، الأولى: اتفاق المسلمين جيلا بعد جيل على إسناد قول أو فعل أو هيئة للنبي (أنها بيان مجمل أو تشريع موصل. . . وهو المعبر عنه بالمعلوم ضرورة وبالمتواتر من الدين. . . الثاني: اتفاق مجتهدي عصر من عصور الإسلام على حكم لدليل. . . الثالث: سكوت العلماء في عصر على قول أو فعل. . . وهو المعبر عنه بالإجماع السكوتي. . .))(١٠٠١).

جـ - قال بين يدي الفصل الرابع: في الدال على عدم اعتبار العلية: ((يعبر عن هذا الباب في بعض كتب الأصول بالقوادح؛ لأنه يبحث عنها من حيث إنها تورد في المناظرات، فتسمى بالقوادح، أو من حيث يوردها المجتهد في خاصة نفسه لاختبار استنباطه، فتسمى دليلا على عدم العلية، وكلها راجعة للمنع، لأنه الأعم. . .))(١٠٠٢).

د - قال في مقدمة الباب العشرين في جميع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين:." (٢)

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ١٥٢/١

(٢) شرح تنقيح الفصول، ١٦٨/١

"الأولى : تصور المسألة وتصويرها ، والتصور هو : إدراك الشيء من غير أن يحكم عليه بنفي أو إثبات ، فتصور المسألة هو إدراكها، وأما تصويرها فهو: حصر ضوابطها أو وصفها للغير وصفاً واضحاً .

الثانية : إقامة الدليل عليها ، وهو الاستدلال على المسألة من كتاب أو سنة ، لأن الإجماع لا أن يستند إلى دليل .

الثالثة : الحكم عليها وهذه ثمرة الاستدلال .

مثال ذلك : نفقة الزوجة ، فلابد من تصوير المسألة المعروضة على المفتي ليعرف مقدار ما يجب من النفقة لأن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، والنظر إلى حال الزوجين يساراً وإعساراً، فإذا تقرر ذلك عند المفتي ، استدل عليه بمثل قوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ .

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " .

وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على وجوب نفقة الزوجة على وجها مالم تكن ناشزاً ، وبناء على هذه الأدلة يذكر المفتي وجوب نفقة الزوجة على زوجها ويرجع في تقدير ذلك إلى العرف في ذلك البلد الذي منه السائل.

أما المسائل التي فيها خلاف فنحتاج إلى أربع مراتب ، الثلاث السابقة، والمرتبة الرابعة: الجواب عن دليل المنازع، لأنه بعد تصوير المسألة والاستدلال عليها وبيان حكمها، يبقى دليل المخالف موهناً لدليله وترجيح أحد القولين لابد فيه من الجواب عن دليل المنازع ليظهر ضعفه وقوة دليل المستدل.

ومثال ذلك : أنه يجوز اختلاف نية الإمام والمأموم .

وتصوير المسألة : في مثل ما لو دخل إنسان المسجد والإمام يصلي التراويح فله أن يصلي العشاء خلفه ، فإذا سلم الإمام قام وأتم صلاته ، ودليل ذلك : ما ورد عن جابر أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة .." [١]

"ومن هذا تعلم أن الخلاف بين أهل ال حق وبين المعتزلة إنما هو فيمن لم تبلغه دعوة أحد من الرسل أصلاً وإن هذا هو المراد من تصوير المسألة بما قبل جميع الرسل لا أنه وجد زمان فيه تكليف وليس فيه أحد من الرسل لأن ذلك خلاف الواقع وإن الواقع أن أول الرسل آدم وليس قبله نبي وإن الخلاف بيننا وبين المعتزلة غير الخلاف بين أهل السنة أنفسهم في أهل الفترة وإن موضوع الخلاف إنما هو ما اندرست فيه

---

(١) شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/١٢٢

الشرائع ولم يكن مما اتفقت الشرائع على الحكم فيه كالإيمان والكفر وقتل النفس وأخذ أموال الناس بغير حق وسائر المظالم الواضحة. ومن هذا تبين أن الخلاف الذي حكاه بين البصرية ومن ذكرهم إنما هو بعد البعثة وخاص بأهل الفترة الذين اندرست في زمنهم شرائع من قبلهم وجهلوها على الوجه الذي قدمناه وأن الصواب ما صنعه في جمع الجوامع.

)."[1]

"وقال السبكي: في تصوير المسألة بين الأصحاب، وابن الصباغ: نظر: فإن الولي." [2]

"ص -٨٣-...المفتي والمستفتي

المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي.

والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.

شروط الفتوى:

يشترط لجواز الفتوى شروط، منها:

١ - أن يكون المفتي عارفا بالحكم يقينا، أو ظنا راجحا، وإلا وجب عليه التوقف.

٢ - أن يتصور السؤال تصورا تاما؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرىء هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يفصل في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.

٣ - أن يكون هادىء البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.

ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها:." [3]

"ص -١٩٢-...الله عنه فيها وعمل الشيخين يوافق ما رواه أنس [فقال رضي الله عنه أقدم حديث أنس].

---

(١) المطيعي ج ١، ص/٣٠٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٠٦/١٦

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٨٠/١٨

وهذا مما يجب التأني [فيه] فليس ما استشهد به مما يقال فيه إن عمل الصحابة خالف خبرا إذ لم يصح عندنا أنهم بلغهم حديث على رضي الله عنه ثم لم يعلموا به ولكن قد يظن ذلك ظنا.

١٢١٦- فإن قيل: فما الوجه والحالة كما وصفتم؟.

قلنا: نرى الحديثين متعارضين فإن معارضة أحدهما الثاني ليس مما يسقطه ترجيح ظني في أحد الجانبين ثم لو صح أنه بلغهم الحديثان ثم عملوا بأحدهما فليس هذا من الترجيح ولكنه يتعلق بالقسم المتقدم وهو أن أقضية أئمة الصحابة بخلاف الخبر مع العلم به والذكر له كيف الوجه فيه وقد تقدم ما فيه بلاغ.

١٢١٧- ومما يجب التفطن له أن النصب مقادير ولا مجال فيها للرأي والخبران وإن رأينا تعارضهما فيخرج وجوب العمل بما عمل به الصحابة رضي الله عنهم على الرأي المتقدم في أنا إذا عدمنا مسلكا للحكم ولم نظفر إلا بما يقع ترجيحا لا استقلال له ولو ثبتت الأدلة فالتمسك بما لا يستقل أولى من تعريه الواقعة عن حكم.

فالوجه إذا التعلق بحديث أنس لما ذكرنا آخرا والله أعلم.

مسألة:

١٢١٨- إذا تعارض خبران نصان وانضم إلى أحدهما قياس يوافق معناه [الخبر] فقد اختلف العلماء في ذلك:

فالذي ارتضاه الشافعي أن الحديث الذي وافقه القياس مرجح على الآخر واستدل بأنه قال إذا اختص أحد الحديثين بما يوجب تغليب الظن تلويحا فهو مرجح على الآخر ومجرد التلويح لا يستقل دليلا فإذا اعتضد أحد الحديثين بما يستقل دليلا فلأن يكون مرجحا أولى.

١٢١٩- وقال القاضي: إذا تعارض الخبران كما ذكرناه في **تصوير المسألة** تساقطا ويجب العمل بالقياس والمسلكان يفضيان إلى موافقة حكم القياس ولكن الشافعي يرى متعلق الحكم بالخبر المرجح بموافقة القياس والقاضي يرى العمل بالقياس وسقوط الخبرين.." (١)

"ص -٢٣٣-...مسألة:

١٣٥٦- وقد تقدم القول في العلة القاصرة المقتصرة على محل النص فإذا رأينا صحتها فلو فرضنا علة متعدية عن محل النص ففي ترجيحها على القاصرة خلاف.

١٣٥٧- وحاصل ما قيل فيه ثلاثة مذاهب:

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٠٥/٢٠

أحدها: وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق ترجيح القاصرة.

والثاني: وهو المشهور ترجيح المتعدية.

والثالث: وهو اختيار القاضي أنه لا ترجح إحداهما على الأخرى بالقصور والتعدي.

١٣٥٨- وأول ما يجب به الافتتاح **تصوير المسألة:**

فإن فرضنا علتين: قاصرة ومتعدية في نص واحد فالقول في هذا ينبني على أن الحكم الواحد هل يعلل بأكثر من علة واحدة وهذا أصل قد سبق تمهيده.

فإن لم يمتنع اجتماعهما فلا معنى لترجيح إحدى العلتين على الأخرى ولكن الوجه القول بالعلتين والقاصرة والمتعدية متوافيتان في محل النص الواحد لا تناقض بينهما ولا تعارض فإن المتعدية مستعملة مقول بها وراء النص.

وإن لم نر اجتماع [العلتين لحكم واحد فإذ ذاك] ينقدح الكلام في ترجيح القاصرة على المتعدية.

١٣٥٩- [أما الجمهور] من أرباب الأصول فذاهبون إلى ترجيح المتعدية ووجه قولهم أن العلل [تعني] كفوائدها والفائدة المتعدية فإن النص يغنى عن القاصرة فكان التمسك بالمتعدية أولى ومن رجع القاصرة احتج بأنها متأيده بالنص وصاحبها آمن من الزلل في حكم العلة فكان التمسك بها أولى.

١٣٦٠- ووجه القاضي: إن الفوائد بعد صحة العلل [وصحة العلل] ترتبط بما يصححها مما يقتضي سلامتها عن المبطلات فإذا دل الدليل على الصحة.

واستمرت دعوى السلامة فلا نظر وراء ذلك في النتائج والفوائد قلت أو كثرت وليس من الرأى الترجيح بحكم العلة وهو النتيجه والفائدة.." (١)

"ص -١٣٥-...سواء وعلى قول القائل كل مجتهد مصيب فالجبائي يكون إجماعا إذا انتشر القول فيهم، ثم انقرض العصر وابنه لا يكون إجماعا ولكن يكون حجة وأبو عبد الله البصري لا يكون إجماعا ولا حجة وعن الشافعي لا أقول إنه إجماع ولكن أقول لا أعلم فيه خلافا تحرزا عن احتمال الخلاف احتياطا انتهى ملخصا. ويتلخص منه أن كون المسألة تكليفية مغن عن ذكر هذا القيد لاشتمالها عليه عند أهل السنة والجماعة والقائل: المجتهد قد يخطئ ويصيب. سابعها أن يكون قبل استقرار المذاهب ليخرج إفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ومذهبه كشافعي يفتي بنقض الوضوء بمس الذكر فلا يدل سكوت الحنفي عنه على موافقته للعلم باستقرار المذاهب والخلاف، وفائدته أن لا يكون السكوت تقية

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٦١/٢٠

كما تقدم، ثم لا فرق في حكم المسألة بين أن يكون إجماعا في عصر الصحابة أو غيرهم كما صرح به صاحب الميزان وعليه يحمل إطلاق إمام الحرمين والآمدي والمتأخرين، ووقع للقاضي أبي بكر وأبي إسحاق الشيرازي والغزالي والقاضي عبد الوهاب **تصوير المسألة** بعصر الصحابة فإن لم يكن ذلك قيدا اتفاقيا وإلا فالأولى التسوية بين الجميع كما قاله السبكي بل التسوية هي الوجه والله سبحانه أعلم.." (١)

"فالمبتدئ لا شك أنه يبي يتعلم، والعلم لا يأتي فجأة، لا يأتي دفعة واحدة، يأتي بالتدريج، وإذا كان هذا الطالب يترجح له في يوم من الأيام في بادئ الأمر قول من خلال النظر في المسألة، **وتصور المسألة**، والأدلة والموازنة؛ لأنه بهذه الطريقة بيعرف المسألة بأدلتها، وبيشوف دليل المخالف اعتمد على ناسخ، اعتمد على منسوخ، اعتمد على عام، اعتمد على خاص، اعتمد على مطلق، اعتمد على مقيد، وماشي، لكن لما ينظر إلى حديث بمفرده ويعمل به، لا يدري هل هو منسوخ، لا يدري هل هو مقيد، لا يدري هل هو مخصص، لا يدري عن شيء، حتى يأتي الدليل المقيد، أو الدليل المخصص، أو الدليل الناسخ بعد يمكن شهور وأعوام من بداية الطلب.

فأظن الكلام واضح ما فيه لبس، يعني الدعوة التي أثيرت قبل ربع قرن، دعوة محترمة، ولها حظ كبير من النظر، والقائلون بها أهل خير وفضل وصلاح، لكن نختلف معهم في من تلقى إليه هذه الدعوى، فرق بين عامي وشبه عامي من مبتدئ يريد أن يتعلم ويسلك الجادة والطريقة المتبعة، وبين متأهل، المتأهل ليس له أن ينظر في كلام فلان وعلان، إنما يأخذ من الكتاب والسنة، ومع ذلكم عليه -أيضاً- أن ينظر في أقوال الصحابة والتابعين ومن دونهم، ينظر في أقوال فقهاء الأمصار يستدل بها يستنير بها، يستنير بها؛ لئلا يحدث قول يؤديه إليه فهمه لهذا النص وفهم الصحابة على خلافه، ونحن ملزمون بفهم السلف، لا نبتدع فهم يختلف عن فهم السلف.." (٢)

" خالف في ذلك أو بعضه كالظاهرية والشيعة فخلافهم غير معتد به ولا عبرة بما ذهب إليه بعض المتأخرين في ذلك لانعقاد الإجماع على خلافه قبله

ولا يقال هذه الصور كلها النهي عنها لغيرها فلا يرد على إطلاق ابن الحاجب لأنه صدر المسالة بالنهي عن الشيء لعينه لأنا نقول هذا صحيح في وطء الحائض والطلاق في حالة الحيض وفي طهر جامعها فيه وعتق المرهون ووطئه لأن المنع فيها كلها لأمر خارجي ولا يتم ذلك في إرسال الطلاق الثلاث

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٧٨/٢٥

(٢) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٤٥٦

ووطء الصائم والمحرم فإنه ممنوع منه لوصفه اللازم لا لأمر خارجي وابن الحاجب رحمه الله اختار في المسالة الثانية أن النهي عن الشيء لوصفه كالنهي عنه لعينه في اقتضاء الفساد ولا يقول بالفساد في هذه الصور فترد على إطلاقه بل نقول أيضا أنه قد تقدم أن مذهب أحمد بن حنبل وكثير من أصحابه أن النهي عن الشيء لغيره يقتضي الفساد كالنهي عنه لعينه ولم يقولوا بذلك إلا في العبادات والعقود خاصة كبيع الحاضر للبادي وتلقى الركبان والصلاة في الدار المغصوبة و نحو ذلك

فأما هذه الصور المتقدمة فلم يقولوا به فيها بل الكل متفقون على نفوذها على الوجه المتقدم وإن كانت منهيا عنها

السابع أطلق جمهور المصنفين **تصوير المسألة** كما تقدم النقل عنهم من غير تقييد والحق أن محل الخلاف إنما هو في مطلق النهي كما قيد به كلامه بعض المتأخرين من أهل التحقيق

فأما النهي الذي اقترن بقرينة تدل على بطلانه أو بقرينة تدل على ." (١)

"جوز البغداديون نصب التشبيه بالمضاف مع إسقاط تنوينه وخرج عليه نحو لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ا هـ .

أقول إن قوله ، ثم إن متعلق الخبر إلخ يرد عليه أن حذف الخبر قرينة على تقديره كونا عاما ولو أراد المصنف التخصيص لذكره إذ لا معنى لحذفه حينئذ وقوله وجوب حذفه في كلام إلخ دعوى لا دليل عليها مع أنه يلزم على ذلك أيضا أن لا يكون الحذف واجبا مع تصريحهم بوجوبه فهذا تخصيص لم يقل به أحد تأمل .

(قوله : أي البعثة لأحد من الرسل) فسر الشرع بالبعثة دون الأحكام المشروعة ؛ لأنه يلزم عليه أن يكون معنى قول المصنف ولا حكم قبل الشرع ولا حكم قبل الحكم وهذا أمر معلوم لا فائدة في ذكره وظاهر **تصوير المسألة** مما قيل جميع الرسل وهو ما قبل آدم على الجميع صلوات الله وسلامه ويوافق ذلك قول الحليمي في منهاجه في باب من تبلغه الدعوة وإنما قلنا إن من كان منهم عاقلا ذا رأي ونظر إلا أنه لا يعتقد دينا فهو كافر ؛ لأنه وإن لم يكن سمع دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلا شك أنه سمع دعوة أحد من الأنبياء الذين كانوا قبله صلى الله عليه وسلم على كثرتهم وتطول أزمان دعوتهم ووفور عدد الذين آمنوا بهم واتبعوهم والذين كفروا بهم وخالفوهم فإن الخبر قد يبلغ على لسان المخالف كما يبلغ على

---

(١) تحقيق المراد، ص/١٠٣

لسان الموافق وإذا سمع آية دعوة كانت إلى الله فترك أن يستدل بعقله على صحتها وهو من أهل الاستدلال والنظر كان بذلك معرضا عن الدعوة فكفر." (١)

"قوله : والصحيح أن المخبر إلخ) حاصله أنه إذا أخبر واحد بحضور عدد التواتر عن محسوس ، ولم يكذبوه فإن كان مما يحتمل أن لا يعلموه مثل خبر غريب لا تقف عليه إلا الأفراد لم يدل سكوتهم على صدقه قطعا ، وإن كان مما لو كان يعلمونه ، ولكنه مما يجوز أن يكون لحامل عن السكوت عن تكذيبه من خوف أو نحوه لم يدل سكوتهم على صدقه أيضا ، وإن علم أنه لا حامل لهم عليه فهو يدل على صدقه قطعا (قوله : تصديق له) فيه بحث ؛ لأن سكوتهم يجوز أن يكون لعدم علمهم بحال المخبر به ، ولو سلم أنه تصديق لم يلزم منه أنه صدق لجواز أن يكون لظنهم صدقه ، ولا يلزم منه صدقه كما مر في غيره نعم لو فرض أن الإخبار عن شيء وجد بحضرتهم ظهر أن سكوتهم تصديق .

وأجيب **بتصوير المسألة** بما إذا أخبر عن محسوس لا يخفى على مثلهم (قوله : عن محسوس) أي لا يخفى على مثلهم عادة كما صرح به الصفي الهندي (قوله : ولا حامل على التقرير وعلى الكذب) هذا ينافي ما قدمه المصنف أول الكتاب الثاني من أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر أحدا على باطل ، وأن سكوته على الفعل مطلقا دليل على جوازه إلخ .

والجواب ما أشار إليه الشارح من أن ما هنا محله في الكافر المعاند الذي لا ينفع فيه الإنكار وما تقدم محمول على خلافه ا هـ .

(قوله : دينيا إلخ) أخذه من التفصيل الآتي (قوله : بينه) أي سابقا (قوله : بخلاف إلخ) تنازعه بينه وأخر (قوله : أو أخر بيانه) فيه أنه يلزم تأخير البيان عن وقت." (٢)

"كما سيأتي وعلى أن ضعف المعنى في المظنة لا يضر كما في ضعف المشقة للملك المترفه في السفر ، وزاعم خلاف ذلك بناه على خلاف ذلك وقوله بناء في الأولى على امتناع القاصرة أي على امتناع التعليل بها .

ا هـ .

زكريا (قوله : الدعويين) بياءين تثنية دعوى بقلب آخره ياء قال في الخلاصة آخر مقصور تثني اجعله يا إن كان عن ثلاثة مرتقيا (قوله : وهذا موجود هنا) فإن دعوى اسم مقصور زائد على الثلاثة وأما دعوتين

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٣٢/١

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢١٩/٤

بتاء وياء فهو تثنية دعوة (قوله : في المظنة) متعلق بتأثير وفيه أن ضعف المعنى لا يؤثر في التعليل بالمظنة (قوله : مثال الدعويين إلخ) في هذا المثال كلامان للشافعي وهما الاستدلال والإلغاء وللحنفي كلامان أيضا وهما الاعتراض .

والجواب (قوله : فيما يقال) صلة يأتي ثم قد يقال لو قال بدل قوله ما يأتي فيما يقال هنا وفيما يأتي ما يقال لكان أخصر وأوضح ويجاب بأن الممثل له ليس هو ما يقال إلخ بل هو ما يأتي فيه من جواب المعترض هنا واعتراضه فيما يأتي ا هـ .

زكريا وظاهر هذا التمثيل أن **تصور المسألة** بما إذا كان المعترض ينازع في استقلال وصف المستدل بالعلية فقط (قوله : والعقل) الأولى والتكليف ا هـ .

زكريا أي ؛ لأن الأمان إنما يكون من المكلف فلا يصح أمان الصبي وعبارته في متن منهجه لمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير أمان حربي (قوله : باعتبار الحرية) أي فيعتبر الإسلام والعقل والحرية في الوصفية وتجعل الحرية جزء علة فيرد عليه أمان العبد." (١)

"الأولى : **تصور المسألة** وتصويرها ، والتصور : إدراك الشيء من غير أن يحكم عليه بنفي أو إثبات ، **فتصور المسألة** : هو إدراكها ، وأما تصويرها : فهو حصر ضوابطها أو وصفها للغير وصفاً واضحاً .

المرتبة الثانية : إقامة الدليل عليها ، وهو الاستدلال على المسألة من كتاب أو سنة ، لأن الإجماع لا بد أن يستند إلى دليل ، كما تقدم .

المرتبة الثالثة : الحكم عليها ، وهذه ثمرة الاستدلال .

ومثال ذلك : نفقة الزوجة ، فلا بد من **تصوير المسألة** المعروضة على المفتي ليعرف مقدار ما يجب من النفقة ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وبتنوع حال الزوجين يساراً وإعساراً ، فإذا تقرر ذلك عند المفتي ، استدل عليه بمثل قوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق/٧] ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)«(١)» ، وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ما لم تكن ناشزاً «(٢)» ، وبناء على هذه الأدلة يذكر المفتي وجوب نفقة الزوجة على زوجها ويرجع في تقدير ذلك إلى العرف في ذلك البلد الذي منه السائل .

أما المسائل التي فيها خلاف فتحتاج إلى أربع مراتب ، الثلاث السابقة ، والمرتبة الرابعة : الجواب عن

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١٢٧/٥

دليل المنازع ؛ لأنه بعد **تصوير المسألة** والاستدلال عليها وبيان حكمها ، يبقى دليل المخالف موهناً لدليله ، وترجيح أحد القولين لا بد فيه من الجواب عن دليل المنازع ليظهر ضعفه وقوة دليل المستدل .

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر – رضي الله عنه – في خطبة النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع .

(٢) المغني (٣٤٨/١١) .." [1]

"ومثال ذلك : أنه يجوز اختلاف نية الإمام والمأموم ، **وتصوير المسألة** : في مثل ما لو دخل إنسان المسجد والإمام يصلي التراويح فله أن يصلي العشاء خلفه ، فإذا سلم الإمام قام وأتم صلاته ، ودليل ذلك ما ورد عن جابر – رضي الله عنه – أن معاذاً – رضي الله عنه – كان يصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة «(١)» .

كما يدل على ذلك — أيضاً — أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – صلَّى بالطائفة الثانية صلاة الخوف وهي له نافلة ، فإنه صلّى بالطائفة الأولى ثم سلم ، ثم صلّى بطائفة أخرى ثم سلم «(٢)» ، واستدل المخالف بحديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه) «(٣)» .

والقول الأول أرجح لقوة دليله ، وأما دليل المنازع فعنه جوابان :

الأول : أنه محمول على الاختلاف في الأفعال الظاهرة ، لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – فسره بذلك ، كما في تمام الحديث .

الثاني : سلمنا أنه عام في اختلاف النيات و الأفعال الظاهرة ، لكنه مخصوص بمثل حديث جابر المذكور ، والله أعلم .

قوله : (هذا في حق المجتهد والمستدل) أي : أن هذا المسلك في بيان الحكم الشرعي هو وظيفة المجتهد وهو : الفقيه الذي له القدرة على استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

وكذا المستدل : وهو من يطلب الدليل على حكم شرعي .

قوله : (وأما المقلد فوظيفته السؤال لأهل العلم) وهم : أهل الذكر ، كما في الآية الكريمة ، والطرق الدالة على معرفة من يصلح للفتوى ثلاث :

الاشتهار : فمن اشتهر بالعلم والدين ، فإنه يُستفتى .

---

(١) جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/١١٢

إخبار العدل أن فلاناً يُستفتى .

الانتصاب للفتوى .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٨) ومسلم (٤٦٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤/١٢٦ عون) والنسائي (١٧٨/٣) ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٤) ومسلم (٤١٤) .." [(١)]

"لما كان متعلق الخبر يحتمل أنه من مادة الوجود فيفيد انتفاء نفس الحكم قبل الشرع وأنه من مادة غير الوجود كالعلم فلا يفيد ذلك بل يحتمل معه وجود نفس الحكم قبل الشرع لأن المنفى علمه فقط فلا يتم الرد على المعتزلة كان محتاجا إلى بيان ذلك المتعلق. ولا يقال: المتعلق إذا كان كونا عاما يجب حذفه. لأنا نقول: الشارح إنما أشار إلى أن المتعلق هذا فهو إشارة إلى تقديره لا أن مراده أن هذا المتعلق يذكر ولا يحذف فهو بمنزلة أن يقول والخبر متعلقه محذوف تقديره موجود، وفي تقدير الشارح المتعلق المذكور قبل الظرف أعني قول المصنف قبل الشرع دليل على أن الظرف متعلق بالخبر المحذوف لا بلفظ الحكم، ويدل على ذلك أنه لو تعلق به كان منصوبا منونا لأنه شبيه بالمضاف حينئذ مع أن المعروف في لفظ المتن بناؤه على الفتح. اللهم إلا أن يكون جاريا على رأي البغداديين المجوزين نصب الشبيه بالمضاف مع إسقاط تنوينه، وعليه ظاهر لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، وعلى هذا يصح التعلق المذكور ويقدر متعلق الخبر مؤخرا عن الظرف. قوله: (أي البعثة لأحد من الرسل) مفاده **تصوير المسألة** بما قبل جميع الرسل. ومن ثم قيل تفسيره الشرع بذلك قد يرد عليه وجود الحكم في شرع نبي لم يوجد قبله رسول. ويجاب بأن أول الرسل آدم على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام.

(١٠١/١)

---." [(٢)]

"اعتمدت طائفة أن الخلاف في الجمعين وفرقت بينهما بوجه آخر منهم الأصفهاني شارح المحصول فإنه قال ما نصه: التنبيه الرابع الجواب عن أشكال عرض لبعضهم يعني القرافي وهو أنه قال لي نحو عشرين سنة أورد هذا السؤال على الفضلاء ولم يحصل لي ولا لهم جواب وهو أن الخلاف في هذه المسألة وهو

---

(١) جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/١١٣

(٢) حاشية البناني، ١٠١/١

أن أقل الجمع اثنان أو ثلاثة غير مضبوط ولا متصور، وسببه أنه إن فرض قولهم أقل الجمع اثنان أو ثلاثة في صيغة الجمع الذي هو جيم ميم عين امتنع إثباته في غيرها، إذ لا يلزم من ثبوت الحكم لصيغة ثبوته لغيرها، وإن كان في مدلول هذه الصيغة فإن مدلول هذه الصيغة كل ما يسمى جمعا، وصيغ العموم قسمان: جمع قلة وجمع كثرة، واتفق النحاة على أن جمع القلة موضوع للعشرة فما دونها إلى الاثنين أو الثلاثة على الخلاف، وجمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة. قال صاحب المفصل وغيره: وقد يستعمل كل منهما مكان الآخر، وتصريحهم بالاستعارة يقتضي أن كلا منهما يستعمل في موضع الآخر مجازا، وأن جمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة، فإن استعمل فيما دون العشرة كان مجازا، فنقول: موضع الخلاف إن كان جمع الكثرة فلا يستقيم لأن أقل الجمع على هذا التقدير أحد عشر والاثنان والثلاثة إنما يكون اللفظ فيهما مجاز، والبحث في هذه المسألة ليس في المجاز لأن إطلاق لفظ الجمع على الاثنين أو الثلاثة لا خلاف فيه، إنما الخلاف في كونه حقيقة، بل لا خلاف أن لفظ الجمع يجوز إطلاقه، وإرادة الواحد مجازا فكيف الاثنان؟ وإن كان الخلاف في جمع القلة فلا يتجه لأنهم ذكروا أمثلتهم في جموع الكثرة، فدل على أن مرادهم في تصوير المسألة ليس حصرها في جمع القلة. قال الأصفهاني : والجواب الحق عن ذلك أن كون أقل الجمع اثنين أو ثلاثة هو على الإطلاق سواء كان ذلك جمع قلة أو جمع كثرة. ونقول: جمع الكثرة يصدق على ما دون العشرة حقيقة، وأما جمع القلة فلا يصدق على ما فوق العشرة، فإن ساعد على ذلك منقول الأدباء فلا." (١)

"قوله: (المتضمن) على صيغة اسم المفعول نعت للأكل، وإنما كان متضمنا على زنة المفعول لتضمن اللفظ له لدلالة الفعل على الحدث والزمان فهو جزء مدلوله ومتضمن له الفعل. وقوله المتعلق بصيغة اسم الفاعل نعت للأكل أيضا، وضمير بها للمأكولات أو أفراد الأكل وعلم من تمثيل المصنف بلا أكلت وإن أكلت تصوير المسألة بأن يكون الفعل متعديا غير مقيد بشيء وهو الذي ذكره الغزالي و الإمام والآمدي وغيرهم، وعلى هذا لا يتناول الأفعال القاصرة، لكن القاضي عبد الوهاب في كتاب الإفادة قال الفعل في سياق النفي هل يقتضي العموم كالنكرة في سياق النفي لأن نفي الفعل نفي لمصدره؟ فإذا قلنا: لا يقوم كأنا قلنا لا قيام وعلى هذا التصوير تعم المسألة القاصر قاله الزركشي، ويمكن أن يكون عدم تقييد الشارح الفعل بالمتعدي لذلك سم.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٣٦

---

(١) حاشية البناني، ٢/١٧٩

قوله:
(وقال أبو حنيفة لا تعميم فيهما)
أي وضعا بل لزوما كما سيذكره.
رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٣٧
قوله:
(لأن النفي)
أي في المسألة الأولى وهي: لا أكلت. وقوله: والمنع أن في المسألة الثانية وهي إن أكلت.
رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٣٧
قوله:
(وإن لزم منه)
أي من المذكور وهو نفي حقيقة الأكل ومنعها.
رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٣٧
قوله:
(على خلاف تسوية الخ)
حال من قيل وخلاف بمعنى مخالفة، ويمكن أيضا تعلقه بعبر سم.
رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٣٧
قوله:
(لا المقتضى الخ)
وهو وما عطف عليه بالجر عطفا على العام.
رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٣٧
قوله:
(ما لا يستقيم من الكلام)
الأظهر أن من تبعيضية فالمقتضى كلام مخصوص. وقوله يستقيم أي يصدق. وقوله يسمى أي ذلك الأحد مقتضى.
رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٣٧

قوله:

(فإنه)

(٢/٢٤٥)

---." (١)

" فان قالوا لعدالتهم قيل فهذه العلة حاصلة في غيرهم من العدول فان قال الظاهر من قول الصحابي قال النبي صلى الله عليه و سلم كذا وكذا أنه سمعه منه قيل فقد قبلتموه على أنه مسند لا على أنه مرسل على أنه يمكن أن يقول الصحابي بلغني أن النبي صلى الله عليه و سلم قال كذا وكذا أو سمعت أنه قال كذا **فيتصور المسألة** في هذا الموضع

فصل في الحديث إذا أرسل مرة وأسند مرة اخرى أو ألحق بالنبي مرة وجعل موقوفا على صحابي مرة

إذا أسند الراوي الحديث وأرسله غيره فلا شبهة في قبول من يقبل المراسيل له ومن لا يقبلها أيضا بجعله مسندا لأن عدالة المسند تقتضي ذلك إذا لم يعارضها معارض وليس في إرسال المرسل ما يعارض إسناده لأنه يجوز أن يكون إنما أرسل غيره الخبر لأنه سمعه مرسلا وسمعه هذا مسندا أو لأنه سمعه المرسل مسندا ثم نسي راويه بعينه وعلم ثقته في الجملة فأرسله لهذا الوجه أو أرسله لمعرفته بثقة من رواه بعينه وأما إذا أرسله هو في وقت آخر فان ذلك لا يمنع من جعله مسندا أيضا لأنه يجوز أن يرسله في وقت آخر لهذه الأمور

وأما إذا وصل الراوي الحديث بالنبي صلى الله عليه و سلم ووقفه الآخر على صحابي فانه يجعل متصلا بالنبي صلى الله عليه و سلم لجواز أن يكون بعض الصحابة سمع ذلك الخبر من النبي صلى الله عليه و سلم فرواه مرة عنه وذكره مرة اخرى عن نفسه على سبيل الفتوى فسمعه بعض الناس يسنده إلى النبي صلى الله عليه و سلم وسمعه الآخر يفتي به عن نفسه فرواه كل واحد منهما على ما سمع ويجوز أن يكون أحد الراويين سمع الصحابي يسند الخبر إلى النبي صلى الله عليه و سلم ثم نسي أنه أسنده إليه وتوهم أنه ذكره عن نفسه فجعله موقوفا عليه

فأما إذا وصل الراوي الحديث بالنبي مرة وجعله هو موقوفا على بعض ." (٢)

" الدم لا نقل عندي في هذه المسألة

---

(١) حاشية البناني، ٢/١٨٧

(٢) المعتمد، ٢/١٥١

قلت تعلم مما قبلها وفي الحلية غرس في الأرض المبيعة بيعا فاسدا أو بنى لم يكن للبائع قلع الغراس والبناء إلا بشرط ضمان النقص وله أن يبذل القيمة ويتملكها عليه وقال أبو حنيفة رحمه الله ليس له استرجاع الأرض ولا أخذ قيمتها وكان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ينقض البناء ويقلع الغراس ويرد الأرض على البائع قال الشاشي وهذا أشبه بمذهبنا والأول حكاه في الحاوي

ومثله لو نكح السفيه بغير إذن الولي لا يجب المهر كما لو بيع منه شيء فأتلفه واستشكله الرافعي من جهة أن المهر حق للزوجة وقد تزوج ولا شعور لها بحال الزوج فكيف يبطل حقها وهذا بناء على **تصوير المسألة** بأعم من علمها بحاله أم لا وفيه خلاف تعرض له الماوردي ." (١)

"وربما يومئآن ولا به إلى احدها ويفرض لهم في ذلك مستندات فإن كان في نجاسة فيستندون إلى أصل الطهارة أو إلى اصل الحقن والى نكاح مستمر في الإبضاع ولسنا نضبط مستندهم ولكن فائدة ذلك لا تخفى وان امره كل واحد باتباع عقده استفتى ثالثا إن وجده أفضل منهما وان كان مثلهما وفيه **تصوير المسألة** وطابق أحدهما فهل يقدم قول اثنين على قول واحد هذا ما بناه اصحابنا على أن مذهب أكثر الصحابة هل يقدم على مذهب أقلهم إذا رأيناه حجة والمختار أنه لا يبالي بالكثرة ولكنه يراجعهم فيقول هل أقدم قول اثنين منكم على قول واحد فإن رأوه فذاك وان تعارضت اقاويلهم فيه ايضا فهذا شخص خفي عليه حكم الشريعة كمن هو في جزيرة ولم يبلغه خبر الدعوة فلا شئ عليه فيه فإن قيل هلا تلقيتموه من خلو واقعة عن حكم الله قلنا لانا لا تجوز وقوع ذلك في الشرع كما بيناه." (٢)

"المبحث الثاني: دور التكييف الفقهي في الاجتهاد.

المطلب الأول: معنى التكييف الفقهي.

يعتبر مصطلح التكييف الفقهي من المصطلحات الحادثة التي لم يذكرها العلماء السابقون بهذا اللفظ، وإنما ذكروه بألفاظ مقاربة منها(١):

١- (**تصوير المسألة**) أو (**تصوّر المسألة**)(٢) ومن ذلك قولهم في القاعدة: ((الحكم على الشيء فرع عن تصوّره))(٣)

٢- (التخريج) سواء أكان تخريج الفروع على الأصول، أم تخريج الفروع على الفروع، وهو نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما كما ذكر المرداوي(٤)

---

(١) المنثور، ٣٥٣/١

(٢) المنخول، ص/٥٩٨

٣- (تحقيق المناط) وهو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور سواء أكانت العلة معروفة بالنص أم بالاستنباط.

وقد تنوعت العبارات في تعريف (التكييف الفقهي) فقيل:

١- هو ((تحرير المسألة وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر)).(٥)

٢- عرّفه الدكتور مسفر القحطاني بأنه : ((التصوّر الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه)).(٦)

٣- عُرّف أيضاً بأنه : ((تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي)).

—

انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ٣٥٦ وما بعدها.

انظر على سبيل المثال: المنخول للغزالي ص ٦٠٨، أدب المفتي لابن الصلاح ص ١٠٠.

انظر: شرح الكوكب المنير ١/٥٠.

انظر: الإنصاف للمرداوي ١/٦ .

معجم لغة الفقهاء ص ١٤٣ .

منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص ٣٥٤ .

أو يُقال : ((رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية)). (١)

٤- عرّفه الدكتور محمد عثمان شبير بأنه : ((تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة))(١)." [١]

"حتى بعض المتخصصين ينازع في القرآن يقول ليس شرطا في الاجتهاد، يحفظ القرآن، ويأخذ بالقراءات السبع، ويدرس النحو، ويؤلف فيه، ويدرس الصرف، وسائر العلوم، مع ذلك تجده أنه قد تخصص في فن من الفنون، بمعنى أنه أكثر التصنيف، وأكثر التدريس، ومالت نفسه وطبيعته، ومال قلبه إلى فن من الفنون.

أما التخصص المحدث الآن، الذي جاء مع الصيغة النظامية فهو تخصص محدث، ولا يمكن أن يطلق على من تخصص بهذا المفهوم أنه عالم من العلماء، هذه حقيقة لا بد من منها حقيقة لا خيال، فنقول هذا الذي تخصص بهذا المفهوم بإجماع المتقدمين لا يسمى عالم، وإنما يكون ناقلا للعلم فحسب، يكون

---

(١) دور الاجتهاد في تغير الفتوى، ص/٢٦

ناقلا للعلم فحسب، ففرق بين أن يكون الإنسان مجتهدا في الفن، وبين أن يكون ناقلا للفن، ينقل **يتصور المسألة** يفهمها عن شيخه أو يفهمه بنفسه ثم يوصلها إلى غيره ينقلها نقلا فهما ومسألة تصورا وحكما وقد ينقل الاستدلال على ما فهمه من كتب أهل العلم، لكن هل عنده قدرة لأن يستنبط بنفسه الأحكام الشرعية من أدلتها تفصيلية؟ نقول هذا لا يمكن أن يكون إلا إذا أخذ حظا وافرا من علوم الآلة بأسرها مجتمعة، ولا يشتت بعضها دون بعض، ولا يأخذ بعضا ويتجاهل بعض. نعم أصول الفقه فهو كغيره من علوم الآلة قد حصل فيها نوع انحراف، وهو أن اللغة أدخل فيها ما ليس منها، كثرت المصنفات فيها اشتغلوا بالحدوث، وأدخلوا المنطق، ما من صفحة من كتب النحو إلا وتجد لفظا من ألفاظ المناطقة، هذا يمكن أن يتجاهله طالب العلم ويأخذ الخلاصة أو الزبدة من أو الزبدة من الكتاب نفسه أو الكتب المؤلفة، وهي خالصة من هذه الشوائك وجود هذه الأشياء أو هذه النزاعات أو هذه الاختلاف أو التطويل بلا طائل في كتب النحو أو أصول الفقه لا يجعل طالب العلم يعرض عنها ويقول هذا اشتغال بالفضول ونترك المقاصد لا، المقاصد وحيين، إنما نزلت إلا بلغة العرب، ولغة العرب لا بد من فهمها من جهة دلالة ألفاظها، ألفاظا يعني المفردات وتراكيب، وهذا لا يمكن إلا من جهة النحو والصرف والبلاغة درسنا في أصول الفقه، أصول الفقه كما سيأتي مبادئ العشرة قد اعتدنا أن نقول المبادئ العشرة ابتداء لكن هو ذكر تعريف أصول الفقه كأصول الفقه لفظا لقبا، نحيلها إلى وقتها. لكن الذي يعنينا هو أن أصول الفقه هذا العلم لا يمكن أن يستغني عنه طالب علم وعمل، بمعنى أنه أصول الفقه إضافته إلى الفقه لا يعني أن الفقه مشتق بهذا الأصول أو أن هذه الأصول مختصة بالفقه دون فائدة (..)،." (١)

"لا شك أنها أهم من الأصول والمنطق والنحو ولكن إذا جربت شيئا من الزاد والعمدة ولكن وجدت أن الطلاب تشرح لهم دليل تشرح لهم وجه الاستدلال فإذا بهم لا يفرقون بين المنطوق والمفهوم ولا يفرق بين العام والخاص ولا يعرف المطلق ولا المقيد وهذا حقيقة يعني في ظني ولنفسي أعتبره من الشنيع أن المدرس يدرس لطلاب في الفقه ثم لا يعرف الطالب العام من الخاص ولا شروط الناسخ ولا المنسوخ ولا يعرف حكم حديث الآحاد الذي هو حجة أو ليس بحجة هل يفيد العلم أو الظن إذا به هو عام في هذه المسألة إذن ما ينفع أن يدرس الفقه إذا ذكر له بدليله لذلك قلت: نأتي للأصل نبني الأساس أولا أن يتقوى طالب العلم في مثل هذه الفنون ثم بعد ذلك يدرس الفقه، والفقه بعضهم قد ينظر إليه من جهة أنه أهم وهذا لا إشكال لكن طالب العلم له نظرة أخرى وهي أنه يريد أن يكون راسخا في هذه العلوم يريد أن يتميز

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١/٣

عن العامي العامي ممكن أن تشرح له صفة الصلاة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – في ساعة واحدة لكن إذا أردت أن تدرسها بالذات تحتاج إلى سنة كاملة ما الفرق بينهم؟ كما بين السماع لذلك لا شك أن العقيدة والفقه أهم من جهة أنها المقاصد ولكن طلاب العلم ينبغي أن يعتنوا بالتأسيس العلمي تكون لنا منهجية صحيحة يسير عليها طالب العلم الذي يريد أن يدرس الفقه وخاصة أن الآن الفقه صار يدرس بطريقة الفقه المقامي ما يسمى بالفقه المقامي يعني: يذكر أو تذكر المسألة **تصور المسألة** ويبين حكم المسألة ثم دليل المسألة ثم وجه الاستدلال وهذه لا يمكن أن يفهمها العامي وجه الاستدلال ما يمكن ﴿((((((((((((((((((((((((﴾] البقرة، الآية:٤٣ [الكل يفهم أنها تدل على أن الصلاة واجبة تدل على أن الصلاة واجبة جواز الصلاة ثبت بهذا الدليل ﴿((((((((((((((((((((((((﴾] البقرة، الآية:٤٣ [لكن وجه الاستدلال أن أقيموا هذا أمر ومطلق الأمر يفيد الوجوب إذا قيل: مطلق الأمر ما هو؟ ضاع الطالب إذن ما يفهم لو قيل له: مطلق الأمر ما هو؟ يقول: مطلق الأمر يفيد الوجوب. هكذا التقدير ولذلك لاحظت بعض طلاب العلم خاصة ممن يبحث عن الدليل هذا لا شك أنه غاية ويحمد ولكن ليست المسألة هكذا مفتوحة سبهللا نقول: يبحث عن الدليل. ثم هو عامي في أصول الاستدلال ذكرنا أن القواعد وأصول الفقه كما سيأتي أنه قواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلته التفصيلية هذا هو أصول الفقه قواعد تطبق على الوحيين بواسطتها يعرف الحكم الشرعي أجد أن الطلاب مثلا يتحررون من التعلق بشخص معين يكون مصدرا للتلقي في الحكم يقول: أنا سأكون حنبلي. والآخر يقول: لا أكون شافعيا ولا أدرس. وبعضهم يذم المتون الفقهية وبعضهم يكون هناك منافسات أو أخذ وعطاء في الحنبلية والشافعية ثم تجده يتحرر في أخذ القول ويقلد في جهة الاستدلال يقول: أنا أقول: القسمة ثنائية في الماء.." (١)

"الحد الرابع: أن يقال: التكليف هو الخطاب بأمر أو نهي. خطاب المراد بالخطاب هنا خطاب الرب خطاب الشارع لأن الحديث والكلام فيما يختص بكلام الرب جل وعلا لأوامره ونواهيه ويشمل خطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ﴿((((ينطق عن الهوى (٣) إن هو إلا وحي يوحى (((﴾ [النجم: ٣، ٤] حينئذ كل ما يقال في خطاب الرب فهو شامل لخطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعضهم يقول: خطاب الله نعدل عنه إلى خطاب الشرعي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يوصف بكونه مشرعا لكن لا ابتداء وإنما يقر من السماء حينئذ يقال ما حكم به النبي – صلى الله عليه وسلم – إما أن يكون تلقاه عن طريق الوحي فلا إشكال أنه منزل، وإما أن يكون عن طريق الاجتهاد فحينئذ إما أن يصوب وإما

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٢

أن يقر إن صوب فلا إشكال الصواب النازل هو الحكم الشرعي وإن أقر نقول: أقره الرب جل وعلا ومن هنا نثبت إقرار الرب جل وعلا هل يوصف الرب كونه مقرا للشيء؟ نقول: نعم ما سكت عنه فهو عفو. الخطاب بأمر مطلقا سواء كان أمرا جازما أو غير جازم فيشمل حينئذ الواجب والمندوب أو بأمر أو نهي جازما كان أو غير جازم فيشمل الحرام والمكروه وعليه تكون الأحكام التكليفية الأربعة داخلة في هذا الحد خطاب بأمر أو نهي، هذا هو حد التكليف، والخلف قلنا: الخلف في هذه المسألة لا ينبني عليها فرع. ولذلك نص الشاطبي على أن هذه المسألة ليست من أصول الفقه أصلا ليست من أصول الفقه فحينئذ الاشتغال بها يرى أنه من قبيل العمل لكن نبين من أجل أن الطالب إذا قرأ يفهم ما يقرأ وإذن لو قيل: كل مسألة البحث فيها مما لا يستفيد الطالب منه عملا تترك. حينئذ لو قرأ الطالب ومرت به هذه المسائل كيف يفهم نقول: لا بد أن الترك للمسائل يكون عن علم أنت عندما تحكم أن هذه المسألة أو يستقر في نفسك أن هذه المسألة مما ينبني عليه عمل أو اعتقاد هذا الفرع الذي بني على هذه المسألة هل تذكره أو تعتقده بعلم أو بدون علم؟ نقول: لا بد أن يكون بعلم، والحكم كذلك بالسلب والنفي عندما تحكم على مسألة بأن هذه غير مفيدة والاشتغال بها عبث هذا لا بد أن يكون عن علم والعلم لا يمكن أن يثبت دون أو الحكم على الشيء لا يمكن أن يثبت دون تصوره فحينئذ تصور هذه المسائل ولو قال بعض أهل العلم: أن الاشتغال بها مما هو مضيعة للأوقات أو طويلة الذيل قليلة النيل. نقول: هذا **تصوير المسألة** دون التطويل فيها هذا مما يستفيد منه طالب العلم. والفائدة تكون لا من جهة العمل وإنما من جهة الاعتقاد حينئذ إذا اعتقد أن هذه المسألة لا طائل تحتها نقول: لا تحتكم بهواك وإنما تحكم عن علم والعلم يؤخذ بطريقه. هذا التكليف له شروط شروط ترجع إلى المكلف الآدمي أو الشخص الذي تعلق به الخطاب كما سبق هناك خطاب الله أو خطاب الشرعي المتعلق بفعل المكلف هذا في حد الحكم أليس كذلك؟

كلام ربي إن تعلق بما ** يصح فعلا للمكلف فعل ما

من حيث إنه به مكلف ** فذاك بالحكم يعرف." (١)

"فحينئذ إذا فرضت المسألة في الصلاة في الدار المغصوبة، حينئذ تقيدها: صلاة مقيدة كظهر مثلا، والمصلي هو زيد، والمكان الذي اغتصب هو بيت عمرو مثلا أو أرض بكر، وحينئذ تأتي المسألة، فلا يتصور فيها الانفكاك كما سيأتي.

إذا (وبالشخص) يعني: ﴿الفعل الواحد بالشخص﴾.

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٥/٢٧

قال المصنف: ﴿فيه تفصيل﴾ يعني: له حالتان.

الحالة الأولى: ألا يكون له إلا جهة واحدة.

الحالة الثانية: أن يكون له جهتان.

الحالة الأولى قدمها المصنف، قال: (فمن جهة واحدة) يعني: لم يكن له إلا جهة واحدة، يعني لا يتصور في العقل ولا في الوجود أن تنفك الجهة وإنما هي جهة واحدة.

(يستحيل كونه واجبا وحراما) لماذا؟

﴿لتنافيهما﴾ نظرا إلى أن الوجوب يتضمن المنع من الترك، الوجوب .. إذا قلنا واجب معناه: يمنع من تركه، وإذا قلنا حرام معناه: يمنع من فعله. فكيف يمنع من الترك ويمنع من الفعل والشيء واحد؟

نقول: هذا فيه تناف، وحينئذ يمتنع، ولذلك قيل: لا خلاف في امتناع كونه مأمورا به منهيا عنه إلا إن جوزنا التكليف بما لا يطاق.

قال هنا: وهو يناقض التحريم؛ نظرا لأن الوجوب يتضمن جواز الفعل، لو عبر أنه يمتنع تركه كان أولى، وهو يناقض التحريم يعني: المنع من فعله.

﴿إلا عند من يجوز تكليف المحال عقلا وشرعا.

وأما القائلون بامتناعه شرعا لا عقلا فلا يجوزونه؛ تمسكا بقوله تعالى: ((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها))﴾.

ولم يذكر مثالا رحمه الله تعالى، وابن قدامة في الروضة ذكر مثالا وهو الصلاة في الدار المغصوبة، وهو المثال الذي ذكره للجهتين، وهو صالح له.

بل هو المثال لهذا النوع أولى من التمثيل بانفكاك الجهة كما سيأتي.

الحالة الثانية: أن يكون للفعل الواحد بالشخص جهتان، ولذلك قال: (ومن جهتين) بأن كان له جهتان، فهل يجوز أن يؤمر به من جهة وينهى عنه من جهة أخرى؟

قال: (كصلاة في مغصوب) وليته قيده؛ لأنه أطلق: صلاة في مغصوب، ولذلك وقع اللبس فيه عند **تصور المسألة**، لماذا؟ لأنه إذا قيل: صلاة في مغصوب يتصور الذهن صلاة أي صلاة، ومغصوب أي مغصوب، وحينئذ جاء انفكاك الجهة، ولذلك قلنا: التمثيل بهذا المثال لما سبق أولى، لماذا؟ لأن الصلاة في الدار المغصوبة، المسألة تحت عنوان: الفعل الواحد بالشخص، يعني: جزئي، فلا بد أن تكون الصلاة جزئية يعني: معينة أي صلاة ظهر.

ولا بد أن يكون المكان المغصوب جزئيا وهو بيت زيد، فحينئذ تأتي المسألة، وأما الصلاة في دار مغصوبة

هكذا بإطلاق فحينئذ يقع فيه الإشكال.
قال: (ومن جهتين، كصلاة في مغصوب، لا)
﴿لا يستحيل كونه واجبا وحراما﴾ يعني: من جهة العقل، فحينئذ عند المصنف أن هذا المثال صالح لانفكاك الجهة، ما يعبر عنه بانفكاك الجهة، فيمكن أن يكون عقلا .. يمكن أن يكون من جهة كونه غصبا هو منهي، ومن جهة كونه مأمورا بالصلاة فهو مأمور؛ لأن الصلاة واجبة ولا تسقط عنه بحال من الأحوال، إذا: اجتمع فيه الأمر والنهي.." (١)

"(إن اختص القول بنا) نحن. يعني: صار القول .. القول يحتمل خصوصية، إما باعتبار النبي صلى الله عليه وسلم وإما باعتبار أمته، فثم قول يختص به عليه الصلاة والسلام ولا تشركه الأمة فيه البتة والعكس، ثم قول يختص بالأمة ولا يشركهم فيه النبي صلى الله عليه وسلم.
(إن اختص القول بنا مطلقا) يعني: دون تفصيل بين تقدم الفعل على القول أو بالعكس. ﴿سواء تقدم القول على الفعل، أو تقدم الفعل على القول، أو جهل السابق لعدم تناول القول له﴾ يعني: ليس بينهما تعارض البتة؛ لأن الفعل خاص به والقول خاص بالأمة. إذا: لا يتصور بينهما التعارض، فالجهة منفكة.
إذا: (ولا إن اختص القول بنا مطلقا) يعني: لا تعارض بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله، وهذا القول صفته أنه مختص بالأمة، الفعل له والقول لنا .. تجزئة، لكن لا دليل عليها البتة.
قال هنا: فلم يجتمع القول والفعل في محل واحد، وشرط التعارض والتمانع: اجتماعهما في محل واحد، لأن الفعل خاص به؛ إذ لا دليل على وجوب التأسي به، والقول خاص بنا، فلم يتحد محلهما، وهذه واضحة. الفعل خاص به والقول يختص بنا. دون نظر إلى تقدم أو تأخر، أو جهل للسابق لهما بل مطلقا فلا تعارض.
قال: (أو عم وتقدم الفعل) يعني: إن كان القول عاما لنا وله، الصورة السابقة فيما اختص بنا القول، والآن قول يعم النبي صلى الله عليه وسلم وأمته.
فإن كان القول عاما لنا وله وليس خاصا بنا ولا خاصا به فلا تعارض كذلك.
سواء تقدم الفعل أو تأخر.
قال هنا: ﴿أو عم القول﴾ لنا وله ﴿فلم يختص به ولا بنا﴾.
(وتقدم الفعل) يعني: ولا تعارض إن تقدم الفعل، وكذلك لو تأخر كما سيأتي.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٥/٢٢

﴿أما كونه لا معارضة في حقه صلى الله عليه وسلم: فلعدم وجوب تكرر الفعل﴾.

لأنه فعله مرة واحدة، ثم لما قال القول حينئذ لم يعارض القول حكما يتعلق بالفعل السابق؛ لأن القاعدة عندهم حتى **تتصور المسألة**: أنه إذا فعل الفعل مرة واحدة انتهى حكمه، منذ أن يفعله انتهى. الزمن الثاني .. بعد الانتهاء من الفعل لا حكم للفعل البتة؛ لأنه ليس عندنا حكم آخر وهو وجوب التكرار، إن كان ثم ما يدل على تكرار الفعل حصل التعارض، فإذا تكلم بعد الانتهاء من الفعل، حينئذ نقول: إن لم يدل دليل على تكرار الفعل فلا تعارض؛ لأن مدلول القول وما تعلق به القول من حكم شرعي لم يعارض حكما آخر، وإنما الفعل انتهى بزمنه الذي مضى.

وهذا الذي يعنيه هنا.

قال: ﴿لا معارضة في حقه صلى الله عليه وسلم﴾ يعني: القول العام والفعل، لماذا؟

﴿فلعدم وجوب تكرر الفعل﴾ لأنه فعله مرة واحدة وانتهى بزمنه، ولم يبق له أثر البتة.." [١]

"﴿وأما كونه لا معارضة في حق الأمة: فلأن القول المتأخر ناسخ للفعل قبل وقوع التأسي به﴾ يعني: القول الذي عم النبي صلى الله عليه وسلم والأمة، حينئذ إذا وقع بعد الفعل يكون ناسخا لما سبق، هذا باعتبار الأمة، لكن هنا **تصور المسألة** في عدم وجوب التأسي.

لكنه قال: ﴿فلأن القول المتأخر ناسخ للفعل قبل وقوع التأسي به﴾ يعني: قبل أن يرد دليل يدل على التأسي به.

﴿وبعد وقوع التأسي يكون ناسخا للتكرار في حقهم إن دل دليل على وجوب التكرار في حقهم. قاله الأصفهاني﴾.

إذا القاعدة هنا: إن كان القول عاما لنا وله فلا تعارض سواء تقدم الفعل أو تأخر، لماذا؟ لأنه في حق الأمة القول المتأخر ناسخ للفعل، لم يذكر التعليل هنا.

لماذا؟ لأصله أو للتكرار، وكذلك الفعل المتأخر ناسخ للقول، فما تأخر يعتبر ناسخا لما تقدم في حق الأمة، سواء كان المتأخر هو القول أو كان هو الفعل.

فالمتأخر ناسخ قولا كان أو فعلا، هذا إذا كان القول المتأخر متناولا له بطريق النص.

ثم قال: (ولا في حقنا إن تقدم القول).

هذا تابع للمسألة، ولذلك قلنا: فلا تعارض سواء تقدم الفعل أو تأخر.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١١/٣٣

قال: (ولا في حقنا إن تقدم القول) وتأخر الفعل.
﴿ويكون الفعل ناسخا في حقه للقول السابق قبل التمكن من الإتيان بمقتضى القول﴾
(وهو) ﴿أي: وحكم ذلك كقول خاص به﴾.
يعني: هذا السابق إذا كان القول المتأخر متناولا له بطريق النص. يعني: نص على أن النبي صلى الله عليه وسلم كأمته؛ لأن مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم لأمته إما بطريق النص وإما بظهور عموم. يعني: لفظ عام والعام يكون ظاهرا.
فإن كان بطريق النص قال هنا: ف (كخاص به).
يعني: إذا كان القول المتأخر متناولا له بطريق النص، فحينئذ المتأخر ناسخ قولا كان أو فعلا.
فإن كان بطريق الظهور، بأن يكون العموم يتناوله بطريق الظهور، فالفعل تخصيص في حقه. يعني: تعارض عام وخاص. حينئذ يكون الفعل تخصيص في حق النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حق الأمة فيه تفصيل.
﴿إن كان الدليل على وجوبه مخصوصا بذلك الفعل فنسخ، وإلا فتخصيص﴾.
وهو الذي قدمه هنا، قال رحمه الله تعالى: (ولا في حقنا إن تقدم القول) يعني: لا تعارض بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبين قوله العام الذي يتناول الأمة ويتناوله عليه الصلاة والسلام.
(إن تقدم القول) كما أنه لا تعارض إن تأخر القول (وهو كخاص به) يعني: يكون دالا على الخصوصية كما أن القول دال على الخصوصية.
وهذا إن كان يتناوله بطريق النص.
(لكن إن كان العام) ﴿أي العموم (ظاهرا فيه) أي في القول بأن يكون العموم يتناوله القول ظاهرا (فالفعل) المتأخر﴾ (تخصيص) لذلك العموم.." [(١)]

"يعني: إذا خالف أبو هريرة رواية لحديث رواه هو. قد يكون ترجح عنده رواية أخرى أو حديث آخر على ما رواه هو، حينئذ صارت المسألة اجتهادية فينظر فيها، فقد يصيب وقد لا يصيب.
﴿ولذلك لم يوجبوا﴾ -الأحناف- ﴿التسبيع في ولوغ الكلب لمخالفة أبي هريرة لروايته﴾ مع أنه صح عنه أنه أفتى بالسبع.
﴿ولأن مخالفة القياس تدل على رجحان كذبه﴾ يعني الخبر. وهذا باطل؛ لأن القياس لا يصار إليه إلا عند عدم النص، هذا الذي ينبغي التعويل عليه.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/٣٣

﴿ولهذا ردوا خبر المصراة لمخالفته لقياس ضمان المتلفات.

واستدل للجمهور على قبوله﴾ والجمهور هنا يعني: باعتبار المخالف. هذا ما ذكرناه سابقا أن الخلاف قد ينظر إليه باعتبار السلف -الصحابة-، فحينئذ لك أن تنفي الخلاف، إذا لم ينقل عن الصحابة قول مخالف لما اتفقوا عليه أو لما كان مشهورا عندهم لك أن تحكي الإجماع وتقول: لا خلاف.

لكن جرت عادة أهل العلم المتأخرين أنه لو لم ينقل القول عن الصحابة وكان ظاهره إجماع -على ما تقرر في الإجماع السكوتي- أنهم يعتبرون قول المخالف، يقولون: المسألة فيها خلاف والأكثرون على كذا، فحينئذ ينظر فيها من جهة أصل الخلاف.

إن كان لا يعتبر خلاف غير الصحابة فالأصل عدم حكاية خلاف من خالف الصحابة، هذا الأصل فيه.

كتأصيل علمي ينبغي التعويل عليه العمدة هم الصحابة، فما اختلفوا فيه فحينئذ ساغ الخلاف لمن بعدهم، ولو اتفقوا على أحد القولين لا يصير إجماعا على الصحيح.

وما لم يختلفوا فيه وحينئذ لا يجوز إحداث قول آخر بعده؛ لما تقرر معنا أنه يلزم منه: اتهامهم بتضييع الحق والغفلة، هذا التأصيل هو الذي ينبغي اعتماده، لكنك حينئذ تفاجأ بأن أهل العلم على غير ذلك، فيحكون خلافا ويرون أنه الصواب أحيانا ولم ينقل عن صحابي حرف واحد في ذلك، بل نقل على خلاف ذلك، وكم من مسائل مبناها على قول المتأخرين.

هنا يقول: ﴿واستدل للجمهور﴾ أين الجمهور؟ إذا كان الصحابة اتفقوا على قبول خبر الواحد، إذا: هو إجماع.

حينئذ إذا لم ينقل دليل فنبحث عن أدلة لتوافق هذا القول ولا إشكال فيه، كما مر معنا في الإجماع.

﴿واستدل للجمهور على قبوله بأنه قد كثر جدا قبوله. والعمل به في الصحابة والتابعين عملا شائعا من غير نكير﴾ وهذا هو الإجماع السكوتي.

﴿يحصل به إجماعهم عليه عادة قطعا﴾.

انظر! هذا تعارض الآن: ﴿استدل للجمهور﴾ ثم يقول: ﴿يحصل به إجماعهم عليه عادة قطعا﴾.

إذا فيه إجماع عن الصحابة، فكيف يعبر بالجمهور؟ إنما راعى الجمهور بناء على الخلاف المتأخر، وهنا يأتي الخلل في **تصوير المسألة**." (١)

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٢/٣٧

"﴿واضربوهم على تركها لعشر. فإنا نقطع أيضا بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة﴾.

قال: (أو نص).

أولا قطع فيه بنفي الفارق لا فرق بين الفرع والأصل.

﴿أو نص بالبناء للمفعول على علته﴾ هذا نوع من القياس الجلي، هو الآن أراد أن يبين القياس الجلي.

النوع الأول: ما قطع فيه بنفي الفارق بين الفرع والأصل.

النوع الثاني من القياس الجلي: هو ما نص على علته (أو أجمع على علته) ﴿وتقدمت أمثلتهما﴾.

(فقياس جلي).

إذا: على جهة التفصيل القياس الجلي ثلاثة أنواع: ما قطع فيه بنفي الفارق .. ما نص على علته، ما أجمع على علته.

وأخرجنا الأول لأنه مفهوم موافقة، حينئذ ما نص على علته أو أجمع عليها هو قياس جلي.

(وإلا) ﴿أي: وإن لم يقطع فيه بنفي الفارق ولم تكن علته منصوصا عليها، أو لم تكن مجمعا عليها﴾ انتفت الثلاثة الأوصاف السابقة.

(فخفي) ﴿لأن احتمال تأثير الفارق فيه قوي﴾.

ولو لم يكن قويا وإنما ظن فقط يكفي أنه ليس بقطعي؛ لأن الظن ليس من القطعي في شيء.

قال: ﴿وذلك كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص﴾.

وردت السنة في القصاص في القتل المحدد .. السيف مثلا، فحينئذ المثقل: لو رماه بشيء .. بحجر ثقيل مثله يقتل، ورد فيه لكن ما جاء النص في ذلك. **تصوير المسألة.**

حينئذ ماذا نصنع؟ قال: نلحقه، مع أنه يظن بأن ثم فرقا بينهما، لكنه نفي الفارق بين القتل بالمثقل والقتل بالمحدد ليس مقطوعا به وإنما هو مظنون.

قال: ﴿وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل﴾.

هذا يدل على أن نفي الفارق ليس مقطوعا به، بدليل أن إماما من أئمة الدين وهو معتبر في الفقه قال بأنه لا يجب في المثقل مع وجوبه في المحدد، دل على أن نفي الفارق هنا ليس مقطوعا به.

قال: (وباعتبار علته).

إذا: باعتبار قوته وضعفه ينقسم إلى قسمين: جلي وخفي.

ينقسم القياس باعتبار آخر .. باعتبار العلة أو دليل العلة، قال: ﴿باعتبار علته إلى ثلاثة أقسام: قياس

علة﴾ يعني: ما كان الجامع فيه عين العلة.

﴿أو قياس دلالة﴾ ما كان الجامع فيه ليس هو العلة، وإنما دليل العلة، إما اللازم وإما الأثر وإما الحكم.

﴿وقياس في معنى الأصل﴾.

هو بعينه مفهوم الموافقة، إذا: كرر هذا التقسيم باعتبار ما اشتهر عند الأصوليين، باعتبار العلة ينقسم في الحقيقة إلى قسمين: قياس علة وقياس دلالة، وأما القياس في معنى الأصل هو الذي عناه الشافعي رحمه الله تعالى بمفهوم الموافقة، وبعين مفهوم الموافقة وهو قسم من تنقيح المناط.

قال: (إن صرح فيه بها) يعني: ﴿بالعلة﴾.." [1]

"إذا جعلنا قول الصحابي حجة هل يخص به العام؟ هل يقيد به المطلق؟ هل ينسخ؟ إلى آخر ما مر.

هنا قال: (إن اختلف صحابيان فكدليلين).

كيف هنا يقول –أولا–؟ (وعلى غيره فإن انتشر ولم ينكر: فسبق وإلا) يعني: إن انتشر فهو حجة مقدمة. عند من يصور النزاع في المسألة يصور قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف، وأما إذا كان ثم مخالف هذا لا يكون حجة، فتصوير المصنف هنا: (إن اختلف صحابيان فكدليلين) كيف هذا يتصور؟

إذا اختلف الصحابة فليس قول الصحابي حجة على غيره من الصحابة باتفاق، وإذا اختلف الصحابة بالإجماع أنه لا يجب على الأمة متابعة الصحابي، لكن لا يخرج عن الخلاف. فكيف يجعل دليلين؟

قال: ﴿تعارضا على ما يأتي في باب التعارض﴾.

فتصوير المسألة فيه ضعف.

قال هنا: (هذا إن وافق) ﴿قول الصحابي﴾ (القياس) يعني: يجعل حجة.

(وإلا) ﴿أي: وإن لم يوافق قول الصحابي القياس﴾ (حمل على التوقيف) يعني: يقصد بالقياس لعله الرأي والاجتهاد، فإن لم يكن كذلك حمل على التوقيف يعني: مرفوع .. حمل على أنه موقوف على النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه توقيف على الوحي.

وهذا لو قدمه لكان أولى؛ لأنه قال: قول الصحابي إما أن يحتمل الاجتهاد أو لا، الثاني مرفوع، حينئذ يكون توقيفا.

قال: (هذا إن وافق) ﴿قول الصحابي﴾ (القياس) يعني: الاجتهاد.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٣٦/٦٨

(وإلا) «أي: وإن لم يوافق قول الصحابي القياس» (حمل على التوقيف) «ظاهرا عند أحمد وأكثر أصحابه، والشافعي والحنفية، وابن الصباغ والرازي.

قال البرماوي: وقد سبق أن الصحابي إذا قال ما لا يمكن أن يقوله عن اجتهاد، بل عن توقيف: أنه يكون مرفوعا، صرح به علماء الحديث والأصول».

قال: «وخالف أبو الخطاب وابن عقيل، وأكثر الشافعية».

قال: (ف) «على القول الأول الذي هو الصحيح» (يكون حجة حتى على صحابي).

متى هذا؟ إذا كان له حكم المرفوع، وهو كذلك؛ لأنه يكون نصا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، (يكون حجة حتى على صحابي).

قال: (ف) «على القول الأول الذي هو الصحيح» (يكون) «قول الصحابي المحمول على التوقيف» له حكم الرفع (حجة حتى على صحابي) «عندنا وقاله أبو المعالي.

فإن قيل: لو كان حديثا لرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يكون كاتما للعلم!

قيل: لا يلزم إذا روى ذلك وكان توقيفا: أن يصرح برفعه، ويحتمل أنه نقله ولم يبلغنا، أو ظن نقل غيره له فاكتفى بذلك».." (١)

"(والوقف مذهب) «يعني أن الإمام إذا سئل عن مسألة وتوقف فيها، فيكون مذهبه فيها الوقف، والله أعلم».

(فصل: لا ينقض حكم في مسألة اجتهادية).

يعني: «حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة».

إذا حكم القاضي بحكم هل ينقض أو لا؟ يعني: من هو أعلى منه هل ينقضه أو لا؟ الجواب: لا. إلا في مسألة استثناها المصنف هنا، وستأتي استثناءات كذلك.

«ولا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم؛ للتساوي في الحكم بالظن».

لأنه اجتهاد، وكل منهما اجتهد بما أداه إليه ظنه، فحينئذ هذا إذا نقض سينقض بظن، ثم القاعدة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. كل منهما اجتهاد فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد.

«للتساوي في الحكم بالظن» يعني: لو نقضه سينقضه بظن. وإنما هو حكم بظن، إذا استويا.

لكن لو ترجح الناقض بأنه نص لا يحتمل التأويل فحينئذ صح النقض، أو أنه محل إجماع صح النقض.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٦/٧٣

ولذلك هنا تصور المسألة فيما إذا كان النقض بمسألة اجتهادية، ظن بظن.

قال: ﴿للتساوي في الحكم بالظن وإلا نقض﴾ يعني: وإن لم يكن النقض بظن بأن كان المخالف خالف قطعيا، فحينئذ ينقض حكمه ولا إشكال فيه.

قال: ﴿وإلا نقض بمخالفة قاطع في مذهب الأئمة الأربعة، إلا ما سبق في مسألة: أن المصيب واحد وذكره الآمدي اتفاقا؛ لأنه عمل الصحابة﴾ يعني: النقض ﴿وللتسلسل﴾ كلما نقض جاء نقضه، والنقض الثاني يأتي ينقضه .. ضاع الحكم.

﴿فتفوت مصلحة نصب الحاكم؛ إذ لو جاز النقض لجاز نقض النقض﴾ ما دام أنك جوزت الأول جاز نقض النقض.

﴿وهكذا، فتفوت مصلحة حكم الحاكم، وهو قطع المنازعة لعدم الوثوق حينئذ بالحكم، وهو معنى قول الفقهاء في الفروع: لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد﴾.

إذا: الأصل في حكم الحاكم أنه لا ينقض هذا في الجملة، وقد ينقض في بعض الأحوال.

(إلا) هذا جاء الاستثناء، يعني: فيما يجوز نقضه.

﴿إلا الحكم﴾ (بقتل مسلم بكافر) هذا خالف نصا، وإذا خالف نصا قاطعا حينئذ جاز نقضه.

﴿وإلا الحكم﴾ (بجعل من وجد عين ماله عند من حجر أسوة الغرماء) جاء النص بهذا التعبير. إذا: إذا خالف الاجتهاد نصا فحينئذ هذا الاجتهاد لا عبرة به.

فإذا حكم به الحاكم يعني: القاضي جاز أن ينقض هذا الحكم، ومثل بهذين المثالين إشارة إلى أنه قد خالف النص، فلو حكم بقتل مسلم بكافر قال: هذا خالف النص ولا يعمل به، ولا يجوز إمضاؤه.

قال: ﴿لمخالفة ذلك لنص آحاد السنة، وسيأتي أن ما خالف نص سنة ولو آحادا ينقض﴾ لأنه ليس باجتهاد.." (١)

"وهنا المصنف لا، إنما جرد كتابه عن آراء المتكلمين وعلم الكلام.

قدم وأخر في الترتيب على غيره النمط المحفوظ في تصنيف كتب الأصول وخاصة الحنابلة، يعني هناك ترتيب معين يزد عليه الأصوليون كما أن للنحاة ترتيب معين لم يزد عليه النحاة، هنا خالف قدم وأخر وليس هذا بعيب، ليس الترتيب مسألة توقيفية لا يجوز مخالفتها إنما ما رآه المصنف هو الذي يعمل به. عنايته بالتعريفات والتقسيمات وهذا مما يعين على فهم باب كله من أوله لآخره، إذا فهم طالب العلم حدود الباب

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٣٤/٧٤

وإذا كان قابلا للتقسيم فكان مقسما حينئذ يكون أسهل في الفهم والحفظ، هذا كما ترون أن الكتاب مطبوع طبعة جامعة أم القرى بتحقيق دكتور علي عباس الحكم هذا أجود ما وجد من نسخ هذا الكتاب وإلا طبع قديما وعلق عليه الشيخ جمال الدين القاسمي وكذلك طبعة علق عليها الشيخ أحمد محمد شاكر، وهذه طبعة تعتبر متأخرة وهي محققة تحقيقا على طريقة المعاصرين. وهذا الكتاب من جهة الشروح لم أقف إلا على شرحين اثنين للعالمين معاصرين، شرحه الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله تعالى وهو موجود في أشرطة في أربعة عشرة شريطا ولم يتمه إنما وقف على باب القياس كان الشيخ ما ارتضي الكتاب من جهة أنه لم يسلم من بعض التعبيرات والاصطلاحات المنطقية، فقال ليتني ما بدأت به، ثم أوقف الكتاب ولم يدرسه. كذلك أيضا شرح من قبل الشيخ عبد الله بن فوزان الفوزان وهو موجود مطبوع في مجلدين، الأصل أنه في أشرطة ثم فرغت. إذا عرفنا الآن مزايا هذا الكتاب ولما اختير فنبدأ إن شاء الله مستعينين بالله – عز وجل – في دراسته والطرقة التي سنسير عليها كما هو معلوم هي خمسة أسابيع، يعني خمسة وعشرون يوما. وعليه لابد أن يكون الكتاب أو هذه الأيام مستوعبة لهذا الكتاب وكما ذكرت بالقيد السابق ليس المراد الاختصار المخل وإنما نجري على حل عبارة المصنف، يعني نقف على مراد المصنف من كل كلمة يريدها ولو كثر الكلام في بيان مراده، ولا نذكر خلافا إلا إذا كان القول الذي ذكره المصنف مخالفا للقول الراجح، فإذا القول الذي ذكره المصنف هو الصواب حينئذ نبين مقصوده من المسألة يعني **تصور المسألة** ودليلها ووجه الاستنباط فقط، ولا نذكر أقوال للأصوليين، وبهذا إن شاء الله نكون قد نأتي على الكتاب كله من أوله إلى آخره.." (١)

"وقد اختلف في الأعيان أي في الأفعال والذوات والعقول والمعاملات المتنفع بها قبل الشرع يعني قبل ورود ونزول الشرع بحكمها، هذا يفهم منه ماذا؟ قبل ورود الشرع ولذلك يقولون إن فرض خلو زمن عن شرع إذا المسألة ليست واقعة لأنه لا يخلو زمن عن شرع أبدا، ﴿وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾ فاطر٢٤، ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا﴾ النحل٣٦، ﴿أيحسب الإنسان أن يترك سدى﴾ القيامة٣٦، ولذلك لما خلق آدم أمر ونهي وكذلك في كل زمان. ولذلك لا يمكن أن يتصور ورود هذه المسألة أبدا إلا إذا قيضت بعد الشرع وجبل حكم المسألة أو **تتصور المسألة** بأنها بعد نزول الشرع وفي آدمي نشأ في برية ولا يعرف شرعا ولا غيرها. يعني رجل نشأ في برية بعد بعثة النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسمع بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يرد إليه سمع بذلك وعنده أعيان، ما المراد بالأعيان؟ عنده بستان به ثمار هل يجوز

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١/٥

له أن يأكل منها أم لا؟ هو محل خلاف الذي يذكره الأصوليون في هذه، وقد اختلف في الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها، نقول إن فرض بهذا القيد أنه خلا وقت عن الشرع والصحيح عدم خلو وقت عن شرع وهو ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله تعالى – لأنه أول ما خلق آدم قال له ﴿وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة﴾ البقرة٣٥، إذ أمره ونهاه منذ أن خلق آدم أمر ونهي، والتكليف هو الخطاب بأمر أو نهي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لا يمكن القول بخلو عن زمن عن شرع، ومن هنا أنكر بعض العلماء ما يسمى بأهل الفترة. لأن عنونته بما اشتهر بأنه بين الأصوليين لم يدركوا الأول ولم يدركهم الثاني يلد عنه إشكال كبير، الله - عز وجل - يقول ﴿وإن من أمة﴾ إن هذه نافية، من هذه زائدة تأكيد صلة، أمة نكرة في سياق النفي، إذا تنصيص نص في العموم، لا يمكن أن توجد أمة إلا وفيها نذير، فكيف يتصور حينئذ قوم عاشوا ولم يدركوا النبي ولم يدركهم الرسول الذي بعده هذا بعيد. أنا لا أثبت ولكن أقول المسألة مطروحة هكذا وهذا ينافي قول الله - عز وجل - ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ الذاريات٥٦، الجن والإنس إذا الإنس هذا اسم جنس محلل بـ (ال) فيفيد العموم، كل فرد الحكمة في خلقه ما هو؟ إيجاد العبادة، وما نزل الرسل إلا لبيان هذه العبادة، حينئذ إذا خلق قوم ولم ينزل إليهم رسول يبين لهم أو لم يأتي لهم رسول يبين لهم ما الحكمة التي من أجلها خلقوا، هل يعتبر هذه التقرير موافق للآية أو مخالف؟ مخالف للآية، ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا﴾ النحل٣٦، على كل حال الطبري - رحمه الله تعالى – يرون بعدم وجود بما يسمى بأهل الفترة لهذه النصوص وهو أمر صعب.." (١)

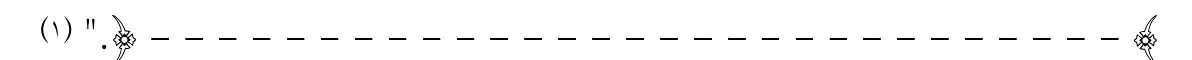
"إذا أنكروا أن المباح من الأحكام الشرعية لأن المباح عندهم له حد خاص ما اقتضى نفي الحرج في فعله وتركه وهذا ثابت قبل الشرع وبعد الشرع، ونقول هذا خرق للإجماع بل المباح حكم شرعي. وعند القاضي وابن حامد وبعض المعتزلة: الحظر .. هذا القول الثاني، إذا في الأعيان المنتفع بها قولان ذكر المصنف الأول الإباحة والثاني الحظر ويأتي الثالث، الحظر معناه المنع أنه لا يجوز ليأكل أو يشرب حتى يرد دليل على أنه مأذون له هذا الأكل أو الشرب لماذا؟ قالوا لأن هذه المخلوقات ملك لله - عز وجل - ، وهذا فيه خلاف؟ ليس فيه خلاف، ما دام ملك لله والتصرف في ملك الغير لا يجوز إلا بإذنه وإثبات قياسا عن الغائب على الشاهد، ما المقصود بالغائب على الشاهد؟ الغائب يعني الله لأنه غيب والشاهد الإنسان الذي، لو كان فيه مثلا شاة مملوكة لك هل يجوز أن نتصرف فيها؟ لا يجوز هذا تعدي والأصل

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/٥

المنع، قالوا كذلك نقيس الغائب على الشاهد فنمنع أن يتصرف في ملك الله إلا بإذنه، نقول هذا قياس فاسد لأن الشاهد لا يتضرر، لو تصرفت في سيارة شخص وأخذتها هل تضرر أو لا؟ تضرر، لكن الله - عز وجل - غني - عز وجل -، هذا القياس نقول فاسد وهو مصادم للأدلة السابقة، إذا يرد بثبوت الإباحة وإذا ثبتت الإباحة شرعا يرد ما ثبت بالعقل ثم نقول نفس القياس هذا الذي قستموه الغائب عن الشاهد فاسد. لثبوت الفارق وهو أن الشاهد يتضرر إذا تصرف في ملكه بغير إذنه بخلاف الرب - عز وجل - فإنه غني حميد.

وتوقف الجزري والأكثرون: هذا القول الثالث في هذه الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع وبعده على ما ذكرناه من قيود، وتوقف معناه أن الحكم متوقف على ورود الشرع بحكمها ولا حكم لها في الحال وليس المراد عدم العلم بأنها محظورة أو مباحة — لا — ليس هو التوقف الذي عند الأصوليين الذي يعتبر حكما، يقول ما حكم كذا؟ يقول أتوقف، يعني لا أدري هل هي حلال أو حرما، نقول لا هذا ليس المراد هنا، المراد أنه أوقف الحكم على الشرع، ثم في الحال، هل نستعمل أو لا نستعمل؟ فيه قولان، بعضهم يرى أن مرد هذا القول إلى الإباحة يعني أقرب إل الإباحة حينئذ يكون القولان متفقين، وبعضهم يرى أنه أقر إلى الحظر وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -. إذا الخلاص في الأعيان المنتفع بها قبل الشرع نقول **تصور المسألة** هذه ليس على ما أراده المعتزلة وإنما نقول الشرع قبل أن يرد الشرع ثابت قبل شرع محمد - صلى الله عليه وسلم - الشرع والذي قبله إلى بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو باق ثابت، وأما بعد ورود الشرع فحينئذ تلد المسألة التي معنا وفيها ثلاثة أقوال: الإباحة الحظر التوقف، وهذا خلاصة ما ذكره المصنف - رحمه الله تعالى — في الأحكام الشرعية التكليفية وسيأتينا إن شاء الله بعد الأحكام المرئية يوم السبت بإذن الله تعالى وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.


". (١)

"الترك هو الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه إذا منع من الترك وما لا يمنع من الترك هذا حمل الفعل المجرد عليه أحوط لماذا لأنه أدنى ثبت شرعية فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأدنى مراتب التشريع من جهة طلب إيجاد الفعل هو الندب فحينئذ يكون اليقين ولا يحمل على الأعلى وهو الواجب إلا بدليل وهذا أرجح، أما في حقه - صلى الله عليه وسلم - فيكون واجب يتوقف عليه البلاغ

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢٢/٥

﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾ المائدة٦٧، إذا توقف البلاغ على فعل أو على قول نقول واجب في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – ويكون في حق أمته ندبا هذا إذا لم يعلم حكمه نقلا عنه والأخرى الندب لثبوت رجحان الفعل دون المنع من الترك الذي هو لازم للواجب أي أن الفعل أرجح من الترك لأنه فعله له – صلى الله عليه وسلم – يدل على مشروعيته وأقل أحوال المشروع الندب إما واجب وإما ندب أقل أحوال القربى الندب، وقيل الإباحة حملا على اقل الأحوال ولذلك ثبت أن بعضهم يقول الجائز هذا يطلق على الواجب والندب أباحة وهي والجواز قد ترادفا في مطلق الإذن قلنا يشمل الواجب والندب والإباحة، أدنى المراتب الثلاث هي الإباحة حينئذ إذا اشتبه علينا حكم الفعل نقول الأدنى لأنه اليقين ولا يعلى للأعلى إلا بثبت فقالوا الإباحة لكن هذا ضعيف، وتوقف المعتزلة المعتزلة توقفوا لتعارض قالوا يحتمل أنه واجب ويحتمل أنه مندوب فحينئذ توقفوا المعتزلة لا ثبات غليهم، والوجوب أحوط يعني مطلقا لكن هذا ليس بالصواب الأصح التفصيل أنه في حق الأمة سنة وفي حق – صلى الله عليه وسلم – إن توقف عليه البلاغ فحينئذ فهو واجب لكن **تصور المسألة** على وجهها الصحيح المراد فعل لم ينقل حكمه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل فعلا ما وليس عليه دليل من قول أو غيره مما يؤيد ندبيته أو وجوبه يعني صورة المسألة في فعل لم يقترن بما يدل على الندب وفي فعل لم يقترن به ما يدل على الوجوب نقل إلينا فعل فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ما حكمه؟ نقول لم ينقل حكمه إذا نقول الأصل ماذا؟ الأصل أنه مندوب لأن أصل التشريع والأصل التأسي، ثم قال وأما (تقريره) تقريره – صلى الله عليه وسلم – وهو النوع الثالث السنة التقريرية وهو ترك الإنكار على فعل فاعل أو قوله يعني قيل بحضرته قول فلم ينكر ترك الإنكار أو فعل بحضرته فعل وترك الإنكار كذلك لو بلغه في زمنه حصل شيء ما فبلغه نقول هذا تقرير إما بالسكوت وإما بالحديث وأما تقريره وهو ترك الإنكار لم ينكر – صلى الله عليه وسلم – على فعله فاعل أو على قوله فإن علم علة ذلك كالذمي على فطره رمضان فلا حكم له أما التقرير فنقول هذا عند أكثر أهل العلم أنه حجة يعني يحتج به هل يحتج بتقرير النبي على إثبات السنة؟ نقول نعم والصواب نعم بل حكى ابن حجر – رحمه الله تعالى – الإجماع على ذلك لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يسكت عن منكر يفعل بحضرته لأنه معصوم لأنه إذا سكت معناه أنه مشارك لهم يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر فإذا سكت عن منكر معناه أنه مشارك وهذا معصوم عنه – صلى الله عليه." (١)

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٩/٢٢

"فان قالوا لعدالتهم قيل فهذه العلة حاصلة في غيرهم من العدول فان قال الظاهر من قول الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أنه سمعه منه قيل فقد قبلتموه على أنه مسند لا على أنه مرسل على أنه يمكن أن يقول الصحابي بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا أو سمعت أنه قال كذا **فيتصور المسألة** في هذا الموضع

فصل في الحديث إذا أرسل مرة وأسند مرة اخرى أو ألحق بالنبي مرة وجعل موقوفا على صحابي مرة

إذا أسند الراوي الحديث وأرسله غيره فلا شبهة في قبول من يقبل المراسيل له ومن لا يقبلها أيضا بجعله مسندا لأن عدالة المسند تقتضي ذلك إذا لم يعارضها معارض وليس في إرسال المرسل ما يعارض إسناده لأنه يجوز أن يكون إنما أرسل غيره الخبر لأنه سمعه مرسلا وسمعه هذا مسندا أو لأنه سمعه المرسل مسندا ثم نسي راويه بعينه وعلم ثقته في الجملة فأرسله لهذا الوجه أو أرسله لمعرفته بثقة من رواه بعينه وأما إذا أرسله هو في وقت آخر فان ذلك لا يمنع من جعله مسندا أيضا لأنه يجوز أن يرسله في وقت آخر لهذه الأمور

وأما إذا وصل الراوي الحديث بالنبي صلى الله عليه وسلم ووقفه الآخر على صحابي فانه يجعل متصلا بالنبي صلى الله عليه وسلم لجواز أن يكون بعض الصحابة سمع ذلك الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه مرة عنه وذكره مرة اخرى عن نفسه على سبيل الفتوى فسمعه بعض الناس يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه الآخر يفتي به عن نفسه فرواه كل واحد منهما على ما سمع ويجوز أن يكون أحد الراويين سمع الصحابي يسند الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم نسي أنه أسنده إليه وتوهم أنه ذكره عن نفسه فجعله موقوفا عليه

فأما إذا وصل الراوي الحديث بالنبي مرة وجعله هو موقوفا على بعض." (١)

"فإن قيل يجوز أن يكون اعتقدوا وجوب أوامر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لقوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ ١.

قيل: قد كان تقدمت على هذه الآية أوامر كثيرة، لم يسأل عن مقتضاها، فلو كان اعتقاد الوجوب لأجل هذه الآية لكان السؤال يقع عما تقدم عليها.

وأيضا فإن القائل إذا قال لعبده: افعل كذا وكذا اليوم، فلم يفعل، حسن أن يلومه على ذلك ويعاقبه عليه،

---

(١) المعتمد؟ أبو الحسين البَصْري المعتزلي ١٥١/٢

فلولا أنه كان قد لزمه واستحق عليه فعله، لما حسن عقوبته على تركه.

فإن قيل: من لم يسلم.

قيل: هذا رفع حكم المشاهدات، ورددناه في ذلك إلى العادات؛ لأن أحدا لا يلوم سيدا ضرب عبده [٢٣/ب] على مخالفة أمره.

فإن قيل: هناك قرينة اقترنت بالأمر دلت على وجوبه.

قيل: تصور المسألة فيمن أمر عبده بأمر من وراء حجاب. وهو لا يشاهده، ولا هناك ما ينبئ عنه لفظ الأمر، فلا يجوز أن يدعى تعلق الوجوب بعده.

وأيضا: فإن قول القائل: افعل، موضوع في اللغة للتفعل واستدعاء الفعل، وليس يحصل ذلك إلا بحمله على الوجوب.

فأما من حمله على الوقف فإنه لا يفيد شيئا. وإذا حمل على الندب جوز تركه، وهذا ترك مقتضى ما وضع له.

فإن قيل: لا نسلم هذا.

---

١ "٦٣" سورة النور.." (١)

"الله عنه فيها وعمل الشيخين يوافق ما رواه أنس [فقال رضي الله عنه أقدم حديث أنس] .

وهذا مما يجب التأني [فيه] فليس ما استشهد به مما يقال فيه إن عمل الصحابة خالف خبرا إذ لم يصح عندنا أنهم بلغهم حديث على رضي الله عنه ثم لم يعلموا به ولكن قد يظن ذلك ظنا.

١٢١٦- فإن قيل: فما الوجه والحالة كما وصفتم؟.

قلنا: نرى الحديثين متعارضين فإن معارضة أحدهما الثاني ليس مما يسقطه ترجيح ظني في أحد الجانبين ثم لو صح أنه بلغهم الحديثان ثم عملوا بأحدهما فليس هذا من الترجيح ولكنه يتعلق بالقسم المتقدم وهو أن أقضية أئمة الصحابة بخلاف الخبر مع العلم به والذكر له كيف الوجه فيه وقد تقدم ما فيه بلاغ.

١٢١٧- ومما يجب التفطن له أن النصب مقادير ولا مجال فيها للرأي والخبران وإن رأينا تعارضهما فيخرج وجوب العمل بما عمل به الصحابة رضي الله عنهم على الرأي المتقدم في أنا إذا عدمنا مسلكا للحكم ولم نظفر إلا بما يقع ترجيحا لا استقلال له ولو ثبتت الأدلة فالتمسك بما لا يستقل أولى من تعريه الواقعة عن

---

(١) العدة في أصول الفقه؟ أبو يعلى ابن الفراء ٢٣٨/١

حكم.

فالوجه إذا التعلق بحديث أنس لما ذكرنا آخرا والله أعلم.

مسألة:

١٢١٨- إذا تعارض خبران نصان وانضم إلى أحدهما قياس يوافق معناه [الخبر] فقد اختلف العلماء في ذلك:

فالذي ارتضاه الشافعي أن الحديث الذي وافقه القياس مرجح على الآخر واستدل بأنه قال إذا اختص أحد الحديثين بما يوجب تغليب الظن تلويحا فهو مرجح على الآخر ومجرد التلويح لا يستقل دليلا فإذا اعتضد أحد الحديثين بما يستقل دليلا فلأن يكون مرجحا أولى.

١٢١٩- وقال القاضي: إذا تعارض الخبران كما ذكرناه في **تصوير المسألة** تساقطا ويجب العمل بالقياس والمسلكان يفضيان إلى موافقة حكم القياس ولكن الشافعي يرى متعلق الحكم بالخبر المرجح بموافقة القياس والقاضي يرى العمل بالقياس وسقوط الخبرين.." (١)

"مسألة:

١٣٥٦- وقد تقدم القول في العلة القاصرة المقتصرة على محل النص فإذا رأينا صحتها فلو فرضنا علة متعدية عن محل النص ففي ترجيحها على القاصرة خلاف.

١٣٥٧- وحاصل ما قيل فيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق ترجيح القاصرة.

والثاني: وهو المشهور ترجيح المتعدية.

والثالث: وهو اختيار القاضي أنه لا ترجح إحداهما على الأخرى بالقصور والتعدي.

١٣٥٨- وأول ما يجب به الافتتاح **تصوير المسألة:**

فإن فرضنا علتين: قاصرة ومتعدية في نص واحد فالقول في هذا ينبني على أن الحكم الواحد هل يعلل بأكثر من علة واحدة وهذا أصل قد سبق تمهيده.

فإن لم يمتنع اجتماعهما فلا معنى لترجيح إحدى العلتين على الأخرى ولكن الوجه القول بالعلتين والقاصرة والمتعدية متوافيتان في محل النص الواحد لا تناقض بينهما ولا تعارض فإن المتعدية مستعملة مقول بها وراء النص.

(١) البرهان في أصول الفقه؟ الجويني، أبو المعالي ١٩٢/٢

وإن لم نر اجتماع [العلتين لحكم واحد فإذ ذاك] ينقدح الكلام في ترجيح القاصرة على المتعدية.
١٣٥٩-[أما الجمهور] من أرباب الأصول فذاهبون إلى ترجيح المتعدية ووجه قولهم أن العلل [تعني] كفوائدها والفائدة المتعدية فإن النص يغنى عن القاصرة فكان التمسك بالمتعدية أولى ومن رجع القاصرة احتج بأنها متأيده بالنص وصاحبها آمن من الزلل في حكم العلة فكان التمسك بها أولى.
١٣٦٠- ووجه القاضي: إن الفوائد بعد صحة العلل [وصحة العلل] ترتبط بما يصحهها مما يقتضي سلامتها عن المبطلات فإذا دل الدليل على الصحة.
واستمرت دعوى السلامة فلا نظر وراء ذلك في النتائج والفوائد قلت أو كثرت وليس من الرأى الترجيح بحكم العلة وهو النتيجه والفائدة.." (١)

"غير ذلك من ظواهر الكتاب والسنة فليس فيها صلات من حيث اللفظ تحملها على بعض مسمياتها، ولكنا عرفنا بقضية العقل في معتصمنا هذا أن المراد بها خصوص، وهذا ما لا سبيل إلى جحده.
[٦٨٧] وأمثال ذلك متقرر فيما يتفاوض به أهل اللغات فإن من قال: رأيت الناس عرفنا بقضية العقول أنه يستحيل أن يرى هو جملة الناس في [٨٠ / ب] مجاري العادات، فنعلم / أنه ما أراد كلهم.
[[٦٨٨]] فإن قيل: فكيف تكون دلالة العقل مخصصة وهي قد تسبق على العموم الوارد، ومن شرط المخصص أن يكون متصلا بالكلام المخصص إما متأخرا عنه، وإما متقدما عليه على الاتصال كالاستثناء.
فيقال لهم: **تصور المسألة** يغنيكم عن هذا التأويل، فإنا قدمنا أنا لا نعني بالتخصيص بدلالة العقل كون العقل صلة للكلام فيلزم ذلك ما ألزمتموه، وإنما [نعني] بذلك أنا نعلم بقضية العقل أن المراد بالصيغة خصوص.
[٦٨٩] فإن قيل: فنحن نقول بذلك، ولا نسمي ذلك تخصيصا.." (٢)

"وربما يومئآن ولا به إلى احدها ويفرض لهم في ذلك مستندات فإن كان في نجاسة فيستندون إلى أصل الطهارة او إلى اصل الحقن والى نكاح مستمر في الإبضاع ولسنا نضبط مستندهم ولكن فائدة ذلك لا تخفى وان امره كل واحد باتباع عقده استفتى ثالثا إن وجده أفضل منهما وان كان مثلهما وفيه **تصوير المسألة** وطابق أحدهما فهل يقدم قول اثنين على قول واحد هذا ما بناه اصحابنا على أن مذهب أكثر الصحابة هل يقدم على مذهب أقلهم اذا رأيناه حجة والمختار أنه لا يبالي بالكثرة ولكنه يراجعهم فيقول

---

(١) البرهان في أصول الفقه؟ الجويني، أبو المعالي ٢/٢٣٣
(٢) التلخيص في أصول الفقه؟ الجويني، أبو المعالي ٢/١٠٣

هل أقدم قول اثنين منكم على قول واحد فإن رأوه فذاك وان تعارضت اقاويلهم فيه ايضا فهذا شخص خفي عليه حكم الشريعة كمن هو في جزيرة ولم يبلغه خبر الدعوة فلا شئ عليه فيه فإن قيل هلا تلقيتموه من خلو واقعة عن حكم الله قلنا لانا لا تجوز وقوع ذلك في الشرع كما بيناه." [1]

"ب – قال ((وهو (أي الإجماع) مقدم على الكتاب والسنة والقياس)) (١) .

جـ – قال ((وإذا زادت إحدى الروايتين على الأخرى – والمجلس مختلف – قبلت، وإن كان واحدا – ويتأتى الذهول عن تلك الزيادة – قبلت، وإلا لم تقبل)) (٢) .

د – قال ((يجوز التعليل بالأوصاف العرفية كالشرف، والخسة، بشرط اطرادها وتميزها عن غيرها)) (٣) .

هـ – قال ((ويمتنع الترجيح في العقليات؛ لتعذر التفاوت بين القطعيين)) (٤) .

٤ – العناية **بتصوير المسألة**

عني القرافي بتصوير بعض المسائل في ثنايا كتابه، من ذلك:

أ – قال في تصوير مسألة اتباعه – صلى الله عليه وسلم – ((معنى يجب اتباعه في ذلك الوجه، أي: إن فعله على وجه الندب وجب علينا أن نفعله على وجه الندب، أو فعله – صلى الله عليه وسلم – على وجه الوجوب وجب علينا أن نفعله كذلك، إذ لو خالفناه في النية ذهب الاتباع)) (٥) .

ب – قال في تصوير مسألة حكم نسخ الشيء قبل وقوعه ((المسائل في هذا المعنى أربع – ثم عدها وقال – فأما الثلاثة الأول، فهي في الفعل الواحد غير المتكرر، وأما الرابعة فوافقنا عليها المعتزلة. . .)) (٦) .

جـ – قال ((وأما المسألة الثانية فصورتها أن يكون لأهل العصر الأول قولان، ثم يتفق أهل العصر الثاني على أحد ذينك القولين)) (٧) .

د – من الطرق المحصلة للعلم غير التواتر إخبار الجمع عن الوجدانيات، بين المصنف فيها صورة المسألة وقال ((فهذا هو صورة هذه المسألة)) (٨) .

---

(١) انظر: القسم التحقيقي ص ١٠، ٢٠١، ٤٠١.

(٢) انظر: القسم التحقيقي ص ٦١.

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص ٤٤١.

(٤) انظر: القسم التحقيقي ص ٣٤١.

---

(١) المنخول؟ أبو حامد الغزالي ص/٥٩٨

(٥) انظر: القسم التحقيقي ص ١٢.

(٦) انظر: القسم التحقيقي ص ٦٦.

(٧) انظر: القسم التحقيقي ص ١٣٨.

(٨) انظر: القسم التحقيقي ص ٢١١.." [١]

"والأصل والظاهر وهكذا (١) ، ومثل: التوسع في الكلام عن مقاصد الشريعة مع التمثيل (٢) .

د - **تصوير المسألة** وتحرير محل نزاعها، مثل: هل يجوز انقسام الأمة إلى قسمين كل منهما مخطيء في جانب؟ (٣)

سادسا: المميزات والحسنات

لا جرم أن كتاب " المحصول " تبوأ منزلة سامية بين كتب الأصول، وامتيازاته تفوق الحصر، وليس المقام هنا لتعدادها، وإنما المقصود تسليط الضوء على ما امتاز به

" شرح تنقيح الفصول " للقرافي عن " المحصول " الذي يعد من أحد ركائزه الأساسية.

وإليك طرفا منها:

(١) مما ينبغي أن يسجل لكتاب القرافي من محاسن في مقابلة " المحصول " إعراضه عن تلك الشبه والمطاعن التي حيكت على عدالة الصحابة رضوان الله عليهم. ساقها الرازي في محصوله (٤ / ٣٠٧ - ٣٥٠) حكاية عن الخوارج، وعن النظام فيما نقلها عنه الجاحظ. فإنه - عفا الله عنه - جاء بها مفصلة موسعة بحيث لم يدع شبهة من شبهاتهم إلا أوردها لهم دون أن يكلف نفسه عناء تفنيدها ودحضها واحدة تلو الأخرى. فكان حتما عليه أن يضرب صفحا عن ذكرها، أو يجيب عنها بما يسكن الفؤاد إن استحسن أو استجاز ذكرها.

(٢) تحاشى القرافي في كتابه كثيرا من المباحث الكلامية اللائق بحثها في كتب العقيدة والكلام، بينما جاءت مبحوثة في كتاب المحصول. منها:

أ - مسألة عصمة الأنبياء، كمدخل للبحث في أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - (٤) .

ب - مسألة بقاء الأعراض عند الكلام عن النسخ، أهو رفع أم بيان (٥) ؟

---

(١) انظر: القسم التحقيقي ص ٥١٩ وما بعدها.

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير؟ القرافي ٨٠/١

(٢) انظر: القسم التحقيقي ص ٣٢٤ وما بعدها.

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص ١٨٦.

(٤) انظر: المحصول ٣ / ٢٢٥.

(٥) انظر: المحصول ٣ / ٢٨٧.." (١)

"متداولا من الفروع الفقهية، لتكون في ذلك دربة على استخدام الأصول للفقيه. وقد أعرضت عن التطويل بجلب الأقوال؛ لأن في ذلك ما يضيع الزمان ويؤدي إلى الملال، وعن الإكثار من المسائل والفوائد، والتطوح (١) إلى المستطردات الشوارد،. . . وتعرضت إلى ترجمة من لم تكن ترجمته شهيرة، أو كان في ذكره عبرة للمتعلم

وبصيرة)) (٢) .

ويمكن الحديث عن خصائص هذه الحاشية وسماتها وفق ما يلي:

(١) نظرا لكون كتاب ابن عاشور حاشية لذا لم تستوعب تعليقاته معظم مسائل كتاب " تنقيح الفصول " فهو يأخذ مقتطفات من المتن ثم يعلق عليها، ومع ذلك قد قفز فصولا من الكتاب مثل: الفصل السادس والسابع من الباب السادس عشر، والفصل الثالث من الباب الثامن عشر.

(٢) يمهد للمسائل المراد بحثها ببيان المراد بالترجمة، **وبتصوير المسألة** فمثلا:

أ - قال - في الفصل الثاني: في اتباعه - صلى الله عليه وسلم -: ((لما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد يفعل الشيء وقصده التشريع، ويفعل الآخر لضرورة دنيوية مثل النوم والطعام واللباس وغيرها، ويفعل غيرهما على أنه خاص به مثل الوصال في الصوم والزيادة على الأربع، بحثوا هنا عن الطرق التي يتعرف بها حال فعله وحكمه. . .)) (٣) .

ب - قال في بداية باب الإجماع: ((. . . رأى أنهم يطلقون كلمة الإجماع على ثلاثة أمور، الأولى: اتفاق المسلمين جيلا بعد جيل على إسناد قول أو فعل أو هيئة للنبي - صلى الله عليه وسلم - أنها بيان مجمل أو تشريع موصل. . . وهو المعبر عنه بالمعلوم ضرورة وبالمتواتر من الدين. . . الثاني: اتفاق مجتهدي عصر من عصور الإسلام على حكم لدليل. . . الثالث: سكوت العلماء في عصر على قول أو فعل. . . وهو المعبر عنه بالإجماع السكوتي. . .)) (٤) .

جـ - قال بين يدي الفصل الرابع: في الدال على عدم اعتبار العلية: ((يعبر عن هذا الباب في بعض كتب

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير؟ القرافي ٢٠٠/١

الأصول بالقوادح؛ لأنه يبحث عنها من حيث إنها تورد في

(١) التطوح: الإلقاء والرمي والذهاب. انظر: المعجم الوسيط مادة " طوح ".

(٢) حاشية التوضيح ٢ / ٣ – ٤.

(٣) حاشية التوضيح ٢ / ٦٢.

(٤) حاشية التوضيح ٢ / ٩٢ – ٩٣.." (١)

"خالف في ذلك أو بعضه كالظاهرية والشيعة فخلافهم غير معتد به ولا عبرة بما ذهب إليه بعض المتأخرين في ذلك لانعقاد الإجماع على خلافه قبله

ولا يقال هذه الصور كلها النهي عنها لغيرها فلا يرد على إطلاق ابن الحاجب لأنه صدر المسالة بالنهي عن الشيء لعينه لأنا نقول هذا صحيح في وطء الحائض والطلاق في حالة الحيض وفي طهر جامعها فيه وعتق المرهون ووطئه لأن المنع فيها كلها لأمر خارجي ولا يتم ذلك في إرسال الطلاق الثلاث ووطء الصائم والمحرم فإنه ممنوع منه لوصفه اللازم لا لأمر خارجي وابن الحاجب رحمه الله اختار في المسالة الثانية أن النهي عن الشيء لوصفه كالنهي عنه لعينه في اقتضاء الفساد ولا يقول بالفساد في هذه الصور فترد على إطلاقه بل نقول أيضا أنه قد تقدم أن مذهب أحمد بن حنبل وكثير من أصحابه أن النهي عن الشيء لغيره يقتضي الفساد كالنهي عنه لعينه ولم يقولوا بذلك إلا في العبادات والعقود خاصة كبيع الحاضر للبادي وتلقى الركبان والصلاة في الدار المغصوبة ونحو ذلك

فأما هذه الصور المتقدمة فلم يقولوا به فيها بل الكل متفقون على نفوذها على الوجه المتقدم وإن كانت منهيا عنها

السابع أطلق جمهور المصنفين **تصوير المسألة** كما تقدم النقل عنهم من غير تقييد والحق أن محل الخلاف إنما هو في مطلق النهي كما قيد به كلامه بعض المتأخرين من أهل التحقيق

فأما النهي الذي اقترن بقرينة تدل على بطلانه أو بقرينة تدل على." (٢)

"ومنها: لو قال: إذا مضى عصر أو حقب فأنت طالق تطلق بمضي لحظة. واستبعده الغزالي.

ومنها: إذا تعاشر الزوجان المدة المديدة، ثم ادعت عدم النفقة والكسوة فالقول قولها.

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير؟ القرافي ٢١٨/١

(٢) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد؟ صلاح الدين العلائي ص/١٠٣

ومنها: على وجه اختاره المحاملي وغيره لو حلف لا يكلمه إلى أيام حنث بلحظة.

قال: لأنه يقال: أيام العدل وأيام الفتنة.

قلت: ولهذا ظهور ما لو قال أيام فلان العادل أو الجائر على تلوم في أما إذا أتى بلفظ أيام منكرة -كما هو صورة المسألة- فلا وجه له.

ومنها: إذا كان معه شخص بالغ، يتصرف فيه تصرف الملاك في عبيدهم، وادعى أنه ملكه وقال ذلك الشخص: بل أنا حر، فالقول قول المدعى عليه، سواء أكان المدعي استخدمه قبل الإنكار وتسلط عليه أم لا، وسواء جرى عليه البيع مرة أو مرارا وتداولته الأيدي أم لا، صرح به الأصحاب في باب الدعاوى١، وفرضه فيما إذا قال أنا حر الأصل، وأطلق الإمام **تصوير المسألة** فيما إذا قال: أنا حر.

قلت: وقد يقال فيمن تداولته الأيدي: ما الفرق بين أن نطلق قوله: أنا حر. أو يقول: أنا حر الأصل؟

وفي كلام الإمام فوائد. فنقول: قال الإمام في النهاية في باب الدعوى على مذهب أبي حنيفة قبيل باب القافة فالقول قول ذلك الشخص. لم يختلف أصحابنا في ذلك؛ لأن [ظاهر] ٢ الدار الحرية وهي الأصل. فمدعيها مستمسك بالأصل والظاهر.

فإن قيل: أليس تصرف الملاك مع استمرار ظاهر اليد دلالة على الملك وقد اجتمعتا في هذه المسألة؟

قلنا: إنما تدل اليد والتصرف على تعيين الملك مع كون الشيء مملوكا، فيظهر

---

١ انظر أدب القضاء للماوردي ٤/ فقرة ٥٢٧٤، وأدب القضاء لابن أبي الدم ١/ ٦٢٥.

٢ وفي ب: "الأصل".." (١)

"الثواب فهل يبطل لتناقضه؟ أو يصح ويكون هبة اعتبارا باللفظ؟ أو بيعا اعتبارا بالمعنى؟ الأصح الثالث.

وعبر صاحب التتمة والبحر عن المسألة بأن يقول: وهبتك بألف أو هذا لك بألف.

فإما وهبتك بألف فظاهر وأما هذا لك بألف؛ فلم أجده في غير كلامهما والذي يظهر أن هذا لا تعارض فيه بين اللفظ والمعنى؛ فإن لفظ هذا لك صالح لأن يكون بطريق البيع كصلاحيته لأن يكون بالهبة وقوله بعده: "بألف" صريح في معنى البيع.

فالذي يظهر القطع بأن هذا بيعن غير أن لفظه هذا يحتمل أن يكون كناية في البيع؛ فلا يطرق هذا خلاف

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي؟ السبكي، تاج الدين ٢٢/١

في كونه بيعا إلا من قبل الخلاف في انعقاده بالكنايات.

ومنها بعتك بلا ثمن أو لا ثمن لي عليك؛ فقال: اشتريت وقبضه فليس بيعا، وفي انعقاده هبة قولا تعارض اللفظ والمعنى، وفي كونه مضمونا على القابض وجهان ذكره الرافعي في باب السلم وحذف الوالد رحمه الله في "شرح المنهاج" صورة ولا ثمن لي عليك.

قلت: ويظهر أن التهافت في بلا ثمن أقوى منه في ولا ثمن لي عليك؛ فإن جعل في الأولى عدم الثمن عوضا، وعدم الثمن لا يكون عوضا؛ بخلاف ولا ثمن لي عليك، فإن غايته نفي الثمن لا جعل النفي عوضا.

ولو قال قائل: هذا الجار والمجرور وحده تهافت، لا قضية أن عدم الثمن ثمن، لم يبعد.

واقتصر الإمام في "النهاية" قبيل كتاب السلم على **تصوير المسألة** بأن يقول: على أن لا ثمن لي عليك.

وهذه صيغة ثالثة يظهر أنها بين الصيغتين؛ فهي فوق قوله: ولا ثمن لي عليك، للتصريح باشتراط نفي الثمن ودون بلا ثمن، لما في تلك من جعل عدم الثمن ثمنا.

ولك هنا أن تبحث عن أن المفسد في قولنا: بلا ثمن هل هو نفي الثمن أو عدم ذكره؟

وبأرشق من هذه العبارة هل عدم ذكر الثمن أو ذكر عدم الثمن بحثا ينبني عليه الفروع عقيبه؟." (١)

"عبارته من غير مخالفة له وقد تابعه عليه في الروضة أيضا ورأيت في الروضة التي هي بخط النووي **تصوير المسألة** الثانية باعادة ان كما ذكرته لك فتفطن له قال النحويون واذا كان العطف بالواو كان الجواب لهما وإن كان بأو فالجواب لأحدهما حتى لو اختلفا بالتذكير أو الإفراد أو ضدهما كنت بالخيار في مطابقة ما شئت فتقول إن جاءك زيد أو إن جاءتك هند فأكرمه وإن شئت فأكرمها

مسألة

اذا اجتمع شرط وقسم وليس معهما مبتدأ فيكون الجواب للمتقدم ويحذف جواب المتأخر لدلالة الأول عليه فعلى هذا تقول والله إن قمت لأقومن باللام والنون لا بالجزم لأن الجواب للقسم لا للشرط ولو عكست فقلت والله ان يقم والله أقم لكان مجزوما لأن الجواب للشرط وجواب القسم محذوف إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما اذا قال مثلا لزوجته والله إن قمت لتطلقن والمتجه فيه وقوع الطلاق عند القيام إن لم يكن الجزاء موجودا لأن جواب القسم يقوم مقامه كما ذكرناه

مسألة

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي؟ السبكي، تاج الدين ١٧٧/١

الشرط الذي لا يقتضي التكرار كالمعلق بأن ونحوها ولكن يمكن تكراره إذا ربط بالفاء على ما يقتضي التكرار فأصول البصريين كما قاله في الارتشاف قاضية بأنه أيضا يفيد التكرار سواء كان مناسبا." (١)

"موضع خلاف القاضي إذا مضى من وقت الظن إلى حين الفعل زمن يسع الفرض، حتى يتجه القول بالقضاء، أما إذا لم يمض ذلك وبقي منه بقية فشرع فيها، فليكن على الخلاف إذا وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه، والصحيح إن وقع ركعة في الوقت فالجميع أداء وإلا فقضاء، ثم في كلام المصنف أمور: أحدها: **تصوير المسألة** ذكره غيره، وإنما هو مثال وليس بقيد كما يقتضيه تعليلهم، بل الضابط ظن الإخراج عن وقته بأي سبب كان، يمنع من الوجوب كالحيض والإغماء والجنون، ولهذا قال إمام الحرمين في (النهاية) في الكلام على مبادرة الاستحاضة: لو كانت معتادة طروء الحيض عليها في أثناء الوقت من يوم معين، فإن الوقت يتضيق عليها الثاني: ما عزاه للجمهور يقتضي أنه الراجح، لكن ذكر الرافعي فيما إذا صلى بالاجتهاد، ثم بان أنه بعد الوقت، فهل يكون قضاء أو أداء؟ وجهان أصحهما: قضاء، نظرا لما في نفس الأمر؛ لأنه المكلف به، ويفرق بينهما بأن هذا خارج الوقت في نفس الأمر، ومسألتنا في الوقت في نفس الأمر وخارجة في ظنه.

الثالث: ما نقله عن القاضي أبي بكر هو كذلك في كتاب (التقريبئ) وأما القاضي حسين، فلا يعرف عنه التصريح بذلك، والظاهر أن المصنف أخذه بالاستلزام من قوله: فيما إذا شرع في الصلاة ثم أفسدها ثم صلاها في وقتها، كانت قضاء؛ لأنه بالشروع يضيق الوقت بدليل أنه لا يجوز الخروج عنها، فلم يبق لها وقت شروع، فإذا أفسدها فقد فات وقت الشروع، فلم يكن فعلها بعد ذلك إلا قضاء وفيه نظر؛ لأن مأخذهما مختلف، فمأخذ القاضي أبو بكر في أنها قضاء لاعتقاده أن الوقت قد خرج، كما سبق في تعريف القضاء، وأما القاضي حسين، فإنه مع القول بأنها قضاء يقول: إن الوقت باق، وبهذا صرح في باب صفة الصلاة من تعليقه." (٢)

"كذلك وقد خولف فيه الإمام، وقيل بقبول الفعل التخصيص في الزمان والمكان بالنية أيضا.

تنبيهان:

الأول: هذه هي المسألة السابقة في أن حرف النفي إذا دخل على النكرة عم لذاته، أو هو سلب الكلي،

---

(١) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية؟ الإِسْنَوي ص/٤١٤

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع؟ الزركشي، بدر الدين ١/٢٦٣

وهو القدر المشترك في الأكل، فإن قلنا بالثاني لم يقبل التخصيص، لأنه نفي الحقيقة وهو شيء واحد ليس بعام والتخصيص فرع العموم وإن قلنا بالأول عم فهذه المسألة فرع لتلك فذكرهما المصنف جمعا بين الأصل والفرع.

الثاني: علم من تمثيله **تصوير المسألة** بأن يكون الفعل متعديا غير مقيد بشيء وهو الذي ذكره الإمام، والغزالي والآمدي وغيرهم وعلى هذا لا يتناول الأفعال القاصرة لكن القاضي عبد الوهاب في كتاب (الإفادة) قال: الفعل في سياق النفي، هل يقتضي العموم؟ كالنكرة في سياق النفي، لأن نفي الفعل نفي لمصدره فإذا قلنا: لا يقوم فكأنا قلنا: لا يقام، وعلى هذا التصوير تعم المسألة القاصرة.

(ص) قيل وإن أكلت.

(ش) هذا الذي ضعفه هو الذي أورده ابن الحاجب فيسوي بين ما وقع في سياق النفي أو في سياق الشرط، نحو: إن أكلت فأنت طالق، لأن الشرط في معنى النفي، لأن المشترط لم يجزم بوقوع الشرط حيث جعله شرطا ولهذا تجعله النحاة في مقابلة الثبوت فإن الفعل في الشرط والاستفهام عندهم كل كلام غير موجب، وهو مبني على أن النكرة في سياق الشرط تعم، كهي في سياق النفي، وهو ما صرح به القاضي وإمام الحرمين، ومثله بقولك من يأتني بمال أكرمه، قال: ولا يختص." [١]

"المكلف حالة التمكن، وهنا فيما إذا لم يبلغ حالة التمكن بأن يموت قبل زمن الامتثال. وأيضا فتلك في ورود التكليف منجزا غير مقيد بشرط، ولكن الامتناع جاء من أمر خارج. ومأخذ المنع فيها تكليف المحال، وهذه في الأمر المقيد بشرط هل يتحقق معه الأمر في نفسه؟ ومأخذ المانع فيها عدم تصور الشرط في حقه تعالى عند المخالف، ولهذا لم يقصر خلافه على ما علم عدم وقوعه بل عداه إلى ما علم وقوعه أيضا كما سبق بيانه.

[التنبيه] الخامس

ظهر بما ذكرناه أن **تصوير المسألة** بالأمر المقيد بشرط علم انتفاء وقوعه قاصر، فإن خلافهم لا يخص هذه الحالة، وإنما خلافهم في أنه هل يصح الأمر بشرط من الله تعالى أم لا؟

[التنبيه] السادس

كل من منع نسخ الشيء قبل حضور وقت العمل كالمعتزلة فإنهم اتفقوا على أن التمكن من الفعل وقت

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع؟ الزركشي، بدر الدين ٢/٦٩٠

وجوبه شرط تحقق الأمر.

قال الهندي: وهذا اللائق بأصولهم. قال: وأما من جوزه كمذهب أصحابنا، فاختلفوا فذهب الجمهور إلى عدم اشتراطه وذهب بعض كإمام الحرمين وبعض الأصوليين منا ومن الحنفية إلى اشتراطه، وكل واحد من القولين ليس مناقضا لذلك الأصل، وإن كان الأول أشد ملاءمة له.." (١)

"ولبعض المعتزلة مذهب ثالث، وهو أن أمر الإيجاب يكون نهيا عن أضداده ومقبحا لها، لكونها مانعة من فعل الواجب المندوب فإن أضداده مباحة غير منهي عنها، ولا تنزيه غالبا، واختار الآمدي أن يقال: إن جوزنا تكليف ما لا يطاق فالأمر بالفعل ليس نهيا عن الضد، ولا مستلزما للنهي عنه، بل يجوز أن يؤمر بالفعل وبضده في الحالة الواحدة، وإن منع فالأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده. واختاره الهندي أنه نهي عن ضده بطريق الاستلزام، لا أنه وضده يستلزم ذلك بل مع مقدمة أخرى، وهي أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لو قيل: باستحالة تكليف ما لا يطاق وقال أبو الحسين في المعتمد " ليس الخلاف في تسمية الأمر حقيقة لبطلانه، ولا في أن صيغة " لا تفعل " موجودة في الأمر؛ لأن الحس يدفعه، بل في أنه نهي عن ضده في المعنى.

واعلم أن الذي دلنا على الفصل بين المقامين وتنزيل خلاف كل قوم على حالة أن الشيخ والقاضي لم يتكلما إلا في النفسي، ويدل لذلك قولهما: إن اتصافه بالأمر والنهي على ما سبق والإمام في المحصول " اختار أن الأمر يتضمن النهي عن ضده، والظاهر أن كلامه في اللساني؛ لأنه عبر بالصيغة، وخلاف المعتزلة أنما يتصور فيه لأنهم ينكرون النفسي، ولا أمر عندهم إلا بالعبارة. إذا علمت ذلك فقد استشكل **تصوير المسألة** بأنه إن كان الكلام في." (٢)

"تنبيهات الأول أطلقوا الأمر، وهو يشمل الواجب والمندوب، وبه صرح القاضي في مختصر التقريب " وجعلها نهيا عن الضد تحريما وتنزيها، ونقل تخصيصه بالواجب عن بعض أهل الحق، وهو الذي حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص " عن الشيخ، فقال: ذهب الشيخ إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده إن كان له ضد واحد، وأضداده إن كان ذا أضداد. وحكى القاضي أنه – يعني الشيخ – شرط في ذلك أن يكون واجبا لا ندبا. قال: وقد حكي عن الشيخ أنه قال في بعض كتبه: إن الندب حسن وليس مأمورا به، وعلى هذا القول لا يحتاج إلى اشتراط الوجوب في الأمر؛ إذ هو حينئذ لا يكون إلا واجبا، ثم قال القاضي:

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٩٧/٢

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٣٥٧/٣

والصحيح عندي أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من وجوب وندب. قال: ولا بد أن يشترط الشيخ في ذلك شرطين: أحدهما: أن يكون مع وجوبه مضيقا، مستحق العين لأجل أن الواجب الموسع ليس بنهي عن ضده.

والثاني: أن يكون نهيا عن ضده، وضد البدل منه الذي هو بدل لا ما إذا كان أمر على غير وجه التخيير. انتهى. وهذا الشرط الثاني قد سبق **تصوير المسألة** به، وقد ذكرهما الشيخ أبو حامد الإسفراييني في كتابه، فقال: إذا كان شيء واحد مضيق معين لا بدل له، وذكره ابن القشيري أيضا، فقال: هذا في الأمر بالشيء على التنصيص لا على التخيير، فإن الأمر على التخيير قد يتعلق بالشيء وضده، فيكون الواجب أحدهما لا بعينه.." (١)

"يعمل في اللفظ؛ بل يكون مرتبا عليه ومعنى قولنا: إنه مخصص أن الدليل دل على أن المراد به الخصوص، ولذلك العقل هذا الحظ، والدليل لا يخص؛ ولكنه يعلم أنه القصد فلا فرق إذن بين دليل العقل والسمع في ذلك.

وكذا قال الأستاذ أبو منصور: أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم، واختلفوا في تسميته تخصيصا، ومنهم من قال: إنه معنوي، ثم اختلفوا فقيل: وجهه عند من لا يقول به، أن اللفظ غير موضوع له، لأنه لا يوضع لغير المعقول، فيكون انتفاء الحكم لعدم المقتضي، وهو حجة، وحقيقة عنده قطعا. ومن قال: إنه مخصص كان مجازا على الخلاف في العام إذا خص، فيجري فيه الخلاف على هذا، ولا يجري على الأول.

وقيل: بل الخلاف راجع إلى التحسين والتقبيح العقليين، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة. قال: المنع بناء على أن العقل لا يحسن ولا يقبح، وأن الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل. وأنكره الأصفهاني.

وقال النقشواني: الكلام ليس في مطلق العموم؛ بل في العمومات الدالة على الأحكام الشرعية. فإن الفقيه لا ينظر في غير أدلة الشرع، وكذا الأصولي. وحينئذ فالعقل لا مجال له في تحصيل هذه العمومات إلا بالنظر في دليل آخر شرعي؛ فإذا فرضنا نصا يقتضي إباحة القتل، فالعقل إنما يخصصه لو أدرك المصلحة، وكيف يدركها؟ فلا يخصصها. انتهى. وهذا الذي قاله مردود بما سبق عن القاضي وغيره في **تصوير المسألة**.

وقال الأستاذ أبو إسحاق: اختلفوا هل يدخل في العموم ما يمنع العقل إجراء الحكم فيه؟ على قولين:

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٣/٣٦٢

أحدهما: أنه لا يتناوله، فيخرجه به دليله. والثاني: أنه يتناوله كغيره إلا أن الدليل أوجب إخراجه عنه.
قال: وفائدة الخلاف هنا: أن اللفظ إذا ورد عنه – عليه الصلاة والسلام –." (١)

"به لم يقبل بالاتفاق، وإلا فاختلفوا فيه على أقوال. أحدها: رد روايته مطلقا؛ لأنه فاسق ببدعته، وإن كان متأولا يرد كالفاسق بغير التأويل، كما لا يقبل الكافر مطلقا، وبه قال القاضي، والأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو إسحاق في اللمع ". قال الخطيب البغدادي: ويروى عن مالك، واستبعده ابن الصلاح لأن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة. وقال ابن دقيق العيد: لعل هذا القول مبني على القول بتكفيرهم، ورواية الكافر غير مقبولة، وغاية ما يقال في الفرق: أنه غير عالم بكفره، وذلك ضم جهل إلى كفر، فهو أولى بعدم القبول، وما قاله ممنوع، فإن التفريع على عدم تكفيره بالبدعة، وإنما مأخذ الرد عندهم الفسق، ولم يعذروه بتأويله، وقالوا: هو فاسق بقوله، وفاسق لجهله ببدعته، فتضاعف فسقه.

والثاني: يقبل سواء دعا إلى بدعته أو لا، إذا كان ممن لا يستحل الكذب، كما سبق من **تصوير المسألة**، وهو قضية مذهب الشافعي. قال الحافظ ابن عدي: قلت؛ للربيع: ما حمل الشافعي على روايته عن إبراهيم بن أبي يحيى مع وصفه إياه بأنه كان قدريا؟ فقال: كان الشافعي يقول: لأن يخر إبراهيم من السماء أحب إليه من أن يكذب. وقال الخطيب: وهذا مذهب الشافعي؛ لقوله: هل هو إلا من الخطابية الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم قال: ويحكى عن ابن أبي ليلى، والثوري، وأبي يوسف القاضي، وقال أبو نصر بن القشيري: إلى هذا ميل الشافعي، وقبل شهادة هؤلاء والخوارج مع استحلالهم الدماء." (٢)

"ومذهبه، كشافعي يفتي بنقض الوضوء بمس الذكر، فلا يدل سكوت الحنفي عنه على موافقته للعلم باستقرار المذاهب، ذكره إلكيا الطبري وغيره. التنبيه الثاني أن لهم في **تصوير المسألة** طريقين إحداهما: جعل ذلك عاما في حق كل عصر من المجتهدين وهو الذي صرح به الحنفية في كتبهم، وإمام الحرمين في البرهان "، والشيخ في شرح اللمع "، والرازي في كتبه وسائر أصحابه، والآمدي، وابن الحاجب، والقرافي من المالكية وغيرهم. وقال النووي في شرح الوسيط ": إذا انتشر قول التابعي، ولم يخالف، فالصحيح أنه كالصحابي. وقيل: ليس بحجة قطعا. قال صاحب الشامل ": الصحيح أنه إجماع. هذا هو الذي صححه، وهو الأظهر؛ لأن المعنى المعتبر في الصحابة موجود فيهم، فإن لم ينتشر قول التابعي، فليس بحجة بلا خلاف. انتهى.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٤/٤٧٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٦/١٤٤

الثانية: قول من خص هذه المسألة ببعض الصحابة دون من بعدهم، وهي طريقة القدماء من أصحابنا وغيرهم، منهم الشيخ أبو ح‍امد الإسفراييني في تعليقه "، والماوردي في الحاوي "، والصيرفي وابن القطان في كتابيهما في أصول الفقه، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ في العدة " وإلكيا، والغزالي في المستصفى " والمنخول " وابن برهان،." [1]

"ابن أبي الدم: لا نقل عندي في هذه المسألة. قلت: تعلم مما قبلها وفي الحلية غرس في الأرض المبيعة بيعا فاسدا، أو بنى لم يكن للبائع قلع الغراس والبناء، إلا (بشرط) ضمان النقص، وله أن يبذل القيمة ويتملكها عليه، وقال أبو حنيفة (– رحمه الله –) : ليس له استرجاع الأرض ولا أخذ قيمتها، (وكان) (أبو يوسف) ، (ومحمد) (رحمهما الله) ينقض البناء ويقلع الغراس ويرد الأرض على البائع، (قال) الشاشي: وهذا أشبه بمذهبنا والأول حكاه في الحاوي.

ومثله: لو نكح السفيه بغير إذن الولي، لا يجب المهر، كما لو بيع منه شيء فأتلفه واستشكله الرافعي من جهة أن المهر حق للزوجة، وقد تزوج ولا شعور لها بحال الزوج فكيف يبطل حقها؟ وهذا بناه على **تصوير المسألة** بأعم من علمها بحاله (أم) لا، وفيه خلاف تعرض له الماوردي.." [2]

"[حرف الضاد المعجمة] [الضرورات تبيح المحظورات]

الضرورات تبيح المحظورات

ومن ثم أبيحت الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر لمن غص، ولم يجد غيرها، وأبيحت كلمة الكفر للمكره، وكذلك إتلاف المال، وكذلك أخذ مال الممتنع من الدين بغير إذنه إذا كان من جنسه ولو كان بكسر بابه.

ولو صال الصيد على محرم فقتله دفعا لا ضمان؛ لأنه بالصيال التحق بالمؤذيات، وإذا عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة، قال الإمام: (ولا يتبسط فيه كما يتبسط) في الحلال بل يقتصر على قدر الحاجة دون أكل الطيبات ونحوها مما هو كالتتمات.

قال ابن عبد السلام: وصورة المسألة أن يتوقع معرفة الشخص في المستقبل، أما عند الإياس فلا **يتصور**

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٤٧٣/٦

(٢) المنثور في القواعد الفقهية؟ الزركشي، بدر الدين ٣٥٣/١

المسألة (كأنه) حينئذ يكون المال للمصالح، (لأن من) جملة (أموال) بيت المال ما جهل مالكه.

قال الشيخ أبو علي في كتاب الغصب من شرح التلخيص ومن اضطر إلى مال غيره وترك الأكل هل يعصي؟ وجهان أحدهما: نعم؛ لأن عليه إحياء نفسه، والثاني له أن يستسلم للهلاك، كما لو قصد مسلم لقتله قال: وهكذا الوجهان فيما لو احتاج لشرب الخمر للعطش، ويجوز إتلاف شجر الكفار وبنائهم لحاجة القتال، وكذا إتلاف الحيوان (الذين) يقاتلون عليه؛ لدفعهم أو (ظفر." [1]

"ص: ومن أخر مع ظن الموت عصى، فإن عاش وفعله فالجمهور أداء، وقال القاضيان أبو بكر والحسين: قضاء.

ش: إذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت، تضيق عليه الوقت اعتبارا بظنه، فإن أخر العبادة عصى فإن تخلف ظنه فعاش وفعلها في الوقت فقال الجمهور، هي أداء، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه، حكاه عنهم ابن الحاجب، وقال السبكي: إنه الحق.

وقال القاضي أبو بكر والقاضي الحسين: هي قضاء.

وقال الشارح: إنه لا يعرف عن القاضي حسين التصريح بذلك، والظاهر أن المصنف أخذه بالاستلزام من قوله، فيما إذا شرع في الصلاة ثم أفسدها ثم صلاها في وقتها إنها قضاء لتضيق الوقت بالشروع، فإنه لا يجوز له الخروج عنها، فلم يبق لها وقت شروع، فكانت قضاء، وفيه نظر، فإن القاضي أبا بكر قال: إنها قضاء لاعتقاده أن الوقت خرج، وقال القاضي الحسين: إن الوقت باق مع كونها قضاء.

قلت: الظاهر أن مراد القاضي حسين بقاء الوقت في حق غيره، لا في حقه هو، فهي كمقالة القاضي أبي بكر، والله أعلم.

واعلم أن تصوير المسألة بالموت مثال، فلو ظن الفوات بسبب آخر كإغماء وجنون وحيض فالحكم كذلك، ولهذا قال في (النهاية): لو اعتادت طرو الحيض عليها في أثناء الوقت من يوم معين تضيق الوقت عليها.

ص: ومن أخر مع ظن السلامة فالصحيح لا يعصي بخلاف ما وقته العمر كالحج.

ش: هذا مقابل لقوله فيما تقدم: (ومن أخر مع ظن الموت) والقسمان في." [2]

"ومنها إذا اشترى ذمي من ذمي خمرا على أنه بالخيار ثم أسلم بطل الخيار عندهما؛ لأنه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم. وعنده يبطل البيع؛ لأنه لم يملكها فلا يتملكها بإسقاط الخيار بعده وهو مسلم.

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية؟ الزركشي، بدر الدين ٢/٣١٧

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع؟ ولي الدين بن العراقي ص/٨٥

قال (ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في المدة وله أن يجيز، فإن أجازه بغير حضرة صاحبها جاز ـــــــ مملكا بغير عوض والعبد المأذون ليس من أهل التبرعات، فإذا امتنع الرد انبرم البيع بلا شيء.

واستشكل **تصوير المسألة** بسبب أن الثمن لا يخرج عن ملك المشتري بشرط الخيار فكيف يتصور الإبراء منه. والجواب أن الإبراء يعتمد شغل الذمة وليس من ضرورته زوال ملك المشغول ذمته عن مقداره؛ ألا يرى أن المديون مشغول الذمة ولم يزل ملكه عن شيء من ماله وإنما اشتغلت ذمته لصحة السبب؛ لأن شرط الخيار ليس داخلا على السبب بل على حكمه كما تقدم وبوجود البيع لا بد أن تشغل الذمة بالثمن، ولا يظن أنه يقارن وجوب أدائه بل الثابت أصل الوجوب وليس في أصل الوجوب طلب أصلا على ما عرف (ومنها إذا اشترى ذمي من ذمي خمرا على أن المشتري بالخيار ثم أسلم) المشتري في مدة الخيار (بطل خياره) عندهما (لأنه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم، وعنده بطل البيع؛ لأنه لم يملكها ولا يمكنه تملكها بإسقاط الخيار) بعد الإسلام فتعين بطلان البيع أما لو كان الخيار للبائع وأسلم فبطلان البيع بالإجماع، هذا آخر ما فرعه المصنف، ومن الفروع أيضا على الخلاف في دخول المبيع في ملك المشتري بالخيار ما لو اشترى مسلم من مسلم عصيرا بالخيار فتخمر في المدة فسد البيع عنده لعجزه عن تملكه بإسقاط خياره وتم عندهما لعجزه عن رده بفسخه.

ومنها ما إذا اشترى دارا على أنه بالخيار وهو ساكنها بإجارة أو إعارة فاستدام ساكنها قال الإمام السرخسي: لا يكون اختيارا وإنما الاختيار ابتداء السكنى. وقال خواهر زاده: استدامة السكنى اختيار عندهما؛ لأنه يملك العين وعنده ليس باختيار؛ لأنه بإجارة أو الإعارة لم يملك شيئا ومنها حلال اشترى ظبيا بالخيار فقبضه ثم أحرم والظبي في يده ينتقض البيع عنده ويرد إلى البائع. وقالا: يلزم المشتري ولو كان الخيار للبائع ينتقض بالإجماع ولو كان للمشتري فأحرم البائع للمشتري أن يرده. ومنها أن الخيار إذا كان للمشتري وفسخ العقد فالزوائد ترد على البائع عنده؛ لأنها لم تحدث على ملك المشتري.

وعندهما للمشتري؛ لأنها حدثت على ملكه.

(قوله ومن شرط له الخيار) سواء كان بائعا أو مشتريا أو أجنبيا (له أن يجيز) في مدة الخيار بإجماع الفقهاء (وله أن يفسخ، فإن أجاز بغير حضرة صاحبه) يريد بغير علمه (جاز) فإذا كان الخيار للبائع فنفاذ البيع

بأحد معان ثلاثة: بمضي مدة الخيار وبموته وبإغمائه وجنونه في المدة، فإن أفاق فيها قال الإسبيجابي: الأصح أنه على خيار، ولو سكر من الخمر لم يبطل سكره من البنج، ولو ارتد فعلى." [1]

"(فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية) لأنه صرف فيها (وكذا في السيف إن كان لا يتخلص إلا بضرر) لأنه لا يمكن تسليمه بدون الضرر ولهذا لا يجوز إفراده بالبيع كالجذع في السقف (وإن كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية) لأنه أمكن إفراده بالبيع فصار كالطوق والجارية، وهذا إذا كانت الفضة المفردة أزيد مما فيه، فإن كانت مثله أو أقل منه أو لا يدري لا يجوز البيع للربا أو لاحتماله، وجهة الصحة من وجه وجهة الفساد من وجهين فترجحت. .

ـــــــه ﴿يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم﴾ [الأنعام: ١٣٠] وإنما الرسل من الإنس في مذهب أهل الحق، وقال تعالى ﴿نسيا حوتهما﴾ [الكهف: ٦١] وإنما نسيه فتى موسى.

«وقال – صلى الله عليه وسلم – في قصة مالك بن الحويرث وابن عم له: إذا سافرتما فأذنا وأقيما» وإنما أراد أن يؤذن أحدهما وقال تعالى ﴿قد أجيبت دعوتكما﴾ [يونس: ٨٩] والمراد دعوة موسى، إلا أنه قد قيل: إن هارون كان يؤمن على دعائه، فإذا صح الاستعمال وكثر وجب الحمل عليه لما قلنا، وذكرنا من قريب أنه لو كان الفساد بسبب الأجل في العقد شاع الفساد في الجارية أيضا على قول أبي حنيفة – رحمه الله –، لأن الفساد في ابتداء العقد بخلافه عن الافتراق. هذا ولقد وقع الإفراط في **تصوير المسألة** حيث طوقها ألف مثقال فضة فإنه عشرة أرطال بالمصري ووضع هذا المقدار في العنق بعيد عن العادة بل نوع تعذيب، وعرف من هذا الوجه أن كون قيمتها مع مقدار الطوق متساويين ليس بشرط، بل الأصل أنه إذا بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه لا بد أن يزيد الثمن على النقد المضموم إليه، ومثل هذا فيما إذا باع سيفا محلى بمائة وحليته خمسون بمائة وخمسين أو بمائة وعشرة فدفع من الثمن خمسين فإنه يجب فيه هذه الاعتبارات، ولو لم يتقابضا في الصورتين حتى افترقا بطل في حصة الطوق والحلية؛ لأنه صرف فيها ويصح في الجارية.

وأما السيف فإن كانت الحلية لم تتخلص منه إلا بضرر فيه فسد في السيف أيضا لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر فيه، ولهذا لا يجوز إفراده بالبيع كما مر في جذع من سقف، فإن كان." [2]

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام؟ الكمال بن الهمام ٣١٢/٦

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام؟ الكمال بن الهمام ١٤٢/٧

"أو ثلاثة.

وعن محمد أربعة أشهر وعشرة أيام، وعنه شهران وخمسة أيام اعتبارا بعدة الحرة والأمة في الوفاة. وعن زفر سنتان وهو رواية عن أبي حنيفة.

قال (ولا بأس بالاحتيال لإسقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافا لمحمد) وقد ذكرنا الوجهين في الشفعة. والمأخوذ قول أبي يوسف فيما إذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك، وقول محمد فيما إذا قربها. والحيلة إذا لم يكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها. ولو كانت فالحيلة أن يزوجها البائع قبل الشراء أو المشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلق الزوج؛ لأن عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض إذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء. وإن حل بعد ذلك؛ لأن المعتبر أوان وجود السبب كما إذا كانت معتدة الغير.

قال (ولا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يكفر) ؛ لأنه لما حرم الوطء إلى أن يكفر حرم الدواعي للإفضاء إليه. لأن الأصل أن سبب الحرام حرام كما في الاعتكاف والإحرام وفي ـــــــــQطغيان القلم فالله خير حافظا.

(قوله والحيلة إذا لم يكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها) قال بعض المتأخرين: أطلق المسألة ولم يقيدها بكون القبض قبل الشراء لا بعده مع وجوب هذا التقييد. قال الإمام قاضي خان في فتاواه في **تصوير المسألة**: إذا أراد أن يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء إذا لم يكن في نكاحه حرة، ثم يسلمها إليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء. ثم قال: وإنما شرط تسليم الجارية قبل الشراء كي لا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح. يريد أنه يتحقق حينئذ سبب وجوب الاستبراء. وهو حدوث الملك المؤكد بالقبض وقت عدم كون فرجها حلالا له. بخلاف ما لو سلمها قبل الشراء فإن القبض السابق بحكم التزوج وإن عرض له كونه قبضا بحكم الشراء. إلى هنا كلام ذلك البعض. أقول: فيه خلل. أما أولا فلأنه جزم بوجوب تقييده هذه المسألة بكون القبض قبل الشراء لا بعده. واستشهد عليه بما ذكره الإمام قاضي خان في فتاواه وليس بتام.
فإن ما ذكره الإمام قاضي خان إنما هو قول بعض المتأخرين من المشايخ ومختار نفسه. وأما عامة المشايخ فلم يشترطوا في هذه المسألة كون القبض قبل الشراء. وعن هذا قال في الذخيرة والمحيط البرهاني: وإن لم

تكن تحت المشتري حرة فلإسقاط الاستبراء حيلة أخرى. وهي أن يتزوجها المشتري قبل الشراء ثم يشتريها ويقبضها فلا يلزمه الاستبراء؛ لأن النكاح يثبت له عليها الفراش، فإنما اشتراه وهي في فراشه. وقيام الفراش له عليها دليل شرعي على فراغ رحمها من ماء الغير انتهى.

والمصنف قد." (١)

"البعض لعدم التجزي، وفي استيفائهم الكل إبطال حق الصغار فيؤخر إلى إدراكهم كما إذا كان بين الكبيرين وأحدهما غائب أو كان بين المولبين

وله أنه حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة، واحتمال العفو من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد منهما كملا كما في ولاية الإنكاح، بخلاف الكبيرين؛ لأن احتمال العفو من الغائب ثابت ومسألة المولبين ممنوعة

قال (ومن ضرب رجلا بمر فقتله، فإن أصابه بالحديد قتل به وإن أصابه

ـــــــQشرح كلام المصنف على وفق عين عبارته، بل مقصودهما مجرد **تصوير المسألة** على وجه يتضمن الإشارة إلا أنه لا احتياج في تحقق مادة هذه المسألة إلى تحقق معنى الجمعية لا في جانب الصغير ولا في جانب الكبير بل ولا في مجموع الجانبين أيضا (قوله كما إذا كان بين الكبيرين، وأحدهما غائب أو كان بين المولبين) قال صاحب النهاية في شرح قوله: أو كان بين المولبين: أي وأحدهما غائب، واقتفى أثره صاحب معراج الدراية كما هو دأبه في أكثر المحال

أقول: ليس هذا بشرح صحيح عندي؛ إذ لو كان مراد المصنف هذا المعنى لكان ذكر قوله أو كان بين المولبين مستدركا محضا إذ يتناوله حينئذ قوله كما إذا كان بين الكبيرين وأحدهما غائب فيستغني عن قوله أو كان بين المولبين

وأيضا لو كان مراده ذلك لما قدم قوله وأحدهما غائب على قوله أو كان بين المولبين بل كان عليه أن يؤخر قوله: وأحدهما غائب عن ذلك ليتعلق بمجموع القولين فلا يحتاج إلى التقدير في الثاني، والصواب في شرح قوله أو كان بين المولبين أن يقال: أي وأحدهما صغير؛ إذ لا يلزم حينئذ شيء من المحذورين المذكورين بل يكون كل من قوليه المزبورين إشارة إلى مسألة مستقلة مغايرة للأخرى، ويوافقه صريح ما ذكر في المبسوط فإنه قال فيه في باب الوكالة بالدم من الديات:

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام؟ الكمال بن الهمام ٤٧/١٠

صورة
مسألة المولبين فيما إذا كان العبد مشتركا بين الصغير والكبير فقتل العبد ليس للكبير ولاية استيفاء القصاص قبل أن يدرك الصغير بالاتفاق اه تبصر (قوله وله أنه حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة)
أقول: في تمام الاستدلال بعدم تجزؤ سبب القصاص وهو القرابة على عدم تجزؤ القصاص نفسه خفاء، فإن العقل لا يجد محذورا في كون السبب بسيطا والمسبب مركبا، كيف والظاهر أن القرابة التي لا تتجزأ كما أنها سبب لاستحقاق ولي القتيل القصاص في القتل العمد كذلك هي سبب أيضا لاستحقاقه الدية في القتل الخطإ، مع أنه لا شك أن الدية تتجزأ؛ لأنها مال والمال منجز بلا ريب
فالأظهر في بيان كون القصاص حقا لا يتجزأ ما ذكر في الكافي ومعراج الدراية أثناء تقرير دليل الإمامين، وهو أن القتل غير منجز؛ لأنه تصرف في الروح وذا لا يقبل التجزؤ
ثم إن بعض الفضلاء طعن في قولهم هنا إن سبب القصاص هو القرابة حيث قال: كيف يكون سببه القرابة وهو يثبت للزوج والزوجة اه
أقول: نعم يثبت للزوج والزوجة بل للمعتق والمعتقة أيضا كما صرحوا به أن السبب في الزوج والزوجة هو الزوجية، وفي المعتق والمعتقة هو الولاء دون القرابة، إلا أن الظاهر أن قولهم ها هنا وهو القرابة إما بناء على التغليب لكون أولياء القتيل في الأكثر قرائبه، وإما بناء على أنهم أرادوا بالقرابة هنا الاتصال الموجب للإرث دون حقيقة القرابة فيعم الكل (قوله: واحتمال العفو من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد منهما كملا كما في ولاية الإنكاح) قال الشراح: وجه أبي حنيفة مبني على ثبوت التفرقة بين الصغار والكبار الغيب من حيث." (١)

"ولكن يكون حجة وأبو عبد الله البصري لا يكون إجماعا ولا حجة وعن الشافعي لا أقول إنه إجماع ولكن أقول لا أعلم فيه خلافا تحرزا عن احتمال الخلاف احتياطا انتهى ملخصا.
ويتلخص منه أن كون المسألة تكليفية مغن عن ذكر هذا القيد لاشتمالها عليه عند أهل السنة والجماعة والقائل: المجتهد قد يخطئ ويصيب.
سابعها أن يكون قبل استقرار المذاهب ليخرج إفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ومذهبه كشافعي يفتي بنقض الوضوء بمس الذكر فلا يدل سكوت الحنفي عنه على موافقته للعلم باستقرار المذاهب والخلاف، وفائدته أن لا يكون السكوت تقية كما تقدم، ثم لا فرق في حكم المسألة بين أن يكون إجماعا

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام؟ الكمال بن الهمام ٢٢٨/١٠

في عصر الصحابة أو غيرهم كما صرح به صاحب الميزان وعليه يحمل إطلاق إمام الحرمين والآمدي والمتأخرين، ووقع للقاضي أبي بكر وأبي إسحاق الشيرازي والغزالي والقاضي عبد الوهاب **تصوير المسألة** بعصر الصحابة فإن لم يكن ذلك قيدا اتفاقيا وإلا فالأولى التسوية بين الجميع كما قاله السبكي بل التسوية هي الوجه والله سبحانه أعلم.

[تنبيه لو قال بعض أهل الإجماع هذا مباح وأقدم الباقي على فعله]

(تنبيه) وقد عرف من هذه الجملة أنه لو قال بعض أهل الإجماع هذا مباح وأقدم الباقي على فعله أنه يكون إجماعا منهم كما قاله القاضي عبد الوهاب، وأما لو اتفقوا على عمل ولم يصدر منهم قول ففيه مذاهب:

أحدها وهو ما قطع به أبو إسحاق الشيرازي وفي المنخول أن المختار أنه كفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن العصمة ثابتة لإجماعهم كثبوتها له.

ثانيها المنع نقله إمام الحرمين عن القاضي وتعقبه الزركشي بأن الذي رآه في التقريب للقاضي التصريح بالجواز فقال كل ما أجمعت الأمة عليه يقع بوجهين إما قول أو فعل وكلاهما حجة انتهى.

ثالثها قول إمام الحرمين يحمل على الإباحة ما لم تقم قرينة دالة على الندب أو الوجوب.

رابعها قول ابن السمعاني كل فعل لم يخرج مخرج الحكم والبيان لا ينعقد به الإجماع كما أن ما لم يخرج من أفعال الرسول مخرج الشرع لا يثبت فيه الشرع، وأما الذي خرج مخرج الحكم والبيان يصح أن ينعقد به الإجماع؛ لأن الشرع يؤخذ من فعل الرسول كما يؤخذ من قوله ولا بد من مجيء التفصيل بين أن ينقرض العصر أو لا ومن اشتراطه في القولي فهنا أولى وقد عرفت أن اشتراطه خلاف التحقيق.

[مسألة إذا أجمع على قولين في مسألة في عصر من الأعصار]

(مسألة إذا أجمع على قولين في مسألة) في عصر من الأعصار (لم يجز إحداث) قول (ثالث) فيها (عند الأكثر) منهم الإمام الرازي في المعالم ونص عليه محمد بن الحسن في نوادر هشام والشافعي في رسالته (وخصه) أي عدم جواز إحداث ثالث (بعض الحنفية بالصحابة) أي بما إذا كان الإجماع على قولين فيها منهم فلم يجوز لمن بعدهم إحداث ثالث فيها (ومختار الآمدي) وابن الحاجب والرازي في غير المعالم وأتباعه يجوز إن لم يرفع شيئا مما أجمع عليه القولان ولا يجوز (إن رفع مجمعا عليه كرد المشتراة بكرا بعد الوطء لعيب قبل الوطء) كان بها عند البائع علمه المشتري بعد الوطء ولم يرض به (قيل لا) يردها (وقيل) يردها (مع الأرش) أي أرش البكارة (لا يقال) يردها (مجانا) أي بغير أرش البكارة؛ لأنه قول ثالث رافع

لمجمع عليه كذا ذكره ابن الحاجب ونقله في المبسوط الأول عن علي وابن مسعود والثاني عن عمر وزيد بن ثابت وأنهما قالا يرد معها عشر قيمتها إن كانت بكرا ونصف عشر قيمتها إن كانت ثيبا، ثم قال فقد اتفقوا على أن الوطء لا يسلم للمشتري مجانا فمن قال يردها ولا يرد معها شيئا فقد خالف أقاويل الصحابة وكفى بإجماعهم حجة عليه وقال شيخنا الحافظ وفي هذا المثال نظر فإن الذي يروى عنهم ذلك من الصحابة لم يثبت عنهم.

وأما التابعون فصحت عنهم الأقوال الثلاثة: الأول عن عمر بن عبد العزيز وروي عن الحسن البصري، والثاني عن سعيد بن المسيب وشريح ومحمد بن سيرين وعدد كثير، والثالث عن الحارث العكلي وهو من فقهاء الكوفة من أقران إبراهيم النخعي انتهى والذي نقله ابن المنذر أن شريحا والنخعي كانا يقولان إن كانت بكرا ردها ورد معها عشر قيمتها، وإن كانت ثيبا ردها ورد معها نصف عشر قيمتها، ثم نقله عن ابن أبي ليلى أيضا ونقل عن ابن المسيب أنه يرد معها عشرة دنانير وقال وروينا عن علي أنه." (١)

"بقدره، لأنه لو أراد أن ينسج عشرة لتمكن منه: وإن كان طوله تسعة، لم يستحق شيئا حكاه الرافعي عن التتمة.

ولو أجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين: بطل في الكل على الصحيح. وقيل: بل في القدر الزائد، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة، واختاره السبكي.

ونظير ذلك: أن يشرط الواقف: أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة مثلا فيزاد، فأفتى الشيخ ولي الدين العراقي بالبطلان في الكل، قياسا على مسألة الرهن.

وأفتى قاضي القضاة: جلال الدين البلقيني بالصحة، في القدر الذي شرطه الواقف. قال له الشيخ ولي الدين: أنت تقول بقول الماوردي في الرهن قال: لا. قال: فافرق. قال: حتى أعطي المسألة كتفا.

قلت: والمسألة ذكرها الزركشي في قواعده. وقال: لم أر فيها نقلا، والظاهر أنها على خلاف تفريق الصفقة، حتى يصح في المشروط وحده: وذكرها أيضا الغزي، في أدب القضاء، وقال: لا نقل فيها والمتجه: التخريج على تفريق الصفقة، انتهى.

فائدة: قال الزركشي: مخالفة الإذن على ثلاثة أقسام: مخالفة إذن وصفي، كمسألة الإعارة للرهن، ومخالفة إذن شرعي، كمسألة إجارة المرهون. ومخالفة إذن شرطي، كمسألة إجارة الوقف المذكورة.

السادس: أن لا يبنى على الاحتياط، فلو زاد في العرايا على القدر الجائز. فالمذهب: البطلان في الكل:

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام؟ ابن أمير حاج ٣/١٠٦

وفي المطلب عن الجويني: تخريجه على القولين.
ولو أصدق الولي عن الطفل أو المجنون، عينا من ماله أكثر من مهر المثل، فالمجزوم به في الصداق في أصل الروضة فساد الصداق، والذي في التنبيه: أنه يبطل الزائد فقط، ويصح في قدر مهر المثل من المسمى وأقره في التصحيح، وصححه في أصل الروضة، في نكاح السفيه، ثم حكي عن ابن الصباغ: أن القياس بطلان المسمى ووجوب مهر المثل من المسمى، وأن الفرق أنه على قوله: يجب مهر المثل في الذمة، وعلى الأول: تستحق الزوجة مهر المثل من المسمى.
قال ابن الرفعة: فهذا تناقض، إذ لا فرق بين ولي الطفل، وولي السفيه.
وقال السبكي: في **تصوير المسألة** بين الأصحاب، وابن الصباغ: نظر: فإن الولي." (١)
"العادة سأل عنه، فإن لم يخبر عنه أرسل إليه أو قصد منزله بنفسه وهو أفضل، وإن كان مريضا عاده، أو في غم خفض عنه، أو مسافرا تفقد أهله، وتعرض لقضاء حوائجهم ووصلهم بما أمكن.
ومن ذلك ينبغي أن يستعلم أسماء طلبته، وحاضري مجلسه وأنسابهم، ومواطنهم وأحوالهم، وأن يكون سمحا ببذل ما حصله من العلم، سهلا بإلقائه، متلطفا في إفادة طالبيه، مع إرشاد إلى المهمات، وتحريض على حفظ ما يبذله لهم من الفوائد، ولا يدخر عنهم ما يحتاجون إليه، أو يسألون عنه؛ لأن ذلك ربما يوحش صدورهم، وينفر قلوبهم، وكذلك لا يلقي لهم شيئا لم يتأهلوا له؛ لأن ذلك يبدد أذهانهم، ويفرق أفهامهم، فإن سأله الطالب من ذلك شيئا فيعرفه أن ذلك يضره، وأنه لم يمنعه شحا، بل شفقة ونصحا، ثم يرغبه في التحصيل ليتأهل لذلك، وقد روي في التفسير قوله تعالى: ﴿ولكن كونوا ربانيين﴾ [آل عمران: ٧٩] إنه الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره ١.
ومن ذلك صد المتعلم أن يشتغل بفرض الكفاية قبل الفراغ من فرض العين، وفرض عينه: إصلاح ظاهره وباطنه.
ومن ذلك أن يكون حريصا على تعليم الطلبة، مهتما بذلك، مؤثرا ذلك على حوائجه ومصالحه، ويفهم كل واحد بحسب فهمه، ولا يبسط له الكلام بسطا لا يضبطه حفظه، ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة، ويخاطب كلا على قدر درجته وفهمه وهمته، فيكتفي للحاذق بالإشارة، ويوضح لغيره بالعبارة، ويكررها لمن لا يفهمها إلا بتكرار، ويبدأ **بتصوير المسألة**، ثم يوضحها بالأمثلة، ويقتصر على ذلك من غير دليل ولا تعليل، فإن سهل عليه الفهم فيذكر له الدليل والتعليل، والمأخذ منه والمدرك، ويبين أسرار حكم المسألة

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي؟ السيوطي ص/١١٢

وعللها

---

١ رواه البخاري ١/ ٣٨، وتفسير القرطبي ٤/ ١٢٢.." [1]

"كتاب النكاح ١ - المقبوض على سوم النكاح مضمون. كذا في جامع الفصولين. احتاط أصحابنا - رحمهم الله - في الفروج إلا في مسألة ما إذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه، وطلب الوضع عند عدل لا يجاب إلى ذلك وإنما تكون عند كل واحد يوما حشمة للملك، كذا في كراهية المعراج

ـــــــو [كتاب النكاح]

قوله: المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين إلخ. عبارته قبل الحادي والثلاثين بأسطر. ما قبض على سوم النكاح ضمن، يعني لو قبض أمة غيره ليتزوجها بإذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها (انتهى) .

قلت: بنقل عبارة جامع الفصولين ظهر خطأ من تصوير المسألة بما ذكره الحدادي في شرح القدوري من أنه إذا دفع إلى امرأة شيئا على أنها تتزوجه ثم امتنعت رجع بما كان قائما دون ما هلك منه. وظهر إخلال المصنف في نقل عبارة جامع الفصولين حيث أسقط تصوير المسألة من عبارته. قال بعض الفضلاء: ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون المهر مسمى أو لا. ولقائل أن يقول هذا إذا كان المهر مسمى قياسا على المقبوض على سوم الشراء فإنه لا يكون مضمونا إلا بعد تسمية الثمن على ما عليه الفتوى، فيكون المقبوض على سوم النكاح مضمونا إذا كان المهر مسمى وإلا فلا. ولم أر في المسألة نقلا؛ غير أن إطلاق العبارة يقتضي الضمان مطلقا إلا أن يوجد نقل صريح بخلافه. وعليه فيحتاج إلى الفرق بينهما فإنه لا يضمن في الشراء إلا بعد تسمية الثمن. وكذا المقبوض على سوم الرهن فإنه لا يكون مضمونا إلا إذا سمى ما يرهن به في الأصح فيحتاج إلى الفرق بينهما أيضا. قال وقد ظهر لي فرق بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على سوم الرهن وبين المقبوض على سوم النكاح وهو أن المهر مقدر شرعا." [2]

"كالقصاص ٣٤ - والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير،

٣٥ - الصلح جائز عن دعوى المنافع إلا دعوى الإجارة

---

(١) العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد؟ العَلْمَوي ص/١١٧

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر؟ الحموي، أحمد بن محمد مكي ٢/٩٨

ـــــــــQقوله: كالقصاص.

أقول فيه نظر فإنه ذكر في الجامع الكبير أنها لو كانت الدعوى قصاصا فصالحه المدعى عليه من غير إقرار، على جارية فاستولدها المدعي ثم استحقت فأخذها المستحق وضمنه العقر وقيمة الولد فإن المدعي يرجع إلى دعواه فلو أقام البينة أو نكل المدعى عليه رجع بقيمة الولد وقيمة الجارية أيضا ولا يرجع بما ادعاه بخلاف ما تقدم يعني لو ادعى على رجل ألفا فجحدها أو سكت فصالحه على جارية وقبضها واستولدها ثم استحقها مستحق فأخذها فإنه لا يرجع بقيمة الجارية ويرجع بما ادعاه وهو الألف، والفرق أن الصلح ثمة وقع عن دعوى المال وإنه يحتمل الفسخ بالإقالة والرد بالعيب والخيار، فكذا ينفسخ بالاستحقاق وإذا انفسخ عادت الدعوى كما كانت فيرجع بما ادعاه وهو ا الألف، أما الصلح عن القصاص فلا يحتمل الفسخ؛ لأنه بعد سقوطه لا يحتمل العود؛ لأن الصلح عفو فلا يحتمل النقض كالعتق والنكاح والخلع، فإذا لم ينفسخ باستحقاق الجارية بقي الصلح على حاله وهو السبب الموجب لتسليم الجارية وقد عجز عن تسليمها فتجب قيمتها.

كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للفخر المارديني، ثم قال: وفيه إشكال وهو أن يقال إذا أقررتم أن الصلح عن الدم لا ينتقض باستحقاق الجارية وجب أن لا يرجع إلى دعواه يعني سواء كان الصلح عن إنكار أو بينة أو نكول؛ لأن الرجوع إلى الدعوى نتيجة انتقاض الصلح كما تقدم آنفا ولم ينتقض. (٣٤) قوله: والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير.

أقول: لم يجعل في الجامع الكبير العتق وما عطف عليه مثالا لما إذا كان المصالح عنه لا يقبل النقض بل نظير القصاص في عدم قبول النقض ومن ثمة قال بعض الفضلاء: **تصوير المسألة** فيها يحتاج إلى إمعان النظر والتأمل.

٣٥) قوله: الصلح جائز عن دعوى المنافع إلا دعوى الإجارة.

أقول: في البحر ما يخالفه فإنه قال: الصلح جائز عن دعوى المال مطلقا والمنفعة كصلح المستأجر مع المؤجر عند إنكار الإجارة أو مقدار المدة المدعى بها أو الأجرة (انتهى) .

وفي." (١)

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر؟ الحموي، أحمد بن محمد مكي ٧٩/٣

"كتاب النكاح أي أب زوج ابنته من كفء ١ - ولم ينفذ عند الإمام - رحمه الله -؟

٢ - فقل الأب السكران إذا زوجها بأقل من مهر مثلها

٣ - أي امرأة أخذت ثلاثة مهور من ثلاثة أزواج في يوم واحد؟ فقل امرأة حامل

٤ - طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر

٥ - ثم تزوجت وطلقت قبل دخول،

ـــــــQ [كتاب النكاح]

قوله: ولم ينفذ عند الإمام. عبارة الذخائر: فلم يجز النكاح عند الإمام أي لم يصح (انتهى) ومنه يعلم ما في تعبير المصنف بعدم النفاذ من الخلل فإنه يقتضي أن النكاح صحيح موقوف وليس كذلك.

(٢) قوله: فقل الأب السكران إلخ. نقل في العمادية عن نكاح فتاوى الظهيرية اختلاف المشايخ على قول الإمام. قيل لا يجوز لأنه إنما جوز في حالة الصحو لفرط شفقته ولاهتدائه إلى وجوه المصالح وقد فقد هنا ونقل مثله عن عطاء بن حمزة وعن الذخيرة كذا في الذخائر

(٣) قوله: أي امرأة أخذت ثلاثة مهور. أقول: مثله في الذخائر والصواب مهران ونصف كما هو ظاهر من **تصوير المسألة** الآتي.

(٤) قوله: طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر. يعني وانقضت عدتها بوضع الحمل.

(٥) قوله: ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول. أقول فلا عدة عليها وتأخذ منه نصف المهر." [١]

"كتاب الهبة أي أب وهب لابنه وله الرجوع فقال

١ - إذا كان الابن مملوكا لأجنبي

أي موهوب له وجب دفع ثمنه إلى الواهب؟

٢ - فقل المسلم فيه؛ إذا وهبه رب السلم إلى المسلم إليه وجب عليه رد رأس المال

ـــــــQ [كتاب الهبة]

قوله: إذا كان الابن مملوكا إلخ أقول: وجهه أنه إذا كان مملوكا تكون الهبة لمالكه لأن المملوك لا يملك وإن ملك وإنما قيد بكونه مملوكا لأجنبي لأنه إن كان مملوكا لقريب ذي رحم محرم منه تكون الهبة واقعة

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر؟ الحموي، أحمد بن محمد مكي ٤/١٨٠

للقريب والهبة للقريب لا رجوع فيها وأراد بالمملوك القن. وإنما قيد بالقريب بكونه ليس ذا رحم محرم لإمكان **تصور المسألة** وإلا فلا يمكن تصورها

(٢) قوله: المسلم فيه إذا وهبه رب السلم إلى المسلم إليه وجب عليه رد رأس المال يعني لأنه بمنزلة الإقالة، وقال أبرأتك من نصف المسلم فيه وجب عليه رد نصف رأس المال لأن السلم نوع بيع وفي البيع لو اشترى شيئا ثم قال المشتري للبائع قبل القبض وهبت لك نصفه وقبل البائع يكون إقالة في النصف بنصف الثمن. كذا في الذخائر ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الإيجاز البالغ حد الألغاز." (١)

"أي البعثة لأحد من الرسل

ــــــوانتفاء الحكم إلخ، ثم الظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الأصول أي العقائد والفروع فلا يجب توحيده ولا غيره قبل إرسال الرسل وهذا أحد قولين ونقل عن أكثر أهل السنة والجماعة.

(قوله: موجود) قال الشهاب التصريح به على أنه متعلق الخبر مع كونه استقرارا عاما في المزج الذي يصير المجموع كلاما واحدا غير مناسب اهـ.

ورده ابن القاسم بأن كون المزج يصير المجموع كلاما واحدا حقيقة ممنوع قطعا وكونه يصيره كالكلام الواحد لو سلم لا يتوجه عليه اعتراض، ثم إن متعلق الخبر لما كان يحتمل أنه مادة الوجود فيفيد انتفاء وجود نفس الحكم قبل الشرع أو مادة غيره مما لا يفيد ذلك بل يحتمل معه حصول نفس الحكم قبل الشرع كما هو رأي المعتزلة كالمعلوم احتاج الشارح إلى بيانه حتى يعلم المقصود ولا يلزم عليه مخالفة قولهم السكون العام يجب حذفه؛ لأنا نقول وجوب حذفه في كلام لا ينافي ذكره في كلام آخر عند الاحتياج إلى بيانه ولم يجعل الشارح الظرف متعلقا بالحكم ويقدر الخبر بعد الظرف؛ لأنه لو تعلق به لكان منصوبا منونا لكونه حينئذ شبيها بالمضاف مع أن المعروف في لفظ حكم بناؤه على أنه اسم لا مبني معها على الفتح فلا تنوين فيه نعم جوز البغداديون نصب التشبيه بالمضاف مع إسقاط تنوينه وخرج عليه نحو لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت اهـ.

أقول إن قوله، ثم إن متعلق الخبر إلخ يرد عليه أن حذف الخبر قرينة على تقديره كونا عاما ولو أراد المصنف التخصيص لذكره إذ لا معنى لحذفه حينئذ وقوله وجوب حذفه في كلام إلخ دعوى لا دليل عليها مع أنه يلزم على ذلك أيضا أن لا يكون الحذف واجبا مع تصريحهم بوجوبه فهذا تخصيص لم يقل به أحد تأمل.

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر؟ الحموي، أحمد بن محمد مكي ٢٠٣/٤

(قوله: أي البعثة لأحد من الرسل) فسر الشرع بالبعثة دون الأحكام المشروعة؛ لأنه يلزم عليه أن يكون معنى قول المصنف ولا ح كم قبل الشرع ولا حكم قبل الحكم وهذا أمر معلوم لا فائدة في ذكره وظاهر **تصوير المسألة** مما قيل جميع الرسل وهو ما قبل آدم على الجميع صلوات الله وسلامه ويوافق ذلك قول الحليمي في منهاجه في باب من تبلغه الدعوة وإنما قلنا إن من كان منهم عاقلا ذا رأي ونظر إلا أنه لا يعتقد دينا فهو كافر؛ لأنه وإن لم يكن سمع دعوة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – فلا شك أنه سمع دعوة أحد من الأنبياء الذين كانوا قبله – صلى الله عليه وسلم – على كثرتهم وتطول أزمان دعوتهم ووفور عدد الذين آمنوا بهم واتبعوهم والذين كفروا بهم وخالفوهم فإن الخبر قد يبلغ على لسان المخالف كما يبلغ على لسان الموافق وإذا سمع آية دعوة كانت إلى الله فترك أن يستدل بعقله على صحتها وهو من أهل الاستدلال والنظر كان بذلك معرضا عن الدعوة فكفر وإن أمكن أن يكون لم يسمع قط بدين ولا دعوة نبي عرف أن في العالم من يثبت إلها وما يرى أن ذلك يكون فإن كان فأمره على الاختلاف يعني في أن الإيمان هل يجب بمجرد العقل أو لا بد من انضمام النقل اهـ.

وهذا صريح في ثبوت تكليف كل أحد الإيمان بعد وجود دعوة أحد من الرسل وإن لم يكن رسولا إليه، وفي تعذيب أهل الفترة بترك الإيمان والتوحيد وهذا ما اعتمده النووي في شرح مسلم قال إن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو في النار وليس في هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فإن هؤلاء كانت بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره – عليهم الصلاة والسلام – اهـ.

وبالغ بعضهم في اعتماده حتى قال فمن بلغته دعوة أحد منهم بوجه من الوجوه فقصر في البحث عنها فهو كافر مستحق للعقاب فلا تغتر بقول كثير من الناس في نجاة أهل الفترة اهـ.

لكن الذي عليه الأشاعرة من أهل الكلام والأصول والشافعية من الفقهاء أن أهل الفترة لا يعذبون وقد صح تعذيب جماعة من أهل الفترة.

وأجيب بأن أحاديثهم آحاد لا تعارض القطع بعدم تعذيب أهل الفترة وبأنه يجوز تعذيب من صح تعذيبه منهم لأمر يختص به بمقتضى ذلك علمه تعالى ورسوله نظير ما قيل في كفر الغلام الذي قتله الخضر – عليه السلام – وبأن تعذيب هؤلاء المذكورين في الأحاديث مقصور على من غير." (١)

"(و) الصحيح (أن المخبر بحضرة قوم لم يكذبوه، ولا حامل على سكوتهم) عن تكذيبه من خوف أو طمع في شيء منه (صادق) فيما أخبر به؛ لأن سكوتهم تصديق له عادة فقد اتفقوا، وهم عدد التواتر

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع؟ حسن العطار ٨٨/١

على خبر عن محسوس إذ فرض المسألة كذلك كما صرح به الآمدي فيكون صدقا قطعا، وقيل: لا يلزم من سكوتهم تصديقه، لجواز أن يسكتوا عن تكذيبه لا لشيء (وكذا المخبر بمسمع من النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي بمكان يسمعه منه النبي – صلى الله عليه وسلم – (ولا حامل على التقرير) للنبي – صلى الله عليه وسلم – (و) على (الكذب) للمخبر صادق فيما أخبر به دينيا كان أو دنيويا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يقر أحدا على كذب (خلافا للمتأخرين) منهم الآمدي وابن الحاجب في قولهم: لا يدل سكوت النبي – صلى الله عليه وسلم – على صدق المخبر: أما في الديني فلجواز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – بينه أو أخر بيانه بخلاف ما أخبر به المخبر، وأما في الدنيوي فلجواز أن لا يكون النبي يعلم كما في لقاح النخل روى مسلم عن أنس «أنه – صلى الله عليه وسلم – مر بقوم يلقحون النخل فقال لو لم تفعلوا لصلح قال

ـــــــQقوله: والصحيح أن المخبر إلخ) حاصله أنه إذا أخبر واحد بحضور عدد التواتر عن محسوس، ولم يكذبوه فإن كان مما يحتمل أن لا يعلموه مثل خبر غريب لا تقف عليه إلا الأفراد لم يدل سكوتهم على صدقه قطعا، وإن كان مما لو كان يعلمونه، ولكنه مما يجوز أن يكون لحامل عن السكوت عن تكذيبه من خوف أو نحوه لم يدل سكوتهم على صدقه أيضا، وإن علم أنه لا حامل لهم عليه فهو يدل على صدقه قطعا (قوله: تصديق له) فيه بحث؛ لأن سكوتهم يجوز أن يكون لعدم علمهم بحال المخبر به، ولو سلم أنه تصديق لم يلزم منه أنه صدق لجواز أن يكون لظنهم صدقه، ولا يلزم منه صدقه كما مر في غيره نعم لو فرض أن الإخبار عن شيء وجد بحضرتهم ظهر أن سكوتهم تصديق.

وأجيب **بتصوير المسألة** بما إذا أخبر عن محسوس لا يخفى على مثلهم (قوله: عن محسوس) أي لا يخفى على مثلهم عادة كما صرح به الصفي الهندي (قوله: ولا حامل على التقرير وعلى الكذب) هذا ينافي ما قدمه المصنف أول الكتاب الثاني من أنه – صلى الله عليه وسلم – لا يقر أحدا على باطل، وأن سكوته على الفعل مطلقا دليل على جوازه إلخ.

والجواب ما أشار إليه الشارح من أن ما هنا محله في الكافر المعاند الذي لا ينفع فيه الإنكار وما تقدم محمول على خلافه اهـ.

(قوله: دينيا إلخ) أخذه من التفصيل الآتي (قوله: بينه) أي سابقا (قوله: بخلاف إلخ) تنازعه بينه وأخر (قوله: أو أخر بيانه) فيه أنه يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة (قوله: كما في إلقاح النخل إلخ) استدلال على أنه يجوز أن لا يعلم النبي حال الدنيوي، وإن لم يكن مثالا لما نحن فيه إذ لا أخبار هنا بحضرته

(قوله: لصلح) بضم اللام وفتحها أي إن شاء الله صلاحه لكنه لم يشأ أو في ظني وقال بعض إنه قاله في حال استغراقه في شهود الوحدة." [١]

"يصح أمان العبد للحربي كالحر بجامع الإسلام والعقل فإنهما مظنتان لإظهار مصلحة الإيمان من بدل الأمان فيعترض الحنفي باعتبار الحرية منهما فإنها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقية لاشتغال الرقيق بخدمة سيده فيلغي المستدل الحرية بثبوت الأمان بدونها في العبد المأذون له في القتال اتفاقا فيجيب المعترض بأن الإذن له خلف الحرية؛ لأنه مظنة لبذل وسعه في النظر في مصلحة القتال والأمان.

(ويكفي) في دفع المعارضة (رجحان وصف المستدل) على وصفها بمرجح ككونه أنسب من وصفها أو أشبه (بناء على منع التعدد) للعلة الذي صححه المصنف وقول ابن الحاجب لا يكفي مبني على ما رجحه من جواز التعدد فيجوز أن يكون كل من الوصفين علة (وقد يعترض) على المستدل (باختلاف جنس المصلحة) في الأصل والفرع (وإن اتحد ضابط الأصل والفرع) كما يأتي فيما يقال يحد اللائط كالزاني بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فيعترض بأن الحكمة في حرمة اللواط الصيانة عن رذيلته وفي حرمة الزنا المرتب عليها الحد دفع اختلاط الأنساب المؤدي هو إليه وهما مختلفان فيجوز أن يختلف حكمهما بأن يقصر الشارع الحد على الزنا

ـــــــويأتي ما يقال لكان أخصر وأوضح ويجاب بأن الممثل له ليس هو ما يقال إلخ بل هو ما يأتي فيه من جواب المعترض هنا واعتراضه فيما يأتي اهـ. زكريا

وظاهر هذا التمثيل أن تصور المسألة بما إذا كان المعترض ينازع في استقلال وصف المستدل بالعلية فقط (قوله: والعقل) الأولى والتكليف اهـ. زكريا أي؛ لأن الأمان إنما يكون من المكلف فلا يصح أمان الصبي وعبارته في متن منهجه لمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير أمان حربي (قوله: باعتبار الحرية) أي فيعتبر الإسلام والعقل والحرية في الوصفية وتجعل الحرية جزء علة فيرد عليه أمان العبد المأذون له فيقول الحنفي الإذن خلف الحرية وذلك لأن إذن السيد لعبده في التصرفات يدل على أن رأيه سديد (قوله: في العبد المأذون له) فهذه صورة ألغى فيها المستدل وصف المعترض

(قوله: ويكفي رجحان إلخ) لا يغني عن هذا قوله فيما سبق والمختار قبول الترجيح؛ لأن ذاك في الفرع

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع؟ حسن العطار ٢/١٥٥

وهذا في الأصل (قوله: على وصفها بمرجح) أي عند المعترض (قوله: أو أشبه) أي أشد شبها والشبه اعتبار الشرع الوصف في بعض الأحكام (قوله: فيجوز أن يكون إلخ) أي ورجحان أحدهما لا ينافي علية الآخر إذ يجوز أن يكون بعض العلل أرجح من بعض وبحث فيه سم بأنه إذا جاز ما ذكر فما فائدة المعارضة بوصف المعترض مع صحة التعليل بكل منهما على ذلك التقدير.

وأجاب بأن الفائدة تظهر فيما إذا نفى المستدل الحكم عن الفرع لعدم وجود علته فيه وعارضه المعترض بوجود وصف في الفرع يقتضي تعدي الحكم إليه (قوله: وقد يفترض إلخ) هذا اعتراض على الحكمة وما قبله اعتراض على العلة (قوله: باختلاف جنس المصلحة) أي العلة وعبر عنها بالمصلحة إشارة إلى ترادفهما وكذلك يعبر عنها بالحكمة

(قوله: وإن اتحد إلخ) الأنسب جعل الواو للحال بدليل المثال لا للتعميم قال سم ليس المراد بضابط الأصل والفرع ما هو علة الحكم في نفس الأمر وإلا لأضافه إلى الحكم بل المراد به القدر المشترك بين الأصل والفرع." (١)

"فلا معارضة في حق الأمة كما مر. وأما في حقه – صلى الله عليه وسلم – فتجيء الثلاثة أقوال المتقدمة في الفصل الثالث. اختار الآمدي وغيره ترجيح القول. والذي اختاره ابن الحاجب في هذه الصورة الوقف على تبين التاريخ لأنه يحتمل تقدم الفعل على القول، وبالعكس، وكل منهما يكون ناسخا للآخر فلا ترجيح لتقدم أحدهما على الآخر والجزم بكون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا تحكم، وهو باطل.

٢١ – السادسة أن يتقدم القول، وهو خاص بنا، ويجيء الفعل بعده، متعقبا، قبل التمكن من امتثال مقتضى القول.

فقال الإمام فخر الدين: يجب المصير هنا إلى القول دون الفعل، وإلا يلزم أن يكون القول لغوا، ولا يلغو الفعل، لأن حكمه ثابت في حق الرسول – صلى الله عليه وسلم –. وكأنه يجعل القول الخاص بنا مخصصا للفعل الذي دل الدليل على تأسي الأمة به بالنسبة إلينا فقط، ويبقى حكمه في حقه – صلى الله عليه وسلم – كما قيل مثله في الفعل مع القول العام لنا وله.

والذي اختاره الآمدي وابن الحاجب أنه لا معارضة في حقه – صلى الله عليه وسلم –، وأما في حق الأمة فالفعل ناسخ لمقتضى القول قبل التمكن، على رأي الجمهور.

ومن لا يجوز النسخ قبل حضور وقت العمل، فلا **تتصور المسألة** عنده. أو ﴿وإن تدعوهم إلى الهدى لا

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع؟ حسن العطار ٣٠٣/٢

يسمعوا وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون (١٩٨)﴾ [الأعراف: ١٩٨] يقول بترجيح القول كما قاله فخر الدين.

٢٢ – السابعة: أن يتقدم القول، وهو خاص بنا، ويجيء بعده الفعل المذكور متراخيا، أما بعد العمل به، أو بعد حضور وقته.

فاتفقوا على أن الفعل مع الدليل الدال على تكرره والتأسي به فيه ناسخ لمقتضى القول المتقدم. ولم يقل فخر الدين هنا بتقديم القول وهو لازم له أيضا، لكن التخصيص أولى من النسخ في الموضعين. وإن كان قوله في الصورة التي قبلها تفاديا من النسخ قبل التمكن. فهو يقول بهذه المسألة ولا ينكرها.

والحق في هذه الصورة والتي قبلها التزام النسخ، كما قال الآمدي وابن الحاجب لأن الفعل لا عموم له حتى يتطرق إليه التخصيص، وإنما عم في حقنا." [(١)]

"بالدليل الخاص الذي دل على وجوب تأسينا به فيه. وهذا الدليل مختص بنا فقط. فتقديم القول يقتضي إبطال هذا الدليل من كل وجه. وهو متأخر معارض للأول. فالقول بالنسخ أقوى.

وذكر بعض المتأخرين في هذه الصورة التفصيل المتقدم أيضا، وهو أن القول إذا لم يقتض التكرار فإنه حينئذ لا معارضة في حقنا أيضا. وإنما يجيء النسخ إذا كان القول مقتضيا للتكرار.

٢٣، ٢٤ – الثامنة، والتاسعة: أن يتقدم الفعل، ويجيء القول بعده، خاصا بنا، إما متعقبا، أو على التراخي. فلا معارضة في حقه – صلى الله عليه وسلم – لاختصاص القول بنا، وأما في حقنا فالقول ناسخ لمقتضى الفعل في الصورة الثانية، وفاقا. وفي الصورة الأولى عند من يجيز النسخ قبل التمكن (وأما من) لا يجيز ذلك فلا تتصور المسألة عنده. أو تجعل ترجيح القول من جهة التخصيص كما قال ابن الخطيب، لا من جهة النسخ. وفيه من البحث ما قدمناه.

٢٥ – العاشرة: أن يجهل التاريخ من التقدم والتأخر، والقول خاص بنا.

ففيه الأقوال الثلاثة المتقدمة في الفصل الثالث. واتفق الآمدي وابن الحاجب على ترجيح مقتضى القول هنا، لما تقدم في ذلك الفصل. قال ابن الحاجب: والقول بالوقف هنا ضعيف، بخلاف الصورة الخامسة، لأنا متعبدون هنا بوجوب العمل بإحداهما إما الفعل، وإما القول. لأن كلا منهما مفروض بالنسبة إلينا، ولا يمكن العمل يهما. وقد ثبت رجحان القول على الفعل بتعين المصير إلى العمل بالقول، بخلاف الصورة الخامسة التي رجح فيها الوقف، فإنهما بالنسبة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – . ولا يجب علينا الحكم

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية؟ سليمان الأشقر، محمد ٢٣٧/٢

بوجوب العمل بإحداهما بالنسبة إليه. فالقول بالوقف أولى.

٢٦ - الحادية عشرة: أن يتقدم القول، ويكون عاما لنا وله، ويقع الفعل بعده متعقبا، قبل التمكن من الامتثال لمقتضى القول.." (١)

"دخول المخاطب في عموم خطابه

المخاطب إذا تكلم بخطاب عام يشمله من حيث الوضع اللغوي، كلفظ الناس أو المسلمين . إذا كان مسلما . هل يدخل في عمومه؟

هكذا تصور المسألة في كتب الأصول، والقدر المفيد منها أن تخصص بالرسول صلى الله عليه وسلم فيقال: الرسول صلى الله عليه وسلم هل يدخل في عموم خطابه الذي خاطب به أصحابه.

والخلاف في المسألة على ثلاثة أقوال مشهورة:

١ - أنه داخل في عموم خطابه مطلقا؛ لأن اللفظ يشمله لغة فوجب أن يشمله حكما.

٢ - أنه ليس داخلا؛ لأن خطابه لغيره قد يكون أمرا أو نهيا، ولا يمكن أن يأمر نفسه أو ينهى نفسه، إذ لا بد فيه من آمر ومأمور، وناه ومنهي.

٣ - التفريق بين الخبر والأمر والنهي، فإن كان خطابه بصيغة الخبر فهو داخل فيه، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» (أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة . - رضي الله عنه - .)، وكقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» (أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي).

وأما إذا كان بصيغة الأمر أو النهي فلا يدخل فيه؛ لامتناع أمر الإنسان نفسه أو نهيها.

والصحيح: أن الأصل في خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه بحكم شرعي دخوله في ذلك الخطاب، سواء أكان الخطاب يشمله لغة أم لا، ولا يخرج عن." (٢)

"المجتهد

المجتهد: هو من استكمل رتبة الفقيه العالية - وهي الثانية- أي: أنه يملك القدرة على فهم أقوال الفقهاء والاختيار منها، مع معرفته بجمهور الأقوال في مذاهب الفقهاء، مع امتيازه -وهذا هو الفرق بينه وبين الفقيه- بملكة فقه بها مفصل مقاصد الشريعة.

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية؟ سليمان الأشقر ، محمد ٢٣٨/٢

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله؟ عياض السلمي ص/٣٦١

فهو لم يقتصر على مجرد القدرة العلمية على فهم أقوال الفقهاء، بل ويعرف أيضا جمهور أقوال الفقهاء، وكذلك يمتاز بملكة فقه بها مفصل مقاصد الشريعة؛ لأن أخص امتياز في الاجتهاد هو فقه مفصل مقاصد الشريعة، وليس فقط معرفة مجمل القواعد، مثل: اليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، فإن هذه -كمعلومات- جمل تحفظ في مجلس.

وهذا الفقه بمفصل مقاصد الشريعة يتحصل من سعة المجموع العلمي عنده، ومن نظره في سائر العلوم، ويتحصل بدرجة أخص من طبيعته التي خلقه الله عليها، فإن بعض الناس لا توجد عنده ملكة على فهم المقاصد، إنما هو حامل فقه، وليس بفقيه فيه، والفقيه في لسان الشارع هو صاحب الاجتهاد، قال عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)، فالفقيه هنا من يحمل الفقه، لكن إذا كان فقيها فيه سمي في الاصطلاح: مجتهدا.

إذا: المجتهد من استكمل رتبة الفقيه الثانية -العالية- مع امتيازه بملكة فقه بها مفصل مقاصد الشريعة، وهذه الملكة تتحصل بالمجموع العلمي، وبالطبع الذي خلقه الله عليه من القدرة.

ومن المعلوم أن الصحابة تفاضلوا في فقههم وهم صحابة، فـ معاذ بن جبل كان فقيها في الحلال والحرام، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على امتياز معاذ في هذا الباب، وكان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه حافظا، لكنه لم يشتهر كاشتهار معاذ في الفقه، وابن مسعود رضي الله عنه كان فقيها في القرآن، وقد كان رضي الله عنه يقول -كما في الصحيح-: (لو أعلم أن أحدا أعلم مني بكتاب الله أو قال: أفقه مني في كتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه)، وهذا من الثقة التي وصل إليها ابن مسعود في إدراكه لفقه القرآن وسعة علمه بذلك ..

وهكذا غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن هنا يتبين أن الاجتهاد ليس كلأ مباحا، كل من تعلم شيئا من العلم وأراد أن يكون مجتهدا، أو دفعه الجمهور إلى الاجتهاد تحول إلى مجتهد، وهذه هي المشكلة الواقعة اليوم في الأمة، ليس في مصر معين فقط؛ بل في عامة الأمصار، وفي أبواب أيضا مختلفة، وهذا أمر ينبغي أن يتفطن له طلبة العلم، فلا يتقدم طالب العلم أكثر من المرحلة التي وصل إليها.

فمثلا: الناظر ليس هو الفقيه، والفقيه: هو الذي ينتصب للناس ليفتي في الحلال والحرام، والناظر ليس من حقه أن يفتي الناس ويجيب عن أسئلتهم وقضاياهم الدينية؛ لأن الإفتاء هو من اختصاص الفقيه، لكن ليس بالضرورة أنه هو الذي يفصل في النوازل، إنما يسأل عن مسائل فقهية، فإن كان على مذهب معين أجاب

بما قال فقهاء المذهب، وإن كان عالما بجميع المذاهب أجاب بما يراه، وهذا يسمى فقيها برتبتيه، أما الناظر فهو الذي ينظر في مسائل معينة، وقد يعطي حكما جيدا فيها، كما يحصل من بعض الباحثين الذين لديهم تحصيل علمي متميز في بحث معين، فهذا يسمى ناظرا، وله قدر من الاعتبار والاختصاص والامتياز كما هو الواقع اليوم.

إذا: الاجتهاد ليس كلأ مباحا لكل من رأى من نفسه القدرة العلمية، أو رأى ذلك له غيره، وبالمقابل فليس الاجتهاد نظرية مثالية متعالية، فأهل السنة والجماعة بل وجمهور المسلمين ليس عندهم مثاليات مطلقة تحت شروط شبه غائبة، أو شروط مثالية متعذرة التطبيق؛ لأن الأمة لا بد لها من إمام مجتهد على الأقل، فمن استكمل رتبة الفقيه الثانية، فكان عنده قدرة علمية على فهم أقوال الفقهاء والاختيار منها، مع علمه بجمهور الأقوال في المذاهب، وآتاه الله ملكة بمجموع علمي طلبه، وبطبع خلقه الله عليه من الفقه، فهذا هو المجتهد.

وهل من شروط المجتهد أن يكون ممن يمكنه الاجتهاد في كل المسائل؟

الجواب: من قال من الأصوليين: إن من شرطه أن يكون قديرا على الاجتهاد في كل المسائل، فهذا واهم؛ لأنه لم يوجد أحد في التاريخ كذلك، فكل إمام قد توقف في بعض المسائل، حتى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قد توقفا في بعض المسائل، فليس هذا –إذا– من شروط المجتهد، فإنه من المعلوم أنه إذا جاء المجتهد إلى المسألة التي يجتهد فيها فقد يتلكأ عن الاجتهاد فيها لسبب؛ إما لنقص في **تصور المسألة**، أو لأسباب أخرى.

أيضا: المسألة التي يريد المجتهد الاجتهاد فيها لا شك أن من شرط اجتهاده فيها: أن يكون محيطا بعلم هذه المسألة في الجملة، أما الإحاطة المطلقة فلا تشترط هنا، فمثلا: إذا أراد أن يجتهد في مسألة في الحج فلابد أن يكون فقيها في أدلة الحج وأحاديثه وأحكامه؛ لأنه سيجتهد في بابه، فالمسألة التي يجتهد فيها لا بد أن يكون عالما في الجملة بمفصل أدلتها، وهذا الشرط إنما يشترط في المسألة التي يراد أن يجتهد فيها، أما مسألة قد كفاه الفقهاء أمرها من قبل، وليست من النوازل ولا من عوارض الاجتهاد، فهذه مسألة يدرج فيها على طريقة من سبقه.." (١)

"الأهلية العامة والخاصة للمجتهد

قد يقول قائل: هل يكفي لكون الشخص من أهل الاجتهاد أن يستكمل رتبة الفقيه الثانية فيعرف جمهور

---

(١) شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام؟ يوسف الغفيص ٦/٥

الأقوال في المذاهب، مع القدرة العلمية ومع الملكة التي فقه بها مفصل مقاصد الشريعة؟ أم لابد أن يعلم كذلك بمفصل أدلة المسألة التي يجتهد فيها؟

فنقول: إن الحد الذي ذكرناه سابقا هو شرط الأهلية العامة التي يثبت بها كونه من أهل الاجتهاد، والأهلية تنقسم إلى قسمين: أهلية عامة وأهلية خاصة.

فالأهلية العامة التي من حققها صح أن يعتبر ممن يمكنه الاجتهاد هي: أن يستكمل رتبة الفقيه الثانية العالية مع ملكة فقه بها مفصل مقاصد الشريعة، هذا نسميه حد الأهلية العامة التي بها يثبت كونه مجتهدا.

والأهلية الخاصة كما إذا أراد أن يجتهد في مسألة معينة، ولتكن من المسائل التي هي من النوازل عند المسلمين ولم تكن موجودة زمن السابقين، كما لو أراد أن ينظر في حكم تجنس المسلم بجنسية غير إسلامية، ومفهوم معنى الجنسية في بعض الدول أو في أكثر الدول أنها تعني نوعا من الالتزامات المدنية، والالتزامات المدنية خارطتها تبدأ من أشياء أحيانا تتقاطع مع مبادئ وقيم الإسلام.

فمسألة تجنس غير المسلم بجنسية غير إسلامية هذه نازلة، والآن يعيش في العالم الغربي في الدول الغير الإسلامية في أوروبا أو في أمريكا، يعيش الملايين من المسلمين، أو أراد أن يجتهد في مسائل في الاقتصاد مثلا، أو في تنظيم بعض طرق المشاعر في الحج، كما لو رأى أن منى لا يبنى فيها لو حصلت اضطرارات إلى مسألة البناء، فهذه تعتبر نازلة إذا أرادوا أن يدرسوا البناية أو يدرس المجتهد البناية في منى مثلا، فهذه قضايا لها نوع من الأصول الكلية.

فنقول: الأهلية الخاصة مفهومها: تأهل المجتهد الذي تمتع بالأهلية العامة للنظر في المسألة المعينة، وهذا له شرط به تتحقق الأهلية الخاصة، فمتى تتحقق الأهلية الخاصة التي بها يجتهد في المسألة المعينة؟ نقول: أن يكون عليما بتصورها ومفصل دليلها، أي: أن يجمع الأدلة بتفاصيلها في هذه المسألة المعينة في في نازلة كلية من النوازل، فإذا ما جمع مفصل الدليل، مع مفصل التصور عن المسالة، فهذا نقول عنه: إنه حصل الأهلية الخاصة، بحكم كونه في الأصل من أهل الأهلية العامة، وهنا له أن يجتهد.

وهب أنه من أهل الأهلية العامة لكنه ما استطاع أن يصل إلى تصور مفصل، فهل له الحق أن يجتهد؟

الجواب: ليس له الحق أن يجتهد، وهب أنه من أهل الأهلية العامة، فهل له أن يجتهد في نازلة كلية بحكم أهليته العامة فقط دون أن يعرف مفصل الدليل في النازلة الخاصة؟ الجواب: لا.

ومن هنا نجد أن كثيرا من الأصوليين المتأخرين لما وضعوا شروط الاجتهاد مع أنها في حقيقتها شروط مشرقة، لكن مثاليتها ربما أنها جاءت من أن هؤلاء أو كثيرا منهم لم يفرقوا بين شرط الأهلية العامة والخاصة،

فاشترطوا شرط الأهلية الخاصة في العامة، فاشترطوا أن يكون عالما بمفصل الأدلة، وعلى هذا لن يوجد أحد يصح أن نقول: إنه تأهل هذا التأهل؛ كبعض فقهاء الكوفة الذين ما عرفوا عند المحدثين كمحدثين، هل كانوا عالمين بالصحيح والضعيف والطرق وما إلى ذلك من هذه الشروط؟ الجواب: لا، ومع ذلك كانوا مجتهدين، ولا أحد يشك أنهم مجتهدون، لكن في الأهلية الخاصة يتحقق هذا الشرط.

وقد يقول قائل: إذا قلنا: إن المجتهد هو من استكمل رتبة الفقيه الثانية، مع امتيازه بملكة فقه بها مفصل مقاصد الشريعة، فكيف يجتهد في المسألة وهو لا يعرف مفصل؟ نقول: هذا هو شرط الأهلية العامة، أما الأهلية الخاصة وهي إذا أراد أن ينظر في نازلة كلية أو في المسألة التي يقصد الاجتهاد فيها، فإن من شرط الأهلية الخاصة لفعل الاجتهاد الخاص: أن يكون عليما **بتصور المسألة** وبمفصل دليلها، فإذا اجتمع له مفصل التصور مع مفصل الدليل، مع أهليته السابقة اجتهد، وإذا لم يحصل له ذلك تأخر عن الاجتهاد.

وكأن هذا التفريق بين الأهلية الخاصة والأهلية العامة هو المجيب الوسط عن سؤال: هل الاجتهاد يتجزأ أو لا يتجزأ؟ يتجزأ بمعنى أنه قد يمكنه الاجتهاد في مسألة ولا يمكنه في غيرها، فالاجتهاد يتجزأ، ولا يوجد في التاريخ أنه كلما تعرض نازلة يفصل فيها مباشرة، حتى الصحابة رضي الله عنهم توقفوا في مسائل، فقد توقف عمر في مسائل، واستشار غيره، واختلف اجتهاده مع اجتهاد أبي بكر، ورجع من اجتهاده إلى اجتهاد أبي بكر، فهذه العوارض من طبيعة المكلفين والعلماء؛ لأنه لا يفصل في كل ما نزل بالقطع واليقين وعدم التردد إلا من اصطفي بالوحي، وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ولعل هذا التفصيل لهذا التقييد قد أبان الفرق بين الأهلية الخاصة والأهلية العامة، وأنه لا يجوز الاجتهاد بالفعل في المسألة الخاصة إلا إذا تحققت الأهلية الخاصة والأهلية العامة، ومن هنا تصبح نظرية الاجتهاد ليست كلأ مباحا، ولكنها في الوقت نفسه نظرية ممكنة.

ولعل من التمام هنا أن الاجتهاد كما يقع من المجتهد الواحد فمن الفاضل –وهذه سنة ماضية عند المسلمين– أنه في النوازل الكلية يجتمع جملة من أهل الاجتهاد لتحصيل رأي متوافق، وهذه سنة قائمة اليوم بأشكال لا بأس بها في بعض المجامع الفقهية، ولكن ينبغي أن تقوم أكثر، وقد كانت قائمة في زمن السلف، كفعل عمر رضي الله عنه في مسائل كثيرة لما جمع المهاجرين ثم الأنصار ثم مسلمة الفتح في نزول الطاعون وقدوم الشام، وفي مسائل كثيرة يجتمع المجتهدون، فهذا وجه فاضل.." (١)

---

(١) شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام؟ يوسف الغفيص ٧/٧

"الترجيح باستصحاب أصل أو قاعدة

إنما يصار إلى الترجيح باستصحاب قاعدة حينما لا يكون في المسألة ما هو من الدليل اللفظي البين، فحينئذ يرجح باستصحاب قاعدة، وهنا النفس والبيئة وبعض المعطيات قد تؤثر في اختيار القواعد؛ لأن بعض القواعد أحيانا تكون مؤثرة في إغلاق المسألة، وبعض القواعد تؤثر في التوسعة في المسألة.

فمثلا: استصحاب قاعدة (سد الذرائع) فحينما لا يكون هناك دليل بين من الأدلة اللفظية نجد أن الإمام أو الفقيه قد يذهب إلى قول ويقول: سدا للذريعة، وإذا سئل عن شيء هل يجوز أم لا يجوز؟ قال: لا يجوز سدا للذريعة.

كذلك استصحاب قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، أو قاعدة (الأصل الجواز)، فهذا يجيز بحجة أن الأصل الجواز، والآخر يمنع بحجة سد الذريعة، فليس عنده نص بين ليمنع به ولكنه منع بقاعدة سد الذريعة، والآخر أجاز بحجة أن الأصل الجواز أو براءة الذمة، أو ما إلى ذلك.

ومن الأمثلة عى ذلك: مسألة الأسهم، نجد أن بعض طلاب العلم إذا سئل عن حكم الأسهم يقول: ليس فيها خير ولا فائدة، فهي إما محرمة أو مشتبهة، وسدا لذريعة الربا أمنع الأسهم، مع أن المنع بهذا النظام ليس تطبيقا حكيما لقاعدة سد الذرائع، نعم ..

هي قاعدة صحيحة، لكن الخطأ هو في تطبيقها.

كذلك قد يسأل البعض عن كثير من الأسهم والمعاملات فيقول: افعل ولا حرج، ولا بأس بذلك، لأن هذه معاملات، وما دام أنه ليس هناك شيء صريح واضح عندي الآن فالأصل في المعاملات الحل.

والإشكال هو أنه لم **يتصور المسألة** تصورا صحيحا، فالوسطية هنا في تطبيق هذه القواعد هي المقصودة. وليس المقصود من هذا أن تلغى قاعدة سد الذرائع أو استصحاب الأصول، بل الفقيه هو من يستعمل هذا وهذا.

ومما يدل على عدم حسن الفقه في تطبيق هذه الأصول والقواعد: اطراد بعض الفقهاء أو طلاب العلم على تطبيق قاعدة واحدة وترك القواعد الأخرى، فبعض الناس دائما عنده سد الذرائع، أما قاعدة الأصل الإباحة، أو المشقة تجلب التيسير ..

ونحوها، فلا يلتفت إليها، وبالمقابل من تميل نفسه إلى التيسير – مع أن كلمة (التيسير) في أصلها كلمة شرعية، لكن قد تستعمل كاصطلاح بما هو مخالف أحيانا لحقيقتها الشرعية – فتجد أنه ربما قلل من شأن تلك القواعد أحيانا بحرف أو بآخر.

إذا: الترجيح باستصحاب أصل أو قاعدة من حيث الأصل مناط للترجيح، لكنه يحتاج إلى فقه، وإلى ضبط وتوسط، ومعرفة متى تطبق هذه القاعدة أو تلك، فقاعدة سد الذرائع تطبق في مسائل لها قدرها، كالمسائل المتعلقة بتوحيد العبادة، مثل شد الرحال لزيارة قبور الأولياء، أو زيارة قبور الأعيان، فهذا يبين أن هذا لا أصل له، فإذا تعلق الأمر بجناب التوحيد فإن هذه القاعدة تكون من أخص القواعد في التطبيق، وأما في مسائل أخرى مبناها عند الشارع على التوسعة والتخفيف فلا تمنع بحجة سد الذرائع.." (١)

"فالمبتدئ لا شك أنه يبي يتعلم، والعلم لا يأتي فجأة، لا يأتي دفعة واحدة، يأتي بالتدريج، وإذا كان هذا الطالب يترجح له في يوم من الأيام في بادئ الأمر قول من خلال النظر في المسألة، **وتصور المسألة**، والأدلة والموازنة؛ لأنه بهذه الطريقة بيعرف المسألة بأدلتها، وبيشوف دليل المخالف اعتمد على ناسخ، اعتمد على منسوخ، اعتمد على عام، اعتمد على خاص، اعتمد على مطلق، اعتمد على مقيد، وماشي، لكن لما ينظر إلى حديث بمفرده ويعمل به، لا يدري هل هو منسوخ، لا يدري هل هو مقيد، لا يدري هل هو مخصص، لا يدري عن شيء، حتى يأتي الدليل المقيد، أو الدليل المخصص، أو الدليل الناسخ بعد يمكن شهور وأعوام من بداية الطلب.

فأظن الكلام واضح ما فيه لبس، يعني الدعوة التي أثيرت قبل ربع قرن، دعوة محترمة، ولها حظ كبير من النظر، والقائلون بها أهل خير وفضل وصلاح، لكن نختلف معهم في من تلقى إليه هذه الدعوى، فرق بين عامي وشبه عامي من مبتدئ يريد أن يتعلم ويسلك الجادة والطريقة المتبعة، وبين متأهل، المتأهل ليس له أن ينظر في كلام فلان وعلان، إنما يأخذ من الكتاب والسنة، ومع ذلكم عليه –أيضا– أن ينظر في أقوال الصحابة والتابعين ومن دونهم، ينظر في أقوال فقهاء الأمصار يستدل بها يستنير بها، يستنير بها؛ لئلا يحدث قول يؤديه إليه فهمه لهذا النص وفهم الصحابة على خلافه، ونحن ملزمون بفهم السلف، لا نبتدع فهم يختلف عن فهم السلف.

أظن الكلام واضح، والمقصود منه بين، فنحن ندعو إلى الأخذ بالكتاب والسنة؛ لأنهما هما الأصل، ونقدر ما قاله ابن حزم، وما قاله الشوكاني، وما يرمى به من دعاوى للاعتصام بالكتاب والسنة وهذا الأصل؛ لأن الكتاب والسنة أصل الأصول، لكن يبقى أن هذا يخاطب به المتأهل، وأما بالنسبة للمبتدئ فعلى الطريقة

---

(١) شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام؟ يوسف الغفيص ٩/١١

والجادة التي شرحنا وهي جادة مسلوكة عند أهل العلم، نعم يوجد في المذاهب من يعتمد هذا الكتاب دستورا لا يحيد عنه، هذا خطأ لا يقر، يعني في كل مذهب كتاب معتمد، أيش معنى هذا؟." (١)

"موطئه ولا غيره: "لا يجوز العمل بغيره"، بل يخبر إخبارا مجردا أن هذا عمل أهل بلده"١. وقد رد القاضي عياض وغيره من علماء المالكية ما نسبه إليهم مخالفوهم مما لم يقولوه.

فقال: "اعلموا أكرمكم الله، أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر، ألب واحد على أصحابنا على هذه المسألة، مخطئون لنا في زعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع الخلاف، فمنهم من لم **يتصور المسألة**، ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها من لم يحققه عنا، ومنهم من أطال، وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، كما فعل الصيرفي والمحاملي والغزالي، فأوردوا عنا في المسألة مالا نقوله، واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع. وها أنا أفصل الكلام فيها تفصيلا، لا يجد المنصف إلى جحده بعد تحقيقه سبيلا، وأبين موضع الاتفاق فيه، والخلاف، إن شاء الله تعالى"٢.

---

١ إعلام الموقعين لابن القيم٢/٤١٠.

٢ ترتيب المدارك للقاضي عياض١/٦٧-٦٨.." (٢)

"قوله : ما لا ريح له) قال الكمال في شرح الإرشاد : ومقتضى إطلاقه التغير كالمجموع أن تغير اللون كتغير الريح وهو القياس إلا أن المتعارف في كلام الأصحاب **تصوير المسألة** بتغير الريح ا هـ .

فلينظر على ما بحثه ما هو اللون المعتبر له حتى يعرف تغيره ؟ .

(قوله : وهي ما في المرارة) أما المرارة نفسها فالوجه طهارتها وهو ما صرح به القاضي حسين .

(قوله : وإن لم يتغير) هل يشكل بما يأتي أن ملاقاة النجاسة في الباطن لا تنجس إلا أن يخص بما إذا كان المتلاقيان باطنين وقد يقال : لا حاجة لذلك ؛ لأن القيء مستحيل وإن لم يتغير أو أنه لا بد من تغير لكن قد لا يظهر وهذا هو المناسب لنجاسة عينه إذ لو كانت نجاسته لملاقاة النجس لم يكن نجس العين

.

---

(١) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٦/٢٣

(٢) خبر الواحد وحجيته؟ أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٢٨٥

قوله : غير الخمر) أي : الصرف .

(قوله : فمن تيقنه إلخ) قضيته أنه لو علم نجاسة بعض المسجد واشتبه لا يجب غسل شيء منه إلا إن علم نجاسة محل بعينه.

(قوله : منتنا بصفرة) كذا في شرح الروض أيضا .

(قوله : أو من اللهوات إلخ) عبارة شرح الروض إلا إن كان من غيرها أي : المعدة أو شك في أنه منها أو لا فإنه طاهر وقيل : إن كان متغيرا فنجس وإلا فطاهر ا هـ .

وقضيته أن الصحيح أن الطاهر قد يكون متغيرا ولا ينافيه قوله : كأن خرج منتنا بصفرة ؛ لأن هذا تغير مخصوص ثم قوله : لا إن كان من غيرها .

يشمل ما كان من نحو الصدر .

(قوله : وهي الخارج من الصدر) هل الحكم بطهارتها مختص بها لشدة الابتلاء فلا يتعدى لغيرها." [١] "ينفصل لتعقده لم يطهر ا هـ .

وفي العباب مثله وقال أعني في العباب قبل ذلك ولو عسرت الإزالة أي : إزالة أوصاف النجاسة نظرا إلى الغسالة فقط ولو لم ينقطع اللون من الغسالة مع الإمعان أي : في الغسل ارتفع التكليف ا هـ .

قوله : وجب) أي : فتتوقف الطهارة عليه والقياس على هذا أنه لو فقدهما لم يطهر المحل كما لو فقد التراب في المغلظة م ر .

(قوله : ونقله عنه النووي في مجموعه وجزم به في تحقيقه) قال بعضهم : القول بوجوب هذا يلزمه القول بوجوب الحت والقرص بالأولى فكيف يقول النووي بسنيتهما بوجوب هذا ولذا حاول الإسنوي أن يكون القول بسنية الحت والقرص محمولا على ما إذا لم تتوقف الإزالة عليهما إذا لا عسر إذا كان يزول بهما ومشى عليه ابن المقري في روضه بر .

(قوله : وقيل شرط) المعتمد أنهما شرطان توقفت عليهما الإزالة م ر .

(قوله : إذ لم يذكر إلخ) يجاب بأنه إنما لم يذكر غير الماء جريا على الغالب إذ الغالب كفاية الماء في الإزالة .

(قوله : لقوة دلالة الريح إلخ) هذا التعليل يؤخذ منه **تصوير المسألة** باجتماعهما في محل واحد وإلا فلا يضر كما بحثه الإسنوي .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١/١٥٣

(قوله : ويفهم كلامه أيضا إلخ) قال الكمال في شرح الإرشاد أما العسر من لون المغلظة أو ريحها فالعفو عنه غير بعيد إن قلنا بطهارة المحل حقيقة وإن قلنا نجس معفو عنه فقد يتوقف في العفو إذ لا يعفى عن شيء من دم الكلب والخنزير .

ا هـ .." (١)

"الظن إلخ) فيه دلالة على **تصوير المسألة** بحصول ظن مع أن ظاهر كلامهم عدم اشتراط ذلك وأنه لا يضر بعد الفراغ ظن الترك أيضا .

(قوله : فلا يؤثر فيه الشك) إن كان المراد بالشك في هذا المقام مطلق التردد كما هو الغالب في أبواب الفقه أشكل هذا الجواب بما إذا ظن عدم الإتيان بالركن وحينئذ فيمكن أن يوجه بالتخفيف لكثرة طرو الشك." (٢)

"الوقت نعم محل لزوم السعي في القسم الأول أعني ما إذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء أن لا يعد السعي من محله إلى الماء سفرا مسافرا كان أو مقيما فتأمل ذلك فإنه مهم نعم قد يقال قول شرح الروض فيما إذا خاف فوت الوقت مفهومه أن التعبير المذكور ليس للغالب عند أمن الوقت حتى يلزم المقيم بما لا يغلب فيه وجود الماء طلب الماء من حد البعد عند أمن الوقت لكنه بعيد ينبغي أن يكون غير مراد ؛ لأن المعنى يقتضي عدم الفرق فليراجع وليحرر سم (قوله : في حد القرب) أي : من حين نزوله (قوله : ولو قصده) أي : من حين نزوله (قوله : وقال النووي لا يجب) قد يشكل إذا كان لو قصده من حين نزوله خرج الوقت ولو قصده قبل لم يخرج مع أنه مطالب بالصلاة من أول الوقت وقد يتجه **تصوير المسألة** بما إذا كان الماء قبل الانتهاء إلى المنزل في حد البعد فلا إشكال إذ لا يجب طلبه قبل الانتهاء إلى المنزل لكونه في حد البعد فإن قلت : لا إشكال وإن لم تصور بما ذكر كما لو أتلف الماء عبثا أو مر به فلما أبعد عنه تيمم قلت : قد يفرق بأنه هناك تيقن العدم في محل الطلب ولا كذلك هنا فليتأمل سم قوله ينبغي لو توهم إلخ) هذا واضح إن لم يصر الماء في حد الغوث إلا بعد انتهائه إلى المنزل ، أما إذا كان في حد الغوث قبل الانتهاء إليه مع اتساع الوقت فأعرض عن الطلب بلا عذر إلى أن نزل وضاق الوقت ففي جواز التيمم له حينئذ نظر ؛ لأنه فوت الواجب بتقصيره ولو جاز له التيمم حينئذ لزم." (٣)

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١/٢١٤

(٢) شرح البهجة الوردية، ١/٤٤٢

(٣) شرح البهجة الوردية، ٢/١٨٢

"(قوله ولو تركه) أغنى عنه قوله : أو اعتقد وذلك ؛ لأن الاعتقاد أعم من العلم لكن العذر عن المصنف أنه أراد بالاعتقاد أن يعتقد البطلان من حيث اجتهاد نفسه كما في الاجتهاد في القبلة والأواني ، أو من حيث اختلاف الأئمة في الفروع كما في مسألة الحنفي ، والحاصل أن المراد من هذا القسم أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده ، وغير صحيحة في اعتقاد المأموم الناشئ عما ذكرناه بخلاف القسم الأول فإنه لا اعتداد بصلاة الإمام أصلا ، ثم المراد بالاعتقاد هنا الظن الغالب لا مصطلح الأصوليين من الحكم الجازم لغير دليل كذا بخط الشهاب ، وقوله : لأن الاعتقاد أعم ممنوع ؛ لأن الاعتقاد إدراك جازم يقبل التغيير ، والعلم إدراك جازم لا يقبل التغيير فهما متقابلان ، وقوله : ثم المراد بالاعتقاد هنا الظن الغالب الأول ما يشمل الظن الغالب والاعتقاد لأن الاعتقاد المصطلح قد يوجد هنا ؛ لأنه يحصل للمقلد فليتأمل .

(قوله : أغنى) أي : لأنه يفهم من الاعتقاد حكم العلم بالأولى ؛ لأن العلم أعلى منه سم (قوله : بتركه الواجب) الباء زائدة بر .

(قوله .

لا إن قصد) هذا هو الأصح وبحث جمع تقييده بما إذا نسي لتكون نيته جازمة وقد ينافيه تعليل مقابل الأصح بالتلاعب فإنه يدل على **تصوير المسألة** بالعلم إلا أن يجاب بأنه يجوز أن يريد أن هذا الفعل في نفسه تلاعب فلا ينافي التقييد بالنسيان ألا ترى أنه قد ينسب التلاعب إلى فعل من لا يتصور منه قصده . والكلام كما هو ظاهر." (١)

"فتنقطع هي م ر قوله فإذا سجد ثانيا) أي فيما إذا كان تخلفه في الاعتدال للزحمة عن السجود .

(قوله فاتته الركعة) هل هذا مختص بالجمعة ؟ ؛ لأن إدراك غيرها لا يتوقف على إدراك ركعة ، وظاهر عبارة المصنف وغيره عدم الاختصاص م ر .

(قوله ولا نسلم وجوب المتابعة في هذا إلخ) أقول : لا معنى لقوله ولا نسلم وجوب المتابعة في هذا ، إلا عدم وجوبها عند زوال الجهل بعد فعل السجدتين الأولتين وقبل فعل الأخيرتين ، وقد ناقض ذلك حيث قال في نص كلامه : هذا وصورة المسألة أن يستمر جهله أو سهوه حتى يأتي بالسجود الثاني ، وهذا الذي قاله آخرا في شرط **تصوير المسألة** في الروضة وأصلها ما يوافقه حيث قالا : إذا خالف ومشى على ترتيب نفسه جاهلا إذا فرغ من السجدتين الأولتين فوجد الإمام في التشهد ، وافقه فإذا سلم سجد سجدتين وتمت

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٣١/٤

له ركعة ، ولا جمعة له ؛ لأنه لم يتم ركعة والإمام في الصلاة وكذلك يفعل لو وجده قد سلم ا هـ فهذا الحكم كما ترى أدل دليل وأعدل شاهد على صحة إشكال الرافعي نعم ذكر الشيخان في الروضة وأصلها في أواخر مسألة الزحمة أن المزحوم إذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الإمام فإنه يسجد ، ثم إذا أدرك الإمام قبل السلام أدرك الجمعة وإلا فلا ا هـ ، وهذا الفرع نقله الرافعي عن التتمة ، وهو عاضد لما حاوله السبكي على وفق ما في المنهاج ، ومخالف للفرع الذي نقلناه عن الروضة وأصلها قريبا ، والاعتذار الحاسم لإشكاله المانع للسبكي من التمسك به ، قول." (١)

"الأذرعي وغيره : أن صاحب التتمة فرع ذلك على القول المرجوح القائل : بأن المزحوم يمشي على نظم صلاة نفسه ولا تجب عليه المتابعة وقد رأيت عبارتهما صريحة في ذلك كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي وأقول : أما قوله لا معنى لقوله ولا نسلم وجوب المتابعة إلخ فكأن ذلك إن نفى الوجوب رد الدعوى ، والوجوب إنما يتأتى فيمن يتصور في حقه الوجوب ، والناسي لوجوب المتابعة ، والجاهل بها ليس كذلك لعدم خطابهما ، وهذا يقتضي **تصوير المسألة** بالذاكر العالم فيتناقض ما صوروها به بعد ذلك ، ويجاب بأن المراد لا نسلم في الواقع أي لا نسلم أن فرضه المتابعة في هذه الحالة في الواقع حتى يكفي ما أتى به على خلافها نسيانا أو جهلا ، وهذا لا ينافي تصويره الآتي حتى يلزم التناقض فتأمله وأما قوله أدل دليل إلخ فيجاب بأن هذا الحكم قول الأكثرين والسبكي في مقام رده وتوجيه ما في المنهاج ، فلا يستدل به عليه وأما قوله : والاعتذار الحاسم إلخ فيجاب عنه بأنا لو سلمنا أن ذلك مفرع على المرجوح لم يضر ، السبكي .

لأنه ليس مستنده فيما قاله ، بل مستنده غير ذلك ، وتفريع ذلك على المرجوح لا ينافي تفريعه أيضا على الراجح لمدرك يقتضي ذلك فليتأمل سم قوله قال : وصورة المسألة إلخ) قد يشكل عليه قولهم : لو استمر مزحوما في الاعتدال من الأولى حتى جلس الإمام للتشهد في الركعة الثانية فإنه يسجد ، وما الفرق بينهما ؟ نعم أسلفنا في الحاشية الأخرى عن الأذرعي أن هذا مفرع على." (٢)

"تفريع لزوم المتابعة في الهوي الذي ذكره على القول : بأنه يلزم المسبوق إذا ركع الإمام أن يركع معه مطلقا ، وإن كان قد اشتغل بغير الفاتحة فليتأمل سم قوله فإن لم يدرك إلخ) هو بيان لمعنى كونه غير معذور أي أنه ليس كبطيء القراءة ، ومراد الشيخين والبغوي بأنه معذور أنه لا بطلان ولا كراهة بتخلفه قطعا

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣١٣/٤

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣١٤/٤

، إلا أنه كبطيء القراءة كما ذكر ذلك الشارح آنفا ، فلا مخالفة بين الكلامين .

(قوله ولا يركع ؛ لأنه إلخ) أي فإن ركع عامدا عالما بطلت صلاته .

(قوله قال الفارقي وصورة المسألة إلخ) قال في شرح الروض : لكنه مخالف لنص الإمام على أن صورتها أن يظن أنه يدركه في ركوعه ، وإلا فيفارقه ويتم صلاته نبه عليه الأذرعي ا هـ ، وقضيته أنه لو لم يفارقه بل تابعه بطلت فهل ، ولو ناسيا وجاهلا كما لو تابع غيره بلا نية اقتداء بجامع امتناع المتابعة في كل ، أو يفرق فيه نظر ، والفرق أقرب م ر والمعتمد في **تصوير المسألة** ما في شرح الروض عن النص ، لكن لا يلزمه المفارقة إلا عند هويه للسجود ؛ لأنه يصير متخلفا بركنين م ر .

(قوله أن يظن إلخ) فلو ظن ذلك ولكن أخلف ظنه وأراد الإمام السجود قبل إكماله هو ما لزمه ، فهل يسقط عنه ويوافقه حينئذ لتحقق فوات الركعة برفع الإمام من الركوع ؟ أو لا يسقط ، فتلزمه المفارقة ليأتي بما لزمه ، وحينئذ يلزمه إتمام الفاتحة لأنه صار منفردا ؟ فيه نظر ، وكذا فيما إذا ظن أنه يدركه في الركوع وأخلف على التصوير." (١)

"والمتبادر من كلامهم أن من بلغ القصد وقصد العود إلى وطنه بلا إقامة أو نية إقامة فيه مؤثرة ، جاز له القصر فيه وفي عوده ؛ لأنه لم يقطع السفر ففرق بين قطع السفر وقصد الرجوع بعد انتهائه فليتأمل ومما يصرح في كلامهم بالمتبادر المذكور قول الشارح الآتي ، ولو نوى أنه إذا وصل مقصده أقام فيه يوما إلخ فتأمل .

(قوله وبدا) أي الثاني ؛ لأنه فسر الأول بابتداء (قوله كما علم من كلامه) أي هذا فقد جعله شاملا لما إذا نوى إقامة الأربعة قبل وصوله ذلك الموضع ، ولما إذا نواها بعده .

(قوله في الأخيرة) ساقط في بعض النسخ وهي ولو نوى ماكثا إلخ قوله أو هو إلخ) ينبغي عطفه على لم يتنجز أي أو لما هو ذو توقع إلخ (قوله يشكل على قولهم إلخ) قال في شرح الروض : وقد يجمع بينها ما عدا روايتي خمسة عشر وسبعة عشر ، بأن راوي عشرين عد اليومين وراوي ثمانية عشر لم يعدهما وراوي تسعة عد أحدهما ، وبه يزول الإشكال ، يجاب عن تقديمهم رواية ثمانية عشر على رواية سبعة عشر بما قام عندهم من الشواهد الجائزة وغيرها ا هـ ، فإن قلت : هلا أجاب عن التقديم المذكور بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير ، قلت كأنه لأنه إذا أجاب بذلك اقتضى تقديم رواية عشرين لهذا المعنى ، وقد يجاب عن روايتي سبعة عشر وخمسة عشر بأنه بحسب ما اطلع عليه الراوي وأدركه .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٢٦/٤

(قوله بعد عبور ما مر) إشارة إلى **تصوير المسألة** بانعقاد السفر والشروع فيه قبل النية المذكورة قوله على أنهما إلخ)." [1]

"وقوله ؛ لأنه لم يجزم إلخ قد يشعر **بتصوير المسألة** بالتردد في خروجهم ، فلو كان جازما بخروجهم لكنه بحسب نفس الأمر بحيث لو لم يخرجوا رجع ، فيحتمل أن له القصر لجزمه بالسنية ، وعليه لو تركوا الخروج لعارض طرأ لهم ، فهل يقضي ما قصره ؟ فيه نظر فليحرر .

(قوله من حين لقيه) ظاهره ، ولو قبل مضي اليوم." [2]

"الروضة ثم المقتدي تارة يعلم حال إقامة وتارة يجهلها ، فإن علم نظر إن علمه مقيما أو ظنه لزمه الإتمام ، فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر ، بخلاف المقيم ينوي القصر لا تنعقد صلاته ؛ لأنه ليس من أهله والمسافر من أهله فلم تضره نية القصر ، كما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإتمام أو صار مقيما ا هـ وفي شرح المهذب متى علم أو ظن أن إمامه مقيم لزمه الإتمام ، ولو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الأصحاب ا هـ واستشكله الأذرعي بأنه متلاعب قال : فالقياس عدم انعقادها وتبعه الزركشي ثم أجاب بما يراجع ، نعم نقل أن شيخنا الشيخ الرملي أفتى بعدم الانعقاد عند العلم بالحال لتلاعبه فليتأمل .

(قوله علم قبل إلخ) أي ، وإن نسيه عند اقتدائه كما أطلقه (قوله لعدم صحة الاقتداء) عبارة شرح الروض لعدم انعقاد صلاته قوله محدث أم لا) أي أم لم يعلم ولعل المراد لم يعلم عند الشروع أو في الصلاة لا مطلقا ، وإلا لم **تتصور المسألة** (قوله بين مقيم ومحدث) أي فيكفي أحدهما بر." [3]

"(قوله : بالفرض العيني) حمله الجوجري على الواجب بالنذر قال ؛ لأنه لا يمكن أن يجمع مع عيد إذا فرض كذا بخط شيخنا الشهاب وقول الشارح من جمعة أو غيرها صريح في مخالفة هذا الحمل وقد يوجه بأن المراد بقوله : بدأ بالفرض بدأ به إن كان ، وقوله : ثم الميت إلخ معناه ، ثم إن فعل الفرض أو لم يكن فرض عيني ، والحاصل أن إدخال الفرض العيني في التصوير على سبيل الاحتمال فلا ينافي ذكر العيد ولا يقتضي اجتماع أداء الفرض مع العيد فليتأمل ، ثم رأيته في شرح الروض وافق الجوجري فصور المسألة بما إذا نذر صلاة في وقت العيد فإن قيل : يمكن تصوير اجتماع الجمعة والعيد الدال عليه قول

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤/٤٣٦

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤/٤٣٧

(٣) شرح البهجة الوردية، ٤/٤٥٥

الشارح من جمعة أو غيرها بقضاء العيد في وقت الجمعة قلت : هذا لا يناسب قول المصنف : وحيث لا يأمن من فوت الدال على **تصوير المسألة** باجتماع صلوات مؤداة خيف فوت بعضها (قوله : لما يخشى من تغير الميت إلخ) ومن ثم لو ظن تغيره قدمت وإن خيف فوت المكتوبة شرح الإرشاد .

(قوله : ثم عيد) يفيد اجتماع العيد مع الجمعة وحينئذ لا يكون الإفضاء وحينئذ يشكل .

(قوله : كما مر) قال السبكي : وقضية تعليلهم وجوب تقديم الجنازة حتى على المكتوبة إذا اتسع وقتها

.

ا هـ .

واعتمد هذه القضية شيخنا الشهاب الرملي وأفتى بها وإذا قلنا بها : فهل يجب أيضا المبادرة إلى تشييعها أولا ، فلهم بعدها أن يؤخر ولتشييعها حيث أمن التغير فيه نظر فليتأمل ، وقضية عبارتهم في باب الجنائز الثاني ، ثم لعل." (١)

."

(قوله : ويكرهون إلخ) قال في الروض فلو عاوض بتسعة عشر دينارا من عشرين أي : بأن أخذ من غيره تسعة عشر دينارا بتسعة عشر من عشرين زكى الدينار لحوله وتلك أي : التسعة عشر لحولها .

ا هـ .

وأقره في شرحه ولا يخفى إشكاله فإنه بالمعاوضة ينقطع لزوال ملكه بها عن بعض النصاب وهو التسعة عشر فكيف يزكى الدينار لحلوله ، ثم رأيت الجلال البلقيني استشكل ذلك وغيره أجاب فقال كأن توجيه ما ذكروه أن المبادلة إنما تقطع الحول بالنسبة إلى الدينار إذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتمم له قبلها .

ا هـ .

وبعضهم ذكر أن هذا الجواب بعيد جدا مناف لكلامهم وأن الصواب إما **تصوير المسألة** بما إذا كانت المعاوضة على وجه الشيوع فيزكى الدينار للإشاعة ووجود الخلطة وأما بناؤها على الطريقة الضعيفة في الصيرفي أنه يبنى حول الثاني على الأول .

ا هـ .

وقوله على وجه الشيوع أي : كما تقدم في قول الشارح آنفا نعم لو باع بعضه مشاعا إلخ وأقول أو على

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٢٤/٥

وجه التعيين مع بقائها مختلطة كما كانت كما تقدم في قول الشارح آنفا أيضا ، وكذا لو باع بعضها معينا إلخ بقي أنه إذا باع التسعة عشر على وجه الشيوع صارت مملوكة للمشتري فزكاتها عليه لا على البائع فكيف يتأتى قوله زكى الدينار لحوله وتلك لحلولها إلا أن يريد أن المزكي للتسعة عشر غير البائع على خلاف ظاهر العبارة .

(قوله : على ما أفهمه كلامه) وعبارة شرح الروض كلامهم .

(قوله : ؛ لأنه تصرف مشروع) أي بدليل." (١)

"المسائل فإنه أتى بطواف ، لكنه صرفه لطواف آخر فلم ينصرف كنظيره في الحج ، والعمرة ، أما إذا لم يقصده لهما بأن أطلق ، أو قصده لنفسه ، أو لكليهما فهو له كما ذكره بقوله (وعند الإطلاق حصل له كقصد النفس ، أو كليهما) أي : كما يحصل له إذا قصده لنفسه ، أو لكليهما أي : نفسه ومحموليه بل ، أو وأحدهما وإن قصد المحمولان لهما لعدم الصارف عنه وما ذكره في الأخيرة لم يصرح في الروضة وأصلها بتصحيحه ، لكنه صححه في الشرح الصغير وتبعه النووي في المنهاج وغيره واعترضه في المهمات بأن الشافعي نص في الأم على وقوعه للمحمول وفي الإملاء على وقوعه لهما كما نقله في البحر قال فالنصان متفقان على نفي هذا المصحح ونصه في الأم أقوى عند الأصحاب وهو هنا بخصوصه أظهر من نص الإملاء فيجب الأخذ به وأجيب بأن هذا مخالف للقياس فإنه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا ركنه ومذهب الشافعي مبناه على الخبر ، و ا لقياس وهو حسن في ذاته ، لكنه لا يكفي في رد النص كما لا يخفى قال في المهمات : وينبغي أن يلتحق بالحلال ، والمحرم الذي طاف لنفسه فيما ذكر محرم لم يدخل وقت طوافه كمحرم بحج حمل محرما بعمرة قبل انتصاف ليلة النحر وظاهر أن **تصوير المسألة** بحمل واحد اثنين مثال فلو كان الحامل اثنين ، أو أكثر ، أو المحمول واحدا ، أو أكثر من اثنين فالحكم كذلك وينشأ من ذلك صور كثيرة

s." (٢)

"(قوله والمكاتب مال نفسه) ، ولو بغير إذن سيده ، وإلا فمع الإذن لا خصوصية للمكاتب ولا يتجه اشتراط ما يأتي .

(قوله إذ الغبطة ظاهرة إلخ) هل يجب الإشهاد على الرهن ويمتنع بدونه في هذه المسألة وما بعدها ، كما

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٣٢/٦

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤٣٣/٧

وجب الإشهاد على البيع نسيئة في مسائل الارتهان الآتية ؟ المتجه الوجوب م ر .

لكن قوله الآتي في شرح ممن على الإيداع لا يستأمن أو يجحده يقتضي عدم الوجوب .

(قوله فالمذهب كذلك إلخ) اعتمده م ر .

(قوله أو رهن كل منهم إلخ) الذي في الإرشاد وشروحه اختصاص ذلك بالولي والمكاتب في مسألة الإنفاق ووفاء الدين وإصلاح الضياع ، وكذا في شرح العراقي رحمه الله بر وعبارة الإرشاد صحة رهن بإيجاب وقبول ، أو استيجاب من أهل بيع لا ولي ومكاتب ومأذون ، إلا من أمين آمن إن اشترى مساوي ثمن ورهن أو بشرطه في اشتراء عقار لنهب ، ومن غير المأذون لنفقة وإصلاح ضيعة وإيفاء حق إن ارتقب أو غلاء أو غلة أو حلول دين ا هـ وعبارة العراقي الثالثة أن يحتاج إلى الاقتراض لمنفعة أو لوفاء ما يلزمه من دين أو لإصلاح ضياعه ، ارتقابا لارتفاع غلاته أو لحلول دينه أو لنفاق أعيان ماله فيقترض ، وقوله عنا أي عرض وأحوج ، وهذه الصورة الثالثة لا تتصور في العبد المأذون ا هـ .

(قوله أو نهب) عطف هذه الجملة على جملة يساوي (قوله عقارا نسيئة) الظاهر أن التقييد بالنسيئة ليس للاشتراط ، بل ؛ لأنه الأنسب **بتصوير المسألة** ، بأنه باع وصبر وطلب رهنا قوله ارتقابا لربح) فيه." (١)

"وحقوق الغرماء إنما تتعلق بما دخل في ملكه أصالة مع أن الأصح عدم دخوله في ملكه ا هـ .

م ر .

(قوله لم يلزمه إجابته) لاحتمال ظهور غريم يزاحمه ، كذا قالوا وانظر كيف يؤديه من التركة والفرض أنه مدين معسر ؟ وقد يقال : يؤديه من ماله الذي كان يترك له في حياته كمؤنته حرره .

(قوله بتقديم القصار) فيما إذا لم يفعل المستأجر عليه ، وهو القصارة وأراد الفسخ فقالوا : نقدمك ولا تفسخ .

(قوله لزوم إجابتهم) ؛ لأنه لا ضرر عليه بفرض ظهور غريم آخر لتقدمه عليهم .

ا هـ .

.

شرح م ر .

وفيه أنه إن كان المراد أنه يتقدم على جميع الغرماء حتى من يظهر بعد فقضية ذلك : أنه لا فسخ له مطلقا

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٩٢/٩

لوصوله لحقه بكل حال ، فلا حاجة في إجباره إلى قول الغرماء له ما ذكر ؛ لأنه لا يتمكن من الفسخ مطلقا ، إن كان المراد تقدمه على الموجودين القائلين ، فلا وجه لإجباره مع احتمال ظهور المزاحم ، وحينئذ فيتعين **تصوير المسألة** بما صور به الزيادي ، وهو أنه كان قصر الثوب بالفعل قبل الحجر وزاد بسبب القصارة ، ثم حجر فأراد أن يفسخ عقد الإجارة ليكون شريكا بقيمة القصارة فقال له الغرماء : نقدمك ونكون نحن شركاء صاحب الثوب أي بأن كان الثوب لبائع آخر قبل الحجر أيضا وفسخ بعده ، فيكونون شركاء له بقيمة القصارة ، ولا إشكال حينئذ في الجواب فتأمل .." (١)

"معا ، أو اتهبنا معا وقبضنا معا فكالإرث على الأصح وإن لم يتعرضا لسبب الملك فلا مشاركة وحيث شركنا فصالح المصدق المدعى عليه على مال صح إن أذن الشريك وإلا فيصح في نصيبه دون نصيب شريكه .

ولو ادعيا دارا في يده فأقر لأحدهما بجميعها فإن وجد من المقر له في الدعوى ما يتضمن إقرارا لصاحبه كهذه الدار بيننا شاركه وإلا فإن قال بعد الإقرار : الجميع لي سلم له ، ولا يلزم من ادعائه النصف أن لا يكون الباقي له ، وإن قال : النصف الآخر لصاحبي سلم لصاحبه وإن لم يثبته لنفسه ولا لرفيقه ترك في يد المدعى عليه على الأصح

s(قوله : ويجاب بأن المشتري إلخ) قد يقال : المشتري هنا هو المصدق للمدعي وتصديقه للمدعي يتضمن إنكار ملك المكذب وتكذيبه إلا أن يفرق بين التكذيب الصريح والضمني ، أو **تصور المسألة** بما إذا خص تصديقه بالنصف الذي بيده فليتأمل وكتب أيضا قضيته أنه لو أنكر ملك المكذب لم يأخذ بالشفعة إلا بعد البينة (قوله : وإن قالا ورثناها وقبضناها إلخ) قد يقال : مجرد الإرث ، والقبض لا يمنع الاشتراك على الشيوع فإن ذلك لا يستلزم القسمة وإفراز حصة أحدهما عن حصة الآخر .

وكل جزء منها مشترك بينهما فلم انتفت المشاركة على الصحيح ؟ (قوله : وإلا) بأن اقتصر على دعوى النصف بر." (٢)

"هناك مفروض عند عدم التلف وقد أوضحنا ذلك في هامش شرح المنهاج فليتأمل ، ثم رأيت الحاشية المنقولة عن الشهاب على قوله : كالتمر من الرطب وهي موافقة لما ذكرناه (قوله : بما طولب به منهما) إن طالبه بالسمسم فلا إشكال ، وإن طالبه بالشيرج ، وكان هنا كسب أو طحينة ، فالظاهر أن له مع الشيرج

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٠/١٧٩

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٠/٣٠١

المطالبة بهما وببدلهما إن تلفا بر (قوله : كالخل) لعله مبني على امتناع السلم في خل التمر ، لكن الأصح جوازه (قوله : كالتمر من الرطب) عبارة غيره كمن غصب رطبا فصار تمرا ثم تلف ا هـ وهذا متعين ، وإلا فسيأتي أن المثلي ولو صار منه متقوم كالخبز من الدقيق رده مع أرش النقص إن نقص بر ، وقوله : عبارة غيره أي : فزاد في **تصوير المسألة** التلف (قوله : وهو الصحيح المنصوص) المعتمد أنه مثلي م ر (قوله : إلا أن يزيد إلخ) يقتضي أنه عند عدم الزيادة ليس له أن يطالب بالمتقوم وهو كذلك بر قوله : فداخل في قوله : إلخ) إنما يظهر دخوله فيه إذا تلف ، وإلا فيرده مع أرش نقصه إن كان كما هو ظاهر (قوله : بنصبه) وعلى هذا فجملة بالأقصى قوما حال (قوله : بالأقصى) صلة قوما (قوله : وكذا لو إلخ) أي : يرده مع خمسة لنصفه التالف لأن الزيادة على خمسة إنما حصلت بعد التلف فلا تعتبر (قوله : ولو أتلف متقوما إلخ) ولو أتلف مثليا بلا غصب ، والمثل موجود فلم يغرم حتى عدم المثل حسا أو شرعا فيما دون مسافة القصر لزمه أقصى القيم من وقت الإتلاف إلى وقت عدم المثل ، أو." [١]

"(قوله : أو غصب) عطف على أتلف (قوله : فتلف) عطف على غصب قوله : وضاع) ولو بموته بصدم جدار له (قوله : محال عليه) أي : الاختيار (قوله : حال الفتح) فيه **تصوير المسألة** بما إذا كانت حاضرة ، وهو كذلك وقيده السبكي وغيره بما إذا علم بحضورها حين الفتح ، وإلا كانت كريح طرأ بعده لا يقال : لا وجه لاشتراط العلم بحضورها إذ الضمان لا فرق فيه بين العلم والجهل ؛ لأن ذاك في ضمان المباشرة بخلاف ضمان التسبب كما هنا ، وقضية ذلك تقييد الضمان في فتح جراب الشعير ، فأكله الحمار في الحال بما إذا علم بحضور الحمار حال الفتح ، بل قضيته أيضا تقييد الضمان في مسألة سقوط الزق بالريح الهابة عند الفتح بما إذا علم هبوبها حين الفتح إلا أن يفرق فليتأمل (قوله : دخلت) عبارة الروض وشرحه : وإن أخذته هرة بمجرد الفتح ، وقتلته ، وإن لم تدخل القفص أو لم يعهد ذلك فيها فيما يظهر ا هـ (قوله : أو كسر الطائر حال خروجه قارورة) قد يستشكل هذا بما في شرح الروض عن الماوردي والروياني أنه لو حل رباط بهيمة ، فأكلت علفا ، وكسرت إناء لم يضمن سواء اتصل ذلك بالحل أم لا ؛ لأنها المتلفة ا هـ اللهم إلا أن يقال : لا فرق بينهما في الحقيقة ؛ لأن نظير ما ذكر في الطائر أن يفتح على البهيمة بابا فتكسره حال خروجها في الحال ، أو تكسر إناء عند الباب ، والوجه هنا الضمان ،

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١١/٣٠٦

ونظير ما ذكر في البهيمة أن يحل الطائر فيتلف شيئا من نحو حب أو قارورة في محل آخر ، والوجه هنا عدم الضمان ، بل." [١]

"(قوله : إلا أن يكون له) أي : للغاصب (قوله : الرد إلى ما كان إلخ) أي : وإن لم يكن للمالك غرض كما يصرح به قول الإسنوي بعد قول المنهاج : وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن ما نصه وفي الحاوي وجه أنه إذا أمكن الرد ، ولم يكن للمالك غرض لم يكلفه إياه ا هـ فإنه يدل على أنه لا فرق على الأصح (قوله : عما قبل الزيادة) وكذا يقال : فيما إذا لم يلزمه المالك الرد ، لكن له غرض فيه يلزمه أرش نقصه عما قبل الزيادة بخلاف ما إذا رده بلا أمر ولا غرض فيلزمه أرش النقص عما بعد الزيادة أيضا ، وعبارة الإسنوي إذا رده كما كان يطلب المالك فنقص عما كان عليه قبل الزيادة ، فيغرم الغاصب أرش النقصان ولا يغرم ما كان زاد بسبب الصنعة ؛ لأن فواته بأمر المالك فإن رد بغير أمره غرم أي : ما كان زاد بسبب الصنعة إلا في الدراهم كما سبق ا هـ وقوله : كما سبق يفهم منه **تصوير المسألة** بما إذا خاف التعزير ، وأنه لو أمنه ورده بغير أمر المالك غرم (قوله : فلا يرده) أي : ما زاد (قوله : ومحله) أي : الإذن أي : اشتراطه (قوله : كأن نقله) مثال للنفي (قوله : أو خطرا) عطف على نقله كما سيأتي إيضاحه (قوله : أوجه) زاد غيره بل نقله في البحر عن الأصحاب بر (قوله : فإن رده) والفرض لا غرض له." [٢]

"بقوله : فإذا اشترى الثاني بعينه بطل أو في الذمة صح ووقع للأول انتهى ، قال في شرحه : والربح كله له لأن الثاني تصرف عنه فأشبه الوكيل .

ا هـ .

فكان ينبغي إبدال قوله : المشروط له بقوله : الحاصل بتصرف الثاني ، وعلى هذا فالهاء في ربحه يجوز عودها على المال المفهوم من السياق أي : ربح المال الحاصل ذلك الربح بتصرف الثاني ، وذلك المال هو ما حصل للأول بتصرفه نعم لا يناسب ذلك قوله : المشروط له فإن قلت : يمكن أن يصور وقوع تصرف الثاني للمالك بما إذا عجز العامل الأول عن الإتيان بالتصرف فله التوكيل كما في سائر الوكلاء قلت : هذا ينافيه الحكم بتعدي الثاني بالتسليم ، والحكم بضمانه إذ لا تعدي ولا ضمان مع كون الثاني وكيلا ؛ لأنه : أمين على ذلك التقدير بل ينافيه **تصوير المسألة** بمقارضته الثاني لا يقال : قوله : المشروط له إنما ذكره بالنسبة لما إذا تصرف الأول لأنا نقول : هذا لا يوافق تعليل ملك الربح المشروط له بقوله ؛ لأن الثاني

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١١/٣١٧

(٢) شرح البهجة الوردية، ١١/٣٤٢

تصرف عنه إلخ الصريح في أن الكلام في الربح الحاصل بتصرف الثاني سم .

(قوله : المشروط له) فيه نظر ؛ لأنه : إن أراد بالربح في قوله : يملك ربحه ربح مال القراض الحاصل بتصرف العامل الأول في مال القراض فلا وجه للتقييد بالنسبة إليه بقوله : إذا تصرف في ذمة ولا لقوله : وأخذا ثان وإن أراد الربح الحاصل بتصرف العامل الثاني للعامل الأول فلا وجه لقوله : المشروط له لأن المشروط من المالك ليس ربح تصرف العامل الثاني للأول .

.)"[1]

"شرط القطع) هذا يدل على **تصوير المسألة** بما قبل بدو الصلاح ؛ إذ المبيع بعده لا يحتاج فيه إلى القطع .

(قوله : وتعذره في الشائع) أي : بناء على أن القسمة بيع." [2]

"للنفي فيكون إثباتا أي : لا ، إن مات البطن الأول من الموقوف عليهم بعد أن أجر الوقف فإنها تنفسخ بمعنى أنا نتبين بطلانها فيما بعد موته ؛ لأن المنافع بعد موته لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة ؛ إذ البطن الثاني لا يلتقي من الأول ، بل من الواقف فلا ينفذ تصرفه في حق من بعده .

واستشكل **تصوير المسألة** بأن البطن الأول ، إن شرط له النظر لم تنفسخ الإجارة بموته ، وإلا فلا تصح الإجارة منه ، وصورها ابن الصباغ بأن يشرط النظر لكل بطن في حصته فلا نظر له على من بعده قال الشارح : وهي مع ذلك مشكلة بعدم انفساخ إجارة الصبي إذا بلغ بالاحتلام كما سيأتي ويجاب عنه بأن تصرف البطن المذكور إنما هو بإذن الواقف ، وقد قصره على شيء فلا يتجاوزه بخلاف تصرف الولي واعلم أنه يستثنى أيضا ما لو كان الناظر هو المستحق وأجر بدون أجرة المثل فإن الإجارة صحيحة ، ولو مات في أثناء المدة قال ابن الرفعة : يظهر فيه الجزم بالبطلان وما لو أجر مالك المنفعة بإقطاع ، أو ، وصية ، ثم مات وما لو أجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته وما لو أجر مدبرة ، ثم مات وما لو أجر أم ولده ، ثم مات كما اقتضاه كلام الشيخين هنا لكنهما نقلا عن المتولي في كتاب الوقف بقاء إجارتها قال السبكي : وما ذكره هنا أصح (ولا بلوغ الما) أي : لا تنفسخ إجارة العاقد بموته كما مر ولا إجارة الولي ، ولو حاكما ، أو قيمه للطفل مدة لا يبلغ فيها بالسن ببلوغه بالماء الدافق أي :." [3]

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٩٧/١١

(٢) شرح البهجة الوردية، ٨٢/١٢

(٣) شرح البهجة الوردية، ٢٠٥/١٢

"الإمام ينوب منابهم في ذلك ، وهو بعيد في مطلق التصرف ، أو **تصور المسألة** بما إذا كانوا محصورين يمكن أن يصدر منهم الإعراض كالغانمين .

ا هـ .

(قوله : لكن زاد على كفايته) لو أحيا الجميع في هذه الحالة فظاهر الكلام ملك الجميع ، نعم إن اضطر غيره للزيادة ففي الملك نظر فليراجع قوله : ولم يستمهل إلخ) عبارة الروض ، فإن تحجر ، ولم يعمر بلا عذر أمره السلطان وأمهله ما يراه ، إن استمهل ، فإن تمت المهلة بطل حقه .

ا هـ .

قال في شرحه : وقضية كلامه أنه لا يبطل حقه بمضي المدة بلا مهلة ، وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد لكنه خلاف منقوله الذي جزم به الإمام من أنه يبطل بذلك إلخ .

ا هـ .

وقضية ذلك أن يكون معنى قوله هنا : بطول الزمان من غير رفع ابتداء وإمهال حينئذ فليراجع .

(قوله : هذا) أي : جواز إقطاعه ينافي ما مر أي : في شرح قول المصنف : فالموضع المعمور إلخ ؛ حيث قال : وإلا فكمال ضائع فالأمر فيه إلى رأي الإمام ، ولم يذكر فيه جواز إقطاعه .

(قوله : مقيد لذاك) فالمعنى أنه كالمال الضائع إلا في جواز الإقطاع فيخالفه فيه ؛ إذ هو ثابت في المندرس المذكور دون المال الضائع ، والكلام إذا لم ييأس من ظهور مالك المال الضائع ، وإلا صار من أموال بيت المال فله دفعه ملكا لأي من استحق في بيت المال .

(قوله : حقه) أي : الحق الثابت له بواحد مما ذكر بر .

(قوله : فإنه يملكه) أي : بمجرد الإقطاع كما هو ظاهر ؛ إذ لو توقف الملك على الإحياء لم يكن للإقطاع فائدة ؛ إذ." (١)

"(قوله : حيث لا نفع به إلا بإحراق) الوجه رجوع ذلك لجميع المذكورات وظاهر هذا الحصر **تصوير المسألة** بما إذا لم يتأت الانتفاع بها في نحو سقيفة للمسجد وإلا تعين ذلك وامتنع بيعها وهو متجه وقياس ذلك أنه تأتى الانتفاع بها في إحراقها لطبخ آجر أو جص للمسجد امتنع بيعها أيضا وهو غير بعيد وعلى هذا يتجه ما ذكره المصنف كالشيخين ويندفع قول الشارح الآتي ولأنه يمكن الانتفاع بها إلخ فليتأمل .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٨٠/١٢

(قوله : وداره) عبارة الروض وجدار داره قال في شرحه : وتعبيره بالجدار أولى من تعبير أصله بالدار ، ثم ذكر أن الظاهر أن القائل بجواز البيع إنما يقوله في البناء خاصة (قوله : وأفهم تقييده كأصله إلخ) قال شيخنا الشهاب الرملي : الراجح امتناع بيع الدار سواء الموقوفة على المسجد والموقوفة على غيره وظاهره أنه لا فرق في المنع بين العرصة والجدار ونقضه لكن نقل عنه حمل القول بالجواز على النقض وهو قريب إن تعذرت إعادته واقتضت المصلحة بيعه .

(قوله : فإنه لا يباع ولا يملك) شامل لجداره ونقضه قوله قال الماوردي وتصرف غلته إلخ) الذي حرره شيخنا الرملي واعتمده وحمل كل واحد من أقوال هذا الاختلاف على حالة منه أنه إن توقع عوده حفظت غلته وإلا صرفت لأقرب المساجد إن كان وإلا فلأقرب الناس إلى الواقف إن كان وإلا فللفقراء والمساكين ومصالح المسلمين ا هـ واعلم أن في الروض قبيل الباب الثاني في أحكام الوقف ما نصه وإن وقفها أي داره على المسجد أي :." [1]

"(قوله : وبتركه) هو الأحسن بل الصواب ليفيد أن الممتنع في الممتنع وما عطف عليه إنما هو لقطة للتملك ، وأما للحفظ فجائز كما سيأتي قريبا التصريح به في كلام النووي والشارح كذا بخط شيخنا فليتأمل ما أفهمه ، وقوله : ليفيد إلخ من عدم إفادة التنوين ذلك .

(قوله أي : لفظ ما ضاع إلخ) أشار بهذا التفسير إلى بيان تعلق لحفظه بقول المتن السابق لقط وعطف قوله ولتملك على لحفظه وبيان أن قوله : ومن للحفظ إلخ جملة معترضة بين المتعاطفين .

(قوله كبعير لو وجده محملا) فيتجه أن لكل حكمه فله التقاط ما عليه ولو للتملك والتقاطه وهو للحفظ دون التملك م ر .

(قوله : في غير زمن النهب) ، أما في زمن ذلك فيجوز التقاطه للتملك .

(قوله : فإن التقطه لذلك) أي : للتملك .

(قوله : ؛ لأنه في العمران يضيع) انظر لو لم يكن في المهلكات ماء تكفيه قوله : ؛ لأن الأخذ إلخ) هذا يدل على تصوير المسألة بوجدانه في المفازة إذ امتناع الأخذ لذلك إنما هو فيها لكن ظاهر أن غير المفازة كالمفازة في هذا الحكم فليتأمل .

(قوله قال النووي إلخ) يتأمل اندفاع بحث الرافعي بما قاله النووي .

(قوله : وأمة حلت له) ينبغي أن منها أخت الزوجة ؛ لأن تحريمها لعارض قد يزول بالطلاق .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٢/٤٠٦

(قوله كمجوسية) لو عرفها وتملكها ، ثم أسلمت ينبغي أن لا يؤثر إسلامها في ملكها وهل له وطؤها فيه نظر ولا يبعد المنع للمعنى .

(قوله : لا المميزة في زمن الأمن) يتحصل من هذا الكلام." (١)

"قوله : إذ لا تناقض بين كلاميه) لو أسند الرد لبعد الإنكار في قوله ما لك عندي شيء لم يقبل لتناقضه بل ومثله إنكار لزوم التسليم قلته بحثا وهو ظاهر كما يؤخذ من قوله الآتي نعم إلخ بر (قوله : قبل الجحد) شامل لما إذا كان الجحد لأصل الإيداع بر .

(قوله : ثابت بتوافقهما) هذا قد يقتضي **تصوير المسألة** بما إذا أنكر اللزوم لا أصل الإيداع ، والعبارة السابقة شاملة للأمرين بل ظاهرة في الثاني فليتأمل (قوله : لكنه يضمن البدل) هذا إذا لم يدع وقوع التلف بعد الجحد ولا فلا فرق بين جحد أصل الإيداع وغيره فالحاصل أنه إن ادعى وقوع التلف بعد الجحد صدق لكن يضمن مطلقا أو قبله فإن جحد أصل الإيداع ضمن أو اللزوم فلا وعبارة الروض (فرع) وإن قامت بينة على الجاحد أو أقر وادعى التلف أو الرد قبله نظرت فإن قال في جحوده لا شيء لك عندي صدق أو لم يؤد عني لم يصدق في الرد لكن لو سأل التحليف أو أقام بينة على التلف أو الرد قبل منه وإن ادعى التلف بعده صدق بيمينه وضمن كالغاصب ا هـ قوله : قبله أي قبل الجحود وكذا قوله : بعده وقوله لم يصدق في الرد أي وكذا التلف كما هو ظاهر ويدل عليه قوله : لكن لو سأل التحليف أو أقام بينة إلخ فتأمله وقوله وضمن كالغاصب أي سواء أنكر أصل الإيداع أو لا كما صرح به في شرحه وكتب أيضا أي بخلاف ما لو شهدت البينة بالتلف وإضافته لما قبل الجحد فإنه لا ضمان وإن كان قد أنكر أصل الإيداع ؛ لأن البينة قوية مع." (٢)

"مؤجرة إجارة عين لفوات تمتعه نهارا قال : ولا يسقط خياره برضى المستأجر بتمتعه نهارا ؛ لأنه تبرع ، فقد يرجع عنه نقله عنه الشيخان في النفقات ، ومثله الموصى بمنفعتها

sقوله : فقال الحقي بأهلك) قد يقال : هذا إطلاق فليس في الخبر جواز الفسخ (قوله : وإغماء) قال في الروض لا الإغماء بالمرض أي : لا يثبت به الخيار كسائر الأمراض قال في شرحه : قال الزركشي : ومحله فيما تحصل منه الإفاقة كما هو الغالب ، أما الدائم الميئوس من زواله فكالجنون ذكره المتولي ا هـ ثم قال في الروض لا بعده أي : لا إن بقي الإغماء بعد زوال المرض فيثبت به الخيار كالجنون ا هـ .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٥٥/١٢

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢١/١٤

(قوله : واستحاضة) بحث الأذرعي ثبوت الخيار إذ لم تحفظ عادتها ، وحكم أهل الخبرة باستحكام استحاضتها .

(قوله : نقله عنه الشيخان في النفقات) والمعتمد خلافه كما قاله شيخنا الرملي (قوله : لا بعيب منها) أي : العيوب لا يقال : لا بعيب منها ثم قوله : لأن رضاه به يقتضي **تصوير المسألة** بعيبها فلينظر لم خص المسألة بذلك ، وعبارة الروض وشرحه .

(فرع) نكح أحدهما الآخر عالما بالعيب القائم بالآخر غير العنة ، فلا خيار له ا هـ ؛ لأنا نقول : يجوز كون مرجع الضمير في منها للعيوب لا المرأة فلم يصور بعيبها." [1]

"أي : بالعيب العام ، وإن رضيت به بخلاف الخاص إذا رضيت به لما مر من وجود العار وانتفائه

(قوله : العلم به) خرج الجهل به فيثبت الخيار واستشكل ثبوت الخيار حينئذ للمرأة مع جهلها بأن التنقي من العيوب شرط لصحة النكاح ، وجوابه أن **تصور المسألة** بما إذا أذنت في معين فبان معيبا فإن النكاح صحيح ، وإن علم الولي وحينئذ تتخير المرأة بخلاف ما إذا أذنت في غير معين فزوجها الولي من غير كفؤ يبطل النكاح ، وإن جهل الولي وما نقل عن حكاية الإمام مما يخالف ذلك لعله مفرع على ضعيف م ر قوله : وللولي) ، ولو من غير النسب كالسيد على المتجه ، وفيه نزاع ذكره في شرح الروض." [2]

"(قوله : كأن أصدقها حليا فانكسر) خرج بنحو الحلي ما لو كان المنكسر إناء نقد فصاغته كما كان ، فإنه يرجع إلى نصفه من غير أجره وإن أبت ؛ لأن صنعته غير متقومة فليست بزيادة شرعا ومثله : نسيان الأمة الغناء المحرم بأن كان يخاف منه الفتنة ثم تذكره حجر .

(قوله : ثم أعيدت صنعته) دل التعبير بالإعادة وإضافة الصنعة إلى ضمير الحلي على **تصوير المسألة** بإعادته على هيئته التي كانت قبل الانكسار ، أما لو أعادته على هيئة أخرى فهو زيادة ونقص وسيأتي .

(قوله : وقيل نصفه) اعتمده م ر .

(قوله : بالزيادة) أي : التي ليس معها نقص وإلا كالحمل ، كما بينه الشارح فلا يجبر على القبول قوله : واعلم أن محل اعتبار رضاها إلخ) هذا بالنسبة لرجوع كل المهر لا بالنسبة لرجوع نصفه أيضا وعبارة الروض ، وأما المتصلة كالسمن والصنعة فللزوجة الخيار بين أن تسلمه أي : نصف الأصل زائدا وأن تسلم قيمته غير زائد إلى أن قال : ولو عاد إليه الكل نظرت فإن كان بسبب عارض كردتها تخيرت ، أو مقارن أخذه

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٤/٤٧١

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٤/٤٧٤

بزيادته قال في شرحه وكالمقارن – فيما يظهر – العيب الحادث قبل الزيادة لتسلط الزوج على الفسخ قبلها .

ا هـ .

وقد يجاب عن إطلاقه هنا بأن العود للمقارن لا يكون إلا للكل .." [1]

"(قوله : لائقا بحالهما) هل المعتبر حالهما وقت الطلاق وإن تأخر الفرض ، أو وقت الفرض إذا تأخر عن وقت الطلاق ، فيه نظر .

والأول قريب ؛ لأن وقت الطلاق وقت الوجوب فليتأمل .

(قوله : بدله :) أي : نصف المهر .

(قوله : والأوجه خلاف ما قالاه) هذا واضح بالنسبة للزوجين فلهما الاتفاق على ما شاء إلا بالنسبة للقاضي ؛ لأنه في فرض المهر لا يزيد على مهر المثل ففي المتعة أولى فليتأمل .

(قوله : بخلاف الزوج) فيه **تصوير المسألة** بكمال الزوج .

(قوله : فيحتمل أن لها المتعة) جزم في شرح المنهج بخلافه فقال : وكذا لو سبيا معا والزوج صغير ، أو مجنون .

ا هـ .

أي : لا متعة أقول وهو نظير ما لو ارتدا معا .

(قوله : وهو) أي : العقد جرى في ملك البائع وقوله : كان له أي : البائع .

(قوله : فكيف يجب له على نفسه) فإنها لو وجبت لوجبت عليه لمالكها ، وهو مالكها .

(قوله : كان له) أي لمالكها البائع لها ، فإن قلت : لم كان الشطر هنا أي : إذا باع الزوجة – قبل الفراق – مالكها لبائعها ، وفيما إذا باع الزوج قبل الفراق مالكه للمشتري كما تقدم قلت : لأن الشطر الذي للزوجة كان واجبا قبل البيع فاستحقه بائعها ، والذي للزوج إنما وجب بعد البيع فاستحقه المشتري .

(قوله : عن ثلاثين درهما) ينبغي ما لم تبلغ الثلاثين قدر نصف مهر المثل ليوافق قولهم أيضا يستحب أن لا تبلغ المتعة نصف مهر المثل .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٥/١٦٩

(قوله : وأن لا يزاد على خادم) ينبغي أن محله ما لم تنقص قيمة الخادم عن ثلاثين درهما .).[1]"

"(و) لو قال وتحته أربع وله عبيد : (إن أطلق زوجة فعبد) من عبيدي (حر إلى الأربع) مذكور (هذا العد) بأن قال : وإن طلقت ثنتين فعبدان حران ، وإن طلقت ثلاثا فثلاثة أحرار ، وإن طلقت أربعا فأربعة أحرار (فإن يطلقن) أي الأربع ، بأن يطلقهن الزوج معا أو مرتبا (فعشرة) من عبيده (عتق) واحد بطلاق الأولى ، واثنان بطلاق الثانية ، وثلاثة بطلاق الثالثة ، وأربعة بطلاق الرابعة ، وكذا إذا علق بإذا أو غيرها مما لا يقتضي تكرارا كمتى ومهما ، وذكر الواو في **تصوير المسألة** شرط ، فلو عطف بثم لم يضر الأول للثاني للفصل بثم ، فلا يعتق بطلاق الثانية والرابعة شيء ؛ لأنه لم يطلق بعد الأولى ثنتين ولا بعد الثالثة أربعة ، ويعتق بطلاق الثالثة اثنان فمجموع العتقاء ثلاثة .

وذكر الرافعي نظيره في التعليق بالحيض ذكر ذلك في المهمات ثم قال : ويتجه أن تكون الفاء في ذلك كثم وظاهر : أن ما قاله فيهما إنما يأتي في طلاقهن مرتبا (وخمسة زد) على العشرة (إن بكلما نطق) في تعليقه ؛ لأنهما تقتضي التكرار وما عد مرة أي باعتبار لا يعد أخرى أي : بذلك الاعتبار فما عد في يمين الثانية ثانية لا يعد بعدها أخرى ثانية وما عد في يمين الثالثة ثالثة لا يعد بعدها ثالثة فيعتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية ؛ لأنه صدق به طلاق واحدة ، وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة ؛ لأنه يصدق به طلاق واحدة ، وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة ؛ لأنه صدق به طلاق." [2]

"(قوله : لحق الولد) أي : وهذا بخلاف ما لو وطئ أمته ثم استبرأها وأتت بولد بعد الاستبراء لستة أشهر فصاعدا فإن الولد لا يلحقه والفرق ضعف الفراش واعلم أنه متى لحق الولد في مسألة المتن فالعدة باقية والرجعة ثابتة وكذا النفقة ولا فرق في المسألة بين الطلاق البائن والرجعي سوى أن لنا وجها أن في الرجعي تحسب المدة من وقت انصرام العدة بر .

(قوله من الطلاق) عبارة العراقي فلو ولدت المرأة بعد انقضاء عدتها بما ذكرناه غير وضع الولد لأقل من أربع سنين من الطلاق لحق الولد المطلق وتبين أن العدة لم تكن انقضت هكذا أطلق الأصحاب حسبان الأربع من الطلاق وقال أبو منصور التميمي تحسب من وقت إمكان العلوق قبيل الفراق قال الرافعي وهذا قويم ، وفي إطلاقهم تساهل .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٥/١٨٤

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٦/١٠٧

ا هـ .

(قوله : نكاحا صحيحا) مثله النكاح الفاسد ووطء الشبهة إذ صدرا بعد انقضاء عدة الأول برأي بخلاف ما إذا صدرا فيها وكتب أيضا خرج الفاسد فإن ثبت معه وطء لحقه وإلا ، فلا ففيه تفصيل وكتب أيضا عبارة الإرشاد لا بعد نكاح وإمكان ، ولو فاسدا إن وطئ .

ا هـ .

أي : فلا يلحق الأول بل الثاني ثم قال وفيها أي لو نكح في العدة ألحق القائف .

ا هـ .

قوله : وظن الناكح انقضاء العدة يفهم تصوير المسألة) فالنكاح في العدة (قوله : انتظر بلوغه وانتسابه) أي ولكن إذا وضعته ومضى بعد الوضع ثلاثة قروء حلت للأزواج ، ولو أمكن كونه من كل منهما لكن نفياه لم تنقض العدة بوضعه عن واحد منهما بل بعد." (١)

"(والإنفاق لها إذا كان به الإلحاق) أي : وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها إن ألحق القائف الولد به ما لم تصر فراشا لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها إلى التفريق بينهما لنشوزها ، وليس لها مطالبته قبل اللحوق لأن النفقة لا تلزم بالشك فإن لم يلحقه به القائف ، أو لم يكن قائف فلا نفقة عليه للبائن ولا للرجعية مدة كونها فراشا للواطئ ولها عليه بعد التفريق الأقل من نفقتها من يوم التفريق إلى الوضع ونفقتها في القدر الذي تكمل به عدة الطلاق بعد الوضع كقرأين وقد جرى الوطء بعد مضي قرء من الطلاق لتيقن وجوب الأقل عليه إذ الحمل إن كان منه فنفقة زمن الحمل عليه ، أو من الثاني فنفقة زمن العدة عليه

s(قوله : نفقة مدة الحمل) أي : فترجع بها على الزوج بعد الوضع وإلحاق القائف وإلا فالإلحاق لا يكون قبل الوضع ولهذا عبر في الروض بقوله عرض بعد الوضع على القائف (قوله إن ألحق الـقائف الولد به) قال في شرح الروض فيطالب بمدة الحمل الماضية (قوله : الذي تكمل به .

.

إلخ) قضية تصوير المسألة بتأخر الوطء عن الطلاق فلو تقدم عليه فينبغي أن يقال : بدل هذا ونفقتها في قدر العدة بعد الوضع." (٢)

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٢٧/١٦

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤٦١/١٦

"(قوله : فإن كان البيت ضيقا) ولم يكن ثم محرم أو نحوه ولم يكن الولد ممن يستحيي منه وإلا فلا يكلف الخروج كذا في شرح الروض (قوله : كما صرح به الماوردي) عبارة شرح الروض فليس له منعها من الدخول كما صرح به الأصل وغيره وعبارة الماوردي يلزم الأب .

.

.

إلخ (قوله : برضى زوج الأم) أي بمجيء الأم إلى زيارتها خارج منزل الأب (قوله : فإن امتنع الزوج .

.

.

إلخ) قد يقال فيه تصريح بأن الأم مزوجة وأن زوجها ممتنع من إدخالها منزله وقضية ذلك أنه ممتنع من حضن الأم لها وحينئذ فلا حق في الحضانة كما تقدم فيشكل هذا الكلام بأن التخيير إنما هو بين من له حق في الحضانة كما أشار إليه الشارح أو لا بل لو كان زوجها ممن لا حق له في الحضانة فلا حق لها فيها وإن رضي الزوج بالإدخال كما تقدم فليتأمل سم (تنبيه) (قوله : فإن امتنع الزوج من إدخالها .

.

.

إلخ) يفيد **تصوير المسألة** بالمزوجة فيشكل بأن المزوجة لا حق لها في الحضانة والتخيير محله من له حق فيها كما أفاده قول الشارح السابق ممن له الحضانة مع تفصيل المتن بين أن يختار الأب أو يختار الأم وكما يفيده قول الروض المذكور بالهامش إن افترقا وصلحا أي لا حضانة إلا أن يصور ذلك بما إذا عرض التزويج بعد التخيير فليتأمل لكن قد يشكل ذلك بالنسبة لما إذا اختار الأم إذ يبعد ما يأتي من أن الأنثى تكون عندها ليلا ونهارا قهرا على الأب مع تزوجها فليتأمل (قوله : لم يمنع من حضور غسله .

.

.

إلخ)." [1]

"(قوله : وفي اليدين) ليس بشيء إن عفا (فصل) لو قطع يدي رجل ورجليه فمات فقطع الولي يديه وعفا عن الباقي على الدية ولم يقبل الجاني لم تجب أي : الدية ؛ لأنه استوفى ما يقابلها ، أو على

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٢٨/١٧

غيرها أي : غير جنسها وقبل الجاني فوجهان أحدهما لا يجب كالدية ، والثاني وهو أوجه تجب وتكون عوضا عن القصاص الذي تركه كذا في الروض وشرحه ومفهوم قول شرحه السابق ولم يقبل الجاني الوجوب إذا قبل فليتأمل فيه (قوله : ثم إن كان العفو بلفظ الوصية إلخ) ينبغي التأمل في معنى ذلك فإن كان المراد أنه مثلا اقتص مقطوع اليد من قاطعه ومات سراية فعفا الولي بلفظ الوصية كأن قال : أوصيت له بأرش السراية فيصح ويسقط عنه نصف البدل أيضا فهذا ليس من قبيل الوصية للقاتل حتى يحيله على ما مر بقوله : فيأتي فيه ما مر ؛ لأن صورة الوصية للقاتل أن يكون الموصي هو المقتول ، والموصي هنا الولي فلا نزاع في صحتها منه وأيضا فلا يصدق على هذه الوصية ما هو فرض المسألة وهو أن الولي عفا بالبدل ؛ لأن معناه أنه عفا عن القود على البدل ، والموجود فيها الإيصاء بالبدل للقاتل ثم كيف تصح الوصية بالأرش ؟ مع أن الواجب القود عينا إلا أن يحمل على أنه عفا عن القود على الأرش ثم أوصى به وإن كان المراد أن نفس المقطوع عفا عن السراية قبل حصولها بلفظ الوصية ليكون وصية لقاتل فهو لا يطابق **تصوير المسألة** بعفو الولي بعد حصول السراية فليتأمل سم .

(قوله : قال البلقيني ولو لم يمت." (١)

"(قوله : أو أمن) بجزية أو تأمين حجر (قوله : ونحوه) يحتمل أن المراد بالنحو نحو تلف الوديعة ، والرهن بتقصير وقوله : فيسقط كما مر أين .

(قوله : وليس كذلك) أي : فلا يسقط فمع إسلامهما أو إسلام أحدهما لا يسقط (قوله : كذا إجارة السبي) فيه **تصوير المسألة** بسبي المؤجر (قوله : تجري لمسلم) بأن استأجر المسلم من الحربي نفسه أو شيئا من ماله وكذا عكس ذلك كما أفاده قول الإرشاد وبطل بحدوث رق لا نقله نكاح وإجارة ودين لا على ملتزم أو له .

اهـ .." (٢)

"(قوله : وما أضيف مثل دار المسترق فإنه) أي ما أضيف للملك الوجه أن قوله مثل دار المسترق مقدم من تأخير عن قوله فإنه للملك وأن قوله بعد أن عتق متعلق بقوله دار المسترق وكتب أيضا في الروض وشرحه ما نصه وإن حلف لا يدخل حانوت فلان حنث بما أي بدخوله الحانوت الذي يعمل فيه ولو مستأجرا للعرف ونقل الروياني مع قوله إن الفتوى على الحنث في المستأجر أن الشافعي نص على أنه لا

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٨٧/١٧

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣٨٣/١٨

يحنث فيه قال الزركشي وما نقله أن الشافعي نص عليه في الأم والمختصر وجرى عليه الجمهور لكن المختار ما قاله الروياني ا هـ والقياس أنه لا يحنث انتهى وفي الروض وشرحه أيضا أو حلف لا يركب سرج هذه الدابة فركبه ولو على دابة أخرى وكذا دكان حلف لا يدخله وهو ينسب إلى زيد بلا ملك وإنما ينسب إليه نسبة تعريف حنث ومثل ذلك كل ما لا يتصور منه الملك فتكون الإضافة إليه للتعريف لا للملك كدار العدل ودار الولاية وسوق أمير الجيوش بمصر وخان الخليلي بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان أبي يعلى بقزوين ودار الأرقم بمكة ودار العتيق بدمشق فإذا حلف لا يدخل شيئا منها حنث بدخوله وإن كان من يضاف إليه ميتا لتعذر حمل الإضافة على الملك ا هـ فانظر وكذا دكان إلخ مع قولهم وما أضيف مثل دار المسترق إلخ هل يخص بما إذا اشتهرت نسبة إليه وقولهم المذكور بما إذا لم تشتهر نسبة إليه .

(قوله : فلو حلف لا يدخل دار زيد) فيه **تصوير المسألة** بالإضافة إلى الاسم العلم لا إلى وصف الرق."
(١)

"أو لفظ العبد كهذا الرقيق أو العبد فاندفع اعتراض ابن المقري بأنه حيث صرح بالإضافة للعبد لغت اليمين ؛ لأنه لا يملك ما دام عبدا وإذا عتق لم يوجد الوصف وهو كونه عبدا .

ا هـ .

؛ لأنه مبني على **تصوير المسألة** بالإضافة إلى وصف الرق ونحوه .

(قوله : لكن قال الرافعي إلخ) في الروض فيما لو حلف لا يركب دابة عبد زيد فلو ركب دابة ملكها بعد العتق فوجهان قال في شرحه : أحدهما ورجحه الرافعي في الشرح الصغير يحنث لوجود الملك وثانيهما لا إن لم يكن له نية ؛ لأنه إنما يركب دابة حر وهذا رجحه الأصل تفقها وهو الأوجه .

ا هـ .

وترجيح الثاني هو الموافق لترجيح الرافعي في مسألة الشرح." (٢)

"(قوله : إذا كان له على الآخر مثله) يفهم **تصوير المسألة** بالدين .

(قوله فإن كان له عليه إلخ) له متعلق بدون وقوله من حقه أي الآخر وقوله بقدره أي دون ما للآخر .

(قوله وظاهر كلامه إلخ) قال في المهمات : وظاهر كلام الشيخين جريان الخلاف في القدر المسلم فيه وليس كذلك بلا خلاف لامتناع الاعتياض عنه صرح به الماوردي والقاضي ونص عليه الشافعي رضي الله

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٤١/١٩

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣٤٢/١٩

عنه .

ا هـ .

وألحق به غيره رأس مال السلم إذا كان في ذمة المسلم وله في ذمة المسلم إليه مثله في الصفات فلا تقاص هنا أيضا لفوات القبض الحقيقي المشروط في السلم حجر .

(قوله : أما إذا اختلف إلخ) ونقل الزركشي كالإسنوي عن النص وجمع أن شرط التقاص أن يكون الدينان مستقرين فإن كانا سلمين فلا تقاص وإن تراضيا لامتناع الاعتياض عنهما حجر .

(قوله : حالة) أخرج المؤجلة فلا تقاص لكن هل يقال إلا أن يشاء المكاتب أخذا مما تقدم أو يفرق." (١)

"(قوله : منجم باثنين ، أو بأعلى) قال في الروض : ولو كاتب بنجمين أي : مثلا على أن يعتق بالأول صح ، وعتق بالأول قال في شرحه ؛ لأنه لو كاتبه مطلقا ، وأدى بعض المال فأعتقه على أن يؤدي الباقي بعد العتق صح فكذا لو شرطه ابتداء .

ا هـ .

(قوله : ويجوز على بناء دارين) لعل المراد على إلزام ذمته ببنائهما إذ لو أريد بناؤه بنفسه كانت المنفعة متعلقة بالعين ، وهي لا تؤجل والغرض هنا تأجيلها بدليل قوله : في وقتين معلومين فليتأمل ذلك ، وقوله : وكل منهما في وقت لك أن تقول فيه : جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين ، وبالزمان وهو الوقتان ، وقد منعوا ذلك في الإجارة لمعنى موجود هنا فهل يفرق بينهما بنحو أن المنفعة هناك معوض وهنا عوض ، ويتسامح في العوض ما لا يتسامح في المعوض ، أو يسوى بينهما فيحمل الوقتان هنا على وقتي ابتداء الشروع في كل دار لا على جميع وقتهما ، أو كيف الحال فليحرر سم .

(قوله : لم يصح) قال في شرح الروض : قال الرافعي ؛ لأن منفعة الشهر الثاني متعينة والمنافع المتعلقة بالأعيان لا تؤجل .

ا هـ .

وقد يفهم أنه لو لم تتعين الخدمة في الثاني بأن كانت في الذمة صح لكن قضية قوله : هنا ؛ لأن الجميع إلخ خلافه .

(قوله : متعينة) والمنافع المتعلقة بالأعيان لا تؤجل هذا يقتضي **تصوير المسألة** بخدمته بنفسه ، أما لو

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٩/٤٩٠

التزمها في ذمته فهذا ينفع ذمة وقد تقدم أنها تؤجل فليراجع .

قوله : ما يقيده) وهو مسألة المنفعة." (١)

"مشى جمع على أنه يضر وب أفى شيخنا الشهاب الرملي ويوجه بأنه إنما اغتفر تغيره بالنسبة له فإذا وضع على غيره وتغير لم يغتفر بقي هنا أمران الاول أن عبارة الشارح شاملة للمتغير بالمكث وبالمجاور فقضية ذلك أنه إذا صب على غيره فغيره ضر عند شيخنا الرملي وهو بعيد جدا في المتغير بالمكث بل وبالمجاور لكنه في شرح الارشاد عبر بقوله ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير فغيره كثيرا ضر انتهى فصور المسألة بالمتغير بالمخالط وأخرج المتغير بالمكث وكذا بالمجاور الامر الثاني أنه صور المسألة بما إذا كان المتغير واردا على غيره فهل عكسه كذلك أو يفا رق بينهما فيه نظر والظاهر عدم الفرق ثم على فتوى شيخنا الشهاب الرملي قد يحتاج للفرق بين الضرر هنا وعدمه في طرح التراب والملح المائي إلا أن يفرق بأن ا لملح من جنس الماء والتغير بالتراب مجرد كدورة اه بحذف وفي كلام شيخنا بعد **تصوير المسألة** بالمتغير بما في المقر أو الممر وترجيح كلام الرملي ما نصه وأما لو طرح غير المتغير على المتغير المذكور فلا يسلب الطهورية على الراجح لانه إن لم يزده قوة لم يضعفه كما نقله بعضهم عن الشيخ البابلي خلافا لما نقله بعضهم عن ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر اه وفي البصري ما نصه يتردد النظر فيما لو أخرج شئ مما في المقر أو الممر من المخالطات ثم ألقي فيه ولم يحدث تغيرا غير ما كان لانه من جنسه فهل يفرض الماء خليا من الاوصاف التي كان عليها قبل الطرح وينظر هل يغير أو لا محل تأمل ونظر ولعل الاقرب الاول ثم رأيت قول الشارح الآتي في شرح فإ ن غيره فنجس يؤيد ما ذكر اه أقول وتصويرهم المسألة بصب المتغير بالمخالط على غير المتغير كالصريح في الثاني أي عدم ضرر صب المتغير على المتغير من جنسه قوله: (هنا) أي في الوضع المذكور قوله: (لانه) أي التغير هنا قوله: (أن سببه) أي تغير الماء الثاني (لطافة الماء) أي الاول (المنبث هو) أي ما في الماء الاول وكذا ضمير فقبله وضمير ولو نزل قوله: (فقبله الماء الثاني) قد يقال حاصله ان التغير بما في الماء بواسطة الماء وذا لا يمنع الضرر سم قوله: (ألا ترى أنه لو وقع بماء الخ) أن كلا من الواقعين هنا يمكن نسبة التغيير إليهما فحصل الشك بخلافه فيما

سبق فإن التغيير بما في الماء بلا ريب لا بالماء إذ لا أثر له بصرافته في التغير ومن ثم لو فرض أن للماء في حد ذاته صفة تشاكل صفة ما هو معه كملوحة طعم أو صفرة لون أو نتن ريح وشك في تغير الثاني هل

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٤٢/٢٠

هو من الماء أو من صاحبه أو منهما لاتجه القول بعدم سلب طهوريته للشك بصري قوله: (طاهر) يأتي في المتن محترزه قوله: (على أي حال كان) أي كثيرا كان التغير أو قليلا وسواء كان للمجاور جرم أو لا قول المتن (كعود) وكالعود ما لو صب على بدنه أو ثوبه ماء ورد ثم جف وبقيت رائحته في المحل فإذا أصابه ماء وتغيرت رائحته منه تغيرا كثيرا لم يسلب الطهورية لان التغير والحالة ما ذكر تغير بمجاور أما لو صب على المحل وفيه ماء ينفصل واختلط بما صبه فيقدر مخالفا وسطا ع ش قول المتن (ودهن) من هذا القبيل الماء المتغير بالزيت ونحوه في قناديل الوقود كما نص عليه الشهاب البرلسي كردي قوله: (وإن طيبا) ببناء المفعول من التطييب أي طيبا بغيرهما ويجوز كونه ببناء الفاعل أي طيبا غيرهما وفي القليوبي على الجلال قوله ولو مطيبين بفتح التحتية المشددة أولى من كسرها لانه إذا لم يضر المصنوع فالخلقي أولى انتهى ومحله كما لا يخفى إذا طيب العود بطيب مجاور وإلا ضر كردي قوله: (ما لم يعلم انفصال عين الخ) فإن قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كما لو وزن بعد تغييره الماء فوجد ناقصا قلت لا لاحتمال أنه نقص بانفصال أجزاء مجاورة ولو لم تشاهد في الماء لاحتمال خروجها من الماء أو التصاقها ببعض جوانب المحل سم على حج اه ع ش قوله: (تسلب الاسم) أي اسم." [(١)]

"أو باتباعه (ص) في ذكرها في كل أو غالب أوقاته يعد مجئ الامر بها وكذا إذا أتى بها بنية أن أفعال العباد لا تقع إبمشيئة الله تعالى اه كردي عن الايعاب قوله: (بنية التبرك) أي وحده ع ش قوله: (أو قطع) أي بنية قطع قوله: (لا نوم الخ) عطف على ردة قوله: (كما يأتي) أي في مبحث غسل الوجه قوله: (فإن قلت) إلى قوله ويأتي في النهاية قوله: (الاطلاق) أي في قول إن شاء الله قوله: (بقصد التعليق هنا) أي فأفسد الوضوء وقوله وفي الطلاق بقصد التبرك أي فوقع الطلاق قوله: (ينتفي به لانصرافه الخ) يقتضي أن الكلام في لفظ إن شاء الله كما هو الموافق لقوله وقول إن شاء الله وحينئذ ففيه نظر لان المعتبر في النية هو القلب دون اللسان وإن خالفه فالناوي إن لم يوجد منه تعليق بقلبه صحت نيته وإن علق بلسانه ولا يكون التعليق بلسانه منافيا لجزم قلبه وإن وجد منه بقلبه لم تصح نيته وإن لم يوجد منه تعليق بلسانه ولا يتأتى **تصوير المسألة** بملاحظة معنى إن شاء الله بقلبه لانه مع مخالفة ظاهر عبارته لا يتأتى فيه التفصيل بين التبرك وغيره إذ التبرك إنما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ فليتأمل فقد يمنع أن التبرك لا يكون إلا باللفظ سم وهذا المنع ظاهر وفي البصري بعد ذكر نحو عبارته إلى قوله ولا يتأتى الخ ما نصه ويحتمل أن يفرق بأن إلحاق الاطلاق بالتعليق هنا وبالتبرك ثم هو الاحوط في البابين ثم ينبغي أن يكون ما ذكر حيث

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٧٢

قارن التلفظ النية القلبية فإن تأخر فلا يضر مطلقا لمضي النية على الصحثم رأيت كلام الشارح عند قول المصنف أو ما يندب له وضوء الخ يؤيد ما ذكرته فراجعه وكلام الشيخين في نية الصلاة تعرضا لمسألة المشيئة مع قصد التعليق وقصد التبرك فقط اه واستحسن الكردي فرق البصري المذكور قوله: (ومعرفة كيفيته) أي كيفية الوضوء كنظيره الآتي في الصلاة مغني قوله: (لمدلوله) وهو التعليق قوله: (هذا الصريح) أي لفظ التعليق.

قوله: (تلك الصيغة) أي صيغة الطلاق قوله: (حتى يقوى) أي لفظ التعليق على رفعها أي تلك الصيغة حينئذ أي حين نية التعليق من لفظه قوله:

(أو شرك) أي بأن يعلم أن الوضوء مشتمل على فرض ونفل كردي قوله: (أو نفلا) أي أو ظن الكل نفلا وينبغي أن يزاد في العبارة أو شرك وقصد بفرض معين النفلية كما هو ظاهر بصري قوله: (ويأتي هذا) أي التفصيل المذكور بقوله وإلا فإن ظن الخ وقال ع ش أي شرط معرفة الكيفية اه قوله: (ونحوها) أي من كل ما يعتبر فيه النية ع ش قوله: (وهذه الخمسة الاخيرة) أي المبدوءة بقوله وتحقق المقتضي قوله: (وزيد الخ) جزم في المغني بكونهما شرطين ونقله في النهاية ثم رده بأنهما بالاركان أشبه بصري قوله: (وجوب غسل زائد الخ) فلو خلق له وجهان أو يدان أو رجلان واشتبه الاصلي بالزائد وجب غسل الجميع مغني قوله: (كما صرح به الخ) في كونه مصرحا بالركنية نظر بصري قوله: (ويزيد) إلى قوله وسيأتي في النهاية والمغني قوله: (ويزيد السلس الخ) منه سلس الريح فتجب الموالاة في أفعال وضوئه وبينه وبين الصلاة وظاهر أنها لا تجب بين استنجائه وبين وضوئه لان مجرد خروج الريح قبل وضوئه لا أثر له سم على حج قلت ويشترط تقديم الاستنجاء على الوضوء لانه يشترط لطهر صاحب الضرورة تقدم إزالة النجاسة ع ش أقول ويفيده كلام سم المذكور أيضا فتأمل قوله: (وبينه وبين الصلاة) قد يقال كون الموالاة بينهما شرطا لصحة الوضوء محل تأمل نعم بالاخلال بها يبطل الوضوء كحدث طارئ بصري قول المتن (ستة) ولم يعد الماء ركنا هنا مع عد." (١)

"قدرته أي بصلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه وتشهد وسلم قائما انتهى ا هـ.

سم وفي المغني والنهاية ما يوافق ذلك..قوله: (لعلة) إلى قول المتن: وفعلهما في النهاية إلى قول الشارح وخرج في المغني إلا قوله وإن كان إلى المتن..قوله: (ولو بمعين) أي في النهوض دون ما بعده على ما مر ع ش ورشيدي أي من الخلاف المتقدم آنفا.

---

(١) حواشي الشرواني، ١/١٨٩

قوله: (ثم رأسه الخ) عبارة العباب وشرحه أومأ بهما برأسه من قيام ولا يلزمه القعود للايماء بالسجود كما يأتي ثم بطرفه إمكانه اه ولكن ينبغي القعود للتشهد سم أي والسلام..قوله: (فقط) أي دون السجود مغني.
قوله: (فإن قدر الخ) قضيته أنه لا يلزمه جعل أقله للركوع وأكمله للسجود سم..قوله: (وخرج بقولي منه الخ) أقول خروج ما ذكر بقوله منه ممنوع بل ذكر منه مدخل له إذ إمكان القيام دون الركوع والسجود من القيام صادق مع إمكانهما من غير القيام وهو القعود وإنما يخرج ما ذكر لو عبر بدل قوله منه بقوله مطلقا أو بقوله منه ومن

غيره فتأمله سم أي أو أطلقه بحذفه كما في النهاية والمغني فإن الاطلاق ظاهر في العموم..قوله: (من يقدر عليهما الخ) يفهم منه **تصوير المسألة** بما إذا كان لو قام عجز عن الركوع والسجود مطلقا ولو قعد قدر عليهما تامين من قعود أما لو كان إذا قام عجز عنهما لكنه يقدر بعد القيام على القعود والاتيان بهما تامين من قعود فالظاهر أنه يلزمه القيام للقراءة ثم يقعد للاتيان بهما من قعود، فليتأمل.

فإن ذلك قد ينافيه قوله: وعلله الخ لكن لا يتجه إلا ما ذكرناه سم على حج اه بصري..قوله: (ويومئ الخ) الاولى حذف الواو.

قوله: (على ما جزم الخ) راجع إلى قوله فيصلي قاعدا الخ.

قوله: (فيقعد الخ) أي حال العجز لا مطلقا فيقوم للنية وقراءة الفاتحة ثم يقعد للسورة ثم يقوم للركوع وهكذا كما هو ظاهر سم وهذا مخصوص بالصورة الاولى وتقدم عن قريب عن السيد البصري بيان محال القعود في الثانية..قوله: (تحصيلا لفضل السورة الخ) أي وإن كان الافضل تركهما كما مر.

قوله: (والجماعة) الواو بمعنى أو.

قوله: (ولا يومئ بذينك لاجل ذلك) أي لا يصلي قائما يومئ بالركوع والسجود بل يقوم بعد السور فيأتي الركوع من القيام ثم السجود لاعتناء الشارع بإتمامهما..قوله: (كما مر) أي قبيل قول المتن وشرطه وكان ينبغي تقديمه على ولا يومئ الخ قول المتن (ولو عجز عن القيام الخ) وإذا وقع المطر وهو في بيت لا يسع قامته وليس هناك مكتن غيره فهل يكون ذلك عذرا في أن يصلي فيه مكتوبة بحسب الامكان ولو قعودا، أم لا ؟ إلا إذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة أم يلزمه أن يخرج منه ويصلي قائما في موضع يصيبه المطر فإن قيل بالترخص فهل يلزمه الاعادة أم لا ؟ قال أبو شكيل: إن كانت المشقة التي تحصل عليه في

المطردون المشقة التي تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجز له أن يصلي قاعدا أي ونحوه وإن كانت مثلها جاز له ذلك والاصح أن التقديم حينئذ في أول الوقت أفضل ولا إعادة لان المطر من." (١)

"للسلام يأتي به بعد سجود السهو فلا معنى لتعين جلوسه قبل السجود ع ش، ولعل هذا الاحتمال هو الظاهر..قوله: (وإلا) أي وإن كان قد تشهد في الرابعة وكذا إذا لم يتذكر حتى قرأه في الخامسة مغني.

قوله: (وقد قام الخ) ولو زال شكه قبل قيامه ينبغي أن يجري فيه ما تقدم عن ابن العماد وغيره سم.

قول المتن: (بعد السلام) سيذكر الشارح محترزه..قوله: (الذي) إلى قوله: فتعين في المغني.

قوله: (الذي لا يحصل الخ) سيذكر محترزه.

قوله: (في ترك فرض غير النية الخ) بقي الشك في النية والتكبير والشرط قبل السلام قال في شرح البهجة: وأفهم كلامه أن الشك في النية وتكبيرة التحرم والطهر مبطل أي بشرطه فقوله الآتي: وقبله أي السلام يأتي به ثيسجد يقيد بغير ذلك انتهى ولا يخفى صراحة هذا الكلام في تصوير الشك في الطهر بالشك في أصله إذ الشك في بقائه بعد تيقن وجوده غير مبطل وهذا قرينة على تصوير مقابله وهو الشك في الطهر بعد السلام بالشك في أصله أيضا فليتأمل.

فرع: من الشك في الطهارة بعد السلام الشك في نيتها فلا يؤثر في صحة الصلاة وإن أثر الشك بعد الطهارة في نيتها بالنسبة لها حتى لا يجوز افتتاح صلاة بهذه الطهارة فعلم أن للشك في نية الطهارة بعد الطهارة حالين وأنه إذا شك في نيتها بعد السلام لم يؤثر في صحة الصلاة التي سلم منها ويؤثر الشك في أصل الطهارة وإلا كما هو صريح كلام الشارح فلا وحاصل كلام الشارح تصوير مسألة الشك بعد السلام في الطهارة مثلا بما إذا تيقن الطهارة وشك في طرو الحدث وقد يستبعد هذا لظهور عدم تأثير الشك في طرو الحدث بعد تيقن الطهارة فلا يظهر كونه محل هذا النزاع الكبير ولا مانع من تصويرها بالشك بعد السلام في أصل الطهارة كما أنها مصورة في الاركان بالشك في أصل وجودها نعم هذا قريب فيما إذا لم يتيقن بسبق حدث ولا طهارة أو تيقن سبقهما وجهل السابق منهما أما لو تيقن سبق الحدث ثم شك في وجود الطهارة فعدم التأثير هنا بعيد فليتأمل سم و.

قوله: (وقد يستبعد الخ) حكاه الرشيدي عنه ثم جزم **بتصوير المسألة** بالشك بعد السلام في أصل الطهارة وكذا جزم بذلك الحفني.

قوله: (غير النية الخ) سيذكر محترزه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٢٣

قوله:
(وإلا لعسر الخ) أي خصوصا على ذوي الوسواس نهاية ومغني.
قوله: (وبه) أي بالتعليل الثاني وقال الكردي بقول المصنف في ترك فرض اه.
قوله: (ويتجه أن الشرط كالركن الخ) وهو المعتمد شيخ الاسلام ونهاية ومغني." (١)

"أن السماع كان بعد الدخول في الركوع أو التشهد أو ينافيه أولا يفيده ولا ينافيه سم والاقرب الثالث وقد يقال أنه الثاني إذ الاطلاق ظاهر في العموم قوله: (نعم إن كان) إلى قوله نعم تسن في المغني إلا ما أنبه عليه قوله: (سن عدمه الخ) وينبغي أنه لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره أيضا لئلا يكون انتظاره سببا لتهاون غيره ع ش قوله: (أو كان الخ) أو كان لو انتظره في الركوع لاحرم كما يفعله كثير من الجهلة حلبي ا هـ بجرمي قوله: (لا يعتقد الخ) أي أو أراد جماعة مكروهة شرح بأفضل أي كمقضية خلف مؤداة كردي قوله: (كره) عبارة المغني لم يستحب ا هـ قول المتن: (ولا ينتظر في غيرهما) لا يخفى أن الانتظار غير التطويل فلا ينافي سن التطويل برضى المحصورين كما علم مما سبق سم قوله: (لعدم فائدته) نعم إن حصلت فائدة كان علم أنه إن ركع قبل إحرام المسبوق أحرم هاويا سن انتظاره قائما سم على المنهج أي وإن حصل بذلك تطويل الثانية مثلا على ما قبلها ع ش قوله: (في السجدة الاخيرة) مقتضى تعبيره بالانتظار في السجدة الاخيرة وإطلاقه أنه ينتظره فيها حتى يلحقه فيها ومقتضى تعليله بقوله لفوات الخ وتقييده بحث الزركشي الآتي بقوله والذي يتجه الخ أنه لا يسن له انتظاره فيه إلا إلى شروعه في الركوع فليحرر بصري ولعل الظاهر هو الثاني فإن مقتضيه اسم الفاعل كالصريح فيه بخلاف مقتضي الاول ولان الضرورة بقدرها قوله: (بشرطه) لعله أراد
به شروط الانتظار في الركوع أو التشهد قوله: (حتى على تصحيح المتن الندب الخ) انظر في أي محل قررها على ذلك إلا أن يقال سكوته بعد ذكر تصحيح المتن عن الحكم عند اختلال الشرط بعد أن بينه على تصحيح المحرر يدل على أنه كما بينه عليه فليتأمل سم قوله: (هو ما في التحقيق الخ) وجرى عليه الشيخ في شرح منهجه تبعا لصاحب الروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد نهاية وقوله وأفتى به الخ تقدم عن المغني ما يخالفه قوله: (أنه مباح) أي على تصحيح المصنف نهاية قوله: (ولو رأى مصل الخ).
فرع: وجد مصليا جالسا وشك هل هو في التشهد أو القيام لعجزه فهل له أن يقتدي به أو لا وكذا لو رآه

(١) حواشي الشرواني، ١٨٩/٢

في وقت الكسوف وشك في أنه في كسوف أو غيره قال الزركشي المتجه عدم الصحة مغني قوله: (خفف) أي ندبا ع ش قوله: (والذي يتجه أنه يلزمه الخ) هل محله إذا لم يمكنه إنقاذه إذا صلى كشدة الخوف أو يجب القطع وإن أمكنه ذلك فيه نظر ولا يبعد الاول قياسا على ما قالوه فيمن خط ف نعله في الصلاة وقوله: (ويجوز الخ) قضية التعبير بالجواز عدم سنه والاقرب خلافه وقوله: (لانقاذ نحو مال) ظاهره ولو كان ليتيم وأنه لا فرق بين القليل والكثير ع ش أقول وقد يستفاد مما ذكره جواز صلاة الخوف لانقاذ نحو كتاب عن المطر الحاد ث في الصلاة فليراجع قوله: (كذلك) أي محترم قوله: (فرضا) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله لما مر إلى وغير صلاة الجنازة وإلى قوله لا الاصولي في النهاية إلا قوله وغير صلاة الخوف إلى غير صلاة الجنازة وقوله مقصورة إلى مغربا وقوله ووتر رمضان وقوله قيل قوله: (غير المنذورة) أي فلا تسن إعادة المنذورة بل لا تنعقد نهاية أي للعالم ع ش قوله: (غير المنذورة) يشمل نحو عيد منذورة والمتجه سن إعادتها لانها مسنونة بدون نذرها فلا ينبغي تغير الحكم بنذرها سم قوله: (لما مر) أي في أول الباب قوله: (وفي غير صلاة الخوف الخ) ظاهر التعليل **تصوير المسألة** بما إذا أراد إعادتها في حالة الخوف وقضيته أنه لو أراد إعادتها بعد الامن على صفتها حال الامن سنت ولا مانع من ذلك فليراجع سم عبارة البصري ينبغي أن يكون محله أي الاستثناء حيث اشتملت على مبطل كما يؤخذ من التعليل وإلا فلا." [١]

"استطراقه عادة فلا بد في كل من البئر والسطح من إمكان المرور منهما إلى المسجد عادة بأن يكون لهما مرقى إلى المسجحتى قال في دكة المؤذنين في المسجد لو رفع سلمها امتنع اقتداء من بها بمن في المسجد لعدم إمكان المرور عادة سم على المنهج أقول ومحله إذا لم يكن للدكة باب من سطح المسجد وإلا صح وقوله يمكن استطراقه عادة يؤخذ منه أن سلالم الآبار المعتادة للنزول منها لاصلاح البئر وما فيها لا يكتفى بها لانه لا يستطرق فيها إلا من له خبرة وعادة بنزولها بخلاف غالب الناس ا هـ وفي البجيرمي عن الحفني قوله م ر على الاستطراق العادي أي بحيث يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة ولو لم يصل من ذلك المنفذ إلى ذلك البناء إلا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة ا هـ قوله: (أو إلى سطحه) أي وإن خرج بعض الممر عن المسجد حيث كان الباب في المسجد أي أو رحبته كما هو الفرض ولم تطل المسافة عرفا فيما يظهر ع ش عبارة الرشيدي قوله أو إلى سطحه أي الذي هو منه كما هو ظاهر مما يأتي أي والصورة أن السطح نافذ إلى المسجد أخذا من شرط التنافذ فليراجع ا هـ قوله: (لما يوهمه كلام الانوار) أي من عدم اشتراط تنافذ أبواب أبنية المسجد قوله: (فلو كان بوسطه بيت) أي ثابت

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٢٦١

المسجدية وإلا فهما بناء ومسجد وسيأتي حكمهما كما هو ظاهر سم وقوله أي ثابت المسجدية أي لم يتيقن أنه غير مسجد أخذا مما مر في الرحبة قوله: (وإنما ينزل إليه) أي نزولا معتادا بأن كان له من السطح ما يعتاد المرور منه إليه بخلاف نحو التسلق منه إليه وقوله: (من سطحه) أي الذي بينه وبين المسجد نفوذ يمكن المرور فيه منه إليه على العادة سم عبارة البصري قد يقال إن كان أحدهما في السطح والآخر في البيت المذكور فواضح ولا وجه للتوقف وإن كان أحدهما في البيت أو في سطحه والآخر في بقية المسجد كما هو المتبادر في **تصوير المسألة** فينبغي أن لا يصح لعدم الاستطراق من محل الامام إلى محل المأموم فليسا بمثابة المحل الواحد الذي هو مناط الصحة ولعل توقف الشارح المذكور محمول على هذه الصورة ثم رأيت الفاضل المحشي قيد بقوله نزولا معتادا إلخ اه قوله: (أغلقت تلك الابوا ب) أي وإن ضاع مفتاح الغلق لانه يمكن فتحه بدونه ومن الغلق القفل فلا يضر وإن ضاع مفتاحه ظاهره أكان ذلك في الابتداء أو في الاثناء وينبغي

عدم الضرر فيما لو سمر ت في الاثناء أخذا مما يأتي فيما لو بني بين الامام والمأموم حائل في أنه لا يضر وعلله بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ع ش قوله: (بخلاف ما إذا سمرت) اعتمده م ر ا هـ سم أي والمغني كما مر آنفا قوله: (سدت إلخ) المتبادر أنه ببناء المفعول قوله: (ولك أن تقول إلخ) محل تأمل فالحق أن إفتاء شيخ الاسلام إنما يتضح على طريقة الاسنوي والبلقيني من عدم اعتبار تنافذ أبنية المسجد أما على اعتباره كما هو مقتضى كلام الشيخين ومشى عليه شيخ الاسلام في عامة كتبه فلا يتضح بصري قوله: (والمساجد) إلى قوله بأن سبقا في النهاية إلا قوله نعم إلى ويشترط وإلى المتن في المغني إلا ما ذكر قوله: (المتنافذة الابواب كما ذكر) أي التي تنفذ أبواب بعضها إلى بعض مغني أي أو سطحه قوله: (كمسجد واحد) أي في صحة الاقتداء وإن بعدت المسافة واختلفت الابنية مغني قوله: (ويشترط أن لا يحول إلخ) يعلم منه أنه يضر الشباك فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضر كما هو المنقول من الرافعي فقول الاسنوي لا يضر سهو كما قاله الحصني نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله قوله: (بأن سبقا) الاولى الافراد قوله: (إذ لا يعدان) أي الامام والمأموم قوله: (فيكونان) أي المكانان في الصور الست المذكورة قوله: (وسيأتي) أي حكمهما قول المتن (ولو كانا) أي الامام والمأموم نهاية قوله: (كبيت) إلى قول المتن فإن كانا في بناءين في النهاية إلا قوله وقيل إلى المتن قوله: (كبيت واسع إلخ) عبارة النهاية أي مكان

واسع كصحراء أو بيت كذلك وكما لو وقف إلخ قوله: (والآخر بسطح إلخ) قضيته أنه لا يشترط إمكان الوصول من أحد السطحين إلى الآخر عادة وبه صرح سم على المنهج." (١)

"الظن بدليل أن المتبادر من سياق قوله الآتي ولم يؤثر هنا الشك إلخ أن التفاوت بين الموضعين في الشك فقط دون الظن ولو أحرموا عند الاحتمال بالظهر فبانت سعة الوقت هل يتجه عدم انعقاد الظهر ويتجه نعم اه.

سم وقوله ولو أحرموا إلخ تقدم عن ع ش آنفا ما يوافقه بزيادة قول المتن (صلوا ظهرا) أي وجب عليهم أن يحرموا بالظهر ولا ينعقد إحرامهم بالجمعة شيخنا وكذا عند الشك في سعة الوقت كما في المنهج والروضة والنهاية وتقدم ويأتي في الشرح قوله: (صحت نيته إلخ) أقول هذا ينافيه قول الروض ما نصه بل إن لم يسع أي الوقت الواجب من الخطبتين والركعتين أو شكوا في بقائه تعين الاحرام بالظهر انتهى إلا أن يخصص هذا القائل كلام الروض بغير التعليق ولا يخفى ما فيه نعم إن صورت المسألة بما إذا لم يشك لنحو اعتقاد سعة الوقت فعلق كما ذكر كانت الصحة ظاهرة سم قوله: (كذا جزم به بعضهم) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم وظاهره بل صريحه أن الافتاء في صورة الشك ويأتي عن ع ش عن سم على المنهج خلافه قوله: (بل لا يصح) يؤيده كلام الروض وغيره ولو شكوا في بقاء الوقت تعين الاحرام بالظهر كردي قوله: (للجزم) أي بالظهر وقوله: (لان إلخ) علة لقوله من غير ضرورة وقوله: (أو صحة إلخ) عطف على صحة كردي قوله: (لان الشك في سعته مانع إلخ) أي كما تقدم وينبغي أنه لو نوى عند سعة الوقت ولو ظنا الجمعة إن توفرت شروطها وإلا فهي ظهر صحت هذه النية وحصلت الجمعة إن توفرت شروطها وإلا فالظهر ولا يضر هذا التعليق لانه تصريح بمقتضى الحال سم قوله: (أو صحة نية الجمعة إلخ) جرى عليه النهاية لكنه لم يصرح بالشك عبارته ولو قال إن كان وقت الجمعة باقيا فجمعة وإن لم يكن فظهر ثم بان بقاؤه فوجهان أقيسهما الصحة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الاصل بقاء الوقت ولانه نوى ما في نفس الامر فهو تصريح بمقتضى الحال اه.

قال ع ش قال سم على المنهج بعد هذا وصورة المسألة أنه عند الاحرام يعلم بقاء ما يسعها من الوقت أو يظن ذلك فلا يرد ما عساه يتوهم من أن هذا لا يتصور لانه إذا شك في بقاء الوقت قبل الاحرام وجب الاحرام بالظهر انتهى وهذا التصوير هو الملاقي لعبارة الشارح م ر وفي حاشية الزيادي ما ينافي هذا التصوير حيث قال لو شك فنوى الجمعة إن بقي الوقت وإلا فالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق إلخ ثم نظر

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٣١٤

تبعا لحج في الصحة التي نقل الجزم بها عن غيره اه.
أقول وتعليل النهاية ظاهر في التصوير بالشك كما جزم به الحلبي عبارته ولو نوى في صورة الشك الجمعة إن كان الوقت باقيا وإلا فالظهر لم يضر هذا التعليق حيث تبين بقاء الوقت كما أفتى به والد شيخنا لانه تصريح بمقتضى الحال عند الاحتمال وأما عند تيقن الوقت أو ظنه فلا يصح هذا التعليق بل الواجب الجزم بنية الجمعة اه قوله: (لكلامهم) أي الذي سبق قريبا بقوله اتفاقا كردي قوله: (هنا في بقاء) لعل هنا قلب مكان من الكاتب فإن حق المقابلة بما يأتي في بقاء هنا ووقت الفعل خبر فالشك فتأمل قوله: (وثم قبل دخول الوقت إلخ) وأيضا فثم علامة على بقاء رمضان وهو عدم تمام العدد بخلافه هنا سم قول المتن: (ولو خرج الوقت إلخ) ينبغي **تصوير المسألة** بما إذا أحرم بها في وقت يسعها لكنه
طول حتى خرج الوقت أما لو أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بأنه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة لانه." (١)

"من أن لا يجيبه ويؤخذ منه أنه لو كان إذا لم يجبه يحصل له منه ضرر لكون الشافعي المكلم أميرا أو ذا سطوة يحرم عليه لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الاكراه على المعصية فليتأمل اه قوله: (بنية التحية) قضية هذا **تصوير المسألة** بإقامة الجمعة في مسجد وأنها لو أقيمت في غيره فلا صلاة مطلقا م ر وقد يقتضيه أيضا قوله الآتي أي ما لم تسن له التحية سم ويأتي عن النهاية والمغني ما يوافقه قوله: (وهو الاولى) أي صلاتهما بنية التحية أولى من صلاتهما غير ناو بهما تحية ولا غيرها فعلم أن ذلك جائز وسيأتي بصري قوله: (أو راتبة الجمعة إلخ) ويأتي قريبا عن سم أن مثل سنة الجمعة الفائتة إذا كانت ركعتين كالصبح ع ش قوله: (معها) أي مع الراتبة قوله: (فإن أراد الاقتصار) أي على واحدة من التحية والراتبة قوله: (لانها تفوت) أي التحية بفواتها أي النية قوله: (بالكلية إلخ) خلافا للنهاية والمغني قوله: (إذا لم تنو) يغني عنه قوله بفواتها ولعله مقدم عن مؤخر والاصل بخلاف الراتبة القبلية إذا لم تنو قوله: (بخلاف الراتبة إلخ) أي فيمكن تداركها بعد
الجمعة قوله: (للداخل إلخ) متعلق بقوله ويسن صلاة ركعتين إلخ عبارة النهاية والمغني وكره تحريما بالاجماع تنفل أحد من الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه وإن لم يسمع الخطبة بالكلية لاعراضه عنه بالكلية ويستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها ويخففها وجوبا هذا إن صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فإن لم تحصل تحية

---

(١) حواشي الشرواني، ٤٢١/٢

كأن كان في غير مسجد لم يصل شيأ أما الداخل في آخر الخطبة فإن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية أي ندبا بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس في المسجد قبل التحية ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها اهـ.

بحذف قال ع ش قوله م ر فيسن له فعلها أي سواء في ذلك سنة الجمعة وغيرها كفائتة حيث لم ترد على ركعتين أو واحدة سن له ركعة لان الاصل عدم الفعل اهـ ع ش قوله: (أو صلاة أخرى إلخ) أي بأن نوى بهما سببا غير التحية والراتبة أخذا مما يأتي وتقدم آنفا عن ع ش ما يخالفه قوله: (لم تنعقد) هذا يدل على أن الكلام في حال الخطبة سم قوله: (على ما تقرر) وهو قوله وهو الاولى مع قوله أو صلاة أخرى إلخ قوله: (فقط) أي بلا نية سبب أصلا قوله: (بخلاف نية ركعتين إلخ) تقدم ويأتي عن سم اعتماد خلافه قوله: (بالمعنى السابق) وهو سقوط الطلب قوله: (قلت يفرق إلخ) وفي سم بعد أن أطال في رده ما نصه والذي يتجه أنه يصلي ركعتين." (١)

"الاصل عدمه نهاية ومغني قوله (مطلقا) ظاهره ولو غلب على ظنه صدقهم ويشعر به قوله ويفرق الخ ع ش قوله (خارجة عن القياس) في الجملفلا ينافي أنها تجوز كسنة الصبح سم قوله (وبأنه يلزمه القضاء الخ) في لزوم القضاء كلام يأتي في محله وقد يعكس الفرق بهذا فيقال لما لم يمكن تدارك هذه بالقضاء فينبغي جوازها لئلا تفوت رأسا ولا كذلك الصوم سم قوله (دلالة علمه) أي المنجم (على ذينك) أي الوقت والصوم قوله (وذلك الخ) أي فواتها بالانجلاء بصري قوله (أما إذا زال الخ) أي انجلى جميعها نهاية ومغني قوله (فإنه يتمها) أي وإن لم يدرك ركعة منها نهاية ومغني أي وإن علم عند الاحرام أن الباقي لا يسع الصلاة كما يأتي في الشرح قوله (قيل ولا توصف الخ) صنيع النهاية والمغني صريح في أنه راجع لقوله أما إذا زال أثناءها الخ لكن ظاهر صنيع الشارح وصريح ما يأتي عن سم أنه في مطلق صلاة الكسوف.

قوله: (والوجه صحة وصفها بالاداء) أي وإن لم يدرك ركعة قبل الانجلاء وقد يقال ينبغي أن توصف بهما لان لها وقتا مقدرا لكنه مبهم فإن أدركها أو ركعة منها قبل الانجلاء فأداء وإن حصل الانجلاء قبل تمام ركعة فقضاء سم بحذف قوله (ولو بان الخ) أي لو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين أنه كان انجلى قبل تحرمه بها نهاية قوله (وقعت نفلا الخ) عبارة النهاية انقلبت نفلا الخ قال ع ش قوله انقلبت الخ كالصريح في أنه إذا علم بذلك في أثنائها انقلبت نفلا وهو مخالف لما قدمه في صفة الصلاة من أنه إذا أحرم بالصلاة قبل

---

(١) حواشي الشرواني، ٤٥٥/٢

دخول وقتها جاهلا بالحال وقعت نفلا مطلقا

بشرط استمرار الجهل إلى الفراغ منها فإن علم ذلك في أثنائها بطلت فيحمل هذا على ما هناك **فتصور المسألة** بما إذا لم يعلم انجلاءها إلا بعد تمام الركعتين وهو الذي يظهر الآن اه أقول بل الظاهر هنا الاطلاق إذ يغتفر في التأخر عن الوقت كما هنا ما لا يغتفر في التقدم عليه كما هناك وأيضا يغتفر في صلاة الكسوف ما لا يغتفر في غيرها قوله (كالهيئة الخ) الاولى على الهيئة الخ قوله (قبل الشروع) إلى الباب في النهاية إلا قوله ولو بعد الفجر قوله (لجميعه) أي يقينا شيخنا قول المتن (وطلوع الشمس) أي ولو بعضا شيخنا قوله (لزوال سلطانه) إلى قوله وكذلك نوى في المغنى قوله (بطلوع الفجر) أي وإن كان في ليل يقطع بأنه وإن لم يكن كاسفا لا يوجد في ذلك الوقت كعاشر الشهر كما يصرح به قوله الآتي ويجاب الخ ع ش.

قوله (إذا خسف بعد الفجر الخ)." (١)

"المراد الخ أي ولذا عبر المنهج بالمحل.

قوله: (أنه عبر ثم بصام وهنا بامسك) لعله حكاية بالمعنى وإلا فلم يعبر ثم بصام ولا هنا بامسك سم.

قوله: (ووقع لبعضهم الخ) عبارة النهاية والمغني **وتتصور المسألة** بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم اه وفي الكردي عن الرافعي في العزيز ما يوافقه وظاهر أن التصوير الثاني يحتاج إلى ما قاله الشارح وإلا لزم التكرار وأن التصوير الاول لا يناسب لفرض الكلام في اختلاف المطالع قول المتن (فالاصح أنه يمسك الخ) ينبغي أن يشترط قصد الامساك الواجب فلا يكفي الامساك مع الغفلة أو لغرض آخر م ر اه سم قوله: (لما تقرر الخ) هل يلزمه قضاؤه إذا كان يوم الثلاثين أخذا من التعليل فيه نظر ويتجه أنه إن وصل إليهم نهارا لم يلزمه قضاء لانه إنما ثبت له حكمهم من حين الوصول وإن وصل إليهم قبل الفجر لزمه صوم ذلك اليوم وقضاؤه إن لم يصمه بقي ما لو كان هذا اليوم أحدا وثلاثين في حقه ووصل إليهم قبل فجره وأفطره فهل يلزمه قضاؤه فيه نظر وقياس أنه صار حكمه حكمهم لزوم القضاء وإن لزم أن يكون صومه أحدا وثلاثين لانه بطريق العرض بل قد يتكرر الانتقال فيكون أكثر من أحد وثلاثين سم.

فائدة يسن عند رؤية الهلال أن يقول الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ

---

(١) حواشي الشرواني، ٦٢/٣

بك من شر القدر وشر المحشر ومرتين هلال خير ورشد وثلاثا آمنت بالذي خلقك ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع في كل ذلك نهاية زاد المغني ويسن أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لاثر فيه ولانها المنجية الواقية اه قال ع ش قوله م ر يسن عند رؤية الهلال الخ هو ظاهر إذا رآه في أول ليلة أما لو رآه بعدها فالظاهر عدم سنه وإن سمي هلالا فيها بأن لم تمض عليه ثلاث ليال وإن كان عدم رؤيته له لضعف في بصره وينبغي أن المراد برؤيته العلم به كالاعمى إذا أخبر به والبصير الذي لم يره لمانع اه." (١)

"وتوابعه ثم شك في أصل نيته هل كان أتى بها أو لا فالقياس عدم إجزائه وهو نظير الصلاة وغيرها وأما ما نقل عن بعض الناس من الاجزاء فارقا بينه وبين الصلاة بأن قضاءه يشق فالظاهر أنه غير صحيح سم وقوله: (اصطلاحا) أي ولغة.

قوله: (وأما ما نقل عن بعض الناس الخ) أي قياسا على نحو الصوم وإليه ميل القلب ثم رأيت اعتمده ع ش والونائي كما يأتي قوله: (إلا عند من يخص الخ) عبارة شيخنا وبعضهم خصه بالزماني نظرا لاخذه من الوقت والاشهر أنه شامل للزماني والمكاني اه قوله: (بالحد) الباء داخلة على المقصور عليه قوله: (لوقت) متعلق بالحد.

قوله: (فتوسع) يعني فيستعمل عنده في المكان مجازا كردي أي بعلاقة التقييد ثم هذا بالنظر لاصل اللغة وإلا فقد صار الميقات حقيقة شرعية في كل من الزمن والمكان حفني قول المتن

(وقت إحرام الحج الخ) أي لمكي وغيره وقوله: (وذو القعدة) سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه وقوله: (وعشر ليال) أي بالايام بينها وهي تسعة وقوله: (من ذي الحجة) سمي بذلك لوقوع الحج فيه نهاية ومغني قوله: (أي ما بين) إلى قوله كذا فسر به ذكره ع ش عن الشارح وأقره قوله: (فيصح إحرامه به فيه الخ) عبارة الونائي فلو أحرم في بلد بعد ثبوت شوال عنده أو تبين ثبوته بعد ثم سافر إلى بلد لم ير فيها لم يضره وإن وافق أهلها في الصوم أما لو أحرم بعد الانتقال إليها لم ينعقد حجا اه.

قوله: (ووجدهم) أي أهل البلد الاخرى قوله: (على الاوجه) اعتمده شيخنا قوله: (لا يقتضي بطلان حجه الخ) ينبغي أن يريد بطلان خصوص الحج أما أصل النسك فلا يتوهم بطلانه مع ما تقرر أن الاحرام بالحج في غير وقته ينعقد عمرة سم.

قوله: (وإن لزمه الامساك الخ) الاولى وإن لزمه الصوم بأن وصلها قبل أن يعيد فإن لزوم الكفارة إنما يتوهم

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٣٨٥

حينئذ وأما صورة الامساك فهي فيما إذا وصلها بعد أن عيد فلا كفارة قطعا ثم رأيت عبارة الخادم مصرحة بأن الكلام مفروض في مسألة الصوم لا في مسألة الامساك بصري وقد يجاب بما في سم من **تصوير المسألة** بما إذا انتقل في الليلة التي رؤي فيها هلال شوال في البلد الاول إلى البلد الثاني فوجدهم لم يروا الهلال وقد بيتوا النية فبيتها معهم فلو جامع في البلد الثاني فلا يبعد عدم وجوب الكفارة لاحتمال كون هذا اليوم يوم عيد في حق المنتقل إليهم أيضا ولا ينافي ذلك التصوير قوله وإن لزمه الامساك لان المراد أنه إذا جامع في هذا اليوم يلزمه الامساك ولا كفارة اه قوله: (قال) أي الزركشي في الخادم قوله: (وقياسه) أي عدم لزوم الكفارة فيما ذكر قوله: (من لزمته) الانسب من تلزمه بصري أي من شأنه أن تلزمه فطرته قوله: (بغروب شمسه) أي البلد." (١)

"إلى أخبارهما بل ولا أخبار ما زاد عليهما وإن كثروا نظير ما مر في الصلاة أو أخبراه أو عدل واحد كما هو ظاهر ثم رأيته في المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده أنه أتمها ندب كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب قبولهما بخلافه في الصلاة فإنه لا يجوز الرجوع إليهما لان الزيادة هنا غير مبطلة فلا محذور في الاخذ بقولهما مطلقا بخلافها في الصلاة انتهى ومنه يظهر **تصوير المسألة** بأخبار الواقع بعد الفراغ فإن كان قبله وحصل به شك دخل في قوله السابق فلو شك الخ لكن هذا لا يناسب قول الشارح إلا إن أورثه الخ لان الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتأمل سم فلعل قوله وإنما امتنع الخ متعلق بقوله يسن هنا الخ فقط لا بقوله ولا يلزمه الخ أيضا وإن كان الظاهر تعلقه بهما وبالثاني فقط بصري. قوله: (بخلاف ما في ظنه) قضيته الاكتفاء بظنه مع أن الشك ولو مع رجحان يوجب البناء على اليقين إلا أن يراد بالظن الاعتقاد ثم رأيت الروض عبر بقوله ويعمل باعتقاده لا بخبر غيره ولاحتياط ولي اه ويوافقه قوله هنا عما في اعتقاده سم أقول وكذا عبر النهاية والمغني بالاعتقاد كما مر لكن فسره ع ش بغلبة الظن قوله: (وإنما امتنع نظيره الخ) لا يقال هذا مشكل

فإن المصلي إذا أورثه الخبر ترددا صار شاكا والشاك يلزمه البناء على اليقين لانا نقول المراد نظير الاخذ المذكور رأى بخلافه هنا فإنه يجوز وإن لم يلزم سم وبصري قوله: (ولو على سطحه الخ) أي أو في سرداب ونائي قوله: (وإن كان الخ) أي سطح المسجد قوله: (القصد هنا نفس بنائها) أي فإذا علا لم يكن طائفا به.

قوله: (وفي الصلاة ما يشمل هواءها) أي فإذا علا كان مستقبلا نهاية قوله: (وإن حال الخ) عطف على

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٤/٤

قوله ولو على سطحه قوله: (هنا) أي مع الحائل وقوله: (بل خارج المطاف) أي ولو بلا حائل بأن يزال نحو السواري قوله: (صحته) أي الطواف (عليه) أي المطاف قوله: (فلا يصح خارجه) أي المسجد سم قوله: (الاوجه خلافه) أي فلو وسع المسجد حتى انتهى إلى الحل وطاف في الحاشية التي من الحل لم يصح مغني وونائي زاد النهاية وأول من وسع المسجد النبي (ص) واتخذ له جدارا، ثم عمر رضي الله تعالى عنه بدور اشتراها وزادها فيه واتخذ له جدارا دون القامة ثم وسعه عثمان رضي الله تعالى عنه واتخذ الاروقة ثم وسعه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا كذا في الروضة وغيرها واعترض أي على الروضة وغيرها بأن عبد الملك وسعه قبل ولده وبأن المأمون زاد فيه بعد المهدي وبما تقرر أولا يعلم أن ال في كلام المصنف للعهد الذهني أي الموجود الآن أو حال الطواف لا ما كان في زمنه (ص) فقط اه.

قوله: (القادر) إلى قوله وإن أطال الخ في النهاية والمغني قوله: (القادر الذي لا يحتاج الخ) نعم إن كان به عذر كمرض أو احتاج إلى ظهوره ليستفتي فلا بأس به لما في الصحيحين أنه (ص) قال لام سلمة وكانت مريضة طوفي وراء الناس وأنت راكبة وأنه (ص) طاف راكبا في حجة الوداع ليظهر فيستفتي ثم محل جواز إدخال البهيمة المسجد عند أمن تلويثها وإلا كان حراما على المعتمد ولا يقاس ذلك على إدخال الصبيان المحرمين المسجد لان ذلك ضروري وأيضا يمكن الاحتراز عنه عند الخوف بالتحفظ ونحوه ولا كذلك البهيمة نهاية ومغني قوله: (وحافيا) أي ما لم يتأذ بالحفاء نهاية أي أو يخشى انتقاض طهارته بلمس النساء ع ش قوله: (لا زاحفا الخ) أي ماشيا على الاست (ولا حابيا) أي ماشيا على البطن كردي.

قوله: (حابيا) كان ينبغي ولا متنعلا بصري قال الونائي ويتنعل لشدة الحر أو البرد وفي الفتح وحرم أي الحفاء إن اشتد الاذى لنحو حر مفرط كما هو ظاهر خلافا لبعض الجهال." (١)

"البائع كل صاع الخ اه قوله: (عنه) الاولى فيه أي في التركيب المشتمل عليه كما يفيده قوله الآتي وأما بدل الكل الخ.

قوله: (أما بدل الاشتمال) أي امتناع بدل الاشتمال.

قوله: (بل شرطه عدم اختلال الكلام الخ) أي وهنا يختل الكلام بحذفه كما يأتي: قوله: (وهنا لا يصح) أي حذف واحد منهما قوله: (ويصح الخ) خبر فالتقدير الخ قوله: (مع ذكره كل صاع الخ) لعله حل معنى وإلا فالظاهر أن التقدير ذاكرا كل الخ.

---

(١) حواشي الشرواني، ٨٢/٤

قوله: (ووجه التقييد بهذه المعية الخ) لا يخفى ما فيه قوله: (رد ما يتوهم الخ) ووجه الرد أن الثمن معلوم بالتفصيل وقوله: (كما يفيده) أي الرد اه كردي قوله: (بما قررت به الخ) محل تأمل قوله: (لبيع) أي المضاف إلى الصبرة قوله: (استلزامه) أي النصب على المفعولية.

وقوله: (لا يصلح له) أي لان يكون مفعولا ثانيا قوله:

(أنه لا بد الخ) بيان لما تقرر وقوله: (أنه لو اقتصر الخ) فاعل يترتب قوله: (ويؤيده) أي عدم الصحة وقوله: (هنا) أي في مسألة المتن قوله: (لانه الخ) تعليل لقوله غير صحيح قوله: (لان إضافة البيع الخ) لعل الاولى أن يقول لان التبعيض الذي أفادته من في التفصيل مقصود حتى في مسألة المتن قوله: (ويؤيده) أي الصحة أو عدم المضرة قوله: (أن محل الخ) بيان لما أفاده الخ قوله: (بخلاف ما لو أراد بها البيان) قد يقال يلزم عليه حذف المبين وتقديره وينبغي أن يراجع في فنه اه بصري أقول جوزه الرضى لكن بشرط ذكر بدله مع الجار والمجرور وكذا يلزم على البيان أيضا أن الاشارة السابقة لا تتقاعد عنه في إفادة التعيين.

قوله: (فلا غرر الخ) ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد بحسابه صح في صاع فقط إذ هو المعلوم أو بعتكها وهي عشرة آصع كل صاع بدرهم وما زاد بحسابه صح في العشرة فقط لما مر بخلاف ما لو قال فيهما على أن ما زاد بحسابه لم يصح لانه شرط عقد في عقد نهاية ومغني قوله: (كالبيع جزاف مشاهد الخ) عبارة النهاية كما إذا باع بثمن معين جزافا اه.

قوله: (ويتجه الخ) وفاقا للنهاية قوله: (ويتجه الخ) أي في صورة المتن رشيدي وع ش قوله: (فيما إذا خرج الخ) يتبادر من ذلك **تصوير المسألة** بما إذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أولا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه سم على حج أقول ولا يبعد الصحة لان المقصود تقدير ما يقابل قدر الصاع اه ع ش أقول بل المتبادر من كلام الشارح التصوير الثاني في كلام سم كما جرى عليه الكردي عبارته قوله إذا خرج أي الصبرة والتذكير باعتبار المبيع اه كردي قوله: (بأنه يتسامح في التوزيع الخ) قضيته البطلان فيما لو كان المبيع أرضا أو ثوبا كل ذراع بدرهم فخرج بعض ذراع اللهم إلا أن يقال إنما بطل في مسألة الشاة لما فيه من ضرر الشركة الحاصلة فيها اه ع ش.

قوله: (كل اثنين مثلا بدرهم بطل الخ) قد يقال قضيته أنه لو باعه شاتين بدرهم بطل وهو في غاية البعد لاتحاد لمالك والتوزيع إنما ينظر إليه إذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك في قولهم في الوكالة لو وكله في شراء شاة بدينار فاشترى به." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٢٦٠

"حين عدم الاجبار أو حين المنع من التخاصم قوله: (ثم يسلم) بالرفع أي الحاكم أو العدل وكذا ضمير قوله إليه.

قوله: (ويظهر أن يلحق بذلك الخ) أي فيكون الاظهر إجبارهما لكن هذه الصورة والصورة التي قبلها يعني كون الثمن معينا والمبيع في الذمة إنما تأتيان على ما اعتمده الشارح م ر من أن المبيع إذا كان في الذمة وعقد إليه بلفظ البيع كان بيعا حقيقة فلا يشترط فيه قبض الثمن في المجلس أما على ما جرى عليه الشيخ في منهجه من أنه بيع لفظا سلم معنى والاحكام تابعة للمعنى فلا يتأتى إجبار فيه لان الاجبار إنما يكون بعد اللزوم وحيث قلنا هو سلم إذا جرى بلفظ البيع اشترط قبض رأس المال في المجلس ثم إن حصل قبضه في المجلس استمرت الصحة ولا يتأتى تنازع ولا إجبار لحصول القبض وإن لم يتفرقا ولم يقبض لم يتأت الاجبار لعدم اللزوم ويصرح بما ذكر قوله م ر وما قيل من إختلاف المسلم الخ اه.

ع ش قوله: (من ، لاقوال الاربعة) قال النهاية من الاقوال الثلاثة الاخيرة قال ع ش ما نصه عبارة حج من الاقوال الاربعة وعليها فمقابل الاظهر قوله وفي قول لا إجبار وعلى كلام الشارح م ر مقابل الاظهر قوله: أجبر البائع وعبارة الشيخ عميرة قوله: وأجبر في الاظهر أي فيكون القول الثالث جاريا وهو مقابل الاظهر هذا ما ظهر لي وهو المراد إن شاء الله تعالى وهو موافق لحج اه.

قوله: (سواء الثمن) إلى المتن في المغني إلا قوله كما يعلم من كلامه في الوكالة قوله: (نعم البائع نيابة الخ) محترز ما قدمنا عن النهاية والمغني في أول الفرع من قيد مال نفسه ومثل البائع فيما ذكر المشتري قوله: (وعامل قراض) أي والحاكم في بيع أموال المفلس اه.

مغني قوله: (لا يجبر على التسليم) أي على جميع الاقوال اه.

كردي قوله: (فلا يتأتى هنا الخ) أي لا يتأتى في البائع عن غيره إلا الرابع والثاني دون الاول والثالث قوله: (إلا إجبارهما) معتمد وقوله: (أو إجبار المشتري) ضعيف أو محمول على ما إذا باع بثمن معين لشئ في الذمة اه.

ع ش وفي الايعاب من اعترف بوكالة إنسان يطلب منه إثباتها ولا يلزم المشتري التسليم إليه قبل ذلك اه.

قوله: (لم يتأت إلا إجبارهما) قال في العباب: مطلقا انتهى سم أي سواء كان المبيع والثمن معينين أو غير معينين أو مختلفين قوله: (بإجبار أو تبرع) كذا في المغني وشرح المنهج وكتب عليه البجيرمي ما نصه ضعيف بالنسبة للفسخ لانه إذا سلم متبرعا لم يجز له الفسخ إذا وفى المبيع بالثمن فيتعين أن **تصور المسألة** بإجبار الحاكم وقد يقال: هو بالنسبة للاجبار فقط لا لما بعده فلا تضعيف شوبري والذي بعده قوله: وإلا

فإن كان معسرا الخ اه.

وسيأتي عن سم ما يوافق الجواب المذكور وفي الشرح كالنهاية والمغني ما يفيده قوله: (أو عينه) إلى قوله: ويؤخذ في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله على ما قاله الاذرعي قوله: (إن تعين) كأن عين في الفقد اه.

ع ش عبارة الرشيدي أي ولو في مجلس العقد إذ المعين في المجلس كالمعين في العقد وحينئذ فمعنى حضور نوعه حضوره في المجلس من غير تعيين أصلا اه.

قوله: (ولاجباره عليه) أي المشتري على التسليم قوله: (لم يتخير البائع) أي في الفسخ اه.

مغني قوله: (وإن أصر) أي المشتري قوله: (إليه) أي البائع قوله: (ويؤخذ منه) أي من عدم التخيير اه ع ش

قوله: (في الثانية) أي في مسألة عدم تعين الثمن المذكورة بقوله وإلا فنوعه اه.

كردي قوله: (محجورا عليه فيه) أي في النوع الحاضر مجلس العقد قوله: (تصرفه فيه) أي في شئ منه وقوله: (بما يفوت الخ) أي كالبيع مثلا اه.

رشيدي قوله: (وإلا) أي وإن لم يصر محجورا عليه الخ.

قوله: (فورا) معمول للاحضار قوله: (ويوجه إطلاقهم الخ) هذا التوجيه جرى على الغالب من أن الخصام يقع في موقع العقد اه.

رشيدي قوله: (فطلب الخ) أي طلب المشتري قوله: (عنه) أي عن وقت حضور النوع قوله: (فيه) أي في طلب التأخير اه.

ع ش قوله: (أو عناد) قد يمنع لجواز أن يكون له في التأخير غرض كتسليم ما لا شبهة فيه أو إبقائه اه ع ش عبارة." (١)

"تعرض للتحالف هنا استدراكا على الاطلاق وإلا فقد علم مما مر في بابها اه.

قوله: (غير الاولى) وستأتي الاولى في قوله: ولو اختلفا في الوفاء الخ اه سم، وفيه ما مر عن ابن أبي شريف إلا أن يحمل الاولى على الاختلاف في الرهن والاقباض معا، قوله: (أو بزعم المرتهن) عطف على قوله: باتفاقهما اه كردي.

قوله: (وخالفه الآخر)

فرض مخالفة الآخر في الاشتراط يقتضي **تصوير المسألة** بالنزاع في مجرد الاشتراط وعدمه فلم يحتج هنا

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٤٢١

للتقييد بغير الاولى اه سم.
قوله: (ولو اختلفا في الوفاء الخ) أي فادعاه المرتهن وأنكره الراهن بدليل ما فرعه اه سم، عبارة النهاية والمغني: كأن قال المرتهن رهنت مني المشروط رهنه وهو كذا فأنكر الراهن فلا تحالف حينئذ لانهما لم يختلفا في كيفية البيع الذي هو موقع التحالف بل يصدق الراهن بيمينه وللمرتهن الفسخ إن لم يرهن اه.
قوله: (ولا ترد هذه الخ) أي مسألة الاختلاف في الوفاء حيث لا تحالف فيها رد لما قاله الدميري وأقره المغني.
قوله: (يفيد أنه) أي التحالف قوله: (إلا فيما يرجع الخ) أي في اختلاف يرجع الخ قوله: (وهذه ليست كذلك) إذ الاختلاف في الوفاء لا يرجع للاختلاف في اشتراطه بخلاف الاختلاف في نحو القدر اه سم.
قوله: (ولو ادعى كل من اثنين) أي على ثالث ولو ادعى كل من اثنين على آخر أنه رهنه عبده مثلا وأقام كل منهما بينة بما ادعاه فإن اتحد تاريخهما أو أطلقت البينتان أو إحداهما تعارضتا وإن أرختا بتاريخين مختلفين عمل بسابقة التاريخ ما لم يكن في يد أحدهما وإلا قدمت بينته، وإن تأخر تأريخها لاعتضاضها باليد اه ع ش.
قوله: (أنه رهنه) أي أن الثالث رهن كلا من الاثنين قوله: (فصدق الخ) أي الثالث الراهن قوله: (أنه يحلف) ببناء المفعول من التفعيل أي يحلف الثالث بأنه ما رهن الآخر كذا، قوله: (أنه يحلف الخ) مشى عليه في الروض ووجد بخط شيخنا الشهاب الرملي علامة تصحيح عليه اه سم.
قوله: (عنده) أي الآخر قوله: (الاول) أي عدم التحليف.
قوله: (وفرق بأنه الخ) لم يسبق ذكر مقيس عليه فما موقع قوله: وفرق الخ وكأن هنا شبه سقط عبارة الروضة: وفي تحليفه للمكذب قولان أظهرهما لا، وفي العزيز بعد هذه العبارة: كذا قال في التهذيب وهما مبنيان على أنه لو أقر بمال لزيد ثم أقر به لعمرو هل يغرم قيمته لعمرو وفيه قولان وكذا لو قال رهنت هذا من زيد وأقبضته ثم قال: لا بل رهنته من عمرو وأقبضته هل يغرم قيمته للثاني لتكون رهنا عنده اه، فلعل إشارة ابن العماد بهذين إلى الفرعين المبني عليهما الخلاف في العزيز فليتأمل وليحرر ثم رأيت الفاضل المحشي كتب على قوله في هذين يتأمل معنى هذه التثنية انتهى اه سيد عمر.
أقول: قد يمنع ما ترجاه بقوله: فلعل الخ قول الشارح بخلاف ما هنا فمعنى قوله في هذين كما في الكردي في الاقرار والدعاوى يعني في الذي ذكراه فيهما من تحليف المقر بمال لاثنين مرتبا ومعنى قوله ما هنا أي ترك تحليف المصدق لاحد المدعيين في مسألة أصل الروضة، قوله: (لان له) أي للآخر قوله: (وأقبضاه)

يتأمل مع مسألة الزركشي السابقة اه سم، أي في الحاشية قبيل

هذا الفصل قوله: (ينكر أصل الرهن) أي والاصل عدمه.

قول المتن: (عليه) أي المكذب.

قوله: (إذ لا تهمة) لخلوها عن جلب النفع ودفع الضرر عنه نهاية ومغني، ثم قوله المذكور إلى قوله: وهو ظاهر في النهاية.

قوله: (ولو زعم) أي ذكر وقوله: (قبلا) أي الشاهدان أي شهادة كل منهما على صاحبه فيصير العبد مرهونا بتمامه إن حلف المدعي مع شهادة كل يمينا أو أقام معه شاهدا آخر بما ادعاه اه ع ش.

قوله: (بل شريكه) أي أو." [1]

"للمرتهن سم على حج اه ع ش.

قوله: (إلى المرتهن) أي ولا إلى المجني عليه لانكاره الجناية وتصديقه في إنكاره اه سم، والذي يظهر أن الراهن يتصرف فيه لانه ملكه لان علقة الجناية لم تثبت حيث صدقناه وعلقة الرهن سقط النظر إليها بإقرار المرتهن بالجناية فله التصرف فيه كيف شاء اه سيد عمر.

وقول سم: لانكاره الجناية الخ حق المقام لعدم ثبوت الجناية قوله: (ثم يباع العبد الخ) أي على التفصيل الآتي.

قول المتن: (ولو قال الراهن) أي بعد قبض المرتهن للرهن كما صرح به في شرح العباب اه سم، أي وفي النهاية والمغني.

قوله: (على زيد) إشارة إلى **تصوير المسألة** بتعيين المجني عليه، فإن لم يعينه فالرهن بحاله اه.

قوله: (وادعى زيد ذلك) تحرير لمحل النزاع عبارة النهاية والمغني ومحل الخلاف عند تعيين المجني عليه وتصديقه له ودعواه وإلا فالرهن باق بحاله قطعا ودعوى الراهن زوال الملك أي قبل القبض كدعواه الجناية اه، أي فلا يصدق.

قوله: (ذلك) أي جناية المرهون عليه، قوله: (صيانة لحقه الخ) لان الراهن قد يواطئ مدعي الجناية لغرض إبطال الرهن نهاية ومغني، قوله: (لانه حال الخ) قضيته أن له إذا فك الرهن الرجوع فيما غرمه ويباع المرهون للجناية اه سم، قوله: (برهنه) أسقطه النهاية والمغني، وقال سم: قوله برهنه لا يظهر في قوله السابق بعد الرهن فقياسه أن يزيد أو بإقباضه اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/١٠٤

قول المتن: (ردت اليمين على المجني عليه) هو ظاهر إن كان المجني عليه مكلفا أما لو كان طفلا أو موقوفا فلا يتأتى تحليفه فهل تبقى العين في يد المرتهن وتباع لحقه لثبوته بلا معارض أو يوقف الحال إلى كمال الطفل والصلح فيما لو كان موقوفا أو كيف الحال فيه نظر، والاقرب الثاني في مسألة الطفل لان كماله مرجو لا في مسألة الوقف لان المرتهن بنكوله عن الحلف مع تمكنه منه منع من
جواز تصرفه فيه اه ع ش.
قوله: (المردود عليه) وهو المجني عليه على الاصح، قوله: (لثبوتها باليمين المردودة) الاولى تأخيره وذكره عقب قوله: رهنا كما في النهاية والمغني مع إبدال قوله: لان بالواو قوله: (ولا يكون الباقي الخ) ولا خيار للمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه لتفويته حقه بنكوله نهاية ومغني قوله: (فلا يصح الخ) فيه بحث لان الجناية بين العقد والقبض الشامل لها قول الراهن جني قبل القبض كما مر لا تبطل العقد كما صرحوا به إلا أن يحمل هذا على ما إذا صرح بأن الجناية قبل العقد فليتأمل اه سم.
وقد يقال: إن المرتهن قد فوت حقه بنكوله كما مر عن النهاية والمغني فكلام الشارح على ظاهره.
قول المتن: (ورجع) أي ثبت رجوعه من غير إضافة إلى وقت كما يصرح به قوله: وقال رجعت بعد البيع اه ع ش.
قول المتن: (فالاصح تصديق المرتهن) أي وعليه فلو انفك الرهن فينبغي تعلق حق المشتري به اه ع ش.
قوله: (أن لا بيع الخ) هذا مرجح لجانب المرتهن، وقوله: (وأن لا رجوع الخ) لجانب الراهن.
قوله: (وبهذا) أي بوجود التعارض وبقاء أصل ثالث فقوله: ما يأتي في دعوى الموكل الخ وقوله: وفي الرجعة الخ نشر على ترتيب اللف قوله: (بين هذا) أي تصديق المرتهن قوله: (وما يأتي في دعوى الموكل الخ) أي من تصديق الوكيل الذي بمنزلة الراهن هنا قوله: (من غير معارض) هلا عارضه أن الاصل عدم البيع قبل الانعزال فيتعارضان ويبقى أصل بقائه بملك الموكل إلا أن يجاب بأن الانعزال ثم غير متفق عليه بخلاف الرجوع هنا فليتأمل اه سم، وقد يقال الاتفاق على." (١)

"أي المفلس قوله: (عن بينة بملكه) أي لو باعه الحاكم، وقوله: (على ما مر) إشارة إلى عدم الاستغناء على قول ابن الرفعة اه سم.
قوله: (على ما مر) أي في أول الفصل بقوله: ولا يتولى الخ قوله: (وندبا أيضا) أي وليبع ندبا الخ ويشهر بيع العقار ليظهر الراغبون اه مغني.

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/١٠٨

قوله: (كما لو استدعى الخ) قضية صنيعه جواز الاستدعاء حينئذ، وظاهر المغني وصريح النهاية أنه واجب عبارة الثاني، ولو كان في النقل إليه مؤنة كبيرة ورأى استدعاء أهله أو ظن الزيادة في غير سوقه فعل، أي وجوبا كما هو ظاهر اه.

وفي الاول مثلها إلا قوله م ر: أي وجوبا الخ.

قوله: (نعم لو تعلق بالسوق غرض الخ) يظهر أن منه ما إذا غلب على ظنه الزيادة على ما يدفع فيه في غير سوقه كما هو الغالب لكثرة الراغبين فيه اه بصري.

قوله: (غرض ظاهر) أي للمفلس أو للغرماء كرواج النقد الذي يباع به فيه اه ع ش.

قول المتن: (بثمن مثله) أي فأكثر نه ا ية ومغني قوله: (لانه) أي البيع بما ذكره قوله: (ومن ثم الخ) أي من أجل وجوب العمل بالمصلحة قوله: (لو رآها) أي المصلحة إلى قوله: وما يأتي في النهاية والمغني إلا قوله: ومثلهما الغبن الفاحش.

قوله: (على ما قاله المتولي) وهو المعتمد نهاية ومغني وسم.

قوله: (ومثلهما الغبن الفاحش) أي كما قاله ابن الملقن: وقد يفرق بأن الفائت فيهما مجرد صفة وفيه قدر مع احتمال ظهور غريم اه سم.

عبارة ع ش: سئل م ر عن ذلك فمال إلى المنع وفرق بينه وبينهما بأنه لم يفت فيهما إلا صفة والفائت هنا جزء فيحتاط فيه ما لا يحتاط فيهما اه.

وعبارة شيخنا الزيادي: قوله نعم الخ وكذا لو رضوا بدون ثمن المثل مع القاضي قياسا على ما قبله انتهى، والاقرب الاول.

وقد يفرق بين البيع بدون ثمن المثل وبينه بالمؤجل بأن النقص خسران لا مصلحة فيه والقاضي إنما يتصرف بها وفي سم على حج ما يوافقه اعتراضا على

حج، وعليه أي قول ح ج فلو تبين له غريم فهل يثبت بطلان البيع، أم لا ؟ فيه نظر والاقرب الاول اه.

قوله: (ونظر فيه) أي فيما قاله المتولي سم ونهاية ومغني قوله: (لاحتمال غريم آخر) أي بطلب دينه في الحال اه نهاية.

قوله: (وما يأتي الخ) عطف على قوله: إن الاصل الخ قوله: (في عدم احتياجهم) أي في تعليله، وقوله: (بأن الخ) متعلق ببينة قوله: (لا يجوز للحاكم أن يوافقهم) لعل صورة المسألة أن القاضي أذن لهم أولا إذنا مطلقا في البيع من غير تعيين ثم باعوا لانفسهم من غير مراجعته ثانيا، وعليه فلا يقال إن صدر البيع بلا

إذن من القاضي فباطل، وإن كان بإذن منه فقد وافقهم، ثم رأيت في سم ما يؤخذ منه تصوير المسألة بذلك اه ع ش، عبارة سم: قوله لا يجوز للحاكم الخ امتناع موافقته أعم من منعه اه.

قوله: (أخذا مما يأتي في فرض مهر المثل الخ) قال في شرح العباب: ويرد بأن الذي يأتي أن الحاكم لا يفرض مؤجلا ولا غير نقد البلد لأنه يمنع الزوج من فرض ذلك إذا رضيت الزوجة به والذي هنا نظير هذا إلى أن قال: فالحاصل أن ما هنا وثم على حد واحد وهو أن الحاكم إن تولى ذلك بنفسه أو نائبه لم يجز إلا بثمن المثل الحال من نقد البلد وإن تولاه المفلس بإذنه مع رضاهم جاز بما اتفقوا عليه من خلاف ذلك انتهى اه سم.

قوله: (ولو ظهر) إلى قوله: ويردفي النهاية والمغني إلا قوله: أي إلى بالثمن وقوله: وهذا الخلاف إلى وأجيب قوله: (هنا) أي في بيع مال المفلس قوله: (زمن الخيار) أي خيار المجلس أو الشرط قوله: (فكما مر في عدل الرهن) أي من أنه يجب الفسخ وإلا انفسخ بنفسه كردي نهاية ومغني، قال." (١)

"قبل الموت اه سيد عمر.

قوله: (مفلسا) قال في شرح العباب: ويؤخذ من فرضه هذا في المفلس السابق تعريفه أن من اشترى سلعة في ذمته وقيمتها مثل الثمن وأكثر والمشتري لا يملك غيرها ولا دين عليه غير الثمن لم يكن للبائع الرجوع في السلعة، وهو أحد وجهين لم أر من رجح منهما شيئا، لكن قد علمت أن كلامهم صريح في ترجيح هذا الذي ذكرته، ومن ثم يعلم أيضا أن الاوجه من وجهين فيما لو لم يتعذر استيفاء العوض بأن تجدد له بعد الحجر مال يفي بديونه بنحو إرث أو اصطياد أو ارتفاع قيمة أمواله، أنه لا رجوع، لانه غير مفلس الآن وبه جزم الغزالي الخ.

وقوله: لم يكن للبائع الرجوع في السلعة أي ما لم يقع حجر كما يعلم من مباحث الحجر الغريب السابق اه سم.

قوله: (بشروطه الخ) أي الحجر قوله: (من غير حاكم الخ) أي فلا يحتاج في الفسخ إلى حكم حاكم بل يفسخ بنفسه على الاصح، ولو حكم حاكم بمنع الفسخ لم ينقض كما صححه المصنف، وإن قال الاصطخري بنقضه مغني ونهاية.

قوله: (بنحو فسخته) أي البيع أي أو أبطلته أو رجعت في المبيع كما رجحه ابن أبي الدم أو استرجعته، كما بحثه الزركشي اه نهاية.

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/١٣٠

قوله: (أو رددت الثمن الخ) عبارة المغني: وكذا رددت الثمن أو فسخت البيع فيه في الاصح اه.

قوله: (لا بفعل) أي كوطئ الامة.

قوله: (وقد يجب) إلى التنبيه في النهاية والمغني، إلا قوله: لان النص إلى المتن.

قوله: (عن موليه) أو موكله قال سم على حج: قد يستشكل تصور ذلك، لان الولي لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن ويمكن أن يقال **تصور المسألة** لا يتوقف على قبض المبيع، إذ يمكن قبل قبضه لزوم البيع والحجر

على المشتري بفلس فيجب حينئذ الفسخ على الولي، ثم التصرف في المبيع للمولي، ولولا الفسخ لما تمكن من التصرف فيه اه.

أقول: ويمكن أن يصور أيضا بما إذا باع بنفسه ثم حجر عليه لسفه أو جنون وقد سلم المبيع قبل قبض الثمن ثم حجر على المشتري بالفلس فيجب على ولي البائع الفسخ اه ع ش.

قوله: (أو يكون مكاتبا) أي بأن باع لغيره شيئا ثم حجر على المشتري بالفلس، فيجب على المكاتب الفسخ رعاية لحق السيد، لانه قن ما بقي عليه درهم اه ع ش.

قوله: (أو بعضه) عبارة النهاية: وكماله استرداد المبيع له استرداد بعضه، لانه مصلحة للغرماء اه، زاد المغني: وقيد الاذرعي الرجوع في البعض بما إذا لم يحصل به ضرر بالتشقيص على الغرماء.

وقال السبكي: لا يلتفت لذلك واقتصر عليه شيخنا في شرح الروض، وهو المعتمد اه.

قوله: (واسترداد المبيع كله أو بعضه) هذا مع قوله: فسخ البيع يقتضي أن له فسخ البيع في جميع المبيع واسترداد بعض المبيع، لان فسخ العقد يقتضي رفع العقد بالنسبة لجميع المبيع لاطلاق فسخه وفيه نظر فليراجع، ولما قال في العباب: ولو أراد الرجوع في بعض المبيع جاز علله في شرحه بقوله: لانه أنفع للغرماء من الفسخ في كله اه.

فلعل مراده هنا أن المراد أن له فسخ البيع في كل المبيع أو بعضه اه سم.

قوله: (لهما) أي للصحيحين، وقوله: (وفي أخرى) أي لهما أيضا قوله: (أو اشترى شيئا) عطف على قوله أفلس قوله: (ولم يتسلمها البائع) أي ثم حجر على المشتري قوله: (."[1]

"ذمته من الاجرة اه ع ش قوله: (وله إجباره على قبول البدل إلخ) أي أو على الابراء اه ع ش.

قول المتن (فلو اختلفا في قيمته) في تجريد المزجد ما نصه إذا اختلفا في قيمة المغصوب التالف فالبينة

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/١٤٤

على المالك ويجوز للشاهد اعتماد الرؤية السابقة ويكفي عند أبي إسحاق شاهد ويمين وشاهد وامرأتان وعند ابن أبي هريرة لا مدخل للنساء واقتصر في الانوار على الثاني أي كلام ابن أبي هريرة انتهى اه سم على حج وقوله لا مدخل للنساء إلخ كتب عليه شيخنا الشوبري هذا لا محيص عنه انتهى أقول وقد يتوقف فيه بأنه خارج عن قواعدهم في جميع الابواب من أن المال يكفي فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين ولعل وجه خروجه أن ما هنا ليس شهادة على نفس المال بل على قيمته وهي تطلع عليه الرجال غالبا والتقويم ليس من المال اه ع ش قوله: (بعد اتفاقهما) إلى قوله ولو اختلفا ي النهاية والمغني إلا قوله وعلى ذلك إلى وأما في الثانية وقوله فيصدق الولي أنها لموليه قوله: (أو حلف الغاصب إلخ) عطف على اتفاقهما ش اه سم قوله: (عليه) أي التلف اه ع ش قوله: (فادعاها إلخ) كأن قال المالك هي لي وقال الغاصب بل هي لي اه مغني قول المتن (أو في عيب خلقي) به بعد تلفه اه محلي ويأتي عن سم اعتماده وقال الحلبي على المنهج ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون بعد التلف أو قبله رده أولا خلافا لتقييد الجلال المحلي ببعد التلف وقد كان الشيخ قيد به ثم ضرب عليه في نسخته اه وهو ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمغني قول المتن (خلقي) أي بحسب دعوى الغاصب وإلا فالمالك يدعي حدوثه ويحتمل أن المراد بالخلقي ما من شأنه أن يكون خلقيا بل هو الاقرب قوله: (وتسمع بينته إلخ) أي المالك أي بخلاف الدعوى في هذا وغيره فإنها لا بد أن تكون بقدر معين سم على منهج أقول وعليه **فتصور المسألة** هنا بأن يدعي المالك الزيادة على ما ذكره الغاصب بقدر معين فتشهد البينة بأن قيمته تزيد على ما ذكره الغاصب من غير تعيين شئ اه ع ش قوله: (بأنها) أي القيمة قوله: (وإن لم تقدر) أي البينة اه سم قوله: (لا تقطع البينة إلخ) أي بأن تجوز الزيادة وعدمها اه ع ش.

قوله: (لافادة إلخ) تعليل لتفسير نفي السماع بنفي القبول سم ورشيدي قوله: (ما يأتي) أي قوله لكن يستفيد إلخ اه سم قوله: (بالصفات) متعلق بقوله لا تسمع سم ورشيدي عبارة النهاية والمغني وإن أقامها أي المالك البينة على الصفات لتقومه المقومون بها لم تقبل نعم يستفيد المالك إلخ اه قوله: (لاختلاف القيمة إلخ) تعليل لقوله ولا تسمع بالصفات قوله: (مع استوائها) أي الصفات للتفاوت في الملاحة وغيرها مما لايدخل تحت الوصف قاله في شرح الروض اه سم (بإقامتها) أي إقامة البينة على الصفات قوله: (بها) أي بتلك الصفات.

قوله: (فيؤمر بالزيادة إلخ) أي كما يؤمر بها لو أقر بالصفات وذكر قيمة حقيرة نهاية ومغني (إلى حد يمكن إلخ) عبارة النهاية والمغني إلى الحد اللائق اه فإن امتنع من ذلك حبس عليه ع ش قوله: (وعلى ذلك) أي

القبول بالنسبة لابطال دعوى الغاصب بقيمة غير لائقة وأمره بالزيادة إلى الحد اللائق قوله: (سمعت) عبارة شرح الروض استحق قيمته بتلك الصفة انتهى اه سم.

قوله: (وأما في الثانية) أي في صورة." (١)

"جرى عليه إلخ قوله: (وقال القاضي إلخ) عبارة النهاية وإن نقل القاضي عن النص أنها توقف الخ اه (قوله وليس له) أي للمشتري.

فرع: لو ذكر الشفيع قدرا لا يزيد عليه الثمن وقال أنا آخذ به أجيب فليراجع اه سم عبارة النهاية والمغني ولو قامت بينة بأن الثمن كان ألفا وكفا من الدراهم هو دون المائة يقينا فقال الشفيع أنا آخذه بألف ومائة كان له الاخذ كما في فتاوى الغزالي لكنه لا يحل للمشتري قبض تمام المائة اه قال ع ش قوله لا يحل إلخ أي لانه لا تجوز الزيادة على مثل الثمن أو قيمته ولو بالتراضي على أنه هنا لا تراضي لان الشفيع إنما دفع تمام المائة ليتمكن من الاخذ اه قوله: (بعد الشراء) أي وقبل الحلف اه ع ش قوله: (وله أن إلخ) عبارة النهاية والمغني وللشفيع بعد حلف المشتري أن يزيد في قدر الثمن ويحلفه ثانيا وثالثا وهكذا إلخ ولا يكون قوله أي المشتري نسيت قدر الثمن عذرا بل يطلب منه جواب كاف اه قوله: (وهكذا حتى ينكل إلخ) أي ولو في أيام مختلفة وإن أدى ذلك لاضرار المشتري بإحضاره مجلس الحكم تلك المرات لان الظاهر من حاله حيث اشترى بمجهول أنه قصد منع الشفيع من الشفعة فعوقب بذلك اه ع ش قوله: (على أنه) أي ما وقف عنده اه ع ش قول المتن (معينا) أي في العقد أو في مجلسه كما يؤخذ من ع ش اه بجيرمي قوله: (بطلا فيه فقط) أي بطل البيع والشفعة فيما يقابل البعض من الشقص دون الباقي تفريقا للصفقة اه مغني قوله: (وخروج النقد نحاسا) ظاهره وإن كان متمولا وقد يشكل البطلان حينئذ في المعين إلا أن يقال لما لم يقصد إلا الفضة كان بمنزلة غير المتمول سم على حج وينبغي أخذا من مسألة شراء زجاجة ظنها جوهرة **تصوير المسألة** بما لو قال اشتريت بهذه الفضة مثلا فبان الثمن

نحاسا وقد يدل لما ذكرناه قول سم قوله كخروجه مستحقا ينبغي أن يستثني المعين المتمول الذي لم يوصف بأنه دراهم أو دنانير كبعتك بهذا فينبغي صحة البيع به أخذا من شراء زجاجة ظنها جوهرة فإنه يصح وحينئذ تثبت الشفعة فليراجع انتهى اه ع ش قوله: (فإن خرج رديئا) أي وإن وقع الشراء بعينه بل هو ظاهر في ذلك لكن لا وجه حينئذ لقوله والاستبدال سم وع ش ورشيدي وقد يمنع الظهور بل الشمول للمعين قول الشارح الآتي إلا أن يفرق ثم رأيت ما يأتي عن سم قوله: (تخير البائع بين الرضا به والاستبدال إلخ)

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٢/٦

هو مشكل إن كانت الصورة أن الثمن معين كما هو صريح السياق فإن القياس فيه إنما هو التخيير بين الفسخ والامضاء لا رد المعين وطلب بدله ع ش ورشيدي زاد سم لكن قوله الآتي إلا أن يفرق بأن الردئ والمعيب غير ما وقع به العقد بالكلية صريح في التصوير بما إذا كان الثمن في الذمة وحينئذ ففي ذكر هذا الكلام في هذا الشق ما لا يخفى اه أقول ولذا أخر المغني والمنهج هذا الكلام بتمامه وذكراه في شرح وإلا أبدل وبقيا.

قوله: (الجيد) عبارة المغني ما اقتضاه العقد اه قوله: (ورده) أي قول البغوي وكذا ضمير بأنه إلخ قوله: (ثمن إلخ) نعت عبد قوله: (وقد غلطه) أي البغوي (فيه) أي في قوله في عبد ثمن إلخ قوله: (قال وإنما إلخ) أي قال الامام قوله: (أولى) ووجه الاولوية أن العيب في المتقوم يمكن زواله بخلاف الرداءة في المثلي شيخنا الحفني اه بجيرمي قوله: (والصواب إلخ) أي قال البلقيني مغني وع ش قوله: (في كلتا المسألتين) أي مسألة الردئ ومسألة المعيب قوله: (اعتبار ما ظهر) أي بعد العقد وهو مثل الردئ وقيمة المعيب اه ع ش." (١)

"الديون بالمحاصة على حسب ما يخص كلا منهما أصلا وربحا اه ع ش قوله: (ولم يزد راغب) كما جزم به ابن المقري فلو حدث بعد ذلك غلاء لم يؤثر نهاية ومغني.

قوله: (فلا يكلف أحدهما إلخ) أي بل يقتسمانه إن شاآ أو يبيعانه معا اه ع ش قوله: (عليه) أي بيع مال القراض كله قوله: (وجب بيع الكل) معتمد اه ع ش قوله: (مطلقا) أي حصل فائدة أو لا قوله: (فلا ينفذ تصرف المالك فيه) أي في المسترد كما هو صريح عبارته وهذا شامل للاسترداد برضاه مع إطلاقهما أو قصد الاشاعة كما يصرح به إدخال ذلك في **تصوير المسألة** وفيه بحث لما سيأتي عن المطلب أنه قرض حينئذ فكيف يحكم بأنه قرض للمالك ويمنع تصرفه فيه ولهذا لم يذكر في شرح الروض عدم نفوذ تصرفه إلا في الاسترداد بغير رضاه فليتأمل سم على حج اه رشيدي وقوله في المسترد يعني في قدر نصيب العامل منه وقوله في شرح الروض أي والمغني حيث أسقط قول الشارح أو برضاه إلى المتن ثم قال في شرح فالمسترد شائع ربحا ورأس مال ما نصه أما إذا كان الاسترداد برضا العامل فإن قصد هو والمالك الاخذ من الاصل اختص به أو من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده مقدار ذلك على الاشاعة فإن أطلقا حمل على الاشاعة وحينئذ الاشبه كما قال ابن الرفعة تكون حصة العامل قرضا نقله عنه الاسنوي وأقره ثم قال وإذا كان الاسترداد بغير رضاه لا ينفذ تصرفه في نصيبه وإن لم يملكه بالظهور اه وسيأتي عن ع ش

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٧١

الجمع بين كلامي الشارح بما يوافق ما في المغني وشرح الروض قول المتن (سدسه) بالرفع مبتدأ وقوله: (من الربح) خبره والجملة خبر يكون سيد عمر وع ش أي وجملة وباقيه من رأس المال عطف على جملة الخبر قول المتن.

(وباقيه) أي المسترد وهو ستة عشر وثلثان (من رأس المال) فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلث اه مغني قوله: (فلو عاد) إلى قوله وقد يجاب في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله على أن ما في يده إلى وخرج قوله: (فلو عاد) أي بنحو انخفاض السوق (ما في يده) أي العامل وهو ثلاثة وثمانون وثلث.

قوله: (وثلثين) بضم أوليه قوله: (ويرد الباقي) وهو ثمانية وسبعون درهما وثلث درهم اه مغني.

قوله: (فيه) أي المسترد قوله: (به) أي بنصيبه من المسترد قوله: (ما لو استرده برضاه إلخ) فيه إطلاق الاسترداد بالرضا ثم تفصيله بما بعده من أن من جملة قوله المذكور الذي خرج هذا به بعض أقسام الاسترداد بالرضا فكان حق التعبير أن يقول استرداده برضاه وقصد إلخ سم على حج اه رشيدي أقول بل حق المقام ما قدمناه عن المغني قوله: (فإن قصد) أي المالك وكذا الضمير في قوله الآتي فإن لم يقصد إلخ قوله: (اختص به) أي المأخوذ برأس المال قال البجيرمي فإن اختلف قصدهما بأن قصد المالك الاخذ من رأس المال والعامل من الربح فالعبرة بقصد المالك كما قاله الشوبري اه قوله: (وحينئذ)." [1]

"**تصوير المسألة** بما إذا أدعى الولي أنه زوجها في الغيبة قبل تزويج الحاكم وقضية ذلك أنه لو أدعى تزويجها بعده فلا أثر ويبقى ما لو أدعى التزويج ولم يتبين أنه قبله أو بعده أو علم وقوعهما معا أو علم سبق أحدهما ولم يتعين أو تعين ثم نسى فهل حكمه كما سيأتي فيما إذا زوج وليان لان الحاكم كولي آخر كما تقرر أو يقدم تزويج الولي مطلقا أو في غير الاخيرة ويفرق بضعف معارضة الحاكم للولي بدليل أنه لا يزوج مع حضوره بخلاف ما يأتي فيه نظر اه.

أقول الاقرب الثاني أي تقديم تزويج الولي مطلقا كما صرح به ثانيا بما نصه قوله بدون بينة أي تشهد بسبق تزويجه تزويج الحاكم كما هو ظاهر فإن وقعا معا فينبغي تقديم تزويج الولي ويفارق ما يأتي فتزويج الوليين بأن الحاكم لا يزوج مع حضور الولي بخلاف الولي الآخر فالولي مقدم على الحاكم لا الولي الآخر فليتأمل اه.

قوله: (بخلاف البيع) أي بيع الحاكم عبد الغائب مثلا لدين عليه سم ومغني قوله: (يقبل الخ) خلافا للمغني حيث قال فكذلك على الاظهر في النهاية اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/١٠٢

أي كلف البينة كمسألة الوليين قوله: (يقبل بيمينه) يؤخذ منه أنه لو قال لوكيله في تزويجها كنت زوجتها قبل تزويجك قبل قوله بيمينه فليراجع اه.

سيد عمر قوله: (ولا على هذا الخ) عطف على مقدر أي لا على القول بأنه يزوج بالولاية العامة ولا على الخ قوله: (كالمقيم) إلى قوله على ما اعتمده في المغني وإلى قوله وأشار في النهاية.

قوله: (كالمقيم) فيراجع فيحضر أو يوكل اه.

مغني قوله: (لخوف أو نحوه الخ) عبارة المغني لفتنة أو خوف جاز للسلطان أن يزوجها بغير إذنه اه.

قوله: (على ما الخ) عبارة النهاية كما اعتمده الخ قوله: (فإن صح) أي ما اعتمده ابن الرفعة وغيره وكذا ضمير به الآتي قوله: (وتصدق) إلى قوله وإن رأى القاضي في النهاية والمغني قوله: (وتصدق) أي بلا يمين سم وأسنى ومحلى ومغني ويصرح به قول الشارح فان الحت الخ ويفيده أيضا قوله: كالنهاية وإلا فتحليفها أي وإن لم تقم بينة فيسن تحليفها كما صرح به شرح الروض والحاصل أن للقاضي أن يكتفي بقولها لكن يستحب له طلب البينة فتحليفها خلافا لع ش عبارته قوله وتصدق أي بيمينها وقوله وإلا

أي بأن لم تقم بينة وقوله فيحلفها أي وجوبا اه.

وللرشيدي عبارته قوله: وإلا فيحلفها هذا لا حاجة إليه مع قوله وتصدق في غيبة وليها إذ من المعلوم أن تصديقها إنما يكون باليمين على أنه لا يخفي ما في تعبيره بقوله وإلا الخ من الايهام اه.

قوله: (في غيبة وليها الخ) وله تحليفها على أنها لم تأذن للغائب إن كان ممن لا يزوج إلا بإذن وعلى أنه لم يزوجها في الغيبة ومثل هذه اليمين التي لا تتعلق بدعوى هل هي واجبة أو مندوبة وجهان ويظهر الاول احتياطا للابضاع اه.

مغني ونهاية عبارة سم والاوجه الوجوب في الصورتين م ر اه.

قال الرشيدي وع ش قوله: وعلى أنه لم يزوجها القياس في هذا تحليفها على نفي العلم فقط كما هو القاعدة في الحلف على نفي فعل الغير اه.

قوله: (وخلوها من الموانع) هذا لا يختص بما إذا كان الولي غائبا كما لا يخفى اه.

رشيدي قوله: (في الطلب) أي طلب التزويج قوله: (وإن رأى القاضي الخ) عبارة النهاية والمغني فإن ألحت في الطلب ورأى القاضي التأخير فالاوجه أن له ذلك احتياطا للانكحة اه.

قال ع ش قوله: احتياطا الخ معتمد اه.

قوله: (لما يترتب عليه) أي التأخير وهذا تعليل لقوله أجيبت وإن رأى الخ.

قوله: (ومحل ذلك) إلى قوله وممن." (١)

"السني والمعتزلي والرافضي الآتية مع أن تبين ما في نفس الامر غير ممكن فيها وكأن مراده بالتبين ما يشمل ظهور الدليل وقوته فليتأمل اه سم أي كما أشار إليه الشارح في الفرق بين مسألة أصح المذاهب ومسألة الفاتحة قوله: (بأن يقصد به ما يقصد الخ) يبقى النظر فيما إذا أراد أن الامر كذلك بحسب الواقع وأطلق بأن لم يقصد ما يقصد بالتعليق عليه ولا أنه كذلك بحسب اعتقاده اه أقول هذا على فرض تصوره داخل في قول الشارح المار وإن لم يقصد شيئا الخ قوله: (حنث) وفاقا للمغني قوله: (ذلك) أي أن الامر كذلك في نفس الامر وقوله لا بالحيثية الخ وقوله الآتي مع تلك الحيثية إشارة إلى قوله بأن يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه اه كردي قوله: (بأن قصد أنه الخ) تصوير للنفي لا للمنفي بالميم قوله: (علق) لعله محرف عن حلف قوله: (وعلى هذه الحالة) أي على قصد ذلك بالحيثية المذكورة قوله: (وحمل الاسنوي) مبتدأ خبره قوله مراده الخ قوله: (له) أي لقول الشيخين لو حلف أن هذا الذهب الخ قال الكردي أي للحنث اه قوله: (على المتعمد) أي على ما إذا كان الحالف متعمدا قوله: (مراد به) أي بالمتعمد وقوله لما ذكرته أراد به بأن يقصد به

ما يقصد بالتعليق عليه اه كردي قوله: (بدليل قوله) أي الاسنوي قوله: (وإنما قيدناه الخ) مقول الاسنوي قوله: (بذلك) أي بالمتعمد قوله: (فتفطن له الخ) أي قيد التعمد وكذا ضمير قوله عنه وقوله له الآتيين قوله: (فإنه الخ) أي قولهما بالحنث قوله: (لا يفعل كذا) أي ما فعله أخذا مما بعده قوله: (لزمه الاخذ الخ) يعني حنث.

قوله: (وبحمله) أي قول الشيخين لو حلف لا يفعل كذا الخ على ذلك الخ كأن مراده بذلك أنه محمول على ما إذا كان قصده مجرد التعليق لا الحث والمنع وقد يبعد هذا الحمل **تصوير المسألة** بلفظ الحلف لانه عند تمحض التعليق لا يمين اه سيد عمر قوله: (على ذلك) أي على قصد أن الامر كذلك في نفس الامر مع الحيثية المذكورة اه كردي قوله: (وإن قيل أنه) أي قول الاسنوي قوله: (هذا إنما الخ) مقول الاسنوي قوله: (وإذا حملناه) أي قول الشيخين لو حلف لا يفعل كذا الخ على ما قلناه أي قصد التعليق على ما في نفس الامر مع الحيثية المذكورة قوله: (وقياس هذين) أي الشفعة رمضان قوله: (السابق) أي آنفا في كلام الشيخين.

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/٢٦٠

قوله: (حنثا) أي المعتزلي والرافضي أي دون السني اه سيد عمر قوله: (فيحنث) أي الحنفي دون الشافعي قوله: (من عدم الخ) بيان لما وقوله من خاطب الخ مفعول فارق قوله: (لانه الخ) الاولى بأنه قوله: (هنا) أي فيما إذا قصد بحلفه أن الامر كذلك في ظنه أو اعتقاده قوله: (بظنه) أي أو اعتقاده قوله: (وأما ثم) أي في مسألة ظنها أجنبية قوله: (من هذا) أي الفرق المذكور.

قوله: (."[1]

"يقال للزوج بعد عقد النكاح إن تزوجت عليها أو نحو ذلك وأبرأت من كذا فهي طالق فيقول نعم من غير تلفظ بتعليق اه ع ش قوله: (ولا إنشاء) الاولى ولا لالتماس إنشاء سيد عمر قوله: (معناه) أي التعليق ع ش قوله: (فاندفع قول البغوي الخ) وللبغوي ومن أخذ بقوله أن يقول إن قوله إن فعلت فزوجتك طالق لا يحتمل إلا التماس التعليق فهو على تقدير همزة الاستفهام فوقوع نعم في جوابه يجعل معناها وتقديرها نعم إن فعلت كذا فزوجتي طالق على طريقة ما تقدم في توجيه وقوعها في جواب التماس غير التعليق ولعمري أنه وجيه ظاهر للمتأمل فالمبالغة عليه بما أطال به ونسبة ابن رزين ذلك الامام إلى الاغترار بكلام البغوي الذي هو عمدة الشيخين مع موافقة المتولي من مشاهير الاصحاب في غير محلها فتدبر اه سم قوله: (على الوجهين) أي اللذين في المتن قوله: (فأفتى بالوقوع) هل المراد بمجرد قوله نعم أو إذا وجدت الصفة المعلق عليها وهي الفعل سم أقول والمراد الاول لان من تتمة تصوير المسألة وكان قد فعله اه سيد عمر ومر آنفا عن المغني ما يوافقه قوله: (وتبعه الخ) أي المتولي ويحتمل ابن رزين قوله: (وبحث) إلى قوله وما لو

قال طلقت في النهاية قوله: (وبحث الزركشي الخ) اعتمده المغني والنهاية أيضا قوله: (إنه لو جهل السؤال الخ).

فرع: لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج مستخبرا أو بالعكس فينبغي اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك م ر.

فرع: علق طلاق زوجته على تابر البستان هل يكفي تأبر بعضه كما يكفي في دخول ثمره في البيع أو لا بد من تأبر الجميع فيه نظر ويتجه إلى الثاني.

فرع: علق شافعي طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى في اعتقاد الزوج.

---

(١) حواشي الشرواني، ١٢١/٨

فرع: وقع السؤال عمن قيل له طلق زوجتك بصيغة الامر فقال نعم وبلغني أن بعضهم أفتى بعدم الوقوع محتجا بأن نعم هنا وعد لا يقع به شئ وفيه نظر بل تقدم الطلب يجعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الانشاء فالوقوع محتمل قريب جدا سم على حج وهو مستفاد من قول الشارح وفي الانشاء أخرى اه ع ش.

قوله: (حمل على الاستخبار) أي فيكون جوابه إقرارا ويدين اه ع ش قوله: (وما لو قال الخ) ونظيره الآتي عطف على قوله وما لو أشار الخ.

قوله: (على الاوجه) وفاقا للمغني وشرح الروض وصحح النهاية كونه صريحا قوله: (أيضا) الاولى إسقاطه قوله: (بينه) أي بين طلقت في جواب أطلقت زوجتك قوله: (بأنه ثم) أي في طلقت بعد نحو طلقي نفسك الخ وقوله هنا أي في طلقت بعد أطلقت زوجتك قوله: (وما لو قال كان) إلى." (١)

"الدية في مال الجاني لانه سراية جناية عمد وإن جعلناها خطأ في سقوط القصاص ويطالب بدية المتأكل عقب قطع أصبع الجاني لانه وإن سرى القطع إلى الكف لم يسقط باقي الدية فلا معنى لانتظار السراية بخلاف ما لو سرت الجناية إلى النفس فاقتص في الجناية لم يطالب في الحال فلعل جراحة القصاص تسري فيحصل التقاص مغني وروض مع الاسني وسم.

قوله: (وفارق إلى الباب) في النهاية والمغني قوله: (وفارق) أي عدم وجوب القصاص في ذهاب نحو أصبع بالسراية قوله: (ما تقرر الخ) أي من وجوب القصاص قوله: (بأنها) أي المعاني قوله: (عليه) أي محل المعاني أو مجاوره قوله: (والاجرام) عطف على الهاء في قوله بأنها قوله: (ولم تعد) أي الجناية على غير الاجرام قوله: (أصبعه) أي الجاني قوله: (وتدخل فيها) أي في الاربعة أخماس.

خاتمة لو اقتص من الجاني عليه خطأ أو شبه عمد ففي كونه مستوفيا خلاف والاصح أنه مستوف وإن اقتص من قاتل مورثه وهو صبي أو مجنون لم يكن مستوفيا فينتقل حقه إلى دية متعلقة بتركة الجاني ويلزمه دية عمد بقتله الجاني لان عمده عمد فإن اقتص بإذن الجاني أو تمكينه بأن أخرج إليه طرفه فقطعه فهدر والطرف كالنفس فيما ذكر مغني وسم.

باب كيفية القصاص قوله: (من قص) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله مضمونة وقوله حيث لم يقتض إلى المتن وقوله وفارق الدين إلى المتن قوله: (من قص) والاخذ منه للموافقة بينهما في التجرد عن الزيادة أنسب ع ش أو اقتص عبارة المغني وقيل من قص الاثر إذا تبعه اه وعبارة القاموس قص أثره تتبعه اه قوله: (لان المستحق الخ) راجع للثاني فقط قول المتن: (ومستوفيه) عطف على كيفيته عميرة قول المتن: (والاختلاف)

---

(١) حواشي الشرواني، ١٣٤/٨

أي بين الجاني وخصمه ومغني قول المتن: (فيه) يرد عليه أن الاختلاف الآتي بقوله قد ملفوفا الخ في سبب القود وهو القتل لا في القود إلا أن يقال يلزم من الاختلاف في السبب الاختلاف في المسبب بجيرمي قوله: (والزيادة الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله والعفو عنه قوله: (لا محذور فيها) بل قال السيد عيسى الصفوي: إن ما كان من التوابع لا يعد زيادة عبارته وليس مرادهم بكون الباب في كذا الحصر بل إنه المقصود بالذات أو المعظم فلو ذكر غيره نادرا أو استطرادا لا يضر اه قوله: (على ما بعده) أي على الاختلاف قوله: (لانه) أي المستوفي قوله: (ومن دأبهم) أي المؤلفين

قوله: (لا تؤخذ) أي لا يجوز الاخذ ولو بالرضا كما سيأتي ع ش قوله: (من سائر الاعضاء) من يد ورجل وأذن وجفن ومنخر مغني قوله: (ولا جفن) إلى قوله حيث لم يقتص في المغني إلا مسألة أخذ زائد بأصلي وقوله مضمونة قوله: (لذلك) أي للاختلاف.

قوله: (ففي المأخوذ بدلا الدية) لعله إذا قال له وخذها قصاصا أخذا مما يأتي فليراجع رشيدي عبارة ع ش يشمل ما لو أخذ بلا إذن من الجاني وما لو كان بإذنه ولم يقل قصاصا وهو يخالف ما يأتي من التفصيل فيما لو قطع صحيحة بشلاء فلينظر الفرق بينهما ولعله أطلق هنا اعتمادا على التفصيل الآتي فليحرر وعليه **فتصور المسألة** هنا بما لو قال خذه قودا فتجب الدية في المقطوع ويسقط حقه أي المجني عليه من القود لتضمنه العفو عنه ويستحق دية عضوه لفساد العوض وذلك لانه لم يعف مجانا بل على عوض فاسد فيسقط القصاص بالعفو ويجب بدله لفساد العوض كما لو عفى عن القود على نحو خمر اه قوله: (في الاول) أي عضو المجني عليه رشيدي قوله: (في الافصح) أي من لغاتها التسع وهي تثليث أولها مع تثليث الميم ع ش." (١)

"قضيته أنه على الاول يصح عفوه عن المال وليس بواضح لانه حيث وجبت الدية لم يصح عفوه عنها إلا أن يراد أنه لا يصح عفوه عن القود مجانا أو على أن لا مال سم أقول وقد يأبى عن المراد المذكور قول الشارح وخرج بقوله في الدية الخ وقوله وإن عفى على أن لا مال بأن تلفظ بذلك ع ش عبارة ع ش قوله فلا يصح عفوه الخ فلو قال عفوت عن القصاص على أن لا مال صح العفو عن القصاص ولغى قوله على أن لا مال ووجبت الدية وعبارة المحلي وقيل كصبي فتجب اه قوله المتن: (ولو تصالحا) أي الولي والجاني من القود على أكثر الخ ولو تصالحا على أقل من الدية صح بلا خلاف كما قاله القاضي مغني قوله المتن: (أحدهما) أي لا بعينه

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/٤٢٠

مغني قوله: (بأن أوجبنا القود الخ) أي والدية بدل منه وهو الاظهر مغني قوله: (على ذلك) أي أكثر من الدية لكن من جنسها قوله: (أما غير الجنس الخ) محترز قوله لكنه من جنسها ع ش قوله: (فقد مر) أي في المتن آنفا قوله: (حر) إلى قول المتن ولو قطع في المغني إلا قوله مختار وقوله والمكره وقوله أي لانها إلى نعم وقوله ويعزر قوله: (فقتله فهدر) أي ما لم تدل قرينة على الاستهزاء فإن دلت على ذلك وقتله قتل به ع ش قوله: (كما ذكر) أي لا قود فيه ولا دية سم.

قوله: (تثبت للمورث ابتداء) أي في آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث مغني قوله: (مما مر) أي في أول الفصل قوله: (نعم تجب الكفارة) أي فيما لو سرى أو قال اقتلني الخ إذ القطع لا كفارة فيه رشيدي عبارة المغني وقوله فهدر ليس على عمومه فإن الكفارة تجب على الاصح لحق الله تعالى والاذن لا يؤثر فيها اه قوله: (ويعزر) أي في كل منهما ع ش عبارة الرشيدي أي في كل من المسائل الثلاث من انضمام القطع المجرد عن السراية إليهما اه أي إلى ما لو سرى وما لو قال اقتلني الخ قوله: (أي عضوه) أي الذي يجب فيه قود مغني قوله: (وجعله بعضهم بفتحه) أي ويلزم عليه تشتيت ضميري الفعلين قول المتن: (وأرشه) لا يخفي صراحة السياق كقوله الآتي وأما أرش العضو الخ في صحة العفو عن الارش وفيه شئ لان الواجب القود عينا والعفو عن المال لا غ كما تقدم ويمكن أن تصور المسألة بما إذا عفى عن القود على الارش ثم عفى عن الارش ويحتمل أن يصح العفو عن المال مع العفو عن القود كما هو ظاهر هذا الكلام سم (أقول) وصرح به المعنى وسيأتي عن سم نفسه الميل إليه وعن ع ش توجيهه قوله: (من قود) إلى قوله وكأنهم إنما سامحوا في المغني إلا قوله كما نص عليه إلى المتن وإلى قوله ووقع في متن المنهج في النهاية قوله: (إلى النفس) أما إذا سرى إلى عضو آخر فلا قصاص فيه وإن لم يعف عن الاول كما مر مغني قوله: (لتولد السراية الخ) لا يخفى أن هذا التعليل إنما يظهر في قوله في نفس وأما قوله وطرف فقد مرت علته آنفا قوله: (إذ هو) أي القطع من جنس الخ علة مقدمة على بعض معلولها قوله: (نحو جائفة) فاعل خرج قوله: (عفا المجني عليه الخ) الجملة صفة نحو جائفة وتذكير الرابطة نظرا للمضاف إليه قوله: (فلوليه) أي المجني عليه العافي قوله: (أن يقتص)." [1]

"من السن لكون الجناية بنحو كسرها فكسر أحدهما بعضا والآخر الباقي أو من منافعها فهل هي مضبوطة سم أقول ما مر عن المغني والروض آنفا صريح في الاول ولكن الافيد التعميم قوله: (فيصدق المجني عليه) أي وإن اختلف التوجيه راجع سم قوله: (والمراد) إلى قوله إذ الكلام في النهاية والمغني إلا

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/٤٤٨

قوله حيث كانت على سنن البقية وقوله بل قولهم إلى المتن قوله: (بأصله) أي في المحرر قوله: (من ذهب) أي أو فضة ونحوهما مغني قوله: (فإن فيها التعزير الخ) أي وإن تثبت باللحم واستعدت للمضغ لانها ليست جزءا من الشخص مغني.

قوله: (ولم تنقص الخ) أخذه من أو نقصت سم قوله: (منفعتها) أي من مضغ وغيره مغني قوله: (دون بقية المنافع) أي من منفعة الجمال وحبس الطعام والريق مغني قوله: (كما مر) أي آنفا في شرح أو قلعها به قوله: (فيجب القود) إلى قوله فعليه لو قلعها في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لكن إلى أو عادت.

قوله: (أما المتولدة من جناية ثم سقطت الخ) أي بجناية ثانية عبارة الروض أي والمغني ولو تزلزلت صحيحة بجناية ثم سقطت بعد لزمه الارش وإن نبتت وعادت الخ وهي صريحة في **تصوير المسألة** باتحاد الجاني وأن السقوط بسبب جنايته التي تولدت منها الحركة فيلزمه الارش وأما قول الشارح لكن لا يكمل الخ فإنما يظهر عند تعدد الجاني بأن حركها الاول بجناية ثم أسقطها الثاني بجنايته وعلى هذا فقوله ففيها الارش أي على من أسقطها بجنايته وهو الثاني لكن قوله أو عادت كما كانت الخ إنما يتضح في جان واحد ففي كلامه تشتيت فليتأمل وليراجع سم على حج سيد عمر وأشار الكردي إلى الجواب بما نصه قوله أما المتولدة الخ أي إن تحركت صحيحة بجناية جان ثم سقطت ففيها الارش على ذلك الجاني لكن إن ضمن الجاني تلك الجناية أولا لا يكمل أرش السقوط لئلا يضاعف عليه الغرم اه قوله: (ثم سقطت) أي أسقطها جان آخر وكان الاولى حذفه لان الكلام فيما إذا أسقطها جان آخر بدليل ما قدمه في المنطوق مع أن في التعبير بسقطت إيهام أنها سقطت بنفسها وليس مرادا وأما قوله أو عادت الخ فظاهره أنه معطوف على سقطت وهو غير صحيح بالنظر لما قررناه وإنما هو فيما إذا جنى إنسان على سن فتحركت ثم ثبتت وعادت لما كانت ففي كلامه تشتيت كما أشار

إليه سم على حج رشيدي قوله: (تلك الجناية) أي الاولى سيد عمر قوله: (ففيها الحكومة) أي على من تولدت من جنايته وقوله لزوم الارش أي لمن تحركت بجنايته سم قوله: (فعليه) أي ما اقتضاه كلام الشيخين من لزوم الارش في النقص قوله: (لزمته حكومة) أي كما في الروض سم قوله: (ومشى في الانوار الخ) عبارة المغني وإن عادت ناقصة المنفعة ففيها أرش كذا في الشرحين والروضة والذي في الانوار لزمته الحكومة لا الارش لان الارش يجب بقلعها كما مر قال وهذا الموضع مزلة القدم في الشرحين والروضة فليتأمل اه وقد

يجاب بأن المراد بنقص المنفعة ذهابها بالكلية فلا مخالفة حينئذ اه قوله: (إن على الاول حكومة) قال في شرح." (١)

"أي أو صغيرة مغني قوله: (أما لو كان بزنى الخ) محترز لشبهة الخ قوله: (فلا شئ) عبارة الاسنى مع الروض أهدرت بكارتها حكومة كما أهدرت مهرا إذ لا يمكن الوطئ بدون إزالتها فكأنها رضيت بإزالتها بخلاف دية الافضاء لانها رضيت بالوطئ لا بالافضاء اه وهذا كما قال السيد عمر كالصريح في أن المطاوعة على الوطئ تستلزم الاذن في إزالة البكارة وإن لم تصرح المرأة به قوله: (وهو) أي بدنها أو جزؤه قول المتن: (وقيل مهر بكر) هذا كله في المرأة أما الخنثى إذا أزيلت بكارة فرجه وجبت حكومة الجراحة من حيث هي جراحة ولا تعتبر البكارة من حيث هي لانه لم يتحقق كونه فرجا مغني وأسنى مع الروض قوله: (وإن أزاله) أي البكارة والتذكير بتأويل الجزء قوله: (بغير الذكر) هل يجوز ذلك أو لا فيه نظر وقد قال بعضهم إنه إذا كان في إزالتها بغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حرم وإلا فلا ع ش (أقول) هذا التفصيل ظاهر بل قضية قولهم وإن أخطأ الخ عدم جواز ذلك مطلقا إلا برضاها فليراجع قوله: (وإن أخطأ في طريقه) أي بخشبة ونحوها نهاية ظاهره وإن طلق قبل الدخول بل أو فسخ العقد منها أو بعيبها فلا يجب لها شئ في الفسخ ولا زائد على النصف في الطلاق ولا أرش للبكارة ولو ادعت إزالتها بالجماع لتستحق المهر وادعى إزالتها بإصبعه مثلا صدق كما شمله إطلاقهم ع ش قوله: (بأن ضرب يديه) إلى الفصل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله المندفع إلى المتن وقوله وأومأ إلى المتن وقوله إذ لا تستقر إلى المتن وقوله أومأت إلى المتن قول المتن: (وكذا المشي) وفي إبطال بطش يد أو أصبع أو مشي رجل ديتها مغني قوله: (لذلك) أي لان المشي من المنافع المقصودة قوله: (وإنما يؤخذان) الاولى التأنيث قوله: (إذ لو عاد) أي البطش والمشي قوله: (وفي قطع رجليه الخ) عبارة المغني ولو شل رجلاه أيضا

وجب عليه ثلاث ديات وإن شل ذكره أيضا وجب عليه أربع ديات اه قوله: (حينئذ) أي حين ذهاب ما ذكر بكسر الصلب قوله: (ومع سلامة الرجلين الخ) عبارة المغني.

تنبيه قضية كلامه أنه لا يفرد كسر الصلب بحكومة وهو كذلك فيما إذا كان الذكر والرجلان سليمين فإن شلا وجب مع الدية الحكومة لان المشي منفعة في الرجل فإذا شلت فأتت المنفعة لشللها فأفرد كسر الصلب بالحكومة وإذا كانت سليمة ففوات المشي لخلل الصلب فلا يفرد بالحكومة ويمتحن من ادعى ذهاب مشيه بأن يفاجأ بمهلك كسيف فإن مشى علمنا كذبه وإلا حلف وأخذ الدية اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٤٦٨/٨

قوله: (أو الذكر) أو بمعنى الواو كما عبر بها المغني والنهاية قوله: (لان له دخلا في إيجاب الدية) أي للمشي والجماع أو والمني سم قوله: (ومع إشلالهما الخ) ظاهر هذا الصنيع **تصوير المسألة** بأشكال ما ذكر مع ذهاب المشي والجماع أو والمني إلا أن الاقتصار على قوله لان الدية للاشلال ظاهره تصويرها بمجرد إشلال ما ذكر وهو المفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للافراد بحكومة ويجاب بأن الشارح إنما أطلق ذلك لان إشلال الرجلين داخل في تعطيل المشي وإن كان التعطيل يمكن انفراده فلا إشكال في الافراد بحكومة إلا أن هذا لا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع أو المشي والافراد مع ذلك يشكل لان للكسر دخلا في إيجاب ديته وبالجملة فالمفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المسألة بما إذا أشل الرجلين أو الذكر بكسر الصلب من غير ذهاب شئ مما ذكر ولا إشكال حينئذ فليتأمل سم على." (١)

"وهو خلاف المعروف في اللغة قوله: (في ذينك) أي في الخطأ وشبه العمد قوله: (ولو أقر إلخ) عبارة المغني وإنما يلزمهم ذلك إذا كانت بينة بالخطأ أو شبه العمد أو اعترف به فصدقوه وإن كذبوا لم يقبل إقراره عليهم لكن يحلفون على نفي العلم فإذا حلفوا وجب على المقر وهذا حينئذ مستثنى من كلام المصنف ولا يقبل إقراره على بيت المال اه قوله: (وهذا) أي ما في المتن وقوله وإن قدمه أي في أول كتاب الديات لكنه وطأ به

أي ذكره هنا توطئة اه مغني قول المتن: (وهم عصبته) أي وقت الجناية وعليه فلو سري الجرح إلى النفس ومات وكانت عاقلته يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على العاقلة يوم الجناية فليراجع اه ع ش قوله: (بنسب أو ولاء) قد يقال قضية قوله الآتي ثم معتق إلخ ترك أو ولاء اه سم عبارة الرشيدي ذكر قوله أو ولاء هنا غير مناسب لسياق المتن أولا وآخرا كما يعلم بتتبعه فيما يأتي ومن ثم ا قتصر الجلال على قوله بنسب اه قوله: (الآتية) أي في المتن قوله: (وتضرب على الغائب) أي حيث ثبتت الجناية بالبينة أو صدقت العاقلة ومنهم الغائب فلو لم يعلم حال الغائب من تصديق أو تكذيب وقف ما يخصه إلى حضور ه اه ع ش قوله: (فدخل الفاسق) أي بقوله ولو بالقوة اه ع ش قوله: (لتمكنه إلخ) قد يقال المرتد متمكن كذلك سم على حج أقول وقد يقال خلفه أمر آخر وهو أنه ليس من أهل المناصرة للجاني لاختلاف الدين اه ع ش قوله: (من حين الفعل) متعلق بقوله أن تكون صالحة اه ع ش قوله: (إلى الفوات) أي فوات الروح أو الطرف أو المعنى قوله: (وجبت الدية في ماله) أي الجاني لانتفاء الاهلية قبل الاصابة اه ع ش قوله: (ولو حفر إلخ)

---

(١) حواشي الشرواني، ٤٨٢/٨

لعله عطف على لو تخلل إلخ فهو من متفرعات الشرط المذكور قوله: (فعتق هو أو أبوه) أي فعتق هو وأبوه عتيق أو فعتق هو وعتق أيضا أبوه اه كردي.

قوله: (فعتق هو أو أبوه) قال الشهاب ابن قاسم هذا الصنيع قد يوهم **تصوير المسألة** الثانية أي قوله أو عتق أبوه بما إذا استمر هو رقيقا فإن ذلك هو المفهوم من أوفى قوله فعتق أو عتق أبوه لكن يمنع من ذلك أن الرقيق لا ولاء عليه وإنه لا عاقلة له ولا مال فالوجه جعل المسألة منفصلة عن الاولى وتصويرها بما إذا كان الحافر متولدا بين عتيقة ورقيق ثم عتيق ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة انتهى ملخصا اه رشيدي وسيأتي في شرح فكله على الجاني في الاظهر ما يوافق الروضة مع بسط قوله: (وانجر ولاؤه) أي الابن بعتق أبيه قوله: (ضمنه الحافر) أي من القن والذمي لعدم صلاحية عاقلتهما لولاية النكاح وقت الفعل اه ع ش وفيه بالنسبة للقن تأمل إذ لا عاقلة له وقت الفعل أصلا كما مر آنفا إلا أن يرجع النفي للمقيد أيضا قوله: (ولو جرح إلخ) وإن جرح قن رجلا خطأ فأعتقه سيده فهو اختيار للفداء فيلزمه أي السيد إن مات الاقل من أرش جراحته وقيمته وعلى العتيق باقي الدية اهـ نهاية قوله: (فالاقل إلخ) سكت عما لو تساويا لعدم التفاوت فإن الواجب قدر أحدهما سم على حج ع ش قوله: (فإن بقي شئ ففي ماله) أي الباقي من الدية فيما." (١)

"فصل في الكفارة قوله: (والقصد بها) إلى قول المتن وصائل في النهاية إلا قوله إجماعا وقوله وشبهه وقوله ولما في الخبر إلى المتن وما سأنبه عليه قوله: (وهو) أي التقصير قوله: (غير الحربي إلخ) صفة القاتل قوله: (والجلاد) عطف على الحربي قوله: (للآية) لعله على حذف العاطف قوله: (ما عداه) أي من الاطراف والجروح اه مغني قوله: (فيه) أي فيما عدا القتل قوله: (لانه) أي ما عداه أي الكفارة فيه قول المتن: (صبيا) أي وإن لم يكن مميزا وتقدم أن غير المميز لو قتل بأمر غيره ضمن آمره دونه وقضيته أن الكفارة كذلك كما نبه عليه الاذرعي اه نهاية قال ع ش قوله كما نبه عليه إلخ معتمد اه قوله: (وإنما لم تلزمهما كفارة وقاع إلخ) انظر ما صورته في المجنون وغير المميز اه رشيدي عبارة ع ش قوله لانها مرتبطة بالتكليف إلخ قد يقال لا حاجة للجواب بالنسبة للمجنون لانه ليس في صوم فلا يتوهم وجوب الكفارة عليه حتى يحتاج للجواب عنه اه قوله: (لانها) أي هناك وقوله وهنا عطف على هذا المقدر عبارة النهاية والمدار هنا على الازهاق اه قوله: (فيعتق الولي) إلى قوله وعكسه في المغني إلا قوله ومعاهدا ومستأمنا ومرتدا وقوله ولا يجزئه إلى المتن وقوله أو شبهه وقوله نعم إلى المتن وقوله ويرده إلى المتن قوله: (فيعتق الولي إلخ) أي سواء كانت الكفارة على

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٢٦

الفور أم على التراخي وهذا هو المعتمد كما يدل عليه سياقه وصرح به والده في حواشي شرح الروض وعليه فما ذكره الشيخان في باب الصداق ضعيف اه رشيدي قوله: (فإن فقد) أي مالهما قوله: (فصاما إلخ) عبارة النهاية وصام الصبي المميز أجزأه اه وزاد المغني وألحق الشيخان به المجنون في هذا وهو محمول على أن صومه لا يبطل بطريان جنونه وإلا لم **تتصور المسألة** اه قوله: (وكذا من ماله) أي يعتق الولي عنهما من مال نفسه فكأنه ملكهما ثم ناب عنهما في الاعتاق اه مغني قوله: (وكذا وصي وقيم إلخ) أي يعتقان عن الصبي والمجنون إذا قبل القاضي تمليكهما لمالهما عن الصبي والمجنون فيدخل في ملكهما ويصير من جملة أموالهما فيعتقان عنهما بولايتهما عليهما قوله: (وقد قبل إلخ) أي وإلا فلا ينفذ إعتاقهما عن موليهما لان تولي الطرفين خاص بالاب والجد اه ع ش قوله: (لهما) أي للصبي والمجنون وقوله التمليك أي تمليك الوصي والقيم.

قوله: (قتل مسلما أو غيره إلخ) عبارة المغني ولا فرق بين أن يقتل مسلما وقلنا بنقض عهده بقتل المسلم أولا أو ذميا ويتصور إعتاقه مسلما في صور منها أن يسلم في ملكه أو يرتد أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتي اه قوله: (وسفيها) عطف على صبيا قوله: (وهو إلخ) أي استيجاب النار قوله: (لانه إلخ) أي ولان الخطأ يطلق على

شبه العمد كما يأتي قوله: (مما ذكره) وهو قول المصنف وعامدا ومخطئا قوله: (ومأذونا) أي في القتل فهو عطف على صبيا قوله: (فالمراد بالتسبب إلخ) وتقدم أوائل كتاب الجراح الفرق بين الشرط والسبب والمباشرة اه مغني.

قوله: (لعدم التزام الاول) أي الحربي وقوله ولان الثاني أي الجلاد وقوله وآلة سياسته عطف تفسير اه ع ش قوله: (معصوم عليه) أي على القاتل قوله: (أول الباب) أي كتاب الجراح اه سم قوله: (كمعاهد إلخ) مثال لنحو الذمي قوله: (بالنسبة لمثله) أي في الاهدار وإن لم يكن بصفته كالزاني المحصن إذا قتله تارك الصلاة أو عكسه فعليه الكفارة اه ع ش قوله: (بالنسبة لغير مثلهم) فلا تجب الكفارة عليه اه مغني قوله: (لا بد فيه من إذن." (١)

"(على دابته) أي المكتري قوله: (لم يعلمه) أي المستأجر الاجير قوله: (ولو ربط) إلى قوله والمنقول في النهاية قوله: (فرسه في خان) أي مثلا قوله: (فقال إلخ) الفاء لمطلق الترتيب اه ع ش قوله: (ففعل) أي الصغير ويظهر أن الفاء هنا للتعقيب العرفي قوله: (وهو حاضر إلخ) انظر هل هو قيد وما وجه التقييد به اه

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٤٥

رشيدي

عبارة ع ش مفهومه عدم الضمان إذا كان غائبا ولم يحذره وهي رموح سم على حج أقول وقد يتوقف فيه بأنه تسبب في إتلافه اه قوله: (ولم يحذره) لعل المراد التحذير حال الرمح بأن رآها ترمحه فلم يحذره فليراجع اه رشيدي ولا يخفى بعده قوله: (على عاقلته) أي الآمر اه ع ش قول المتن: (ولو بالت إلخ) أي ولو واقفة اه مغني قول المتن: (فتلف به نفس إلخ) أي ولو بالزلق فيه بعد ذهابها ع ش قوله: (وإلا لامتنع) إلى قوله ويؤيد الاتجاه في المغني إلا قوله وجزم به في المجموع قوله: (ولا سبيل إليه) أي إلى المنع قوله: (هذا) أي ما جزم به من عدم الضمان اه مغني قوله: (ما مشيا عليه) أي في الشرح والروضة اه مغني قوله: (وهو احتمال للامام) وهو المعتمد وإن زعم كثير أن نص الام والاصحاب الضمان نهاية اه سم وظاهر قول الشارح الآتي ويؤيد الاتجاه الخ اعتماده أيضا واعتمد المنهج والمغني ما نص عليه الام والاصحاب من الضمان قوله: (في غير هذا الباب) أي في باب الحج قوله: (وجزم به) أي بما جريا عليه في غير هذا الباب قوله: (من الضمان) بيان لما جريا عليه الخ.

قوله: (حيث لم يتعمد المار المشي عليه) فلو مشى قصدا على موضع الروث أو البول فتلف به فلا ضمان كما ذكره الرافعي أيضا هناك اه مغني وقوله فلا ضمان أي قطعا كما في ع ش وقوله هناك أي في باب الحج قوله: (لان الارتفاق إلخ) تعليل للضمان المنقول عن النص والاصحاب قوله: (وما هنا) أي من عدم الضمان قوله: (ومن المقرر) إلى قوله كذا قالاه في النهاية قوله: (ومن المقرر أنهما لا يعترض إلخ) لكن يشكل بمخالفته النص سم على حج وقد يقال المخالف يؤول النص ويتمسك على ما ادعاه بنص آخر مثلا اه ع ش قوله: (لما أشرت إليه في شرح الخطبة) عبارته هناك في شرح وقد التزم مصنفه رحمه الله تعالى أن ينص على ما صححه معظم الاصحاب نصها وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الاقلون وإلا اتبعوا ومن ثم وقع لهما أعني الشيخين ترجيح ما عليه الاقل ولو واحدا في مقابلة الاصحاب اه قوله: (المار بطريق) إلى قوله ومثله البلقيني في المغني إلا قوله وهو معها إلى المتن قوله: (كما لو ساق الابل إلخ) قد علم مما مر ضمان من مع الابل سائقا أو غيره ولو مقطورة سم على حج اه ع ش قوله: (أو البقرة أو الغنم إلخ) أي ولو واحدة اه ع ش قوله: (إلا في الصحراء) كالدواب الشرسة اه ع ش قوله: (فلا يضمن ما تولد منه) فلو ركضها كالعادة ركضا ومحلا وطارت حصاة لعين إنسان لم يضمن اه مغني.

قوله: (المنقول) أي عن نص الام والاصحاب قول المتن: (أو بهيمة) أي عليها اه مغني قول المتن: (فسقط ضمنه)

قال الزركشي وقضية كلامهم **تصوير المسألة** بما إذا سقط في الحال فلو وقف ساعة ثم سقط فكمن أسند خشبة إلى جدار الغير فلا يضمن انتهى وهو ظاهر إذا لم ينسب السقوط إلى ذلك الفعل اه مغني قوله: (بني مائلا) أي إلى شارع أو ملك غيره اه نهاية قوله: (أو ثم مال إلخ) عبارة النهاية لا إن كان مستويا ثم مال خلافا للبلقيني اه قوله: (حامل الحطب) أي على ظهره أو على بهيمة قول المتن: (سوقا) أي مثلا اه." [1]

"سمع الدعوى عليه والبينة وحكم وكاتب وإن قربت قاله الماوردي انتهى اه سم عبارة المغني ثم إن شاء أنهى السماع وإن شاء حكم بعد تحليف المدعي على ما سبق وإن كان في مسافة قريبة كما مر عن الماوردي

اه وقد يعتذر عن الشارح بأنه أدخله في قوله كما مر أي في أوائل الباب قول المتن (أو فيها) أي محل ولايته اه مغني أي والتأثيث باعتبار المصاف إليه قول المتن (ولو هناك الخ) أي للقاضي ومثله الباشا إذا طلب إحضار شخص من أهل ولايته حيث كابمحل فيه من يفصل الخصومة بين المتداعيين لما في إحضاره من المشقة المذكورة ما لم يتوقف خلاص الحق على حضوره والاوجب عليه إحضاره اه ع ش قوله: (ومثله متوسط يصلح الخ) وكان من أهل الخبرة والمروءة والعقل فيكتب إليه أنه يتوسط ويصلح بينهما ولا يحضره للاستغناء عن إحضاره اه إسنى قوله: (وإن لم يصلح للقضاء) أي كالشاد ومشايخ العربان والبلدان اه ع ش عبارة المغني (تنبيه) محل إحضاره إذا لم يكن له هناك نائب ما لم يكن هناك من يتوسط ويصلح بينهما فإن كان لم يحضره بل يكتب إليه أن يتوسط ويصلح بينهما واشتراط ابن الرفعة وابن يونس فيه أهل القضاء ولم يشترطه الشيخان وقال الشيخ عماد الدين الحسباني يتجه أن يقال إن كانت القضية مما تنفصل بصلح فيكفي وجود متوسط مطاع يصلح بينهما وإن كانت لا تنفصل بصلح فلا بد من صالح للقضاء في تلك الواقعة ليفوض إليه الفصل بصلح أو غيره انتهى وهذا لا بأس به اه قول المتن (لم يحضره) أي لم يجز إحضاره اه نهاية قوله: (في المسافة الخ) عبارة المغني.

(تنبيه) ظاهر كلامه كالروضة وأصلها أنه لا فرق بين أن يكون على مسافة قريبة أو بعيدة وليس مرادا بل محل ذلك إذا كان فوق مسافة العدوى لما مر أن الكتاب بسماع البينة لا يقبل في مسافة العدوى اه وفي سم بعد ذكر ما يوافقه عن شرح الروضة ما نصه وفيه **تصوير المسألة** بما إذا لم يوجد حكم فلينظر لم لم يعمم المسألة إلى الحكم وعدمه ويخص التقييد بفوق مسافة العدوى بما إذا لم يوجد حكم اه قوله:

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٢٠٥

(السابقة) أي أول الفصل اه سم قوله: (أو لا نائب له) أي ولا متوسط مصلح اه شرح المنهج قوله: (كما علم مما مر) أي في كلام المصنف أول الفصل إذ هذا مفهومه لانه لما ذكر هناك ما فوق مسافة العدوى علم منه ضابط مسافة العدوى اه رشيدي قوله: (فإن كان فوقها لم يحضره) ينبغي أن يقيد بمثل ما تقدم من وجوب الاحضار عند توقف خلاص الحق عليه اه ع ش قوله: (لكن يقتضي كلام الروضة الخ) عبارة النهاية لم يحضره وهذا هو المعتمد وإن اقتضى كلام الروضة الخ وعبارة المغني والثاني إن كان دون مسافة القصر أحضره وإلا فلا والثالث يحضره وإن بعدت المسافة وهذا ما اقتضى كلام الروضة أصلها ترجيحه وعليه العراقيون ورجحه ابن المقري ومع هذا فالاوجه ما في المتن لما في ذلك من المشقة في إحضاره ويبعث القاضي

إلى بلد المطلوب أي نائبه اه وعبارة المنهج مع شرحه أحضره من مسافة عدوى وهذا ما صححه الاصل وهو الموافق لاول الفصل وقيل يحضره وإن بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وعليه العراقيون اه قوله: (ومر) أي في أول الفصل قوله: (أي يعين من طلب الخ) لعل هذا تفسير باللازم وإلا فمعنى أعدى أزال العدوان كأشكى أزال الشكوى فالهمزة فيه للسلب اه ع ش قوله: (والاصح أن المخدرة لا تحضر) عبارة المغني ثم استثنى المصنف في المعنى من قولهم لا تسمع البينة على حاضر قوله: (والاصح أن المخدرة الحاضرة لا تحضر للدعوى) بضم أوله وفتح ثالثه مضارع أحضر أي لا تكلف الحضور للدعوى عليها اه قوله: (فيرسل القاضي لها التوكل الخ) عبارة الروض مع شرحه فتوكل أو يبعث القاضي إليها نائبه فتجيب من وراء الستر إن اعترف الخصم إنها هي أو شهد اثنان من محارمها إنها هي وإلا تلفعت بنحو ملحفة." (١)

"بالماضي مع أن الحمل في الموضعين للغزي سم قوله: (وإلا) أي بأن كان حقه منحصرا في جهة من الارض وهو قدر معلوم كذا عبر الغزي سم قوله: (كفرض مهر) أي للمفوضة مغني قوله: (ومتعة الخ) أي وحط الكتابة والابراء من المجهول في إبل الدية بناء على الاصح من صحة الابراء منه فيها وتصح الشهادة بهذه المستثنيات لترتبها عليها.

فرع: لو أحضر ورقة فيها دعواه ثم ادعى ما في الورقة وهو موصوف بما مر هل يكتفي بذلك أو لا وجهان أوجههما كما أشار إليه الزركشي الاول إذا قرأه القاضي أو قرئ عليه مغني وروض مع شرحه وتقدم للشارح في باب دعوى الدم والقسامة مثله بزيادة اشتراط معرفة الخصم ما فيها كالقاضي قوله: (ويشترط) إلى قوله

---

(١) حواشي الشرواني، ١٩٢/١٠

ويزيد المشتري في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله واعتمد البلقيني إلى وأخذ الغزي قوله: (ويشترط للدعوى أيضا الخ) أي إذا كان الغرض منها تحصيل الحق فلو قصد بالدعوى دفع المنازعة لا تحصيل الحق فقال هذه الدار لي وهو يمنعنيها سمعت دعواه وإن لم يقل هي في يده لانه يمكن أن ينازعه وإن لم تكن في يده مغني وروض مع شرحه قوله: (مما مر) أي في باب دعوى الدم والقسامة قوله: (وهو ممتنع من أدائه الخ) عبارة الاسنى والمغني وهو ممتنع من الاداء الواجب عليه لانه قد يرجع الواهب ويفسخ البائع ويكون الدين مؤجلا أو من عليه مفلسا اه قوله: (ولا بنحو بيع الخ) أي مما الغرض منه تحصيل الحق مغني قوله: (وقبضته الخ) نشر على غير ترتيب اللف قوله: (ويلزم الخ) عطف على وقبضته الخ.

قوله: (أو

المقر التسليم إلى) قال الغزي لاحتمال أنه أقر له وأن المقر له رده أو أن العين المقر بها ليست في يد المقر أو أن الاقرار غير صحيح لكون المقر له لا يملك المقر به فإن الاقرار إخبار عن حق سابق انتهى اه سم قوله: (وأحضرته) أي كذا قوله: (فيلزمه تسليمها إلي إذا قبضه) انظر هلا قال مثل ذلك في المسألة قبلها رشيدي قوله: (تسليمها) أي العين المرهونة وكان الانسب التذكير كما في النهاية قوله: (أن دعوى المرتهن) أي بأن ادعى أن هذا مرهون عن حقي قوله: (خلاف ذلك) أي السماع وإن لم يدع القبض المعتبر قوله: (ما ذكره هنا) أي من اشتراط غرض القبض المعتبر قوله: (من ذلك) أي من قولهم ويشترط للدعوى أيضا الخ أو من قولهم ولا برهن بأن قال هذا ملكي رهنته منه بكذا إلا أن قال الخ قوله: (ورد بأنه الخ) هذا لا يلاقي كلام الغزي لانه فرض كلامه كما هو واضح في الدعوى المطلوب فيها تحصيل الحق وهي التي يشترط فيها الالزام كما صرحوا به وما ذكره المطلوب فيه دفع المنازعة لا تحصيل الحق فليس من فرض كلام الغزي فتأمل رشيدي قوله: (وأنه منعه الخ) الاولى حذف الواو قوله: (وأن لا يناقضها الخ) عطف على قوله كونها ملزمة قوله: (دعوى أخرى) أي منه أو من أصله كما يأتي رشيدي قوله: (من ذلك) أي التناقض قوله: (فواضح) أي عدم التناقض قوله: (ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده الخ) يفيد **تصوير المسألة** بالعين دون الدين." [١]

"ولو وكل الولي بتزويجها، ثم أحرم، وجرى العقد، فادعى الولي جريانه في الاحرام، وأنكر الزوج، فنص الشافعي رحمه الله، أن القول قول الزوج عملا بظاهر الصحة. ولم يحك الشيخ أبو علي خلافا في هذه الصورة. قال الامام: وسببه أن الاحرام طرأ والاصل استناد العقد إلى الحل، لكن الشيخ ألحق بمسألة الاحرام

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٩٦/١٠

المنقولة عن النص، ما إذا وكل بقبول نكاح ثم أحرم الموكل وقبل الوكيل، ثم اختلف الزوجان، فقال الزوج: عقد قبل إحرامي (أو بعده) أو بعد تحللي، وقالت: بل في حال إحرامك، فالقول قول الزوج، فلم يفرق بين أن يدعي سبق الاحرام النكاح وعكسه. ومقتضى ما سبق في المسألة الرابعة، أن الولي إذا زوج ثم ادعى المحرمية بين الزوجين، لا يلتفت إلى دعواه أن لا يفرض النزاع في مسألة النص بين الولي والزوج، بل يفرض بين الزوجين. ولو زوج أمته، ثم ادعى أن الزوج كان واجدا للطول، وأنكر الزوج صدق الزوج. ولو زوج بنته ومات، فادعت أن أباها كان مجنونا يوم العقد، نظر، هل كان التزويج برضاها أم بغيره ؟ وحكمه ما سبق في المسألة الرابعة. فرع ادعى نكاح إمرأة وأقام بينة به، ثم ادعت أنها زوجة غيره وأقامت بينة به، قال ابن الحداد: يعمل ببينة الرجل، لان حقه في النكاح أقوى منها، فإن المتصرف إن شاء أمسكها، وإن شاء طلق، فقدمت بينته كصاحب اليد مع غيره، هذا قول ابن الحداد، وبه قال الجمهور. وقال الشيخ أبو علي: يحتمل أن ينظر في جواب من ادعت أنها زوجته، فإن أنكر فلا نكاح له، فيعمل ببينة الرجل. وإن سكت، فهما بينتان تعارضتا، ولم يتعرضوا في **تصوير المسألة** لدعواها المهر، أو حقا من حقوق النكاح، وقد سبق في سماع دعوى الزوجية المجردة خلاف. فإن سمعت وأنكر الزوج، ففي إقامة البينة أيضا خلاف. فإذا ادعت الزوجية المجردة،." (١)

"وشهد بعد الاندمال، قبلت شهادته، وإن شهد قبله، فلا، وإن شهد بمال آخر لمورثه المريض مرض الموت، قبلت شهادته على الاصح عند الجمهور، ولو شهد بالجرح محجوبان، ثم صاروا وارثين، فالشهادة في الاصل مقبولة، فإن صارا وارثين قبل قضاء القاضي بشهادتهما، لم يقض، وإن كان بعد قضائه، لم ينقض القضاء، كما لو شهد الشاهد ثم فسق، وقيل: في المسألة قولان، حدهما: هذا، والثاني: الاعتبار بحال الشهادة، ولو شهد وارثان ظاهرا، ثم ولد ابن يحجبهما، فالشهادة مردودة للتهمة عند أدائها، وقيل بطرد القولين، ولو شهد بجرحه وارثاه فبرأ، فالصحيح أنه لا تثبت الجراحة للتهمة عند الاداء. ومن صور دفع الضرر: أن تقوم بينة بقتل خطإ، فيشهد اثنان من العاقلة الذين يتحملون الدية على فسق بينة القتل، فلا تقبل شهادتهما، لانهما يدفعان عنهما، فلو كان الشاهدان من فقراء العاقلة، فالنص أنه لا تقبل شهادتهما، وإن كانا من اا اباعد، وفي عدد الاقربين وفاء بالواجب، فالنص قبول شهادتهما، فقيل: قولان، والمذهب عند الجمهور تقرير النصين، والفرق أن المال غاد ورائح، فالغنى غير مستبعد، فتحصل التهمة، وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد، فلا تتحقق فيه تهمة، وتقبل شهادة العاقلة على فسق بينة قتل العمد وبينة

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/٥٧٢

الاقرار بالخطإ، لان الدية لا تلزمهم، فلا تهمة. فرع شهد رجلان على رجلين أنهما قتلا زيدا، فشهد المشهود عليهما على الاولين أنهما قتلاه، قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله: يسأل الولي، فإن صدق الاولين دون الآخرين، ثبت القتل على الآخرين، وإن صدق الآخرين دون الاولين، أو صدق الجميع، أو كذب الجميع، بطلت شهادة الجميع، لان الآخرين يدفعان عن أنفسهما ضررا، ولانهما عدوان للاولين، واعترض على **تصوير المسألة** بأن الشهادة لا تسمع إلا بعد تقدم دعوى على معين، وأجيب بأوجه، أحدها عن أبي إسحق: إن تقدم الدعوى إنما يشترط إذا كان المدعي يعبر عن نفسه، وتجوز الشهادة قبل الدعوى لمن لا يعبر، كصبي ومجنون، والشهادة هنا للقتيل، ولهذا تقضى منها ديونه ووصاياه، وهذا ذهاب إلى قبول شهادة الحسبة في الدماء، وهو وجه ضعيف. الثاني عن الماسرجسي والاستاذ أبي طاهر: أن صورتها إذا لم يعلم الولي." (١)

"فلهما الثلثان، والباقي بالولاء. ولو ماتت إحداهما بعد موت الاب، فللاخرى النصف بالاخوة، ونصف الباقي بولائهما على نصف الاخت، بإعتاقها نصف أبيها. وأما الربع، فأطلق البغوي أنه لبيت المال، وليحمل ذلك على ما أذا كانت أمها حرة أصلية، فأما إذا كانت معتقة، فلموالي الام ولاء الاختين، فإذا أعتقنا الاب، جرت كل واحدة نصف ولاء أختها إلى نفسها، وهل تجر ولاء نفسها وتسقط، أم يبقى لموالي الام ؟ فيه خلاف سبق، فإن قلنا: تبقى هي وهو الاصح، فالربع الباقي لموالي الام، وإن قلنا: يجر ويسقط، فهو لبيت المال. ولو ماتت إحدى الاختين، ثم مات الاب، وخلفت الاخرى، فلها سبعة أثما ماله، والنصف بالبنوة، والربع لانها معتقة نصفه، ونصف الربع الباقي، لان لها نصف ولاء الاخت بإعتاقها نصف أبيها، والثمن الباقي لموالي الام إن كانت معتقة على الاصح، لان نصف ولاء الميتة يبقى لها. وإن قلنا: لا يبقى، فهو لبـيـت المال، وهذه الصورة كالصورة التي ذكرها الغزالي. ولو اشترتا الاب، وعتق عليهما، ثم أعتق عبدا ومات العتيق بعد موته، وخلف البنتين، فجميع المال لهما، لانهما معتقتا معتقه. فرع أختان أو أخوان ليس عليهما ولاء مباشر، اشترت إحداهما أباهما فعتق عليها، والاخرى أمهما، فعتقت عليها، **وتتصور المسألة** فيما لو غر عبد بحرية أمة فنكحها وأولدها ولدين، وفيما لو كانوا كفارا، فأسلم الولدان، واسترقتا الابوين، فولاء الاب للتي اشترته، فأما إذا مات عنهما، فلهما الثلثان بالبنوة، والباقي لها بالولاء، وولاء الام للتي إشتريتها، فإذا ماتت عنهما فلهما الثلثان، والباقي لها بالولاء، ولمشترية الاب الولاء على مشترية الام، فإذا ماتت مشترية الام، وخلفت مشترية الاب، فلها النصف بالاخوة، والباقي بالولاء، وهل لمشترية الام

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٥٦/٧

الولاء على مشترية الاب ؟ فيه الوجهان فيمن عليه ولاء لمولى أمه إذا اشترى أباه، هل يبقى الولاء لموالي أمه، أم يسقط ؟ فإن قلنا بالاصح: إنه يبقى، فلمشترية الام الولاء على مشترية الاب، فإذا ماتت، فالحكم كما في الطرف." (١)

" شديدة) تقدم المراد بها وتقدم ضبط المحمل أنه بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو عكسه كما في المنهج والعباب . قوله : (إن وجد قائدا) وإن أحسن المشي ولو بغير العصا . فرع : لو ظن مسقطا من عدو أو غيره استصحب الغالب فإن لم يغلب شيء وجب الخروج فإن لم يخرج لظنه وجود المانع والمسقط فبان عدمه تبين الوجوب كعكسه . قوله : (إنه شرط في وجوب الحج) هو المعتمد خلافا لابن الصلاح ويتعين **تصوير المسألة** بأن يقال إنه استطاع عند خروج أهل بلده ثم أعسر قبل عودهم كما مر . إلا أنه مات فعند ابن الصلاح أنه وجب ، ولكن لم يستقر وعند غيره لم يجب وتصوير كلامهم بغير هذا فاسد ولا يغتر بقائله قال البلقيني : ويترتب على الخلاف الاستئجار عنه من تركته فإن قلنا وجب صح الاستئجار قطعا وإلا ففيه قولان . وأما لو مات في أثناء وقت الاستطاعة فهو كمن مات في أثناء وقت الصلاة في زمن لا يسعها وبه يتبين عدم الوجوب كما مر . قوله : (فمن مات) أي غير مرتد وفارق الزكاة بأنه

." (٢)

" أو التلف فلا ، ما لو أتلف الماء الذي معه بعد دخول الوقت ولو لغير غرض شرعي ، قاله ابن المقري وكذا لو بلغ فوق حدالقرب . قول الشارح : (أي الماء) مثل الماء ثمنه . قول المتن : (فلم يجده بعد الطلب) في الرافعي **تصوير المسألة** بما إذا لم يجده وغلب على ظنه العدم . قال الإسنوي : وهو للاحتراز عما إذا تحقق بقاءه ولكن التبس عليه وضاق الوقت فإنه لا يتيمم بل يستمر على الطلب إلى أن يجده كنظيره من الازدحام على البئر انتهى . قلت : قد قالوا في مسألة البئر لو علم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد خروج الوقت تيمم ، وقول الشارح الآتي ووجد كذا هو في الرافعي وشرح المهذب وهو يقتضي الجزم بعدم القضاء فيما لو استمر عدم الوجدان وقول المتن قضى مراده ما يشمل الإعادة في الوقت ، أي فالقولان جاريان سواء وجده بعد ذلك في الوقت أو خارجه ، هذا هو الظاهر وخلافه بعيد جدا . (تنبيه) قيد

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٣٨/٨

(٢) حاشية قليوبي، ١١٤/٢

الإسنوي محل القول في الثانية بما إذا أمعن في الطلب ناقلا ذلك عن تصوير الرافعي رحمه الله . قول الشارح : (وقيل في قضائه القولان) محله إذا أمعن في الطلب . قول المتن : (ولو مآلا) قال الشيخ أبو محمد : لو غلب على ظنه

". (١)

" ويقال فيه نصيف على وزن رغيف ، وقالوا أيضا في الخمس خميس ، وكذا في الثمن والتسع والعشر ، واختلفوا في الربع والسدس والسبع . قال أبو عبيد : ولم أسمع في الثلث شيئا ، انتهى . واعلم أنه قدم هذا الحكم على القول بعده مع أن حديثه ثابت . قال في الكفاية : لأنه تضافر عليه خبر جبريل في رواية ابن عباس وخبر أبي موسى الأشعري . قال الشيخ أبو حامد : ولها وقت كراهة ، وهو ما بين الفجرين . . قول المتن : (والصبح بالفجر الصادق) أي لما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير ﴾ والصبح بالضم كما قاله الإسنوي ، وفيه لغة بالكسر ، وهو في اللغة أول النهار سميت به هذه الصلاة . قول الشارح : (مستطيلا) هذا تشبهه العرب بذنب الذئب من حيث الاستطالة ، وكون النور في أعلاه . قول الشارح : (لحديث مسلم) قدم هذا على حديث الصحيحين لأنه أصرح منه . قول المتن : (عن الإسفار) أي الإضاءة ، يقال : سفر الصبح وأسفر ، ويجب حمل هذه العبارة على استعمال عن بمعنى إلى لتوافق عبارة الروضة وغيرها ، أو يراد الجزء الأول من الإسفار فإنها إذا وقعت فيه صدق أنها أخرت عن الجزء الأول لكن هذا الخبر يقتضي أن مقارنة آخرها للجزء الأول من الاختيار ، فالتأويل الأول أولى بل متعين . قول المتن : (قلت يكره إلخ) أي وما ورد من التسمية بذلك محمول على بيان الجواز وهو خطاب مع من يشتبه عليه الحال قول المتن : (عتمة) هي في اللغة شدة الظلمة . قول المتن : (والنوم قبلها) . قال الإسنوي : سياق كلامهم يشعر **بتصوير المسألة** بما يعرض بعد دخول الوقت وقبل الفعل ، ولقائل أن يقول : ينبغي الكراهة أيضا قبله للمعنى السابق يعني

". (٢)

---

(١) حاشية عميرة، ٩٤/١

(٢) حاشية عميرة، ١٣١/١

" وكما يقدم القصاص على القتل بالردة والقطع بالسرقة . قول المتن : (وقبضها) خرج ما إذا لم يقبضها فإنه إن كانت في الذمة فعلى الخلاف في الدين ، وإن كانت معيبة فكالمبيع قبل القبض . تنبيه : كلام المنهاج يشعر بأن الخلاف في الإخراج ، وأن الوجوب مجزوم به وهو كذلك . قول المتن : (وعشرين لسنتين) لا يخفى أن الفقراء بتمام السنة الأولى ملكوا من هذه العشرين نصف دينار ، فلم يكن مالكا لجميعها في الحول الثاني ، بل لتسعة عشر دينارا ونصف ، وإذا سقط النصف فيسقط ما يقابله من الزكاة ، وهو ربع عشره فمجموع ما يلزم لتمام السنة الثانية دينار ونصف الأربع عشر النصف ، وقس الإخراج بعد الثالثة والرابعة على ذلك هكذا استدركه الرافعي ناقلا له عن الأصحاب ، ولا يمنع منه إخراج الزكاة من غير الثمانين وينبغي أن يتفطن أيضا لأمر آخر ، وهو أن الحول الثاني مثلا في مقدار الزكاة من الإعطاء لا من حين تمام الحول الذي قبله ، لأن حصة الفقراء باقية على وجه الشركة إلى حين الإعطاء ، وحاول شيخنا رحمه الله الجواب عن إشكال الرافعي المذكور **بتصوير المسألة** بالتعجيل عن الثمانين أولا ، وهو غفلة عن المنقول قال السبكي في شرحه . فرع : قال الروياني عن والده : إذا قلنا بالمذهب فلو عجل زكاة ما زاد على قسط الأول لم يجز ولو عجل زكاة عشرين في العام الأول حيث تكون الأجرة مائة ، فإن كان مضى أربعة أخماس الحول ، جاز وإلا فلا لأنه ما لم يعلم وجود النصاب في ملكه فتعجيله غير جائز كما لو كان له دراهم لا يعلم بلوغها نصابا فعجل عنها ثم علم فإنه لا يجزئ . قال السبكي : وقياسه أن مسألة المنهاج لا يصح التعجيل فيها ، ولا في العشرين الأولى لأنه متى انفسخت الإجارة في الحول الأول فلا نصاب ا هـ . اللهم إلا

(١) ".

" بلا خلاف . قول المتن : (وإلا فلا) قال الأذرعي عقب هذا إشارات ما سبق في الذاكر للصوم أما الناسي والجاهل فلا يفطر كما قال النووي بلا خلاف . قال الأذرعي : لكن سبق عن القاضي . قوله : (فإن قدر عليهما أفطر) أي سواء كانت القدرة قبل جريانه أم في حال جريانه ، لأنه مقصر بإمساكه هكذا يفهم من ظاهر الكتاب ، ومن صريح شرح الروض ، ومن قول الأذرعي بعد التكلم على المتن وقياس الحكم بالفطر إيجاب الخلال لكن في الأنوار لو وضع شيئا في فمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لا يضر ا هـ . وفي الروضة ما يوافقه . قوله : (وحكيا قولين) أي في الحالين معا . . قوله : (لأنه دفع به الضرر عن نفسه)

(١) حاشية عميرة، ٥٢/٢

أي فكان كما لو أكل لدفع المرض والجوع ورد بأن الإكراه قادح في اختياره ، والمرض والجوع لا يقدحان فيه بل يزيدانه تأثيرا قوله : (ليس منهيا عنه) أي فأشبه الناسي لكن لو قصد التلذذ بالأكل ينبغي الفطر كما ذكره جماعة في نظيره من الجماع قول المتن : (وإن أكل ناسيا إلخ) مثله الأكل جاهلا بالتحريم إذا كان قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء ، واستشكل الشيخ عز الدين **تصوير المسألة** من حيث إنه إذا اعتقد جواز الأكل ، فما هو الصوم الذي نواه والجاهل بحقيقة الصوم لا يتصور منه قصده ، والجواب بأن يفرض ذلك في

(١) ".

" ذلك كونه في يد المشتري ، ولا بد من مضي زمن لنقل إن كان في يد المشتري ، وإلا فلا بد من النقل شرح الروض . قول المتن : (اعتبر في حصوله إلخ) المعنى في هذا أنه لما سقط الحضور لمعنى ، وهو المشقة اعتبرنا زمنه الذي لا مشقة في اعتباره . قوله : (حضور العاقدين) أي لأنه أقرب إلى حقيقة الإقباض . قوله : (لا يعتبر ما ذكر) أي لأنه لا معنى لاشتراط مضي الزمن من غير حضور . قول المتن : (تحويله) ولو في حق متولي الطرفين ولو كان تابعا لعقار في صفقة واحدة . قوله : (كما هو العادة) يريد أن الحديث دل والعادة قاضية بذلك . قول المتن : (لا يختص بالبائع) من جملة ما يصدق عليه هذا المغصوب والمشترك بين البائع وغيره وفيه نظر . قوله : (أو دار للمشتري) قال السبكي : قد جزموا هنا بذلك فيها وقالوا لو باعه شيئا في يده وديعة أو غصبا لا يشترط لنقل ، ولا إذن البائع ولا يثبت حق الحبس ر أنه رضي بدوام يده ، هكذا قاله المتولي ، فعلى هذا **تصور المسألة** مسألة دار المشتري بما إذا لم ينفرد باليد بل كان البائع معه قال وتحرير القول فيما إذا باعه شيئا في يده أنه إن كان الثمن حالا ولم يوفوه ، احتاج إلى إذن البائع في القبض على ما جزم به الرافعي ، وإن خالفت ما في التتمة ، وإن كان مؤجلا ووفوه لم يحتج إلى إذن ثم في اشتراط مضي الزمن واشتراط السير معه ، ونقله الخلاف الذي في الراهن والصحيح هنا كالصحيح هناك هو الراجح هناك اعتبار مضي الزمن دون النقل بالفعل . قوله : (من ذلك الموضع) يريد أنه لو نقله إلى موضع يتعلق بالبائع

(١) حاشية عميرة، ٧٣/٢

". [1]

" قوله : (بخلاف ما إذا كان إلخ) . أي فإنه إذا كان الباقي لغيره فلا إشكال ، وإن كان له سرى وأجزأ النصفان ، وفي الأولى أعني ، إذا كانا لغيره ، لو أيسر بعد ذلك ، أو ملك النصف الآخر ، ثم أعتقه أجزأ هذا محصل ما في الزركشي ، والشارح رحمه الله ، قال : فما سلف له قصده به **تصوير المسألة** مما إذا كان الباقي رقيقا لغيره ليصح التفصيل بين من باقيه حر وغيره . قوله : (على العبد) قال الزركشي لا فرق بين أن يكون على العبد أو غيره ك أعتقت عبدي هذا عن كفارتي بألف عليك فيقبل أو يقول له غيره : أعتق عن كفارتك وعلي كذا فيفعل ، فإن العتق يصح لا عن الكفارة ويلزمه العوض ، وكأن الشارح إنما خص المسألة بالعبد ، لأن حمله على العموم يرد عليه نحو أعتق عبدك عن كفارتي على ألف قوله : (على ألف) لو زاد لفظة عني نفذ العتق ولا عوض ، قوله : (والثاني لا يلزمه) قوله : عبارة الزركشي والثاني كقوله عني لقرينة العوض وسيأتي . قوله : (عتق عن الطالب) قال الزركشي لأنه إذا عتق عن الغير في السراية بغير رضا المالك فلأن يقع

". [2]

"ومن أصبح معيدا فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح) من وجهين مبنيين على الأصح السابق أيضا (أنه يمسك بقية اليوم). والثاني لا يجب إمساكها **وتتصور المسألة** بأن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين، لكن المنتقل إليهم لم يروه بأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم.

.)"[3]

"بصلابة الأرض ورخاوتها وأبآر بهمزة بعد الموحدة الساكنة، بضبط المصنف على الأصل، ويجوز تقديم الهمزة وقلبها ألفا (والدار المحفوفة بدور لا حريم لها) وإلا فما يجعل حريما لها ليس بأولى من جعله حريما لأخرى **وتصور المسألة** بأن أحييت كلها معا (ويتصرف كل واحد) من الملاك (في ملكه على العادة) ولا ضمان عليه إن أفضى إلى تلف (فإن تعدى) العادة (ضمن) ما تعدى فيه (والأصح أنه يجوز أن) (يتخذ

---

(١) حاشية عميرة، ٢٦٨/٢

(٢) حاشية عميرة، ٢٤/٤

(٣) شرح المحلي على المنهاج، ١٠٥/١

داره المحفوفة بمساكن حماما وإصطبلا) وطاحونة. (وحانوته في البزازين حانوت حداد) أو قصار (إذا احتاط وأحكم الجدران) بما يليق بمقصوده، والثاني يمتنع ذلك لما فيه من الضرر وعورض بأن في منعه إضرارا به
.)"[١]

"فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية اليوم **وتتصور المسألة** بأن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين لكن المتنقل إليهم لم يروه وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم ورؤية الهلال نهارا لا أثر لها ومن انفرد برؤية هلال شوال لزمه مقتضاها وأخفى فطره لئلايتهم ولا تقبل شهادته بعده لتهمة دفع تعزيره بخلاف ما لو شهد فردت شهادته ثم أكل لا يعزز لعدم التمهة حالة الشهادة ثم شرع في ذكر من يجب عليه صوم رمضان فقال (وإنما الفرض) أي فرض صوم رمضان (على شخص قدر عليه مسلم مكلف أي بالغ عاقل (طهر) عن حيض ونفاس بخلاف العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى له برؤه فلا يجب عليه وتجب عليه الفدية كما سيأتى وبخلاف الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبة به في الدنيا لعدم صحته منه ان وجب عليه وجوب عقاب في الآخرة لتمكنه من فعله بالإسلام ولا قضاء عليه إذا أسلم ترغيبا له فى الأسلام ويلزم المرتد إذا عاد إلى الأسلام قضاء ما فاته في زمن الردة حتى زمن جنونه او أغمائه فيها لالتزامه بالإسلام ويلزم القضاء من تعدى بسكره و بخلاف الصبي والمجنون لعدم تكليفهما ويؤمر به الطفل لسبع إذا أطاقه وميز ويضرب على تركه لعشر كالصلاة بحلاف الحائض والنفساء لعدم صحة الصوم منهما ويجب عليهما قضاء ما فاتهما في زمن الردة والسكر (وشرط) صوم (نفل) ومراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا (نية للصوم) بالقلب كالصلاة ولخبر (إنما الأعمال بالنيات) (قبل زوالها) أي الشمس وأعاد الضمير عليها وإن لم يتقدم لها ذكر للعلم بها (لكل يوم) وأن لم ينو ليلا لأنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله تعالى عنها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فإني إذا أصوم قالت وقال لي يوما آخر أعندكم شئ قلت نعم قال إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح إسناده واختص بما قبل الزوال للخبر إذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده ولأنه ضبوط بين ولإدراك معظم النهار به كما في ركعة المسبوق وهذا جرى على الغالب ممن يريد صوم النفل وإلا فلو نوى قبل الزوال وقد مضى معظم النهار صح صومه والأصح ان صومه من اول النهار حتى يثاب على جميعيه اذ صوم اليوم لا يمكن تبعيضه كما في الركعة

---

(١) شرح المحلي على المنهاج، ١/١٣٦

بإدراك الركوع فلا بد من إجتماع الشرائط أوله ولو تمضمض ولم يبالغ فسبق الماء جوفه صحت نيته بعده وإنما اشترطت النية لكل يوم لأنه عبادة لتخلل البومين بما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام (وإن يكن صومه (فرضا) رمضان أو غيره (شرطنا نيته) أي الفرض حالة كونها (قد عينت) كقوله من رمضان كما في الصلاة وكمال التعيين فيه ان ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وفي الأداء والفرضية في رمضان والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة لكن صحح في المجموع عدم اشتراط نيه الفرضية في رمضان فلو أطلق النية كما لو اقتصر على نية صوم الغد لم يصح وكذا لو أخطأ في التعيين فنوى في رمضان قضاء أو كفارة ولا يشترط تقييد رمضان بالسنة والشهر لإغناء التبييت عنه بل لو أخطأ في صفة المعين فنوى الغد وهو الأحد بظن الأثنين أو رمضان سنته وهى سنة اثنين بظن سنة ثلاث صح بخلاف ما لو نوى الحد ليلة الثنين أو رمضان سنة اثنتين في سنة ثلاث لأنه لم يعين الوقت ولا يشترط التعيين في النفل المؤقت وماله سبب بخلاف الصلاة لأن الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصلت كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها ولو كان عليه قضاء رمضانين فنوى صوم غد عن قضاء رمضان جاز وإن لم يعين كونه عن قضاء أيهما لأنه كله جنس واحد وكذا إذا كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة فنوى صوم النذر جاز وإن لم يعين نوعه وكذا الكفارات (من ليلة) أي شرطنا نية الفرض (مبينة) من ليلة كل يوم وإن كان الناوى صبيا لخبر (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه

". (١)

"قال (ولو رعف الامام المسافر وخلفه مسافرون فاستخلف مقيما أتم المقتدون وكذا الراعف إذا عاد واقتدى به) * المسألة مبنية علي أنه إذا أحدث الامام أو عرض سبب آخر يوجب فساد صلاته يجوز له ان يستخلف مأموما ليتم بالقوم الصلاة هذا هو الصحيح وسنذكره والخلاف فيه في باب الجمعة ان شاء الله تعالي إذا عرفت ذلك فصورة المسألة أن يؤم مسافر بمسافرين ومقيمين فيرعف الامام في صلاته أو يسبقه أو الحدث فيستخلف مقيما يجب علي المسافرين المقتدين الاتمام خلافا لابي حنيفة لنا أنهم مقتدون بمقيم فيلزمهم الاتمام كما لو اقتدوا بمقيم فاحدث واستخلف مسافرا والدليل علي أنهم مقتدون به ان سهوه يلحقهم * وأعلم أن أمتنا لم يذكروا خلافا في أن القوم يتمون لكن يأتي فيه وجه لانا سنحكى في مسائل

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/١٥٤

الاستخلاف وجها انه يجب على القوم نية الاقتداء بالخليفة فعلى هذا انما يلزم المأمومين في هذه المسألة إذا نووا الاقتداء بالخليفة اما إذا لم يفعلوا فلا لانهم ما نووا الاتمام ولا اقتدوا بمقيم وكأن ما أطلقوه جواب علي الاصح وهو انه لا حاجة الي نية الاقتداء بالخليفة وما ذكرناه يجوز اعلام قوله أتم المقتدون بالواو مع الحاء وقوله في صورة المسالة وخلفه مسافرون أي ومقيم أو مقيمون ولو تمحض المأمومون مسافرين لكان استخلاف المقيم استخلاف غير المأمومين وفيه كلام سنذكره من بعد وأما الامام الذى سبقه الرعاف أو الحدث ماذا يفعل ظاهر نص الشافعي رضى الله عنه يقتضى وجوب الاتمام عليه فانه قال بعد **تصوير المسألة** كان على جميعهم والراعف أن يصلوا أربعا واعترض المزني فقال انما اتم الخليفة لانه مقيم والقوم خلفه لانهم مؤتمون بمقيم فأما الراعف فليس بمقيم ولا مؤتم فما باله يتم واختلف الاصحاب في الجواب علي طريقتين منهم من قرر ظاهر النص وقال يجب عليه الاتمام أيضا لان الخليفة فرع له ولا يجوز أن تكون صلاة الاصل انقص من صلاة الفرع حكاه ابن سريج عن بعض أصحابنا وضعفه وسلم." (١)

"فاقر وارثه عليه بدين آخر فوجهان (أحدهما) أنهما سواء يتضاربان بان في التركة كما لو ثبت الدينان بالبينة وكما لو أقر بهما في حياته فان الوارث خليفته واقراره كاقراره (والثانى) أنه يقدم مايقر به المورث لانه بالموت تعلق بالتركة فليس للوارث صرف التركة عنه والوجهان جاريان فيما لو أقر لوارث بدين عليه ثم أقر لآخر بدين آخر عليه وهما مبنيان على أن المحجور عليه بالفلس إذا أقر بدين أسنده إلى ما قبل الحجر هل يقبل اقراره في زحمة الغرماء فيه قولان والتركة كمال المحجوز عليه من حيث ان الورثة ممنوعون من التصرف فيها وهذا معنى قوله في الكتاب لوقوع اقرار الوارث بعد الحجر واطلاقه القولين في المسألة خلاف رواية الجمهور فانهم جعلوها وجهين ويمكن تنزيلهما على أنهما مخرجان من مسألة الفلس (وقوله) في **تصوير المسألة** بدين مستغرق غير محتاج إليه بل الخلاف ثابت فيما إذا زادت التركة على قدر الدين الاول ففى وجه يوزع عليهما وفى وجه يوفى الاول بتمامه ويصرف الفاضل إلى الثاني ولو ثبت عليه دين في حياته بالبينة ثم مات فاقر وارثه عليه بدين جرى الخلاف أيضا فاذن ليس من الشرط أن يكون بوت الدين الاول بالاقرار وماله الاظهر من الخلاف أشار بعضهم إلى ترجيح وجه التقديم وقال في التهذيب التسوية أصح وهو موافق لما مر في مسألة المفلس وان ثبت عليه دين في حياته أو موته ثم تردت بهيمة في بئر كان قد احتفرها في محل عدوان ففى مزاحمة صاحب البهيمة رب الدين القديم ما سبق فيما إذا جني المفلس بعد الحجر عليه قاله في التتمة وإذا مات وخلف الف درهم فجاء وادعي أنه أوصى له بثلث ماله

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٨١/٤

فصدقه الوارث ثم جاء آخر وادعي عليه الف درهم دينا فصدقه الوارث قيل يصرف الثلث إلى الوصية لتقدمها وقيل يخرج على قولنا بأن اقراری

---

[٩٩]." (١)

"قال (ولو بني المشترى في الشقص الذي قاسمه وكيل الشريك في غيبته فإذا حضر فحقه في الشفعة باق له فانه كان شريكا ولم يسقط هو حق الشفعة وقد بقى له نوع اتصال وهو الجوار. ولكن لا يقلع (ح ز) بناء المشترى مجانا. بل يتخير بأن يبقى بأجرة أو يتملك بعوض أو ينقض بارش كالمعير سواء. إلا أنه يبقي زرعه ولا يطالبه (و) بالاجرة. والمعير له الاجرة لان المشترى زرع ملك نفسه فكأنه استوفي منفعته فهو كما لو زرع ملكه وباع). إذا بني المشترى أو غرس أو زرع في الشقص المشفوع ثم علم الشفيع فله الاخذ بالشفعة وقلع بنائه وغراسه وزرعه مجانا لا بحق الشفعة ولكن لانه شريك وأحد الشريكين إذا انفرد بهذه التصرفات في الارض المشتركة كان للآخر أن يقلع مجانا وان بني وغرس المشترى في نصيبه بعد القسمة والتمييز ثم على الشفيع لم يكن له قلعه مجانا وبه قال مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة. لنا أنه بني في ملكه الذي ينفذ تصرفه فيه فلا يقلع مجانا وتعلق حق الشفعة به لا يمكن من القلع مجانا لتعلق حق الرجوع بالارض المرهونة (واعلم) أن في **تصوير المسألة** إشكالين (أحدهما) قال المزني المقاسمة تتضمن الرضا من الشفيع وإذا رضى الشفيع بمالكية المشترى بطلت الشفعة فكيف يفرض ثبوت الشفعة مع جريان القسمة (والثاني) أن القسمة تقطع الشركة وترد العلاقة بينهما إلى الجوار وحينئذ وجب أن لا تبقي الشفعة لاندفاع الضرر الذي كنا نثبت الشفعة لدفعه كمالا تثبت ابتداء للجار وأجاب الاصحاب عن الاول بصور

---

[٤٦٤]." (٢)

"تحللي وقالت بل في حال إحرامك فالقول قول الزوج فلم يفرق بين أن يدعي سبق الإحرام النكاح وعكسه

ومقتضى ما سبق في المسألة الرابعة أن الولي إذا زوج ثم ادعى المحرمية بين الزوجين لا يلتفت إلى دعواه أن لا يفرض النزاع في مسألة النص بين الولي والزوج بل يفرض بين الزوجين

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٩٤/١١

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٩٣/١١

ولو زوج أمته ثم ادعى أن الزوج كان واجدا للطول وأنكر الزوج صدق الزوج

ولو زوج بنته ومات فادعت أن أباها كان مجنونا يوم العقد نظر هل كان التزويج برضاها أم بغيره وحكمه ما سبق في المسألة الرابعة

فرع ادعى نكاح إمرأة وأقام بينة به ثم ادعت أنها زوجة غيره بينة به قال ابن الحداد يعمل ببينة الرجل لأن حقه في النكاح أقوى منها فإن المتصرف إن شاء أمسكها وإن شاء طلق فقدمت بينته كصاحب اليد مع غيره هذا قول ابن الحداد وبه قال الجمهور

وقال الشيخ أبو علي يحتمل أن ينظر في جواب من ادعت أنها زوجته فإن أنكر فلا نكاح له فيعمل ببينة الرجل

وإن سكت فهما بينتان تعارضتا ولم يتعرضوا في تصوير المسألة لدعواها المهر أو حقا من حقوق النكاح وقد سبق في سماع دعوى الزوجية المجردة خلاف

فإن سمعت وأنكر الزوج ففي إقامة البينة أيضا خلاف

فإذا ادعت الزوجية المجردة فإنما تقيم (هي) البينة تفريعا على سماع هذه الدعوى والبينة مع إنكاره

".(١)

"فالغنى غير مستبعد فتحصل التهمة وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد فلا تتحقق فيه تهمة وتقبل شهادة العاقلة على فسق بينة قتل العمد وبينة الإقرار بالخطإ لأن الدية لا تلزمهم فلا تهمة

فرع شهد رجلان على رجلين أنهما قتلا زيدا فشهد المشهود عليهما على الأولين أنهما قتلاه قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يسأل الولي فإن صدق الأولين دون الآخرين ثبت القتل على الآخرين وإن صدق الآخرين دون الأولين أو صدق الجميع أو كذب الجميع بطلت شهادة الجميع لأن الآخرين يدفعان عن أنفسهما ضررا ولأنهما عدوان للأولين واعترض على تصوير المسألة بأن الشهادة لا تسمع إلا بعد تقدم دعوى على معين وأجيب بأوجه أحدها عن أبي إسحق إن تقدم الدعوى إنما يشترط إذا كان المدعي يعبر عن نفسه وتجوز الشهادة قبل الدعوى لمن لا يعبر كصبي ومجنون والشهادة هنا للقتيل ولهذا تقضى منها ديونه ووصاياه وهذا ذهاب إلى قبول شهادة الحسبة في الدماء وهو وجه ضعيف

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧/٢٤٧

الثاني عن الماسرجسي والأستاذ أبي طاهر أن صورتها إذا لم يعلم الولي القاتل وتسمع الشهادة قبل الدعوى والحالة هذه وهذا وجه ضعيف أن شهادة الحسبة تقبل إن لم يعلم بها المستحق

الثالث قاله الجمهور تفريعا على أن الشهادة لا تقبل إلا بعد تقديم الدعوى وهو المذهب وصورتها أن يدعي الولي القتل على رجلين ويشهد له شاهدان فيبادر المشهود عليهما ويشهدان على الشاهدين بأنهما القاتلان وذلك يورث ريبة للحاكم فيراجع الولي ويسأله احتياطا ولو كان المدعي وكيل الولي نظر إن كان عين الآخرين وأمره بالدعوى عليهما ففعل وأقام بها شاهدين فشهد

." (١)

"إليه.

وهذا جواب لو.

قال ع ش: لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعي إليها.

اه.

(قوله: بل لا تصح منهم) أي لا تنعقد منهم لو أقاموها في الموضع الذي انتقلوا إليه.

والاضراب انتقالي.

(قوله: لعدم الاستطيان) أي في الموضع الذي انتقلوا إليه، وهذا تعليل لعدم الصحة بمعنى الانعقاد، (قوله: ورابعها) أي شروط صحة الجمعة.

(وقوله: وقوعها في وقت ظهر) أي بأن يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين، وذلك للاتباع.

رواه البخاري، وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم.

قال في المغني: وقال الامام أحمد بجوازها قبل الزوال، ويدل لنا أنه (ص) كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس رواه البخاري.

اه.

(قوله: فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها) أي عن أقل مجزئ من خطبتيها وركعتيها، بأن لم يبق منه ما يسع ذلك.

(وقوله: أو شك) أي قبل الاحرام.

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠/٣٥

(وقوله: في ذلك) أي في ضيق الوقت أي شك هل بقي وقت يسعهما أم لا ؟ (قوله: صلوا ظهرا) أي وأحرموا بها، فلا يصح إحرامهم بالجمعة لفوات الوقت، ولو علق في صورة الشك فتوى الجمعة إن بقي الوقت، وإلا فالظهر فبان بقاؤه صحت نيته، ولا يضر هذا التعليق، لاستناده إلى أصل بقاء الوقت، كما لو نوى صوم غد ليلة الثلاثين من رمضان إن كان منه.

وخالف فيه ابن حجر.

(قوله: ولو خرج الوقت يقينا أو ظنا) قافل البجيرمي: عبارة ابن شرف: فإن خرج الوقت، أي يقينا لا ظنا، حتى لو ظن

أن الوقت لا يسعها لم تنقلب ظهرا إلا بعد خروجه.

اه.

(قوله: وهم فيها) الجملة حال من فاعل خرج، أي خرج وقتها، والحال أنهم في أثناء الصلاة.

(قوله: ولو قبيل السلام) أي ولو كان خروج الوقت حصل قبيل السلام، أي التسليمة الاولى، أي أو عندها.

(قوله: وإن كان ذلك) أي الخروج أي العلم به.

(وقوله: بإخبار عدل) أي وألحق بالعدل الفاسق إذا وقع في القلب صدقة.

(قوله: وجب الظهر بناء على ما مضى) أي وجب أن يتموها ظهرا حال كونهم باقين على ما فعلوا منها، ولا يعيدونها من أولها.

وإتمامها ظهرا بناء متحتم لانهما صلاتا وقت واحد، فوجب بناء أطولهما على أقصرهما، كصلاة الحضر مع السفر، ولا يجوز الاستئناف، لانه يؤدي إلى إخراج بعض الصلاة عن الوقت مع القدرة على إيقاعها فيه.

وكتب سم ما نصه: قوله: وجب الظهر بناء.

ينبغي تصوير المسألة بما إذا أحرم بها في وقت يسعها، لكنه طول حتى خرج الوقت، أما لو أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بأنه لا يسعها: فالوجه عدم انعقادها جمعة.

وهل تنعقد ظهرا أو نفلا مطلقا ؟ فيه نظر.

والثاني أوجه، لانه أحرم بها في وقت لا يقبلها، فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا.

فليتأمل.

اه.

(قوله: وفاتت الجمعة) أي لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها، ففاتت بفواته كالحج.

اه.

تحفة.

(قوله: بخلاف ما لو شك) أي وهم في أثناء الصلاة.

وهذا محترز قوله يقينا أو ظنا.

(وقوله: في خروجه) أي الوقت.

(ووقوله: لان الاصل بقاؤه) تعليل المحذوف، أي فلا يضر، لان الاصل بقاء الوقت.

أي ولانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

وبه فارق الشك قبل الاحرام، فإنه يضر، كما مر.

(قوله: ومن شروطها) أي صحة الجمعة.

وهذا هو الشرط السادس كما مر التنبيه عليه.

(وقوله: أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها) الفعلان تنازعا قوله جمعة.

والعبرة بتمام التحرم وهو الراء من أكبر.

فلو سبقها به جمعة.

صحت الجمعة السابقة لاجتماع شرائطها، واللاحقة باطلة، فيجب أن تصلى ظهرا.

أو قارنها جمعة أخرى يقينا أو شكا بطلت الجمعتان، لان إبطال إحداهما ليس بأولى من الاخرى، فوجب إبطالهما.

ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة.

ويجب حينئذ استئنافها جمعة إن وسع الوقت، وإلا وجب أن يصلوا ظهرا، فإن سبقت إحداهما والتبست بالاخرى، كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين مثلا فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة ممن وقعت، صلوا كلهم ظهرا.

(والحاصل) لهذه المسألة خمسة أحوال." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٧ """""""

بالحفظ ، إذ يبسط الكلام ليفهم ويختصر ليحفظ . وهذا الاعتراض لا يرد أصلا لأن تعبيره بترك الإيجاز

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٧٣/٢

المخل لا ينافي أن الشرح مبسوط فيفهم لأن الفهم هو الغرض من الشرح .

قوله : (والحصول) عطف على فهم وهو عطف لازم على ملزوم كذا قيل وهو غير متعين ، بل يصح عطفه على التقريب أي حرصا على التقريب وحرصا على الحصول وضمنه معنى الوقوف فعداه بعلى أي الوقوف على فوائده . وقوله : (ليكتفي) علة للتقريب أو الحصول أو علة ثانية لأجافي ، وقال بعضهم : إنه علة لقوله حرصا فهو علة للعلة فيكون تدقيقا شيخنا . قوله : (المبتدىء) وهو من لم يقدر على **تصوير المسألة** .

قوله : (والمتوسط) وهو من قدر على التصوير فقط ، وسكت عن المنتهي تواضعا وهضما لنفسه .

(مبحث الرجاء والأمل والتمني والطمع

قوله : (فإني) أي لأني فهو علة لقوله ليكتفي وقوله : (مؤمل) بتشديد الميم المكسورة أي راج . فالرجاء والأمل بمعنى واحد وهو تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في أسبابه ، فإن لم يأخذ في الأسباب فطمع ، وقيل الأمل رجاء ما تحبه النفس كطول عمر وزيادة غنى والرجاء أعم . والفرق بين الأمل والتمني أن الأمل طلب ما تقدم له سبب ، والتمني طلب ما لم يتقدم له سبب ، وقيل لا ينفك الإنسان عن أمل فإن فاته ما أمله عول على التمني . وقوله : (عمدة) أي يعتمد عليه عند الاختلاف . وقوله : (ومرجعا) أي يرجع إليه مطلقا عند الاختلاف وغيره فهو أعم وعكس ق ل . وعبارته العمدة ما يعتمد عليه في الإفتاء والعمل أي في محل الاتفاق والاختلاف ، والمرجع ما يرجع إليه عند الاختلاف فهو من عطف الخاص على العام ، وقال بعضهم : عطف تفسير انتهت .

قوله : (ببركة) هي في اللغة الزيادة والنماء بالمد ، وفي الاصطلاح ثبوت الخير الإلهي في الشيء . قوله : (الكريم) وفي نسخة الأكرم وهو من أسمائه تعالى ، قال تعالى :) اقرأ وربك الأكرم ﴾) العلق : ٣) فما وقع في الحاشية من عدم وروده سهو ، ثم هو من وضع الظاهر موضع المضمر بأن يقول ببركته للتلذذ والسجع . قوله : (فما كل الخ) تعليل لقوله أن يجعل هذا الكتاب عمدة ومرجعا كأنه قيل : وإنما أملت ذلك مع وجود شروح غيره ، لأن ما كل من صنف الخ . وقال المدابغي : وهذا جواب عما يقال إن هذا الكتاب عليه شروح كثيرة فلا حاجة لشرحك .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٨٥ """""""""

هل يؤثر أم لا الراجح أنه يؤثر قوله : (عدم الإعادة) المناسب أن يقول عدم الفرق لأن الكلام فيه قوله :

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٧/١

(مطلقا) أي في الشروط والأركان ما عدا النية وتكبيرة الإحرام قوله : (في مسح الخف) عبارة م ر . وشرح البهجة في باب مسح الخف أي أنه نقل في باب مسح الخف أنه لو شك بعد السلام في الطهر لا يضر فلا يعيد فيكون قوله في مسح متعلقا بنقل لا بالطهر كما فهمه المدابغي ورتب عليه **تصوير المسألة** بأن شك بعد السلام هل مسح الخف أم لا لأن كلامنا في الشك في أصل الطهارة وعلى تصويره الشك في طهارة بعض الأعضاء وهو الرجلان .

قوله : (وقد نقل عن الشيخ أبي حامد الخ) غرضه بذلك تقوية ما قاله من أن الشك في الطهر بعد السلام لا يضر ، ووجه التقوية أن الإمام المذكور جوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه مع أن الابتداء والانعقاد يحتاط له فبعد فراغها وتمامها لا يضر الشك بالأولى قوله : (وظاهر أن صورته) فهو من أفراد ما مر فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ق ل . وهذا أعني قوله : وظاهر جواب عن سؤال حاصله . أن كلام الإمام في ذلك مخالف للقاعدة وهو أن الأصل عدم الطهارة وبقاء الحدث . فأجاب بأن صورتها أنه بعد الشك تذكر أنه كان متطهرا قبل الشك قوله : (وإلا) بأن شك هل هو متطهر أم لا ولم يتذكر أنه كان متطهرا قبل الشك قوله : (لزمه تداركه) . ويلغز به فيقال : لنا سنة عاد لها فلزمه فرض أو يقال لنا سنة أوجبت فرضا أي لأنه بان بعوده أن الشك في صلب الصلاة ، فإن كان العائد إماما لزم المأموم موافقته إن كان لم يسلم حتى لو كان مسبوقا ، وقد قام لما عليه لزمه العود ويلغو ما فعله اه ق ل .." [1]

"""""""""" صفحة رقم ٤٣١ """""""""

سفه . وهذا بخلاف ما لو ادعى الصبا أو الجنون أو السفه بعد صدور البيع منه فإنه لا يقبل منه لأنه معاوضة محضة فاحتيط له ، زي . قوله : (عليه دين مستغرق) محله ما لم يبرأ من الدين الذي عليه أو يوسر بعد ، وإلا تبين صحة ضمانه اه م د .

قوله : (ولو بإكراه سيده) أي ولم يرض هو به ، فلا ينافي أنه يصح ضمانه بإذن سيده . والإكراه أبلغ في الإذن لأن هذا محله فيما إذا كان الرقيق راضيا به اه . وعبارة ح ل : ولو بإكراه سيده لأنه لا تسليط له على ذمته . قوله : (وصح ضمان رقيق) مكاتب أو غيره ، وهو من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف صادق بصورتين أي أجنبيا لأجنبي أو سيده لأجنبي . ولم يفرعه . لأن العبد بإذن سيده لا يقال له أهل تبرع على الإطلاق ح ل مع زيادة . وقال سلطان : أي ولا يجب عليه الضمان وإن كان الإذن بصيغة الأمر ؛ لأن السيد لا سلطنة له على ذمة عبده ، ولا بد من علم السيد بالقدر المضمون على المعتمد

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢/٢٨٥

، وكذلك معرفته المضمون له على المعتمد زي . قوله : (لا ضمانه لسيده) أي لأن ما يؤدي منه مال السيد فلا يصح لأنه يشبه ضمان السيد مال نفسه . وهذا ظاهر في **تصوير المسألة** بأن يكون للسيد دين على آخر فضمنه له عبده ، فيكون المعنى : لا ضمانه شخصا لسيده ، أما ضمان دين على سيده لأجنبي بإذن سيده فيصح . وقال الشارح : لا يتوقف على إذنه ق ل . قوله : (وكالرقيق المبعض) أي فيتوقف على إذن سيده . قوله : (فإن عين الخ) تفريع على قوله : وصح ضمان رقيق الخ . فإن لم يف ما عينه له بأن كان غير كسبه وما بيده اتبع الرقيق بالباقي بعد عتقه لأن التعيين قصر الطمع عن تعلقه بكسبه وبما في يده من مال التجارة ح ل . قوله : (بعد الإذن) أي ولو قبل وجود الضمان ؛ لأن المضمون هنا ثابت وقت الإذن بخلاف ما لو أذن له في النكاح فلا يؤدي إلا مما يكسبه بعد النكاح لعدم وجود المهر والمؤن وقت الإذن . قوله : (ومما بيد مأذون له) أي ربحا ورأس مال . قوله : (ثابتا) أي موجودا لئلا يضيع قوله بعد لازمة ولو باعتراف الضامن وإن لم يثبت على المضمون شيء كما صرح به الرافعي ؛ لأن الضمان متضمن لاعترافه بوجود شرائطه ، فيلزم الضامن المال الذي ضمنه وإن لم يثبت على المضمون لاعتراف الضامن به بسبب ضمانه ، وكذا قبوله الحوالة متضمن لاعترافه بوجود شرائطها .." [١]

""""""""" صفحة رقم ٤٨٨ """""""

قوله : (كعم الطفل) أي ولو كان أبوه موجودا لأن الأم حينئذ مقدمة عليه وعبارة شرح المنهج إلا من له حق في الحضانة بقيد زدته بقولي ورضي . فلها الحضانة وتعبيري بذلك أولى من قوله : إلا عمه وابن عمه وابن أخيه اه . وقوله : وابن أخيه وهو مشكل ويصور بأن كان للطفل أخت لأم ثم نكحت ابن أخيه لأبيه وكانت الحضانة لتلك الأخت ، كذا قاله ح ل : والإشكال مبني على أن الحاضنة كانت هي الأم . ووجه الإشكال : أن أخا الطفل إن كان شقيقه ، فابنه ابن ابنها أو لأمه فكذلك ، أو لأبيه فهي منكوحة الأب . ومحصل الجواب **تصوير المسألة** بما إذا كانت الحاضنة ، غير الأم وهي أخته لأمه فيجوز أن تتزوج بابن أخيه لأبيه قوله : (أن تكون الحاضنة مرضعة) هذا رأي ضعيف وقوله : وقال البلقيني : معتمد وهو مقابل لما قبله وعبارة المنهج ولا لذات لبن لم ترضع الولد إذ في تكليف الأب مثلا استئجار من ترضعه عندها ، مع الاغتناء عنه عسر عليه اه . ومفهومه استحقاق غير ذات اللبن وفيه نزاع في شرح الروض قال م ر : المعتمد الاستحقاق كما دل عليه كلام المحرر فإنها لا تنقض عن الذكر اه ع ش . وقوله : عسر عليه أي مع تقصيرها فلو كانت غير لبون لزم الأب ذلك وإن عسر اه برماوي . قوله : (حاصله) ليس هذا حاصل

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٣١/٣

ما سبق إذ هذا غيره بل هو حاصل كلام ذكره في شرح الروض قوله : (فالأصح لا حضانة لها) وإن رضيت بأجرة ووجد الأب متبرعة فالحكم على جواب الأكثرين أنه لا حضانة للأم حينئذ كذا أفاده الإمام البلقيني دمياطي . قوله : (وهذا هو الظاهر) معتمد قوله : (كالسل) أي القصبة وهو بالكسر مرض معروف ولا يكاد صاحبه يبرأ منه وفي كتب الطب أنه من أمراض الشباب المخوفة ، لكثرة الدم فيهم وهي قروح تحدث في الرئة اه مصباح .

قوله : (والفالج) هو كما في المصباح مرض يحدث في أحد شقي البدن طولا فيبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغتة . قوله : (إن عاق الخ) عبارة الروضة فإن كان في أحدهما مرض لا يرجى زواله كالسل والفالج إن كان بحيث يؤلم ويشغل الألم عن كفالته وتدبير أمره سقط حق الحضانة وإن كان تأثيره ، تعسر الحركة والتصرف سقطت الحضانة في حق من يباشرها بنفسه دون من يشير بالأمور ويباشرها غيره اه . قوله : (عن نظر المحضون) أي إذا كان لا يباشره بنفسه بأن كان عنده شخص يباشره بدليل ما بعده .." (١)

"""""" صفحة رقم ٤٢٢ """"""

قوله : (بلا محاباة) بأن كان بثمن مثله قال في المصباح حبوت الرجل حباء بالكسر والمد أعطيته الشيء من غير عوض ثم قال وحاباه محاباة سامحه مأخوذ من حبوته إذا أعطيته ع ش على م ر . قوله : (لأنه) أي المالك . قوله : (ولا يرثه) : أي لو خرج كله من الثلث لأنه الذي يتوهم إرثه فيه بخلاف من عتق ، من رأس المال ، إذ لا يتوقف عتقه على إجارته . قوله : (لأنه لو ورثه) إشارة إلى قياس استثنائي استثنى فيه نقيض التالي كما أشار إليه بقوله : فيبطل فينتج نقيض المقدم . كما أشار إليه بقوله : فيمتنع إرثه والنتيجة هي الدعوى المذكورة في قوله : ولا يرثه . قوله : (لكان عتقه تبرعا على الورثة) : الأولى على الوارث ، والمراد به المملوك بالعوض ؛ لأنه حينئذ وارث فيكون عتقه تبرعا عليه نفسه ، والتبرع في مرض الموت لوارث حكمه حكم الوصية له ، أي لا ينفذ إلا برضا الورثة وهذا يقتضي أن الوصية تتوقف على إجازة المتبرع عليه . مع أن المعتبر إجازة باقي الورثة وعبارة شرح المنهج : لكان عتقه تبرعا على الوارث اهـ . وهي أولى ويمكن أن أل في كلام الشارح للجنس وقوله على الوارث : أي لأنه كأنه تبرع بثمنه على وارث فيشترط فيه : إجازة الوارث ولم يكن هذا الوارث وقت الشراء حرا حتى يصح إجازته فالمراد بالوارث من سيصير وارثا وهو العتيق . قوله : (لتعذر إجازته) : أي هذا الوارث الذي ملك بعوض ، أي إجازة

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤/٤٨٨

نفس العتيق واقتضى كلامه كغيره هنا أن الوصية للوارث تتوقف على إجازته نفسه . أي إجازة الموصى له كبقية الورثة مع أن عبارتهم هناك وهي وتصح لوارث إن أجاز باقي الورثة صريحة ، في خلاف ذلك . اللهم إلا أن **يتصور المسألة** بأنه لا وارث له غيره فيقرب ما ذكره . قوله : (المتوقف) أي الإرث وقوله : المتوقف أي العتق وقوله : عليها أي الإجازة لكن الإجازة متوقفة على الإرث بلا واسطة وهو متوقف عليها بواسطة العتق . قوله : (فإن كان المريض مدينا) : تقييد لقوله : وإن ملكه بعوض بلا محاباة عتق من الثلث أي إذا لم يكن مدينا بدين مستغرق . وقول م د : إنه تقييد لقوله : عتق من رأس المال فيه مسامحة . قوله : (بدين مستغرق) : فإن لم يكن الدين مستغرقا ، أو سقط بإبراء أو غيره عتق إن خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الأولى أو ثلث المال في الثانية أو إجازة الوراث فيهما وإلا عتق منه بقدر ثلث ذلك شرح المنهج . وقوله : وإلا أي وإن لم يخرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الأولى." [1]

"والمبيع معين وكان العقد لازما ح ل

قوله (إن خاف فوته) أي ويأتي فيهما ما يأتي من إجبار الحاكم كلا ولا يقال إنه حينئذ متحد مع المقابل لأن ما هنا أعم والمقابل خاص بما إذا عين الثمن ولا ينافي إجبار الحاكم لهما قول الشارح لما في إجباره الخ لأن الإجبار الممتنع إجباره على تسليم صاحبه

قوله (لما في إجباره) أي إجبار كل وذلك فيما إذا لم يتمانعا وإلا فيجبران كما علمت ا هـ ح ل

قوله (فإن تنازعا في الابتداء) مقابله محذوف للعلم به تقديره وإن لم يتنازعا فالأمر ظاهر

قوله (أجبرا) أي بعد لزوم العقد

قوله (هذا) أي إجبارهما إن عين الثمن كالمبيع وباع كل عن نفسه وأما لو كان أحدهما وكيلا أو وليا أو ناظر وقف أو عامل قراض فلا يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن المذكور أي الحال ولو تبايع نائبان عن الغير لم يتأت إجبارهما ا هـ شرح م ر

قوله (إن عين الثمن) وكذا إن كانا في الذمة فيجري فيهما ما تقدم

قوله (بأن كان في الذمة) أي والمبيع معين وأما عكسه وهو أن يكون الثمن معينا والمبيع في الذمة وذلك في بيع الذمم الواقع بغير لفظ السلم إذ لا يشترط فيه قبض في المجلس ففي هذه الصورة يجبر المشتري إن حضر المبيع إلى آخر التفصيل الآتي كما قرره شيخنا

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٢٢/٥

قوله (لرضاه) قضية العلة أنه لو كان الثمن معينا والمبيع في الذمة أجبر المشتري فراجعه برماوي وزي

قوله (بإجبار أو بدونه) ضعيف بالنسبة للفسخ والمعتمد خلافه بالنسبة للفسخ لأنه إذا سلم متبرعا لم يجز له الفسخ إذا وفي المبيع بالثمن فيتعين أن **تصور المسألة** بإجبار الحاكم وقد يقال هو بالنسبة للإجبار فقط لا لما بعده فلا تضعيف ا هـ شوبري

والذي بعده قوله فلبائع فسخ لأنه لا يفسخ إلا إذا سلم بإجبار

قوله (أجبر مشتر) فإن أصر المشتري على الامتناع لم يثبت للبائع حق الحبس شوبري

قوله (إن حضر الثمن) المراد حضور عينه إن كان معينا أو نوعه الذي يقضى منه إن كان في الذمة فإن ما في الذمة قبل قبضه لا يسمى ثمنا إلا مجازا خطيب شوبري

قوله (مجلس العقد) إنما اعتبر مجلس العقد دون مجلس الخصومة لأنه الأصل فلا نظر لغيره لأنه قد لا تقع له خصومة شرح م ر

قوله (فإن أعسر) أي بأن لم يكن عنده مال يفي بثمنه

وقوله أو أيسر أي بأن كان عنده مال يفي بالثمن غير المبيع ب ش

قوله (فلبائع فسخ) قال حج بعد الحجر عليه لا قبله والمعتمد عند شيخنا في شرحه أنه لا فرق ويرشد إليه إطلاق الشارح هنا وتقييده في مسألة الإعسار قبله شوبري

قوله (بشرط حجر الحاكم) أي على المشتري قبل فسخ البائع ومفهومه أن البائع لو فسخ قبل الحجر على المشتري لم ينفذ فسخه فليحرر ا ط ف

قال شيخنا وهذا الحجر ليس من الغريب بل هو الحجر المعروف إذ الفرض أنه معسر بخلاف الحجرين اللذين في المتن فهما من الغريب إذ الفرض فيهما أنه موسر

قوله (فإن لم يكن ماله بمسافة قصر) بأن كان دونها والحاصل أن للمشتري خمسة أحوال لأنه إما أن يحضر الثمن أو لا فإن لم يحضره فإما أن يكون معسرا أو موسرا والموسر إما أن يكون ماله دون مسافة القصر أو فيها وإذا كان فيها فإما أن يصبر إلى حضوره أو لا

قوله (حجر عليه) أي حجر عليه الحاكم وهذا يسمى بالحجر الغريب إذ يفارق حجر الفلس في أنه لا يرجع فيه بعين المبيع ولا يتوقف على سؤال غريم ولا على فك القاضي بل ينفك بمجرد التسليم على الأوجه ولا على نقص ماله عن الوفاء لعذر البائع هنا حيث سلم بإجبار الحاكم ومن ثم لو سلم متبرعا اعتبر

النقص أي نقص ماله عن الثمن كما في الفلس وفي أنه ينفق على ممونه نفقة موسر ولا يتعدى للحادث ولا يباع فيه مسكن ولا خادم لإمكان الوفاء من غيره أي إذا كان في المال سعة ا هـ زي

قوله (بما يبطل) أي يفوت حق البائع

قوله (بأن كان ماله بمسافة قصر) أي من بلد البيع فيما يظهر فلو انتقل البائع منها إلى بلد آخر فالأوجه كما يقتضيه ظاهر تعليلهم بالتضرر بالتأخير اعتبار بلد البائع لا بلد البيع

قوله (لما مر) أي لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع

قوله (ومحل

." (١)

"عبارة أصله مع شرح م ر

وقيل تقدم عليه أي الأب الخالة والأخت من الأب أو الأم أو هما لإدلائهما بالأم كأمهاتهما ورد بضعف هذا الإدلاء

وقوله فالأقرب يرد عليه تقديم الخالة على بنت الأخ والأخت إذ قد وجد التقديم ولا أقربية شوبري

وأجاب م ر بقوله فالأقرب من الحواشي ولا يخالف هذا ما مر من تقديم الخالة على ابنة أخ أو أخت لأن الخالة تدلي بالأم المتقدمة على الكل فكانت أقرب هنا ممن تدلي بالمؤخر عن كثيرين شرح م ر

قوله (فلا يقدم على الذكر) أي في محل لو كان أنثى لقدم عليه شرح الروض فلو كان للمحضون إخوان ذكر وخنثى جعل الخنثى كالذكر فيقرع بينهما ولا يجعل كأنثى حتى يقدم على الذكر بدون قرعة وانظر هلا قال الشارح فلا يقدم عليه وما نكتة الإظهار

قوله (صدق بيمينه) أي فيقدم على الذكر من غير قرعة لثبوت أنوثته بيمينه

قوله (ولا حضانة لغير حر) شروع في بيان موانع الحضانة والمذكور منها ستة ويعلم سابع من قوله الآتي ولو سافر أحدهما لا لنقلة الخ وتعلم شروط الحضانة من انتفاء هذه الموانع

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٨١/٢

قال م ر في شرحه ولو قام بكل الأقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الأمين فيضعه عند الأصلح منهن أو من غيرهن كما بحثه الأذرعي خلافا للماوردي في قوله لا يختلف المذهب في أن أزواجهن إذا لم يمنعوهن كن باقيات على حقهن

قوله (إلا إذا كان يسيرا) كيوم في سنة وفي ذلك اليوم تكون الحضانة لوليه وأما الإغماء فينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في أول كتاب النكاح من أنه إذا اعتيد قرب زواله أناب الحاكم عنه من يحضنه وإلا فتنتقل الحضانة لمن بعده ح ل

قوله (وغير أمين) كفاسق والمراد بالأمين العدل وتكفي العدالة الظاهرة إلا إذا أراد إثبات الأهلية فإن كان بعد تسليم الولد صدق في وجود الأهلية بيمينه وإلا فلا بد من إثبات العدالة بالبينة ح ل

قوله (نعم لو أسلمت) استدراك على قوله لغير حر وكان الأولى تقديمه عقبه ع ش

قوله (ما لم تنكح) فإن نكحت وضعه القاضي عند واحد من صلحاء المسلمين لأن القاضي وليه كما قاله ع ش

قوله (ولا لذات لبن الخ) مفهومه استحقاق غير ذات اللبن وفيه نزاع في شرح الروض

وقال م ر المعتمد الاستحقاق كما دل عليه كلام المحرر فإنها لا تنقص عن الذكر سم ع ش

قوله (ولا ناكحة غير أبيه) أي بمجرد العقد وإن كان الزوج غائبا صرح به في الأم وفي ع ب تبعا لفتاوى القاضي حسين نعم لو استؤجرت لحضانته ثم تزوجت في المدة لم ينزع منها شوبري لأن الإجارة عقد لازم

قوله (إلا من له حق في حضانة) تصدق هذه العبارة بصورتين الأولى أن يكون من له حق صاحب الرتبة بحيث لو نزع من الأم كانت حضانته له والثانية أن لا يكون صاحب الرتبة بحيث لو نزع المحضون من الأم كانت حضانته لمن هو مقدم على هذا المنكوح تأمل فيكون المراد من له حق في الجملة كما عبر به م ر وحج

قوله (وابن أخيه) هو مشكل ويصور بأن كان للطفل أخت لأم ثم نكحت ابن أخيه لأبيه وكانت الحضانة لتلك الأخت ح ل

والإشكال مبني على أن الحاضنة كانت هي الأم ووجه الإشكال أن أخا الطفل إن كان شقيقه فابنه ابن ابنها أو لأمه فكذلك أو لأبيه فهي منكوحة الأب ومحصل الجواب **تصوير المسألة** بما إذا كانت الحاضنة غير الأم وهي أخته لأمه فيجوز أن تتزوج بابن أخيه لأبيه

قوله (فإن زال المانع ثبت الحق) فلو طلقت المنكوحة ولو رجعيا حضنت حالا وإن لم تنقض عدتها إن رضي المطلق ذو المنزل بدخول الولد له لزوال المانع ومن ثم لو أسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فإذا رجعت عاد حقها شرح م ر

قوله (إن افترق أبواه) هو جرى على أن الغالب سم على حج حتى لو كانت الأم في نكاح الأب ولا يأتيها إلا أحيانا كان كما لو افترقا في التخيير ع ش

وفيه نظر لأن فرقة النكاح أوجبت مانعا من الاجتماع بخلاف الفرقة المذكورة فعلى كل التعهد في وقته إذ لا مانع تأمل شوبري

قوله (وصلحا) أي للحضانة

." (١)

"(بخلاف ما إذا شهد له بالجرح) فإنه ينتفع بأرشه حال وجوبه لأنه لا يجب إلا بعد موت المجروح فيكون للوارث كما في شرح م ر

وفيه أنه يجب الأرش بالاندمال أيضا ففي الحصر شيء وعبارة س ل قوله بخلاف ما إذا شهد له بالجرح أي فإن النفع حال الوجوب له لأن الدية قبل الموت لم تجب وبعده تجب له ا ه

فحمل الأرش على الدية

قوله (ولو فقراء) لأن العبرة بالفقر وعدمه عند الأداء

قوله (بخلاف بينة إقرار) مفهوم جناية

وقوله أو بينة عمد مفهوم يحملونها

قوله (غاد ورائح) أي يأتي في الغداة ويروح في المساء ح ل

والمناسب لقوله فالغنى غير مستبعد أن يفسر الغادي بالذاهب في الغداة والرائح بالراجع في المساء شيخنا

ويدل له قوله تعالى ﴿ غدوها شهر ورواحها شهر ﴾

قوله (فلا يتحقق فيه) أي في موت القريب

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٢٤/٤

قوله (ولو شهد اثنان الخ) وقد اعترض في أصل الروضة تصوير المسألة بأن الشهادة إنما تسمع بعد تقدم دعوى على معين

وأجيب بأن صورتها كما قال الجمهور أن يدعي الولي القتل على رجلين ويشهد له اثنان فيبادر المشهود عليهما ويشهدان على الشاهدين بأنهما القاتلان وهذا يورث ريبة للحاكم فيراجع الولي ويسأله احتياطا وقد أشار الشارح لذلك بقوله مبادرة في المجلس ا هـ زي

قال ح ل أي من غير سبق دعوى عليهما فهذه ليست شهادة حقيقية لأن شرط الشهادة تقدم دعوى على معين ولم يوجد ذلك وإنما روعيت تلك الشهادة لأنها تورث ريبة للحاكم فيراجع الولي ويسأله احتياطا كما قد أشار الشارح لذلك بقوله مبادرة في المجلس

قوله (في المجلس) قال القاضي وإنما اعتبر لأنهما لو عادا في مجلس آخر فشهدا بالقتل على الشاهدين فالقاضي لا يصغي إلى قولهما بخلاف ما لو شهدا في ذلك المجلس لأنه في فصل خصومتهما فيحصل له ريبة

قوله (فإن صدق الخ) الشرط عدم تكذيبهما لا تصديقهما خلافا لما يفهم من المتن س ل

قوله (بطلتا) وبقي حقه في الدعوى

وقول الجمهور يسقط حقه أي من الشهادة ح ل

وقال ع ش جزم م ر ببطلان حقه من الدعوى ويصرح به ما قرر به الشارح قول المصنف السابق وأن لا تناقضها الخ ا هـ

وقد يقال ليس هنا دعوى ثانية إلا أن يقال لما صدق الآخرين كأنه ادعى على الأولين لكن التصديق ليس موجودا في الثالثة

قوله (وعداوة الآخرين) فيه أن الشهادة ليست عداوة دنيوية فالعلة الصحيحة التهمة ح ل

وعبارة س ل إنما حصلت العداوة لهما بسبب مبادرتهما بها لا من حيث الشهادة بشرطها إذ حصولها لا يثبت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه

قوله (سواء أعين العافي أم لا) لا يقال لا حاجة إليه لأنه تقدم في قوله وعينه أو لم يعينه لأنا نقول ذاك بالنسبة للقود وذا بالنسبة للدية

وأجيب أيضا بأنه ذكره وإن علم توطئة لما بعده وهو قوله نعم الخ

قوله (لغت شهادتهما) ظاهره وإن كانا ولييِن يمكنهما قطع المسافة البعيدة في زمن يسير والمقر وليا أيضا ويوجه بأن الأمور الخارقة للعادة لا يعول عليها في الشرع ع ش على م ر

وعبارته على الشارح قوله لغت شهادتهما وقد يقال لم لا يحلف مع من وافقه منهما ويأخذ البدل كنظيره من السرقة الآتي بيانها آخر الباب

وقد يجاب بأن باب القسامة أمر عظيم ولهذا غلظ فيه بتكرير الأيمان ا هـ زي

كتاب البغاة

." (١)

"سفيان يروي عليكم بحذف الواو وهو الصواب لأنه إذا حذفها صار قوله مردودا عليه وإذا ذكرها وقع الاشتراك فيه والدخول فيما قالوه قال الزركشي وفيه نظر إذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على أنا إذا فسرنا السام بالموت فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه ا هـ شرح الروض

قوله (من مسلم) ولو صبيا مميزا م ر وهو متعلق بسلام

وكذا قوله على جماعة وشملت الجماعة جماعة النسوة وإن كان المسلم رجلا لجواز اختلائه بهن فيجب الرد على إحداهن بدليل الاستثناء لأنه لم يستثن إلا الأنثى الواحدة فيكون المستثنى منه شاملا لهذه الصورة وصرح بها م ر أيضا والحاصل أن عدم وجوب الرد عند اختلاف الجنس مشروط بأربعة أمور كما في شرح الروض كون الأنثى وحدها وكونها مشتهاة وكون الرجل وحده وانتفاء المحرمية ونحوها كالزوجية فإذا سلم جماعة من الرجال على امرأة وجب عليها الرد إن لم تخف فتنة كما في شرح م ر

قوله (فيكفي من أحدهم) أي إن سمع فإن ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو ردت امرأة عن رجل أي بدلا عنه بأن كان السلام عليهما أجزأ إن شرع السلام عليها وإلا فلا ولا يكفي الرد من المميز بخلاف صلاة الجنازة لأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب إلى الإجابة وهنا إلا من وهو ليس من أهله شرح م ر

قوله (حرم عليها الرد) أي والابتداء مثله

وقوله كره له الرد أي والابتداء مثله

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٩٩/٤

وهذا معنى قوله الآتي ويؤخذ مما قدمته الخ فكان الأولى تقديمه هنا فالحاصل أنه إن سلم كره له الابتداء وحرم عليها الرد وإن سلمت حرم عليها الابتداء وكره له الرد فيكره له الابتداء والرد ويحرمان عليها

قال حج والفرق إن ردها وابتداءها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده

قوله (ويشترط أن يتصل الرد بالسلام الخ) إلا فيما لو أرسل سلاما مع آخر نعم لا بد في وجوب الرد فيه من صيغة من المرسل أو الرسول بخلاف قوله فلان يسلم عليك فلا يجب به رد كما في الشوبري بل يشترط لوجوب الرد أن يقول السلام عليك من فلان أو يقول المرسل السلام على فلان فلا يكفي سلم لي على فلان ولا يضر في الرد طول الفصل كأن نسي ثم تذكر لأنه أمانة ا هـ ع ش ملخصا

ويندب أن يقول في الجواب عليك وعليه السلام ويكون مستثنى من ضرر طول الفصل شيخنا

قوله (وابتداؤه) أي عند إقباله وانصرافه م ر

قوله (سنة) وفارق الرد بأن الإيحاش والإخافة في ترك الرد أعظم منها في ترك الابتداء لكن ابتداؤه أفضل من رده كإبراء المعسر فإنه أفضل من إنظاره

ويؤخذ من قوله ابتداؤه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به

نعم يحتمل في تكلم سهوا أو جهلا وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه ولو سلم كل من اثنين على الآخر معا لزم كلا رد أو مرتبا كفى الثاني سلامه ردا نعم إن قصد به الابتداء صرفه عن الجواب أو قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب عليه رد السلام على من سلم أولا فإن سلم عليه جماعة دفعة أو مرتبا ولم يطل الفصل بين سلام الأول والجواب كفاه وعليكم السلام بقصدهم وكذا إن أطلق فيما يظهر ويسلم راكب على ماش وهو على واقف وقاعد وصغير على كبير وقليل على كثير حالة التلاقي فإن عكس لم يكره فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا شرح م ر

وقوله سنة أي وإن ظن عدم الرد بأن كان من عادته أن لا يرد لأنه قد يترك تلك العادة ولا نظر لكونه يوقعه في محظور لأنه غير متيقن ح ل

قوله (بالله) أي برحمته أو بدخول جنته ا هـ مناوي

قوله (ومن بحمام يتنظف) تعليلهم يشعر **بتصوير المسألة** بشخص في داخله لا في مسلخه فلا يكره له الرد بل يجب زي

قوله (واستثنى) يغني عن الاستثناء حمل الأكل على حقيقته أي المتلبس بالأكل أي فلا يندب السلام حال التلبس بالأكل فتخرج هذه الصورة تأمل

قوله (بل يكره لقاضي الحاجة) ويندب للآكل ومن

." (١)

"ما لم تدل قرينة على عدم رضا المالك بذلك كأن وكل من يلتقطه له وبه يعلم أن مال المحجور لا يملك منه شيء بذلك لعدم تصور إعراضه شرح م ر ملخصا

قوله (وإن قصد به التقرب) نعم إن خاف على ولده من الموت لو حبسه وجب الإرسال صيانة للروح ولو صاد الولد وكان مأكولا لم يتعين إرساله بل له ذبحه كما في شرح م ر

قوله (أكله) لا إطعام غيره على المعتمد زي

وينبغي أن مثل الآخذ عياله فلهم الأكل منه فإن كان غير مأكول فينبغي أن لمن أخذه الانتفاع به من الوجه الذي جرت العادة به منه ع ش ومثله شرح م ر

قوله (وهو مراد الأصل الخ) عبارة م ر ومراده بالرد إعلام المالك به وتمكينه من أخذه كسائر الأمانات الشرعية لا رده حقيقة انتهى

قوله (فهو تبع للأنثى) فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج هو بيض أناثي وقال من تحول الحمام من برجه هو بيض أناثي صدق ذو اليد وهو صاحب البرج المتحول إليه وإن مضت مدة بعد الاختلاط تقضي العادة في مثلها ببيض الحمام المتحول لاحتمال أنه لم يبض أو باض في غير هذا المحل ع ش على م ر

قوله (فإن عسر الخ) فلو شك في كون المخالط لحمامه مملوكا لغيره أو مباحا جاز له التصرف فيه لأن الأصل الإباحة

ولو اختلطت حمامة مملوكة بحمامه فله الأكل بالاجتهاد إلا واحدة كما لو اختلطت تمرة غيره بتمره من شرح م ر

قوله (لأنه لا يتحقق الملك فيه) هذا التعليل يقتضي تصوير السألة بما إذا وقع التمليك لثالث في مقدار معين بالشخص وأوضح من هذا التعليل في اقتضاء ما ذكر تعليل الزركشي بقوله للشك في الملك فإنه كما يحتمل كون ذلك المبيع ملكا له يحتمل أن يكون ملكا للآخر ا هـ

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٤٩/٤

وتصويرها بما ذكر هو ما سلكه البلقيني أما لو وقع التمليك لثالث في مقدار معين بالجزئية كنصف ما يملكه أو في جميع ما يملكه فلا يقال إنه لا يتحقق الملك فيه بل هو متحقق قطعا

وقد قال البلقيني في ذلك بالصحة سم

قوله (المعين بالجزئية) كثلثه وربعه

قوله (بكذا صح) فيكون الثمن معلوما

ويحتمل الجهل في المبيع للضرورة شرح م ر

ويكون هذا مستثنى من عدم صحة بيع المجهول

وقضية قوله لو قال كل عدم الصحة فيما لو باع أحدهما دون الآخر وهو مشكل لأن البيع إذا صدر من أحدهما أي في قول الشارح لو قال كل بعتك الخ فإن شرط فيه بيع صاحبه لم يصح لاشتماله على الشرط وإلا فقد حكم بصحة عقده ابتداء فلا يؤثر فيه عدم موافقة الآخر له فتكون الصورة المتقدمة التي هي قضية قوله كل صحيحة إلا أن **تصور المسألة** بما لو قالا معا بعناك وقبل المشتري منهما بصيغة واحدة نحو قبلت ذلك ع ش على م ر

وتصوير ع ش بقوله بعناك بعيد من قول الشارح بعتك الخ

فالأولى أن يصور بما لو قال كل مع الآخر في زمن واحد بعتك الخ

قوله (ولو جرحا صيدا الخ) أصل صور المقام التي اشتمل عليها كلامه ثلاثة المعية المحققة والترتيب مع علم السابق والترتيب مع جهله

وفي المعية صور أربعة ذكر في المتن صورتين وذكر في الشرح ثنتين بقوله فإن جهل كون الإبطال الخ

وفي صورة الترتيب مع علم السابق أربعة أيضا لأن إبطال المنعة إما بتذفيف أو بأزمان وعلى كل إما من الأول أو من الثاني وكلها قد اندرجت في قول المتن أو أحدهما فله ثم فصل في واحدة منها تفصيلا حاصله يرجع لثلاث صور بقوله ثم بعد إبطال الأول زمان الخ

وقد اشتمل هذا القول على قيدين أحدهما قوله بعد إبطال الأول والآخر قوله بأزمان وذكر الشارح مفهومهما قبلهما لأن قوله فإن أبطلها الثاني فلا شيء على الأول مفهوم أولهما وتحته صورتان

وقوله أو أبطلها الأول بتذفيف الخ مفهوم ثانيهما

". (١)

"تطوعا كما قاله البغوي لتعذر الاسترجاع فيه م ر ع ن

قوله (ولو كان حراما) الغاية للرد

قوله (كالحنث بترك واجب) بأن حلف على فعله

قوله (كان ظاهر من رجعية) أشار به إلى **تصوير المسألة** إذ لو أعتق في غير ما ذكر عقب الظهار عنه فهو تكفير مع العود لا قبله لأن اشتغاله بالعتق عود ع ن

قوله (بعد جرح) فالجرح سبب أول فلذا قيد بكونها بعده والموت سبب ثان

قوله (فيما عدا الحنث) وهو العود والموت

قوله (كمنذور مالي) فالنذر سبب أول والشفاء سبب ثان

قوله (على وقته الملتزم) هذا قاصر على ما إذا كان مؤقتا

وعبارة م ر وله تقديم منذور مالي على ثاني سببيه

قوله (لما مر) أي لأنه حق مالي الخ

فصل في صفة كفارة اليمين أي كيفيتها وبيان خصالها وتتعدد الكفارة بتعدد أيمان القسامة وبتعدد أيمان اللعان الأربعة وفي اليمين الغموس وهو ما إذا حلف أن له على فلان كذا وكرر الأيمان كاذبا وفيما إذا قال والله كلما مررت عليك لأسلمن عليك ع ش لأن كلا منها مقصود في نفسه بخلاف تكريرها في نحو لا أدخل الدار وإن تفاصلت ما لم يتخللها تكفير زي

وعبارة ق ل على الجلال لو كرر اليمين على شيء واحد فإن قصد الاستئناف أو أطلق وتعدد المحل تعددت الكفارة وإلا فلا وهذا ينافي ما قاله ع ش

ويمكن الجمع بينهما بحمل كلام ق ل على غير المسائل التي أطلق فيها ع ش وأما فيها فتتعدد مطلقا تغليظا على الحالف فليحرر

قوله (وهي مخيرة) أي مخير فيها فإذا أتى الحر بجميع خصالها أثيب على أعلاها ثواب الواجب لأنه لو اقتصر عليه لأثيب عليه وضم غيره له لا ينقصه عن ذلك وإن تركها كلها عوقب على أدناها وإن أتى بجميعها مع اعتقاد وجوبها أجزأ واحد منها على المعتمد كما قاله الشنواني على الأزهرية وإن كان يحرم عليه اعتقاده خلافا للشيخ خالد في شرح الأزهرية القائل بعدم إجزاء واحد منها

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٩٢/٤

قوله (الحر) أي كله لأن المبعض مخير بين الخصلتين الأخيرتين فقط كما سيأتي وأخذ الحر الرشيد من قوله بتمليك لأن الرقيق لا يملك والسفيه وإن ملك لا يملك أي لا يصح تمليكه ويشترط أيضا أن يكون غير محجور عليه بفلس

قوله (بين إعتاق) لم يقل عتق لأنه لو ورث من يعتق عليه فنواه عن الكفارة لم يجز فليحرر شوبري وهو أفضلها ولو في زمن الغلاء

وبحث ابن عبد السلام أن الإطعام في زمن الغلاء أفضل زي وشرح م ر

قوله (وتمليك عشرة مساكين) فلا يجوز لدون العشرة ولا للعشرة كل واحد دون مد كما لا يجوز أن يملك خمسة كل واحد مدا والخمسة الأخرى كل واحد كسوة ح ل

قوله (كل) بالجر بدل من عشرة ومدا مفعول لقوله تمليك

قوله (وإن عبر الأصل هنا بمد حب) لأن الحب ليس بقيد وهلا قال هنا وتعبيري بجنس فطرة أولى وأعم على عادته شوبري

وبقوله من غالب قوت بلده بقية عبارة الأصل والأولى للشارح أن لا يذكره لأن ذلك يوهم أنه من محل المناقشة مع أنه ليس كذلك

قوله (من غالب) أي في غالب السنة زي

قوله (بلده) أي الحالف أي محل الحنث وإن كان المكفر غيره وهو في غير بلده قياسا على الفطرة لأن العبرة ببلد المؤدى عنه ولا يتعين صرفها لفقراء تلك البلد ح ل

قوله (كعرقية) أي ما يجعل تحت البرذعة أو السرج م ر وح ل أي بخلاف عرقية الرأس فإنها لا تكفي

وانظر ما الفرق بينها وبين المنديل مع أنها تسمى كسوة رأس شيخنا على أنه قد يقال الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ أو كسوتهم ﴾ أي لا كسوة دوابهم تأمل

قوله (ومنديل) أي منديل الفقيه وهو شاله الذي يوضع على كتفه أو ما يجعل في اليد كالمنشفة الكبيرة ولو أعطاهم ثوبا واحدا واقتسموه لم يجز ح ل

بخلاف إعطائهم عشرة أمداد وقسموها بالسوية فإنها تكفي

قوله (ولو ملبوسا) ولا بد أن يكون غير متخرق س ل

". (١)

"فلعل الأولى حذف قوله وكذا ليرجع القيد للجميع إلا أن يقول شأن المتحمل الكثرة فاستغنى عن التقييد بالجمع تأمل

قوله (كأن زاد الشهود على اثنين) فإن شهد منهم اثنان فذاك وإلا أثموا سواء دعاهم مجتمعين أم متفرقين والممتنع أولا أكثر إثما لأنه متبوع كما أن المجيب أولا أكثر أجرا لذلك س ل

قوله (أو من اثنين منهم) قال الزركشي بخلاف التحمل إذا طلب من اثنين مع وجود غيرهما فإنه لا يلزم قطعا لأنهما طلبا لأمانة يتحملانها عميرة

وعبارة ع ب ولو طلب اثنان من جمع ليتحملا لم يتعينا ثم إن ظن امتناع غيرهما اتجه الوجوب فهلا أجرى هذا التفصيل في الأداء سم

قوله (أو لم يكن إلا هما) هو وما بعده خروج عن الموضوع وهو قوله إن كانوا جمعا لكون الحكم في الجميع واحدا

قوله (عند الحاكم الخ) يعلم منه **تصوير المسألة** بما إذا كان الحاكم يرى ذلك سم

قوله (إذا ما دعوا) أي للأداء ع ن

قوله (في الثالثة) ويظهر أن الثانية كذلك فما وجه التقييد بالثالثة ع ش

قوله (عصى) وكانت كبيرة شيخنا عزيزي لقوله تعالى ﴿ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ أي ممسوخ

وعبارة ح ل عصى وردت شهادته لكونه كبيرة

قوله (إن دعى) فإن لم يدع لم يلزمه إلا في شهادة الحسبة فيلزمه فورا إزالة للمنكر س ل

قوله (سواء كان الخ) قال الأذرعي في تحريم الأداء مع الفسق الخفي نظر لأنه شهادة بحق وإعانة عليه في نفس الأمر ولا إثم على القاضي إذا لم يقصر بل يتجه الوجوب عليه إذا كان في الأداء إنقاذ نفس أو عضو أو بضع قال وبه صرح الماوردي

فرع قال الشاهد لست بشاهد في هذا الشيء ثم جاء فشهد نظر إن قاله حين تصدى لإقامة الشهادة لم تقبل شهادته وإن قاله قبل ذلك بشهر أو يوم قبلت كما قاله الرافعي م ر زي

وعبارة شرح م ر ولو قال لا شهادة لي على فلان ثم قال كنت نسيت اتجه قبولها حيث اشتهرت ديانته ا هـ

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٣٢١

قوله (بل يحرم عليه ذلك) ما لم يتعين طريقا لخلاص الحق ولم يكن فسقه ظاهرا ع ش

قوله (وإذا اجتمعت الشروط) أي الثلاثة

وعبارة م ر ومتى وجب الأداء كان فوريا نعم له التأخير لفراغ حمام وأكل ونحوهما ا هـ

ولا بد أن يأتي

الشاهد بلفظ أشهد عند الأداء فلو قال أعلم أو أتحقق أو نحو ذلك لم يكف على الصحيح عبد البر

ولو قال اشهدوا واكتبوا أن له علي كذا لم يشهدوا لأنه ليس إقرارا وإنما هو مجرد أمر ا هـ حج

فصل في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها قوله (على شهادة مقبول شهادته) هو شامل بعمومه لشهادة الفرع على شهادة الفرع وهو كذلك عميرة سم

قوله (ما لا كان) أي غير العقوبة لله تعالى

قوله (لعموم قوله تعالى وأشهدوا) أي ولم يفرقوا بين الشهادة على أصل الحق والشهادة على الشهادة ع ن

قوله (بخلاف عقوبة الله) أي بالنظر إلى إثباتها لا بالنظر إلى درئها فلو شهدوا أن فلانا حد قبلت لأنه في الحقيقة حق آدمي عميرة

وعبارة زي والمراد بمنع الشهادة على الشهادة في عقوبة لله منع إثباتها فلو شهدا على شهادة آخرين أن الحاكم حد فلانا قبلت

قوله (والإحصان) أي الذي يرجم به ع ش

أي إحصان من ثبت زناه كما عبر به م ر بأن أنكر كونه محصنا فشهدت بينة بإحصانه لأجل رجمه فلا تقبل الشهادة على شهادة هذه البينة

قوله (لأن حقه تعالى) علة لكل من عقوبة الله والإحصان لأن الإحصان لما كان شرطا في حق الله المبني على المساهلة ومتعلقا به كان مبنيا على المسامحة وإن لم يكن حقا لله تعالى فكأنه قال لأن كلا من عقوبة الله والإحصان مبني على المساهلة

." (١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٨٨/٤

"يجز للولي قبوله وإن كان كاسبا لأنه لو قبله لملكه وعتق عليه وسرى فتجب قيمة حصة الشريك في مال المحجور عليه ويفرق بينه وبين قبول العبد بعض قريب سيده وإن سرى على ما سيأتي بأن العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله إذا لم يلزم السيد المؤنة وإن سرى لتشوف الشارع للعتق والولي تلزمه رعاية مصلحة المولى عليه من كل وجه فلم يجز له التسبب في سراية يلزمه قيمتها شرح م ر

وفيه أن المعتمد في مسألة العبد عدم السراية كما يأتي لكونه داخلا في ملك السيد قهرا وعليه فما المانع من أن يقال بوجوب القبول على الولي وعدم السراية على الصبي لأنه لم يملك باختياره إلا أن يقال فعل الولي لما كان بطريق النيابة عن الصبي بولايته عليه نزل منزلة فعل الصبي فكأنه ملكه باختياره ولا كذلك العبد ع ش على م ر

قوله (كأن كان هو) أي المولى الموهوب له وفي هذه الحالة نفقته في بيت المال إن كان مسلما وليس له من يقوم به أما الذمي فينفق عليه منه لكن قرضا كما قالاه في موضع وذكرا في آخر أنه تبرع شرح م ر

قوله (لم يجز للولي قبوله) أي ولا يصح ح ل

قوله (له) أي للمولى

قوله (كاسبا) أي ولو بالقوة بأن كان قادرا على الكسب كما يدل عليه ما بعده

قوله (من أنه يقتضي وجوب الخ) وارد على قوله كاسبا

وقوله وعدم وجوب وارد على قوله أولا لأن غير الكاسب يشمل ما إذا كان مكفيا بغيره

قوله (وجوب قبول الأصل) أي مع أنه لا يجب قبوله حينئذ لوجوب نفقته لأن الأصل القادر على الكسب إذا لم يكتسب تجب نفقته بخلاف الفرع في هذه الحالة كما تقدم في النفقات سم

قوله (وابنه) أي الأصل والجملة حالية

وقوله الذي الخ كأن كان للأصل أبن وابن ابن من ابن آخر وكان ابن الابن صبيا مثلا فالموهوب كان جد الابن الابن الصغير فإنه يجب على وليه قبول أصله لأن النفقة على ابنه الكبير

قوله (المولى عليه) بفتح الميم وسكون الواو شوبري

قوله (وليسا) أي الوجوب وعدمه

قوله (ولو ملكه) أي بعضه

قوله (عتق عليه) ويرثه ع ش

قوله (لأن الشرع الخ) أي فلا ضرر على الورثة لأنه لم يضيع عليهم شيئا

قوله (بلا محاباة) بأن كان بثمن مثله شرح م ر

قال في المصباح حبوت الرجل حباء بالمد والكسر أعطيته الشيء من غير عوض ثم قال وحاباه محاباة سامحه مأخوذ من حبوته إذا أعطيته ع ش على م ر

قوله (لأنه لو ورثه الخ) استدلال على المدعي بقياس استثنائي وأشار للاستثنائية بقوله فيبطل وهذه الاستثنائية هي نقيض التالي فكأنه قال لكن التبرع على الوارث باطل واستدل عليها بتقرير الدور بقوله لتعذر إجازته الخ

ومعلوم أن استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم وقد ذكر النتيجة بقوله فيمتنع إرثه وهذه عين الدعوى في قول المتن ولا يرثه التي هي نقيض مقدم الشرطية تأمل

قوله (لكان عتقه تبرعا على الوارث) أي لأنه حينئذ وارث فيكون عتقه تبرعا عليه نفسه والتبرع في مرض الموت إذا كان لوارث في حكم الوصية له أي لا ينفذ إلا برضا الورثة ولم يكن الوارث هنا حرا في وقت الشراء حتى تصح إجازته فقوله على الوارث أي من سيصير وارثا وهو العتيق

قوله (لتعذر إجازته) أي إجازة نفس العتيق وقضية كلامه كغيره هنا أن الوصية للوارث تتوقف على إجازته نفسه أي إجازة الموصى له كبقية الورثة مع أن عبارتهم هناك وتصح لوارث إن أجاز باقي الورثة وهي صريحة في خلاف ذلك اللهم إلا أن **تصور المسألة** بأنه لا وارث له غيره فيقرب ما ذكره ويبعده قول الشارح لأنه فوت على الورثة ما بذله من الثمن

وقال بعضهم إن قوله لتعذر إجازته مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أي لتعذر إجازة باقي الورثة له أي مع كونه وارثا كما هو الفرض للدور المذكور

---

(١) ".

"يمونها سيدها مما ذكر لأنها صارت مستقلة بالكتابة وتمون نفسها ولا علاقة لسيده بمؤنتها إلا أن يراد بالجميع المجموع أي ما عدا المؤنة كما يؤخذ من عبارة الأصل

قوله (وفي معنى أدائها الخ) أي في أنه إذا حصل الحط حصل العتق فإذا أدى المكاتب النجوم وبقي عليه ما يجب حطه فحطه السيد عتق فهذه العبارة تقتضي أنه لا يعتق إلا أن صدر من السيد حط

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٤١٧

قوله (لا عليها) فإنه لا يعتق بحوالة السيد على المكاتب بالنجوم لعدم صحة الحوالة وإن أوهم كلامه صحتها ا هـ رشيدي

قوله (فيصدق) أي عملا بظاهر اليد م ر

قوله (ويقال لسيده خذه) استشكل بأنه حرام باعترافه فكيف يؤمر بأخذه وأجيب بأنا نخيره فإذا اختار أخذه عاملناه بنقيضه أي فإذا ادعى أنه لمالك معين ألزم بدفعه له وإلا فقيل ينزعه الحاكم أو يحفظه في بيت المال والأصح أنه يقال له أمسكه حتى يظهر مالكه ويمنع من التصرف فيه فإن عاد وكذب نفسه وزعم أنه للمكاتب قبل ذلك منه

قوله (حلف السيد) الأوجه أن محل ذلك ما لم يقل ذكيته وإلا صدق لتصريحهم بقبول خبر الكافر والفاسق عن فعل نفسه كقوله ذبحت هذه شرح م ر

قوله (وهو جائز له) أي والحال أنه جائز

قوله (بان أن لا عتق) حتى لو ظهر الاستحقاق بعد موته بان أنه مات رقيقا وأن ما تركه للسيد لا للورثة زي

قوله (وإن قال الخ) صورة المسألة إذا قصد الإخبار أو أطلق فإن قصد الإنشاء عتق زي

قوله (عند أخذه) أشعر قوله عند أخذه **بتصوير المسألة** بما إذا قاله متصلا بقبض النجوم وفي كلام الإمام إشعار به قال في أصل الروضة وهو تفصيل قويم لا بأس بالأخذ به لكن في الوسيط أنه لا فرق بين كونه جوابا عن سؤال حريته أو ابتداء وبين كونه متصلا بقبض النجوم أولا ا هـ

قوله لكن في الوسيط هو المعتمد زي

قوله (تزوج) وإن كان أنثى خوفا من موتها بالطلق فيفوت حق السيد وإن كان تعليله قاصرا على الذكر كما في ق ل على المحلي

قوله (ولا وطء) يظهر أنه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء ابن حجر

وقال الشوبري ويحرم غير الوطء إن أفضى إليه وإلا فلا ا هـ

قوله (كمنع الراهن من وطء المرهونة) انظر التشبيه مع أن وطء الراهن بإذن المرتهن جائز فلعل التشبيه في مطلق المنع مع تحقق ملك الممنوع في الموضعين ع ش

قوله (لاعتبار الإنزال فيه) قال م ر التسري يعتبر فيه أمران حجب الأمة عن أعين الناس وإنزاله فيها ا هـ

أي فلا يقال تسرى فلان بأمة إلا إذا وجد هذان الأمران

قوله (لشبهة الملك) الإضافة بيانية

قوله (نسيب) أي ليس من زنا فيكون قوله لاحقا به تفسيرا له

قوله (رقا وعتقا) أي في الأولى وعتقا فقط في الثانية والثالثة ح ل

قوله (مملوك لأبيه) أي ما دام مكاتبا وذلك في الأولى فقط

وكذلك قوله فوقف عتقه الخ

قوله (لستة أشهر) أي غير لحظة الوضع وإلا نقصت المدة عن أقل مدة الحمل سم ع ش

قوله (ووقع في الأصل الخ) أجيب عنه بأنه ناظر للحظة الوطء والمصنف لم ينظر لها لعلمها ا هـ

قوله (مطلقا) أي أتت به لستة أشهر أو لأكثر من العتق

." (١)

"مبحث تعريف الجناس اللاحق قوله والإطناب الممل أي الإكثار الموقع في السآمة وبين مخل وممل الجناس اللاحق وهو اختلاف اللفظين في حرفين متباعدي المخرج كما في قوله تعالى ﴿ فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر ﴾ ولم يذكر الشارح الواسطة بين الإيجاز والإطناب المسماة بالمساواة وهي التعبير عن المراد بلفظ مساو له ، لأن الراجح نفيها بل لا تكاد توجد لأن المساواة أداء المقصود بعبارة المتعارف بين الأوساط ولم يعلم قدر المتعارف بينهم تحديدا .

وقوله : (حرصا) أي لأجل الحرص فهو علة لقوله أجافي .

قوله : (لفهم قاصده) مفرد مضاف فيعم أي كل من قصده .

واعترضه ق ل بأن المناسب إبدال الفهم بالحفظ ، إذ يبسط الكلام ليفهم ويختصر ليحفظ .

وهذا الاعتراض لا يرد أصلا لأن تعبيره بترك الإيجاز المخل لا ينافي أن الشرح مبسوط فيفهم لأن الفهم هو الغرض من الشرح .

قوله : (والحصول) عطف على فهم ،وهو عطف لازم على ملزوم كذا قيل وهو غير متعين ، بل يصح عطفه على التقريب أي حرصا على التقريب وحرصا على الحصول وضمنه معنى الوقوف فعداه بعلى أي الوقوف

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٣٣/٤

على فوائده .

وقوله : (ليكتفي) علة للتقريب أو الحصول أو علة ثانية لأجافي ، وقال بعضهم : إنه علة لقوله حرصا فهو علة للعلة فيكون تدقيقا شيخنا .

قوله : (المبتدئ) وهو من لم يقدر على تصوير المسألة قوله : (والمتوسط) وهو من قدر على التصوير فقط ، وسكت عن المنتهي تواضعا وهضما لنفسه .." [1]

"وتكبيرة الإحرام قوله : (في مسح الخف) عبارة م ر .

وشرح البهجة في باب مسح الخف أي أنه نقل في باب مسح الخف أنه لو شك بعد السلام في الطهر لا يضر فلا يعيد فيكون قوله في مسح متعلقا بنقل لا بالطهر كما فهمه المدابغي ورتب عليه تصوير المسألة بأن شك بعد السلام هل مسح الخف أم لا لأن كلامنا في الشك في أصل الطهارة وعلى تصويره : الشك في طهارة بعض الأعضاء وهو الرجلان .

قوله : (وقد نقل عن الشيخ أبي حامد إلخ) غرضه بذلك تقوية ما قاله من أن الشك في الطهر بعد السلام لا يضر ، ووجه التقوية أن الإمام المذكور جوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه مع أن الابتداء والانعقاد يحتاط له فبعد فراغها وتمامها لا يضر الشك بالأولى قوله : (وظاهر أن صورته) فهو من أفراد ما مر فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ق ل .

وهذا أعني قوله : وظاهر جواب عن سؤال حاصله أن كلام الإمام في ذلك مخالف للقاعدة وهو أن الأصل عدم الطهارة وبقاء الحدث .

فأجاب بأن صورتها أنه بعد الشك تذكر أنه كان متطهرا قبل الشك قوله : (وإلا) بأن شك هل هو متطهر أم لا ولم يتذكر أنه كان متطهرا قبل الشك قوله : (لزمه تداركه) .

ويلغز به فيقال : لنا سنة عاد لها فلزمه فرض أو يقال لنا سنة أوجبت فرضا أي لأنه بان بعوده أن الشك في صلب الصلاة ، فإن كان العائد إماما لزم المأموم موافقته إن كان لم يسلم حتى لو كان مسبوقا ، وقد قام لما عليه لزمه العود ويلغو ما فعله .

ا هـ .

ق ل." [2]

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٥٤/١

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٠/٥

"ومحجور سفه) وإن أذن له وليه فلو ادعى الضامن الصبا أو الجنون وقت الضمان صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون ، ومثله السفيه إن عهد له سفه .

وهذا بخلاف ما لو ادعى الصبا أو الجنون أو السفه بعد صدور البيع منه فإنه لا يقبل منه لأنه معاوضة محضة فاحتيط له ، ز ي .

قوله : (عليه دين مستغرق) محله ما لم يبرأ من الدين الذي عليه أو يوسر بعد ، وإلا تبين صحة ضمانه ا هـ م د .

قوله : (ولو بإكراه سيده) أي ولم يرض هو به ، فلا ينافي أنه يصح ضمانه بإذن سيده .

والإكراه أبلغ في الإذن لأن هذا محله فيما إذا كان الرقيق راضيا به ا هـ .

وعبارة ح ل : ولو بإكراه سيده لأنه لا تسليط له على ذمته .

قوله : (وصح ضمان رقيق) مكاتب أو غيره ، وهو من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف صادق بصورتين أي أجنبيا لأجنبي أو سيده لأجنبي .

ولم يفرعه .

لأن العبد بإذن سيده لا يقال له أهل تبرع على الإطلاق ح ل مع زيادة .

وقال سلطان : أي ولا يجب عليه الضمان وإن كان الإذن بصيغة الأمر ؛ لأن السيد لا سلطنة له على ذمة عبده ، ولا بد من علم السيد بالقدر المضمون على المعتمد ، وكذلك معرفته المضمون له على المعتمد ز ي .

قوله : (لا ضمانه لسيده) أي لأن ما يؤدي منه مال السيد فلا يصح لأنه يشبه ضمان السيد مال نفسه .

وهذا ظاهر في تصوير المسألة بأن يكون للسيد دين على آخر فضمنه له عبده ، فيكون المعنى : لا ضمانه شخصا لسيده ، أما ضمان دين على سيده لأجنبي." (١)

"إجارة وهو لازم ، كما قاله البرماوي قوله : (وإن رضي) أي الغير أي ولم يرض الأب المذكور ، وإلا استمرت لها ولا حق لناكحة أبي الأم .

ا هـ .

برماوي .

قوله : (وعاء) بالنصب خبر ل كان ، وقوله حواء أي حاويا له .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٧٧/٨

قوله : (وزعم) قال في المصباح : زعم من باب قتل وفي الزعم ثلاث لغات فتح الزاي بالحجاز وضمها لأسد وكسرها لبعض قيس ويطلق بمعنى القول ومنه زعمت الحنفية وزعم سيبويه أي قال وعليه قوله تعالى ﴿ أو تسقط السماء كما زعمت ﴾ أي كما أخبرت .

قوله : (كعم الطفل) أي ولو كان أبوه موجودا ، لأن الأم حينئذ مقدمة عليه وعبارة شرح المنهج إلا من له حق في الحضانة بقيد زدته بقولي " ورضي " ، فلها الحضانة وتعبيري بذلك أولى من قوله : إلا عمه وابن عمه وابن أخيه ا هـ .

وقوله : وابن أخيه وهو مشكل ويصور بأن كان للطفل أخت لأم ثم نكحت ابن أخيه لأبيه وكانت الحضانة لتلك الأخت ، كذا قاله ح ل : والإشكال مبني على أن الحاضنة كانت هي الأم .

ووجه الإشكال : أن أخا الطفل إن كان شقيقه ، فابنه ابن ابنها ، أو لأمه فكذلك ، أو لأبيه فهي منكوحة الأب .

ومحصل الجواب **تصوير المسألة** بما إذا كانت الحاضنة غير الأم ، وهي أخته لأمه فيجوز أن تتزوج بابن أخيه لأبيه .

قوله : (أن تكون الحاضنة مرضعة) .

هذا رأي ضعيف وقوله : وقال البلقيني : معتمد وهو مقابل لما قبله ، وعبارة المنهج ولا لذات لبن لم ترضع الولد إذ في تكليف الأب مثلا استئجار من ترضعه عندها ، مع الاغتناء." [١]

"فيكون عتقه تبرعا عليه نفسه ، والتبرع في مرض الموت لوارث حكمه حكم الوصية له ، أي لا ينفذ إلا برضا الورثة وهذا يقتضي أن الوصية تتوقف على إجازة المتبرع عليه .

مع أن المعتبر إجازة باقي الورثة وعبارة شرح المنهج : لكان عتقه تبرعا على الوارث ا هـ .

وهي أولى ويمكن أن أل في كلام الشارح للجنس وقوله على الوارث : أي لأنه كأنه تبرع بثمنه على وارث فيشترط فيه : إجازة الوارث ولم يكن هذا الوارث وقت الشراء حرا حتى يصح إجازته فالمراد بالوارث من سيصير وارثا وهو العتيق .

قوله : (لتعذر إجازته) : أي هذا الوارث الذي ملك بعوض ، أي إجازة نفس العتيق واقتضى كلامه كغيره هنا أن الوصية للوارث تتوقف على إجازته نفسه .

أي إجازة الموصى له كبقية الورثة مع أن عبارتهم هناك وهي وتصح لوارث إن أجاز باقي الورثة صريحة ، في

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٦١/١١

خلاف ذلك .

اللهم إلا أن **يتصور المسألة** بأنه لا وارث له غيره فيقرب ما ذكره .

قوله : (المتوقف) أي الإرث وقوله : المتوقف أي العتق وقوله : عليها أي الإجازة لكن الإجازة متوقفة على الإرث بلا واسطة وهو متوقف عليها بواسطة العتق .

قوله : (فإن كان المريض مدينا) : تقييد لقوله : وإن ملكه بعوض بلا محاباة عتق من الثلث أي إذا لم يكن مدينا بدين مستغرق .

وقول م د : إنه تقييد لقوله : عتق من رأس المال فيه مسامحة .

قوله : (بدين مستغرق) : فإن لم يكن الدين مستغرقا ، أو سقط بإبراء أو غيره عتق إن خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين." (١)

"خص اليد لما ورد في الحديث من نام وفي يده غمر فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه ا هـ والوضح هو البرص وقوله غمر هو كما في القاموس ريح اللحم وعبارته الغمر بالتحريك ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه انتهت ا هـ ع ش عليه فائدة النوم على سبعة أقسام نوم الغفلة ونوم الشقاوة ونوم اللعنة ونوم العقوبة ونوم الراحة ونوم الرحمة ونوم الحسرات أما نوم الغفلة فالنوم في مجلس الذكر ونوم الشقاوة النوم في وقت الصلاة ونوم اللعنة النوم في وقت الصبح ونوم العقوبة النوم بعد الفجر ونوم الراحة النوم قبل الظهر ونوم الرحمة النوم بعد العشاء ونوم الحسرات النوم في ليلة الجمعة ا هـ من هامش الحصن الحصين قوله أيضا وكره نوم قبلها إلخ وهذه الكراهة تعم سائر الصلوات وسياق كلامهم يشعر **بتصوير المسألة** بما بعد دخول الوقت قال الإسنوي وينبغي أن يكره أيضا قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق ا هـ شرح م ر وقوله وينبغي أن يكره أيضا قبله قد يشكل عليه عدم تحريم النوم قبل الوقت وإن علم أنه لا يستيقظ فيه لأنه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها ويمكن الجواب بأن الكراهة لخفة أمرها توسعوا فيها فأثبتوها لمجرد الاحتياط ولا كذلك التحريم ا هـ ع ش عليه قوله وحديث بعدها أي بعد فعلها ما لم تكن مجموعة جمع تقديم فلا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ومضي زمن يسعها وعبارة حج في شرح الإرشاد والأوجه خلافا لابن العماد أنه إذا جمعها تقديما لا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ومضي وقت الفراغ منها غالبا ا هـ شوبري وأقره شيخنا ح ف وفارق الكراهة فيما إذا جمع العصر مع الظهر تقديما حيث كرهت الصلاة بعده وإن لم يدخل وقت العصر بأن المعنى الذي لأجله كره الحديث الذي بعدها مفقود وكراهة

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٧٣/١٤

الصلاة بعد العصر منوطة بفعلها وقد وجد كما هو واضح ا هـ سم تنبيه أفهم كلام المصنف عدم كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل بخوف الفوات عدم الفرق قال الإسنوي وقد يجاب بأن إباحة الكلام قبل." (١)

"شرح م ر لأن الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة كانت أو منكسفة لزوال سلطانها انتهت قوله يقينا فيه إشارة إلى أنه لا يعمل بقول المنجمين لأنه تخمين فلا يعمل به في مثل هذه الصلاة ا هـ شوبري قوله بخلاف الخطبة أي فإنها لا تفوت بذلك أي لمن صلى قبل الانجلاء وليس المراد أنها تطلب بعد الانجلاء من غير سبق صلاة ا هـ شوبري قوله فلو حال سحاب وشك إلخ ولو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين أنه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلا على قول إذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فيندرج في نيتها قاله ابن عبد السلام ومنه يؤخذ أنه لو كان أحرم بها بنية ركعتين كسنة الظهر انقلبت نفلا مطلقا وهو ظاهر ولو قال المنجمون انجلت أو انكسفت لم يعمل بقولهم فيصلي في الأول إذ الأصل بقاء الكسوف دون الثاني إذ الأصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين ولا يرد على ذلك جواز العمل بقولهم في دخول الوقت والصوم لأن هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها ولأن دلالة علمه على ذينك أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها ا هـ شرح م ر وقوله انقلبت نفلا مطلقا هذا كالصريح في أنه إذا علم بذلك في أثنائها انقلبت نفلا وهو مخالف لما قدمه في صفة الصلاة من أنه إذا أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلا بالحال وقعت نفلا مطلقا بشرط استمرار الجهل إلى الفراغ منها فإن علم بذلك في أثنائها بطلت فيحمل ما هنا على ما هناك **فتصور المسألة** بما إذا لم يعلم بانجلائها إلا بعد تمام الركعتين وهو الذي يظهر الآن ا هـ ع ش عليه قوله ولا يصلي في الثاني إلخ هذا وإن كان صحيحا في نفسه إلا أنه لا محل له هنا لأنه ليس من جملة التفريع على ما قبله كما لا يخفى بل محله أول الباب عند قوله صلاة الكسوفين سنة بأن يقول إذا تيقن التغير فلو شك فيه كان حال سحاب إلخ تأمل قوله لبقاء الانتفاع بضوئه هذه العلة توجد فيما لو غرب كاسفا مع القطع بأنه لو لم يكن كاسفا لا يبقى ضوءه لما بعد الفجر كما لو كان." (٢)

"شيئا من الحجر بعد الطوفة السابقة مما حاذاه أولا ا هـ شرح م ر وقوله فلو شك أي قبل الفراغ في العدد أخذ بالأقل عبارة العباب وشرحه ولو شك في العدد قبل تمامه أخذ بالأقل إجماعا وإن ظن خلافه أو شك في ذلك بعده أي بعد فراغه لم يؤثر نظير ما مر فيما لو شك في الفاتحة من أنه إن كان قبل تمامها

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٢

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٥٥/٣

أثر أو بعده وقبل الركوع لم يؤثر ا هـ وقوله سن له العمل بقوله عبارة العباب وشرحه ولو أخبره عدلان بالإتمام وعنده أنه لم يتم لم يجز أن يلتفت إلى إخبارهما بل ولا إلى إخبار ما زاد عليهما وإن كثروا ونظير ما مر في الصلاة أو أخبراه أو عدل واحد كما هو ظاهر ثم رأيته في المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده أنه أتمها ندب كما في المجموع عن الشافعي والأصحاب قبولهما بخلافه في الصلاة فإنه لا يجوز الرجوع إليهما لأن الزيادة هنا غير مبطلة فلا محذور في الأخذ بقولهما مطلقا بخلافه في الصلاة انتهى ومنه يظهر **تصوير المسألة** بالإخبار بعد الفراغ فإن كان قبله وحصل به شك دخل في قوله السابق فلو شك إلخ لكن هذا لا يناسب قول الشارح إلا إن أورثه إلخ لأن الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتأمل انتهى ابن قاسم على ابن حجر قوله ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها كذا عبر م ر وهذه الغاية للتعميم لكن لا موقع لها هنا إذ لا علاقة بينهما وبين العدد حتى يعمم بها فيه كما هو ظاهر للمتأمل وابن حجر ذكر هذا الحكم مستقلا لا على سبيل الغاية فقال ولا يكره في الأوقات المنهي عنها إلخ لكن عليه المؤاخذة من حيث ذكر هذا الحكم هنا أي في مقام بيان اشتراط العدد المذكور فتأمل وقوله بعذر أو غيره تعميم في الراكب والزاحف قوله وفي المسجد أل في كلامه للعهد الذهني أي في المسجد الموجود الآن أو حال الطواف لا ما كان في زمنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقط ا هـ شرح م ر قوله وإن وسع ولا بد أن يكون بالحرم فلو وسع المسجد حتى بلغ الحل وصارت حاشيته في الحل وطاف بها لم يصح فلا بد من الحرم مع المسجد ا هـ." (١)

"فهو صريح ضده كنايه بالشرط أيضا خذه عن درايه ا هـ قوله وقبول قال في الأنوار ولو اختلفا في القبول فقال البائع أوجبت ولم تقبل وقال المشتري قبلت صدق بيمينه ا هـ سم حج ا هـ ع ش على م ر قوله وهو ما يدل إلخ أي ولو بواسطة ذكر العوض في الكناية غاية الأمر أن دلالة الصريح أقوى ا هـ ح ل قوله كذلك أي دلالة ظاهرة بخلاف غير الظاهرة كأن قال تملكت فقط لأنه يحتمل الشراء والهبة وغيرهما ا هـ شيخنا قوله كاشتريت أي وكفعلت وأخذت وابتعت وصارفت وتقررت بعد الانفساخ في جواب قررتك وتعوضت في جواب عوضتك وقد فعلت في جواب اشتر مني ذا بكذا كما جزم به الرافعي في النكاح وفي جواب بعتك كما نقله الإسنوي عن زيادات العبادي ومع صراحة ما تقرر يصدق في قوله لم أقصد بها جوابا أي بل قصدت غيره نعم الأوجه اشتراط أن لا يقصد عدم قبوله سواء قصد قبوله أم أطلق هذا إن أتى بلفظ الماضي كما أشعر به التصوير فلو قال أقبل أو أبتاع أو أشتري فالأوجه أنه كناية ومثله في ذلك الإيجاب

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٧٠٥

ا هـ شرح م ر فرع اعتمد م ر أنه ينعقد برضيت من أحد الجانبين إذا تقدم الجانب الآخر هل ولو كناية سئل فقال على البديهة ولو كناية فليحرر ا هـ سم قوله كبعني ظاهر تمثيله ببعني يدل على **تصوير المسألة** بالاستدعاء بالتصريح والأوجه جريانه في الاستدعاء بالكناية ا هـ شرح م ر وهذا استيجاب قائم مقام القبول وصح جعله من إفراده لصدق تفريعه عليه ولا بد من صيغة الأمر بخلاف صيغة الاستفهام الملفوظ به أو المقدر نحو أتبيعنيه أو تبيعنيه ا هـ ح ل قوله فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ أي أو ما في معناه مما هو عبارة عنه كالخط أو قائم مقامه كإشارة الأخرس ا هـ برماوي ولا ينعقد البيع بالألفاظ المرادفة للفظ الهبة كأعمرتك وأرقبتك كما جزم به في التلقين تبعا لأبي علي الطبري فلا يكون صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتأخرين ولو قال أسلمت إليك في هذا الثوب فقيل لم ينعقد بيعا ولا سلما كما سيأتي في كلامه ا هـ شرح م ر." (١)

"تطلب فيه عادة ويختلف بقلتها وكثرتها ووافقه السبكي فقال يجوز التأخير ما لم يغلب على ظنه فوات معرفة المالك به وإن لم يتعرضوا له ا هـ وقد تعرض له في النهاية بما يفيد ذلك ا هـ شرح م ر قوله وإن جازت به قافلة تبعها أي إن كانت في جهة مقصده ا هـ برماوي أي فليس المراد أنه يجب عليه أن يتبعها إذا لزم العدول عن مقصده أو ترك محل إقامته من الصحراء بل المراد أنه يعرف في القافلة ما دامت هناك أو قريبة منه فإذا ذهبت لم يجب الذهاب معها ويكفي التعريف في أقرب البلاد إليه وقول الشارح ولا يكلف العدول أي عن مقصده **فتصور المسألة** بمن له مقصد غير الصحراء بخلاف المقيم فيها أو القاصد أقرب البلاد فيعرف في الأقرب وهذا مراد المحلي بما ذكره فليراجع وليتأمل ا هـ سم ببعض تصرف قوله تبعها وعرف قال في الأم وإلا ففي بلد يقصدها ا هـ سم قوله قال الشاشي إلا في المسجد الحرام أي لأنه لا يمكن تملك لقطة الحرام فالتعريف فيه محض عبادة بخلاف غيره فإن المعرف فيه متهم بقصد التملك وبه يرد على من ألحق به مسجد المدينة والأقصى ا هـ شرح م ر قوله إلا في المسجد الحرام أي فيجوز التعريف فيه في الأصح قال في المهمات وظاهره تحريمه في غيره وليس كذلك فإن المنقول الكراهة كما جزم بها في المجموع وهو المعتمد ورده جمع متأخرون واعتمدوا التحريم ودخل في عموم المستثنى منه مسجد المدينة والأقصى فيكره التعريف فيهما كغيرهما على المعتمد ا هـ زي قوله سنة المعنى فيه أن القوافل لا تتأخر فيها قال ابن أبي هريرة لو لم يعرف لضاعت الأموال على أربابها ولو جعل أبدا لامتنع الناس من التقاطها فكان في السنة مراعاة للفريقين وابتداؤها من حين التعريف وإذا التقط اثنان فكل واحد نصف سنة

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥/٢٨٣

في الأشبه خلافا لابن الرفعة ولو عرف عاما للحفظ ثم قصد التملك وجب تعريف عام آخر إن قلنا إن التعريف في الأول ليس بواجب والأقوى في الروضة ما قاله الإمام والغزالي من الوجوب خلافا لما عليه الأكثر من." (١)

"طلقت ولم ينو عددا فينبغي وقوع واحدة ثم رأيت شيخنا صرح بذلك حيث قال ولو سألت ثلاثا فأجابها بالطلاق ولا نية له فواحدة وإنما نزلنا الجواب على السؤال في طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولا نية لها وأوقعنا الثلاث لأن السائل في تلك مالك للطلاق بخلافه في هذه ا هـ ح ل قوله أو قال طلقي نفسك ثلاثا فوجدت لم تشمل هذه العبارة ما لو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فثنت وقوله أو عكسه لم يشمل ما لو قال طلقي ثنتين فثلثت فما ناقش به الأصل من القصور في صورة نية العدد وقع هو فيه في صورة التصريح به قوله أو قال طلقي نفسك ثلاثا إلخ وهذا بخلاف ما لو سألته ثلاثا فأجابها بالطلاق ولا نية حيث تقع واحدة والفرق أن السائل في تلك مالك للطلاق فنزل الجواب على سؤاله بخلافه في هذه فلم ينزل الجواب على سؤاله ا هـ من شرح م ر في الفصل الآتي قوله واقتصار الأصل على قوله إلخ عبارته ولو قال طلقي ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث وإلا فواحدة في الأصح انتهت قوله فوحدت كان مقتضى كونه تمليكا أنه يضر هذا الاختلاف فليتأمل وكذا قوله أو عكسه فواحدة فإن لك أن تقول قضية كون التفويض تمليكا عدم الوقوع هنا مطلقا للمخالفة إلا أن يقال هذا تمليك مجانا فهو كالهبة وهي يجوز فيها قبول بعض ما أوجب المالك على كلام في ذلك فلو كان التمليك هنا بعوض فقضية هذا التوجيه عدم الوقوع لكن ظاهر كلامهم كالصريح في الوقوع والجواب أن الاختلاف في العدد لا يضر حيث لم تخالف في المال كما علم مما سبق في باب الخلع ا هـ سم قوله على الفور انظر هذا مع أنه بعد الرجعة فكيف تتأتى الفورية ا هـ شيخنا ويجاب بما مر عن سم من أنه يغتفر هنا الفصل بالكلام اليسير ويجاب أيضا **بتصوير المسألة** بتفويض الطلاق لها بمتى شئت وقد تقدم أنه يصح ولا يلزم الفور ا هـ فصل في تعدد الطلاق قوله وما يذكر معه أي من قوله وفي موطوءة لو قال أنت طالق إلى آخر الفصل وظاهره أن ما عدا تعدد الطلاق." (٢)

"كما لو طلقها بائنا بعد الإيلاء منها بما لا ينحل ببينونتها فإنه يرتفع حكم الإيلاء ويبقى عدم الانحلال وإن أعادها إلى نكاحه ا هـ شرح البهجة قوله بتغييب حشفة أي مع الانتشار كالتحليل ا هـ شرح

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٧٤/٧

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٢٠/٨

م ر ومع الاختيار والعلم كما سيأتي في كلامه ا هـ شيخنا قوله بتغييب حشفة أي ولو ناسيا أو مجنونا أو نائما أو جاهلا أو مكرها وكذا يقال فيها فلا مطالبة لها ولا تنحل اليمين في ذلك كله إنما تسقط مطالبتها له فقط فإن وطئ بعد ذلك وهو كامل حنث ولزمه ما التزم ا هـ ق ل على الجلال قوله بقبل هي عبارة أصله وقد اعترضه الزركشي وغيره بأنه إذا حلف على ترك الوطء وأطلق حنث بالوطء في الدبر وحينئذ تنحل اليمين فلا تبقى مطالبة كما لو طالبته فلم يف إلا بعد مضي المدة فينبغي **تصوير المسألة** بما لو حلف على ترك الوطء في القبل ا هـ قيل ولا يرد ذلك على المنهاج لأن مراده أن الفيئة المطالب بها شرعا لا تحصل إلا بالوطء في القبل وإن كان الوطء في الدبر رافعا لليمين ومانعا من المطالبة واعلم أن الشارح اعتمد هذا الإيراد ومشى عليه في وطء الزوج عند قيام المانع الشرعي به كما سيأتي ولم يفعل ذلك هنا وهو مجرد تحكم إلا أن يكون مراده هنا أن اليمين تنحل وتنتفي المطالبة غاية الأمر أن الفيئة على الوجه الشرعي غير حاصلة فإن هذا هو مراد المجيب عن الإيراد فيما حكيناه عنه آنفا ا هـ سم قوله ولا تغييبها بدبر أي فلا يحصل به فيئة لكن تنحل به اليمين وتسقط المطالبة لحنثه به فإن أريد عدم حصول الفيئة به مع بقاء الإيلاء تعين تصويره بما إذا حلف لا يطؤها في قبلها وبما إذا حلف ولم يقيد لكنه فعله ناسيا لليمين أو مكرها فلا تنحل به ا هـ شرح م ر قوله من إزالة بكارتها أي ولو غوراء ا هـ شيخنا قوله أما إذا كان بها مانع إلخ وما تعجب به في الوسيط من منع الحيض للطلب مع عدم قطعه المدة رد بأن منعه لحرمة الوطء معه وهو ظاهر وعدم قطعه للمصلحة وإلا لم تحسب مدة غالبا كما مر وقولهم إن." (١)

"بذاتها وإنما يخلق الله ذلك عند مخالطته كثيرا انتهت ومثله في شرح م ر ثم قال أعني م ر ولو قام بكل من الأقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الأمين فيضعه عند الأصلح منهن أو من غيرهن كما بحثه الأذرعي وغيره خلافا للماوردي في قوله لا يختلف المذهب في أن أزواجهن إذا لم يمنعوهن يكن باقيات على حقهن فإن أذن زوج واحدة فقط فهي الأحق وإن بعدت أو زوج ثنتين قدمت قرباهما قوله إلا من له حق في حضانة تصدق هذه العبارة بصورتين الأولى أن يكون من له حق صاحب الرتبة بحيث لو نزع من الأم كانت حضانته له والثانية أن لا يكون صاحب الرتبة بحيث لو نزع المحضون من الأم كانت حضانته لمن هو مقدم على هذا المنكوح تأمل فيكون المراد من له حق في الجملة كما عبر به م ر وحج قوله وابن أخيه وإنما يتصور نكاح ابن الأخ فيما إذا كان المستحق غير الأم وأمهاتها كأن تزوجت أخت الطفل لأمه بابن أخيه لأبيه فإنه، تقدم على ابن أخيه ا هـ شرح خطيب على المنهاج والإشكال مبني على أن الحاضنة

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩٧/٩

كانت هي الأم ووجه الإشكال أن أخا الطفل إن كان شقيقه فابنه ابنها أو لأمه فكذلك أو لأبيه فهي منكوحة الأب ومحصل الجواب **تصوير المسألة** بما إذا كانت الحاضنة غير الأم وهي أخته لأمه فيجوز أن تتزوج بابن أخيه لأبيه ا هـ شيخنا قوله فإن زال المانع ثبت الحق فلو طلقت المنكوحة ولو رجعيا حضنت حالا وإن لم تنقض عدتها إن رضي المطلق ذو المنزل بدخول الولد لزوال المانع ومن ثم لو أسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فإذا رجعت عاد حقها ا هـ شرح م ر قوله فإن زال المانع ثبت الحق استشكله بعض الفضلاء بما لو شرط النظر للأرشد من أولاده فاستحقه أحدهم لكونه الأرشد ثم صار غير أرشد ووجد واحد أرشد منه استحق ولو عاد الأول أرشد لم يستحق وأقول يراجع ما قاله وعلى تسليمه فالفرق أن الحق هنا لمعين غاية الأمر أنه مشروط بشرط فإذا زال ثم عاد استحق وهناك الحق لغير معين بل للموصوف فإذا انتفى وانتقل." (١)

"فيما لو قطع صحيحة بشلاء وعليه فلينظر الفرق بين هذه وتلك ولعله أطلق هنا اعتمادا على التفصيل الآتي فليحرر وعليه **فتصور المسألة** هنا بما لو قال خذه قودا فتجب الدية في المقطوع ويسقط حقه من القود لتضمنه العفو عنه كما ذكر ويستحق دية عضوه لفساد العوض وذلك لأنه لم يعف مجانا بل على عوض فاسد فيسقط القصاص بالعفو ويجب بدله لفساد العوض كما لو عفا عن القود على نحو خمر ا هـ ع ش عليه قوله لم يقع قودا وحينئذ ينبغي أن يأتي هنا نظير قوله الآتي فلو فعل بلا إذن إلخ سم وليس للمجني عليه بعد ذلك شيء على الجاني لتضمن رضاه بأخذ غير حقه العفو عنه ا هـ م ر بالمعنى ا هـ ع ش قوله ويؤخذ زائد بزائد هذا محترز قوله ولا زائد بزائد بخلاف الأصلي لا يؤخذ بالزائد وإن تساويا واتحدا محلا ا هـ ح ل قوله إن اتحدا محلا يتصور اتحاد المحل في الزائدة والأصلية بأن قطع بنصره مثلا ونبت موضعه زائدة فقطع صاحبها بنصرا أصليا فتؤخذ تلك الزائدة قصاصا لاتحاد المحل ا هـ شيخنا وعبارة سم انظر صورته في الأصلي وهل هي أن ينبت لمن قطع خنصره مثلا زائد بمحله فيقطع بالخنصر الأصلي انتهت وصوره في الروضة كأصلها بما إذا كان له أربع أصابع وخامسة زائدة فقطع يد من أصابعه أصلية فيجوز للمجني عليه أن يقطع يده ويرضى بالزائدة عن الأصلية ا هـ قوله بعد ما ذكر أي بعد الاتحاد في الزيادة والأصالة والتيامن والتياسر وغيرها ا هـ قوله ولا يضر تفاوت كبر إلخ محل عدم ضرر ذلك في تفاوت خلقي أو بآفة أما نقص نشأ عن جناية مضمونة فيمنع أخذ الكاملة ويوجب نقص الدية كما حكاه عن الإمام وإن قال الزركشي إن الإمام حكى عن الأصحاب أنه لا فرق وهو الصواب ا هـ حج قوله وطول وقصر

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩/٤٤٣

أي في الجاني والمجني عليه حيث ساوت كل يد أختها كما مر وإلا فلا قصاص وتجب دية ناقصة حكومة إن كان القصر بجناية مضمونة وإلا فدية كاملة وكذا يقال في الضعف المذكور بعده ا هـ ق ل على المحلي قوله بمساحة في المصباح مسحت الأرض." (١)

"فخرقه فخطأ محض فرع ثقلت سفينة بتسعة أعدال فألقى فيها إنسان عاشرا عدوانا أغرقتها لم يضمن الكل لأن الغرق حصل بثقل الجميع لا بفعله فقط وهل يضمن النصف أو العشر وجهان كالوجهين في الجلاد إذا زاد على الحد المشروع ذكره الأصل وقضيته ترجيح العشر ا هـ من شرح الروض واعتمد م ر هذه القضية وانظر هل يشكل هذا بضمان الكل فيما لو جوعه وبه جوع سابق علم به ا هـ سم وأجاب الشوبري بأنه لا يشكل وفرق بأن فعل كل فيما نحن فيه متميز ولا كذلك التجويع ا هـ قوله فإن لم يموتا إلخ راجع لصورة الاستدراك كما في شرح م ر قوله اقتص منهما لواحد بالقرعة لعل محله إذا لم يعلم الأسبق موتا وإلا اقتص له ولا حاجة للقرعة وعبارة شرح الروض فلو كان في كل سفينة عشرة أنفس وماتوا معا أو جهل الحال وجب في مال كل منهما بعد قتلهما لواحد من عشرين بالقرعة تسع ديات ونصف ا هـ سم على منهج ا هـ ع ش على م ر قوله أو لم يكملا عدتهما في المختار الكمال التمام وقد كمل يكمل بالضم كمالا وكمل بضم الميم لغة وكمل بكسرها لغة وهي أردؤها وتكامل الشيء وأكمل غيره والتكميل والإكمال الإتمام واستكمله استتمه ا هـ قوله أما إذا لم يكن شيء منهما إلخ وإن تعمد أحدهما دون الآخر أو قصر فلكل حكمه وإن كانت إحداهما مربوطة فالضمان على مجرى الصدمة وينبغي تصوير المسألة بما إذا كانت السفينة واقفة في نهر واسع فإن أوقفها في نهر ضيق فصدمتها أخرى فهو كمن قعد في شارع ضيق فصدمه إنسان لتفريطه ا هـ شرح م ر قوله فلا ضمان قال في شرح الروض سواء وجد منهما فعل بأن سيراهما ثم هاجت ريح أو موج وعجزا عن الحفظ أم لا كما لو شداهما على الشط فهاجت ريح وسيرتهما ا هـ سم قوله فيها متاع وراكب أي أو متاع وحده أو راكب وحده وقوله على غرق أي لها أو لمتاعها أو لراكبها ولاثنين منها أو للكل ا هـ ق ل على الجلال قوله جاز طرح متاعها ووجب لرجاء نجاة راكب كلامه متنا وشرحا يشير إلى أن الجواز باعتبار سلامة المال." (٢)

"وليحرر ونقل بالدرس عن العباب الاكتفاء بيمين واحدة فليراجع ا هـ ع ش على م ر قوله على رأسه أي رأس المقتول وهو متعلق برئي أي رئي واقفا على رأسه ا هـ شيخنا قوله ولو ظهر لوث بقتل مطلقا إلخ

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٦٩/٩

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٢٢/٩

هذا أيضا من الدوافع للقسامة لعدم اللوث الشرعي قال العراقي وصورتها أن يفصل الدعوى ويظهر اللوث بأصل القتل دون صفته أو لا يفصل ويحتمل جهالة الدعوى إذا جوزنا ذلك وإلا فقد استشكل **تصوير المسألة** ا هـ عميرة ا هـ سم قوله بعد دعوى مفصلة فاندفع ما قبل الدعوى لا تسمع إلا مفصلة فكيف يقول تقبل مطلقا عن التقييد أي فصورة المسألة أن يدعي الولي ويفصل ثم تظهر الإمارة بأصل القتل دون صفته بأن يخبر بذلك عدل ا هـ حلبي قوله وهي حلف مستحق بدل الدم أي ابتداء بخلاف ما لو حلف اليمين المردودة بعد نكول المدعى عليه فلا تسمى قسامة ا هـ ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر وهي أي القسامة أن يحلف المدعي غالبا على قتل ادعاه ولو لنحو امرأة وكافر وجنين خمسين يمينا وأفهم قوله على قتل ادعاه عدم القسامة في قد الملفوف لأن الحلف على حياته كما مر فمن أورده فقد سها وإنه يجب التعرض في كل يمين إلى عين المدعى عليه بالإشارة إن حضر وإلا فيذكر اسمه ونسبه وإلى ما يجب بيانه في الدعوى كذلك على الأصح لتوجه الحلف إلى الصفة التي أحلفه الحاكم عليها أما الإجمال فيجب في كل يمين اتفاقا فلا يكفي تكرار والله خمسين مرة بل يقول لقد قتله أما لو حلف المدعى عليه ابتداء أو لنكول المدعي أو حلف المدعي لنكول المدعى عليه أو كان الحلف على غير القتل فلا يسمى قسامة ومر في اللعان ما يتعلق بتغليظ اليمين ويأتي في الدعاوى بقيته انتهت قوله حلف مستحق بدل الدم أي غالبا ومن غير الغالب قد يحلف غير المستحق حالة الوجوب وقد أشار الشارح لهذا بقوله وبهذا وبما مر من حلف السيد إلخ عبارة أصله مع شرح م ر ومن استحق بدل الدم أقسم غالبا ولو كافرا ومحجورا عليه وسيدا في قتل قنه بخلاف مجروح ارتد ومات لا." (١)

"الأرش قبل الاندمال أما إذا قلنا لا يجوز طلب أرشه قبله فالشهادة غير مقبولة من غير الوارث لعدم سماع الدعوى فمن الوارث أولى ا هـ سم وكتب أيضا قوله بخلافها قبل اندمال جرحه أي ولو كان ذلك الجرح ليس من شأنه أن يسري لأنه قد يسري ا هـ سم وقيده م ر بكونه يفضي إلى الهلاك ا هـ ع ش قوله فكأنه شهد لنفسه أي ولا نظر لوجود الدين لأنه لا يمنع الإرث وقد يبرئ الدائن أو يصالح ا هـ شرح م ر قوله بخلاف ما إذا شهد له بالجرح أي فإنه ينتفع بأرشه حال وجوبه لأنه لا يجب إلا بعد موت المجروح فيكون للوارث كما في شرح م ر وفيه أنه يجب الأرش بالاندمال أيضا ففي الحصر شيء وعبارة س ل قوله بخلاف ما إذا شهد له بالجرح أي فإن النفع حال الوجوب له لأن الدية قبل الموت لم تجب وبعده تجب له انتهت فحمل الأرش على الدية وعبارة شيخنا قوله بخلاف ما إذا شهد له بالجرح أي فينتفع الشاهد

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٧٣/٩

بالجرح أي بالمال الذي يجب ووجوبه بالموت والشاهد وارث حقيقة حينئذ ا هـ قوله ولو فقراء أي لأن العبرة بالفقر وعدمه عند الأداء قوله غاد ورائح أي يأتي في الغداة ويروح في المساء ا هـ ح ل قوله ولو شهد اثنان على اثنين إلخ قد اعترض في آخر الروضة **تصوير المسألة** بأن الشهادة إنما تسمع بعد تقدم دعوى على معين وأجيب بأن صورتها كما قال الجمهور أن يدعي الولي القتل على رجلين ويشهد له اثنان فيبادر المشهود عليهما فيشهدان على الشاهدين بأنهما القاتلان وهذا يورث ريبة للحاكم فيراجع الولي ويسأله احتياطا وقد أشار الشارح لذلك بقوله مبادرة في المجلس ا هـ ز ي وعبارة الحلبي قوله مبادرة أي من غير سبق دعوى عليهما فهذه ليست شهادة حقيقية لأن شرط الشهادة تقدم دعوى على معين ولم يوجد ذلك وإنما روعيت تلك الشهادة لأنها تورث ريبة للحاكم فيراجع الولي ويسأله انتهت قوله في المجلس مبادرة قال الزركشي في التكملة صور الشافعي رحمه الله المسألة بوقوع شهادتهما في مقام واحد قال القاضي وإنما اعتبره لأنهما." (١)

"من الاثنين معلومة فيتجه أن يقال سلمنا ذلك ولكنه غير مانع في دفع جهل المبيع الذي وقع عليه العقد مع كل منهما وتعدد الصفقة بذلك ألا ترى أن بيع عبيد جمع بثمن لا يصح وإن كانت جملة المبيع معلومة وجملة الثمن معلومة إلا أن هذا الاختلاط لما كان محل ضرورة اغتفر فيه الجهل بقدر المبيع إذا كان على الوجه المذكور ا هـ واعتمد م ر ما قاله البلقيني وقوله فيصح لا وجه لغير هذا لأن العبرة في شروط البيع بنفس الأمر ا هـ سم قوله لأنه لا يتحقق الملك إلخ هذا التعليل يقتضي **تصوير المسألة** بما إذا وقع التمليك لثالث في مقدار معين بالشخص وأوضح من هذا التعليل في اقتضاء ما ذكر تعليل الزركشي بقوله للشك في الملك فإنه كما يحتمل كون ذلك المبيع ملكا له يحتمل أن يكون ملكا للآخر ا هـ وتصويرها بما ذكر هو ما سلكه البلقيني كما هو مذكور بخط شيخنا فيما مر أما لو وقع التمليك لثالث في مقدار معين بالجزئية كنصف ما يملكه أو في جميع ما يملكه فلا يقال إنه لا يتحقق الملك فيه بل هو متحقق قطعا وقد قال البلقيني في ذلك بالصحة كما هو مكتوب فيما مر ونازعه العراقي فيما قاله بما بحث فيه معه شيخنا فيما سبق وما قاله البلقيني واضح من جهة المعنى وفي الزركشي بعد قول المنهاج لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث ما نصه وعلم من كلامه امتناع بيع الجميع بالطريق الأولى وكذا قال في البسيط ليس له الهجوم على بيع الكل قال في المطلب لكن لو فرض ذلك فهل يبطل البيع في الجميع أو يصح في الذي لم يملكه لم أر فيه نقلا والظاهر الأول ا هـ وهذا غير ما ذكره البلقيني كما هو واضح ثم إذا

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩/٧٨٨

صورنا المسألة بتمليك المقدار المعين اقتضى ذلك أن قوله وخرج بالثالث ما لو ملك ذلك لصاحبه إلخ مفروض في تمليك صاحبه قدرا معينا بالشخص ويدل على هذا قول الزركشي بعد قول المنهاج ويجوز لصاحبه في الأصح والثاني المنع لعدم تحقق الملك ا هـ وهو مشكل إذ كيف يبيع ما لا يتحقق ملكه بلا ضرورة." (١)

"فيه عدم موافقة الآخر له إلا أن **تصور المسألة** بما لو قالا معا وقبل المشتري منهما بصيغة واحدة نحو قبلت ذلك ا هـ ع ش عليه وعبارة سم قوله نعم لو قال كل إلخ قال العراقي هو مشكل لأن قضية كلامهم أنه إذا ابتدأ بذلك أحدهما كانت صحته متوقفة على الآخر وهو خلاف القواعد ا هـ ثم هذه الصورة سائغة." (٢)

"سببيها أي إن كان لها سببان فإن كان لها سبب واحد ككفارة الجماع لم يجز تقديمها عليه وعبارة الروض وشرحه فرع لا يجوز تقديم كفارة الجماع في رمضان أو الحج أو العمرة عليه لأنها لا تنسب إلى الصوم أو الإحرام بل إلى الجماع وكفارة اليمين تنسب إلى اليمين وكذا لا يجوز تقديم فدية الحلق واللبس والطيب عليها لما علم مما قبله فلو جوزت هذه الثلاثة لعذر كمرض جاز تقديمها عليها للعذر انتهت قوله فتقدم على الحنث خرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها لأنه تقديم على السببين ومنه ما لو قال إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك لم يجز التكفير قبل دخولها لأن اليمين لا تنعقد بعد صرح به البغوي وغيره وكما لا يجوز تقديمها على السببين لا يجوز مقارنتها لليمين حتى لو وكل من يعتق عنها مع شروعه في اليمين لم يجز بالاتفاق قاله الإمام ا هـ شرح الروض قوله ولو كان حراما هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وتقدم على حنث حرام قلت هذا أصح والله أعلم فلو حلف لا يزني فكفر ثم زنى لم تلزمه كفارة أخرى لأن الحظر في الفعل ليس من حيث اليمين لحرمة المحلوف عليه قبلها وبعدها فالتكفير لا يتعلق به استباحة انتهت قوله كأن ظاهر من رجعية إلخ أشار به إلى **تصوير المسألة** إذ لو أعتق في غير ما ذكر عن الظهار عقبه فهو تكفير مع العود لا قبله لأن اشتغاله بالعتق عود ا هـ ع ش قوله بعد جرح أما بعد الرمي وقبل الإصابة أو بعد الحفر وقبل السقوط فقال الغزالي الظاهر عدم الإجزاء لأن الفعل الذي ينعطف عليه وصف لا يتعذر وجوده قبل الاتصال فأشبه ما إذا كفر بعد الشروع في لفظ اليمين وقبل تمامه ا هـ عميرة ا هـ سم قوله الجمع بين الصلاتين السببيان فيه هما الوقت الأصلي والبلوغ وقد قدمها على ثاني سببيها الذي

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠/٣٧٠

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠/٣٧٢

هو الوقت الأصلي والحاجة هي السفر قوله على وقته الملتزم هذا قاصر على ما إذا كان مؤقتا وعبارة شرح م ر ورهـ تقديم منذور مالي على ثاني سببيه انتهت قوله لما مر أي من قوله." (١)

"بل منها ما هو مناف له كالأخيرة وهذا والمعتمد في الأخيرتين المشار إليهما بقوله وكذا إلخ أنها لا تسمع ا هـ شيخنا قوله وللقاضي نصب مسخر بل يستحب له كما في الأنوار واعتمده شيخنا واستبعده حج وتوقف فيه في شرح الروض وأجرته ينبغي أن تكون على الغائب لأنها من مصالحه ا هـ ح ل قوله ينكر عن الغائب بأن يقول ليس لك عليه ما تدعيه أي وإن كان ذلك كذبا لأنه لمصلحة والكذب قد يجوز للمصلحة ا هـ م ر ا هـ سم خصوصا والأصل براءة ذمة الغائب ا هـ شيخنا قوله عن الغائب أي ومن في معناه ممن يأتي ا هـ شرح م ر قوله ويجب تحليفه إلخ ذكر هنا صورا أربعة يجب فيها اليمين مع البينة وسيذكر ثلاثة في كتاب الدعوى والبينات حيث قال ولا يمين على من أقام بينة إلا إن ادعى خصمه مسقطا فيحلف على نفيه وقال الشارح هناك ويستثنى مع ما ذكر ما لو قامت بينة بإعسار المدين فللدائن تحليفه لجواز أن يكون له مال باطن وما لو قامت بينة بعين وقال الشهود لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه أنها ما خرجت عن ملكه ا هـ بحروفه وحاصل مسائل اليمين مع الشاهد عشرة ذكر الشارح منها أربعة والخامسة الدعوى على العيب القديم فإنه يحلف مع الشاهد أنه فسخ البيع حالة الاطلاع على العيب واستشكل تصوير هذه المسألة بأن المتبايعين إذا اختلفا في قدم العيب وحدوثه فإن أمكن قدمه وحدوثه صدق البائع بيمينه وإن أمكن حدوثه فقط صدق البائع بلا يمين وإن أمكن قدمه فقط صدق المشتري بلا يمين ويمكن **تصوير المسألة** بأن محل ما تقدم إذا اتفقا على كونه عيبا واختلفا في قدمه وحدوثه وأما إذا اختلفا في كونه عيبا فلا يثبت إلا برجلين وحينئذ فإذا أقام المشتري بينة بأنه عيب حلف يمين الاستظهار على أنه عيب قديم هذا ما ظهر ولم أر من تعرض له ا هـ ز ي السادسة ما لو ادعى المدين الإعسار وقد عرف له مال قبل ذلك فيقيم شاهدين من أهل الخبرة بتلف ماله ويحلف مع الشاهدين أنه لا مال له في الباطن في أحد الوجهين قال ق ل." (٢)

"وصور شيخنا ز ي مسألة الإعسار بما إذا ادعى تلف ماله بسبب ظاهر لم يعرف فلا بد من بينة على وجود ذلك السبب ثم يحلف على تلف المال به قال بعضهم وفيه نظر إذ لا يختص ذلك بالإعسار بل غيره كالقراض الوديعة والشركة وغيرها كذلك قال الرحماني وجوابه أنه لم يحضره فيما قاله ا هـ السابعة

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥١٢/١٠

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٩٣/١٠

ادعت المرأة أن زوجها عنين وكانت بكرا وادعى أنه وطئها وشهد أربع نسوة أنها بكر فتحلف مع شهادتهن أنه ما وطئها لاحتمال أن يكون وطئها وطئا خفيفا وعادت البكارة وعبارة ز ي واستشكل تصوير هذه المسألة بأن العنة لا تثبت إلا بالإقرار ولا يمكن ثبوتها بالبينة ويمكن تصويرها بما إذا ثبتت العنة بالإقرار وأمهله القاضي سنة ثم بعد السنة اختلفا في الوطء وعدمه بأن ادعاه الزوج وأنكرته وكانت بكرا فلا بد أن تقيم بينة على بكارتها وتحلف على عدم الوطء لاحتمال عود البكارة هذا ما ظهر ولم أر من تعرض له ا هـ لكن صرح في شرح ،الأصل أنه لا فرق بين البكر والثيب ا هـ خضر واعترض ق ل تصوير ز ي أيضا فقال عقبه وفيه نظر فإن هذا ليس فيه دعوى عنة ا هـ قال الرحماني وقد يجاب بأنها السبب ا هـ الثامنة إذا قال لزوجته أنت طالق أمس ثم ادعى أنه كان طلقها في نكاح آخر غير هذا أو كانت مطلقة من نكاح الغير فيقيم شاهدين على نكاح الغير أو نكاحه الأول ويحلف يمينا التاسعة دعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الجارح أنه غير سليم قبل الجناية واستشكل تصوير هذه المسألة بأن الأصحاب صرحوا بأن الجاني والمجني عليه إذا اختلفا في السلامة وعدمها فإن الاختلاف إن كان في عضو ظاهر صدق الجاني بيمينه وإن كان في عضو باطن صدق المجني عليه ويمكن **تصوير المسألة** بأن محل ما هنا فيما إذا اختلفا في أصل الجناية أي هل جنى أو لا فلا بد من البينة على وجودها فإذا ثبتت ثم اختلفا في السلامة وعدمها وكان العضو باطنا كالذكر والأنثيين فلا بد من اليمين مع وجود البينة فيحلف المجني عليه أنه كان سليما ومحل كلام الأصحاب." (١)

"أخذ الجعل ولا يقتصر على أجرة الركوب ا هـ فانظر هل المراد بنفقة الطريق أصل النفقة أو الزائد بسبب السفر فيما احتيج إلى سفر وهل يدخل فيها كسوة احتيج إليها في هذا السفر وانظر خارج البلد دون العدوى وقوله وأما الأداء إلخ عبارة الروض لا للأداء إلا إن دعي من مسافة عدوى فله نفقة الطريق وأجرة الركوب لا لمن في البلد إلا إن احتاجه ا هـ انتهت قوله فرض كفاية أي على المتحملين قوله إن كانوا جمعا الظاهر أن يقيد الفرض أي أيضا بطلب الأداء من الكل أو من بعضهم وهو أزيد من نصاب الشهادة فلو لم يطلب كلا ولا بعضا فالظاهر أنه لا وجوب أصلا تأمل قوله كأن زاد الشهود على اثنين إلخ فإن شهد منهم اثنان فذاك وإلا أثموا سواء دعاهم مجتمعين أم متفرقين والممتنع أولا أكثر إثما لأنه متبوع كما أن المجيب أولا أكثرهم أجرا لذلك ا هـ شرح م ر قوله أو من اثنين منهم قال الزركشي بخلاف التحمل إذا طلب من اثنين مع وجود غيرهما فإنه لا يلزم قطعا لأنه طلب لأمانة يتحملونها ا هـ عميرة وعبارة العباب ولو طلب

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠/٦٩٤

اثنان من جمع ليتحملا لم يتعينا ثم إن ظن امتناع غيرهما اتجه الوجوب انتهت فهلا جرى هذا التفصيل في الأداء ا هـ سم قوله أو لم يكن إلا هما كأن لم يتحمل غيرهما أو مات الباقون أو جنوا أو فسقوا أو غابوا ا هـ شرح م ر قوله عند الحاكم المطلوب إليه يعلم منه **تصوير المسألة** بما إذا كان الحاكم يرى ذلك تأمل ا هـ سم قوله في الثالثة ويظهر أن الثانية كذلك فما وجه التقييد بالثالثة تأمل ا هـ شوبري قوله عصى أي وكان كبيرة ا هـ عزيزي لقوله تعالى ومن يكتمها فإنه آثم قلبه أي ممسوخ وعبارة ح ل عصى أي وردت شهادته لكونه كبيرة انتهت قوله وإنما يجب الأداء إلخ اعلم أن من شروط الوجوب أن لا يكون ذلك في حدود الله تعالى فإن المطلوب كتم ذلك وقال النووي إن رأى المصلحة في الشهادة شهد وصرح ابن سراقة بأنه لا يجوز أن يشهد على المسلم بقتله للكافر عند حاكم حنفي قال الزركشي منه." (١)

"عتقه إلخ تاليها وأشار للاستثنائية بقوله فيبطل وهذه الاستثنائية هي نقيض التالي فكأنه قال والتبرع على الوارث باطل واستدل عليها بتقرير الدور بقوله لتعذر إجازته إلخ ومعلوم أن استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم وقد ذكر النتيجة بقوله فيمتنع إرثه وهذه عين الدعوى في قول المتن ولا يرثه التي هي نقيض مقدم الشرطية وهي قوله لو ورثه فتأمل وبعبارة أخرى قوله لأنه لو ورثه حاصل استدلاله على عدم الإرث إنما هو بالقياس الاستثنائي وأما الدور الذي قرره فأقامه على بطلان اللازم ليبطل الملزوم وقوله فيتوقف كل من إجازته وارثه كأن يصح أن يقول من إجازته وعتقه وأن يقول من إرثه وعتقه لأن الإجازة متوقفة على الإرث والإرث على العتق والعتق على الإجازة فكل من الثلاث متوقف على الآخر والذي أدى إلى هذا فرض صحة التبرع على الوارث فيتعين بطلانه ا هـ شيخنا قوله لكان عتقه تبرعا على الوارث لأنه حينئذ وارث فيكون عتقه تبرعا على نفسه والتبرع الذي في مرض الموت إذا كان على وارث في حكم الوصية للوارث أي لا ينفذ إلا برضا الورثة وقوله فيبطل أي التبرع الذي هو العتق ا هـ شيخنا قوله لتعذر إجازته اقتضى كلامه كغيره هنا أن الوصية للوارث تتوقف على إجازته نفسه أي إجازة الموصى له كبقية الورثة مع أن عبارتهم هناك صريحة في خلاف ذلك وهي تصح لوارث إن أجاز باقي الورثة اللهم إلا أن يقال **تصور المسألة** بأنه لا وارث له غيره فيقرب ما ذكره تأمل قوله بخلاف الذي عتق من رأس المال يؤخذ منه أن التبرع على الوارث إنما يتوقف على الإجازة حيث كان من الثلث ا هـ ع ش على م ر قوله فإن كان المريض مدينا إلخ تقييد لقوله أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه بما إذا لم يكن المريض مدينا بدين مستغرق تأمل قوله وإلا عتق منه إلخ أي

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١١/٨

بأن لم يخرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الأولى ولا من ثلث المال في الثانية ولم يجزه الوارث فيهما وقوله بقدر ثلث ذلك أي ثلث ما بقي بعد وفاء الدين أو." [1]

"وإن كان السيد قال عند أخذه أنت حر أي سواء قال ذلك متصلا بقبض النجوم أو لا ا هـ ح ل وأشعر قوله عند أخذه **بتصوير المسألة** بما إذا قاله متصلا بقبض النجوم وفي كلام الإمام إشعار به قال في أصل الروضة وهو تفصيل قويم لا بأس بالأخذ به لكن في." [2]

" قوله لكنه نقض بالأذان هو ممنوع إذ الأذان قربة لا عبادة والعبادة أخص لأنها ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه فالقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والأذان والوقف فلا نقض قوله والمعروف أنه خلاف السنة على الصحيح خلاف السنة قد يكون مكروها وهو مرادهم هنا فقد قيل إنه يبطل الوضوء وقيل إنه يوجب تجديد النية ويجري فيه خلاف تفريق النية قوله فيجب قلع وسخ ظفر إلخ خرج به الوسخ الذي ينشأ من بدنه وهو العرق الذي يتجمد فإنه لا يضر كما ذكره البغوي وقال الإسنوي إنه متجه

قوله وشقوق تمنع وصول الماء كأن جعل بالشق شحما أو غيره وقيده الجويني في تبصرته بما إذا لم يصل إلى اللحم فإن وصل إليه لم تلزم إزالة ما عليه إذ لا يلزمه غسله كما مر ولو أحس شيئا في بدنه مثل الشوكة ولم يره لقصره وخفيه عفي عنه ويكفي إجراء الماء عليه في الوضوء والغسل ولا تجب إزالة الجلد الذي هو فيه

قوله ولو شك في طهارة عضو بعد تمام الوضوء لم يؤثر مثله ما لو شك بعد الفراغ من غسل النجاسة عن الثوب أو البدن هل استوعبه أو استجمر وصلى وشك هل استعمل حجرين أو ثلاثة وعلم من **تصوير المسألة** بغسل الأعضاء أنه لو كان المشكوك فيه النية أو في مقارنتها للواجب أنه لا يحسب كنظيره من الصلاة

قوله وندب أن يصلي عقب وضوئه ركعتين يقرأ بعد الفاتحة في الأولى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم إلى رحيما وفي الثانية ومن يعمل سوء أو يظلم نفسه إلى رحيما ش

قوله في أي وقت كان أي إذا لم يكن ثم ما هو أهم منهما كالمحرم يخاف فوت الوقوف أو المصلي يخاف فوت الوقت أو فوت الجمعة لو أتى بهما وكذلك إنقاذ الغريق والدفع عما يجب أو يستحب الدفع

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٣٨/١١

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٩٦/١١

عنه وغير ذلك مما يطول ذكره قال البلقيني وتستحب عقب الوضوء المجدد وهل يجري في الغسل والتيمم لم أر من تعرض له والقياس الاستحباب باب الاستنجاء

". (١)

" ينبغي تقييده بما إذا كان لو علم به لأمكنه ستره أما إذا لم يمكن فكما لو صلى عريانا عند فقد السترة بل أولى د وقوله ينبغي إلخ أشار إلى تصحيحه

قوله إن لم يتغير مقتضى إطلاقه التغير كالمجموع إن تغير اللون كتغير الريح هو القياس إلا أن المتعارف في كلام الأصحاب **تصوير المسألة** بتغير الريح كما في العزيز والروضة ا ب

قوله الخامس ستر العورة أجمعوا على كونه مأمورا بالستر في الصلاة والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي الفساد قوله عن العيون المراد بالعيون عيون الإنس والجن والملائكة قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد في الأول إطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني إطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لأن أخذ الزينة وهي عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا قوله وحسنه وصححه الحاكم د قوله ولأن الله أحق أن يستحيا منه فإن قيل الستر لا يحجب عن الله تعالى لأنه يرى المستور كما يرى المكشوف فالجواب أنه يرى المكشوف تاركا للأدب والمستور متأدبا د قوله ويكره نظر سوأته في فتاوى النووي الغريبة أن المصلي إذا رأى فرج نفسه في صلاته بطلت فعلى هذا يكون النظر ثم حراما ر وقوله في فتاوى النووي إلخ أشار إلى تصحيحه قوله ويباح كشفها لغسل ونحوه خاليا قال صاحب الذخائر يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة قال ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره وهي فائدة جليلة نقلها ابن العماد قوله فلا ينظر أي الأمة قوله وعند الأجنبي إلخ وعورتها بالنسبة إلى نظر الكافر غير ما يبدو عند المهنة قوله لأنهما مظنة الفتنة ولأنهما لو كانا عورة لما وجب كشفهما في الإحرام قوله على الأصح في الروضة هو الراجح فتجب الإعادة لأن الأصل شغل ذمته فلا تبرأ إلا بيقين

قوله أي لما فيه من الحرج يؤخذ منه أنه إن لم يشق عليه لزمه قال شيخنا أي الركوع والسجود في الماء فإن شق تخير بين فعله في الماء والصلاة خارج الماء عاريا ولا إعادة قوله ويلزمه التطيين ولو خارج الصلاة

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/٤٤

" (١).

" قوله أو وهو شاك في النية إلخ ما ذكره في مسألة الشك هو ما اقتضاه قول الشيخين إنه في حال شكه كالمنفرد وهو المعتمد وإن اقتضى قول العزيز وغيره أن الشك فيها كالشك في أصل النية أنها تبطل بالانتظار الطويل وإن لم يتابع وباليسير مع المتابعة وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين العامد والناسي والجاهل باشتراطها وهو محتمل

والأشبه عدم الفرق كما أشرت إليه في التوسط قوله بطلت صلاته هل البطلان عام في العالم بالمنع أو الجاهل أم مختص بالعالم لم أر فيه شيئا وهو محتمل والأقرب أنه يعذر الجاهل غ وقوله هل البطلان عام إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وتجب نية الاقتداء في الجمعة فإن لم ينوها لم تصح جمعته وكذا جمعتهم إن كان من الأربعين قوله وتصوير المصنف ذلك بالالتباس من زيادته يفهم منه الصحة عند عدم الالتباس بطريق الأولى أو أن المسألة لا تتصور إلا به كما نبه عليه في شرحه حيث قال ولما ذكر الإمام **تصوير المسألة** استبعد أن ينوي الاقتداء بزيد من غير ربط بمن في المحراب مع العلم بعين من سيركع بركوعه ويسجد بسجوده وقول الإمام هو الحق فإن التعيين وعدمه إنما يكون عند التعدد

فأما إمام حاضر في المحراب يركع المأموم بركوعه ويسجد بسجوده فلا يتصور أن ينوي الاقتداء بزيد ولا يعتقد أنه هذا الذي في المحراب هذا كالمستحيل وقد ظهر لي فيها تصوير ولم أجد أحدا منهم أتى به وهو أن ذلك يتصور فيما إذا ترك الإمام سنة الموقف ووقف وسط الصف أو اصطف إمام ومأموم أو كانوا عراة أو نساء فتوسط الإمام وصلى بهم وأشكل على المأموم فله أن يصلي خلف الإمام الحاضر ولا يلزمه تعيينه فإن عين شخصا منهم وصلى خلفه نظرت فإن شك هل هو إمام أو مأموم لم تصح وإن اعتقده الإمام نظرت فإن كان كذلك صحت وإن بان الإمام غيره بطلت ثم أطال في ذلك قوله وقول الإسنوي أي كالسبكي قوله ومفترض بمتنفل وفي صحة الفرض خلف صلاة التسبيح وجهان أصحهما الصحة قوله يشترط نية الإمامة أو الجماعة من الإمام فنية الجماعة صالحة للإمام أيضا وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء أو الإمامة قوله أصحهما الصحة وعليه فيجب انتظاره في السجود الثاني وفي الثانية في القيام

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٧٦/١

". (١)

" قوله وهو كعيب حدث بيده قال في المهمات وتعبيره ببدو الصلاح قد تكرر منه في هذا الفصل وتبعه الروضة وهو غير مستقيم والصواب قبل التأبير وذلك لأنه يتكلم فيما إذا وجبت الزكاة في الثمرة بعد انتقالها إلى ملك المشتري وإنما تنتقل إن لو كان البيع قبل التأبير وليس دائرا مع بدو الصلاح وعدمه أو **تصور المسألة** ببيع الثمار مع الأشجار واعلم أن الفقراء يصيرون شركاء رب المال بسبب الزكاة وحينئذ فيكون بعض المبيع في مثالهما حالة خارجا عن ملك المشتري وليس كالعيب وحينئذ يجر ذلك أمورا منها أنه لا يأخذ جميع الثمن وأنه إذا أدى الزكاة يعود الملك لمن

ا هـ

واعترضه في التوسط بأنه لا وجه لتصويبه وكلام الشرح والروضة ظاهر في **تصوير المسألة** ببيع الأشجار مع الثمار بدليل قولهما عقب ذلك أما إذا باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فلا يصح إلا بشرط القطع وهو يدلك على أن الصورة فيما إذا باعهما معا والشيخان تبعا في ذلك التهذيب وعبارة الإمام في النهاية من اشترى الأشجار والثمار قبل بدو الصلاح ولزم له الشراء ثم بدا الصلاح فقد تعلق حق المساكين فلو رام ردا بعيب قديم فهو كما لو اشترى أربعين من الغنم وحال عليه الحول ووجبت الزكاة ثم اطلع على عيب قديم

ا هـ

لفظه وعلى تقدير أن المسألة مصورة بما إذا باع الأشجار وحدها قال ابن العراقي فالصواب التعبير ببدو الصلاح كما عبرا به لا بالتأبير لأن بدو الصلاح هو المعتبر في إيجاب الزكاة وأما التأبير فإنما هو لانتقال الملك وتصوير الانتقال لا يختص به لأنه قد يبيع الثمرة مع الشجر وذلك مقرر في بابه

ا هـ

واعترض ابن العماد قوله إن الفقراء يصيرون شركاء بسبب الزكاة وقال إن الصواب التعبير بيصيرون شركاء بقدر الزكاة قال وهذه الشركة ليست شركة حقيقة حتى يرد ما أورده من هذه الأمور الفاسدة بل إذا أخرج المشتري الزكاة من غيرها عاد إليه الملك وكان له الرد قهرا ولا يسقط شيء من الثمن بلا تردد وليس هذا كما إذا رهن رهنا ثم وجبت فيه الزكاة وقلنا يبطل الرهن في قدرها

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/٢٢٦

قوله فينبغي أن يثبت الخيار للمشتري أشار إلى تصحيحه قوله فينبغي أن ينفسخ العقد إلخ لا ينفسخ العقد بما ذكر والفرق بينهما أن الشرط في المقيس عليه لما أوجده العاقدان في حريم العقد صار بمثابة الموجود في العقد بخلاف المقيس إذ يغتفر في الشرعي ما لا يغتفر في الشرطي بدليل صحة بيع العين المؤجرة مع استثناء منافعها شرعا وبطلان البيع مع استثناء

". (١)

" قوله وإن حمل محرما صغيرا إلخ وظاهر أن **تصوير المسألة** بحمل واحد واحدا أو اثنين مثال فلو كان الحامل اثنين أو أكثر أو المحمول أكثر من اثنين فالحكم كذلك وينشأ من ذلك صور كثيرة قوله وقع للمحمول سواء أنواه للمحمول أم أطلق قوله لأنه يعتبر عدم صرفه الطواف إلخ سيأتي في كلام المصنف كالروضة بعد هذا بقليل أنه متى كان عليه طواف الإفاضة فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو وداعا وقع عن طواف الإفاضة كما في واجب الحج والعمرة ا هـ وظاهره التناقض قال المصنف ولعل الشرط في الصرف أن يصرفه عن نفسه أو إلى غير طواف أما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف سواء أقصد به نفسه أو غيره

ا هـ وتحقيقه أن الحامل جعل نفسه آلة المحمولة فانصرف فعله عن الطواف والواقع لهما طوافهما لا طوافه كما في راكب الدابة بخلاف الناوي في تلك المسائل فإنه أتى بطواف لكنه صرفه لطواف آخر فلم ينصرف كنظيره في الحج والعمرة قوله كما قاله الروياني وغيره التقييد بالولي جرى على الغالب فلا ينافي ما هنا قوله قال الزركشي كالبلقيني قوله وفيه نظر قال أبو زرعة بل هو واضح قوله وهي سنة لا واجبة لأنها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير لإجماعهم على جواز الجلوس للاستراحة فلا يبطلها التفريق الكثير كالزكاة قوله وتقدم ثم أن المعروف عدمها قد تقدم ثم رده قوله ويكره قطع الطواف المفروض إلخ وكذا السعي

". (٢)

" والمعقود عليه والصيغة من أركان العقد ولم يجعل الزمان والمكان من أركانه بل جعلهما أمرا خارجا مجاورا له قوله الأول الصيغة قال الإمام لا حصر لصرائحه والرجوع فيه إلى العرف قوله فاعتبر لفظ يدل عليه

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٧٢/١

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٧٩/١

أي وإن علم عدم الرضا باطنا بدليل انعقاده مع الهزل قوله كما بحثه الإسنوي وغيره أشار إلى تصحيحه قوله والقبول من المشتري هل يشترط قصد المشتري بقوله الجواب أو الشرط بقوله أن لا يقصد الابتداء وجهان أصحهما الثاني قوله كاشتريت إلخ قال في القوت وعن أبي بكر الشاسي أن شرط القبول كونه بلفظ الماضي فلا يصح بلفظ أقبل أو أشتري أو ابتاع قال ويحتمل جعله كناية في القبول

ا هـ

الراجح أنه كناية فيه ومثله الإيجاب قوله لحصول المقصود بذلك أخرج بذلك الابتداء بنعم فإنه لا ينعقد به قوله والأوجه الصحة أشار إلى تصحيحه قوله كالبيع لماله من طفله وعكسه فيقول بعت هذا لطفلي وقبلت له البيع ولو قال بعتك بطل الإيجاب تنبيه علم منه أنه لو وكل وكيلا في الإيجاب والقبول فأتى بهما لم يصح البيع فلا بد أن يوكل فيهما اثنين ليأتي أحدهما بالإيجاب والآخر بالقبول وشمل كلامه ما لو قدم القبول بلفظ قبلت قوله قال في الذخائر وصورة المعاطاة إلخ قال في المجموع أما إذا كان يأخذ الحوائج من البياع ويحاسبه بعد مدة ويعطيه كما يفعله كثير من الناس فإنه باطل بلا خلاف لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة قال الأذرعي وهذا ما أفتى به البغوي وذكر ابن الصلاح في فتاويه نحوه والظاهر أنه قاله تفقها ومن كلامه أخذ المصنف لكن الغزالي في الإحياء سامح في ذلك وأخذ الحاجات من البياع يقع على ضربين أحدهما أن يقول اعطني بكذا لحما أو خنزيرا مثلا وهذا هو الغالب فيدفع إليه مطلوبه به فيقبضه ويرضى به ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة فيما أراه الثاني أن يلتمس مطلوبه من غير تعرض لثمن كأعطني رطل لحم أو خبز مثلا فهذا محتمل وهو ما رأى الغزالي إباحته ومنعها المصنف والعرف جار به وهو عمدة الغزالي في إباحته قوله بعني أو اشتر مني إلخ ظاهر تمثيله يدل على **تصوير المسألة** بالاستدعاء بالصريح فهل يجري ذلك في الاستدعاء بالكناية أو يقال إن قلنا لا يصح في الصريح فهنا أولى وإلا فوجهان وقال شيخنا الظاهر جريانه قوله والأول يسمى استيجابا

". (١)

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣/٢

" قوله لتعلق الحق بثالث وهو الذي انتقل إليه الثمن فلم يبطل حقه بفسخ المتعاقدين كما لو تصرف البائع في الثمن ثم رد المشتري ما اشتراه بعيبه فإن تصرفه لا يبطل قوله لكن لا يرجع المشتري على البائع إلا بعد التسليم وإن قال البلقيني إنه لا وجه له

قوله وهذا من زيادته هنا واقتضى كلام الشيخين ترجيحه وقال في المطلب إنه الحق قوله لأنه بان ببطلان البيع أن لا ثمن حتى يحال به وكذا كل ما يمنع صحة البيع قوله والبينة للعبد بأن يقيمها هو ما ذكروه من أن المحال عليه لا يندفع عنه طلب المحتال بإقامة العاقدين البينة يأتي أيضا في العبد لأنه إن لم يعترف بالرق حين البيع فالقول قوله بلا بينة وإن اعترف به فهو مكذب لبينته صريحا فهو أقوى من تكذيب المتبايعين بالدخول في البيع فإن تخيل أن الحرية حق الله تعالى فتسمع بينة العبد مع التكذيب فهو موجود في المتبايعين نعم **تصور المسألة** بأن يكون العبد صغيرا حين البيع أو أعجميا يظن أن من اشترى إنسانا شراء فاسدا ملكه قوله لأنهما كذباها بالبيع وقال الإمام في الضمان من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شروطه حتى لا تسمع منه خلاف ذلك قوله وظاهر أن محل الخلاف إلخ أشار إلى تصحيحه قوله ثم رأيت الزركشي وغيره قد بحثوا ذلك أشار إلى تصحيحه قوله والموافق للقواعد أنه يحلف لمن استحلفه منهما أشار إلى تصحيحه قوله أما البائع إلخ سماع دعوى البائع على المحتال بماذا فإنه بعد وقوع الحوالة غير مطالب ولا حق له بزعمه عند المشتري حتى إذا بطلت الحوالة رجع به وأجاب ابن الرفعة بأن البائع له إجبار من له حق على قبضه على الصحيح فيحضره إليه ويدعي عليه استحقاق قبضه ليحكم ببطلان الحوالة بحرية العبد الذي أحال بثمنه قوله فلغرض انتفاء ملكه قال شيخنا هذا المحل من إصلاح الوالد رحمه الله تعالى وفي أصل النسخ فلغرض بقاء ولا معنى له قوله أولا لكون خصومتهما واحدة أشار إلى تصحيحه

". (١)

" تضمين الغاصب القيمة للحيلولة إنما لم يغرم المثل في المثلي لأنه لا بد من التراد فقد يرفع السعر وينخفض فيلزم الضرر قوله وينبغي كما قال الإسنوي أي وغيره أشار إلى تصحيحه قوله والمراد كما قال القاضي والإمام وغيرهما إلخ أشار إلى تصحيحه فرع قال البلقيني هل للغاصب أن يستأجر المالك ليحضر

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٢٣٣

الآبق المعروف مكانه بأجرة مسماة فيه وجهان حكاهما الماوردي وقال إنه إذا عرف موضعه في مسافة قريبة يمكن رده في زمان يسير وقال الغاصب أرده لم يجبر على بذل القيمة بخلاف ما إذا بعد قوله وتتصور زيادتها إلخ صورة زيادة النقد المتصلة أن يكون دراهم مكسرة فيضربها صحاحا فهذه قد زادت زيادة متصلة لأن قيمتها تزيد بذلك وكذلك لو كانت من نقد ناقص القيمة كالدراهم المسعودية فضربها على سكة تزيد على قيمة السكة الأولى ونحو ذلك وأما الزيادة المنفصلة فصورتها إذا ضرب القيمة المأخوذة حليا واستعمل بالإجارة لمن له استعماله فإن المالك يفوز بالأجرة وذكر ابن أبي الدم أن الظاهر جواز الاعتياض عن القيمة لأن الأصحاب قالوا إن استحقاق القيمة للحيلولة في الغصب كاستحقاق بدل المتلف ولا شك في جواز الاعتياض عن بدل المتلف قال في الخادم وما عزاه للأصحاب ممنوع قوله نقله السبكي أي وغيره

قوله لأنه في الأولى قد يكون صادقا إلخ قال الزركشي وقضية هذا التوجيه **تصوير المسألة** بما إذا لم يذكر سببا فإن ذكر سببا ظاهرا فيظهر أنه يحبس حتى يقيم البينة بالسبب كالمودع وقوله قال الزركشي وقضية هذا التوجيه إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب عليه أيضا هذا إذا لم يذكر سببا فإن ذكره فكالمودع وهكذا كل من يده يد ضمان قوله ويده في الرابعة على العبد وثيابه هو مخالف لقولهم في قوله له عندي عبد عليه عمامة إن ما في يد العبد لسيده قال شيخنا وليس المراد أنه يكون مقرا بالعمامة من قال عندي عبد على رأسه عمامة بل صورة هذا أنه قال ذلك ورده لمالكه ثم ادعى أن العمامة له وقال مالكه هو وهي لي فما في يد العبد لسيده فيكون القول قوله فيها ويحمل المذكور هنا على أن الغاصب استثنى الثياب متصلا بإقراره ويحمل ما في الإقرار على أن المقر لم يستثن الثياب متصلا بإقراره كذا قاله الفقيه أحمد بن موسى عجيل ولا مخالفة إذن قوله فللمالك تغريمه البدل على الأصح قال الفارقي وللغاصب إجبار المالك على أخذ البدل لتبرأ ذمته قوله ولا حاجة كما قال الأذرعي إلى تقييد الخمر بالمحترمة أشار إلى تصحيحه وكتب عليه يجاب بأنهم إنما قيدوها بالمحترمة لأن غيرها ليست مغصوبة على قول صاحب اليد وعلى تقدير كونها مغصوبة باعتبار مدعيها فيستفاد من التقييد تصديق الغاصب فيها بطريق الأولى

". [1]

" قوله بخلاف موافقة المكاتب لهما لأنها تقبل الفسخ أما إذا لم يوافق العبد المكاتب فإن الكتابة لا تنفسخ لتعلق الحق به كما في نظيره في الرهن لو رهن وأقبض ثم قال كنت غصبته ولم يصدقه المرتهن

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٤٨/٢

قوله فإن مات العتيق وقد اكتسب شيئا إلخ أي وليس له نسيب يرثه قوله وإن قال غصبنا ألفا ثم قال كنا عشرة صدق في روضة شريح لو قال لفلان علي ألف درهم وأشار بيده إلى نفسه وإلى رجلين فوجهان أحدهما يلزمه الألف ولا تنفعه الإشارة وأظهرهما يلزمه ثلث الألف ولو قال لرجل لكم علي ألف وقال أردت بذلك ولفلان ولفلان وكانا غائبين فقال المخاطب كل الألف لي قال جدي القول قول المقر بيمينه فيما أراد وعندي أن الجميع للمخاطب فقد يخاطب الواحد بخطاب الجماعة

الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب قوله ولا يضمن نقص القيمة بالرخص احترز بالنقصان عما إذا لم يبق له قيمة أصلا فإنه يضمنه كغصب الماء في المفازة والجمد والفحم إذا ردهما في الصيف والشتاء

قوله كحنطة بلها إلخ وكأن صب الماء في الزيت وتعذر تخليصه أو وضع الحنطة في مكان ندي فعفنت عفنا غير متناه قال في الخادم تمثيله يفهم **تصوير المسألة** بالمثلي ويشهد لذلك قطع صاحب الحاوي وغيره في العبد المجروح جراحة لا يعلم ما تنتهي إليه أن ذلك لا يسلط المالك على طلب القيمة واقتضى كلامه الاتفاق عليه قوله إتماما للتشبيه بالتالف لأنه غرم للمالك ما يقوم مقام الحنطة من كل وجه قوله أو تبقى للمالك لئلا يقطع الظلم حقه وكما لو قتل شاة يكون المالك أحق بجلدها قوله رجح منهما ابن يونس الأول وجزم به النووي في نكت التنبيه وفرق بينه وبين مسألة الجلد بأن المالية هنا باقية وفي الشاة غير باقية قوله وصححه السبكي وقال لا وجه لمقابله

". (١)

" مني لكم ويؤيده ما ذكره القاضي حسين والماوردي وغيرهما أن المفلس إن تولى بيع أمواله فلا كلام وإن باع الحاكم لم يجز حتى تشهد عنده بينة بملكه لها قالوا ولا تكفي فيها يده ولا اعترافه وقياس الرهن كذلك أيضا وقياسه أن يتعدى إلى اليتيم إذا احتاط الحاكم على أموال مورثه فإنه يقضي عدم جواز بيعها إلا ببينة إلا أن يفرق بأنه لا ضرورة إلى مباشرة الحاكم لبيع مال المفلس فإن المفلس قادر على بيعها بخلاف أموال اليتيم وقد ذكر جماعة من الأصحاب أن تصرفه ليس بحكم منهم ابن الصباغ في المفلس والرافعي في الكلام على عدة المفقود وتفريعا على القديم فقال وإذا ضرب القاضي المدة أربع سنين فهل ضربها حكم بوفاته أو لا بد من استئناف حكم وجهان أصحهما الثاني

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٣٥٠

وقال ابن الرفعة في حاشية كتبها في أول النكاح من الكفاية وهذا في المفقود إنما يأتي إذا تقدم القبول على الإيجاب أما إذا تقدم الإيجاب من الحاكم فلا يمكن الحكم بصحته قبل القبول والذي قاله متعين قوله فهل له ذلك أشار إلى تصحيحه قوله وهل يحلفها وجوبا إلخ صحح في الأنوار أن اليمين مستحبة قوله كما يؤخذ من كلام نقله للزركشي عن فتاوى البغوي عبارتها لو أن امرأة مجهولة النسب زوجها الحاكم ثم جاء رجل وقال أنا أبوها وكنت في البلد قال النسب ثابت والنكاح مفسوخ لأن تزويج الحاكم لا يجوز عند وجود الأب قال الغزي ينبغي حمله على ما إذا اعترف بذلك الزوج والمرأة لأنه ذكر في موضع آخر أنه لو أقر بنسب زوجة ابنه وهي مجهولة النسب وقد زوجها الحاكم لا ينفسخ النكاح ووافقه العبادي ونقله المزني على النص وهو المشهور وقال القاضي حسين مرة أنه ينفسخ أو يكون ما قدمناه عنه بناء على رأيه أنه ينفسخ ق,له فكذلك أي كلف البينة قوله على الأظهر في النهاية أشار إلى تصحيحه قوله ولو تولى الجد طرفي العقد في نكاح فرعيه جاز لو أقام مقامه في طرفيه وكيلين أو في طرف وكيلا وتصدى بنفسه في الطرف الآخر صح بخلاف ما إذا وكل فيهما واحدا و شرطه كون الابن صغيرا أو مجنونا وكون بنت الابن بكرا أو مجنونة وكون أبويهما ميتين أو مسلوبي الولاية لفسق أو نحوه واستفدنا من الشرط الثاني **تصوير المسألة** بأن يكون الجد مجبرا وبه صرح ابن الرفعة حتى لا يجوز في بنت ابنه الثيب البالغ وبه صرح الماوردي وغيره من العراقيين قال الزركشي وينبغي أن يقول وقبلت نكاحها له فأما لو قال قبلت النكاح لم يصح جزما وقد حكاه الرافعي في باب الهبة عن الإمام في نظيره من البيع والهبة قوله وشرط ابن معن وغيره أن يقول وقبلت نكاحها إلخ ضعيف قوله لا من ابنه الطفل إلخ لو أراد العم أن يزوج بنت أخيه لابنه الصغير ويقبل النكاح له فالظاهر أن الحاكم يزوج ولم يذكروه ر قوله زاد في الروضة الصواب الجواز أشار إلى تصحيحه

".(١)

" قوله ولكل من المالكين مطالبة أمينه بالكل أي لتقصيره فدخلت سفينته وما فيها في ضمانه وقد شاركه في الإتلاف غيره فضمنا نصفين قوله وإن كانت إحداهما مربوطة فالضمان على مجرى الصادمة شرط وجوب الضمان عليه أن يكون مفرطا فإن لم يكن مفرطا فهل يضمن أو لا فيه قولان حكاهما المحاملي في المجموع وينبغي **تصوير المسألة** بما إذا كانت السفينة واقفة في نهر واسع فإن أوقفها في نهر ضيق

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٣٤/٣

فصدمتها أخرى فهو كمن قعد في شارع ضيق فضربه إنسان لتفريطه قوله وقضية ترجيح العشر هو الأصح وجزم به صاحب الأنوار قوله قال البلقيني بشرط إذن المالك في حال الجواز دون الوجوب قوله فلو كان لمحجور لم يجز إلقاؤه في محل الجواز ويجب في محل الوجوب قوله فقياس قول أبي عاصم العبادي إلخ أشار إلى تصحيحه قوله ويجب إلقاؤه لسلامة حيوان إلخ استشكل البلقيني هذا الإلقاء بأنه إن جعلت الخيرة في عين المطروح للملاح ونحوه فهو غير لائق وإن توقف على إذن صاحبه فقد لا يأذن فيحصل الضرر ثم قال إنه يحتاج إلى إذن المالك في حالة الجواز وهي ما إذا حصل هول خيف منه الهلاك مع غلبة السلامة دون حالة الوجوب وهي ما إذا غلب الهلاك إن لم يطرح

ا هـ

يختار أن الإلقاء متوقف على إذن صاحب المطروح فإن لم يأذن كان لغيره طرحه كما في نظيره من المضطر إلى الطعام فلا ضرر فلو لم يكن ثم إلا الملاح فله الطرح في حالة الوجوب كما لو كان المالك هناك وإن لم يكن إذن غايته أن عليه ضمان الطعام كما في سائر صور عدم الإذن قوله قال الأذرعي نعم لو كان إلخ وهو ظاهر

". (١)

" قوله وجب القطع لذلك لأنه أخرج نصابا من حرزه على قطع السرقة

والجهل بجنس المسروق وقدره لا يؤثر كالجهل بصفته قوله أو اشتهر هتكه بأن علم به المالك والناس قوله ولأن فعل الإنسان ينبني على فعله قال الدارمي في الاستذكار إذا أخذ نصف نصاب من حرز ونصفه من آخر فلا قطع إلا أن يكونا لرجل واحد ا هـ ما ذكره من القطع في الاستثناء رأي مرجوح لأنه إذا أخذه من حرزين وكان نصابا لا قطع قوله أو إحراز منه قال الأذرعي لا خفاء أن كل محرز بحق كالمالك قوله صوابه الموافق لأصله وإحراز هو كذلك في نسخة فأو في النسخة الأولى بمعنى الواو قوله وقيد القمولي الشق الثاني إلخ هذا ممنوع لثبوت اشتراكهما في إخراجه فهما متناصفان فيه ولا نظر إلى الإطاقة المذكورة قوله والظاهر **تصوير المسألة** بما إذا كان كل منهما مستقلا أشار إلى تصحيحه قوله لأن غيره كالآلة قال الأذرعي إذا كان قد أمره به أو أكرهه عليه قوله وظاهر أن محله إذا أذن له المكلف أشار إلى تصحيحه قوله مع مارهـ أي مصاحبا له في ذلك الحرز فيشمل ما إذا سرقه وحده قوله أو وحده كما صرح به الأصل

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/٧٩

لو غصب مالا أو سرقه ووضعه في حرزه فجاء مالك المال وسرق من ذلك الحرز مالا للغاصب أو السارق فلا قطع على الأصح قال البلقيني هذا مخالف لما ذكره قبل ذلك في صورة المرتهن والمستأجر وعامل القراض من أنه إذا أخذ مع ماله نصابا قطع مع أن الحرز للمالك هتك في الموضعين فإن أجيب بأنه ليس له هتكه في تلك الصورة وإنما سقط القطع لأنه أخذ ملكه وأما في الغصب والسرقة فإن له هتك الحرز فلهذا لم يقطع بأخذ غيره على الأصح فيرد على هذا ما ذكر في صورة الدين من أنه إذا أخذ زيادة نصابا لا قطع على الأصح وجوابه أن السرقة في صورة الدين لا تقع إلا نابعة بخلاف صورة المستأجر لكن يرد على هذا ما ذكره المصنف تبعا لأصله في صورة المشتري سرق مع الذي اشتراه مالا آخر من أنه إن كان بعد أداء الثمن فلا قطع على الأصح قوله بعد تسليم الثمن مثله ما إذا كان الثمن مؤجلا قوله كما صرح به الأصل لأن له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله فالمسروق غير محرز بالنسبة إليه فقول البلقيني الصواب الجزم بأنه يقطع به ممنوع

".[1]

" قوله وإن صالح السفيه عن القصاص إلخ مفاداته نفسه كذلك وكتب أيضا الظاهر أن مفاداته نفسه بالمال كذلك قوله ولو بان الخنثى المعقود له إلخ أفاد الشارح بما قرره الاعتراض على كلام الشيخين وجوابه أما الاعتراض فهو أنه ينبغي تصحيح عدم الأخذ منه فقد مر أنه إذا دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا نأخذ منه شيئا لما مضى لأن اعتماد الجزية القبول وهذا حربي لم يلتزم شيئا وذلك بعينه موجود هنا بل أولى لتحقق الأهلية هناك وأما الجواب فقال البلقيني قد **تصور المسألة** هنا بأنه صدر معه عقد ثم تبين بظهور حاله صحة العقد كما لو عقد النكاح بخنثيين ثم بانا رجلين وكتب أيضا الفرق بين الخنثى إذا بانت ذكورته وبين مسألة الحربي أنه قبل القدرة عليه غير ملتزم وما يتلفه علينا من الأموال والمنافع لا يضمنه بخلاف الخنثى فإنه قد دخل وأقام جهرة والتزم أحكام المسلمين فلزمته الجزية لمدة إقامته بدار الإسلام فإن فرض أن الخنثى أقام خفية إلى أن ظهرنا عليه فبانت ذكورته فلا شك في كونه كالحربي المذكور وأولى قس قال أبو الحسن السلمي في كتاب الخناثى لا تعقد للخنثى الذمة ويعقد له الأمان بغير جزية فإذا أمن ودام سنين ثم بان رجلا لم تؤخذ منه الجزية لما مضى لأنها لا تجب بغير عقد ويستأنف معه عقد الذمة قوله والظاهر الأول أشار إلى تصحيحه قوله قال ولعلهم أرادوا بالشرط ونحوهما إلخ أشار إلى تصحيحه

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/١٣٨

قوله وهو الظاهر الظاهر عدم الفرق بين الحالين واغتفر اشتراط من له به علقة ترغيبا له في التزامه المال بخلاف غيره

". [1]

"(و) يكره (النوم قبلها) أي صلاة العشاء لما فيه من خوف استمراره إلى خروج الوقت ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، ولهذا قال ابن الصلاح : إن هذه الكراهة تعم سائر الصلوات ، وسياق كلامهم يشعر **بتصوير المسألة** بما بعد دخول الوقت ، قال الإسنوي : وينبغي أن يكره أيضا قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق (والحديث بعدها) مكروها كان أو مباحا للحديث المار ولكن المكروه أشد كراهة هنا ، وعلل ذلك بأن نومه قد يتأخر فيخاف فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله أو يفوته صلاة الليل إن اعتادها ولتقع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله ، والنوم أخو الموت ، وربما مات في نومه وبأن الله جعله سكنا وهذا يخرجه عن ذلك .." [2]

"قوله : (وسياق كلامهم يشعر **بتصوير المسألة** بما بعد دخول الوقت) أي : فالكراهة خاصة به فما نقله بعد عن بحث الإسنوي مخالف له ومن ثم اعتمد الزيادي خلافه ، وسيأتي أن محل الكراهة إذا ظن يقظته في الوقت وإلا حرم

وتجب الصلاة بأول وقتها وجوبا موسعا فلا يأثم بتأخيره إلى آخره إن عزم في أوله على فعلها فيه وإن مات ولم يبق من وقتها إلا ما يسعها فقط ، بخلاف الحج فإنه موسع ولكنه يأثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله إذ لو لم يحكم بعصيانه لأدى إلى فوات معنى الوجوب وأما الصلاة فلها حالة أخرى يعصي فيها وهو إخراجها عن وقتها ، فإن غلب على ظنه موته في أثناء الوقت أو شك في ذلك تعينت فيه ثم لو لم يمت في أثنائه لم تصر بفعلها في باقيه قضاء ، والأفضل أن يصليها أول وقتها كما قال (ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت) ولو عشاء لقوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ ومن المحافظة عليها تعجيلها ، ولقوله تعالى ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ وقوله ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ والصلاة من الخيرات ،

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢١٢/٤

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢٣١/٤

وسبب المغفرة ، ولخبر ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال :." (١)

"قد يقال بصحة وصفها بالأداء) أي بتنزيل زمن الكسوف الذي تفعل فيه منزلة الوقت المقدر من الشارع فيكون الوصف بذلك مجازا (قوله : فيفعلها في الأول) أي إذا شك في الانجلاء (قوله : انقلبت نفلا مطلقا) هذا كالصريح في أنه إذا علم بذلك في أثنائها انقلبت نفلا ، وهو مخالف لما قدمه في صفة الصلاة من أنه إذا أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلا بالحال وقعت نفلا مطلقا بشرط استمرار الجهل إلى الفراغ منها ، فإن علم بذلك في أثنائها بطلت فيحمل ما هنا على ما هناك **فتصور المسألة** بما إذا لم يعلم بانجلائها إلا بعد تمام الركعتين وهو الذي يظهر الآن (قوله : ولو قال المنجمون إلخ) ظاهره ولو غلب على ظنه صدقهم ويشعر به قوله ولا يرد على ذلك جواز العمل إلخ (قوله وذلك لفوات سببها) المتبادر منه أنه علة لقوله أقوى منها إلخ وفيه نظر ، والظاهر أنه علة لعدم القضاء (قوله : لا بطلوع الفجر) قضيته أنها لا تفوت بذلك وإن كان في ليال يقطع بأنه وإن لم يكن كاسفا لا يوجد في ذلك الوقت كما لو كان ذلك في عاشر الشهر مثلا ، وسيأتي التصريح به في قوله فعلم أنا لا ننظر إلخ .

---." (٢)

"(و) على الأصح (من أصبح معيدا فسارت سفينته) مثلا (إلى بلدة بعيدة أهلها صيام) (فالأصح أنه يمسك بقية اليوم) حتما لما مر ، والثاني لا يجب إمساكها لعدم ورود أثر فيه ، وتجزئة اليوم الواحد بإمساك بعضه دون بعض بعيد ، ورد

الرافعي الاستبعاد بيوم الشك إذا ثبت الهلال في أثنائه فإنه يجب إمساك باقيه دون أوله ونازع فيه السبكي ، **وتتصور المسألة** بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه ، وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم .

الشرح

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٣٧/٤

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢٦٠/١٠

قوله : باختلاف المطالع إلخ) .." [1]

"(ويجوز) (تقدم لفظ المشتري) ولو بقبلت بيع هذا بكذا إلي أو لموكلي كما ذكره في التوكيل في النكاح لصحة معناها حينئذ ، لأن النكاح يحتاط فيه ما لا يحتاط في البيع ، بخلاف فعلت ونحو نعم إلا فيما مر (ولو قال بعني) أو اشتر مني هذا بكذا (فقال بعتك) أو اشتريت (انعقد البيع في الأظهر) لدلالة ذلك على الرضا فلا يحتاج بعده لنحو اشتريت أو ابتعت أو بعتك واحتماله لاستبانة الرغبة بعيد بخلاف أتبيعني وتبيعني واشتريت مني وتشتري مني ونحو اشتريت منك إذا تقدم لا خلاف في صحته ، ومقابل الأظهر لا ينعقد إلا إذا قال بعد ذلك اشتريت أو قبلت ، وظاهر تمثيله ببعني يدل على **تصوير المسألة** بالاستدعاء بالصريح ، والأوجه جريانه في الاستدعاء بالكناية ، وبحث الإسنوي إلحاق ما دل على الأمر به كالمضارع المقرون فاللام الأمر قال : ولم أره منقولا ثم ما ذكر صريح واستغنى عن التصريح به للعلم بذلك من قوله

الشرح

---." [2]

"(قوله : من أي نوع كانت) أي من أنواع الطعام (قوله : كل بالنصب) لعله على الحال كبعه مدا بكذا ، أو على بدل المفصل من المجمل ، وكون المبدل على نية تكرار العامل لا ينافي كون الكلام واحدا والصيغة واحدة ولعل هذا أقرب تأمل ا هـ سم على منهج (قوله : المجهولة القدر) أي للعاقدين أو أحدهما (قوله : وهي عشرة آصع إلخ) من جملة الصيغة (قوله : لما مر) أي في قوله إذ هو المعلوم (قوله : والأوجه أنه إلخ) متصل بقول المصنف كل صاع إلخ (قوله : لو خرج بعض صاع إلخ) يتبادر من ذلك **تصوير المسألة** بما إذا خرجت صيعانا وبعض صاع ، فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أو لا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه نظر ا هـ سم على حج .

أقول : ولا يبعد الصحة ؛ لأن المقصود تقدير ما يقابل قدر الصاع (قوله : صح البيع فيه بحصته من الدراهم) وفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فبقي بعض شاة بأن خرج باقيها لغيره فإن البيع يبطل فيه بأنه

---

(١) حاشية الشبراملسى، ١٣/١٦٤

(٢) حاشية الشبراملسى، ١٥/٢٨٢

يتسامح في التوزيع على المثلي لعدم النظر فيه إلى القيمة بما لم يتسامح به في التوزيع على المتقوم ا هـ حج .." (١)

"قوله : قبل قبضها) قيد في مسألة التلف خاصة كما هو واضح ، ويرشد إليه صنيع الشهاب حج ، فكان الأولى بالشارح أن يذكره عقبها .

(قوله : عاد المرهون رهنا) انظر لو تصرف الراهن قبل عوده رهنا ما حكمه ؟ .

(قوله : لأنا نقول صورة المسألة فيما إذا اقتص القابض) أي : بأن لم تتحد جهة دينيهما .

وأجيب أيضا بما إذا كانت البراءة بالإبراء لا بالأخذ قوله : وأيده الشيخ بأن ما قاله موافق لقول المتولي وغيره أنه لو رهن إلخ) أي : وهو ضعيف كما سيأتي (قوله : لكن الفرق) هذا من كلام شيخ الإسلام بناء على اعتماد كلام المتولي وغيره ، لكن في سياق الشارح له على هذا الشكل ما لا يخفى من الصعوبة .

(قوله : وصحة رهن الجميع بجميع الدين) أي : الذي صور به الزركشي المسألة ، وهذا من كلام شيخ الإسلام أيضا ، وحاصله أنه يتعين **تصوير المسألة** بما منع الزركشي تصويرها به بقوله فلو قالا أعرناك العبد إلخ .

---." (٢)

"وعليه فلو تبين له غريم فهل يثبت بطلان البيع أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله : إذ الأصل عدمه) قال حج : قيل ولو قلنا بما قاله المتولي لا يجوز للحاكم أن يوافقهم على ذلك أخذا مما يأتي في فرض مهر المثل للمفوضة ا هـ رحمه الله .

أقول : لعل صورة المسألة أن القاضي أذن لهم أولا إذنا مطلقا في البيع من غير تعيين ثم باعوا لأنفسهم من غير مراجعته ثانيا ، وعليه فلا يقال : إن صدر البيع بلا إذن من القاضي فباطل وإن كان بإذن منه فقد وافقهم ، ثم رأيت في سم على حج ما يؤخذ منه **تصوير المسألة** بذلك (قوله : فيأتي ذلك هنا) معتمد ---

(فصل) فيما يفعل في مال المحجور عليه .

(قوله : أو الامتناع من الأداء) أي حيث رأى القاضي المصلحة في البيع على ما سيأتي فيه وكان الأولى

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٤٣٧/١٥

(٢) حاشية الشبراملسى، ٣٣٦/١٩

عدم ذكره هنا .

(قوله : بأن بيع المرهون إنما قدم لما فيه من المبادرة إلخ) قد ينازع في هذا الجواب بأنه يقتضي أن غيره كذلك إذ في الكل المبادرة إلى براءة ذمة المديون .

(قوله : وعلم مما مر) في علم ذلك مما مر نظر لا يخفى قوله : ما يفي بالدين من ماله) أي : من جميعه أو بعضه بحسب الدين فمن في قوله من ماله ابتدائية .." (١)

"لأن الولي لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن ، ويمكن أن يقال : **تصور المسألة** لا يتوقف على قبض المبيع ؛ إذ يمكن قبل قبضه لزوم البيع والحجر على المشتري بفلس فيجب حينئذ الفسخ على الولي ثم التصرف في المبيع للمولى ، ولولا الفسخ لما تمكن من التصرف فيه ا هـ أقول : ويمكن أن يصور أيضا بما إذا باع لنفسه ثم حجر عليه بسفه أو جنون ، وقد سلم المبيع قبل قبض الثمن ثم حجر على المشتري بالفلس فيجب على ولي البائع الفسخ (قوله : على الفور) وينبغي أن يأتي هنا كل ما قيل في خيار العيب من عدم تكليفه العدول إلخ (قوله : بالفورية) وكذا لو ادعى الجهل بالخيار بالأولى (قوله : وأنه لا فور فيه) أي فيستثنى من عموم قوله على الفور ، فمتى لم يخرج المال عن ملك المقترض جاز للمقرض الرجوع ، وإن تراخى (قوله لا إن جهل) أي ؛ لأن مثله مما يخفى قوله بأنه ملك) أي على المرجوح (قوله : بالوطء) وإذا قلنا بعدم الفسخ به هل يجب مهر عليه أو لا ؟ الظاهر الأول لبقاء الموطوءة على ملك المفلس ، ولا حد عليه أيضا للخلاف في أنه يحصل به الفسخ أو لا (قوله : وقلنا بما مر) يشعر بأن فيه خلافا وهو كذلك ، وعبارة." (٢)

"الآن ، ثم رأيت حج جزم في **تصوير المسألة** بهذا الاحتمال (قوله : لأنه تعليق) أي فلا يصح (قوله : عدم الصحة) أي للوكالة في الشقين وهما ما لو قال : وكلتك في إخراج فطرتي إلخ وما لو قال : إذا جاء رمضان فأخرج إلخ (قوله : وظاهر إلخ) معتمد (قوله : إخراجها) أي الفطرة (قوله : فينفذ تصرفه) أي إذا أراد منعه من التصرف بالإذن العام (قوله : أن يقول : عزلتك) عزلتك ا هـ حج (قوله : وليس هذا) أي قوله وكلما عدت إلخ (قوله : لأنه ملك أصل التعليقين) أي تعليق العزل وتعليق الوكالة (قوله : والأصح عدم صحته) أي فلا ينعزل بطلوعها ا هـ حج (قوله : فيمنع من التصرف) أي ومع عدم العزل يمنع من التصرف (قوله : وقيل لا ينعزل) هذا عين الأصح السابق فكان الأظهر ، وقيل ينعزل ، ولا

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٤٤١/١٩

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢/٢٠

يتأتى حينئذ ما فرعه عليه بقوله وحينئذ فينفذ التصرف إلخ ، اللهم إلا أن يقال المراد من قوله لا ينعزل أنه لا ينعزل من التصرف بناء على عدم انعزاله من الوكالة فليتأمل ، ولعل في العبارة سقطا .." [١]

"أقول : وعليه **فتصور المسألة** هنا بأن يدعي المالك الزيادة على ما ذكره الغاصب بقدر معين فتشهد البينة بأن قيمته تزيد على ما ذكره الغاصب من غير تعيين شيء (قوله : لا تقطع البينة) أي بأن تجوز الزيادة وعدمها (قوله : وإن أقامها) أي المالك (قوله بإقامتها) أي على الصفات (قوله : وصار) أي الحال بعد إقامة إلخ (قوله : إلى الحد اللائق) أي فإن امتنع من ذلك حبس عليه (قوله : وإن أقامها هو) وقوله السابق وإن أقامها على الصفات مقابلان لقوله أولا : فإن أقام المالك بينة على أن القيمة أكثر مما قاله الغاصب إلخ (قوله : لم تسمع) أفهم على أنها لو شهدت على أن قيمته بعد الغصب كذا قبلت ، وعليه يحمل كلام التجريد السابق (قوله : على العبد وما عليه) ومن ثم لو غصب حرا أو سرقه لم تثبت يده على ثيابه فيصدق الولي أنها لموليه حج : أي بلا يمين فتبقى تحت يده من غير استعمال لها ، وكتب عليه سم قال في شرح الروض : فينتظر بلوغ الصبي ليحلف ا هـ ومثله إفاقة المجنون فينتظر ، فإن امتنع بعد البلوغ والإفاقة من الحلف ردت اليمين على الغاصب وقضي له بها ، فإن أيس من إفاقة المجنون فهل ترد اليمين على." [٢]

"ويجاب عنه بأن ما سبق بغير إذن من العامل بخلاف ما هنا فإنه بإذن منه (قوله : فربع العشرين إلخ) أي من الخسران أي فكأنه استرد خمسة وعشرين .

(قوله : فلا ينفذ تصرف المالك فيه) قال الشهاب ابن قاسم : أي في المسترد كما هو صريح عبارته ، ثم قال : وهذا شامل للاسترداد برضاه مع إطلاقهما ، أو قصد الإشاعة كما يصرح به إدخال ذلك في **تصوير المسألة** ، وفيه بحث لما سيأتي عن المطلب أنه قرض حينئذ فكيف يحكم بأنه قرض للمالك ويمنع تصرفه فيه ؛ ولهذا لم يذكر في شرح الروض عدم نفوذ تصرفه إلا في الاسترداد بغير رضاه فليتأمل انتهى .

(قوله : استرداده برضاه) قال الشهاب ابن قاسم : فيه إطلاق الاسترداد بالرضا ثم تفصيله بما بعده ، مع أن من جملة قوله المذكور الذي خرج هذا به بعض أقسام الاسترداد بالرضا ، فكان حق التعبير أن يقول : استرداده برضاه وقصد إلخ فتأمل انتهى .

(١) حاشية الشبراملسى، ٣٣٧/٢١

(٢) حاشية الشبراملسى، ١٢٥/٢٣

وما في حاشية الشيخ من م حاولة عدم التكرار يحتاج إلى تأمل
___." (١)

"والثاني لا يصح للإبهام ، ولا بد كما قاله السبكي أخذا من **تصوير المسألة** بزيادة ما شئت بأن يقول إن شئت فازرع ما شئت أو اغرس ما شئت ، فإن لم يزد ما ذكر عاد الخلاف في وجوب تعيين ما يزرع ، ولو قال وآجرتكها لتزرع أو تغرس أو فازرع واغرس ولم يبين القدر أو لتزرع نصفا وتغرس نصفا ولم يخص كل نصف بنوع لم يصح العقد في الثلاثة للإبهام ، وصرح بالأخيرة القفال .
الشرح
___." (٢)

"قوله المذكوران أي في المتن قبل وبعد فقوله ويبقى إلى الفجر الصادق هو وقت الجواز والآتي وقت الاختيار قوله ثم اختيار أي فقط وإلا فهو يشارك الفضيلة في وقتها
قوله لورود الفجر في الكتاب إلخ عبارة شرح الروض لأن القرآن جاء بالثاني أي الفجر والسنة بهما معا قوله عدمها أي المخالفة لما بينه بعد
وحاصل كلامه أنه لا مخالفة في كلام النووي الذي فهمه منه أكثر المتأخرين لأن ما نقله عن الأم ليس فيه تعرض لحكم التسمية إذ الذي فيها أنه يستحب أن لا تسمى فيبقى إذا سميت هل يكون مكروها أو خلاف الأولى لا تعرض في النص لذلك وكذلك المحققون التابعون للنص ساكتون عن ذلك فرجعنا إلى الكراهة المصرح بها في كلام النووي في الروضة والتحقيق الوارد بها النص قوله وسياق كلامهم يشعر **بتصوير المسألة** بما بعد دخول الوقت أي فالكراهة خاصة به فما نقله بعد عن بحث الإسنوي مخالف له ومن ثم اعتمد الزيادي خلافه وسيأتي أن محل الكراهة إذا ظن يقظته في الوقت وإلا حرم
قوله وأكل لقم يؤخذ منه أن المراد بالأسباب أعم مما تتوقف عليه صحة الصلاة أو كمالها بخلاف صنيع الشهاب حج حيث جعلها من الشغل الخفيف إذ مقتضاه أن المراد بالأسباب ما تتوقف عليه صحة الصلاة فحسب
قوله فالجميع أداء أي وينوي به الأداء
قوله وأجاب بعضهم هو فرض قوله في صدر المسألة ومن كان لو اقتصر على أركان الصلاة أدركها قوله وقد

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٤٠٧/٢٣
(٢) حاشية الشبراملسي، ٩٧/٢٤

بقي منه ما يسعها أي يسع كل مجزئ من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه كما نقله سم عن بحث شيخه الشهاب حج

قوله امتنع عليه الاجتهاد لعل المراد امتناع الأخذ بقضية الاجتهاد حينئذ قوله فلا قضاء عليه ظاهره لا وجوبا ولا ندبا ولو قيل بالندب لتردده في الفعل هل وقع في الوقت أو لا لم يكن بعيدا قوله والواقعة بعده قضاء قال حج وثواب القضاء دون ثواب الأداء وإن فات بعذر ا هـ

". (١)

"قوله وأيده الشيخ بأن ما قاله موافق لقول المتولي وغيره أنه لو رهن إلخ أي وهو ضعيف كما سيأتي قوله لكن الفرق هذا من كلام شيخ الإسلام بناء على اعتماد كلام المتولي وغيره لكن في سياق الشارح له على هذا الشكل ما لا يخفى من الصعوبة

قوله وصحة رهن الجميع بجميع الدين أي الذي صور به الزركشي المسألة وهذا من كلام شيخ الإسلام أيضا وحاصله أنه يتعين **تصوير المسألة** بما منع الزركشي تصويرها به بقوله فلو قالا أعرناك العبد إلخ." (٢)

"ولم يزد راغب فيها أجيب انتهت قوله فلا ينفذ تصرف المالك فيه قال الشهاب ابن قاسم أي في المسترد كما هو صريح عبارته ثم قال وهذا شامل للاسترداد برضاه مع إطلاقهما أو قصد الإشاعة كما يصرح به إدخال ذلك في **تصوير المسألة** وفيه بحث لما سيأتي عن المطلب أنه قرض حينئذ فكيف يحكم بأنه قرض للمالك ويمنع تصرفه فيه ولهذا لم يذكر في شرح الروض عدم نفوذ تصرفه إلا في الاسترداد بغير رضاه فليتأمل انتهى

قوله استرداده برضاه قال الشهاب ابن قاسم فيه إطلاق الاسترداد بالرضا ثم تفصيله بما بعده مع أن من جملة قوله المذكور الذي خرج هذا به بعض أقسام الاسترداد بالرضا فكان حق التعبير أن يقول استرداده برضاه وقصد إلخ فتأمل انتهى

وما في حاشية الشيخ من محاولة عدم التكرار يحتاج إلى تأمل." (٣)

"قوله أو كانت مكاتبة معطوف على قوله ولم تكن مملوكة له أي أو كانت مملوكة له لكنها مكاتبة أي له وفي نسخة مكاتبته بالإضافة لضميره قوله ويبين حقه الباقي بزعمه هلا قال بزعمهم إذ هو أقوى في

---

(١) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ١١٢/١

(٢) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٢٨١/٤

(٣) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٢٢٧/٥

الفرق كما لا يخفى قوله لانتفاء الكفاءة ليس هذا التعليل في شرح الروض المأخوذ منه هذا الفرع مع إمكان **تصوير المسألة** بكون الزوج حرا فتوجد الكفاءة فالظاهر أن الداعي لهذا التصوير إنما هو عدم تصوير التفويض في الحرة الصغيرة لانتفاء الكفاءة فتأمل قوله بالنسبة للتحريم فيه أن التحريم لا يتوقف على التمكين قوله إلى جوف الصغيرة الظاهر أنه خرج بجوفها ما لو حملته الريح إلى فمها فابتلعته لوجود الصنع منها فليراجع

قوله لذلك أي لأنها صارت أخت الصغيرة قوله وله نكاح من شاء منهما أي بعقد جديد كما هو ظاهر وتعود له بالثلاث إن لم يكن سبق منه طلاق أو بما بقي منها إن سبق ذلك لأن الانفساخ لا ينقص العدد قوله بشروطها المارة أي في قوله المختارة إن لم يأذن لها كما قاله الماوردي ولم تكن مملوكة له أو مكاتبة له قوله لم يرجع عليها بمهرها أي مهر نفسها قوله لئلا يخلو إلخ لا يخفى أنه لا يلزم خلو إذا نقص مهر المثل عن المسمى على أنه قد يقال الخلو الطارئ لعارض لا ينافي الخصوصية ا هـ سم على حج

أقول ويؤيده أنه سمى لها مهرا ثم أبرأته منه صح مع خلو النكاح حينئذ من المهر قوله فطلقها أي ولو بائنا قوله فأرضعتها امرأة أي أجنبية قوله فتحرم عليه أي الكبيرة

". (١)

"حذف قوله ثم تتحملها ثم يأتي على وجه التمييز بعد المتن بأن يقول تحملا كما صنع التحفة قوله فخذفت هو بإلخاء والذال المعجمتين أي رمتها بحجر صغير قوله بنسب أو ولاء ذكر قوله أو ولاء هنا غير مناسب لسياق المتن أولا وآخرا كما يعلم بتتبعه فيما يأتي ومن ثم اقتصر الجلال على قوله بنسب قوله لتمكنه من إزالة مانعه أورد عليه سم المرتد قوله أو عتق أبوه قال الشهاب سم هذا الصنيع قد يوهم **تصوير المسألة** بما إذا استمر هو رقيقا فإن ذلك هو المفهوم من أو في قوله فعتق أو عتق أبوه لكن يمنع من ذلك أن الرقيق لا ولاء عليه وأنه." (٢)

"الضرر هنا وعدمه في طرح التراب والملح المائي إلا أن يفرق بأن الملح من جنس الماء ، والتغير بالتراب مجرد كدورة ا هـ بحذف وفي كلام شيخنا بعد **تصوير المسألة** بالمتغير بما في المقر أو الممر ، وترجيح كلام الرملي ما نصه .

وأما لو طرح غير المتغير على المتغير المذكور فلا يسلب الطهورية على الراجح ؛ لأنه إن لم يزده قوة لم

---

(١) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ١٧٧/٧

(٢) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٣٦٨/٧

يضعفه كما نقله بعضهم عن الشيخ البابلي خلافا لما نقله بعضهم عن ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر ا هـ .

وفي البصري ما نصه يتردد النظر فيما لو أخرج شيء مما في المقر أو الممر من المخالطات ، ثم ألقي فيه ولم يحدث تغيرا غير ما كان ؛ لأنه من جنسه فهل يفرض الماء خليا من الأوصاف التي كان عليها قبل الطرح ، وينظر هل يغير أو لا محل تأمل ونظر ، ولعل الأقرب الأول ، ثم رأيت قول الشارح الآتي في شرح فإن غيره فنجس يؤيد ما ذكر ا هـ .

أقول وتصويرهم المسألة بصب المتغير بالمخالط على غير المتغير كالصريح في الثاني أي عدم ضرر صب المتغير على المتغير من جنسه (قوله هنا) أي في الوضع المذكور (قوله لأنه) أي التغير هنا (قوله أن سببه) أي تغير الماء الثاني (لطاقة الماء) أي الأول (المنبث هو) أي ما في الماء الأول وكذا ضمير فقبله وضمير ولو نزل (قوله فقبله الماء الثاني) قد يقال حاصل أن التغير بما في الماء بواسطة الماء وذا لا يمنع الضرر سم (قوله ألا ترى أنه لو وقع بماء إلخ) قد يقال إن كلا من الواقعين هنا." (١)

"أفعاله وبينه وبين الصلاة وسيأتي بعض ذلك

sقوله : لا بنية التبرك) دخل الإطلاق وقوله كما يأتي أي في قوله الثاني غسل وجهه (قوله : قلت يفرق إلخ) هذا الفرق وقوله فيه لانصرافه لمدلوله يقتضي أن الكلام في لفظ إن شاء الله ؛ لأن اللفظ هو الذي له المدلول وهو الموافق لقوله أو قول إن شاء الله وحينئذ ففيه نظر ؛ لأن المعتبر في النية هو القلب دون اللسان حتى لو وجد بالقلب نية معتبرة اعتد بها ، وإن وجد في اللسان ما يخالفها فالناوي إن لم يوجد منه تعليق بقلبه بأن لم يقصد التعليق صحت نيته ، وإن علق بلسانه ولا يكون التعليق بلسانه منافيا لجزم قلبه ، وإن وجد منه تعليق بقلبه لم تصح نيته ، وإن لم يوجد منه تعليق بلسانه ولا يتأتى **تصوير المسألة** بملاحظة مجرد معنى إن شاء الله بقلبه ؛ لأنه مع مخالفة ظاهر عبارته لا يتأتى فيه التفصيل بين التبرك وغيره إذ التبرك إنما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ وقد يمنع أن التبرك لا يكون إلا باللفظ (قوله : ويزيد السلس) من السلس سلس الريح فتجب الموالاة في أفعال وضوئه وبينه وبين الصلاة وظاهر أنها لا تجب بين استنجائه وبين وضوئه إذا لم يكن سلسا بغير الريح أيضا ؛ لأن مجرد خروج الريح قبل وضوئه لا أثر له." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/٣٠٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢/٣١٣

"قوله : لا نوم إلخ) عطف على ردة (قوله كما يأتي) أي في مبحث غسل الوجه (قوله : فإن قلت) إلى قوله ، ويأتي في النهاية (قوله الإطلاق) أي في قول إن شاء الله (قوله بقصد التعليق هنا) أي فاسد الوضوء وقوله وفي الطلاق بقصد التبرك أي فوقع الطلاق (قوله : ينتفي به لانصرافه إلخ) يقتضي أن الكلام في لفظ إن شاء الله كما هو الموافق لقوله وقول إن شاء الله وحينئذ ففيه نظر ؛ لأن المعتبر في النية هو القلب دون اللسان ، وإن خالفه فالناوي إن لم يوجد منه تعليق بقلبه صحت نيته ، وإن علق بلسانه ولا يكون التعليق بلسانه منافيا لجزم قلبه ، وإن وجد منه بقلبه لم تصح نيته ، وإن لم يوجد منه تعليق بلسانه ولا يتأتى **تصوير المسألة** بملاحظة معنى إن شاء الله بقلبه ؛ لأنه مع مخالفة ظاهر عبارته لا يتأتى فيه التفصيل بين التبرك وغيره إذ التبرك إنما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ فليتأمل فقد يمنع أن التبرك لا يكون إلا باللفظ سم .

وهذا المنع ظاهر وفي البصري بعد ذكر نحو عبارته إلى قوله ولا يتأتى إلخ ما نصه ويحتمل أن يفرق بأن إلحاق الإطلاق بالتعليق هنا وبالتبرك ثم هو الأحوط في البابين ثم ينبغي أن يكون ما ذكر حيث قارن التلفظ النية القلبية ، فإن تأخر فلا يضر مطلقا لمضي النية على الصحة ثم رأيت كلام الشارح عند قول المصنف أو ما يندب له وضوء إلخ يؤيد ما ذكرته فراجعه وكلام الشيخين في نية الصلاة تعرضا لمسألة المشيئة مع قصد التعليق." (١)

"(قوله الشرج) قال في شرح العباب بفتح المعجمة والراء (قوله والشك في شرطها إلخ) فيه تأمل (قوله غسل قدميه) يحتمل أن يحتاج غسلهما للنية ؛ لأن مسحهما السابق صرف النية عن شمولها لغسلهما وأيضا فهذا حدث جديد حصل للرجلين لم تشمله النية السابقة لعدم وجوده عندها قال في شرح الإرشاد وشمل كلامه السلس فبكفيه غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالي بين طهره وصلاته هذا هو الذي يظهر وبحث الأذرعي وجوب الاستئناف عليه فيه نظر .

ا هـ .

وقوله بين طهره وصلاته انظر ما المراد بطهره ويحتمل أن المراد به وضوءه الذي وقع فيه المسح بأن يقع النزع ثم غسل القدمين في زمن لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء والصلاة بعده (قوله فلا يلزمه شيء) قال في شرح الروض وله أن يستأنف لبس الخف في الثانية أي وهي ما إذا أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف بهذه الطهارة وذكره في المجموع قال في المهمات وأشار بقوله وله أن يستأنف إلى

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣١٥/٢

وجوب النزع إذا أراد المسح حتى لو كان المقلوع واحدة فقط فلا بد من نزع الأخرى ا هـ .
وقد يتوهم مخالفة وجوب النزع إذا أراد المسح لقوله السابق عند قوله من الحدث بعد لبس فلو أحدث فتوضأ وغسل رجليه فيه إلخ وهو خطأ ؛ لأنه وجد هنا بعد اللبس ما يقطع المدة ويبطل اللبس كالنزع وغيره مما ذكر في **تصوير المسألة** .." [1]

"أو من غيرها أبطل مسكه لجامها ، وظاهره : أنه لا فرق بين حال سيرها ووقوفها فلو اضطر إلى مسك لجامها فالقياس الجواز مع وجود الإعادة نعم على منازعة الأذرعي لا يضر مسك اللجام لكن هل يختص ذلك بحال السير ، أو لا يختص بحال السير ؛ لأن من شأن الركوب الاحتياج معه إلى مسك اللجام بل قد يحتاج ، بل يضطر حال الوقوف إلى مسكه لعدم انضباطها وتماسكها بدونه فيه نظر فليتأمل (قوله : حامل لمماس إلخ) كان التقدير لمماس النجاسة وهو اللجام بأن أصابه دم الفم مثلا ، أو لمماس مماس النجاسة وهو اللجام بأن لم تصبه النجاسة التي في الفم أو غيره فإن اللجام حينئذ مماس للدابة المماسة للنجاسة التي في الفم ، أو غيره فمماس الأول ليس مضافا لمماس الآخر بل للنجاسة ومماس مضاف لمماس المضاف للنجاسة هذا ما ظهر الآن ، ثم في عبارته بحث ؛ لأن مجرد حمل مماس مماس النجاسة لا يقتضي البطلان ما لم يكن المماس مربوطا بمماس النجاسة كما يعلم مما يأتي في مسألة الساجور أنه لا بد في البطلان في شد الحبل به فكان ينبغي أن يقول لمماس ، أو مربوط بمماس النجاسة ولعله بنى إطلاق هذا التعبير على مخالفته في اعتبار الشد في مسألة الساجور ففي ظني أنه مخالف فيه ، أو على **تصوير المسألة** باللجام فإن وضعه في فم الدابة على الوجه المعتاد بمنزلة الشد بها فليتأمل (قوله : صالح لها) انظر هذا التقييد مع قوله في شرح الروض وإن لم يصلح للإقامة ا هـ ومثله في شرح الشارح للعباب." [2]

"مسألة الساجور ففي ظني أنه مخالف فيه ، أو على **تصوير المسألة** باللجام فإن وضعه في فم الدابة على الوجه المعتاد بمنزلة الشد بها فليتأمل سم (قوله : ولا يكلف إلخ) لا موقع له فإن مفاد كلامه أن نجاسة تبطل صلاة غير المسافر تبطل صلاته أيضا فقوله (؛ لأنه يختل به إلخ) لم يفد هنا شيئا كما نبه عليه الرشيدي (قوله : ودوام سيره) عطف على قوله ترك فعل إلخ (قوله : فلو بلغ المحط المنقطع به السير) الظاهر أن المراد به خصوص المحل الذي لا يسير بعده ، بل ينزل فيه وعليه فلو كان المحط

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١٣/٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧١/٥

متسعا ووصل إليه يترخص إلى وصول خصوص ما يريد به النزول فيه ع ش (قوله : أو طرف محل الإقامة) أي المحل الذي نوى الإقامة فيه أو الذي هو مقصده ع ش (قوله : أو نواها ماكثا إلخ) عبارة النهاية ، والمغني ، أو نوى وهو مستقل ماكث بمحل الإقامة به وإن لم يصح لها لزمه النزول إلخ بخلاف المار بذلك ولو بقرية له أهل فيها فلا يلزمه النزول فالشرط في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام سفره وسيره فلو نزل في أثناء صلاته لزمه إتمامها للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبنى ، أو ابتدأها للقبلة ، ثم أراد الركوب ، والسير فليتمها ويسلم منها ، ثم يركب فإن ركب قبل ذلك بطلت صلاته إلا أن يضطر إلى الركوب ا هـ قال ع ش قوله ولو بقرية له إلخ ظاهره وإن كانت وطنه وليس مرادا لما يأتي في صلاة المسافرين من أنه ينقطع سفره بمروره على وطنه وقوله م ر إلا أن يضطر إلخ فيركب ويكملها ا هـ .

.)"(١)

"(قوله ثم رأسه) عبارة العباب وشرحه ثم إن عجز عن الانحناء أصلا أومأ بهما برأسه من قيام ولا يلزمه القعود للإيماء بالسجود كما يأتي ثم بطرفه إمكانه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ا هـ ولكن ينبغي القعود للتشهد ثم قال في العباب وشرحه أو قدر على القيام أو الاضطجاع فقط أي دون الجلوس قام وجوبا لأن القيام قعود وزيادة كما في الروضة عن البغوي وأومأ قائما بالركوع والسجود قدرته أي بصلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه وتشهد وسلم قائما ولا يضطجع لما مر أن القيام قعود وزيادة ا هـ .
(قوله فإن قدر إلخ) قضيته أنه لا يلزمه جعل أقله للركوع وأكمله للسجود (قوله وخرج بقولي منه من يقدر عليهما إلخ) أقول خروج ما ذكر بقوله منه ممنوع بل ذكر منه مدخلة له إذ إمكان القيام دون الركوع والسجود من القيام صادق مع إمكانهما من غير القيام وهو القعود وإنما كان يخرج ما ذكر لو عبر بدل قوله منه بقوله مطلقا أو بقوله منه ومن غيره فتأمله وقوله من يقدر عليهما لو قعد إلخ يفهم منه **تصوير المسألة** بما إذا كان لو قام عجز عن الركوع والسجود مطلقا لأمر يعرض عند القيام يمنع عنهما مطلقا ولو قعد قدر عليهما تأمين من قعود أما لو كان إذا قام عجز عنهما من قيام لكنه يقدر بعد القيام على القعود والإتيان بهما تأمين من قعود فالظاهر أنه يلزمه القيام للقراءة ثم يقعد للإتيان بهما من قعود فليتأمل فإن ذلك قد ينافيه قوله وعلله إلخ لكن لا يتجه إلا." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧٧/٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٣٥/٥

"قول المتن (ولو أمكنه القيام إلخ) قال في العباب وشرحه أو قدر على القيام والاضطجاع فقط أي دون الجلوس قام وجوبا لأن القيام قعود وزيادة كما في الروضة عن البغوي وأومأ قائما بالركوع والسجود قدرته أي بصلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه وتشهد وسلم قائما انتهى ا هـ سم وفي المغني والنهاية ما يوافق ذلك (قوله لعلة) إلى قول المتن وفعلهما في النهاية إلى قول الشارح وخرج في المغني إلا قوله وإن كان إلى المتن .

(قوله ولو بمعين) أي في النهوض دون ما بعده على ما مر ع ش ورشيدي أي من الخلاف المتقدم آنفا (قوله ثم رأسه إلخ) عبارة العباب وشرحه أومأ بهما برأسه من قيام ولا يلزمه القعود للإيماء بالسجود كما يأتي ثم بطرفه إمكانه ا هـ ولكن ينبغي القعود للتشهد سم أي والسلام (قوله فقط) أي دون السجود مغني (قوله فإن قدر إلخ) قضيته أنه لا يلزمه جعل أقله للركوع وأكمله للسجود سم (قوله وخرج بقولي منه إلخ) أقول خروج ما ذكر بقوله منه ممنوع بل ذكر منه مدخل له إذ إمكان القيام دون الركوع والسجود من القيام صادق مع إمكانهما من غير القيام وهو القعود وإنما يخرج ما ذكر لو عبر بدل قوله منه بقوله مطلقا أو بقوله منه ومن غيره فتأمله سم أي أو أطلقه بحذفه كما في النهاية والمغني فإن الإطلاق ظاهر في العموم (قوله من يقدر عليهما إلخ) يفهم منه **تصوير المسألة** بما إذا كان لو قام عجز عن الركوع والسجود مطلقا ولو قعد قدر عليهما تامين من قعود أما لو كان." [١]

"يتيقن بسبق حدث ولا طهارة أو تيقن سبقهما وجهل السابق منهما أما لو تيقن سبق الحدث ثم شك في وجود الطهارة فعدم التأثير هنا بعيد فليتأمل سم و (قوله وقد يستبعد إلخ) حكاه الرشيدي عنه ثم جزم **بتصوير المسألة** بالشك بعد السلام في أصل الطهارة وكذا جزم بذلك الحفني .

(قوله غير النية إلخ) سيذكر محترزه (قوله وإلا لعسر إلخ) أي خصوصا على ذوي الوسواس نهاية ومغني (قوله وبه) أي بالتعليل الثاني وقال الكردي بقول المصنف في ترك فرض ا هـ .

(قوله ويتجه أن الشرط كالركن إلخ) وهو المعتمد شيخ الإسلام ونهاية ومغني وزيادي عبارة شرح بافضل وإلا الشك في الطهارة وغيرها من بقية الشروط على ما في موضع من المجموع لكن المعتمد ما فيه في موضع آخر وفي غيره من أنه لا يضر الشك فيه بعد تيقن وجوده عند الدخول في الصلاة إلا في الطهارة فإنه يكفي تيقن وجودها ولو قبل الصلاة ا هـ .

قال الكردي قوله إلا في الطهارة هكذا فرق الشارح بين الطهارة وغيرها من بقية الشروط هنا وفي شرحي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٣٧/٥

الإرشاد وأطلق في التحفة عدم ضرر الشك في الشرط بعد الصلاة ولم يفرق بين الطهر وغيره من الشروط وكذلك النهاية و الزيادي وغيرهما ا هـ .

(قوله ويجوز إلخ) عطف على قوله بأن الشك إلخ (قوله ودعوى) إلى قوله وإذا بنى في النهاية إلا قوله ، وأما قوله إلى وإنما وجبت وقوله أما سلام إلى وأما الشك إلخ (قوله لأنهم إذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك إلخ) فيه أن هذا الشك لا عبرة." (١)

"(قوله : غير المنذورة) فلا تسن إعادة المنذورة بل لا تنعقد شرح م ر وينبغي استثناء نحو عيد منذورة (قوله : غير المنذورة) يشمل نحو عيد منذورة ، والمتجه سن إعادتها ؛ لأنها مسنونة بدون نذرها فلا ينبغي تغير الحكم بنذرها (قوله : لأنه احتمل المبطل فيها إلخ) ظاهره **تصوير المسألة** بما إذا أراد إعادتها في حالة الخوف وقضيته أنه لو أراد إعادتها بعد الأمن على صفتها حال الأمن سنت ولا مانع من ذلك فليراجع (قوله : أن الإعادة إلخ) بيان لما فيه ، والتوسعة خبر كأن (قوله : ولو مقصورة) غاية لقوله قبل فرضا (قوله : ونظيره إعادة الكسوف بعد الانجلاء) في شرح العباب قال الأذرعي وقضية إطلاقه أي النص أنه لا فرق بين أن يكون إدراكه أي إدراك الإمام الذي يعيد معه قبل التجلي أو بعده ولعله أراد الأول وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد التجلي أي وهذا لا يجوز .

ا هـ .

ما في شرح العباب فلو أر ا د إعادتها بعد الانجلاء كسنة الظهر فهل يطلب وقد يقال قياس اشتراط بقاء الوقت في الإعادة أنه لا يطلب فليتأمل (قوله : ومغربا) معطوف على قوله قبل ولو مقصورا وكذا قوله بعد وفرضا (قوله : وفرضا يجب قضاؤه كمقيم تيمم) هو الأوجه خلافا لما جزم به في شرح الروض ؛ لأن من يجب عليه القضاء يجوز له التنفل ، والإعادة تنفل وخرج بقولنا يجوز له التنفل فاقد الطهورين فلا تصح إعادته ؛ لأنه ليس له التنفل م ر (قوله : وظهر معذور في الجمعة) في شرح الإرشاد ولو صلى معذور." (٢)

"(قوله : فرضا) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله لما مر إلى وغير صلاة الجنازة وإلى قوله لا الأصولي في النهاية إلا قوله وغير صلاة الخوف إلى غير صلاة الجنازة وقوله مقصورة إلى مغربا وقوله ووتر رمضان وقوله قيل (قوله غير المنذورة) أي فلا تسن إعادة المنذورة بل لا تنعقد نهاية أي للعالم ع ش (قوله :

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩٩/٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤٠/٧

غير المنذورة) يشمل نحو عيد منذورة ، والمتجه سن إعادتها ؛ لأنها مسنونة بدون نذرها فلا ينبغي تغير الحكم بنذرها سم (قوله : لما مر) أي في أول الباب (قوله : وغير صلاة الخوف إلخ) ظاهر التعليل **تصوير المسألة** بما إذا أراد إعادتها في حالة الخوف ، وقضيته أنه لو أراد إعادتها بعد الأمن على صفتها حال الأمن سنت ولا مانع من ذلك فليراجع سم عبارة البصري ينبغي أن يكون محله أي الاستثناء حيث اشتملت على مبطل كما يؤخذ من التعليل وإلا فلا – وجه للمنع فليتأمل .

ا هـ .

(قوله : صحت) أي ولو مرات كثيرة ع ش (قوله : ووقعت نفلا) يعني يحصل له ثواب النفل ، وإن لم يحصل له ثواب الإعادة كردي (قوله : عن نظائرها) عبارة النهاية عن سنن القياس .

ا هـ .

(قوله : أن الإعادة إلخ) بيان لما قبله و (التوسعة) خبر كأن سم عبارة الكردي بيان لخروجها عن نظائرها أي كانت القاعدة كلما كانت الإعادة غير مندوبة لم تنعقد ، والجنازة ليست كذلك وقوله التوسعة خبر كأن .

ا هـ .

(قوله : ولو مقصورة) غاية لقوله قبل فرضا سم (قوله : تامة إلخ) وفاقا لما في أكثر نسخ النهاية وخلافا لما." (١)

"البئر وما فيها لا يكتفي بها ؛ لأنه لا يستطرق فيها إلا من له خبرة وعادة بنزولها بخلاف غالب الناس .

ا هـ .

وفي البجيرمي عن الحفني قوله م ر على الاستطراق العادي أي بحيث يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة ولو لم يصل من ذلك المنفذ إلى ذلك البناء إلا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة ا هـ .

(قوله : أو إلى سطحه) أي ، وإن خرج بعض الممر عن المسجد حيث كان الباب في المسجد أي أو رحبته كما هو الفرض ولم تطل المسافة عرفا فيما يظهر ع ش عبارة الرشيدي قوله أو إلى سطحه أي الذي هو منه كما هو ظاهر مما يأتي أي ، والصورة أن السطح نافذ إلى المسجد أخذا من شرط التنافذ فليراجع

ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤٦/٧

(قوله : لما يوهمه كلام الأنوار) أي من عدم اشتراط تنافذ أبواب أبنية المسجد (قوله : فلو كان بوسطه بيت) أي ثابت المسجدية وإلا فهما بناء ومسجد وسيأتي حكمهما كما هو ظاهر سم وقوله أي ثابت المسجدية أي لم يتيقن أنه غير مسجد أخذا مما مر في الرحبة (قوله : وإنما ينزل إليه) أي نزولا معتادا بأن كان له من السطح ما يعتاد المرور منه إليه بخلاف نحو التسلق منه إليه و (قوله : من سطحه) أي الذي بينه وبين المسجد نفوذ يمكن المرور فيه منه إليه على العادة سم عبارة البصري قد يقال إن كان أحدهما في السطح ، والآخر في البيت المذكور فواضح ولا وجه للتوقف ، وإن كان أحدهما في البيت أو في سطحه ، والآخر في بقية المسجد كما هو المتبادر في **تصوير المسألة** فينبغي أن لا يصح لعدم." (١)

"رجع الإمام عليه بذلك فليراجع نعم قد يقال كيف **تتصور المسألة** إذ من أين له العلم بشك الإمام في الفاتحة وأنه رجع لتداركها وقد يتصور بما إذا أخبره معصوم أو كتب له الإمام مثلا فلو لم يحصل له العلم فالظاهر أنه كما تقدم في قوله وكما لو اقتدى شافعي بمثله إلخ بل هو شامل لهذه فإن قلت ما الفرق بين صورة الشك المذكورة وما تقدم في قوله المذكور حتى سلمت جواز الانتظار في السجود فيما تقدم لا في صورة الشك قلت هو أنه في صورة الشك قد ألغى ركوعه واعتداله وصار في القيام فالانتظار في السجود يستلزم السبق بركنين بخلاف ما تقدم ، فإنه في الاعتدال ، وإن شرع في القراءة فالانتظار في السجود لا يستلزم ذلك فليتأمل (قوله : ثم رأيت غيره جزم بعدم السجود) يوافقه قول الروضة كأصلها لا شيء عليه قال المحلي أي لا يجبره بالسجود ؛ لأن الإمام يحمله عنه ا هـ ونظير ذلك ما في العباب في باب سجود السهو لو اقتدى في فرض الصبح بمصلي سنته لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم للسهو .

ا هـ .

وقد ذكره جماعة منهم القمولي لكن مشى الشارح في شرح الإرشاد على السجود وقد ظهر لك أن الموافق لما في الروضة هو عدم السجود وقوله لم يقنت واحد منهما قياس قول المصنف ، وإن أمكنه القنوت إلخ أنه يقنت المأموم إذا أمكنه إلخ (قوله : أنه يضر) كذا م ر (قوله : بل ركنين) هذا ممنوع ثم انظره مع قوله الآتي أي بأن تأخر بركنين (قوله : قيد كعدم الكراهة) أي ولندب القنوت .." (٢)

"غيرهما فلم يحتج لتقييده بذلك .

ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧٣/٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦٦/٨

(قوله : وكذا ماء وحطب إلخ) انظر لو انفصلا عنها وعن بقية مرافقها (قوله : أو بربوة) عطف على بواد ش .

(قوله : اشترطت مجاوزة العرض إلخ) هل يشترط مع مجاوزة العرض وما عطف عليه مجاوزة المرافق المتقدمة ، فإن اشترطت لم تخالف هذه ما في المستوي فيشكل التفرقة بينهما ، وإن لم يشترط لم يظهر الضبط بمجاوزة العرض ؛ لأن الفرض أنها عمت العرض فيكفي الضبط بمجاوزتها مال م ر إلى ذلك إلا أن **تصوير المسألة** بما لا يعد حلة واحدة فلا بد من مجاوزة العرض إن عمته ولا يجب مجاوزة ما زاد عليه ، وإن عمته أيضا وحينئذ تظهر التفرقة بينهما وبين ما في المستوي ؛ لأنه مفروض فيما يعد حلة واحدة وعلى هذا فلو عد ما عم العرض أو خرج عنه حلة واحدة ساوى ما في المستوي إلا أن هذا لا يناسب فرق الشارح ثم رأيت في شرح العباب استدلالا على شيء قرره ما نصه ثم رأيت في المجموع ما يوضح ما ذكرته وهو لا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي ، والهبوط ، والصعود بين المنفرد في خيمة ومن هو في جماعة أهل خيام على التفصيل المذكور قال أصحابنا ولو كان من أهل خيام ، فإنما يترخص إذا فارق الخيام كلها ولو متفرقة إذا كانت حلة واحدة .

ا هـ .

فافهم أن أهل الخيام التي هي حلة لا بد من مجاوزتها ولو أفرطت سعتها ، وإن هبط أو نزل أو جاوز العرض وأنه يكتفى بها ، وإن قصرت عن العرض ، والمهبط ، والمصعد وأن محل ما مر في الثلاثة في غير ذي الخيام." (١)

"(قوله : ولو خرج الوقت يقينا أو ظنا وهم فيها وجب الظهر بناء وفي قول استئنافا) ينبغي **تصوير المسألة** بما إذا أحرم بها في وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت ، أما لو أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بأنه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة وهل تنعقد ظهرا أو نفلا مطلقا فيه نظر والثاني أوجه ؛ لأنه أحرم بها في وقت لا يقبلها فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا فليتأمل (قوله : أو ظنا) خرج الشك في خروجه (قوله : بخلافه فيما مر) أي بأن شكوا قبل الإحرام (قوله : انقلبت ظهرا من الآن) هو أحد وجهين رجحه الروياني وثانيهما أنها إنما تنقلب عند خروج الوقت وهو المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملي كما في مسألة الرغيف وقضيته أنه يجهر بالقراءة ما دام الوقت بخلافه على الأول فإنه يسر من الآن (قوله : قلت يفرق إلخ) قد يفرق هنا بأن الموقت هنا نفس الصلاة والموقت ثم خارج عنها ويضايق في

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣٢/٨

وقته ا ما لا يضايق في الخارج عنها فليتأمل (قوله : بأن المبطل ثم الانقضاء إلخ) يسأل حينئذ لم كان المبطل هنا الضيق وهناك الانقضاء فإذا بين ذلك كفى في الفرق حينئذ أن يقال لوجود المبطل حالا هنا لا هناك ، وإن لم يبين أشكل الفرق واعلم أنه إن أراد بضيق مدة الخلف ما إذا صار الباقي منها لا يمكن أن يسع الصلاة فالصلاة لا تنعقد حينئذ وهو نظير الجمعة .

نعم بعضهم خص عدم الانعقاد ثم بحالة العلم (قوله : بناء على ما مضى) قال في الروض ، ولو لم يجددوا النية أي." (١)

"قول المتن (ولو خرج الوقت إلخ) ينبغي **تصوير المسألة** بما إذا أحرم بها في وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت ، أما لو أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بأنه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة لأنه أحرم بها في وقت لا يقبلها وهل تنعقد ظهرا أو نفلا مطلقا فيه نظر والثاني أوجه فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا فليتأمل سم على حج وكتب عليه الشوبري ما نصه قوله : والثاني أوجه لا وجه له بل الوجه الأول وقوله : فهو كما إلخ ممنوع لوضوح الفرق .

انتهى .

أقول : ولعل الفرق بينهما أنه قبل دخول الوقت أحرم بها فيما لا يقبل ظهرا ولا جمعة ، وأما إذا أحرم بها في وقت لا يسعها فالوقت قابل للظهر لا للجمعة والقاعدة أنه إذا انتفى شرط من شروطها كفوات العدد ونحوه وقعت ظهرا .

ا هـ .

ع ش واعتمده القليوبي (قوله : يقينا) إلى قوله ، ولو مد في النهاية والمغني (قوله : يقينا أو ظنا) أي لا شكا كما يأتي (قوله : ذلك) أي الخروج (قوله : بإخبار عدل إلخ) أي ، ولو رواية أخذا مما يأتي في الإخبار بالسبق (قوله : كالحج) أي يتحلل فيه بعمل عمرة نهاية (قوله : هنا) أي في أثناء الجمعة (قوله : فيما مر) أي بأن شكوا قبل الإحرام سم (قوله : من الآن) والمعتمد عند خروج الوقت نهاية ومغني وزيادي أي فيسر بالقراءة من حينئذ وهذه فائدة الخلاف ع ش عبارة سم قوله : من الآن هو أحد وجهين رجحه الروياني وثانيهما أنها إنما تنقلب عند خروج الوقت وهو المعتمد كما قال شيخنا الشهاب." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩/١٦٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩/١٦٢

"(قوله : وتقييده) أي كما في شرح الروض (قوله : أن يسلم) أي على المستمع (قوله : للداخل) يستثنى الخطيب على ما يأتي في التبكير (قوله : ورفع الصوت من غير مبالغة إلخ) أي يسن كما هو صريح صنيعه لكن لما قال في الروض وللمستمع أن يرفع صوته إلخ قال في شرحه وقضية كلام المصنف كالروضة أن ما قاله مباح مستوي الطرفين لأنه ، وإن كان مطلوبا فالاستماع كذلك ولك أن تقول : لا نسلم أنه مطلوب هنا لمنعه من الاستماع فالأولى تركه بل صرح القاضي أبو الطيب بكراهته ؛ لأنه يقطع الاستماع ا هـ وعبارة العباب ولا أي ولا يكره رفع الصوت بلا مبالغة إلخ (قوله : بنية التحية) قضية هذا **تصوير المسألة** بإقامة الجمعة في مسجد وأنها لو أقيمت في غيره فلا صلاة م ر مطلقا وقد يقتضيه أيضا قوله : الآتي أي من لم تسن له التحية (قوله : لم تنعقد) هذا يدل على أن الكلام في حال الخطبة (قوله : بخلاف نية ركعتين سنة الصبح إلخ) يراجع (قوله : قلت يفرق بأن نية ركعتين إلخ) أقول قد ينظر في هذا الفرق من وجهين الأول أن قضيته بعد تسليمه امتناع الركعتين بنية راتبة الجمعة القبلية وذلك يناقض ما أفاده قوله السابق بنية التحية إلخ الصريح في جواز الاقتصار على نية الراتبة القبلية ، ألا ترى قوله : وحينئذ إلخ ، فإن أجاب بأن نية راتبتها ليس فيه صرف عن التحية بخلاف نية سبب غيرها فهو تحكم بحت ، والثاني منع أن مجرد نية سبب آخر فيه صرف عن التحية وإنما." [(١)]

"قال في الروض وللمستمع أن يرفع صوته إلخ قال في شرحه وقضية كلام المصنف كالروضة أن ما قاله مباح مستوي الطرفين لكن الأولى تركه بل صرح القاضي أبو الطيب بكراهته ؛ لأنه يقطع الاستماع سم وفي النهاية ما يوافقه حيث ذكر أولا قضية كلام الروضة ، ثم كلام القاضي ، ثم قال ولعل مراد القاضي بالكراهة خلاف الأولى .

ا هـ .

وقال شيخنا المعتمد ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من الإباحة .

ا هـ .

(قوله : من غير مبالغة) قال الأذرعي والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة نهاية (قوله : عند ذكر الخطيب له) عبارة النهاية وغيره إذا سمع ذكره صلى الله عليه وسلم .

ا هـ .

قال ع ش ظاهره أنه لا فرق بين سماعه من الخطيب ومن غيره (فائدة) لو كلم شافعي مالكيا وقت الخطبة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩/٢٩٤

فهل يحرم كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج لإعانته له على المعصية أو الأقرب عدم المعصية ويفرق بينهما بأن لعب الشطرنج لما لم يتأت إلا منهما كان الشافعي كالملجئ له بخلافه في مسألتنا فإنه حيث أجابه المالكي وتكلم معه كان باختياره لتمكنه من أن لا يجيبه ويؤخذ منه أنه لو كان إذا لم يجبه يحصل له منه ضرر لكون الشافعي المكلم أميرا أو ذا سطوة يحرم عليه لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الإكراه على المعصية فليتأمل .

ا هـ .

(قوله : بنية التحية) قضية هذا **تصوير المسألة** بإقامة الجمعة في مسجد وأنها لو أقيمت في غيره فلا صلاة مطلقا م ر وقد يقتضيه أيضا قوله : الآتي أي." (١)

"والمغني صريح في أنه راجع لقوله أما إذا زال أثناءها إلخ لكن ظاهر صنيع الشارح وصريح ما يأتي عن سم أنه في مطلق صلاة الكسوف .

(قوله والوجه صحة وصفها بالأداء) أي ، وإن لم يدرك ركعة قبل الانجلاء وقد يقال : ينبغي أن توصف بهما ؛ لأن لها وقتا مقدرا لكنه مبهم ، فإن أدركها أو ركعة منها قبل الانجلاء فأداء ، وإن حصل الانجلاء قبل تمام ركعة فقضاء سم بحذف (قوله : ولو بان إلخ) أي لو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين أنه كان انجلى قبل تحرمه بها نهاية (قوله : وقعت نفلا إلخ) عبارة النهاية انقلبت نفلا إلخ قال ع ش قوله انقلبت إلخ كالصريح في أنه إذا علم بذلك في أثنائها انقلبت نفلا وهو مخالف لما قدمه في صفة الصلاة من أنه إذا أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلا بالحال وقعت نفلا مطلقا بشرط استمرار الجهل إلى الفراغ منها ، فإن علم ذلك في أثنائها بطلت فيحمل هذا على ما هناك **فتصور المسألة** بما إذا لم يعلم انجلائها إلا بعد تمام الركعتين وهو الذي يظهر الآن ا هـ أقول بل الظاهر هنا الإطلاق إذ يغتفر في التأخر عن الوقت كما هنا ما لا يغتفر في التقدم عليه كما هناك وأيضا يغتفر في صلاة الكسوف ما لا يغتفر في غيرها (قوله : كالهيئة إلخ) الأولى على الهيئة إلخ .." (٢)

"(قوله : في الأركان والسنن) كان مراده الأركان والسنن لخطبة الجمعة ليظهر قوله دون الشروط إلخ أي الشروط لخطبة الجمعة .

(فرع) نذر خطبة الاستسقاء فالوجه انعقاد النذر أما على انعقاد نذر النكاح فواضح ، وأما على عدم

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٠٠/٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣٦/١٠

انعقاده فلظهور الفرق ؛ لأنه هنا وإن لم يلزم غيره موافقته والحضور معه لكنه متمكن من إسماعها من لم يرد السماع وهي حاصلة بذلك وأيضا فالاجتماع هنا ولو مع واحد قطعي التيسر عادة بخلاف إيجاب عقد النكاح له فليتأمل .

(قوله : أي السحاب) أي بإرسال ما فيه (قوله : في المتن ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) قال في شرح البهجة ، فإن استقبل له أي الدعاء في الأولى لم يعده في الثانية نقله في البحر عن نص الأم ا هـ .

(قوله : في المتن ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا) قال في شرح البهجة أما الأولى أي الخطبة الأولى فيسن فيها الدعاء بلا مبالغة فيدعو فيها جهرا ا هـ أقول أشار الشارح لما في شرح البهجة بقوله حينئذ أي حين استقبال القبلة بعد صدر الخطبة الثانية (قوله : بخلاف قاصد تحصيل شيء ، فإنه يجعل بطن كفيه إلى السماء) وقع السؤال عما لو جمع في دعائه بين طلب رفع البلاء وطلب حصول شيء هل يجعل ظهر كفيه إلى السماء نظرا للأول أو بطن كفيه إليها نظرا للثاني فأجيب بالأول ؛ لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح فأورد أنه لا **تتصور المسألة** إذ لا يتصور الجمع بينهما في لفظ واحد بل لا بد من تعدد اللفظ وترتبه نحو اللهم ارفع." (١)

"عني كذا وأعطني كذا وحينئذ فلكل منهما حكمه .

(وأقول) بل **تتصور المسألة** كأن سمع إنسانا جمع بينهما في دعائه فيقول هو اللهم ارزقني مثل ذلك إشارة إلى رفع البلاء وحصول النعمة المطلوبة على أنه قد يدعى أن العبرة بالعامل وهو واحد في نحو اللهم ارزقني واعطني رفع كذا وحصول كذا فليتأمل (قوله : كما أفاده قوله مثله) في إفادته نظر ؛ لأن المفهوم من المماثلة الواقعة قبل التحول مجرد صفة التحويل المذكورة في بيانه فتأمله (قوله : فساوى قول أصله) هذا عجيب." (٢)

"على ما إذا أخرج من غيرها معجلا) أقول : في حمل المتن على هذا نظر من وجوه الأول أن تقييده بالتمام في قوله فيخرج عند تمام السنة الأولى إلخ ينافي التعجيل اللهم إلا أن يحمل التمام على مشارفة التمام والثاني أنه إن أراد أنه يعجل عن كل سنة ما يجب إخراجه عند تمامها قبل دخولها أي فيما عدا الأولى لزم التعجيل بعامين والأصح امتناعه أو بعد دخولها اقتضى أنه يخرج قبل تمام الثانية مثلا زكاة عشرين

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٠٤/١٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٠٥/١٠

لسنتين مع أنه ملك الفقراء من العشرين الثانية التي قال فيها أنه يزكيها لسنتين مقدار زكاة وحينئذ ينقص العشرون في السنة الثانية فكيف يخرج زكاة عشرين لسنتين ودعوى أنهم لا يملكون إلا بعد الاستقرار فلا يملكون شيئا من عشرين السنة الثانية إلا بعد تمامها لا تصح ؛ لأن الاستقرار شرط للزوم الإخراج دون أصل الوجوب وإن أراد أن يعجل زكاة الثمانين لم يوافق كلامه ؛ لأنه فرع قوله فيخرج عند تمام السنة الأولى إلخ على ما قبله لبيان الإخراج الواجب لأجل ما استقر وفي الأولى لم تستقر زكاة الثمانين اللهم إلا أن يقال المراد بهذا التفريع بيان مقدار ما يجب إخراجه في الجملة وفي بعض الأحوال لا بيان كيفية الإخراج بالفعل فليتأمل .

والثالث أن تصوير المسألة بالتعجيل قد ينافي ما نقله عن الجواهر والخادم عن والد الروياني ؛ لأنه إذا عجل في العام الأول فهو عند التعجيل لا يعلم أن ملكه نصاب لاحتمال انفساخ الإجارة قبل تمام الحول فيسقط ما عدا قسط ما مضى من." (١)

"قول المتن (سفينته) أي مثلا نهاية قول المتن (إلى بلدة بعيدة) وظاهر أنه لا فرق بين وصوله لنفس تلك البلدة أو إلى مكان قريب أو بعيد منها حيث وافقها في المطلع بل قد يقال لا حاجة لذلك ؛ لأن المراد بالبلد المكان فيشمل ما وصل إليه لكن قد يبعد ذلك إن لم يكن فيه ناس سم وقوله ؛ لأن المراد إلخ أي ولذا عبر المنهج بالمحل (قوله أنه عبر ثم بصام وهنا بأمسك) لعله حكاية بالمعنى وإلا فلم يعبر ثم بصام ولا هنا بأمسك سم (قوله ووقع لبعضهم إلخ) عبارة النهاية والمغني وتتصور المسألة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم ا هـ .

وفي الكردي عن الرافعي في العزيز ما يوافقه وظاهر أن التصوير الثاني يحتاج إلى ما قاله الشارح وإلا لزم التكرار وأن التصوير الأول لا يناسب لفرض الكلام في اختلاف المطالع قول المتن (فالأصح أنه يمسك إلخ) ينبغي أن يشترط قصد الإمساك الواجب فلا يكفي الإمساك مع الغفلة أو لغرض آخر م ر ا هـ سم (قوله لما تقرر إلخ) هل يلزمه قضاؤه إذا كان يوم الثلاثين أخذا من التعليل فيه نظر ويتجه أنه إن وصل إليهم نهارا لم يلزمه قضاء ؛ لأنه إنما ثبت له حكمهم من حين الوصول وإن وصل إليهم قبل الفجر لزمه صوم

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣/٤٣

ذلك اليوم وقضاؤه إن لم يصمه بقي ما لو كان هذا اليوم أحدا وثلاثين في حقه ووصل إليهم قبل فجره وأفطره فهل يلزمه قضاؤه فيه نظر وقياس." (١)

"فيها لم يضره ، وإن وافق أهلها في الصوم أما لو أحرم بعد الانتقال إليها لم ينعقد حجا ا هـ .

(قوله : ووجدهم) أي : أهل البلد الأخرى (قوله على الأوجه) اعتمده شيخنا .

(قوله : لا يقتضي بطلان حجه إلخ) ينبغي أن يريد بطلان خصوص الحج أما أصل النسك فلا يتوهم بطلانه مع ما تقرر أن الإحرام بالحج في غير وقته ينعقد عمرة سم (قوله : وإن لزمه الإمساك إلخ) الأولى ، وإن لزمه الصوم بأن وصلها قبل أن يعيد ، فإن لزوم الكفارة إنما يتوهم حينئذ وأما صورة الإمساك فهي فيما إذا وصلها بعد أن عيد فلا كفارة قطعا ثم رأيت عبارة الخادم مصرحة بأن الكلام مفروض في مسألة الصوم لا في مسألة الإمساك بصري وقد يجاب بما في سم من **تصوير المسألة** بما إذا انتقل في الليلة التي رئي فيها هلال شوال في البلد الأول إلى البلد الثاني فوجدهم لم يروا الهلال وقد بيتوا النية فبيتها معهم فلو جامع في البلد الثاني فلا يبعد عدم وجوب الكفارة لاحتمال كون هذا اليوم يوم عيد في حق المنتقل إليهم أيضا ولا ينافي ذلك التصوير قوله ، وإن لزمه الإمساك ؛ لأن المراد أنه إذا جامع في هذا اليوم يلزمه الإمساك ولا كفارة ا هـ .

(قوله : قال) أي : الزركشي في الخادم .

(قوله : وقياسه) أي عدم لزوم الكفارة فيما ذكر (قوله من لزمته) الأنسب من تلزمه بصري أي : من شأنه أن تلزمه فطرته .

(قوله : بغروب شمسه) أي : البلد المنتقل إليه .

(قوله : وعلى هذا يصح الإحرام) أي : ينعقد الإحرام بالحج." (٢)

"نظير ما مر في الصلاة أو أخبراه أو عدل واحد كما هو ظاهر ثم رأيته في المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده أنه أتمها ندب كما في المجموع عن الشافعي والأصحاب قبولهما بخلافه في الصلاة ، فإنه لا يجوز الرجوع إليهما ؛ لأن الزيادة هنا غير مبطلة فلا محذور في الأخذ بقولهما مطلقا بخلافهما في الصلاة .

ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤١/١٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٧١/١٤

ومنه يظهر **تصوير المسألة** والإخبار بعد الفراغ ، فإن كان قبله وحصل به شك دخل في قوله السابق فلو شك إلخ لكن هذا لا يناسب قول الشرح إلا إن أورثه إلخ ؛ لأن الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتأمل (قوله : نعم يسن إلخ) يمكن أن يجعل شاملا لما بعد الفراغ كأن اعتقد أنه طاف سبعا فأخبر بأنها ست ولما قبله كأن اعتقد أنه طاف ستا فأخبر بأنها خمس أي ولم يحصل له شك ، وقوله ولا يلزمه إلخ ينبغي تصويره بما قبل الفراغ لقوله إلا إن أورثه إلخ ؛ لأنه بعد الفراغ لا يؤثر التردد فلا يلزمه أن يأخذ بالخبر المذكور ، وإن أورثه ذلك فليتأمل .

(قوله : لو أخبر بخلاف ما في ظنه) قضيته الاكتفاء بظنه مع أن الشك ، ولو مع رجحان يوجب البناء على اليقين إلا أن يراد بالظن الاعتقاد الجازم ثم رأيت الروض عبر بقوله ويعمل باعتقاده لا بخبر غيره والاحتياط أولى .

ا هـ .

ويوافقه قوله هنا عما في اعتقاده وعلى هذا فهل يكتفي بالاعتقاد في الصلاة أيضا أو يفرق فيه نظر (قوله : وإنما امتنع نظيره ثم لبطلانها إلخ) لا يقال هذا مشكل ، فإن المصلي إذا أورثه." [1]

"وعنده أنه لم يتم لم يجز أن يلتفت إلى إخبارهما بل ولا إخبار ما زاد عليهما ، وإن كثروا نظير ما مر في الصلاة أو أخبراه أو عدل واحد كما هو ظاهر ثم رأيته في المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده أنه أتمها ندب كما في المجموع عن الشافعي والأصحاب قبولهما بخلافه في الصلاة ، فإنه لا يجوز الرجوع إليهما ؛ لأن الزيادة هنا غير مبطلة فلا محذور في الأخذ بقولهما مطلقا بخلافها في الصلاة انتهى .

ومنه يظهر **تصوير المسألة** بأخبار الواقع بعد الفراغ ، فإن كان قبله وحصل به شك دخل في قوله السابق فلو شك إلخ لكن هذا لا يناسب قول الشارح إلا إن أورثه إلخ ؛ لأن الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتأمل سم فلعل قوله وإنما امتنع إلخ متعلق بقوله يسن هنا إلخ فقط لا بقوله ولا يلزمه إلخ أيضا ، وإن كان الظاهر تعلقه بهما وبالثاني فقط بصري (قوله : بخلاف ما في ظنه) قضيته الاكتفاء بظنه مع أن الشك ولو مع رجحان يوجب البناء على اليقين إلا أن يراد بالظن الاعتقاد ثم رأيت الروض عبر بقوله ويعمل باعتقاده لا بخبر غيره والاحتياط أولى ا هـ .

ويوافقه قوله هنا عما في اعتقاده سم أقول وكذا عبر النهاية والمغني بالاعتقاد كما مر لكن فسره ع ش بغلبة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥/٨٥

الظن (قوله : وإنما امتنع نظيره إلخ) لا يقال هذا مشكل ، فإن المصلي إذا أورثه الخبر ترددا صار شاكا والشاك يلزمه البناء على اليقين ؛ لأنا نقول المراد نظير الأخذ المذكور أي بخلافه هنا ، فإنه يجوز ، وإن لم يلزم." (١)

"الشارح في شرح الإرشاد ، وقد يقتضي البطلان عند التردد المذكور ، وقد يوجه بأنه مع التردد لا يتأتى التخمين ، وهذا هو المفهوم من قوله هنا بأن ظن إلخ (قوله : أو الظرف صح) فيه تصريح بصحة بيع السمن في ظرف مختلف الأجزاء جهل اختلافه ، وهكذا في الروض وغيره ، وقد يستشكل بما سيأتي من منع بيع المسك في فارته ، وإن رأى أعلاه من رأسها إذا لم يرها فارغة إلا أن يفرق **بتصوير المسألة** هنا بما إذا ظن الاستواء كما فسر بذلك الشارح كشرح الروض وغيره الجهل ؛ لأن شأن الظروف التي تصنع أن تكون مستوية أو يظن استواؤها بخلاف الفارة فلا يظن استواؤها فإن فرض ظنه لم يبعد أن يلحق بما هنا أو يفرق بأن المسك في الفارة شبيه باللحم في الجلد ؛ لأنه خلق فيها فألحق ببيع اللحم في الجلد ولا كذلك السمن في الظرف ولهذا قاسوا المنع في المسك في الفارة على اللحم في الجلد .
وقضية هذا عدم الصحة ، وإن ظن الاستواء ، وهو الأقرب لكلامهم ثم رأيته في شرح العباب بالغ في صورة البطلان بقوله ، وإن لم يتفاوت ثخنها كما في المجموع .
ا هـ .
(قوله : قال البغوي وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع إلخ) ظاهره في حالتي العلم والجهل ويصرح بذلك أنه في شرح العباب ذكر مسألة البغوي هذه في الكلام على حالة العلم بالارتفاع والانخفاض قبل الكلام على حالة الجهل بذلك لكنه ضعف كلام البغوي فقال في شرح قول العباب فإن علم أحدهما تحت الصبرة ارتفاعا أو انخفاضا لم يصح ما نصه ، وقول." (٢)

"(قوله : بالنصب) يجوز الجر أيضا ولعل الوجه أن النصب على البدلية من الصبرة على محله ولعله مراده ، وإلا لم يصح ؛ لأن بيع استوفى مفعوله بإضافته إليه فلم يبق له مفعول إلا بطريق التبعية ؛ لأن المبيع المعمول للبيع لا يكون إلا واحدا لا يقال يمنع من البدلية أن المبدل منه على نية الطرح ؛ لأنا نقول هذا فاسد ؛ لأن كونه على نية الطرح ليس معناه أنه ساقط الاعتبار رأسا كما يسبق إلى أفهام الضعفة بل معناه أنه غير مقصود بالذات بل ذكر توطئة للبدل بل قد يتوقف عليه المعنى المقصود كما في قوله تعالى ﴿

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥/٨٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٦/٣٧٢

وجعلوا لله شركاء الجن ﴾ ويمكن أن يكون النصب على الحال كما في بعه مدا بكذا ولعل الأول أولى ؛ لأنه أدل على المراد من ذكر هذا البدل في العقد فتأمله .

(قوله : إذا خرج بعض صاع) يتبادر من ذلك **تصوير المسألة** بما إذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أو لا لعدم صدق كل صاع بدرهم ؟ .

فيه نظر (قوله : كل اثنين مثلا بدرهم بطل ؛ لأن فيه إلخ) قد يقال قضيته أنه لو باعه شاتين بدرهم بطل ، وهو في غاية البعد لاتحاد المالك والتوزيع إنما ينظر إليه إذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك في قولهم في الوكالة لو وكله في شراء شاة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة صح إن ساوت إحداهما دينارا أخذا من قضية عروة البارقي .

فإن قلت وجه البطلان أن الصفة متعددة لتفصيل الثمن فكل شاتين مبيعتين في عقد ، وهما مجهولتان." (١)

"يكون مفعولا ثانيا (قوله : أنه لا بد إلخ) بيان لما تقرر ، (وقوله : أنه لو اقتصر إلخ) فاعل يترتب (قوله : ويؤيده) أي عدم الصحة (وقوله : هنا) أي في مسألة المتن (قوله : لأنه إلخ) تعليل لقوله غير صحيح (قوله : ؛ لأن إضافة البيع إلخ) لعل الأولى أن يقول ؛ لأن التبعيض الذي أفادته من في التفصيل مقصود حتى في مسألة المتن (قوله : ويؤيده) أي الصحة أو عدم المضرة (قوله : أن محل إلخ) بيان لما أفاده إلخ (قوله : بخلاف ما لو أراد بها البيان) قد يقال يلزم عليه حذف المبين ، وتقديره وينبغي أن يراجع في فنه .

ا هـ .

بصري أقول جوزه الرضي لكن بشرط ذكر بدله مع الجار والمجرور وكذا يلزم على البيان أيضا أن الإشارة السابقة لا تتقاعد عنه في إفادة التعيين (قوله : فلا غرر إلخ) ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد بحسابه صح في صاع فقط إذ هو المعلوم أو بعتكها ، وهي عشرة آصع كل صاع بدرهم وما زاد بحسابه صح في العشرة فقط لما مر بخلاف ما لو قال فيهما على أن ما زاد بحسابه لم يصح ؛ لأنه شرط عقد في عقد نهاية ومغني (قوله : كالبيع لجزاف مشاهد إلخ) عبارة النهاية كما إذا باع بثمن معين جزافا .

ا هـ .

(قوله : ويتجه إلخ) وفاقا للنهاية (قوله : ويتجه إلخ) أي في صورة المتن رشيدي و ع ش (قوله : فيما

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠٤/١٦

إذا خرج إلخ) يتبادر من ذلك **تصوير المسألة** بما إذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أو لا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه." [١]

"(قوله : بإجبار ، أو تبرع) كذا في المغني وشرح المنهج وكتب عليه البجيرمي ما نصه ضعيف بالنسبة للفسخ ؛ لأنه إذا سلم متبرعا لم يجز له الفسخ إذا وفى المبيع بالثمن فيتعين أن **تصور المسألة** بإجبار الحاكم ، وقد يقال : هو بالنسبة للإجبار فقط لا لما بعده فلا تضعيف شوبري ، والذي بعده قوله : وإلا فإن كان معسرا إلخ ا هـ وسيأتي عن سم ما يوافق الجواب المذكور في الشرح كالنهاية والمغني ما يفيده (قوله : أو عينه) إلى قوله : ويؤخذ في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله : على ما قاله الأذرعي (قوله : إن تعين) كأن عين في الفقد ا هـ ع ش عبارة الرشيدي أي : ولو في مجلس العقد ؛ إذ المعين في المجلس كالمعين في العقد ، وحينئذ فمعنى حضور نوعه حضوره في المجلس من غير تعيين أصلا ا هـ .

(قوله : ولإجباره عليه) أي : المشتري على التسليم (قوله : لم يتخير البائع) أي : في الفسخ ا هـ مغني (قوله : وإن أصر) أي : المشتري (قوله إليه) أي : البائع (قوله : ويؤخذ منه) أي : من عدم التخيير ا هـ ع ش (قوله : في الثانية) أي في مسألة عدم تعين الثمن المذكورة بقوله : وإلا فنوعه ا هـ كردي (قوله : محجورا عليه فيه) أي : في النوع الحاضر مجلس العقد (قوله : تصرفه فيه) أي : في شيء منه و (قوله : بما يفوت إلخ) أي : كالبيع مثلا ا هـ رشيدي (قوله : وإلا) أي : وإن لم يصر محجورا عليه إلخ .

(قوله : فورا) معمول للإحضار (قوله ويوجه إطلاقهم إلخ) هذا التوجيه جرى على الغالب من أن." [٢]

"(فصل) .

(قول المصنف اختلفا في الرهن أو قدره) في شرح م ر ودخل في اختلافهما في قدر المرهون ما لو قال : رهنتني العبد على مائة فقال رهنتك نصفه على خمسين ونصفه على خمسين وأحضر له خمسين ليفك نصف العبد فالقول قول الراهن أيضا على أرجح الآراء ودخل في ذلك أيضا ما إذا كان قبض المرهون لاحتمال أن ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويقبضه الراهن بعد ذلك ا هـ .

(قوله كهذا العبد فقال بل الثوب) في شرح العباب ولا يحكم هنا برهن العبد نظرا لإنكار الراهن المرتهن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠٩/١٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥٧/١٨

ذكره في المهذب وغيره (قول المصنف صدق بيمينه) في شرح العباب قال الزركشي الكلام في الاختلاف بعد القبض ؛ لأنه قبله لا أثر له في تحليف ولا دعوى ويجوز أن تسمع فيه الدعوى لاحتمال أن ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويلزم الرهن بإقباضه له كما ذكره في الحوالة والقرض ونحوهما ا هـ واعتمد م ر هذا الاحتمال (قوله غير الأولى) وستأتي الأولى في ولو اختلفا في الوفاء إلخ (قوله وخالفه الآخر) فرض مخالفة الآخر في الاشتراط يقتضي **تصوير المسألة** بالنزاع في مجرد الاشتراط وعدمه فلم يحتج هنا للتقييد بغير الأولى نعم لو نكل الراهن وحلف المرتهن أو حلفا لكن رضي الراهن بما قاله المرتهن أمكن أن يجري بينهما بعد ذلك الاختلاف في الأولى ويصدق الراهن ، وأما في قدر المرهون فالظاهر عدم تأتيه ؛ لأنه لا بد من تعرض المرتهن له في دعواه فإذا حلف مع نكول الراهن أو رضي الراهن بعد حلفهما بما قاله المرتهن ثبت القدر." (١)

"قوله غير الأولى) وستأتي الأولى في قوله ولو اختلفا في الوفاء إلخ ا هـ سم وفيه ما مر عن ابن أبي شريف إلا أن يحمل الأولى على الاختلاف في الرهن والإقباض معا (قوله أو بزعم المرتهن) عطف على قوله باتفاقهما ا هـ كردي .

(قوله وخالفه الآخر) فرض مخالفة الآخر في الاشتراط يقتضي **تصوير المسألة** بالنزع في مجرد الاشتراط وعدمه فلم يحتج هنا للتقييد بغير الأولى ا هـ سم (قوله ولو اختلفا في الوفاء إلخ) أي فادعاه المرتهن وأنكره الراهن بدليل ما فرعه ا هـ سم عبارة النهاية والمغني كأن قال المرتهن رهنت مني المشروط رهنه وهو كذا فأنكر الراهن فلا تحالف حينئذ ؛ لأنهما لم يختلفا في كيفية البيع الذي هو موقع التحالف بل يصدق الراهن بيمينه وللمرتهن الفسخ إن لم يرهن ا هـ .

(قوله ولا ترد هذه إلخ) أي : مسألة الاختلاف في الوفاء حيث لا تحالف فيها رد لما قاله الدميري وأقره المغني (قوله يفيد أنه) أي : التحالف (قوله إلا فيما يرجع إلخ) أي في اختلاف يرجع إلخ (قوله وهذه ليست كذلك) ؛ إذ الاختلاف في الوفاء لا يرجع للاختلاف في اشتراطه بخلاف الاختلاف في نحو القدر ا هـ سم (قوله ولو ادعى كل من اثنين) أي : على ثالث ولو ادعى كل من اثنين على آخر أنه رهنه عبده مثلا وأقام كل منهما بينة بما ادعاه فإن اتحد تاريخهما أو أطلقت البينتان أو إحداهما تعارضتا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩/٢٠

وإن أرختا بتاريخين مختلفين عمل بسابقة التاريخ ما لم يكن في يد أحدهما وإلا قدمت بينته وإن تأخر تاريخها." (١)

"(قوله على زيد) إشارة إلى **تصوير المسألة** بتعيين المجني عليه فإن لم يعينه فالرهن بحاله (قول المصنف غرم الراهن للمجني عليه) قال في الروض للحيلولة ا هـ وقضيته أن له إذا فك الرهن الرجوع فيما غرمه ويباع المرهون للجناية (قوله برهنه) لا يظهر في قوله السابق بعد الرهن فقياسه أن يزيد أو بإقباضه (قوله فلا يصح إلخ) فيه بحث ؛ لأن مجرد دعوى أنه جنى قبل القبض لا يقتضي أنه جنى عند العقد حتى يكون باطلا لاحتمال أن الجناية بين العقد والقبض والجناية بينهما لا تبطل العقد كما صرحوا به واليمين المردودة سواء كانت كالبينة وكالإقرار إنما تثبت مقتضى الدعوى وقد علم أنها لا تستلزم تقدم الجناية على العقد فليتأمل إلا أن يحمل هذا على ما إذا صرح بأن الجناية قبل العقد فليتأمل .." (٢)

"قول المتن (ولو قال الراهن) أي بعد قبض المرتهن للرهن كما صرح به في شرح العباب ا هـ سم أي : وفي النهاية والمغني (قوله على زيد) إشارة إلى **تصوير المسألة** بتعيين المجني عليه فإن لم يعينه فالرهن بحاله ا هـ .

(قوله وادعى زيد ذلك) تحرير لمحل النزاع عبارة النهاية والمغني ومحل الخلاف عند تعيين المجني عليه وتصديقه له ودعواه وإلا فالرهن باق بحاله قطعا ودعوى الراهن زوال الملك أي قبل القبض كدعواه الجناية ا هـ أي : فلا يصدق (قوله ذلك) أي : جناية المرهون عليه (قوله صيانة لحقه إلخ) ؛ لأن الراهن قد يواطئ مدعي الجناية لغرض إبطال الرهن نهاية ومغني .

(قوله ؛ لأنه حال إلخ) قضيته أن له إذا فك الرهن الرجوع فيما غرمه ويباع المرهون للجناية ا هـ سم (قوله برهنه) أسقطه النهاية والمغني وقال سم قوله برهنه لا يظهر في قوله السابق بعد الرهن فقياسه أن يزيد أو بإقباضه ا هـ قول المتن (ردت اليمين على المجني عليه) هو ظاهر إن كان المجني عليه مكلفا أما لو كان طفلا أو موقوفا فلا يتأتى تحليفه فهل تبقى العين في يد المرتهن وتباع لحقه لثبوته بلا معارض أو يوقف الحال إلى كمال الطفل والصلح فيما لو كان موقوفا أو كيف الحال فيه نظر والأقرب الثاني في مسألة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠/٢٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠/٤٤

الطفل ؛ لأن كماله مرجو لا في مسألة الوقف ؛ لأن المرتهن بنكوله عن الحلف مع تمكنه منه منع من جواز تصرفه فيه ا هـ ع ش (قوله المردود عليه) وهو المجني عليه على الأصح (قوله لثبوتها باليمين." [١]

"ثم رأيت في سم ما يؤخذ منه **تصوير المسألة** بذلك ا هـ ع ش عبارة سم قوله لا يجوز للحاكم إلخ امتناع موافقته أعم من منعه ا هـ .

(قوله أخذا مما يأتي في فرض مهر المثل إلخ) قال في شرح العباب ويرد بأن الذي يأتي أن الحاكم لا يفرض مؤجلا ولا غير نقد البلد لا أنه يمنع الزوج من فرض ذلك إذا رضيت الزوجة به والذي هنا نظير هذا إلى أن قال فالحاصل أن ما هنا وثم على حد واحد وهو أن الحاكم إن تولى ذلك بنفسه أو نائبه لم يجز إلا بثمن المثل الحال من نقد البلد وإن تولاه المفلس بإذنه مع رضاهم جاز بما اتفقوا عليه من خلاف ذلك انتهى ا هـ سم (قوله ولو ظهر) إلى قوله ويرد في النهاية والمغني إلا قوله أي إلى بالثمن وقوله وهذا الخلاف إلى وأجيب (قوله هنا) أي : في بيع مال المفلس (قوله زمن الخيار) أي : خيار المجلس أو الشرط (قوله فكما مر في عدل الرهن) أي من أنه يجب الفسخ وإلا انفسخ بنفسه كردي ونهاية ومغني قال ع ش وهو المعتمد (قوله بذينك) أي : بثمن المثل ونقد البلد سم ونهاية ومغني (قوله وجب الصبر) أي : إلى أن يوجد من يأخذه بذلك لا يقال التأخير إلى ذلك قد يؤدي إلى ضرر بالمالك لطول مدة الانتظار لمن يرغب فيه ؛ لأنا نقول الغالب عدم الطول ؛ لأن الغالب وجود من يأخذ بثمن المثل وفقده نادر فلا نظر إليه ا هـ ع ش (قوله واعترض) أي : إفتاء المصنف (قوله وإن شهد عدلان أنه دون ثمن مثله بلا خلاف) معتمد ا هـ ع ش (قوله بناء على أن القيمة وصف إلخ) إنما بناه." [٢]

"(فصل) (قوله أي شيئا منه) يدل عليه قوله الآتي فإن كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد إلخ وإن كان في صورة خاصة (قوله مفلسا) قال في شرح العباب ويؤخذ من فرضه هذا في المفلس السابق تعريفه أن من اشترى سلعة في ذمته وقيمتها مثل الثمن أو أكثر والمشتري لا يملك غيرها ولا دين عليه غير الثمن لم يكن للبائع الرجوع في السلعة وهو أحد وجهين لم أر من رجح منهما شيئا لكن قد علمت أن كلامهم صريح في ترجيح هذا الذي ذكرته ومن ذلك يعلم أيضا أن الأوجه من وجهين فيما لو لم يتعذر استيفاء العوض بأن تجدد له بعد الحجر مال يفي بديونه بنحو إرث أو اصطياد أو بارتفاع قيمة أمواله أنه لا رجوع ؛ لأنه غير مفلس الآن وبه جزم الغزالي إلخ وقوله لم يكن للبائع الرجوع في السلعة أي : ما لم يقع

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥/٢٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٦١/٢٠

حجر كما يعلم من مباحث الحجر القريبة السابقة .
(قوله بأن يتصرف عن موليه) قد يستشكل **تصور المسألة** ؛ لأن الولي لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن ويمكن أن يقال : **تصور المسألة** لا يتوقف على قبض المبيع ؛ إذ يمكن قبل قبضه لزوم البيع والحجر على المشتري بفلس فيجب حينئذ الفسخ على الولي ثم التصرف في المبيع للمولى ولولا الفسخ لما تمكن من التصرف فيه (قول المصنف واسترداد المبيع كله أو بعضه) هذا مع قوله فسخ البيع يقتضي أن له فسخ البيع في جميع المبيع واسترداد بعض المبيع ؛ لأن فسخ البيع يقتضي رفع العقد بالنسبة لجميع المبيع لإطلاق فسخه وفيه نظر فليراجع." [1]

"الأصح ولو حكم حاكم بمنع الفسخ لم ينقض كما صححه المصنف وإن قال الإصطخري بنقضه مغني ونهاية .
(قوله بنحو فسخته) أي : البيع أو أبطلته أو رجعت في المبيع كما رجحه ابن أبي الدم أو استرجعته كما بحثه الزركشي ا هـ نهاية (قوله أو رددت الثمن إلخ) عبارة المغني كذا رددت الثمن أو فسخت البيع فيه في الأصح ا هـ .
(قوله لا بفعل) أي : كوطء الأمة (قوله وقد يجب) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله ؛ لأن النص إلى المتن (قوله عن موليه) أو موكله قال سم على حج قد يستشكل تصور ذلك ؛ لأن الولي لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن ، ويمكن أن يقال : **تصور المسألة** لا يتوقف على قبض المبيع ؛ إذ يمكن قبل قبضه لزوم البيع والحجر على المشتري بفلس فيجب حينئذ الفسخ على الولي ثم التصرف في المبيع للمولى ولولا الفسخ لما تمكن من التصرف فيه ا هـ أقول ويمكن أن يصور أيضا بما إذا باع بنفسه ثم حجر عليه لسفه أو جنون وقد سلم المبيع قبل قبض الثمن ثم حجر على المشتري بالفلس فيجب على ولي البائع الفسخ ا هـ ع ش .
(قوله أو يكون مكاتبا) أي : بأن باع لغيره شيئا ثم حجر على المشتري بالفلس فيجب على المكاتب الفسخ رعاية لحق السيد ؛ لأنه قن ما بقي عليه درهم ا هـ ع ش (قوله أو بعضه) عبارة النهاية وكما له استرداد المبيع له استرداد بعضه ؛ لأنه مصلحة للغرماء ا هـ زاد المغني وقيد الأذرعي الرجوع في البعض بما إذا لم يحصل به ضرر بالتشقيص على الغرماء ، وقال السبكي." [2]

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢٨/٢٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣١/٢٠

"(قوله وإنما يتجه إن باعوا مرتبا لا معا إلخ) في الروض وشرحه ما نصه ولو باعا عبدهما صفقة أو وكل أحدهما الآخر فباعه فلكل منهما قبض نصيبه من الثمن كما لو انفرد بالبيع فلا يشاركه الآخر فيما قبضه وقد يقال قياس ما قالوه في المشترك من إرث ودين كتابة أن يشاركه فيه لاتحادهما في الحق كما هو وجه في المسألة ويجاب بمنع أن الثمن مشترك بل كل يملك نصيبه منفردا ولو سلم فيجاب بأن الاتحاد المقتضي للمشاركة فيما يقبض محله إذا لم يتأت انفراد أحدهما بالاستحقاق لنصيبه فيما اشتركا فيه كما في دينك بخلاف هذه نعم قد تشكل هذه بالمشترك بالشراء معا إذا ادعياه وهو في يد ثالث فأقر لأحدهما بنصفه فإن الآخر يشاركه فيه كما مر في الصلح مع أن شراء أحدهما يتأتى انفراده عن شراء الآخر ويجاب بأن المشترك ثم نفس المدعي وهنا بدله فألحق ذلك بدينك وإن تأتى الانفراد به انتهى فجزم الروض بأن لكل قبض نصيبه مع **تصوير المسألة** باتحاد الصفقة ينافي قول الشارح وإنما يتجه إلخ فليتأمل ثم رأيت الشارح أصلح هذا المحل .." (١)

"حدوثه ويحتمل أن المراد بالخلقي ما من شأنه أن يكون خلقيا بل هو الأقرب (قوله وتسمع بينته إلخ) أي المالك أي بخلاف الدعوى في هذا وغيره فإنها لا بد أن تكون بقدر معين سم على منهج أقول : وعليه **فتصور المسألة** هنا بأن يدعي المالك الزيادة على ما ذكره الغاصب بقدر معين فتشهد البينة بأن قيمته تزيد على ما ذكره الغاصب من غير تعيين شيء .

ا هـ ع ش (قوله بأنها) أي القيمة (قوله : وإن لم تقدر) أي البينة .

ا هـ سم (قوله لا تقطع البينة إلخ) أي بأن تجوز الزيادة وعدمها .

ا هـ ع ش (قوله لإفادة إلخ) تعليل لتفسير نفي السماع بنفي القبول سم ورشيدي (قوله ما يأتي) أي قوله لكن يستفيد إلخ .

ا هـ سم (قوله بالصفات) متعلق بقوله لا تسمع سم ورشيدي عبارة النهاية والمغني ، وإن أقامها أي المالك البينة على الصفات لتقومه المقومون بها لم تقبل نعم يستفيد المالك إلخ .

ا هـ .

(قوله لاختلاف القيمة إلخ) تعليل لقوله ولا تسمع بالصفات (قوله مع استوائها) أي الصفات للتفاوت في الملاحة وغيرها مما لا يدخل تحت الوصف قاله في شرح الروض .

ا هـ سم (بإقامتها) أي إقامة البينة على الصفات (قوله بها) أي بتلك الصفات (قوله فيؤمر بالزيادة إلخ

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢١/٤٤٩

) أي كما يؤمر بها لو أقر بالصفات وذكر قيمة حقيرة نهاية ومغني (إلى حد يمكن إلخ) عبارة النهاية والمغني إلى الحد اللائق ا هـ فإن امتنع من ذلك حبس عليه ع ش (قوله وعلى ذلك) أي القبول بالنسبة لإبطال دعوى الغاصب بقيمة غير لائقة." (١)

"قول المتن (معينا) أي في العقد أو في مجلسه كما يؤخذ من ع ش .

ا هـ بجيرمي (قوله بطلا فيه فقط) أي بطل البيع والشفعة فيما يقابل البعض من الشقص دون الباقي تفريقا للصفقة ا هـ مغني (قوله وخروج النقد نحاسا) ظاهره وإن كان متمولا وقد يشكل البطلان حينئذ في المعين إلا أن يقال لما لم يقصد إلا الفضة كان بمنزلة غير المتمول سم على حج وينبغي أخذا من مسألة شراء زجاجة ظنها جوهرة – **تصوير المسألة** بما لو قال اشتريت بهذه الفضة مثلا فبان الثمن نحاسا وقد يدل لما ذكرناه قول سم قوله كخروجه مستحقا ينبغي أن يستثنى المعين المتمول الذي لم يوصف بأنه دراهم أو دنانير كبعتك بهذا فينبغي صحة البيع به أخذا من شراء زجاجة ظنها جوهرة فإنه يصح وحينئذ تثبت الشفعة فليراجع انتهى ا هـ ع ش (قوله فإن خرج رديئا) أي ، وإن وقع الشراء بعينه بل هو ظاهر في ذلك لكن لا وجه حينئذ لقوله والاستبدال سم و ع ش ورشيدي وقد يمنع الظهور بل الشمول للمعين قول الشارح الآتي إلا أن يفرق ثم رأيت ما يأتي عن سم (قوله تخير البائع بين الرضا به والاستبدال إلخ) هو مشكل إن كانت الصورة أن الثمن معين كما هو صريح السياق فإن القياس فيه إنما هو التخيير بين الفسخ والإمضاء لا رد المعين وطلب بدله ع ش و رشيدي زاد سم لكن قوله الآتي إلا أن يفرق بأن الرديء والمعيب غير ما وقع به العقد بالكلية صريح في التصوير بما إذا كان الثمن في الذمة وحينئذ ففي ذكر هذا الكلام في هذا الشق ما لا." (٢)

"(قوله ويستقر ملك العامل إلخ) كذا شرح م ر وقوله فيه أي في المسترد كما هو صريح عبارته وهذا شامل للاسترداد برضاه مع إطلاقهما أو قصد الإشاعة كما يصرح به إدخال ذلك في **تصوير المسألة** وفيه بحث لما سيأتي عن المطلب أنه قرض حينئذ فكيف يحكم بأنه قرض للمالك ويمنع تصرفه فيه ولهذا لم يذكر في شرح الروض عدم نفوذ تصرفه فيه إلا في الاسترداد بغير رضاه فليتأمل (قوله بل يأخذ منها واحدا إلخ) أي وحينئذ ينفذ تصرف المالك كما هو ظاهر (قوله واستشكل الإسنوي كابن الرفعة إلخ) قد يستشكل ذلك أيضا بأن الظاهر عدم جواز نظير ذلك في الشركة إذ الظاهر أنه لو أخذ أحدهما جزءا من

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٠٥/٢٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢/٢٤

المشترك لم يكن للآخر الاستقلال بأخذ مقابله بحيث يستقر لهما ما أخذاه بل هو باق على حكم الاشتراك فما الفرق (قوله ما لو استرد برضاه) فيه إطلاقه الاسترداد بالرضا ثم تفصيله بما بعده مع أن من جملة قوله المذكور الذي خرج هذا به بعض أقسام الاسترداد بالرضا فكان حق التعبير أن يقول استرداده برضاه وقصد إلخ فتأمله (قوله وحينئذ يملك العامل مما في يده قدر حصته إلخ) اعتمده م ر وينبغي أن له الاستقلال بأخذه مما في يده كما تقدم قوله أن نصيب العامل حينئذ) أي حين إذ حمل على الإشاعة ش (قوله حينئذ) ، وكذا إذا قصد الإشاعة كما هو ظاهر (قوله قرض إلخ) اعتمده م ر." [1]

"(قوله فلا ينفذ تصرف المالك فيه) أي في المسترد كما هو صريح عبارته وهذا شامل للاسترداد برضاه مع إطلاقهما أو قصد الإشاعة كما يصرح به إدخال ذلك في **تصوير المسألة** وفيه بحث لما سيأتي عن المطلب أنه قرض حينئذ فكيف يحكم بأنه قرض للمالك ويمنع تصرفه فيه ولهذا لم يذكر في شرح الروض عدم نفوذ تصرفه إلا في الاسترداد بغير رضاه فليتأمل سم على حج ا هـ رشيدي وقوله في المسترد يعني في قدر نصيب العامل منه وقوله في شرح الروض أي والمغني حيث أسقط قول الشارح أو برضاه إلى المتن ثم قال في شرح فالمسترد شائع ربحا ورأس مال ما نصه أما إذا كان الاسترداد برضا العامل فإن قصد هو والمالك الأخذ من الأصل اختص به أو من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده مقدار ذلك على الإشاعة فإن أطلقا حمل على الإشاعة وحينئذ الأشبه كما قال ابن الرفعة تكون حصة العامل قرضا نقله عنه الإسنوي وأقره ثم قال وإذا كان الاسترداد بغير رضاه لا ينفذ تصرفه في نصيبه ، وإن لم يملكه بالظهور .
ا هـ وسيأتي عن ع ش الجمع بين كلامي الشارح بما يوافق ما في المغني وشرح الروض .
قول المتن (سدسه) بالرفع مبتدأ و (قوله من الربح) خبره والجملة خبر يكون سيد عمر و ع ش أي وجملة وباقيه من رأس المال عطف على جملة الخبر قول المتن (وباقيه) أي المسترد وهو ستة عشر وثلثان (من رأس المال) فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلث .
ا هـ مغني (قوله فلو عاد) إلى قوله وقد يجاب في المغني." [2]

"(فصل في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه) (قوله تتناول الخدمة) أي من العبد والسكنى أي في الدار (قوله مما صرحا به) منه الإجارة والإعارة والوصية بها والأكساب المعتادة كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وأجرة الحرفة ؛ لأنها أبدال منافعه (قوله الآتي في الغلة)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥٦/٢٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥٧/٢٤

يحتمل أنه إشارة إلى اعتبار ما يحصل لا بنفسه احترازا عن نحو الثمرة كما يستفاد ذلك من قوله الآتي فالغلة قسمان إلخ (قوله ولا ينافي ما ذكراه في المنفعة) أي من أنها مقابلة العين (قوله خلافا لمن توهمه شمولها للكسب) أي مع أنه عين ومثله غلة تحصل بدل استيفاء منفعة أخذا مما سيأتي في قوله فالغلة قسمان إلخ (قوله أن المنافع تشمل الغلة والكسب) هذا موافق لقوله السابق شمولها للكسب لما سيأتي أنه بدلها مع ما فيه ، ويوافق ذلك قوله الآتي أعم مما يفهم منهما ؛ لأن حاصله أن المنفعة تشمل الكسب و الغلة (قوله لا تفيد نحو ركوب وسكنى) موافق لقوله السابق قالا بل ينبغي إلخ (قوله وفي بعضه) يتأمل (قوله ؛ لأن الربح إلخ) انظر هذا التعليل مع أنه لم يذكر ما يفيد تصور المسألة بالإيصاء بالمنفعة أو الغلة قوله في غير مؤقتة بنحو حياته إلخ) ظاهره أن المؤقتة بغير حياته إباحة وإن لم يعبر خلاف ظاهر شرح الروض بالفعل وهو صريح قول الشيخين ، واللفظ لأصل الروضة أما إذا قال أوصيت لك بمنافعه حياتك فهو إباحة وليس بتمليك فليس له الإجارة وفي." [1]

"قوله : قال البغوي إلخ) اعتمده م ر (قوله : وقد ينافيه ما يأتي إلخ) قد يفرق بأن الأصل هناك بقاء ولايته وعدم معارضها فلذا احتاج الولي للبينة وهنا عدم بلوغ مسافة القصر وثبوت ولايته فلذا كفى حلف الولي .

(قوله : كونه) هو فاعل " بان " (قوله : وقوله : إن أذنت) الظاهر أن المراد أذنت في النكاح فقوله : لما يأتي إشارة إلى قول المصنف وللمجبر التوكيل في التزويج بعد إذنها وقول المصنف في غير المجبر ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح أي النكاح فاشتراط إذنها ليصح التوكيل لا أن المراد أذنت في التوكيل لأن له التوكيل إن أذنت في النكاح وإن لم تأذن في التوكيل حيث لم تنه عنه (قوله : لم يقبل) عبارة شرح الروض وقدم نكاح الحاكم ويفارق ما لو باع عبد الغائب لدين عليه فقدم وادعى بيعه حيث يقدم بيع المالك بأن الحاكم في النكاح كولي آخر ولو كان لها وليان فزوج أحدهما في غيبة الآخر ثم قدم وادعى سبقه كلف البينة ولو باع الوكيل ثم ادعى الموكل سبقه فكذلك على الأظهر في النهاية انتهى وفيه دلالة على تصوير المسألة بما إذا ادعى الولي أنه زوجها في الغيبة قبل تزويج الحاكم .

وقضية ذلك أنه لو ادعى تزويجها بعده فلا أثر له ويبقى ما لو ادعى التزويج ولم يتبين أنه قبله أو بعده أو

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨٤/٢٨

علم وقوعهما معا أو علم سبق أحدهما ولم يتعين أو تعين ثم نسي فهل حكمه كما سيأتي فيما إذا زوج وليان لأن الحاكم كولي آخر كما تقرر أو يقدم تزويج." (١)

"الأصل هناك بقاء ولايته أي الحاكم وعدم معارضها فلذا احتاج الولي للبينة وهنا عدم بلوغ مسافة القصر وثبوت ولايته فلذا كفى حلف الولي ا هـ سم عبارة ع ش ولعل الفرق أن عقد الحاكم هناك وقع في زمن كونه وليا لتحقق غيبته بخلافه هنا فإنه بتقدير كون الولي الخاص في مكان قريب لا ولاية للحاكم ا هـ .

(قوله : كونه إلخ) فاعل بان (قوله : ومحله) أي تقدم الوكيل على السلطان : مبتدأ ، وقوله : في المجبر إلخ خبره .

(قوله : إن أذنت) الظاهر أن المراد أذنت في النكاح فقوله : لما يأتي إشارة إلى قول المصنف وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها وقول المصنف في غير المجبر ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح أي النكاح فاشتراط إذنها ليصح التوكيل لا أن المراد أذنت في التوكيل لأن له التوكيل إن أذنت في النكاح وإن لم تأذن في التوكيل حيث لم تنه عنه ا هـ سم (قوله : ولو قدم) إلى قوله والوكيل في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قوله : لم يقبل بدون بينة) وفي سم يعد ذكر عبارة شرح الروض ما نصه وفيه دلالة على تصوير المسألة بما إذا ادعى الولي أنه زوجها في الغيبة قبل تزويج الحاكم وقضية ذلك أنه لو ادعى تزويجها بعده فلا أثر له ويبقى ما لو ادعى التزويج ولم يتبين أنه قبله أو بعده أو علم وقوعهما معا أو علم سبق أحدهما ولم يتعين أو تعين ثم نسي فهل حكمه كما سيأتي فيما إذا زوج وليان لأن الحاكم كولي آخر كما تقرر أو يقدم تزويج الولي مطلقا أو." (٢)

"(قوله : وكذا غيرهما) أي كمجوسي (قوله : فإنها لا تصدق إلخ) به يندفع ما توهم من إشكال ذلك بأن المقرر في السير أن زوجة المسلم لا يجوز إرقاقها (قوله : ولأن في الإقامة بدار الحرب إلخ) صريح في تصوير المسألة بإقامتها بدار الحرب فهل ذلك لأنه من لازم كونها حربية حتى إذا انتقلت مع الزوج إلى دار الإسلام خرجت عن وصف الحرابة وصار لها أمان بسببه وعلى هذا فهل إذا تزوجها على قصد نقلها إلى دار الإسلام ووثق منها موافقتها على ذلك تنتفي الكراهة عن هذا التزويج أو ليس من لازم كونها حربية بل يثبت لها هذا الوصف وإن انتقلت إلى دار الإسلام إلى أن – يثبت لها أمان بطريقه أو

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩/٣٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٣/٣٠

كيف الحال ؟ فليراجع وليحرر ذلك وقد يقال : هي بانتقالها إلى دار الإسلام وحصول أمان لها لا تزيد على الذمية المقيمة بدار الإسلام مع كراهة نكاحها كما تقرر فهذا الترديد كله لا طائل تحته فليتأمل (قوله : وهو وغيره) عطف على الزركشي أي وبحث هو وغيره (قوله : نقص فساد الدين في الأصل) يتأمل (قوله : لا بقول المتعاقدين) أي بالنسبة للظاهر فيحل النكاح بعلمهما ذلك باطنا فيما يظهر ويؤيده ما يأتي (قوله : يقينا) متعلق باجتنبوا فقط على ما يدل عليه الاقتصار في بيان المفهوم على قوله الآتي ولم يجتنبوا ولو احتمالا (قوله : وبقبل ذلك) عطف على علم قوله : أما الإسرائيلية يقينا) هذا مشكل مع قوله أو بقول عدلين إلا إن أراد اليقين ولو حكما أو أراد به ما يشمل الظن القوي." [١]

"(فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة) حال ملك الولد وكان نكحها قبل ذلك بشرطه (لم ينفسخ النكاح في الأصح) لأنه يغتفر دواما لقوته ما لا يغتفر ابتداء ومن ثم لم يرتفع نكاح الأمة بطرو يسار وتزوج حرة أما إذا حلت له حينئذ لكونه قنا أو الولد معسرا لا يلزمه إعفافه أو مكاتبا وأذن له سيده في تزويجها من أبيه فلا ينفسخ بطرو ملك الولد قطعا فقول الإسنوي ومن تبعه " هذا التقييد لا فائدة له " مردود بذلك .

s(قوله في المتن لم ينفسخ النكاح في الأصح) قال في الروض : فلو استولدها لم ينفذ قال في شرحه لأنه رضي برق ولده حين نكحها ولأن النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما إذا لم يكن نكاح انتهى فظهر الفرق بين هذا وما تقدم أنه لو وطئ وإن كان رقيقا كله جارية ولده بغير نكاح كان الولد حرا للشبهة (قوله : فلا ينفسخ بطرو ملك الولد) قد يشكل ذكر الطرو مع قوله أو مكاتبا وأذن له سيده في تزويجها من أبيه لأنه صريح في **تصوير المسألة** بعدم طرو الملك وأنه حاصل عند ابتداء النكاح ويمكن أن يجاب بأن المقصود بقوله أو مكاتبا إلخ تصوير حالة الحل ويترتب عليها تصوير طرو الملك بأن يشتريها المكاتب بعد تزوج الأب .." [٢]

"وجوب مهر المثل لأنه مقتضى الإخلاء فدعواه موافقة لدعواها .

(قوله وقول غير واحد في قدر مهر المثل) أي بدليل قولنا في قدر المهر .

(قوله ويدعي تسمية قدر دونه) فإن قلت من أين لزم أنه يدعي ذلك بل الكلام صادق بوجوب كذا لا بطريق التسمية قلت لعله لأنه لو كان مدعاه وجوب القدر الذي ذكره لا بطريق التسمية لكان موافقا لها

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٥٩/٣٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨٨/٣١

على وجوب مهر المثل بالعقد لعدم تسمية صحيحة ومرجع النزاع إلى قدر مهر المثل بعد الاتفاق على وجوبه وقد تقدم أنه لا تحالف حينئذ وأن القول قوله لأنه غارم فتعين **تصوير المسألة** بما إذا ادعى تسمية قدر دون ما ذكرته فليتأمل .

(قوله غير ما مر) أي في قوله في أول الفصل وخرج بمسمى ما لو وجب مهر مثل إلخ .

(قوله بخلافه هنا) يتأمل .

(قوله وفارقت ما قبلها) أي قوله ولو ادعت تسمية وأنكرها تحالفا في الأصح (قوله أو سكت) بقي ما لو أنكر المهر فينبغي أن يكلف البيان أيضا أو التسمية فتقدم في ولو ادعت إلخ (قوله على المعتمد) اعتمده م ر وفي الروض أنه يكلف واعترضه شارحه .

(قوله بل يحلف) لعله ويجب مهر المثل .

(قوله صدق الثاني) أي فيجب مهر المثل (قوله أو والآخر تسمية) ظاهره وإن كانت قدر مهر المثل .

(قوله نعم دعواها التفويض إلخ) عبارة شرح الروض نعم إن كانت هي مدعية التفويض وكانت دعواها قبل الدخول فظاهر أن دعواها لا تسمع لأنها لا تدعي على الزوج شيئا في الحال غايته أن تطالب بالفرض انتهى واعترض." (١)

"له إلخ) أي قيد التعمد ، وكذا ضمير قوله عنه وقوله له الآتيين (قوله : فإنه إلخ) أي قولهما بالحنث (قوله : لا يفعل كذا) أي ما فعله أخذا مما بعده (قوله : لزمه الأخذ إلخ) يعني حنث (قوله : وبحمله) أي قول الشيخين لو حلف لا يفعل كذا إلخ على ذلك إلخ كأن مراده بذلك أنه محمول على ما إذا كان قصده مجرد التعليق لا الحث والمنع ، وقد يبعد هذا الحمل **تصوير المسألة** بلفظ الحلف ؛ لأنه عند تمحض التعليق لا يمين ا هـ سيد عمر (قوله : على ذلك) أي على قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر مع الحيثية المذكورة ا هـ كردي (قوله : وإن قيل إنه) أي قول الإسنوي (قوله : هذا إنما إلخ) مقول الإسنوي (قوله : وإذا حملناه) أي قول الشيخين لو حلف لا يفعل كذا إلخ على ما قلناه أي قصد التعليق على ما في نفس الأمر مع الحيثية المذكورة (قوله وقياس هذين) أي الشفعة ورمضان (قوله السابق) أي آنفا في كلام الشيخين (قوله حنثا) أي المعتزلي والرافضي أي دون السني ا هـ سيد عمر (قوله : فيحنث) أي الحنفي دون الشافعي (قوله : من عدم إلخ) بيان لما ، وقوله : من خاطب إلخ مفعول فارق (قوله ؛ لأنه إلخ) الأولى بأنه (قوله : هنا) أي فيما إذا قصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده (قوله

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٥٦/٣١

: بظنه) أي أو اعتقاده (قوله : وأما ثم) أي في مسألة ظنها أجنبية (قوله : من هذا) أي الفرق المذكور (قوله : وإنما هو تحقيق خبر) ينبغي أن لا يتوقف كونه من قبيل تحقيق الخبر." [١]

"تقدير همزة الاستفهام فوقوع نعم في جوابه يجعل معناها وتقديرها نعم إن فعلت كذا فزوجتي طالق على طريقة ما تقدم في توجيه وقوعها في جواب التماس غير التعليق ولعمري إنه وجيه ظاهر للمتأمل فالمبالغة عليه بما أطال به ونسبة ابن رزين ذلك الإمام إلى الاغترار بكلام البغوي الذي هو عمدة الشيخين مع موافقة المتولي من مشاهير الأصحاب في غير محلها فتدبر ا هـ سم (قوله : على الوجهين) أي اللذين في المتن (قوله : فأفتى بالوقوع) هل المراد بمجرد قوله نعم أو إذا وجدت الصفة المعلق عليها ، وهي الفعل سم أقول والمراد الأول ؛ لأن من تتمة **تصوير المسألة** وكان قد فعله ا هـ سيد عمر ومر آنفا عن المغني ما يوافقه (قوله : وتبعه إلخ) أي المتولي ويحتمل ابن رزين (قوله : وبحث) إلى قوله وما لو قال طلقت في النهاية (قوله : وبحث الزركشي إلخ) اعتمده المغني والنهاية أيضا (قوله : إنه لو جهل السؤال إلخ) فرع لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الإنشاء فظنه الزوج مستخبرا أو بالعكس فينبغي اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك م ر فرع علق طلاق زوجته على تأبر البستان هل يكفي تأبر بعضه كما يكفي في دخول ثمره في البيع أو لا بد من تأبر الجميع فيه نظر ويتجه لي الثاني فرع علق شافعي طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى في اعتقاد الزوج فرع وقع السؤال عمن قيل له طلق زوجتك بصيغة الأمر فقال نعم." [٢]

"قال له وخذها قصاصا أخذا مما يأتي فليراجع رشيدي عبارة ع ش يشمل ما لو أخذ بلا إذن من الجاني وما لو كان بإذنه ولم يقل قصاصا وهو يخالف ما يأتي من التفصيل فيما لو قطع صحيحة بشلاء فلينظر الفرق بينهما ولعله أطلق هنا اعتمادا على التفصيل الآتي فليحرر وعليه **فتصور المسألة** هنا بما لو قال خذه قودا فتجب الدية في المقطوع ويسقط حقه أي المجني عليه من القود لتضمنه العفو عنه ويستحق دية عضوه لفساد العوض وذلك ؛ لأنه لم يعف مجانا بل على عوض فاسد فيسقط القصاص بالعفو ويجب بدله لفساد العوض كما لو عفى عن القود على نحو خمر ا هـ .

(قوله : في الأول) أي عضو المجني عليه رشيدي (قوله : في الأفصح) أي من لغاتها التسع وهي تثليث أولها مع تثليث الميم ع ش ومغني .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١٤/٣٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٧٥/٣٣

(قوله : كما بأصله) أي والمفهوم بالأولى زيادي (قوله : مطلقا) أي ساوى الأصلي في المفاصل أو لا وكان في محله أو لا (قوله : دونه ، هذا القيد وما عطف عليه راجع لكل من قوله بأصلي وقوله بزائد بدليل قوله الآتي بخلاف ما إذا ساوى إلخ سم ورشيدي والمراد بالدنو هنا الدنو المتميز كاشتمال زائدة الجاني على ثلاثة أنامل وزائدة المجني عليه على ثنتين ع ش ومغني .

(قوله : مطلقا) أي تساويا في المحل أو لا (قوله : أو مثله ولكنه) ضميرهما كضمير دونه راجع إلى الزائد الأول (قول المتن في محل آخر) كأن يكون زائدة المجني عليه بجنب الخنصر وزائدة الجاني بجنب الإبهام مغني و محلي (قوله : ذلك الزائد)." (١)

"(ولو قال) حر مكلف مختار (رشيد) أو سفيه لآخر (اقطعني ففعل فهدر) لا قود فيه ، ولا دية كما لو قال له اقتلني ، أو أتلف مالي ، وإذن لقن يسقط القود لا المال ، وإذن غير المكلف والمكره لا يسقط شيئا (فإن سرى) القطع إلى النفس (أو قال) ابتداء (اقتلني فقتله فهدر) كما ذكر للإذن ولأن الأصح أن الدية تثبت للمورث ابتداء أي ؛ لأنها بدل عن القود البدل عن نفسه كما علم مما مر نعم تجب الكفارة ويعزر (وفي قول تجب دية) بناء على الضعيف أنها تثبت للورثة ابتداء .

s(قوله : أو سفيه) يوهم مساواته للرشيد في الأحكام المذكورة وفيه نظر بالنسبة للعفو عن الأرش الآتي وما يترتب عليه أن لا يسوغ عفوه ولعل هذا وجه تقييد المصنف بالرشد ثم سمعت أن شيخنا الشهاب الرملي قال إن هذا هو وجه التقييد (قوله فهدر كما ذكر) أي لا قود فيه ولا دية .

(قوله ولأن الأصح أن الدية تثبت للمورث ابتداء ثم قوله بناء على الضعيف) هل يجري ذلك على أن الواجب القود عينا ، وإن كان كذلك أشكل ؛ لأن الدية لا تجب على هذا القول إلا بالعفو عليها وليس في تصوير المسألة ما يقتضي ذلك فكيف يتأتى البناء على أنها تجب للمورث ، أو للوارث مع أنه لا مقتضى لأصل وجوبها إذ لم يوجد الإذن في القتل ، أو القطع وذلك يقتضي سقوط ما يجب بذلك والواجب بذلك ليس إلا القود (قوله بناء على الضعيف إلخ) هل هذا مبني على أن الواجب أحدهما لا بعينه لا القود عينا .." (٢)

"(قول المتن وأرشه) لا يخفى صراحة السياق كقوله الآتي وأما أرش العفو إلخ في صحة العفو عن الأرش وفيه شيء ؛ لأن الواجب القود عينا والعفو عن المال لا غ كما تقدم فلينظر صور المسألة ويمكن أن

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٦٨/٣٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١٧/٣٧

تصور بما إذا عفي عن القود على الأرش ثم عفي عن الأرش ويحتمل أنه يصح العفو عن المال مع العفو عن القود كما هو ظاهر هذا الكلام .

(قوله وبقوله عن قوده وأرشه إلخ) كالصريح في أن عفوه عن القود والأرش صحيح بالنسبة للأرش أيضا ، وإن كان الواجب القود عينا ، ولهذا لو اقتصر على العفو عن الأرش لغا لعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكأنهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الأرش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر ويوجه الفرق بأنه لو أطلق العفو لم يجب الأرش إلا إذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالصريح بلازم مطلق العفو فيصح (قول المتن وأما أرش العضو فإن جرى إلخ) صريح في وجوب الأرش ، وهو مشكل إذ لم يظهر من **تصوير المسألة** غير أنه عفي عن قوده وأرشه والصحيح أن الواجب القود عينا وأن العفو عن المال لغو لعدم وجوبه فيكون العفو عن القود صحيحا بخلافه عن الأرش فإنه لغو لعدم وجوبه ويتحصل من ذلك عدم وجوب الأرش وأن العفو عنه لغو فمن أين وجب حتى يفصل في العفو عنه ؟ ، (قول المتن فإن جرى لفظ وصية إلخ) اعترض بأن المقسم العفو عن الأرش فتقسيمه إلى ما ذكر من الوصية والإبراء وغيرهما من تقسيم الشيء إلى." (١)

"(قوله أي عضوه) أي الذي يجب فيه قود مغني (قوله وجعله بعضهم بفتحه) أي ويلزم عليه تشتيت ضميري الفعلين (قول المتن وأرشه) لا يخفى صراحة السياق كقوله الآتي وأما أرش العضو إلخ في صحة العفو عن الأرش وفيه شيء ؛ لأن الواجب القود عينا والعفو عن المال لا غ كما تقدم ويمكن أن **تصور المسألة** بما إذا عفا عن القود على الأرش ثم عفا عن الأرش ويحتمل أن يصح العفو عن المال مع العفو عن القود كما هو ظاهر هذا الكلام سم (أقول) وصرح به المغني وسيأتي عن سم نفسه الميل إليه وعن ع ش توجيهه (قوله من قود) إلى قوله وكأنهم إنما سامحوا في المغني إلا قوله كما نص عليه إلى المتن وإلى قوله ووقع في متن المنهج في النهاية (قوله إلى النفس) أما إذا سرى إلى عضو آخر فلا قصاص فيه ، وإن لم يعف عن الأول كما مر مغني (قوله لتولد السراية إلخ) لا يخفى أن هذا التعليل إنما يظهر في قوله في نفس وأما قوله وطرف فقد مرت علته آنفا (قوله إذ هو) أي القطع من جنس إلخ علة مقدمة على بعض معلولها (قوله نحو جائفة) فاعل خرج (قوله عفا المجني عليه إلخ) الجملة صفة نحو جائفة وتذكير الرابطة نظرا للمضاف إليه (قوله فلوليه) أي المجني عليه العافي (قوله أن يقتص) أي من الجاني

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٧/١٢٢

المعفو عن القود منه (قوله ؛ لأنه) أي المجني عليه (قوله وبقوله عن قوده وأرشه إلخ) كالصريح في أن عفوه عن القود والأرش صحيح بالنسبة للأرش أيضا ، وإن كان الواجب القود عينا ولهذا لو." [١]

"الأرش يجب بقلعها قوله في تلك دون هذه) كان المراد مثله في الأنوار عبارة الروض ، وإن تزلزلت صحيحة بجناية ثم سقطت لزمه الأرش .

ا هـ ، وهو صريح في **تصوير المسألة** باتحاد الجاني وأن السقوط سبب جنايته التي تولدت منها الحركة فيلزمه الأرش وأما قول الشارح لكن لا يكمل إلخ فإنما يظهر عند تعدد الجاني بأن حركها الأول بجنايته ثم أسقطها الثاني بجنايته وعلى هذا فقوله ففيها الأرش أي على من أسقطتها جنايته ، وهو الثاني لكن قوله أو عادت كما كانت إلخ إنما يتضح في جان واحد ففي كلامه تشتيت فليتأمل وليراجع (قوله ولو قلع سن صغير لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت إلخ) في الروض وإن أفسد منبت غير المثغور آخر أي بعد قلع غيره لها فعليه حكومة وفي إلزام الأول الأرش .

ا هـ قال في شرحه أي احتمالان للإمام والظاهر كما في البسيط المنع والاقتصار على حكومة .

ا هـ ثم قال في الروض فإن سقطت بلا جناية ثم أفسد شخص منبتها ففي إلزام المفسد الأرش تردد .

ا هـ قال في شرحه والظاهر المنع كما مر آنفا .

ا هـ .

(قوله فلا شيء) هل وجبت حكومة (قوله فلا شيء) ظاهره أنه لا حكومة أيضا فإن كان كذلك فلعل وجهه كونها كانت بصدد الانقلاع والعود (قوله كما لو مات قبل تمام نباتها) قال في الروض ، وإن قلعها قبل التمام أي لنباتها آخر انتظرت فإن لم تنبت فالدية على الآخر وإلا فحكومة أكثر من الأولى .

ا هـ وقوله فإن لم تنبت إلخ إن أريد النبات ثالثا كما هو ظاهر العبارة فقد." [٢]

"وعادت إلخ وهي صريحة في **تصوير المسألة** باتحاد الجاني وأن السقوط بسبب جنايته التي تولدت منها الحركة فيلزمه الأرش وأما قول الشارح لكن لا يكمل إلخ فإنما يظهر عند تعدد الجاني بأن حركها الأول بجناية ثم أسقطها الثاني بجنايته وعلى هذا فقوله ففيها الأرش أي على من أسقطها بجنايته وهو الثاني لكن قوله أو عادت كما كانت إلخ إنما يتضح في جان واحد ففي كلامه تشتيت فليتأمل وليراجع سم على حج سيد عمر وأشار الكردي إلى الجواب بما نصه قوله أما المتولدة إلخ أي إن تحركت صحيحة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢٤/٣٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢٢/٣٧

بجناية جان ثم سقطت ففيها الأرش على ذلك الجاني لكن إن ضمن الجاني تلك الجناية أولا لا يكمل أرش السقوط لئلا يضاعف عليه الغرم .

ا هـ (قوله ثم سقطت) أي أسقطها جان آخر وكان الأولى حذفه ؛ لأن الكلام فيما إذا أسقطها جان آخر بدليل ما قدمه في المنطوق مع أن في التعبير ب سقطت إيهام أنها سقطت بنفسها وليس مرادا وأما قوله أو عادت إلخ فظاهره أنه معطوف على سقطت ، وهو غير صحيح بالنظر لما قررناه وإنما هو فيما إذا جنى إنسان على سن فتحركت ثم ثبتت وعادت لما كانت ففي كلامه تشتيت كما أشار إليه سم على حج رشيدي (قوله تلك الجناية) أي الأولى سيد عمر (قوله ففيها الحكومة) أي على من تولدت من جنايته وقوله لزوم الأرش أي لمن تحركت بجنايته سم (قوله فعليه) أي ما اقتضاه كلام الشيخين من لزوم الأرش في النقص (قوله لزمته حكومة) أي كما في الروض سم (قوله ومشى في الأنوار إلخ)." [1]

"قوله إن بقي شين) انظر هذا التقييد مع قوله الآتي في الحكومة ، وإن لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال .

(قوله : لأن له دخلا في إيجاب الدية) أي للمثنى والجمع أو المثنى (قوله ومع إشلالهما) ظاهر هذا الصنيع تصور المسألة بإشلال ما ذكر مع ذهاب المشي والجماع أو والمني إلا أن الاقتصار على قوله ؛ لأن الدية للإشلال ظاهر تصويرها بمجرد إشلال ما ذكر وهو المفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للإفراد بحكومة ويجاب بأن الشارح إنما أطلق ذلك ؛ لأن إشلال الرجلين داخل في تعطل المشي ، وإن كان التعطيل يمكن انفراده فلا إشكال في الإفراد بحكومة إلا أن هذا لا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع ، أو المني ، والإفراد مع ذلك يشكل ؛ لأن للكسر دخلا في إيجاب ديته وبالجملة فالمفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المسألة بما إذا أشل الرجلين أو الذكر بكسر الصلب من غير ذهاب شيء مما ذكر ، ولا إشكال حينئذ فليتأمل .." [2]

"(قوله بأن ضرب يديه) إلى الفصل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله المندفع إلى المتن وقوله وأومأ إلى المتن وقوله إذ لا تستقر إلى المتن وقوله أومأت إلى المتن (قول المتن وكذا المشي) وفي إبطال بطش يد ، أو أصبع ، أو مشي رجل ديتها مغني (قوله لذلك) أي ؛ لأن المشي من المنافع المقصودة (قوله وإنما يؤخذان) الأولى التأنيث (قوله إذ لو عاد) أي البطش والمشي (قوله وفي قطع رجليه إلخ)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٧/٢٢٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٧/٢٩١

عبارة المغني ، ولو شل رجلاه أيضا وجب عليه ثلاث ديات ، وإن شل ذكره أيضا وجب عليه أربع ديات

.

ا هـ .

(قوله حينئذ) أي حين ذهاب ما ذكر بكسر الصلب (قوله ومع سلامة الرجلين إلخ) عبارة المغني .

(تنبيه) قضية كلامه أنه لا يفرد كسر الصلب بحكومة ، وهو كذلك فيما إذا كان الذكر والرجلان سليمين فإن شلا وجب مع الدية الحكومة ؛ لأن المشي منفعة في الرجل فإذا شلت فاتت المنفعة لشللها فأفرد كسر الصلب بالحكومة وإذا كانت سليمة ففوات المشي لخلل الصلب فلا يفرد بالحكومة ويمتحن من ادعى ذهاب مشيه بأن يفاجأ بمهلك كسيف فإن مشى علمنا كذبه وإلا حلف وأخذ الدية .

ا هـ .

(قوله أو الذكر) ، أو بمعنى الواو كما عبر بها المغني والنهاية (قوله : لأن له دخلا في إيجاب الدية) أي للمشي والجماع أو والمني سم (قوله ومع إشلالهما إلخ) ظاهر هذا الصنيع تصوير المسألة بإشكال ما ذكره مع ذهاب المشي والجماع أو والمني إلا أن الاقتصار على قوله ؛ لأن الدية للإشلال ظاهره تصويرها." (١)

"(فصل في العاقلة) .

(قوله يرثونه بنسب أو ولاء) قد يقال قضية قوله الآتي ، ثم معتق إلخ فولاء .

(قوله فدخل الفاسق لتمكنه إلخ) قد يقال المرتد متمكن كذلك (قوله فعتق هو أو أبوه وانجر ولاؤه لموالي أبيه) هذا الصنيع في الروض ، فقال فعتق أو عتق أبوه وانجر ولاؤه إلى موالي أبيه ا هـ ، وقد يتوهم من هذا الصنيع تصوير المسألة الثانية أي قوله أو عتق أبوه بما إذا استمر هو رقيقا فإن ذلك هو المفهوم من أو في قوله فعتق أو عتق أبوه لكن يمنع من ذلك أن الرقيق لا ولاء عليه حتى يصح قوله انجر ولاؤه لموالي أبيه وأنه لا علة له فلا حاجة لذكره هنا في سياق محترز اشتراط أن تكون صالحة لولاية النكاح من حين الفعل إلى الفوات ولأنه لا مال له حتى يصح قوله ضمنه الحافر في ماله فالوجه جعل المسألة منفصلة عن الأولى وتصويرها بما إذا كان الحافر متولدا من عتيقه ورقيق ، ثم أعتق أبوه ، ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة فإنه ذكر المسألتين متفاصلتين وقدم الثانية هنا وصورها بما ذكر حيث قال منها أي النظائر متولد من عتيقه ورقيق حفر بئرا عدوانا أو أشرع جناحا أو ميزابا فمات به رجل فالدية على موالي الأم فإن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩٢/٣٧

أعتق أبوه ، ثم حصل الهلاك فالدية في ماله ، ولو حفر العبد بئرا ، ثم عتق ، ثم تردى فيها شخص أو رمى الصيد فعتق ، ثم أصاب السهم شخصا فلا دية في ماله ا هـ .

(قوله فالأقل) سكت عما لو تساويا لعدم التفاوت فإن الواجب قدر أحدهما .

(قوله فإن بقي شيء)." (١)

"عتيق أو فعتق هو وعتق أيضا أبوه ا هـ كردي .

(قوله فعتق هو أو أبوه) قال الشهاب ابن قاسم هذا الصنيع قد يوهم **تصوير المسألة** الثانية أي قوله أو عتق أبوه بما إذا استمر هو رقيقا فإن ذلك هو المفهوم من أو في قوله فعتق أو عتق أبوه لكن يمنع من ذلك أن الرقيق لا ولاء عليه وأنه لا عاقلة له ولا مال فالوجه جعل المسألة منفصلة عن الأولى وتصويرها بما إذا كان الحافر متولدا بين عتيقة ورقيق ثم عتيق ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة انتهى ملخصا ا هـ رشيدي وسيأتي في شرح فكله على الجاني في الأظهر ما يوافق الروضة مع بسط (قوله وانجر ولاؤه) أي الابن بعتق أبيه (قوله ضمنه الحافر) أي من القن والذمي لعدم صلاحية عاقلتهما لولاية النكاح وقت الفعل ا هـ ع ش وفيه بالنسبة للقن تأمل إذ لا عاقلة له وقت الفعل أصلا كما مر آنفا إلا أن يرجع النفي للمقيد أيضا (قوله ولو جرح إلخ) وإن جرح قن رجلا خطأ فأعتقه سيده فهو اختيار للفداء فيلزمه أي السيد إن مات الأقل من أرش جراحته وقيمته وعلى العتيق باقي الدية ا هـ نهاية (قوله فالأقل إلخ) سكت عما لو تساويا لعدم التفاوت فإن الواجب قدر أحدهما سم على حج ع ش (قوله فإن بقي شيء ففي ماله) أي الباقي من الدية فيما إذا كانت أكثر في مال المرتد أما الباقي من أرش الجراحة فيما لو كان أكثر فإنه لا يلزمه وعبارة الروضة والباقي إلى تمام الدية في مال الجاني ا هـ رشيدي عبارة سم قوله فإن بقي شيء أي من الدية بأن كان." (٢)

"وعليه فما ذكره الشيخان في باب الصداق ضعيف ا هـ رشيدي (قوله فإن فقد) أي مالهما (قوله فصاما إلخ) عبارة النهاية وصام الصبي المميز أجزأه ا هـ وزاد المغني وألحق الشيخان به المجنون في هذا وهو محمول على أن صومه لا يبطل بطريان جنونه وإلا لم **تتصور المسألة** ا هـ .

(قوله وكذا من ماله) أي يعتق الولي عنهما من مال نفسه فكأنه ملكهما ثم ناب عنهما في الإعتاق ا هـ مغني .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣١/٣٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣٥/٣٧

(قوله وكذا وصي وقيم إلخ) أي يعتقان عن الصبي والمجنون إذا قبل القاضي تمليكهما لمالهما عن الصبي والمجنون فيدخل في ملكهما ويصير من جملة أموالهما فيعتقان عنهما بولايتهما عليهما (قوله وقد قبل إلخ) أي وإلا فلا ينفذ إعتاقهما عن موليهما لأن تولي الطرفين خاص بالأب والجد ا هـ ع ش (قوله لهما) أي للصبي والمجنون وقوله التمليك أي تمليك الوصي والقيم .

(قوله قتل مسلما أو غيره إلخ) عبارة المغني ولا فرق بين أن يقتل مسلما وقلنا بنقض عهده بقتل المسلم أو لا أو ذميا ويتصور إعتاقه مسلما في صور منها أن يسلم في ملكه أو يرتد أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتي ا هـ .

(قوله وسفيها) عطف على صبيا (قوله وهو إلخ) أي استيجاب النار (قوله لأنه إلخ) أي ولأن الخطأ يطلق على شبه العمد كما يأتي (قوله مما ذكره) وهو قول المصنف وعامدا ومخطئا (قوله ومأذونا) أي في القتل فهو عطف على صبيا (قوله فالمراد بالتسبب إلخ) وتقدم أوائل كتاب الجراح الفرق بين الشرط والسبب." (١)

"يستلزم تكذيب الآخر لاقتضاء كل من الشهادتين أن لا قاتل غير المشهود عليهما وأما في تصديق الآخرين فلاستلزامه تكذيب الأولين وشهادة الآخرين مردودة لما مر ولا ينافي مراجعة الولي التي أفهمها المتن وجوب تقديم الدعوى وتعيين القاتل فيها ؛ لأن تلك المبادرة لما وقعت أورثت ريبة فروجع لينظر أيستمر على تصديق الأولين فيحكم له أو لا فترد دعواه كذا قاله جمع مجيبين عن اعتراض **تصوير المسألة** بأن الشهادة بالقتل يشترط لسماعها تقدم الدعوى وتعيين القاتل فيها فكيف يشهدان ثم يراجع الولي وأقول إنما يتوجه هذا الاعتراض حتى يحتاج للجواب عنه بما ذكر إذا قلنا إن الحاكم يراجع الولي وجوبا أو ندبا ، وهو الأصح أما إذا قلنا بما مر إن معنى تصديقه للأولين استمراره على تصديقهما فلا اعتراض أصلا .

غاية الأمر أن تسمية ما وقع من المشهود عليهما شهادة تجوز ؛ لأن المبادرة بالشهادة تبطلها ، وأن الولي ، وإن لم يجب سؤاله لكنه قد يتعرض لما يبطل حقه وظاهر كلام بعضهم أن ندب سؤاله محله إن بادرا في مجلس الدعوى لا في مجلس بعده أي ؛ لأن مبادرتهما بمجلس الدعوى قد تقرب ظن صدقهما بخلافها بعده وبما تقرر علم أنه لا يحتاج لقول بعضهم صورة ذلك أن يوكل الولي في المطالبة بدم مورثه فإنه لا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٣/٣٨

يحتاج لبيان المدعى عليه فيدعي الوكيل على اثنين به ويقيم عليهما شاهدين فيشهد المشهود عليهما على الأولين ويصدق الوكيل الكل أو البعض أي الآخرين." (١)

."

(قول المتن : أو بهيمة) أي : عليها ا هـ .

مغني .

(قول المتن : فسقط ضمنه) قال الزركشي : وقضية كلامهم **تصوير المسألة** بما إذا سقط في الحال فلو وقف ساعة ثم سقط فكمن أسند خشبة إلى جدار الغير فلا يضمن انتهى ، وهو ظاهر إذا لم ينسب السقوط إلى ذلك الفعل ا هـ .

مغني .

(قوله : بني مائلا) أي : إلى شارع أو ملك غيره ا هـ .

نهاية .

(قوله : أو ثم مال إلخ) عبارة النهاية لا إن كان مستويا ثم مال خلافا للبلقيني ا هـ .." (٢)

"بمكاتبه بأنه لا كبير فائدة لنفي الحنث بالمكاتب مع أن من لازمه وجود نجوم الكتابة عليه ، وهي توجه الحنث على هذا التقدير فلا فائدة مع ذلك معتدا بها لقولهم لا حنث بالمكاتب ؛ لأن حاصل الأمر حينئذ تحقق الحنث ولا بد لكنه من حيث نجوم الكتابة لا من حيث نفس المكاتب إلا أن يجاب **بتصوير المسألة** بما إذا كانت النجوم دينارا ومنفعة مثلا ووقع الحلف بعد توفيته الدينار فلا حنث حينئذ ؛ لأن المنفعة لا حنث بها كما تقدم ، وكذا المكاتب كما تقرر فليتأمل .

(قوله : إذ ليس ثابتا في الذمة) في نفي ثبوته في الذمة نظر إذ ليس متعلقا بالرقبة ولا بأعيان ماله ولا يتصور دين خال عن هذه الأمور إلا أن يراد بثبوته في الذمة المنفي لزومه .

(قوله : خلافا للأنوار) كتب عليه م ر .

(قوله : لكنه أشار هنا إلى ضعفه) إلا أن يحمل على ما بالقوة م ر .

(قوله : ورفس ولكم وصفع إلخ) لو ادعى الحالف بالطلاق أنه أراد نوعا من هذه الأنواع كالضرب بالعصا دون الرفس والصفع .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢٩/٣٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٣٦/٣٩

(قوله : ورد بأن ذكر العدد) أي لقوله : مائة .

(قوله : على الإيلام) هل يشترط الإيلام لكل واحدة أو يكفي حصوله بالمجموع وينبغي الثاني .

(قوله : كما بحثه الإسنوي إلخ) منع ما بحثه الإسنوي إحالة على السبب الظاهر مع اعتضاده بأن الأصل براءة الذمة من الكفارة م ر .

(قوله : أي : المصنف في إصابة الجميع) أي إصابة ثقل الجميع وإلا فالتراكم كاف وحيلولة بعضها بين البدن والبعض الآخر لا يقدح .

(قوله : إذ." [1]

"(قوله : بل يسمع الدعوى ، والبينة ، ثم ينهي كما مر) هلا ذكر الحكم أيضا لجوازه حينئذ أيضا أخذا من قوله السابق قبيل ، ومن بقريته كحاضر ما نصه هذا كله حيث كان في محل ولاية القاضي ، وإلا سمع الدعوى عليه ، والبينة ، وحكم ، وكاتبه ، وإن قرب قاله الماوردي ، وغيره .

ا هـ (قوله : أي : المصنف لم يحضره) أي : لم يجز إحضاره ش م ر - قوله : في المسافة السابقة) أول الفصل (قوله : أيضا في المسافة السابقة) عبارة شرح الروض ، وظاهر أن محل ذلك إذا كان فوق مسافة العدوى لما مر أن الكتاب بسماع البينة لا يقبل في مسافة العدوى .

ا هـ .

وفيه **تصوير المسألة** بأنه لم يوجد حكم فلينظر لم لم تعمم المسألة إلى الحكم ، وعدمه ، ويختص التقييد بفوق مسافة العدوى بما إذا لم يوجد حكم (قوله : وهي التي يرجع منها مبكر) أي : إليها ، وقوله : ليلا أي : أوائل الليل (قوله : فإن كان فوقها لم يحضره) . وهذا هو المعتمد ، وإن اقتضى كلام الروضة كأصلها إحضاره مطلقا ش م ر." [2]

"كالشاد ، ومشايخ العربان ، والبلدان .

ا هـ .

ع ش عبارة المغني (تنبيه) محل إحضاره إذا لم يكن له هناك نائب ما لم يكن هناك من يتوسط ، ويصلح بينهما ، فإن كان لم يحضره بل يكتب إليه أن يتوسط ، ويصلح بينهما ، واشترط ابن الرفعة وابن يونس فيه أهل القضاء ، ولم يشترطه الشيخان ، وقال الشيخ عماد الدين الحسباني يتجه أن يقال : إن كانت القضية

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٤٣/٤٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٥٣/٤٣

مما تنفصل بصلح فيكفي وجود متوسط مطاع يصلح بينهما ، وإن كانت لا تنفصل بصلح فلا بد من صالح للقضاء في تلك الواقعة ليفوض إليه الفصل بصلح ، أو غيره انتهى ، وهذا لا بأس به .

ا هـ .

(قول المتن لم يحضره) أي : لم يجز إحضاره .

ا هـ .

نهاية (قوله : في المسافة إلخ .

) عبارة المغني (تنبيه) ظاهر كلامه كالروضة ، وأصلها أنه لا فرق بين أن يكون على مسافة قريبة ، أو بعيدة ، وليس مرادا بل محل ذلك إذا كان فوق مسافة العدوى لما مر أن الكتاب بسماع البينة لا يقبل في مسافة العدوى .

ا هـ .

، وفي سم بعد ذكر ما يوافقه عن شرح الروضة ما نصه ، وفيه **تصوير المسألة** بما إذا لم يوجد حكم فلينظر لم لم يعمم المسألة إلى الحكم ، وعدمه ، ويخص التقييد بفوق مسافة العدوى بما إذا لم يوجد حكم .

ا هـ .

(قوله : السابقة) أي : أول الفصل .

ا هـ .

سم (قوله : أو لا نائب له) أي : ولا متوسط مصلح .

ا هـ .

شرح المنهج (قوله : كما علم مما مر) أي : في كلام المصنف أول الفصل إذ هذا مفهومه ؛ لأنه لما ذكر هناك ما فوق مسافة العدوى علم منه ضابط مسافة العدوى .

ا هـ .." (١)

."

(قوله : ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده مال للميت إلخ) يفيد **تصوير المسألة** بالعين دون الدين .

(قوله : مع حضور الوارث إلخ) تقدم ما يتعلق بذلك في باب القضاء على الغائب في شرح قوله وإذا ثبت

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٥٥/٤٣

مال على غائب ومنه قوله : ما نصه وجزم ابن الصلاح بأن لغريم ميت لا وارث له أو له وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال والأحسن إقامة البينة بها وتبعه السبكي قال الغزي وهو واضح وما ذكروه في المنع إنما هو في الدين للفرق بينهما وللغائب كالميت فيما ذكره .

وقول شريح يمتنع إقامة غريم الغائب بينة بملكه عينا منظر فيه أو محمول على ما مر إذا أراد أن يدعي ليقيم شاهدا ويحلف معه ا هـ .

وهو يفيد أن حضور الوارث مع عدم دعواه مجوز أيضا لدعوى الغريم وقياس ذلك جواز دعواه أيضا إذا كان غائبا أو قاصرا ؛ لأن ذلك لا يزيد على حضوره مع عدم دعواه فليتأمل وقد بحثت مع م ر في ذلك فبالغ في مخالفة هذا المنقول عن ابن الصلاح والسبكي والغزي من جواز إقامة الغريم البينة لإثبات العين وقال : لا فرق في المنع بين الدين والعين فلا يصح من الغريم إثبات واحد منهما وإنما له إذا كان الحق من عين أو دين ثابتا الرفع إلى الحاكم ليوفيه منه." (١)

"(قوله ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده إلخ) يفيد **تصوير المسألة** بالعين دون الدين سم (قوله مع حضور الوارث إلخ) تقدم ما يتعلق بذلك في باب القضاء على الغائب في شرح قوله وإذا ثبت مال على غائب إلخ سم بحذف (قوله والأجنبي مقر به) قضيته أنه لو كان منكرا لم تسمع الدعوى عليه والقياس سماعهما لتوفية القاضي حقه مما تحت يد الأجنبي حيث أثبته ع ش وتقدم في باب القضاء تصريح الشارح بذلك وهو الظاهر وإن نقل سم عن الجمال الرملي خلافه كما يأتي آنفا (قوله وعلى هذا حمل قول السبكي إلخ) وسيأتي للشارح أيضا حمل كلام السبكي على العين وأنه تجوز الدعوى بها على غريم الغريم وإن لم يوكله الوارث بخلاف الدين ، وذكر الشهاب ابن القاسم أنه بحث مع الشارح في هذا الحمل الآتي فبالغ في إنكاره ولا بد من الرفع للحاكم ليوفيه من العين كالدين إذا كانا ثابتين ولا تصح الدعوى بواحد منهما ا هـ .

رشيدي وقد مر عن ع ش وفاقا للشارح أن القياس الصحة (قوله : جاز للقاضي سؤاله) أي وجاز تركه ولا ينفذ حكمه إلا إذا سأله إياه كما تقدم ع ش (قوله كما مر) أي في دعوى الدم والقسامة." (٢)

."

(قوله : : فيعتق فقط) أي : النصف فلو أعتق بعضه فأي قدر نحكم بعتقه ؟ وهل له تعيين القدر ؟ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٧٤/٤٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٧٥/٤٤

(قوله : أيضا فيعتق فقط) قال في شرح الروض ؛ لأنه لما خالف أمر موكله كان القياس أن لا يعتق شيء لكن تشوف الشارع إلى العتق أوجب تنفيذ ما أعتقه الوكيل ، ولم تترتب السراية على ما ثبت عتقه على خلاف القياس ؛ ولأن عتق السراية قد لا يقوم مقام المباشرة فيفوت غرض الموكل ؛ لأنه قد يوكله في عتقه عن الكفارة فلو نفذ بإعتاق بعضه بالسراية لما أجزأ عن الكفارة ولاحتاج المالك إلى نصف رقبة أخرى بخلاف ما إذا قلنا : بعتق النصف فقط فإن النصف الآخر يمكنه عتقه بالمباشرة عن الكفارة ا هـ .

وقد يؤخذ منه جواب الإسنوي .

(قوله : واستشكله الإسنوي إلخ) قد يؤخذ من هذا الإشكال وجوابه أنه لا سراية في إعتاق الوكيل الأجنبي وإن لم يقع منه مخالفة كما لو وكله أحد الشريكين في إعتاق حصته فأعتقها بتمامها فلا يسري على الموكل إلى حصة الشريك الآخر ، فإنه لا يتقيد عدم السراية بالمخالفة كما يتوهم من **تصوير المسألة** المستشكلة بأنه وكله في إعتاق عبده فأعتق نصفه ، وذلك ؛ لأنه لو تقيد عدم السراية بالمخالفة لم يتوجه الاستشكال ، ولم يحتج للجواب إلا بعد أن تقرر أنه لا فرق في السراية بتوكيل الشريك بين أن يوافق أو يخالف فليتأمل .

(قوله : وأما ثم إلخ) قضية هذا الفرق أن الحكم كذلك ، وإن لم يخالف الوكيل كما لو وكله أحد الشريكين بإعتاق حصته." (١)

" وتسمى فجرا وصبحا لورود الفجر في الكتاب والسنة بهما معا قلت يكره تسمية المغرب عشاء و تسمية العشاء عتمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الأعراب هي العشاء ولقوله لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا أنها العشاء وهم يعتمون بالإبل وما ورد عن تسميتها عتمة في الأحاديث الصحيحة محمول على بيان الجواز أو أنه خاطب به من يشتبه عليه العشاء بالمغرب أو أنه كان قبل النهي وما ذكر من كراهة تسميتها عتمة هو ما في الروضة والتحقيق لكنه في المجموع نقل عن نص الأم أنه يستحب أن لا تسمى بذلك وذهب إليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة تكره قال في المهمات فظهر أن الفتوى على عدم الكراهة وقد فهم أكثر المتأخرين المخالفة وأفاد الوالد رحمه الله تعالى عدمها إذ ليس في النص حكم تسميتها بذلك وقد سكت عنه المحققون وصرحت الطائفة الأخرى بكراهتها وهو الوجه لورود النهي الخاص فيها و يكره النوم قبلها أي صلاة العشاء لما فيه من خوف استمراره إلى خروج الوقت ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥/١٧٥

بعدها ولهذا قال ابن الصلاح إن هذه الكراهة تعم سائر الصلوات وسياق كلامهم يشعر **بتصوير المسألة** بما بعد دخول الوقت قال الأسنوي وينبغي أن يكره أيضا

". (١)

" حتما لما مر سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان ناقصا عندهم أيضا فوقع عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه أم تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاما عندهم وقضى يوما إن صام ثمانية وعشرين إذ الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما لو صام تسعة وعشرين فلا قضاء عليه إذ الشهر يكون كذلك و على الأصح من أصبح معيدا فسارت سفينته مثلا إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية اليوم حتما لما مر والثاني لا يجب إمساكها لعدم ورود أثر فيه وتجزئة اليوم الواحد بإمساك بعضه دون بعض بعيد ورد الرافعي الاستبعاد بيوم الشك إذا ثبت الهلال في أثنائه فإنه يجب إمساك باقيه دون أوله ونازع فيه السبكي **وتتصور المسألة** بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم ويسن عند رؤية الهلال أن يقول الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله الله أكبر لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر وشر المحشر ومرتين هلال خير ورشد وثلاثا آمنت بالذي خلقك ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع في كل ذلك

". (٢)

" وأخذت وابتعت وصارفت وتقررت بعد الانفساخ في جواب قررتك وتعوضت في جواب عوضتك وقد فعلت في جواب اشتر منى ذا بكذا كما جزم به الرافعي في النكاح وفي جواب بعتك كما نقله الإسنوي عن زيادات العبادي ومع صراحة ما تقرر يصدق في قوله لم أقصد بها جوابا أي بل قصدت غيره نعم الأوجه اشتراط أن لا يقصد عدم قبوله سواء أقصد قبوله أم أطلق هذا إن أتى به بلفظ الماضي كما أشعر به التصوير فلو قال أقبل أو أشتري أو أبتاع فالأوجه أنه كناية ومثله في ذلك الإيجاب ويجوز تقدم لفظ المشتري ولو بقبلت بيع هذا بكذا إلي أو لموكلي كما ذكره في التوكيل في النكاح لصحة معناها حينئذ لأن النكاح يحتاط

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٧٢/١

(٢) نهاية المحتاج، ١٥٧/٣

فيه ما لا يحتاط في البيع بخلاف فعلت ونحو نعم إلا فيما مر ولو قال بعني أو اشتر مني هذا بكذا فقال بعتك أو اشتريت انعقد البيع في الأظهر لدلالة ذلك على الرضا فلا يحتاج بعده لنحو اشتريت أو ابتعت أو بعتك واحتماله لاستبانة الرغبة بعيد بخلاف أتبيعني وتبيعني واشتريت مني وتشتري مني ونحو اشتريت منك إذا تقدم لا خلاف في صحته ومقابل الأظهر لا ينعقد إلا إذا قال بعد ذلك اشتريت أو قبلت وظاهر تمثيله ببعني يدل على **تصوير المسألة** بالاستدعاء بالصريح والأوجه جريانه في الاستدعاء بالكناية وبحث الإسنوي إلحاق ما دل على الأمر به كالمضارع المقرون فاللام الأمر قال ولم أره منقولا ثم ما ذكر صريح واستغنى عن التصريح به للعلم بذلك من قوله وينعقد البيع

". (١)

" إذ تفاوت أنواع الزرع قليل ومن ثم ينزل على أقلها ضررا وأجريا ذلك في لتغرس أو لتبني فلا يشترط بيان أفرادهما فيغرس أو يبني ما شاء وما اعترض به من كثرة التفاوت في أنواع هذين رد بمنع ذلك فإبهام كلام المصنف اختصاص ذلك بالزراعة ليس مرادا والثاني لا يكفي لأن ضرر الزرع مختلف ومحل ما تقرر فيمن أجر عن نفسه فإن فعل عن غيره بولاية أو نيابة لم يكف الإطلاق لوجوب الاحتياط قاله الزركشي وغيره ولو لم تصلح إلا للزراعة وغصبها غاصب في سني جدب فالأقرب لزوم أجرة مثلها مدة استيلائه عليها لتمكنه من الانتفاع بها بنحو ربط دواب فيها ولا نظر إلى أنه لا أجرة لها ذلك الوقت ويلحق به فيما يظهر بيوت منى في غير أيام الموسم لأنا لا نعتبر في تغريم الغاصب أن يكون للمغصوب أجرة بالفعل بل بالإمكان فحيث أمكن الانتفاع به وجبت أجرته ولو قال آجرتكها لتنتفع بها بما شئت صح ويفعل ما شاء لرضاه به لكن يشترط أن ينتفع به على الوجه المعتاد كما مر نظيره في العارية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعدم الإضرار كما قاله ابن الصباغ فعليه كما أفتى به ابن الصلاح إراحة المأجور على الوجه المعتاد كما في إراحة الدابة ولا أثر للفرق بينهما بأن إتعاب الدابة المضر بها حرام حتى على مالكها بخلاف الأرض لأن العادة محكمة وتعميم محمول عليها للحوق الضرر للمالك بمخالفتها والأوجه عدم إلحاق الآدمي بهما فلا تصح إجارتهما لينتفع به المؤجر ما شاء وكذا يصح لو قال له إن شئت فازرعها وإن شئت فاغرسها في الأصح ويتخير بينهما فيصنع ما شاء من زرع وغرس لرضاه بالأضر والثاني لا يصح للإبهام ولا بد كما قاله السبكي أخذا من **تصوير المسألة** بزيادة ما شئت بأن يقول إن

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٧٨/٣

". (١)

" وغيرهما فعلى الأول لو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع النداء الثاني استحق الأول نصف أجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني وعلى قول الماوردي للأول نصف الجعل الأول والثاني نصف الثاني أما التغيير بعد الفراغ فلا يؤثر لأن المال قد لزم ويتوقف لزوم الجعل على تمام العمل ولهذا قال ولو مات الآبق أو تلف المردود في بعض الطريق أو بباب المالك قبل تسلمه أو هرب كذلك أو غصب أو ترك العامل ورجع بنفسه فلا شيء للعامل لأنه لم يرده والاستحقاق معلق بالرد ويخالف موت أجير الحج في أثناء العمل فإنه يستحق من الأجرة بقدر ما عمله في الأصح لأن القصد بالحج الثواب وقد حصل للمحجوج عنه الثواب بالبعض والقصد هنا الرد ولم يوجد ولو لم يجد العامل المالك سلم المردود إلى الحاكم واستحق الجعل فإن لم يكن حاكم أشهد واستحقه أي وإن مات أو هرب بعد ذلك ويجري ذلك في تلف سائر محال الأعمال وفهم من تمثيل المصنف **تصوير المسألة** بما إذا لم يقع العمل مسلما للجاعل ليخرج ما لو مات الصبي في أثناء التعلم فإنه يستحق أجرة ما علمه لوقوعه مسلما بالتعليم كذا ذكراه ومحله إذا كان حرا كما قيده به في الكفاية فإن كان عبدا لم يستحق إلا إذا سلمه لسيده أو حصل التعليم بحضرته أو في ملكه قاله البلقيني والزركشي وفي الشامل أنه لو خاط نصف الثوب ثم احترق وهو في يد المالك استحق نصف المشروط انتهى وقياسه في مسألة الصبي أن يكون له أجرة ما عمله من المسمى ولو خاط نصف الثوب واحترق أو بنى بعض الحائط فانهدم فلا شيء له ذكره في الروضة عن الأصحاب ومحله إذا لم يقع العمل مسلما لما ذكراه في مسألة الصبي المارة ولقول القمولي لو تلف الثوب الذي خاط بعضه أو الجدار الذي بنى بعضه بعد تسليمه إلى المالك استحق أجرة ما عمل أي بقسطه من المسمى وكذا يقدر في مسألة الصبي ليوافق قول ابن الصباغ والمتولي في مسألة القمولي استحق من المسمى بقدر ما عمل وقول الشيخين لو قطع العامل بعض المسافة لرد الآبق ثم مات المالك فرده إلى الوارث استحق من المسمى بقدر عمله في الحياة وقولهما في الإجارة في موضع لو خاط بعض الثوب واحترق وكان بحضرة المالك أو في ملكه استحق أجرة ما عمل بقسطه من المسمى لوقوع العمل مسلما وفي موضع آخر لو اكتراه لخياطة ثوب فخاط بعضه واحترق وقلنا ينفسخ العقد أي من أصله فله أجرة مثل ما عمله وإلا فقسطه من المسمى أو لحمل جرة فزلق

(١) نهاية المحتاج، ٢٨٦/٥

". (١)

" بين أخذ بدل جميع ماله من أحد الملاحين ثم يرجع بنصفه على الآخر وبين أخذ نصفه منه ونصفه من الآخر وإن كانتا لأجنبي وهما أجيران للمالك أو أمينان له لزم كلا نصف قيمتهما لأن مال الأجنبي لا يهدر شيء منه ولكل مطالبة أمينه بالكل لتقصيره فدخلت سفينته وما فيها في ضمانه وقد شاركه في الإتلاف غيره فضمنتا نصفين وللغارم الرجوع على صاحبه بحصته وإن كان الملاحان عبدين تعلق الضمان برقبتهما فإن وقع الاصطدام لا باختيارهما وقصرا بأن سيراهما في ريح شديدة لا تسير السفن في مثلها أو لم يعدلاهما عن صوب الاصطدام مع إمكانه أو لم يكملا عدتهما من الرجال والآلات فضمان ما هلك عليهما لكن لا قصاص فإن لم يقصرا وغلب الريح فلا ضمان والقول قولهما بيمينهما في عدم تقصيرهما وإن تعمد أحدهما أو قصر فلكل حكمه وإن كانت إحداهما مربوطة فالضمان على مجرى الصادمة وينبغي **تصوير المسألة** بما لو كانت السفينة واقفة في نهر واسع فإن أوقفها في نهر ضيق فصدمتها أخرى فهو كمن قعد في شارع ضيق فصدمه إنسان لتفريطه ولو خرق سفينة عامدا خرقا يهلك غالبا فالقصاص أو الدية المغلظة على الخارق وخرقها للإصلاح شبه عمد فإن أصاب غير موضع الإصلاح فخرقه فخطأ محض ولو ثقلت سفينة بتسعة أعدال فألقى فيها آخر عاشرا عدوانا أغرقها لم يضمن الكل ويضمن العشر على الأصح لا النصف ولو أشرفت سفينة بها متاع وراكب على غرق وخيف غرقها بما فيها جاز عند توهم النجاة بأن اشتد الأمر وقرب اليأس ولم يفد الإلقاء إلا على ندور أو عند غلبة ظن النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح إلا نوع خوف غير قوي طرح متاعها حفظا للروح يعني ما يندفع به الضرر في ظنه من الكل أو البعض كما أشارت إليه عبارة أصله ويجب طرح ذلك لرجاء نجاة الراكب أي لظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح وينبغي أي للمالك فيما إذا تولى الإلقاء بنفسه أو تولاه غيره كالملاح بإذنه العام له قال البلقيني بشرط إذن المالك في حالة الجواز دون الوجوب فلو كان لمحجور لم يجز إلقاؤه في محل الجواز ويجب في محل الوجوب ولو كان مرهونا أو لمحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد مأذون له عليه ديون لم يجز إلقاؤه إلا باجتماع الغرماء أو الراهن والمرتهن أو السيد والمكاتب أو السيد والمأذون قال فلو رأى الولي إلقاء بعض أمتعة محجوره ليسلم به باقيها فقياس قول أبي عاصم العبادي فيما لو خاف الولي استيلاء غاصب على المال أن له أن

---

(١) نهاية المحتاج، ٥/٤٧٨

". (١)

" الشارح في تعليل الأصح لهتكه الحرز الخارج به نصاب فالخارج بالجر صفة لهتكه ولو اشتركا أي اثنان في إخراج نصابين من حرز قطعا لأن كلا منهما سرق نصابا توزيعا للمسروق عليهما بالسوية وتقييد القمولي ذلك بما إذا كان كل منهما يطيق حمل ما يساوي نصابا أما إذا كان أحدهما لا يطيق ذلك والآخر يطيق حمل ما فوقه فلا يقطع الأول مخالف لظاهر كلامهم وخرج باشتراكهما في الإخراج ما لو تميزا فيه فيقطع من مسروقه نصاب دون من مسروقه أقل والظاهر كما قاله الزركشي تبعا للأذرعي تصوير المسألة بما إذا كان كل منهما مستقلا فلو كان أحدهما صبيا أو مجنونا لا يميز فيقطع المكلف وإن لم يكن المخرج نصابين إذا كان قد أمره به أو أكرهه عليه لأن غيره كالآلة وإلا بأن لم يبلغ نصابين فلا قطع على واحد منهما توزيعا للمسروق كذلك ولو سرق مسلم أو غيره خمرا ولو محترمة وخنزيرا وكلبا ولو مقتنى وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع لأنه ليس بمال وإطلاق السرقة عليه لغة صحيح كما مر بخلاف جلد دبغ وخمرة تخللت ولو بفعله في الحرز فإن بلغ إناء الخمر نصابا ولم يقصد بإخراجه إراقتها وقد دخل بقصد سرقته قطع به على الصحيح لأنه أخذه من حرزه بلا شبهة والثاني ينظر إلى أن ما فيه مستحق الإراقة فجعله شبهة في دفع القطع أما لو قصد بإخراجه تيسر إفسادها وإن دخل بقصد سرقته أو دخل بقصد إفساده وإن أخرجه بقصد سرقته فلا قطع ولا قطع في سرقة طنبور ونحوه من آلات اللهو وكل آلة معصية كصليب وكتاب يحرم الانتفاع به كالخمر وقيل إن بلغ مكسره أو نحو جلده نصابا ولم يقصد بدخوله أو بإخراجه تيسر إفساده قطع قلت الثاني أصح والله أعلم لسرقته نصابا من حرزه ولا شبهة له فيه ولو كانت لذمي قطع قطعا الشرط الثاني كونه أي المسروق الذي هو نصاب ملكا لغيره أي السارق فلا قطع بما له فيه ملك وإن تعلق به حق لغيره كرهن ولو سرق ما اشتراه وإن لم يسلم الثمن أو كان في زمن خيار أو ما اتهبه قبل قبضه وإن أفهم منطوقه قطعه في الثانية ووجه عدم القطع شبهة الملك أو مع ما اشتراه مالا

". (٢)

عليه"

(١) نهاية المحتاج، ٣٦٦/٧

(٢) نهاية المحتاج، ٤٤٢/٧

(ومن سافر من البلد الآخر) أي الذي لم ير فيه (إلى بلد الرؤية عيد معهم) وجوبا لما مر سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان أيضا عندهم ناقصا فوقع عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه أم تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاما عندهم

(وقضي يوما) إن صام ثمانية وعشرين لأن الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما إذا صام تسعة وعشرين لا قضاء عليه لأن الشهر يكون كذلك

(و) على الأصح (من أصبح معيدا فسارت سفينته) مثلا (إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية اليوم) وجوبا لما مر

والثاني لا يجب إمساكه لأنه لم يرد فيه أثر وتجزئة اليوم الواحد بإمساك بعضه دون بعض بعيد

ورد الرافعي الاستبعاد المذكور بيوم الشك إذا ثبت الهلال في أثنائه فإنه يجب إمساك باقيه دون أوله

ورده السبكي بأن تبعيض الحكم في يوم الشك في الظاهر وأما في مسألتنا فهو تبعيض ظاهرا أو باطنا بالنسبة إلى حكم البلدين فيكون كما لو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي وهو مفطر فإنه لا يلزمهم الإمساك على الأصح **وتتصور المسألة** بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم

فائدة في مسند الدارمي وصحيح ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله

وفي أبي داود كان يقول هلال خير ورشد مرتين آمنت بمن خلقك ثلاث مرات

ويسن أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لأثر فيه ولأنها المنجية الواقية قال السبكي وكان ذلك لأنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر ولأن السكينة تنزل عند قراءتها وكان صلى الله عليه وسلم يقرؤها عند النوم

فصل في أركان الصوم وأركانه ثلاثة كما مر نية وإمساك عن المفطرات وصائم

وعبر عنها المصنف بالشروط إلى أولها بقوله (النية شرط للصوم) لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ومحلها القلب ولا تكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله في الروضة

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن ذلك نية وبه صرح في العدة

والمعتمد أنه لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم

(ويشترط لفرضه) أي الصوم من رمضان أوغيره كقضاء أو نذر (التبييت) وهو إيقاع النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الآتي

ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين مما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام

وكلام المصنف قد يخرج الصبي المميز فإنه لا فرض عليه والمعتمد كما في المجموع تبعا للروياني وغيره أنه كالبالغ في ذلك

قال الروياني وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا

ويؤخذ من تعبير المصنف بالشرط أنه لو شك هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح صومه وهو كذلك كما صرح به في المجموع لأن الأصل عدم تقدمها

ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا صح لأن الأصل بقاء الليل

ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد مضي أكثر النهار أجزأه صومه فإن لم يتذكر بالنهار لم يجزه لأن الأصل عدم النية ولم تنجبر بالتذكر نهارا

ومقتضى هذا أنه لو تذكر بعد الغروب لم يجزه والظاهر الإجزاء كما قاله الأذرعي

ولو شك بعد الغروب هل نوى أو لا ولم يتذكر لم يؤثر أخذا من قولهم في صوم الكفارة إنه لو شك بعد الغروب هل نوى أو لا أجزأه وهذا هو المعتمد والفرق بينه وبين الصلاة فيما إذا شك في

." (١)

"وفساد الصيغة

فإن قيل يتصور الإذن من الزوجة المدخول بها ولا يمكن تصوره في البكر لأجل قوله واعتدت

أجيب بتصوره فيما إذا وطئت في الدبر أو استدخلت ماءه وفي المجنونة أو في العاقلة إذا أذنت له إن طلقت واعتدت أن يزوجها كما أشار إلى صحة هذا الإذن البغوي في فتاويه كما نقله الشيخان عنه وأقراه وكلام الروضة هنا يفهمه فيما لو قال الولي للوكيل أذنت لك في تزويجها إذا انقضت عدتها

لكن الراجح في كتاب الوكالة خلافة وهو الأوجه

---

(١) مغني المحتاج، ١/٤٢٣

تنبيه لو حذف المصنف لفظة واعتدت كما في المحرر لصح **تصوير المسألة** في بكر

واحترز بقوله بشر بولد فقال إن كان أنثى الخ عما لو أخبر بحدوث بنت له أو بموت إحدى نساء زيد مثلا فصدق المخبر ثم قال لزيد في الثانية ولغيره في الأولى إن صدق المخبر فقد زوجتكها فإنه يصح وليس بتعليق بل هو تحقيق كقوله إن كنت زوجتي فأنت طالق وتكون إن بمعنى إذا كقوله تعالى ﴿ وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾ كذا نقله الشيخان ثم قالا ويجب فرضه فيما إذا تيقن صدق المخبر وإلا فلفظ إن للتعليق وتوقف في ذلك السبكي

قال البلقيني ومحل كون التعليق مانعا إذا كان ليس مقتضى الإطلاق وإلا فينعقد فلو قال الولي زوجتك بنتي إن كانت حية والصورة أنها كانت غائبة وتحدث بمرضها أو ذكر موتها أو قتلها ولم يثبت ذلك فإن هذا التعليق يصح معه العقد وبسط ذلك

والظاهر أن هذا داخل في كلام الأصحاب فإنه لم يخرج عن كونه تعليقا

(و) يشترط كون النكاح مطلقا وحينئذ (لا) يصح (توقيته) بمدة معلومة كشهر أو مجهولة كقدوم زيد وهو نكاح المتعة المنهي عنه وكان جائزا في أول الإسلام رخصة للمضطر كأكل الميتة ثم حرم عام خيبر ثم رخص فيه عام الفتح وقيل عام حجة الوداع ثم حرم أبدا

وإليه يشير قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا أعلم شيئا حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة

وأما قول الحافظ المنذري إن القبلة نسخت مرتين أيضا ولحوم الحمر الأهلية أيضا حرمت مرتين فلعله لم يثبت عند الشافعي

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يذهب إلى جوازها وروى البيهقي أنه رجع عنها

ويرد تجويزها ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت قد أذنت في الاستمتاع بهذه النسوة ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا

تنبيه استثنى البلقيني من بطلان النكاح ما إذا نكحها مدة عمره أو مدة عمرها قال فإن النكاح المطلق لا يزيد على ذلك والتصريح بمقتضى الإطلاق لا يضر فينبغي أن يصح النكاح في هاتين الصورتين قال وفي نص الأم ما يشهد له

وتبعه على ذلك بعض المتأخرين وهذا ممنوع فقد صرح الأصحاب في البيع بأنه لو قال بعتك هذا حياتك لم يصح البيع فالنكاح أولى وكذا لا يصح إذا أقته بمدة لا تبقى إليها الدنيا غالبا كما قاله شيخي

وهذا مبني على أن الاعتبار بصيغ العقود لا بمعانيها

(ولا) يصح (نكاح الشغار) للنهي عنه في خبر الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم (وهو) بكسر الشين وبالمعجمتين نحو قول الولي للخاطب (زوجتكها) أي بنتي مثلا (على أن تزوجني بنتك ويضع كل واحدة) منهما (صداق الأخرى فيقبل) ذلك كقوله تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت

وتفسيره بذلك مأخوذ من آخر الخبر المحتمل لأن يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوي أو من تفسير الراوي عنه فيرجع إليه وقد صرح البخاري بأنه من قول نافع

والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقا لأخرى فأشبه تزويج واحدة من اثنين

وقيل التعليق وقيل الخلو من المهر

وعول الإمام على الخبر وضعف المعاني كلها وهو أسلم

وسمي شغارا إما من قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرائط

وإما من قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول إذ أصل الشغار في اللغة الرفع لأن كلا منهما يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك

تنبيه كلامهم يقتضي أن قوله على أن تزوجني ابنتك استيجاب قائم مقام قوله وزوجني ابنتك وإلا لوجب

." (١)

"فلا ضمان) على الجاني سواء أزال ألم الجناية عن أمه قبل إلقائه أم لا لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر (وإن مات حين خرج) بعد انفصاله أو تحرك تحركا شديدا كقبض يد وبسطها ولو حركة مذبوح لا اختلاجا (أو دام ألمه ومات) منه (فدية نفس) كاملة على الجاني ولو انفصل الجنين لدون ستة أشهر لأنا تيقنا حياته والظاهر موته بالجناية بخلاف مجرد اختلاجه لاحتمال كونه انتشارا بسبب الخروج من المضيق

---

(١) مغني المحتاج، ٣/١٤٢

تنبيه لو حزه شخص وقد انفصل بلا جناية وإن لم تكن حياته مستقرة أو بجناية وحياته مستقرة وجب عليه القصاص كما لو قتل مريضا مشرفا على الموت وإن كان بجناية وحياته غير مستقرة فالقائل له هو الجاني على أمه ولا شيء على الحاز إلا التعزير ولو خرج رأسه وصاح فحزه شخص لزمه القصاص لأنا تيقنا بالصياح حياته

(ولو ألقت) أي امرأة بجناية عليها (جنينين) ميتين (فغرتان) تجبان فيهما أو ثلاثا فثلاثة وهكذا لأن الغرة متعلقة باسم الجنين فتتعدد بتعدده ولو ألقت ميتا وحيا واستمر ألم الحي حتى مات فغرة للأول ودية للثاني ولو اشترك جماعة في الإجهاض اشتركوا في الغرة كما في الدية (أو) ألقت (يدا) أو رجلا وماتت (فغرة) تجب لأن العلم قد حصل بوجود الجنين والغالب على الظن أن اليد بانت بالجناية وخرج بماتت ما لو عاشت ولم تلق جنينا فلا يجب إلا نصف غرة كما أن يد الحي لا يجب فيها إلا نصف دية ولا يضمن باقيه لأنا لم نتحقق تلفه

فروع لو ألقت بدنين ولو ملتصقين فغرتان إذ الواحد لا يكون له بدنان فالبدنان حقيقة يلتزمان رأسين فلو لم يكن إلا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا تجب إلا غرة واحدة ولو ألقت ثلاثا أو أربعا من الأيدي أو الأرجل أو رأسين وجب غرة فقط لإمكان كونها لجنين واحد بعضها أصلي وبعضها زائد وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها وظاهر أنه يجب للعضو الزائد حكومة ولو ألقت يدا ثم جنينا ميتا بلا يد قبل الاندمال وزال الألم من الأم فغرة لأن الظاهر أن اليد مبانة منه بالجناية أو حيا فمات من الجناية فدية ودخل فيها أرش اليد فإن عاش وشهد القوابل أو علم أنها يد من خلقت فيه الحياة فنصف دية لليد وإن لم يشهد القوابل بذلك ولم يعلم فنصف غرة لليد عملا باليقين أو ألقته بعد الاندمال وزال الألم أهدر الجنين لزوال الألم الحاصل بالجناية ووجب لليد الملقاة قبله إن خرج ميتا نصف غرة أو حيا أو مات أو عاش فنصف دية إن شهد القوابل أو علم أنها يد من خلقت فيه الحياة

وإن انفصل بعد إلقاء اليد ميتا كامل الأطراف بعد الاندمال فلا شيء فيه وفي اليد حكومة كما بحثه شيخنا أو قبل الاندمال ميتا فغرة فقط لاحتمال أن اليد التي ألقتها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها أو حيا ومات فدية لا غرة كما وقع في أصل الروضة وإن عاش فحكومة وتأخر اليد عن الجنين إلقاء كتقدم لذلك فيما ذكره (وكذا لحم) ألقته امرأة بجناية عليها يجب فيه غرة إذا (قال القوابل) وهن أهل الخبرة (فيه صورة خفية) على غيرهن فلا يعرفها سواهن لحذقهم

فائدة تظهر الصورة الخفية بوضعه في الماء الحار ويكفي تصور أصبع أو عين أو ظفر أو ما بان من خلف آدمي

(قيل أو لا) صورة أي تجب الغرة أيضا في إلقاء لحم لا صورة فيه أصلا تعرفها القوابل ولكن (قلن) إنه (لو بقي) ذلك اللحم (لتصور) أي تخلق كما تنقضي به العدة والمذهب لا غرة كما لا تصير به أم ولد ومر إيضاح هذا في باب العدد

تنبيه أفهم تعبيره باللحم **تصوير المسألة** بالمضغة فلو ألقت علقة لم يجب فيها شيء قطعا كما لا تنقضي به العدة (وهي) أي الغرة الواجبة (عبد أو أمة) كما نطق به الخبر والخيرة في ذلك إلى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من أي نوع كانت

تنبيه علم من ذلك أنه لا يلزم قبول الخنثى كما قاله الزركشي لأنه ليس بذكر ولا أنثى في الظاهر وأشار لوصف

". (١)

"ويقبل فيها شهادة النساء لأن الإسقاط ولادة وإن أقر بالجناية والإسقاط وأنكر كون الإسقاط بسبب جناية نظر إن أسقطت عقب الجناية فهي المصدقة باليمين لأن الجناية سبب ظاهر وإن أسقطت بعد مدة من وقت الجناية صدق بيمينه لأن الظاهر معه إلا أن تقوم بينة أنها لم تزل متألمة حتى أسقطت ولا يقبل هنا إلا رجلان وضبط المتولي المدة المتخللة بما يزول فيها ألم الجناية وأثرها غالبا وإن اتفقا على سقوطه بجناية وقال الجاني سقط ميتا فالواجب الغرة وقال الوارث بل حيا ثم مات فالواجب الدية فعلى الوارث البينة بما يدعيه من استهلاك وغيره ويقبل فيه شهادة النساء لأن الاستهلال لا يطلع عليه غالبا إلا النساء ولو أقام كل بينة بما يدعيه فبينة الوارث أولى لأن معها زيادة علم

فصل في كفارة القتل التي هي من موجباته (يجب بالقتل) عمدا كان أو شبهه أو خطأ كما سيأتي (كفارة) لقوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ وقوله تعالى ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾

وقوله تعالى ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ وخبر وائلة بن الأسقع قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل

---

(١) مغني المحتاج، ٤/١٠٤

فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره

وخرج بالقتل الأطراف والجروح فلا كفارة فيها لعدم وروده ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب (وإن كان القاتل صبيا أو مجنونا) لأن الكفارة من باب الضمان فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال

فإن صام الصبي المميز أجزأه

وألحق الشيخان به المجنون في هذا وهو محمول على أن صومه لا يبطل بطريان جنونه وإلا لم تتصور المسألة ولو أعتق الولي عنهما من مال نفسه فإن كان أبا أو جدا جاز وكأنه ملكه ثم ناب عنهما في الإعتاق

وإن كان قيما أو وصيا لم يجز حتى يقبل القاضي لهما التمليك كما في الروضة وأصلها هنا عن البغوي

وقالا في باب الصداق لو لزم الصبي الكفارة قتل لم يجز لوليه أن يعتق عنه من ماله ولا من مال نفسه لأنه يتضمن دخوله في ملكه وإعتاقه عنه

ولا يجوز إعتاق عبد الطفل

وكلام المتولي يقتضي أن المراد عتق التبرع

وعلى هذا فلا مخالفة بين كلامي الروضة كأصلها

تنبيه سكت المصنف كالروضة وأصلها عن حكم السفيه وذكرا في باب الحجر أنه في كفارة اليمين لا يكفر بالعتق بل بالصوم كالعبد وقد يوهم أن غيرها من الكفارات كذلك لكن صرح الصيمري بوجوب كفارة القتل في ماله وهو القياس وتجب الكفارة أيضا ولا يشترط في وجوبها الحرية بل تجب (و) إن كان القاتل (عبدا) كما يتعلق بقتله القصاص والضمان لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه (وذميا) لالتزامه الأحكام ولا فرق بين أن يقتل مسلما وقلنا ينتقض عهده أولا (أو ذميا) ويتصور إعتاقه عبدا مسلما في صور منها أن يسلم في ملكه أو يرثه أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتي فإنه يصح على الأصح وإن لم يتيسر له إعتاق عبد مسلم قال القاضي الحسين لا يكفر بالصوم لأنه ليس من أهله ولا يشترط في وجوبها الخطأ بل تجب (و) إن كان القاتل (عامدا) لحديث واثلة المار أول الفصل فإن فيه في صاحب لنا

استوجب النار ولا يستوجب النار إلا في العمد ولأن الكفارة للجبر والعامد أحوج إليها ومثله شبه العمد ولو قال المصنف عامدا أو لا دخل شبه العمد واختار ابن المنذر أنها لا تجب في العمد

وهو قول أبي حنيفة و مالك وإحدى الروايتين عن أحمد لأنها عقوبة لا يدخلها قياس (و) أما إذا كان (مخطئا) فبالإجماع وللآية السابقة

تنبيه قضية إطلاقه أن من قتل شخصا بإذنه تجب عليه الكفارة وهو الأصح وإن اقتضى كلامه في باب القصاص عدم الوجوب لقوله هدر ويستثنى من إطلاقه الجلاد القاتل بأمر الإمام إذا جرى على يده قتل غير مستحق وهو جاهل به فإنه لا كفارة عليه كما جزم به في الروضة وأصلها في مسألة الاستيفاء من الحائل لأنه سيف الإمام وآلة سياسته (و) لا يشترط في وجوبها المباشرة بل تجب وإن كان القاتل (متسببا) كالمكره والآمر به

." (١)

"تنبيه الواو في كلامه بمعنى أو كما صرح به في المحرر أي يعزره بواحد مما ذكر وتعيينه لرأي الإمام كما مر في المخيفين

(وقيل يتعين التغريب إلى حيث) أي مكان (يراه) الإمام لأن عقوبته في الآية النفي وعلى هذا هل يعزره في البلد المنفي إليه بضرب أو حبس أو نحو ذلك وجهان أصحهما أن ذلك إلى رأي الإمام وما تقتضيه المصلحة

ثم شرع في بيان الخلاف في المعنى المغلب في قتل القاطع بقوله (وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص) لأنه حق آدمي

والأصل فيما اجتمع فيه حق آدمي وحق لله تعالى يغلب فيه حق الآدمي لبنائه على الضيق ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت لوليه القصاص فكيف يحبط حقه بقتله فيها (وفي قول) معنى (الحد) هو حق الله تعالى لأنه لا يصح العفو عنه ويستوفيه الإمام بدون طلب الولي وفرع على القولين مسائل خمسة ذكرها في قوله (فعلى الأول لا يقتل) والد (بولده) الذي قتل في قطع الطريق (و) لا (ذمي) إذا كان هو مسلما ولا نحو ذلك ممن لا يكافئه كعبد والقاطع حر لعدم المكافأة وتجب الدية أو القيمة وعلى الثاني يقتل إلا أن يكون المقتول غير معصوم كمرتد وزان محصن فإنه لم يقتل (ولو مات) القاطع من غير قتله قصاصا

---

(١) مغني المحتاج، ١٠٧/٤

(فدية) على الأول تؤخذ من تركته في قتل حر وقيمة في قتل عبد وعلى الثاني لا شيء كما قالاه وإن صحح البلقيني وجوب الدية (ولو قتل) جمعا (قتل بواحد) منهم بالقرعة (وللباقين ديات) على الأول كالقصاص وعلى الثاني يقتل بهم

أما إذا قتلهم مرتبا فإنه يقتل حتما بأولهم إن أوهم كلام المتن خلافه حتى لو عفا وليه لم يسقط لتحتمه (ولو عفا) عن القصاص (وليه) أي المقتول (بمال) أي عليه صح العفو على الأول (وجب) المال (وسقط القصاص) عنه (ويقتل) بعد ذلك (حدا) كما لو وجب القصاص على مرتد فعفا عنه الولي وعلى الثاني فالعفو لغو كما قالاه وإن البلقيني إنه لغو على القولين لأن القاطع لم يستفد بالعفو شيئا لتحتم قتله بالمحاربة (ولو قتل) القاطع شخصا (بمثقل أو بقطع عضو) أو بغير ذلك (فعل به مثله) على الأول تغليبا للقصاص وعلى الثاني يقتل بالسيف كالمرتد كما قالاه وإن قال البلقيني إنه يقتل بالسيف على القولين ولا نظر إلى المماثلة

تنبيه من ثمرة الخلاف أيضا ما لو تاب قبل أن يقدر عليه لم يسقط القصاص على الأول ويسقط على الثاني

(ولو جرح) قاطع الطريق شخصا جرحا يوجب قصاص كقطع يد (فاندمل) الجرح (لم يتحتم) على القاطع (قصاص) في ذلك الطرف المجروح (في الأظهر) بل يتخير المجروح بين القصاص والعفو لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة ولأن الله تعالى لم يذكر الجرح في الآية فكان باقيا على أصله في غير الحرابة والثاني يتحتم كالنفس والثاني يتحتم في اليدين والرجلين لأنهما مما يستحقان في المحاربة دون الأنف والأذن ونحوهما

تنبيه قوله فاندمل من زيادته على المحرر واحترز عما إذا سرى إلى النفس فهو كالقتل لكنه يوهم إن الاندمال قيد لمحل الخلاف وليس مرادا فلو قطع يده ثم قتله قبل الاندمال جرى القولان أيضا في التحتم في قصاص اليد كما نقلاه عن ابن الصباغ وأشعر قوله لم يتحتم **بتصوير المسألة** فيما فيه قود من الأعضاء أما غيره كجائفة فواجبه المال

(وتسقط عقوبات تخص القاطع) من تحتم القتل والصلب وقطع الرجل وكذا اليد في الأصح

فإن قيل كلام المصنف يوهم خلافه فإن الرجل هي المختصة بقطع الطريق فلو قال تسقط حد الله تعالى لاستقام

أجيب بأن قطع اليد ليس عقوبة كاملة وإنما هو جزء عقوبة فإن المجموع من قطع اليد والرجل عقوبة واحدة مختصة بقاطع الطريق فإذا سقط بعضها سقط كلها (بتوبته قبل القدرة عليه) لقوله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾

." (١)

"لم يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا على شيء وأتلفه لا ضمان عليه

قال الزركشي وينبغي أن يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض أو عارض ريح شديد ونحوه

خامسها لو كان الراكب لا يقدر على ضبطها فعضت اللجام وركبت رأسها فهل يضمن ما أتلفته قولان

وقضية كلام أصل الروضة في مسألة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان نبه عليه البلقيني وغيره

سادسها لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت الدواب ووقعت في زرع فأفسدته فلا ضمان على الراعي في الأظهر للغلبة كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده فأفسدت شيئا بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن ولو ركب صبي أو بالغ دابة إنسان بلا إذنه فغلبته فأتلفت شيئا ضمنه

قال الإمام ومن ركب الدابة الصعبة في الأسواق أو ساق الإبل غير مقطورة فيها ضمن ما أتلفته لتقصيره بذلك

فروع لو انتفخ ميت فتكسر بسببه شيء لم يضمنه بخلاف طفل سقط على شيء لأن له فعلا بخلاف الميت

(ولو بالت أو راثت) بمثلثة (بطريق) ولو واقفة (فتلف به نفس أو مال فلا ضمان) لأن الطريق لا يخلو عن ذلك والمنع من الطريق لا سبيل إليه

تنبيه ما جزم به من عدم الضمان كذا هو في الشرح والروضة هنا وخالفاه في كتاب الحج فجزما فيه بالضمان ونص عليه في الأم لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كإخراج الجناح والروشن إلى الطريق وهذا ما عليه الأصحاب والأول احتمال للإمام فإنه نقل في باب وضع الحجر أن من كان مع دابة ضمن ما تتلفه ببولها في الطريق لأنه سبب من جهته ثم أبدى احتمالا لنفسه بعدم الضمان ثم إنه جرى على احتماله هنا وجزم به فتبعه الغزالي و الرافعي وغيرهما

---

(١) مغني المحتاج، ١٨٣/٤

قال الأذرعي وما جزم به هنا تبعا للإمام لا ينكر اتجاهه ولكن المذهب نقل اه

ومن هنا قال البلقيني عدم الضمان فيما تلف بركض معتاد بحث للإمام بناه على احتماله المذكور والذي يقتضيه قياس المذهب الضمان وإطلاق نصوص الشافعي والأصحاب قاضية به اه

ثم محل الضمان في الطريق إذا لم يقصد المار فلو مشى قصدا على موضع الرش أو البول فتلف به فلا ضمان ما ذكره الرافعي أيضا هناك واحترز بقوله بطريق عما لو وقع ذلك في ملكه فلا ضمان كما نص عليه في المختصر وذكره الرافعي في باب موجبات الدية

(ويحترز) راكب الدية (عما لا يعتاد) فعله له (كركض شديد في وحل) بفتح الحاء (فإن خالف ضمن ما تولد منه) لتعديه وفي معنى الركض في الوحل الركض في مجتمع الناس كما أشار إليه في البسيط واحترز بالركض الشديد عن المشي المعتاد فيه فلا يضمن ما يحدث منه فلو ركضها كالعادة ركضا ومحلا وطارت حصاة لعين إنسان لم يضمن

قال الأذرعي والظاهر أن هذا التفصيل إنما يأتي على طريقة الإمام أما على طريقة الجمهور فيضمن في الحالين وقد مر مثل ذلك عن البلقيني

تنبيه قول المصنف عما لا يعتاد يقتضي أن سوق الأغنام لا يضمن بتلفها شيئا لأنه معتاد وهو وجه حكاه ابن كج في الغنم دون الإبل والبقر والمشهور كما قاله الرافعي إطلاق الحكم في البهائم من غير فرق بين حيوان وحيوان

(ومن حمل حطبا على ظهره أو) على (بهيمة) ليلا ونهارا (فحك بناء) ليلا أو نهارا (فسقط ضمنه) لوجود التلف أو فعل دابته المسنوب إليه

تنبيه يستثنى من ذلك ما إذا كان مستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شيء كما قاله الأذرعي

قال الزركشي وقضية كلامهم تصوير المسألة بما إذا سقط في الحال فلو وقف ساعة ثم سقط فكمن أسند خشبة إلى جدار الغير فلا يضمن اه

وهو ظاهر إذا لم ينسب السقوط إلى ذلك الفعل

(وإن دخل سوقا) مثلا بذلك الحطب (فتلف به نفس أو مال ضمن) ما تلف به (إن كان) هناك (زحام) بكسر الزاي سواء أكان صاحب الثوب مستقبلا أو مستدبرا لإتيانه بما لا يعتاد (فإن لم يكن) زحام (وتمزق) به (ثوب) مثلا (فلا) يضمنه لأن التقصير من

". (١)

"ولدت ذكرا لا يرث وإن ولدت أنثى قدر لها الثلث وهو النصف عائلا، وجوابه ما صوره الشارح آنفا فيقال: إن ذلك فيما لو ماتت امرأة عن زوج وأم حامل وأخوين لام، ولا يخفى أنه ليس في كلام الوهبانية ما يفيد أنه هل يوقف لذلك الحمل شئ أم لا، وإنما هو مجرد سؤال عن **تصوير المسألة** فافهم.

والله تعالى أعلم.

فصل في المناسخة هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل، والمراد به هنا أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته

قبل القسمة إلى من يرث منه.

سيد.

قوله: (ثم الثانية) أي ثم نصحح المسألة الثانية: أي مسألة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح وبين النصحيح الثاني ثلاثة أحوال: المماثلة، والموافقة، والمباينة.

سيد.

وستأتي أمثلتها.

قوله: (إلا إذا اتحدوا) أي ورثة الميتين: أي فيكتفي بتصحيح واحد، فحينئذ تنقسم التركة في المثال المذكور على تسعة ابتداء كأن الميت الثاني لم يكن.

قوله): (فإن استق ام الخ) كما إذا مات عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابنين، فالاولى من ثلاثة للابن منها سهمان ومسألته من اثنين فيستقيم ما في يده على مسألته.

قوله: (على تركته) أي مسألة تركته، والاصوب على مسألته.

قوله: (فبها ونعمت) أي فبالاستقامة يكتفي ونعمت هي، لانه قد صحت المسألتان مما صحت منه الاولى فلا تحتاج إلى زيادة عمل.

قوله: (وإن لم يستقم) أي نصيب الميت الثاني وهو ما في يده من الاولى على مسألته.

قوله: (فإن كان بين سهامه) أي التي في يده من الاولى وبين مسألته موافقة، كما إذا مات عن ابنين وبنتين ثم مات أحد الابنين عن زوجة وبنت عصبة، فالاولى من ستة والثانية من ثمانية وسهامه من الاولى اثنان لا يستقيم على مسألته لكن توافق بالنصف فاضرب وفق مسألته وهو ٤ في التصحيح الاول وهو ٦ تبلغ ٤٢

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٢٠٥

ومنها تصح المسألتان للابن الاول ثمانية ولكل بنت ثلاث أربعة وللابن الميت ثمانية للزوجة منها سهم وللبنت ٤ وللعصبة ٣.
قوله: (وإلا الخ) كما لو مات عن زوجة أخوات متفرقات ثم ماتت الاخت الشقيقة عن أختيها وعن زوج فالاولى من ١٢ وعالت إلى ٣١ للزوجة ٣ وللاخت الشقيقة ٦ وللاخت لاب ٢ وللاخت لام ٢ والثانية من ٦ وعالت إلى ٧ للزوج ٣ وللاخت لاب ٣ وللاخت لام سهم وسهام الشقيقة من الاولى ٦ لا تستقيم على ٧ ولا توافق فتضرب ٧ في ٣١ تبلغ ١٩ وهو تصحيح المسألتين.
قوله: (يحصل مخرج المسألتين) أي ما خرج بالضرب في صورتي الموافقة والمباينة هو مخرج المسألتين فيهما كما علمت، وذلك الحاصل يسمى الجامعة، والمضروب في الاولى وهو الثانية أو وفقها يسمى جزء السهم خلافا لما في الدر المنتقى، فتنبه.
قوله: (فتضرب الخ) شروع في معرفة نصيب كل وارث في المسألتين من التصحيح، وبيانه فيما." (١)
"استبداله إذا وقع في يد غاصب.
نعم يلزم أن يجعله حينئذ بدل الموقوف، أما إذا كان من أهل الاستحقاق لغلة الوقف وأخذه ما أخذه بالمصالحة عوضا عن حقه في الغلة طاب له ذلك ما لم يتجاوز عن قدر استحقاقه منه.
تأمل.
وانظر ما تقدم في باب البيع الفاسد عن النهر عند قوله بخلاف بيع قن ضم إلى مدبر.
قوله: (وبيع الوقف لا يصح) الظاهر أنه من قال يطيب له: أي يطيب له الاخذ ويجعله مكانا موقوفا لعجزه عن تحصيل الوقف بفقد البينة، ومن قال لا يطيب له أراد لا يطيب له التصرف فيه لانه بدل الوقف في زعمه فيكون له حكم الوقف.
تأمل.
قوله: (فالثاني باطل) فلو ادعى دارا فأنكر ذو اليد فصالحه على ألف على أن يسلم الدار لذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبله
فالصلح الاول ماض والثاني باطل.
حموي.
وهذا إذا كان الصلح على سبيل الاسقاط، أما إذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٣٩٧/١

فالثاني هو الجائز ويفسخ الاول كالبيع.

نور العين عن الخلاصة.

وكذا نقله البيري عن الخلاصة عن المنتقى.

قلت: لكن استظهر سيدي الوالد رحمه الله تعالى أن الصلح على سبيل الاسقاط بمعنى، الابراء، وبطلان الثاني ظاهر ولكنه بعيد الارادة هنا، فالمناسب حمل الصلح على المتبادر منه، ويكون المراد به ما إذا كان بمثل العوض الاول بقرينة قوله كالبيع، وعليه فالظاهر أن حكمه كالبيع في التفصيل المار فيه كما ذكره في أول الدعوى.

قوله: (وكذا النكاح بعد النكاح) فلا يلزمه إلا المهر الاول، ولا ينفسخ العقد الاول إذ النكاح لا يحتمل الفسخ، والمسألة ذات خلاف، فقيل تجب التسمية الثانية، وقيل كل منها.

قال في جامع الفتاوى: تزوج امرأة بألف ثم تزوجها بألفين فالمهر ألفان، وقيل ألف.

وفي المنية: تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على آخر تثبت التسميتان في الاصح، حموي.

قوله: (والحوالة بعد الحوالة) أي إذا صدرت حوالة عن شخص فقبلها، ثم إذا صدرت على شخص آخر فالثانية باطلة، لان الدين ثبت في ذمة الاول بالحوالة عليه فلا ينتقل بالحوالة الثانية على غيره كما ذكره ط.

واستفيد منه أن المحال عليه في الثانية غيره في الاولى، وبه صرح في الاشباه بقوله: الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق، بخلاف الحوالة فإنها نقل فلا يجتمعان كما في التنقيح.

قال الحموي: وهذا يخرج المسألة عن كونها من جزئيات القاعدة، إذ المتبادر من تجديد عقد البيع تجديده بالنسبة إلى البيع الاول بعينه والمشتري الاول بعينه، وكذا الكلام في الصلح بعد الصلح والكفالة بعد الكفالة، ووزانه في الحوالة اتحاد المحال عليه والمحال به في الحوالتين معا، وحينئذ لا ينتهض قوله لانها نقل فلا يجتمعان، وينبغي أن تصح الحوالة الثانية وتكون تأكيدا للاولى على طبق الكفالة، فتدبر ذلك ا ه.

وعليه فالمناسب في **تصوير المسألة** بأن يقال: بأن كان له على آخر ألف فأحال عليه بها شخصا ثم أحال عليه بها شخصا آخر، أو كما تقدم بأن أحال زيد عمرا بدينه على بكر حوالة صحيحة ثم أحاله بها على بشر لا تصلح الحوالة الثانية، لان الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وحيث فرغت ذمة." [١]

"بالنجاسة لا ينجس.

قوله: (ولو بعكسه) بأن كان أعلاه لا يبلغ عشرا في عشر وأسفله يبلغها.

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٣٧٢/٢

قوله: (حتى يبلغ العشر) فإذا بلغها جاز وإن كان ما في أعلاه أكثره مما في أسفله: أي مقدارا لا مساحه.
وفي البحر عن السراج الهندي أنه الاشبه ا هـ.
أقول: وكأنهم لم يعتبروا حالة الوقوع هنا، لان ما في الاسفل في حكم حوض آخر بسبب كثرته مساحته، وأنه لو وقعت فيه النجاسة ابتداء لم تضره بخلاف المسألة الاولى، تدبر.
وهذه يلغز فيها فيقال: ماء كثير وقعت فيه نجاسة تنجس ثم إذا قل طهر.
بقي ما لو وقعت فيه النجاسة ثم نقص في المسألة الاولى أو امتلا في الثانية، قال ح: لم أجد حكمه.
وأقول: هذا عجيب، فإنه حيث حكمنا بطهارته ولم يعرض له ما ينجسه هل يتوهم نجاسته!؟ نعم لو كانت النجاسة مرئية وكانت باقية فيه أو امتلا قبل جفاف أعلى الحوض تنجس.
أما إذا كانت غير مرئية أو مرئية وأخرجت منه أو امتلا بعد ماحكم بطه ارة جوانب أعلاه بالجفاف فلا، إذ لا مقتضى للنجاسة، هذا ما ظهر لي.
قوله: (ولو جمد ماؤه) أي ماء الحوض الكبير: أي وجه الماء منه.
قوله: (فثقب) أي ولم تبلغ مساحة الثقب عشرا في عشر.
قوله: (منفصلا عن الجمد) أي متسفلا عنه غير متصل به بحيث لو حرك تحرك.
قوله: (وإن متصلا لا) أي لا يجوز الوضوء منه، وهو قول نصير والاسكاف.
وقال ابن المبارك وأبو حفص الكبير: لا بأس به، وهذا أوسع، والاول أحوط.
وقالوا: إذا حرك موضع الثقب تحريكا بالغا يعلم عنده أن ما كان راكدا ذهب.
وهذا ماء جديد يجوز بلا خلاف ا هـ.
بدائع.
وفي الخانية: إن حرك الماء عند إدخال كل عضو مرة جاز ا هـ.
والظاهر أن القول الاول هو الاشبه كما مر عن السراج الهندي، ثم رأيته في المنية صرح بأن الفتوى عليه.
وفي الحلية أن
هذا مبني على نجاسة الماء المستعمل.
قوله: (تنجس) أي موضع الثقب دون المستفل، فلو ثقب في موضع آخر وأخذ الماء منه وتوضأ جاز كما في التاترخانية.
قوله: (لا لو وقع فيه الخ) أي لا ينجس موضع الثقب، لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل ولا ما تحته

لكثرته، لكن في **تصوير المسألة** بوقوع الكلب نظر لتنجس الثقب بملاقاة الماء لفمه وأنفه ولذا صورها في المنية بوقوع الشاة.

وفي شرحها: إذا علم أن الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه، أو كان الحيوان الواقع متنجسا يتنجس ما في الثقب.

مطلب: يطهر الحوض بمجرد الجريان قوله: (بمجرد جريانه) أي بأن يدخل من جانب ويخرج من آخر حال دخوله وإن قل الخارج.

بحر.

قال ابن الشحنة: لانه صار جاريا حقيقة، وبخروج بعضه رفع الشك في بقاء النجاسة فلا تبقى مع الشك ا هـ.

وقيل لا يطهر حتى يخرج قدر ما فيه، وقيل ثلاثة أمثاله.

بحر، فلو خرج بلا دخول كأن ثقب منه ثقب فليس بجار، ولا يلزم أن يكون الحوض ممتلئا في أول وقت الدخول، لانه إذا كان ناقضا فدخله الماء حتى امتلا وخرج بعضه طهر أيضا كما لو كان ابتداء ممتلئا ماء نجسا كما حققه في الحلية، وذكر فيها أن الخارج من الحوض نجس قبل الحكم عليه بالطهارة ا هـ.." [١]

"أي هذه الاربعة تجمع مطلقا: أي سواء كان التفرق موضع واحد أو مواضع ح، وذلك لوجود القدر المانع.

وأما الخرق في الخف فإنما منع لامتناع قطع المسافة معه، وهذا المعنى مفقود فيما إذا لم يكن في كل خف مقدار ثلاث أصابع كما أشار إليه في الهداية.

قوله: (واختلف الخ) فقيل تجمع في أذنين حتى تبلغ أكثر أذن واحدة فيمنع.

وقيل لا تجمع إلا في أذن واحدة كما في الخف ح.

قوله: (وينبغي الخ قاله في المنح.

مطلب: نواقض المسح قوله: (ونزع خف) أراد به ما يشمل الانتزاع، وإنما نقض لسراية الحدث إلى القدم عند زوال المانع.

قوله: (ولو واحدا) لان الانتقاض لا يتجزأ، وإلا لزم الجمع بين الغسل والمسح وأشار إلى أن المراد بالخف الجنس الصادق بالواحد والاثنين.

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٢١٠

قوله: (ومضي المدة) للاحاديث الدالة على التوقيت.

ثم إن الناقض في هذا والذي قبله حقيقة هو الحدث السابق، لكن لظهوره عندهما أضيف النقض إليهما مجازا.

ب ح ر.

قوله: (وإن لم يمسح) أي إذا لبس الخف ثم أحدث بعده ثم مضت المدة بعد الحدث ولم يمسح فيها ليس له المسح.

قوله: (إن لم يخش الخ) يعني إذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه جاز المسح، كذا في الكافي وعيوان المذاهب ا ه.

درر.

قال ح: ومفهومه أنه إن خشي لا ينتقض بالمضي، بل إن أحد ث بعد ذلك

فتوضأ يعمهما بالمسح كالجبيرة، وعدم الانتفاض بالمضي مع الخوف في هذنظير عدم بطلان الصلاة الذي هو الاصح في مسألة مضي المدة في الصلاة مع عدم الماء ا.

أقول: وظاهره أنه إذا مضت المدة ولم يحدث يبقى حكم مسحه السابق فلا يلزمه تجديد المسح، ويؤيده مسألة الصلاة الآتية حيث يمشي فيها، وكذا ما في السراج عن الوجيز: إذا انقضت المدة وهو يخاف الضرر من البرد إذا نزعهما جاز له أن يصلي به، فإن ظاهره أنه يصلي بلا مسح جديد، لكن في المعراج: لو مضت وهو يخاف البرد على رجله يستوعبه بالمسح كالجبائر ويصلي، وعليه فعدم الانتقاض المفهوم من المتن معناه عدم لزوم الغسل وجواز المسح بعد ذلك، فلا ينافي بطلان حكم المسح السابق، وهذا هو المفهوم من عبارة الدرر المارة.

فالحاصل أن المسألة مصورة فيما إذا مضت مدة المسح وهو متوضئ وخاف إن نزع الخف لغسل رجليه من البرد وإلا أشكل **تصوير المسألة**، لانه إذا خاف على رجليه يلزم منه الخوف على بقية الاعضاء فإنها ألطف من الرجلين، وإذا خاف ذلك يكون عاجزا عن استعمال الماء فيلزمه العدول إلى التيمم بدلا عن الوضوء بتمامه، ولا يحتاج إلى مسح الخف أصلا مع التيمم حيث تحققت الضرورة المبيحة له، إلا أن يجاب عن الاشكال بأنهم بنوا ذلك على ما قالوه من أنه لا يصح التيمم لاجل الوضوء، وقدمنا ما فيه في بابه فراجعه.

هذا، وقال ح أيضا: والذي ينبغي أن يفتى به في هذه المسألة انتقاض المسح بالمضي واستئناف مسح

آخر يعم الخف كالجبائر، وهو الذي حققه في فتح القدير ا هـ.

أقول: الذي حققه في الفتح بحثا لزوم التيمم دون المسح، فإنه بعد ما نقل عن جوامع الفقه." [١]

"قلت: ونظم ذلك المقدسي في شرحه.

قوله: (أو من دار الحرب الخ) لان فقراء المسلمين الذي في دار الاسلام أفضل من فقراء دار الحرب.

بحر.

قلت: ينبغي استثناء أسارى المسلمين إذا كان في دفعها إعانة على فك رقابهم من الاسر.

تأمل.

قوله: (وفي المعراج الخ) تمام عبارته: وكذا على المديون المحتاج.

قوله: (أفضل) أي من الجاهل الفقير.

قهستاني.

قوله: (خلاصة) عبارتها كما في البحر: لا يكره أن ينقل زكاة ماله المعجلة قبل الحول لفقير غير أحوج ومديون.

قوله: (ولا يجوز صرفها لاهل البدع) عبارة البزازية: ولا يجوز صرفها للكرامية الخ.

فالمراد هنا بالبدع المكفرات.

تأمل.

قوله: (كالكرامية) بالفت والتشديد، وقيل بالتخفيف، والاول الصحيح المشهور: فرقة من المشبهة نسبت إلى عبد الله محمد بن كرام وهو الذي نص على أن معبوده على العرش استقرارا وأطلق اسم الجوهر عليه، تعالى الله عما يقول المبطلون علوا كبيرا.

مغرب.

قوله: (وكذا المشبهة في الصفات) هم الذين يجوزون قيام الحوادث به تعالى، فيجعلون بعض صفاته حادثة كصفات الحوادث ط.

قوله: (لان مفوت المعرفة الخ) العبارة مقلوبة، وعبارة البزازية وغيرهم أي غير الكرامية من المشبهة في الصفات أقل حالا منهم لانهم مشبهة في الصفات، والمختار أنه لا يجوز الصرف إليهم لان مفوت المعرفة من جهة الصفة ملحق بمفوت المعرفة من جهة الذات.

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٢٩٧

قوله: (كما لا يجوز دفع زكاة الخ) مثل الزكاة كل صدقة واجبة إلا خمس الركاز ط حاشية الاشباه لابي السعود.

قوله: (وكذا الذي نفاه) كولد أم الولد إذا نفاه، كذا في البحر، ومثله في المنفي باللعان كما يأتي في بابه، وهل مثله ولد قنته إذا سكت عنه أو نفاه؟ فليراجع ح.

قوله: (احتياطا) علة لقوله لا يجوز.

قوله: (إلا إذا كان الولد الخ) علله في العمادية بأن النسب يثبت من الناكح.

وقد ذكر في الصيرفية: جاءت بولد من الزنى يثبت النسب من الزوج لا من الزاني في الصحيح فلو دفع صاحب الفراض زكاته إلى هذا الولد يجوز، ولو دفع الزاني لا يجوز عندنا، خلافا للشافعي اه.

فقد صرح بعدم جواز الدفع إلى ولده من الزنى وإن كان لها زوج معروف، رحمتي عن الحموي.

وهذا مخالف لما ذكره المصنف.

وتصوير المسألة بالزنى مع العلم بأنها ذات زوج ليخرج ما إذا لم يعلم ذلك لكون الوطئ حينئذ وطئ شبهة لا زنى، ولذا قال في البحر: وخرج ولد المنعي إليها زوجها إذا تزوجت، ثم ولدت ثم جاء الاول حيا فإن على قول الامام المرجوع عنه الاولاد للاول، ومع هذا يجوز دفع زكاته إليهم وشهادتهم له، وكذا في المعراج لعدم الفرعية ظاهرا، وعليه فينبغي أن لا يجوز ذلك للثاني لوجود الفرعية حقيقة وإن لم يثبت النسب منه، لكن المنقول في." (١)

"المثال الاول لان الكفاءة غير معتبرة في جانب المرأة للرجل.

أفاده في الشرنبلالية، ونحوه في ط.

قلت: وعن هذا قال الشارح: أو زوجها مضافا إلى ضمير المؤنثة مع تعميمه في الغبن الفاحش بقوله: بنقص مهرها وزيادة مهره فلله دره ما أمهره، فافهم، لكن في هذا كلام نذكره قريبا.

قوله: (المزوج بنفسه) احترز به عما إذا وكل وكيلا بتزويجها، وسيأتي بيانه قريبا ح.

قوله: (بغبن) كان عليه أن يقول أو بغير كف ء ولو قال المزوج بنفسه على الوجه المذكور كما قال في المنح لسلم من هذا ح.

قوله: (وكذا المولى) أي إذا زوج الصغير أو الصغيرة المرقوقين ثم أعتقهما ثم بلغا، فإن نكاحهما لازم ولو من غير كف ء أو بغير مهر المثل، ولا يثبت لهما خيار البلوغ لكمال ولاية المولى فهو أقوى من الاب

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٣٨٨

والجد، ولان خيار العتق يغني عنه ط.

وهذا هو الصواب في التصوير.

وأما تصوير المسألة بما إذا كان الاعتاق قبل التزويج، فغير صحيح، لانه في هذه الصورة يثبت لهما خيار البلوغ كما سنذكره، والكلام في اللزوم بلا خيار كما في الاب والجد، فافهم.

قوله: (وابن المجنونة) ومثلها المجنون.

قال في البحر: المجنون والمجنونة إذا زوجهما الابن ثم أفاقا لا خيار لهما.

قوله: (لم يعرف منهما الخ) أي من الاب والجد، وينبغي أن يكون الابن كذلك، بخلاف المولى فإنه يتصرف في ملكه، فينبغي نفوذ تصرفه مطلقا كتصرفه في سائر أمواله.

رحمتي.

فافهم.

قوله: (مجانة وفسقا) نصب على التمييز.

وفي المغرب: الماجن الذي لا يبالي ما يصنع وما قيل له، ومصدره المجون والمجانة اسم منه، والفعل من باب طلب ا ه.

وفي شرح المجمع: حتى لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه أو لطمعه لا يجوز عقده إجماعا ا ه.

قوله: (وإن عرف لا يصح النكاح) استشكل ذلك في فتحر القدير بما في النوازل: لو زوج بنته الصغيرة ممن ينكر أنه يشرب المسكر، فإذا هو مدمن له وقالت لا أرضى بالنكاح: أي ما بعد ما كبرت إن لم يكن يعرفه الاب بشربه وكان غلبة أهل بيته صاحلين فالنكاح باطل، لانه إنما زوج على ظن أنه كف ء ا ه.

قال: إذ يقتضي أنه لو عرف الاب بشربه فالنكاح نافذ، مع أن من زوج بنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم أنه شريب فاسق فسوء اختياره ظاهر.

ثم أجاب بأنه لا يلزم من تحقق سوء اختياره بذلك أن يكون معروفا به، فلا يلزم بطلان النكاح عند تحقق سوء الاختيار مع أنه لم يتحقق للناس كونه معروفا بمثل ذلك ا ه.

والحاصل: أن المانع هو كون الاب مشهورا بسوء الاختيار قبل العقد، فإذا لم يكن مشهورا بذلك ثم زوج بنته من فاسق صح، وإن تحقق بذلك أنه سيئ الاختيار واشتهر به عند الناس، فلو زوج بنتا أخرى من فاسق لم يصح الثاني لانه كان مشهورا بسوء الاختيار قبله، بخلاف العقد الاول لعدم وجود المانع قبله، ولو كان المانع مجرد تحقق سوء الاختيار بدون الاشتهار لزم إحالة المسألة: أعني قولهم ولزم النكاح ولو بغبن

فاحش أو بغير كفء إن كان الولي أبا أو جدا.

ثم علم أن ما مر عن النوازل من أن النكاح باطل معناه أنه سيبطل كما في الذخيرة، لان المسألة مفروضة فيما إذا لم ترض البنت بعد ما كبرت كما صرح به في الخانية والذخيرة وغيرهما، وعليه يحمل ما في القنية: زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل وكان معتقا فهو باطل بالاتفاق ا هـ.." (١)

"قال له تزوج فإنه لا يتزوج إلا مرة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار، وكذا إذا قال تزوج امرأة، لان قوله امرأة اسم لواحدة من هذا الجنس.

بحر عن البدائع.

قوله: (وإن نوى مرارا الخ) أي لو قال لعبده تزوج ونوى به مرة بعد أخرى لم يصح لانه عدد محض، ولو نوى ثنتين يصح لان ذلك كل نكاح العبد، إذ العبد لا يملك التزوج بأكثر من ثنتين.

بحر عن شرح المغني للهندي.

وحاصله أن الامر يتضمن المصدر وهو للفرد الحقيقي أو الاعتباري: أي جملة ما يملكه دون العدد المحض كما قالوا في طلق امرأتي ونوى الواحدة أو الثلاث يصح دون الثنتين.

قوله: (وكذا

التوكيل بالنكاح) بأن قال تزوج لي امرأة لا يملك أن يزوجه إلا امرأة واحدة، ولو نوى الموكل الاربع ينبغي أن يجوز على قياس ما ذكرنا لانه كل جنس النكاح في حقه ولكني ما ظفرت بالنقل، كذا في شرح المغني للهندي في بحث الامر.

بحر فافهم.

لكن نية الاربع إنما تصح إذا لم يقل امرأة، أما لو قاله كما هو تصوير المسألة قبله فلا كما أفاده الرحمتي، ويؤيده ما مر آنفا عن البدائع من أن المرأة اسم لواحدة من هذا الجنس.

قوله: (بخلاف التوكيل به) أي توكيل من يريد النكاح به، وهذا مرتبط بقول المصنف: والاذن بالنكاح ينتظم جائزه وفاسده.

قوله: (فإنه لا يتناول الفاسد) لان النكاح الفاسد ليس بنكاح، لانه لا يفيد شيئا من أحكام النكاح، ولهذا لو حلف لا يتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث، بخلاف البيع يجوز في قول أبي حنيفة لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك، ويدخل في يمين البيع فيحنث به.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣/٧٣

خانية.

قوله: (به يفتى) عبارة البحر: فلا ينتهي به اتفاقا، وعليه الفتوى كما في المصفى، وأسقط الشارح اتفاقا لان قوله: (وعليه الفتوى) يشعر بالخلاف وإرجاع ضمير عليه إلى الاتفاق فيه نظر، إذ لا معنى للافتاء بالاتفاق، فافهم.

قوله: (لا يملك الصحيح) لانه قد يكون له غرض في الفاسد وهو عدم لزوم المهر بمجرد العقد فإنه لا يلزم إلا بالوطئ.

وفي الصحيح يلزم المهر بمجرد العقد، ويتأكد بالخلوة والموت ولو بدون وطئ، ففيه إلزام على الموكل بما لم يلتزمه، وهذا يؤيد ما بحثه في البحر كما مرعند قوله: (وصح الصحيح أيضا).

قوله: (بخلاف البيع) أي بخلاف الوكيل ببيع فاسد فإنه يملك الصحيح، لان البيع الفاسد بيع حقيقة لافادته الملك بعد القبض، بخلاف النكاح الفاسد كما مر.

قوله: (الاذن في النكاح) الاولى بالنكاح بالباء، والمراد الاذن للعبد المحجور وهو فك الحجر وإسقاط الحق، لان العبد له أهلية التصرف في نفسه، وإنما حجر عليه لحق المولى فبالاذن يتصرف لنفسه بأهليته.

وعند زفر والشافعي: هو توكيل وإنابة كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

والظاهر أن هذا غير خاص بالعبد لانه يقال، أذن لزيد بأكل طعامي أو بسكنى داري، ففيه فك حجر وإسقاط حق، وكذا يقال: أذنت له ببيع داري، فيكون بمعنى الاحلال والاعارة والتوكيل، وإنما لم يكن الاذن للعبد توكيلا عندنا لما علمت من أنه بالاذن يتصرف لنفسه لا بطريق النيابة عن المولى.

قوله: (والتوكيل بالبيع) أي توكيل أجنبي

به.

وقول البحر: وقول البحر: أشار المصنف إلى أن الاذن بالبيع وهو التوكيل به يتناول الفاسد بالاولى اتفاقا." (١)

"فإنهما شرط واحد إلا أن ينوي الوقوع بأحدهما فاشتمال ط للوقوع قيام الملك عند آخرها وكذا إذا كان فعلا قائما باثنين من حيث هو قائم بهما نحو إن جاء زيد وعمرو فكذا فإن الشرط مجيئهما اه قوله (إن وجد الشرط الثاني في الملك) احتراز عن الشرط الأول فإنه على التفصيل كما علمت وأما أصل التعليق فشرط صحته الملك أو الإضافة إليه كما مر أول الباب فالكلام فيما بعد صحة التعليق قوله (والمسألة

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣/١٨٤

رباعية) لأنهما إما أن يوجدا في الملك أو خارجه أو الأول فقط في الملك أو العكس فإن كان الثاني في الملك وقع الطلاق سواء كان في الملك أو لا وإن كان
الثاني خارج الملك لا يقع سواء كان الأول في الملك أو لا اه ح ففي قوله إذا جاء زيد وبكر فأنت طالق إذا جاءا معا وهي في ملكه أو طلقها وانقضت عدتها فجاء زيد ثم تزوجها فجاء عمر طلقت وإن جاء بعد العدة قبل التزوج أو جاء في العدة وعمرو بعدها قبل التزوج لا تطلق قوله (ولم يجب عليه العقر) أشار بنفي العقر فقط إلى ثبوت الحرمة باللبث فإن الواجب عليه النزع للحال والعقر بالضم مهر المرأة إذا وطئت بشبهة وبالفتح الجرح كما في الصحاح بحر وقد مر الكلام عليه في باب المهر قوله (باللبث) بفتح اللام وسكون الباء المكث من لبث كسمع وهو نادر لأن المصدر من فعل بالكسر قياسه التحريك إذا لم يتعد بحر عن القاموس قوله (لأن اللبث ليس بوطء) أي الجماع إدخال الفرج في الفرج وليس له دوام حتى يكون لدوامه حكم ابتدائه كمن حلف لا يدخل هذا الدار وهو فيها لا يحنث باللبث بحر قوله (لم يصر به مراجعا) أي عند محمد لأنه فعل واحد فليس لآخره حكم فعل على حدة وقال أبو يوسف يصير مراجعا لوجود المس بشهوة وهو القياس نهر قال في البحر وجزم المصنف بقول محمد دليل على أنه المختار وقيل ينبغي أن يصير مراجعا عند الكل لوجود المساس بشهوة كذا في المعراج وينبغي تصحيح قول أبي يوسف لظهور دليله اه قوله (في الطلاق الرجعي) أي فيما إذا كان المعلق على الوطء طلاقا رجعيا قوله (حقيقة أو حكما الخ) لا يصح جعله تعميما لقوله ثم أولج ثانيا بعد قوله إذا أخرج لأنه بعد الإخراج لا يمكنه تحريك نفسه إلا بعد إيلاج ثان حقيقة فيصير مراجعا بالإيلاج الثاني لا بالتحريك فيتعين جعله تعميما لمجموع قوله أخرج ثم أولج وعلى كل فقوله فيصير مراجعا بالحركة الثانية لا وجه لتقييدها بالثانية إلا أن أتصور المسألة بما إذا أولج فقال إن جامعتك فأنت طالق فإنه كما في البحر إذا لم ينزع ولم يتحرك حتى أنزل لا تطلق فإن حرك نفسه طلقت ويصير مراجعا بالحركة الثانية قوله (ويجب العقر) أي فيما إذا علق الثلاث أو عتق الأمة ط ن البضع المحترم لا غلام عن عقر أو عقر بحر قوله (لاتحاد المجلس) أي لا يجب الحد بالإيلاج ثانيا وإن كان جماعا لما فيه من شبهة أنه جماع واحد بالنظر إلى اتحاد المعقصود وهو قضاء الشهوة في المجلس الواحد وقد كان أوله غير موجب للحد فلا يكون آخره موجبا له وإن قال
ظننت أنها علي حرام." (١)

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣/٤٠٠

"قلت والأقرب في الجواب أنه لما أخرج نصفا له حكم الكل وأبقى نصفا كذلك أوقعنا عليه طلقة بما أبقى ولم يصح إخراجه لأنه لو صح لزم إخراج طلقة حكمية من طلقة حكمية فيلغو قوله (فكأنه استثنى من ثلاث مقدر) قلت وجهه أن لفظ طالق لا يحتمل الثنتين لأنهما عدد محض بل يحتمل الفرد الحقيقي أو الجنس حنث الثلاث والأول لا يصح هنا لأنه يلزم منه إلغاء الاستثناء فتعين الثاني فافهم قوله (في أيمان الفتح) خبر عن ما وليس نعتا لفروع لأن الفرع الأول فقط في أيمان الفتح ح قوله (وقع الثلاث) يعني بدخول واحد كما أخذت عليه عبارة أيمان الفتح حيث قال ولو قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال والله لا أقربك فقربها مرة لزمه كفارتان اه والظاهر أنه إن نوى التأكيد بدين ح قلت **وتصوير المسألة** بما إذا ذكر لكل شرط جزاء فلو اقتصر على جزاء واحد ففي البزازية إن دخلت هذه الدار فعبدي حر وهما واحد فالقياس عدم الحنث حتى الخطبة دخلتين فيها والاستحسان يحنث بدخول واحد ويجعل الباقي تكرارا وإعادة اه ثم ذكر إشكالا وجوابه وذكر عبارته بتمامها في البحر عند قوله والملك يشترط لآخر الشرطين وقوله وهما واحد أي الداران في الموضعين واحد بخلاف ما لو أشار إلى دارين فلا بد من دخولين كما هو ظاهر قوله

(لم تطلق) هذا مبني على قول ضعيف كما حققناه عند قوله وزوال الملك لا يبطل اليمين فافهم قوله (بخلاف ما لو قدم الجزاء) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بخلاف ما لو لم يؤخذ الجزاء وكلاهما صحيح وأما ما في بعض النسخ بخلاف ما لو أخر الجزاء فقال ح صوابه قدم الجزاء ومع ذلك فقد ترك ما إذا وسطه قال في النهر وفي المحيط لو قال إن تزوجتك وإن تزوجتك فأنت طالق لم يق حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما إذا قدم الجزاء أو وسطه اه كلام النهر وفضله في الفتاوى الهندية فقال وإن كرر بحرف العطف فقال إن تزوجتك وإن تزوجتك أو قال إن تزوجتك فإن تزوجتك أو إذا تزوجتك أو متى تزوجتك لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين ولو قدم الطلاق فقال أنت طالق إن تزوجتك وإن تزوجتك فهذا على تزوج واحد ولو قال إن تزوجتك فأنت طالق وإن تزوجتك طلقت." (١)

"بشهوة بخلاف النظر إلى الفرج بشهوة كما مر قوله (للشفقة) أفاد أن التقبيل لا يحرم إلا إذا كان عن شهوة وينبغي تقييده بأن لا يكون على الفم لأنه على الفم يوجب حرمة المصاهرة مطلقا تأمل قوله (حتى يكفر) غاية لقوله فيحرم وهذا إذا لم يكن مؤقتا فلو مؤقتا سقط بمضي الوقت كما يأتي قوله (وإن عادت إليه الخ) قال في النهر أفاد ب الغاية أي بقوله حتى يكفر أنه لو طلقها ثلاثا ثم عادت إليه تعود

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤١٣/٣

بالظهار وكذا لو كانت أمة فاشتراها وانفسخ العقد أو كانت حرة فلحقت مرتدة بدار الحرب وسبيت ثم اشتراها لا تحل له ما لم يكفر قوله (وكذا اللعان) أي تبقى حرمته مؤبدة ولو عادت إليه بعد زوج آخر حتى تصدقه أو يكذب نفسه أو يخرجا أو أحدهما عن أهلية اللعان كما سيأتي تقريره ولا يخفى أن كونها أمة أو مرتد مخرج لها عن أهلية اللعان فلا يصح **تصوير المسألة** بهما أيضا فافهم قوله (تاب واستغفر) قال في البحر الاستغف١ر منقول في الموطأ من قول مالك والمراد منه التوبة من هذه المعصية وهي حرمة الوطء قبل الكفارة ا هـ وأفاد أنه لم يثبت به حديث كما في الفتح لكن نقل نوح أفندي عن العلامة قاسم أنه ذكره محمد في الأصل فقال باب الظهار بلغنا عن رسول الله أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فبلغ ذلك النبي فأمره أن يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر

بلاغات محمد رحمه الله مسندة وبلاغات محمد مسندة وقد أسند كتاب الصوم قوله (وقيل عليه أخرى للوطء) ظاهره أن القائل به من أهل المذهب وليس كذلك لما في الفتح فلا تجب كفارتان كما نقل عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن حبير والزهوي وقتادة ولا ثلاث كفارات كما هو عن الحسن البصري والنخعي قوله (ولا يعود الخ) فإن عاد تاب واستغفر أيضا لقيام الحرمة قبل التكفير قوله (عزما مؤكدا) أي مستمرا بدليل ما بعده ط قوله (ولا كفارة عليه) لعدم العزم المؤكد لا لأن٥١ وجبت عليه بنفس العزم ثم سقطت كما قال بعضهم لأنها بعد سقوطها لا تعود إلا بسبب جديد بحر عن البدائع لكن فيه في الباب الآتي ولو عزم ثم أبانها سقطت ا هـ ويمكن الجواب بأنه عبر به عن عدم الوجوب مسامحة قوله (على استباحة وطئها) قدر استباحة لقوله في البحر ومراد المشايخ من قولهم العزم على وطئها العزم على استباحة وطئها لا العزم على نفس الوطء لأنهم قالوا المراد في الآية * (ثم يعودون) * (المجادلة ٣) لنقض ما قالوا ورفعه وهو إنما يكون باستباحتها بعد تحريمها لكونه ضدا للحرمة لا نفس وطئها قوله (أي يرجعون الخ) تفسير لقوله." (١)

"بأن لا يتعرض له أحد، ولا يباح قتله إلا بعارض.

أفاده الزيلعي.

قوله: (كقتل مسلم أسيرا) أفاد أن **تصوير المسألة** بالاسيرين غير قيد، بالمعتبر كون المقتول أسيرا، لان المناط كون المقتول صار تبعا لهم بالقهر كما علمت، سواء كان القاتل مثله أو مستأمنا، فلو كان بالعكس بأن قتل الاسير مستأمنا فالظاهر أنه كقتل أحد المستأمنين صاحبه، كما بحثه ح.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣/٥١٥

قوله: (ولو ورثته مسلمون ثمة) كذا في غالب النسخ، وكان حقه أن يقول: مسلمين لانه خبر كان المقدرة بعد لو.

وفي بعض النسخ المسلمون فهو صفة لورثته، وخبر كان قوله: قمة والله سبحانه أعلم.

فصل في استئمان الكافر قوله: (ولا يمكن حربي مستأمن الخ قيد بالمستأمن لانه لو دخل دارنا بلا أمان: كان وما معه فيئا، ولو قال دخلت بأمان إلا أن يثبت، ولو قال: أنا رسول الملك، فلو معه كتاب بعلامة تعرف كان آمنا، ولو دخل الحرم فهو فئ عنده، وقالا: لا يؤخذ، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤذي ولا يخرج.

ولو قال مسلم: أنا أمنته لم يصدق إلا أن يشهد رجلان غيره، وسواء أخذ قبل الاسلام أو بعده عند الامام، وقالا: إن أسلم فهو حر ولا يختص به الآخذ عنده، وظاهر قولهما إنه يختص به.

اه.

ملخصا من الفتح والبحر وقدمنا بعضه قبل باب المغنم.

قال الرملي: ويؤخذ مما ذكر جواب حادثة الفتوى: وهو أنه يخرج كثيرا من سفن أهل الحرب جماعة منهم للاستقاء من الانهر التي بالسواحل الاسلامية فيقع فيهم بعض المسلمين فيأخذهم اه: أي فيكون فيئا لجماعة المسملين عند الامام.

وفي كونه يخمس عنه روايتان كما قدمناه قبل المغنم.

قوله: (لئلا يصير عينا لهم الخ) العين: هو الجاسوس، والعون: الظهير على الامر، والجمع أعوان.

عناية.

قال الرملي: هذه العلة تنادي بحرمة تمكينه سنة بلا شرط وضع الجزية عليه إن هو أقامها.

تأمل اه.

قوله: (من قبل الامام) أي أو نائبه ط.

قوله: (قيد اتفاقي) أي بالنسبة للاقل لا للاكثر، فلا يجوز تحديدا أكثر من سنة بقرينة قوله السابق: لا يمكن الخ ط.

قوله: (وقيل نعم) أي يكون ذميا والاولى إبدال نعم بلا: أي لا يكون شرطا.

قوله: (وبه جزم في الدرر) أي نقلا عن النهاية، عن المبسوط، لكن عبارة المبسوط: ينبغي للامام أن يتقدم إليه فيأمره إلى أن قال: وإن لم يقدر له مدة فالمعتبر الحول.

قال في الفتح: وليس بلازم: أي لا يلزم من هذا أن قول الامام له ذلك غير شرط، فإنه يصدق بقوله له: إن أقمت طويلا منعتك من العود، فإن أقام سنة منعه من العود، وفي هذا اشتراط التقدم، غير أنه لم يوقت له مدة خاصة، والوجه أن لا يمنعه حتى يتقدم اه.

وأقره في البحر والنهر.." [1]

"قدر الدين، فلا ينافي ما سيذكره المصنف في كتاب الرهن من قوله: المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار ليس بمضمون على الاصح ا هـ.

وفي البزازية: الرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الرهن مضمون بالموعود، بأن وعده أن يقرضه ألفا فأعطاه رهنا وهلك قبل الاقراض يعطيه

الالف الموعود جبرا، فإن هلك هذا في يد المرتهن أو العدل ينظر إلى قيمته يوم القبض والدين.

وعن الثاني أقرضني وخذا هذا ولم يسم القرض فأخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع يلزمه قيمة الرهن ا هـ.

وما عن الثاني مقابل الاصح المذكور.

قوله: (وعلى سوم القرض الخ) في البحر عن جامع الفصولين: وما قبض على سوم القرض مضمون بما ساوم كمقبوض على حقيقته بمنزلة مقبوض على سوم البيع، إلا أن في البيع يضمن القيمة وهنا يهلك الرهن بما ساومه من القرض ا هـ.

وقوله: يهلك الرهن بما ساومه من القرض: أي إذا كانت قيمته مثل الرهن لا أقل، فلا ينافي ما تقدم من أنه يضمن بالاقل، وبه ظهر أن ما في قوله وما قبض نكرة موصوفة بمعنى الرهن، فتكون هذه عين المسألة التي قبلها كما يعلم مما نقلناه عن البزازية في **تصوير المسألة** السابقة، فافهم.

قوله: (وعلى سوم النكاح الخ) يعني لو قبض أمة غيره ليتزوجها بإذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها. جامع الفصولين.

قال محشيه الخير الرملي: أقول تقدم أن ما بعث مهرا بعد الخطبة، وهو قائم أو هالك يسترد، فهو صريح أيضا في أن ما قبض على سوم النكاح من المهر مضمون ولو لم يسم المهر ا هـ.

تنبيه: ظاهر كلامهم وجوب قيمة الامة ولو لم يكن المهر مسمى، يحتاج إلى وجه الفرق بينه وبين المقبوض على سوم الشراء أو سوم الرهن، فإنه لا يضمن إلا بعد بيان الثمن أو بيان القرض.

وقد أطال الكلام فيه السيد الحموي في حاشية الاشباه من النكاح ولم يأت بطائل.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣٤٨/٤

قوله: (ويخرج عن ملكه أي البائع) فلو أعتقه لم يصح عتقه، ولو كان حلف إن بعته فهو حر لم يعتق لخروجه عن ملكه.

بحر قوله: (مع خيار المشتري فقط) شمل ما إذا كان الخيار لهما وأسقط البائع خياره بأن أجاز البيع كما في البحر.

قال ح: ومثله ما إذا جعل المشتري الخيار لاجنبي.

قوله: (فيهلك بيده بالثمن) لان الهلاك لا يعري عن مقدمة عيب يمنع الرد فيهلك وقد انبرم البيع فيلزم الثمن، بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع لان تيبه في هذه الحالة لا يمنع الرد فيهلك والعقد موقوف فيبطل، نهر.

وإذا بطل العقد يضمن القيمة.

مطلب في الفرق بين القيمة والثمن والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء زاد على القيمة أو

نقص، والقيمة ما قوم به الشئ بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان.

قوله: (كتعيبه فيها) أي في يد المشتري، وهذا تشبيه بالهلاك في الصورتين: أعني في صورة ما إذا كان الخيار للبائع أو للمشتري، فإن التعيب المذكور كالهلاك يوجب القيمة في الاولى والثمن في الثانية.

منح.

وشمل ما إذا عيبه المشتري أو أجنبي أو تعيب بآفة سماوية أو بفعل المبيع، وكذا بفعل البائع عند محمد." (١)

" كذلك لو قال لوكيله : خذ هذه الفرس لأجلي فوكل الوكيل آخر بشرائه واشتراه . كان هذا الفرس للوكيل الأول (البحر) . **تصوير المسألة** بالبيع للاحتراز عن الخصومة في الخصومات التي ليست من العقد كقضاء الدين ، والإبراء عن الدين ، والطلاق ؛ لأن الوكيل بهذه الأشياء لو وكل آخر واشتغل الوكيل الثاني في حضور الأول بهذه الخصوصات فلا يصح أيضا (الدر المختار) مثلا لو وكل أحد بإبراء مدينه ووكل الوكيل المذكور وكيلا آخر . وإبراء المدين في حضور الوكيل الأول فلا يصح (البحر ، تكملة رد المحتار) . ٣ - لا ينفذ : أما إذا أجاز الموكل هذا التوكيل جاز وكان الوكيل الثاني وكيلا للموكل الأول . وفي هذه الصورة يعد توكيل الوكيل الأول هذا فضوليا يعلم هذا من قولهم كلما صح التوكيل به إذا باشره

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٨٤

الفضولي يتوقف (تعليقات ابن عابدين على البحر ، تكملة رد المحتار) . لكن تستثنى أربع مسائل فللوكيل فيها أن يوكل غيره : المسألة الأولى – إذا أذن الموكل الوكيل بأن يوكل غيره أو قال له على التفويض لرأيه : اعمل برأيك . أو اعمل ما شئت ، وكذا لو قال له الموكل : ما صنعت من شيء فهو جائز . ففي تلك الأحوال للوكيل أن يوكل غيره ؛ لأنه كان حينئذ قد أذنه بتوكيل غيره صراحة وفوضه لرأيه على الإطلاق . فللموكل الرضاء بتوكيله آخر (البحر) ؛ ولأنه فوض إليه الأمر فيما يراه عاما والتوكيل من جملة ما رآه . أما الوكيل الثاني هذا فليس له أن يوكل ثالثا . لكن لو وكل الوكيل غيره بقول الموكل له : على هذا الوجه (اعمل برأيك) وباع هذا الوكيل الثاني المال للوكيل الأول فلا يجوز (البحر) . ولو وكل الوكيل بالقبض آخر بالقبض بإذن موكله وقبض الوكيل الثاني وأعطاه إلى الوكيل الأول يبرأ الوكيل الثاني حتى إن الوكيل الأول لو استهلك المبلغ المذكور لزمه الضمان ولا يلزم الوكيل الثاني انظر المادة (١٤٦٣ ، وشرحها (علي أفندي) . وعليه فالوكيل الذي يوكله الوكيل بالإذن والتفويض هو وكيل للموكل وليس وكيلا للوكيل حتى أنه لا ينعزل الوكيل الثاني ببطلان وكالة الوكيل الأول بعزل من طرف الموكل أو وفاته بمقتضى المواد (١٥٢٠ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠) . وينعزلان ، أي الوكيل الأول والثاني بموت الموكل الأول . أما إذا عزل الوكيل الأول الوكيل الثاني ينظر : فإذا كان الموكل الأول قد قال له (اصنع ما شئت) فله عزل الوكيل الثاني ؛ لأنه لما فوض له صنعه فقد رضي بصنعه وعزله من صنعه (البحر) كذلك يجوز في هذه الصورة أن يعزل الوكيل الأول الوكيل الثاني . سواء كان الوكيل الأول حيا أو كان قد توفي (تكملة رد المحتار) إذا قال الموكل لوكيله (وكل فلانا) فليس للوكيل الأول عزل ذلك الوكيل ؛ لأن وكالة الوكيل الأول قد انتهت بالتوكيل وبناء عليه فقد صار منعزلا من الوكالة بمقتضى المادة (١٥٢٦) (الأنقروي ، لكن لو قال الوكيل : اصنع ما شئت : ووكل هذا الوكيل آخر فقد بين بعض الفقهاء أنه يمكنه عزله وبعضهم بين خلاف ذلك (البحر ، تعليقات ابن عابدين عليه ، تكملة رد المحتار)

". (١)

" ينافي أن يكون العتق على الملك هو السبب لأن العتق يوجد عند الإعتاق لا محالة وتخصيصه به خرج مخرج الغالب ولو وصلية بتدبير بأن دبر عبده فمات وعتق من ثلثه أو استيلاد بأن استولد جارية ومات عتقت من جميع ماله أو كتابة بأن كاتب عبده وأدى بدل الكتابة فعتق أو وصية أو ملك قريب بأن يملك

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٥٩٢/٣

أباه أو ابنه بشراء أو هبة أو نحو ذلك فعتق عليه ذلك لإطلاق الحديث قال صدر الشريعة فإن قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر وأم الولد إنما تعتقان بعد موت السيد قلنا صورته أن يرتد السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وأم ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره أو أم ولده فالولاء له انتهى وفيه كلام لأن الغرض إثبات الولاء للسيد في جميع المواد كما يدل عليه **تصوير المسألة** فالجواب أن يقال إن الولاء يثبت ابتداء للمولى ثم ينتقل إلى ورثته فيستقيم الكلام في المكاتب الذي أدى البدل بعد موت السيد إلى الورثة وكذا في العبد الموصي بشرائه ثم أعتقه وغيرهما تدبر ولغا شرطه لغيره أو سائبة يعني لو أعتق العبد وشرط الولاء لغيره أو شرط أن يكون معتقا ولا ولاء بينهما ويرثه غيره كان الشرط لغوا لأنه مخالف للشرع فيرثه كما في النسب إذا شرط أن لا يرثه وما في شرح الوقاية لصدر الشريعة من أن ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد مقام النص سهو من قلم الناسخ تتبع

ومن أعتق أمة حاملا من زوج قن للغير فولدت الأمة الحامل ولدا بعد عتقها لأقل من نصف سنة فولاء الولد له أي لمولى الأم لا ينتقل ولاء الحمل عنه أي عن مولى الأم إلى

". (١)

"خلاف .

ا هـ .

بدائع .

وفي الخانية إن حرك الماء عند إدخال كل عضو مرة جاز .

ا هـ .

والظاهر أن القول الأول هو الأشبه كما مر عن السراج الهندي ثم رأيته في المنية صرح بأن الفتوى عليه .

وفي الحلية أن هذا مبني على نجاسة الماء المستعمل .

(قوله : تنجس) أي موضع الثقب دون المتسفل ، فلو ثقب في موضع آخر وأخذ الماء منه وتوضأ جاز كما في التتارخانية .

(قوله : لا لو وقع فيه إلخ) أي لا ينجس موضع الثقب ؛ لأن الموت يحصل غالبا بعد التسفل ولا ما تحته لكثرته ، لكن في **تصوير المسألة** بوقوع الكلب نظر لتنجس الثقب بملاقاة الماء لفمه وأنفه ولذا

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٠/٤

صورها في المنية بوقوع الشاة .

وفي شرحها إذا علم أن الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه ، أو كان الحيوان الواقع متنجسا يتنجس ما في الثقب .

مطلب يطهر الحوض بمجرد الجريان .

(قوله : بمجرد جريانه) أي بأن يدخل من جانب ويخرج من آخر حال دخوله وإن قل الخارج بحر .

قال ابن الشحنة : لأنه صار جاريا حقيقة ، وبخروج بعضه رفع الشك في بقاء النجاسة فلا تبقى مع الشك .

ا هـ .

وقيل لا يطهر حتى يخرج قدر ما فيه ، وقيل ثلاثة أمثاله بحر ، فلو خرج بلا دخول كأن ثقب منه ثقب فليس بجار ، ولا يلزم أن يكون الحوض ممتلئا في أول وقت الدخول ؛ لأنه إذا كان ناقصا فدخله الماء حتى امتلأ وخرج بعضه طهر أيضا كما لو كان ابتداء ممتلئا ماء نجسا كما حققه في الحلية ، وذكر فيها أن الخارج من الحوض نجس قبل الحكم عليه بالطهارة .

ا هـ .

أقول :." (١)

"وهذا هو المفهوم من عبارة الدرر المارة .

فالحاصل أن المسألة مصورة فيما إذا مضت مدة المسح وهو متوضئ وخاف إن نزع الخف لغسل رجليه من البرد وإلا أشكل تصوير المسألة ؛ لأنه إذا خاف على رجليه يلزم منه الخوف على بقية الأعضاء فإنها ألطف من الرجلين ، وإذا خاف ذلك يكون عاجزا عن استعمال الماء فيلزمه العدول إلى التيمم بدلا عن الوضوء بتمامه ، ولا يحتاج إلى مسح الخف أصلا مع التيمم حيث تحققت الضرورة المبيحة له ، إلا أن يجاب عن الإشكال بأنهم بنوا ذلك على ما قالوه من أنه لا يصح التيمم لأجل الوضوء وقدمنا ما فيه في بابه فراجعه .

هذا ، وقال ح أيضا : والذي ينبغي أن يفتى به في هذه المسألة انتقاض المسح بالمضي واستئناف مسح آخر يعم الخف كالجبائر ؛ وهو الذي حققه في فتح القدير .

ا هـ .

---

(١) رد المحتار، ٦٧/٢

أقول : الذي حققه في البدائع بحثا لزوم التيمم دون المسح فإنه بعد ما نقل عن جوامع الفقه والمحيط أنه إن خاف البرد فله أن يمسح مطلقا أي بلا توقيت .

قال ما نصه : فيه نظر ، فإن خوف البرد لا أثر له في منع السراية ، كما أن عدم الماء لا يمنعها ، فغاية الأمر أنه لا ينزع ، لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد .

ا هـ وأقره في شرح المنية وأطنب في حسنه ؛ وهو صريح في انتقاض المسح لسراية الحدث ، فلا يصلي به إلا بعد التيمم لا المسح ، ولكن المنقول هو المسح لا التيمم كما مر عن الكافي وعيون المذاهب والجوامع والمحيط ، وبه صرح الزيلعي وقاضي خان والقهستاني عن الخلاصة." (١)

"(وطلوع الشمس في الفجر) وزوالها في العيد ، ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضاء (ودخول وقت العصر) بأن بقي في قعدته إلى أن صار الظل مثليه (في الجمعة) بخلاف الظهر فإنها لا تبطل .

s(قوله من الثلاثة) وهي الطلوع والاستواء والغروب (قوله بأن بنى إلخ) إشارة إلى دفع ما أورده في الكافي من أنه لو شرع قبل بلوغ الظل مثله ثم بلغ بعد القعود لم تبطل اتفاقا ؛ أما عنده فلعدم دخول وقت العصر .

وأما عندهما فلعدم قولهما بالفساد في جميع هذه المسائل .

فأجاب **بتصوير المسألة** بما ذكره ليتحقق الخلاف." (٢)

"ولو دفع الزاني لا يجوز عندنا خلافا للشافعي .

ا هـ .

فقد صرح بعدم جواز الدفع إلى ولده من الزنى وإن كان لها زوج معروف رحمتي عن الحموي وهذا مخالف لما ذكره المصنف .

وتصوير المسألة بالزنى مع العلم بأنها ذات زوج ليخرج ما إذا لم يعلم ذلك لكون الوطء حينئذ وطء شبهة لا زنى ولذا قال في البحر وخرج ولد المنعي إليها زوجها إذا تزوجت ، ثم ولدت ثم جاء الأول حيا فإن على قول الإمام المرجوع عنه الأولاد عنه للأول ومع هذا يجوز دفع زكاته إليهم وشهادتهم له كذا في المعراج لعدم الفرعية ظاهرا ، وعليه فينبغي أن لا يجوز ذلك للثاني لوجود الفرعية حقيقة وإن لم يثبت النسب منه

---

(١) رد المحتار، ٣٣١/٢

(٢) رد المحتار، ٣٩٤/٤

لكن المنقول في الولوالجية جواز ذلك له على قول الإمام وروي رجوعه وعليه الفتوى وعليه فللأول الدفع إليهم دون الثاني .

ا هـ .

(قوله : والكل) أي كل الفروع المذكورة من قوله ولا يجوز دفعها لأهل البدع إلى هنا .." (١)

"البلوغ لكمال ولاية المولى فهو أقوى من الأب والجد ولأن خيار العتق يغني عنه ط ، وهذا هو الصواب في التصوير .

وأما **تصوير المسألة** بما إذا كان الإعتاق قبل التزوج ، فغير صحيح لأنه في هذه الصورة يثبت لهما خيار البلوغ كما سنذكره والكلام في اللزوم بلا خيار في الأب والجد فافهم (قوله وابن المجنونة) ومثلها المجنون قال في البحر : المجنون والمجنونة إذا زوجهما الابن ثم أفاقا لا خيار لهما (قوله لم يعرف منها إلخ) أي من الأب والجد ، وينبغي أن يكون الابن كذلك بخلاف المولى فإنه يتصرف في ملكه ، فينبغي نفوذ تصرفه مطلقا كتصرفه في سائر أمواله رحمتي فافهم (قوله مجانة وفسقا) نصب على التمييز وفي المغرب الماجن الذي لا يبالي ما يصنع وما قيل له ومصدره المجون والمجانة اسم منه والفعل من باب طلب .

ا هـ .

.

وفي شرح المجمع حتى لو عرف من الأب سوء الاختيار لسفهه أو لطمعه لا يجوز عقده إجماعا .

ا هـ .

(قوله وإن عرف لا يصح النكاح) استشكل ذلك في فتح القدير بما في النوازل : لو زوج بنته الصغيرة ممن ينكر أنه يشرب المسكر ، فإذا هو مدمن له وقالت لا أرضى بالنكاح أي ما بعد ما كبرت إن لم يكن يعرفه الأب بشربه وكان غلبة أهل بيته صالحين فالنكاح باطل لأنه إنما زوج على الظن أنه كفء ا هـ قال إذ يقتضي أنه لو عرف الأب بشربه فالنكاح نافذ مع أن من زوج بنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم أنه شريب فاسق فسوء اختياره ظاهر .

ثم أجاب بأنه لا." (٢)

---

(١) رد المحتار، ٢٦٢/٧

(٢) رد المحتار، ٣٨٢/٩

"(قوله ولو نكحها ثانيا) أي بعد الفاسد وهذا عطف على قوله فيباع إلخ فهو أيضا من ثمرة الخلاف لأنه إذا انتظم الفاسد عنده ينتهي به الإذن ، وإذا لم ينتظمه لا ينتهي به عندهما فله أن يتزوج صحيحا بعده بها أو بغيرها .

(قوله لانتهاء الإذن بمرة) ومثل الإذن الأمر بالتزويج ، كما لو قال له تزوج فإنه لا يتزوج إلا مرة واحدة لأن الأمر لا يقتضي التكرار وكذا إذا قال تزوج امرأة لأن قوله امرأة اسم لواحدة من هذا الجنس بحر عن البدائع .

(قوله وإن نوى مرارا إلخ) أي لو قال لعبده تزوج ونوى به مرة بعد أخرى لم يصح لأنه عدد محض ولو نوى ثنتين يصح لأن ذلك كل نكاح العبد ، إذ العبد لا يملك التزوج بأكثر من ثنتين بحر عن شرح المغني للهندي .

وحاصله أن الأمر يتضمن المصدر وهو للفرد الحقيقي أو الاعتباري أي جملة ما يملكه دون العدد المحض ، كما قالوا في طلق امرأتي ونوى الواحدة أو الثلاث يصح دون الثنتين .

(قوله وكذا التوكيل بالنكاح) بأن قال تزوج لي امرأة لا يملك أن يزوجه إلا امرأة واحدة ، ولو نوى الموكل الأربع ينبغي أن يجوز على قياس ما ذكرنا لأنه كل جنس النكاح في حقه ولكني ما ظفرت بالنقل ، كذا في شرح المغني للهندي في بحث الأمر بحر فافهم ، لكن نية الأربع إنما تصح إذا لم يقل امرأة ، أما لو قاله كما هو **تصوير المسألة** قبله فلا كما أفاده الرحمتي ، ويؤيده ما مر آنفا عن البدائع من أن المرأة اسم لواحدة من هذا الجنس .

(قوله." (١)

"حدة وقال أبو يوسف يصير مراجعا لوجود المس بشهوة وهو القياس نهر .

قال في البحر : وجزم المصنف بقول محمد دليل على أنه المختار ، وقيل ينبغي أن يصير مراجعا عند الكل لوجود المساس بشهوة ، كذا في المعراج .

وينبغي تصحيح قول أبي يوسف لظهور دليله .

اهـ .

(قوله في الطلاق الرجعي) أي فيما إذا كان المعلق على الوطء طلاقا رجعيا (قوله حقيقة أو حكما إلخ) لا يصح جعله تعميما لقوله ثم أولج ثانيا بعد قوله إذا أخرج لأنه بعد الإخراج لا يمكنه تحريك نفسه إلا

---

(١) رد المحتار، ٢١٤/١٠

بعد إيلاج ثان حقيقة فيصير مراجعا بالإيلاج الثاني لا بالتحريك ، فيتعين جعله تعميما لمجموع قوله أخرج ثم أولج ، وعلى كل فقوله فيصير مراجعا بالحركة الثانية لا وجه لتقييدها بالثانية إلا أن **تصور المسألة** بما إذا أولج فقال إن جامعتك فأنت طالق فإنه كما قال في البحر : إذا لم ينزع ولم يتحرك حتى أنزل لا تطلق ، فإن حرك نفسه طلقت ويصير مراجعا بالحركة الثانية (قوله ويجب العقر) أي فيما إذا علق الثلاث أو عتق الأمة ط لأن البضع المحترم لا يخلو عن عقد أو عقر بحر (قوله لاتحاد المجلس) أي لا يجب الحد بالإيلاج ثانيا وإن كان جماعا ، لما فيه من شبهة أنه جماع واحد بالنظر إلى اتحاد المقصود وهو قضاء الشهوة في المجلس الواحد ، وقد كان أوله غير موجب للحد فلا يكون آخره موجبا له وإن قال ظننت أنها علي حرام .

وبهذا اندفع ما يقال : إنه ينبغي أن يجب الحد في العتق لأنه وطء لا في ملك ولا في شبهته وهي." [١]

"(قوله في أيمان الفتح) خبر عن ما وليس نعتا لفروع لأن الفرع الأول فقط في أيمان الفتح ح (قوله وقع الثلاث) يعني بدخول واحد كما تدل عليه عبارة أيمان الفتح ، حيث قال : ولو قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال والله لا أقربك فقربها مرة لزمه كفارتان .

ا هـ .

والظاهر أنه إن نوى التأكيد يدين ح .

قلت : **وتصوير المسألة** بما إذا ذكر لكل شرط جزاء ، فلو اقتصر على جزء واحد .

ففي البزازية إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار فعبدي حر وهما واحد فالقياس عدم الحنث حتى تدخل دخلتين فيها ، والاستحسان يحنث بدخول واحد ويجعل الباقي تكرارا وإعادة ا هـ ثم ذكر إشكالا وجوابه وذكر عبارته بتمامها في البحر عند قوله والملك يشترط لآخر الشرطين ، وقوله وهما واحد : أي الداران في الموضعين واحد ، بخلاف ما لو أشار إلى دارين فلا بد من دخولين كما هو ظاهر (قوله لم تطلق) هذا مبني على قول ضعيف كما حققناه عند قوله وزوال الملك لا يبطل اليمين فافهم (قوله بخلاف ما لو قدم الجزاء) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بخلاف ما لو لم يؤخر الجزاء وكلاهما صحيح ، وأما ما في بعض النسخ ، بخلاف ما لو أخر الجزاء فقال ح : صوابه قدم الجزاء ، ومع ذلك فقد ترك ما إذا وسطه .

قال في النهر وفي المحيط : لو قال إن تزوجتك وإن تزوجتك فأنت طالق لم يقع حتى يتزوجها مرتين ؛

---

(١) رد المحتار، ٣٦١/١١

بخلاف ما إذا قدم الجزاء أو وسطه ا هـ كلام النهر ، وفصله في الفتاوى الهندية فقال : وإن كرر بحرف العطف فقال إن تزوجتك." [1]

"فلحقت مرتدة بدار الحرب وسبيت ثم اشتراها لا تحل له ما لم يكفر (قوله : وكذا اللعان) أي تبقى حرمته مؤبدة ، ولو عادت إليه بعد زوج آخر حتى تصدقه ، أو يكذب نفسه ، أو يخرجا ، أو أحدهما عن أهلية اللعان كما سيأتي تقريره ، ولا يخفى أن كونها أمة ، أو مرتدة مخرج لها عن أهلية اللعان فلا يصح تصوير المسألة بهما أيضا فافهم .." [2]

"إن كان توقفه في إجزائه فلا شك في عدمه ، وإن كان في اشتراطه مع الثوب فظاهر ما مر عدمه . وفي الكافي : الكسوة ثوب لكل مسكين إزار ورداء أو قميص أو قباء أو كساء ا هـ وقدمنا أن المراد ما يستر أكثر البدن (قوله إلا باعتبار قيمة الإطعام) ومثله لو أعطى نصف ثوب تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أجزأه عن إطعام فقير ، وكذا لو أعطى عشرة مساكين ثوبا كبيرا لا يكفي كل واحد حصته منه للكسوة وتبلغ حصة كل منهم قيمة ما ذكرنا أجزأه عن الكفارة بالإطعام .

ثم ظاهر المذهب أنه لا يشترط للإجزاء عن الإطعام أن ينوي به عن الإطعام .

وعن أبي يوسف يشترط فتح .

(قوله ولم ينو إلا بعد تمامها) شرط في قوله مرتبا فقط .

وفيه أن النية بعد تمامها إنما تلائم الإطعام والكسوة لصحة النية بعد الدفع ما داما في يد الفقير كما في الزكاة وأما الإعتاق فلا ، إلا أن تصور المسألة فيما إذا تقدمت الكسوة والإطعام وعند الإعتاق نوى الثلاثة عن الكفارة .

ا هـ .

ح والمراد بالإطعام التمليك لا الإباحة لأنهم لو أكلوا عنده ثم نوى لم يصح فيما يظهر تأمل .

ثم إن مراد الشارح بيان إمكان تصوير المسألة وهو وقوع الأعلى قيمة عن الكفارة لأنه إذا كان لا بد من النية فإذا فعل الثلاثة ، فما نواه أولا وقع عنها وإن كان هو الأدنى ، فبين إمكان ذلك بما إذا فعل الكل جملة أو مرتبا لكنه أخر النية (قوله للزوم النية) علة لما استفيد من المقام أنه لا بد في التكفير." [3]

---

(١) رد المحتار، ٤٠١/١١

(٢) رد المحتار، ٢٠٦/١٢

(٣) رد المحتار، ٦٦/١٤

"(قوله لما مر) أي من إطلاق النص (قوله ولا شيء في العمد أصلا) أي لا كفارة لأنها لا تجب في العمد عندنا ولا قود لما ذكره وهذا عنده وقالا في الأسيرين الدية في الخطإ والعمد وتمامه في البحر (قوله لأنه بالأسر إلخ) بيان للفرق من جهة الإمام بين المستأمنين والأسيرين وذلك أن الأسير صار تبعا لهم بالقهر حتى صار مقيما بإقامتهم ومسافرا بسفرهم كعبيد المسلمين فإذا كان تبعا لهم فلا يجب بقتله دية كأصله وهو الحربي فصار كالمسلم الذي لم يهاجر إلينا ، وهو المراد بقوله كقتل مسلم من أسلم ثمة : أي في دار الحرب فإنه لا يجب بقتله إلا الكفارة في الخطإ لأنه غير متقوم لعدم الإحراز بالدار فكذا هذا لبطلان الإحراز الذي كان في دارنا بالتبعية لهم في دارهم وأما المستأمن فغير مقهور لإمكان خروجه باختياره فلا يكون تبعا لهم وتمامه في الزيلعي (قوله فسقطت عصمته المقومة) هي ما توجب المال أو القصاص عند التعرض والمؤثمة ما توجب الإثم ، والأولى تثبت بالإحراز بالدار كعصمة المال لا بالإسلام عندنا ، فإن الذمي مع كفره يتقوم بالإحراز والثانية بكونه آدميا لأنه خلق لإقامة الدين ولا يتمكن من ذلك إلا بعصمة نفسه بأن لا يتعرض له أحد ولا يباح قتله إلا بعارض أفاده الزيلعي (قوله كقتل مسلم أسيرا) أفاد أن **تصوير المسألة** بالأسيرين غير قيد بل المعتبر كون المقتول أسيرا لأن المناط كون المقتول صار تبعا لهم بالقهر كما علمت سواء كان." (١)

"وهنا يهلك الرهن بما ساومه من القرض .

ا هـ .

وقوله : يهلك الرهن بما ساومه من القرض أي إذا كانت قيمته مثل الرهن لا أقل ، فلا ينافي ما تقدم من أنه يضمن بالأقل ، وبه ظهر أن " ما " في قوله وما قبض نكرة موصوفة بمعنى الرهن فتكون هذه عين المسألة التي قبلها كما يعلم مما نقلناه عن البزازية في **تصوير المسألة** السابقة فافهم .

(قوله : وعلى سوم النكاح إلخ) يعني لو قبض أمة غيره ليتزوجها بإذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها جامع الفصولين قال : محشيه الخير الرملي : أقول تقدم أن ما بعث مهرا بعد الخطبة وهو قائم أو هالك يسترد ، فهو صريح أيضا في أن ما قبض على سوم النكاح من المهر مضمون ولو لم يسم المهر .

ا هـ .

[تنبيه] : ظاهر كلامهم وجوب قيمة الأمة ولو لم يكن المهر مسمى ، ويحتاج إلى وجه الفرق بينه وبين

---

(١) رد المحتار، ٧٥/١٦

المقبوض على سوم الشراء أو سوم الرهن فإنه لا يضمن إلا بعد بيان الثمن أو بيان القرض ، وقد أطال الكلام فيه السيد الحموي في حاشية الأشباه من النكاح ولم يأت بطائل .." [1]

"وإنما هو مجرد سؤال عن **تصوير المسألة** فافهم والله تعالى أعلم .." [2]

"-----

غلة فليس هنا إلا الرقبة، الوقف ليس للفقراء ولا يستقيم إيجاب دين يحتاج إليه الفقراء في مال ليس لهم، فهذا الفصل مشكل من هذا الوجه إلا أن يكون **تصوير المسألة** فيما إذا كان في الأرض غلة وكان معه متعذرا للحال وقد طولب بالخراج ثم ما روي عن الفقيه أبي جعفر في الخروج يدل على فضل العمارة أن الوقف إذا كان محتاجا إلى العمارة وصرف القيم الغلة على الفقراء ولم يمسك للعمارة شيئا ينبغي أن يضمن. وإذا لم يكن للوقف غلة وقد اشتدت حاجة الوقف إلى العمارة وخيف عليه ضرر بين وقد تحققت الضرورة كما في الزرع بأكل الجراد، وكما في الخراج إذا طولب به، قالوا: وليس قيم الوقف في الاستدانة على الوقف كالوصي في الاستدانة على القيم؛ لأن القيم له ذمة صحيحة وهو ملوم فيتصور مطالبته، ألا ترى أن للوصي أن يشتري لليتيم شيئا نسيئة من غير ضرورة.

وفي «فتاوى أبي الليث» قيم وقف طلب منه الجنايات والخراج وليس في يده من مال الوقف شيء، فإن أراد أن يستدين، فهذا على وجهين: إن أمره الواقف بالاستدانة فله ذلك، وإن لم يأمره بالاستدانة فقال: اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد: والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث إنه إذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة؛ لأن للقاضي هذه الولاية.

وفي «واقعات الناطفي» المتولي إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر إن أراد ذلك بأمر القاضي فله ذلك بلا خلاف؛ لأن القاضي يملك الاستدانة على الوقف فيملك المتولي ذلك أيضا بإذن القاضي، وإن أراد ذلك بغير أمر القاضي ففيه روايتان.

متولي الوقف إذا رهن الوقف بدين لا يصح؛ لأن فيه تعطيل منافع الرهن، فإن سكن المرتهن فيه فعليه أجر

---

(١) رد المحتار، ١٨/٤٥٤

(٢) رد المحتار، ٢٩/٤٨٥

المثل بالغا ما بلغ سواء كان معدا للاستغلال أو لم يكن نظرا للوقف. وقد ذكرنا جنس هذه المسألة فيما تقدم.." (١)

"ـــــ

ولا يقال: بأن العمل بالبينتين ممكن، لأنه لا يستحيل كونه في يوم واحد بهذين المكانين وكذلك في هذين الوقتين؛ لأنه يبعد (كونه) من الأولياء وكرامة الأولياء حق، لأنا نقول: إن الولي لا يجحد ما قد فعله حتى تقام عليه البينة، فلا يمكن **تصور المسألة** فيه، ولأن الأحكام إنما تنبني على ما عليه قدرة الناس باعتبار العادة، فإنما لا يبتني على ما يتصور من إقدار الله تعالى، ألا ترى أن من حلف وقال: والله لأمس السماء، فإنه يحنث في الحال لمكان العجز الثابت للحال باعتبار العادة ولا يعتبر ما يتصور من إقدار الله تعالى إياه فكذا هذا، والاستحالة عادة ثابتة ههنا، وباعتبارها تعذر القضاء بالبينتين على ما ذكرنا فبطلتا.

ولو شهد شاهدان أنه قال: إن مت من مرضي هذا فأنت حر، وأنه مات من ذلك المرض، وشهد آخران أنه قال: إن برئت من ذلك المرض ففلان آخر حر، فقد ذكرنا هذه المسألة أعادها لزيادة تفريع لم نذكرها ثمة، وهو أن الورثة إذا قالوا: برئ من ذلك المرض عتق العبد المقر له من جميع المال، وعتق العبد المشهود له من ثلث ماله، لأنهم أقروا بعتق ذلك العبد في حالة الصحة من المولى والعتق في صحته ينفذ من جميع ماله، والشهود إنما شهدوا بعتق هذا العبد عند موته وأنه لا ينفذ إلا من في الثلث لأنه عتق بجهة التدبير، فإن لم يكن للميت مال غير العبدين وقيمة العبدين على السواء يسعى المعتق في المرض في ثلث قيمته، لأنه يجعل في حقه كأن المال هذان العبدان، وان ذلك العبد لم يعتق من جهة الميت؛ لأنه لا يعمل إقرار الورثة في حقه، فصار في حقه كأن الورثة أعتقوا ذلك العبد بعد موته، وإذا جعل في حقه كأن مال الميت هذان العبدان، ووجب اعتبار عتقه من الثلث وقيمتهما سواء كان الثلث ماله ثلثا رقبته لا محالة، فيعتق مجانا ويسعى فيما سواه وهو الثلث.

". (٢)

"معنى الضمان والالتزام لا يتحقق بهذا القدر وإن كان الغار عبدا لرجل (((الرجل))) فإن كان مولاه لم يأمره بذلك يرجع عليه بعد العتاق وإن كان أمره بذلك رجع عليه للحال إلا إذا كان مكاتبا أو مكاتبة فإنه يرجع عليه بعد العتاق لأن أمر المولى بذلك لا يصح وإن كان المولى هو الذي غره فلا يضمن

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٧٦١/٥

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٤٤٢/٩

المغرور من قيمة الأولاد شيئا لأنه لو ضمن للمولى لكان له أن يرجع على المولى بما ضمن فلا يفيد وجوب الضمان

وإن كانت الأمة هي التي غرته فإن كان المولى لم يأمرها بذلك فإن المغرور يرجع على الأمة بعد العتاق لا للحال لأنه دين لم يظهر في حق المولى وإن كان أمرها بذلك يرجع الأمة للحال لأنه ظهر وجوبه في حق المولى

هذا إذا غره أحد أما إذا لم يغره أحد ولكنه ظن أنها حرة فتزوجها فإذا هي أمة فإنه لا يرجع بالعقر على أحد لما قلنا والأولاد أرقاء لمولى الأمة لأن الجارية ملكه والله أعلم

فصل ومنها كمال مهر المثل في إنكاح الحرة العاقلة البالغة نفسها من غير كفء بغير رضا الأولياء في قول أبي حنيفة حتى لو زوجت نفسها من كفء بأقل من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن فيه الناس بغير رضا الأولياء فللأولياء حق الاعتراض عنده فأما أن يبلغ الزوج إلى مهر مثلها أو يفرق بينهما وعند أبي يوسف ومحمد هذا ليس بشرط ويلزم النكاح بدونه حتى يثبت للأولياء حق الاعتراض وهاتان المسألتان أعني هذه المسألة والمسألة المتقدمة عليها وهي ما إذا زوجت نفسها من غير كفء وبغير رضا الأولياء لا شك أنهما يتفرعان على أصل أبي حنيفة وزفر وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ورواية الرجوع عن محمد لأن النكاح جائز

وأما على أصل محمد في ظاهر الرواية عنه وإحدى الروايتين عن أبي يوسف فلا يجوز هذا النكاح فيشكل التفريع **فتصور المسألة** فيما إذا أذن الولي لها بالتزويج فزوجت نفسها من غير كفء أو من كفء بأقل من مهر مثلها وذكر في الأصل صورة أخرى وهي ما إذا أكره الولي والمرأة على النكاح من غير كفء أو من كفء بأقل من مهر مثلها ثم زال الإكراه ففي المسألة الأولى لكل واحد منهما أعني الولي والمرأة حق الاعتراض وإن رضي أحدهما لا يبطل حق الآخر

وفي المسألة الثانية لها حق الاعتراض فإن رضيت بالنكاح والمهر فللولي أن يفسخ في قول أبي حنيفة وفي قول محمد وأبي يوسف الأخير ليس له أن يفسخ **وتصور المسألة** على أصل الشافعي فيما إذا أمر الولي رجلا بالتزويج فزوجها من غير كفء برضاها أو من كفء بمهر قاصر برضاها وجه قول أبي يوسف ومحمد أن المهر حقها على الخلوص كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة فكانت هي بالنقص متصرفة في خالص حقها فيصح ويلزم كما إذا أبرأت زوجها عن المهر ولهذا جاز الإبراء عن الثمن في باب البيع والبيع بثمن بخس كذا هذا

ولأبي حنيفة أن للأولياء حقا في المهر لأنهم يفتخرون بغلاء المهر ويتعيرون ببخسه فيلحقهم الضرر بالبخس وهو ضرر التعيير فكان لهم دفع الضرر عن أنفسهم بالاعتراض ولهذا يثبت لهم حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة كذا هذا ولأنها بالبخس عن مهر مثلها أضرت بنساء قبيلتها لأن مهور مثلها عند تقادم العهد تعتبر بها فكانت بالنقص ملحقة الضرر بالقبيلة فكان لهم دفع هذا الضرر عن أنفسهم بالفسخ والله أعلم

فصل ومنها خلو الزوج عن عيب الجب والعنة عند عدم الرضا من الزوجة بهما عند عامة العلماء وقال بعضهم عيب العنة لا يمنع لزوم النكاح

واحتجوا بما روى أن امرأة رفاعة أتت رسول الله وقالت يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني آخر التطليقات الثلاث وتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فوالله ما وجدت معه إلا مثل الهدبة فتبسم رسول الله وقال لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك

فوجه الاستدلال أن تلك المرأة ادعت العنة على زوجها ورسول الله لم يثبت لها الخيار ولو لم يقع النكاح لازما لاثبت ولأن هذا العيب لا يوجب فوات المستحق بالعقد بيقين فلا يوجب الخيار كسائر أنواع العيوب بخلاف الجب فإنه يفوت المستحق بالعقد بيقين

ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه روى عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في العنين أنه يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا أخذت منه الصداق كاملا وفرق بينهما وعليها العدة وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه مثله

وروى عن علي رضي الله عنه أن قال يؤجل سنة فإن وصل إليها وإلا فرق

". (١)

" وليس لزوجي ولا لولدي شيء فشغلوني فلا أتصدق فهل لي فيهم أجر فقال صلى الله عليه وسلم لك في ذلك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة (١) عن ريطة بنت عبد الله امرأة ابن مسعود قال أبو جعفر ريطة هذه هي زينب ولا يعلم له امرأة غيرها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصدقة من فضل صنعتها لا تكون من الزكاة قال رحمه الله (ومعتق البعض) أي لا يجوز دفعها إلى معتق البعض وهذا عند أبي حنيفة لأنه كالمكاتب عنده وعندهما إذا أعتق بعضه عتق كله فلا **تتصور المسألة** وصورته أن يعتق مالك

---

(١) بدائع الصنائع، ٢/٣٢٢

الكل جزءا شائعا منه أو يعتقه شريكه فيستسعيه الساكت فيكون مكاتبا له أما إذا اختار التضمين أو كان أجنبيا عن العبد جاز له أن يدفع الزكاة إليه لأنه كمكاتب الغير قال رحمه الله (وغني بملك نصاب) أي لا يدفع إلى غني بسبب ملك نصاب وإنما قال بملك نصاب لأن الغنى على ثلاث مراتب الأولى ما يتعلق به وجوب الزكاة والثانية م، يتعلق به وجوب صدقة الفطر والأضحية وهو أن يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الأصلية وهو المراد هنا لأن حرمان الزكاة يتعلق به والثالثة ما يحرم به السؤال وهو أن يكون مالكا لقوت يومه وما يستر به عورته عند عامة العلماء وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال وقال مالك والشافعي يجوز دفعها إلى غني الغزاة إذا لم يكن له شيء في الديوان ولم يكن يأخذ من الفيء لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة الغازي في سبيل الله والعامل عليها والغارم ورجل اشترى الصدقة بماله ورجل له جار مسكين تصدق عليه فأهداها إلى الغني ولأن الله تعالى جعله قسيم الفقراء والمساكين بقوله ! ٢ [١] ٢ ! بعد ذكرهما فكان غيرهما ضرورة ولنا ما روينا من حديث معاذ أنه صلى الله عليه وسلم قال أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم + (متفق عليه) + وقال صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني + (رواه أبو داود والنسائي والترمذي) + وما روياه لم يصح ولئن صح فهو محمول على الغني بقوة البدن أو نقول قد يكون غنيا ما دام مقيما ثم إذا أراد الخروج إلى الغزو يحتاج إلى عدة من السلاح وغيره فلا يكفيه ما في يده فيجوز له أخذ الزكاة لذلك ونحن نقول به والحديث مؤول بالإجماع وليس على ظاهره فإنه ليس فيه تقييد بأن لا يكون له شيء في الديوان ولم يأخذ من الفيء فإذا حملوه على هذا حملناه على ما قلنا قال رحمه الله (وعبده وطفله)

١- (رواه الطحطاوي)

." (٢)

" الاستخلاف الذي في جوازه قولان هو الاستخلاف بعذر ، فأما الاستخلاف بلا عذر فلا يجوز قولا واحدا ، وهذا الإمام إذا استخلف قبل خروج الدم الكثير تبطل صلاته فلا يكون مقتديا بالمقيم في جزء من صلاته ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني الإحساس بالرعاف عذر ومتى حضر إمام حاله أكمل منه جاز استخلافه والمشهور الأول . والثالث : أن مراده التفريع على القديم حكاه أصحابنا عن ابن سريج

---

(١) وفي سبيل الله

(٢) تبيين الحقائق، ٣٠٢/١

واتفقوا على تضعيفه فضعفه الجمهور بأنه وإن كان في حكم الصلاة فليس مقتديا بمقيم وضعفه القاضي حسين وإمام الحرمين بأن الاستخلاف باطل في القديم فلا **تتصور المسألة** على القديم . الرابع : أنه يلزمه الاتمام بكل حال لأنه يلزم فرعه فهو أولى ، هذا هو الذي حكاه المصنف آخرا وضعفه وحكاه الأصحاب عن ابن سريج أيضا ، واتفقوا على تضعيفه لأن الإمام إنما لزمه الإتمام لأنه مقيم بخلاف الراعف وأما المأمومون المسافرون فعليهم ال ا تمام إن نووا الاقتداء بالخليفة المقيم ، وكذا لو لم ينووا وقلنا بالمذهب إن نية الاقتداء بالخليفة لا تجب فعليهم الاتمام لأنهم بمجرد الاستخلاف كانوا مقتدين ، حتى لو نووا مفارقته عقب الاستخلاف لم يجز القصر ، وإن قلنا بالوجه الشاذ : أن نية الاقتداء بالخليفة واجبة لزمهم الاتمام إن نووا الاقتداء به وإلا فلهم القصر ولو نوى بعضهم دون بعض أتم الناوون وقصر الآخرون . وأما إذا لم يستخلف ولا استخلفوا فللمسافرين القصر سواء الإمام الراعف وغيره ، وإن استخلف أو استخلفوا مسافرا فللراعف والمسافرين القصر بالإتفاق وإن لم يستخلف فاستخلف القوم فطريقان حكاهما صاحب الحاوي وغيره أحدهما : أنه كاستخلاف الإمام ففيه الطرق الأربعة والثاني : للراعف القصر بلا خلاف إذا لم يقتد به ، لأن الخليفة ليس فرعا للراعف ، وهذا الثاني هو الأصح ، قال الماوردي : فعلى هذا لو استخلف المقيمون مقيما والمسافرون مسافرا جاز ، وللمسافرين القصر مع إمامهم ، وكذا لو افترقوا ثلاث فرق وأكثر .

قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج ، صار مقيما وانقطعت عنه رخص السفر لأن بالثلاث لا يصير مقيما لأن المهاجرين رضي الله عنهم حرم عليهم الإقامة بمكة ، ثم رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيموا ثلاثة أيام ، فقال صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وأجلى عمر رضي الله

". (١)

" صديء يصدأ فأضبطه فقد رأيت من يغلط فيه فيتوهمه غير مهموز ، ودرع الحديد مؤنثة على اللغة المشهورة ، وفي لغة قليلة تذكيرها ، ودرع المرأة مذكر لا غير ، المطلية بفتح الميم وإسكان الطاء بمعنى المموهة ، والحرب مؤنثة ، وفي لغة شاذة مذكرة قوله : مقامه بفتح الميم الأولى قال أهل اللغة : يقال قام الشيء مقام غيره بفتح الميم ، وأقمته مقامه بالضم ، وفاجأته بهمزة بعد الجيم أي بغتته ، والكلاب بضم

(١) المجموع، ٢٩٨/٤

الكاف وسبق بيانه في الآنية . أما أحكام الفصل : ففيه مسائل إحداها : أجمع العلماء على تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال للأحاديث الصحيحة السابقة وغيرها ، واتفق أصحابنا على تحريم قليله وكثيره كما ذكره المصنف ، ولو كان الخاتم فضة ، وفيه سن من ذهب أو فص حرم بالاتفاق للحديث ، هكذا قطع به الأصحاب ، ونقلوا الاتفاق عليه ، وقال إمام الحرمين : لا يبعد تشبهه بالضبة الصغيرة في الإناء ، وهذا الذي قاله شاذ ضعيف ، والفرق أن الشرع حرم استعمال الذهب ومن لبس هذا الخاتم يعد لابس ذهب ، وهناك حرم إناء الذهب والفضة ، وهذا ليس بإناء . المسألة الثانية : لو كان الخاتم فضة ومموهه بذهب ، أو موه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب فإن كان تمويها يحصل منه شيء ، إن عرض على النار فهو حرام بالاتفاق ، وإن لم يحصل منه شيء فطريقان أصحها : وبه قطع العراقيون يحرم للحديث والثاني : فيه وجهان حكاهما البغوي وسائر الخراسانيين أو جمهورهم أحدهما : يحرم والثاني : يحل لأنه كالعدم . المسألة الثالثة : يجوز لمن ذهب أنفه أو سنه أو أنملته أن يتخذ مكانها ذهبا سواء أمكنه فضة وغيرها أم لا ، وهذا متفق عليه ويجوز له شد السن والأنملة ونحوهما بخيط ذهب لأنه أقل من الأنف المنصوص عليه وهل لمن ذهبت أصبعه أو كفه أو قدمه أن يتخذها من ذهب أو فضة فيه طريقان أصحهما : لا يجوز وبه قطع البغوي وغيره والثاني : فيه وجهان حكاه القاضي حسين في تعليقه ، وسبقت المسألة في باب الآنية مستوفاة . المسألة الرابعة : إذا كانت درع منسوجة بذهب أو بيضة مطلية به أو جوشن متخذ منه ونحوها حرم لبسه على الرجل في غير مفاجأة الحرب ، ويحرم حال مفاجأة الحرب أيضا إن وجد ما يقوم مقامه ، فإن لم يجد وفاجأته الحرب جاز للضرورة ، قال في الأم : سواء كانت كلها منسوجة أو بعضها ، وكذا قاله الأصحاب . المسألة الخامسة : حيث حرمنا استعمال الذهب المراد به إذا لم يصدأ فإن صديء بحيث لم يبن لم يحرم ، هكذا قطع به المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون من أصحابنا ، وقال القاضي أبو الطيب : الذهب لا يصدأ فلا **تتصور المسألة** ، وأجابوا عن هذا بأن منه ما يصدأ ومنه ما لا يصدأ ، ويقال : الذي يخالطه غيره يصدأ والخالص لا

". (١)

" وغيرهم في الأصول إن الكفار يخاطبون بفروع الشرع ، وقد سبق في أول كتاب الصلاة بيان ذلك واضحا مع فوائد تتعلق بأحكام الكفار . وأما قوله لأنه حق لم يلتزمه فلا يلزمه كغرامة المتلفات فقد ينكر

---

(١) المجموع، ٣٨٣/٤

عليه ، ويقال هذا دليل ناقص عن الدعوى لأن مراد المصنف أن الزكاة لا تجب على الكافر ، سواء كان حربيا أو ذميا ، وهذا لا خلاف فيه ، فدليل المصنف ناقص ، لأنه دليل لعدم الوجوب في حق الحربي دون الذمي ، فإن الذمي يلزمه غرامة المتلفات . والجواب : أنه أراد أن الزكاة حق لم يلتزمه الحربي ولا الذمي فلا يلزمه واحد منهما كما لا تجب غرامة المتلفات على من لم يلتزمها وهو الحربي ، وهذا جواب حسن ، واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعي رحمه الله على أنه لا تجب الزكاة على الكافر الأصلي حربيا كان أو ذميا فلا يطالب بها في كفره ، وإن أسلم لم يطالب بها في مدة الكفر . وأما المرتد فإن وجب عليه زكاة قبل ردته لم تسقط عنه بالردة عندنا باتفاق الأصحاب . وقال أبو حنيفة : تسقط بناء على أصله أن المرتد يصير كالكافر الأصلي ، دليلنا ما ذكره المصنف ، وأما زمن الردة فهل تجب عليه فيه زكاة فيه طريقان حكاهما إمام الحرمين والرافعي وغيرهما : أحدهما القطع بوجوب الزكاة ، وبه قال ابن سريج كالنفقات والغرامات والطريق الثاني ، وهو المشهور وبه قطع الجمهور فيه ثلاثة أقوال بناء على بقاء ملكه وزواله أحدها : يزول ملكه فلا زكاة . والثاني : يبقى فتجب وأصحها : أنه موقوف إن عاد إلى الإسلام وتبينا بقاءه فتجب وإلا فلا ، **وتتصور المسألة** إذا بقي مرتدا حولا ولم نعلم ثم علمنا ولم نقدر على قتله ، أو ارتد وقد بقي من الحول ساعة فلم يقتل أو لم يسلم إلا بعد الحول والله أعلم . قال أصحابنا : وإن قلنا : لا تجب الزكاة فارتد في أثناء الحول انقطع الحول ، فإذا أسلم استأنف ، وإن قلنا : تجب لم ينقطع ، قال أصحابنا : وإذا أوجبناها فأخرج في حال الردة أجزأه ، كما لو أطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه ، لأنه عمل بدني فلا يصح إلا ممن يكتب له ، هكذا صرح به البغوي والجمهور وقال إمام الحرمين : قال صاحب التقريب : لو قلت : إذا ارتد لم يخرج الزكاة ما دام مرتدا لم يكن بعيدا لأن الزكاة قربة محضة مفتقرة إلى النية ، ولا تجب على الكافر الأصلي ، فتعذر أداؤها من المرتد . قال صاحب التقريب : هل هذا إذا حكمنا بأن ملكه لا يزول ومضى حول في الردة لم يخرج الزكاة أيضا لما ذكرنا ، فإن أسلم لزمه إخراج ما وجب في إسلامه وردته . ولو قتل مرتدا وقد تعذر أداء الزكاة على هذا الاحتمال فتسقط في حكم الدنيا ، ولا تسقط المعاقبة بها في الآخرة . قال

". (١)

(١) المجموع، ٢٩٢/٥

" فصل أما أحكام الفصل : فأول نصاب الإبل خمس بإجماع الأمة ، نقل الإجماع فيه خلائق فلا يجب فيما دون خمس شيء بالإجماع ، وأجمعوا أيضا على أن الواجب في أربع وعشرين فما دونها الغنم كما ثبت في الحديث ، فيجب في خمس من الإبل شاة ثم لا يزيد الواجب بزيادة الإبل حتى تبلغ عشرا . وفي عشر شاتان ثم لا زيادة حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض ولا زيادة حتى تبلغ ستا وثلاثين ففي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقا وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان ولا يجب بعدها شيء حتى تجاوز مائة وعشرين ، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة وجب ثلاث بنات لبون ، وإن زادت بعض واحدة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح : المنصوص وقول الجمهور من أصحابنا لا يجب إلا حقتان . وقال أبو سعيد الاصطخري : يجب ثلاث بنات لبون ، واحتج الاصطخري بقوله في رواية أنس والصحيح من رواية ابن عمر : فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون والزيادة تقع على البعير وعلى بعضه . واحتج الجمهور بقوله في رواية ابن عمر : فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة لكن سبق أنها ليست متصلة الإسناد فنحتج بأن المفهوم من الزيادة بعير كامل ، **وتتصور المسألة** بأن يملك مائة وعشرين بعيرا وبعض بعير مشترك بينه وبين من لا تصح خلطته . وقول المصنف في الاحتجاج على الاصطخري : لأنه وقص محدود في الشرح فلم يتغير الفرض بعده بأقل من واحد كسائر الأوقاص ، قال القلعي : قوله : محدود في الشرع احتراز مما فوق نصاب المعشرات والذهب والفضة . لأن الشرع لم يحد فيه بعد النصاب حدا تتعين فيه الزكاة . قال أصحابنا : وإذا زادت واحدة بعد مائة وعشرين فالواجب ثلاث بنات لبون كما سبق ، وهل للواحد قسط من الواجب فيه وجهان ، قال الاصطخري : لا . وقال الجمهور : نعم ، وهو الصحيح . فعلى هذا لو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءا ، وعلى قول الاصطخري : لا يسقط . ثم بعد مائة وإحدى وعشرين يستقر الأمر فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . فيجب في مائة وثلاثين بنت لبون وحقة فيتغير الفرض هنا بتسعة . ثم يتغير بعشرة عشرة أبدا . ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ومائة وخمسين ثلاثة حقاق ومائة وستين أربع بنات لبون ومائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ومائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ، ومائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفي مائتين أربع حقاق أو خمس بنات

". (١)

" رواية البخاري وهي ثابتة في رواية مسلم ذكره في أوائل كتاب الطهارة وثبت لفظ الإنسان في سنن أبي داود أيضا وهذا لفظه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلي رأسه . وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم . وفي رواية للبخاري : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض رواه مسلم كذلك في كتاب الطهارة إلا أن في روايته يخرج إلي رأسه من المسجد وهو مجاور فأغسله وأنا حائض . وقولها (مجاور) أي معتكف ويسمى الاعتكاف جوارا وقد ذكرته في تهذيب اللغات وفي ألفاظ التنبيه ، وفي رواية للبخاري عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض وقولها (يباشرني) أي باليد ونحوها ، والمباشرة في زمن الاعتكاف محمولة على أنها بغير شهوة . أما الأحكام : فقال الشافعي والأصحاب : إذا دخل في اعتكاف منذور شرط فيه التتابع لم يجز أن يخرج من المسجد بغير عذر ، فإن خرج بغير عذر بطل اعتكافه ، وإن خرج لقضاء حاجة الإنسان وهي البول والغائط لم يبطل لما ذكره المصنف ، وإن أخرج يده أو رجله أو رأسه لم يبطل بلا خلاف ، سواء كان لحاجة أم لغيرها . لما ذكره المصنف . هذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنف ، ولم يذكر المصنف كون الاعتكاف منذورا ، ولا بد من تصوير المسألة في المنذور كما نقلناه عن الشافعي والأصحاب ، وإلا فالتطوع يجوز الخروج منه متى شاء ، والله أعلم . قال أصحابنا : الذي يقطع الاعتكاف المتتابع ويحوج إلى استئناف المنذور أمران : أحدهما : فقد بعض شروط الاعتكاف ، وهي الأمور التي لا بد منها لصحته ، كالكف عن الجماع ، وكذا عن المباشرة على أحد القولين ، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ، ويستثنى من هذا طرآن الحيض والإحتلام ، فإنهما لا يقطعانه وإن كانا يمنعان انعقاده أولا . والثاني : الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر فهذه ثلاثة قيود : الأول : الخروج بكل بدنه ، احترزوا به عمن أخرج رأسه أو يديه أو إحدى رجليه أو كليهما ، وهو قاعد مادهما ، فلا يبطل اعتكافه بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، فإن أخرج رجليه

". (٢)

---

(١) المجموع، ٣٤٢/٥

(٢) المجموع، ٤٨٩/٦

" أن يريق دما لاحتمال أن إحرامه كان بعمرة فيكون قارنا . قال : ولو قال : صرفت إحرامي إلى عمرة لم ينصرف إليها ، وإذا أتى بأعمالها لا تحسب له العمرة ولا يتحلل ، لاحتمال أنه محرم بحج أو قران ، أما إذا اقتصر على الإحرام بالعمرة وأتى بأعمال القران فيحصل له التحلل بلا شك ، وتبرأ ذمته من العمرة إن قلنا بجواز إدخالها على الحج ، وإلا فلا تبرأ منها ، ولا يبرأ من الحج على كل قول لاحتمال أنه أحرم أولا بعمرة والله أعلم ، ولو لم يجدد إحراما بعد النسيان ، بل اقتصر على عمل الحج حصل التحلل ولا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة لشكه فيما أتى به ولو اقتصر على عمل عمرة لم يحصل التحلل لاحتمال أنه أحرم بالحج ولم يتم أعماله والله أعلم . الحال الثاني : أن يعرض الشك بعد فعل شيء من أعمال النسك وهو ثلاثة أضرب . الضرب الأول : أن يعرض بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف ، فيجزئه الحج لأنه إن كان محرما به فذاك ، وإن كان محرما بالعمرة فقد أدخله عليها قبل الطواف ، وذلك جائز ولا تجزئه العمرة إذا قلنا بالمذهب : إنه لا يجوز إدخالها على الحج بعد الوقوف ، وقبل الشروع في أسباب التحلل فأما إن قلنا بجواز إدخال العمرة على الحج بعد الوقوف ، وقبل الشروع في أسباب التحلل ، فيحصل له العمرة صرح به أصحابنا ، وكان ينبغي للمصنف أن يذكره لأن تقسيمه يقتضيه وقد ذكر هو فيما سبق الخلاف في جواز إدخال العمرة بعد الوقوف ، فإذا قلنا بجوازه وحصلت العمرة وجب دم القران ، وإلا ففي وجوب الدم الوجهان السابقان في الكتاب وقد شرحناهما قريبا في الحال الأول أصحهما : لا دم والثاني : يجب والله أعلم . واعلم أن هذا الضرب مفروض فيما إذا كان وقت الوقوف باقيا عند مصيره قارنا ثم وقف مرة ثانية وإلا فيحتمل أنه إن كان محرما بالعمرة فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج ، وهذا الذي ذكرته من **تصوير المسألة** فيما إذا كان وقت الوقوف باقيا لا بد منه ، وقد نبه عليه صاحب البيان في كتابيه البيان ومشكلات المهذب ، ونبه عليه أيضا الرافعي وآخرون ، وينكر على المصنف والمحاملي في المجموع والبغوي . وغيرهم إطلاقهم المسألة من غير تنبيه على ما ذكرناه ، وكأنهم استغنوا عن ذكره بوضوحه ومعرفته من سياق المسألة والله أعلم . والضرب الثاني : أن يعرض الشك بعد الطواف وقبل الوقوف ، فإذا نوى القران وأتى بأعمال القارن لم يجزئه الحج لاحتمال أنه كان محرما بالعمرة فيمتنع إدخال الحج عليها بعد الطواف وأما العمرة فإن قلنا بجواز إدخالها على الحج بعد الطواف أجزأته وإلا فلا وهو المذهب ، ثم ذكر أبو بكر بن الحداد حيلة لتحصيل الحج في هذه الصورة ، فقال :

". (١)

" فرع : إذا كان الخيار لأحدهما دون الآخر فمات من لا خيار له ، بقي الخيار للآخر بلا خلاف ، قال المتولي : وهذا كما أن الدين المؤجل لا يحل بموت من له الدين ، وإنما يحل بموت من عليه وتتصور المسألة في الشرط ، وتتصور في خيار المجلس إذا أجاز أحدهما دون الآخر ثم مات المخير في المجلس . فرع : إذا شرط الخيار لأجنبي ، وصححناه وخصصناه به دون الشارط فمات ، ففي انتقاله إلى الشارط الخلاف المذكور في المكاتب ، ذكره المتولي وغيره ، وسبق بيانه في مسألة شرط الخيار للأجنبي ، قال المتولي : ولا خلاف أنه ينتقل إلى وارث الأجنبي قال : وكذا لو شرط الوكيل الخيار لنفسه حيث يصح ، وخصصناه به فمات ، لا ينتقل إلى وارثه بلا خلاف ، وفي انتقاله إلى الموكل الخلاف كالمكاتب ، وحكى الفوراني وجها أنه ينتقل إلى وارث الوكيل ، وهذا ضعيف أو غلط ، وحكى أيضا طريقا آخر أنه ينتقل إلى الموكل قطعا وادعى أنه المذهب لأنه نائبه ، وطريقا ثالثا أنه يبطل الخيار قطعا وحكى القاضي حسين هذا الطريق ، والمذهب المشهور أنه كالمكاتب ، والصحيح على الجملة أنه ينتقل إلى الموكل ، قال : وكذا المكاتب إذا شرط الخيار ثم عجز نفسه ، هل ينتقل الخيار إلى سيده فيه الخلاف ، والله أعلم . فرع : قد ذكرنا أن خيار الرد بالعيب يثبت للوارث بلا خلاف إذا مات الوارث قبل التقصير المسقط ، وهذا حكم خيار الخلف فيما إذا شرط أن العبد كاتب فأخلف ونحوه قال المتولي : وهكذا الخيار الثابت للبائع عند عجز المشتري عن تسليم الرهن المشروط في البيع ينتقل إلى الوارث ، فأما خيار القبول فلا يورث بلا خلاف ، وصورته إذا قال البائع : بعتكه فمات المشتري ووارثه حاضر فقبل في الحال لا يصح ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الأصحاب . وحكى الروياني وجها أنه إذا قبل وارثه في الحال صح البيع وهو شاذ باطل ، وقد سبقت المسألة بفروعها في مسائل ازيجاب والقبول ، قال المتولي : والفرق بينهما أن خيار القبول ليس بلازم ، لأن من عليه وهو البائع لو قال : رجعت أو أبطلت الإيجاب بطل خيار المشتري بخلاف الخيار في هذه المسألة ، فإنه لازم ، حتى لو قال من عليه الخيار لصاحبه أبطلت عليك خيارك ، لم يبطل حقه ، فما كان جائزا سقط بالموت ، وما كان لازما لم يسقط بالموت كالعقود فإنه يبطل بالموت الجائز منها دون اللازم . فرع : قال المتولي : لو وهب لولده شيئا فمات الواهب لا ينتقل حق الرجوع فيه إلى الورثة لأنهم لا يرثون العين فلا يرثون الخيار منها ، وكما لا يورث حق النكاح ، قال

---

(١) المجموع، ٢١١/٧

". (١)

" قال الماوردي : اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة فقال بعضهم : صورتها في رجل كان على أعضاء تيممه قروح فألصق عليها لصوقا وهو يقدر على نزعها والتيمم عليها ولا يقدر على إيصال الماء إليها ، فعليه أن يتيمم فيها بدلا من غسلها ، ويغسل ما لا قروح عليه من أعضائه ، فإذا فعل فلا إعادة عليه ، لأن السليم قد غسله بالماء ، وموضع اللصوق تيمم منه بالتراب ، وتأولوا قول الشافعي " وأعاد " يعني اللصوق أعادها بعد تيممه لا أنه عنى إعادة الصلاة . وقال آخرون : بل صورتها أن يقدر على نزع اللصوق منها ، ولا يقدر على التيمم فيها فيصلي مقتصدا على غسل السليم من أعضائه وعليه الإعادة : لأن موضع اللصوق لم يطهره بالماء ولا بالتراب ، كالعادم للماء والتراب معا ، فيلزمه الإعادة إذا صلى لإخلاله بالطهارة مبدلا ، وتأولوا قول الشافعي وأعاد يعني الصلاة ، دون اللصوق ، وكلام الشافعي يبعد من تصوير المسألة على هذا الوجه : لأنه قال نزع اللصوق ، ومن لا يقدر أن يستعمل في فرضه ماء ، فليس عليه نزع اللصوق عنه ، وإنما يلزمه نزع اللصوق إذا كان قادرا على إحدى الطهارتين في محله ولا على أي الصورتين كانت المسألة فالجواب فيها على ما وصفت فأما إذا لم يقدر على نزع اللصوق ، فإنه يكون في حكم صاحب الجبائر على ما سنذكره فصار لصاحب اللصوق ثلاثة أحوال ذكرناها وحال رابعة لا تدخل في جملة أقسامه فأحد الأحوال الثلاثة أنه يقدر على نزعها والتيمم فيها دون الغسل ، فيتيمم فيها ولا يعيد الصلاة ، وحال لا يقدر على التيمم فيها ولا الغسل فيصلي ويعيد ، وحال لا يقدر على نزعها وإيصال الماء إليها فيصلي ولا يعيد الصلاة .

مسألة كيفية تيمم أصحاب الجبائر

مسألة : [كيفية تيمم أصحاب الجبائر] قال الشافعي رضي الله عنه : " ولا يعدو بالجبائر موضع الكسر ، ولا يضعها إلا على وضوء كالخفين " . قال الماوردي : وهذا صحيح ، والجبائر ما كانت على كسر ، واللصوق ما كانت على قرح ، فإذا انكسر عضو من بدنه فاحتاج إلى ستره بالجبائر ، فإن كان يقدر عند الطهارة على حلها ، وإيصال الماء إليها شدها كيف شاء على طهر أو غير طهر ، فجاوز قدر الحاجة وغير مجاوز ، وإن كان لا يقدر عند الطهارة على حلها خوف التلف وزيادة المرض على أحد القولين فيحتاج

---

(١) المجموع، ١٩٨/٩

عند شد الجبائر إلى شرطين ليصح له المسح عليها . أحدهما : أن لا يضعها إلا على طهر من شروط المسح على الجبيرة ، فإن كان محدثا لم يجزه المسح عليها كالخفين لا يجوز أن يمسح عليهما إلا أن يلبسهما على طهر . ." [1]

"والوجه الثاني : أن ذلك جائز ؛ لأنه لما جاز أن يكون الإحرام موقوفا على تعيين النسك جاز أن يكون موقوفا على تعيين المحجوج عنه ، فعلى هذا يكون الحج واقعا عن المحجوج عنه إذا عينه وللأجير جميع الأجرة .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " فإن وقت له وقتا فأحرم قبله الأجير في الحج فقد زاده وإن تجاوزه قبل أن يحرم الأجير في الحج فرجع محرما أجزأه وإن لم يرجع فعليه دم من ماله ويرد من الأجرة بقدر ما ترك وما وجب عليه من شيء يفعله فمن ماله دون مال المستأجر " . قال الماوردي : قد ذكرنا حكم الإجارة على الحج وما يحتاج إلى تعيينه في العقد فإذا تضمن العقد تعيين الأربعة التي ذكرنا فخالف الأجير فيها فخلافه إن تعين له ميقاتا فيحرم من غيره ، أو تعين له نسكا فيحرم بغيره ، أو تعين له عاما فيحرم بغيره أو تعين له شخصا فيحرم عن غيره فيبدأ بالميقات ، وإن كان تقديم غيره أليق ؛ لأنه متصور المسألة فإذا عين له موضع الإحرام الإجارة في الحج لم يخل حال ذلك الموضع من ثلاثة أقسام : إما أن يكون من ميقات البلد ، أو قبل ميقات البلد ، أو بعد ميقات البلد ، فإن كان من ميقات البلد فهو الموضع الذي لا تجوز مجاوزته ولا يلزمه تقدمه ، وعلى المستأجر أن يحرم منه وإن كان قبل ميقات البلد فقد لزم الأجير الإحرام منه بالعقد وإن لم يكن جائزا بالشرع والإجارة صحيحة : لأن العمل معلوم وإن أحرم الأجير من ميقات البلد كان حسنا وبالزيادة متطوعا وقد سقط بها عن المستأجر دما وإن أحرم بعد الميقات من الموضع الذي أمره فقد فعل ما لزمه بالعقد دون الشرع وعلى المستأجر دم لمجاوزة الميقات دون الأجير ؛ لأن الأجير قد فعل ما لزمه بالعقد والمستأجر تارك لما لزمه بالشرع فلذلك وجب الدم على المستأجر دون الأجير . فإذا تقرر ما ذكرنا من أحكام هذه المواضع الثلاثة لم يخل حال الأجير من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يحرم من الموضع الذي أمر به الأجير في الحج فقد أدى ما وجب عليه . والثاني : أن يحرم قبله فقد أدى الواجب وتطوع بالزيادة . والثالث : أن يحرم بعده فهذا على ضربين : أحدهما : أن يعود محرما إلى الموضع الذي أمر بالإحرام منه فهذه مسألة الكتاب والكلام فيها يشتمل على فصلين : أحدهما : وجوب

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١/٢٧٧

الدم بالمجاوزة . والثاني : رد ما قابل ذلك من الأجرة . فأما الفصل الأول في وجوب الدم فهو مبني على تعيين المواضع الثلاثة : أحدها : أن يأمره بالإحرام قبل الميقات فيحرم بعده الأجير في الحج ؛ كأنه أمره بالإحرام من البصرة فلم يحرم منها وأحرم بعدها إما من ميقات البصرة أو قبل ميقات البصرة أو بعد ميقات البصرة ." (١)

"

حاضرة يعلم أنها تزيد على عشرة أقفزة . فيستأجر لعشرة أقفزة منها بعشرة دراهم ، وما زاد فبحسابه ، فتبطل الإجارة في الزيادة وإن صحت في العشر : لأنها لم تدخل في العقد : لأن الإجارة لم تعقد على جميع الصبرة ، وإنما عقدت على عشرة أقفزة منها وأضيف إلى العقد زيادة لم تدخل فيه ؛ فلذلك لم يصح العقد فيها . ولو جعل الزيادة شرطا في العقد ، فقال : على أن ما زاد فبحسابه بطلت الإجارة في الجميع ، وله إن حمل شيئا أجرة مثله ، وهذه الطريقة في **تصوير المسألة** أشبه الطرق بلفظ الشافعي ، والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " ولو حمل له مكيلة فوجدت زائدة ، فله أجر ما حمل من الزيادة ، وإن كان الجمال هو الكيال ، فلا كراء له في الزيادة ، ولصاحبه الخيار في أخذ الزيادة في موضعه ، أو يضمن قمحه ببلده " . قال الماوردي : وصورتها في رجل اكترى من جمال حمل عشرة أقفزة من صبرة طعام من البصرة إلى الكوفة بدينار ، فحملها ووجد قدرها بخلاف ما شرط ، ففي المسألة فصلان : أحدهما : ذكره الشافعي وهو أن يوجد ذلك زائدا . والثاني : لم يذكره الشافعي وهو أن يوجد ذلك ناقصا . فأما الفصل الأول وهو أن يوجد الطعام زائدا على العشرة ، فإن كانت الزيادة يسيرة قد تكون بين المكاييل فلا اعتبار بها ويأخذها رب الطعام ولا أجرة للجمال فيها ، وإن كانت الزيادة كثيرة لا تكون بين المكاييل ؛ مثل أن تكال العشرة فوجدت خمسة عشر قفيزا ، فينظر في مكيال مثلها بالبصرة فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون رب الطعام . والثاني : أن يكون الجمال . والثالث : أن يكون أجنبيا ، فإن كان الكيال رب الطعام ، أخذ طعامه ، ولزمه الأجرة المسماة في العشرة ، وأجرة المثل في الزيادة ، فإن تلف البعير لم يخل أن يكون مع الجمال ، أو مع رب الطعام ، أو مع أجنبي ؛ فإن كان مع رب الطعام ضمن جميع قيمته : لأنه قد جمع بين ضمان الجناية والعدوان ، وإن كان مع الجمال فقد تفرد بضمان

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤/٢٦١

الجناية وحدها ، فلم يلزم جميع القيمة لحدوث التلف من مباح ومحظور وفي قدر ما يلزمه قولان من اختلاف قوليه في الجلاد . أحدهما : يلزمه نصف القيمة . والثاني : يلزمه ثلث القيمة ؛ لأن الزيادة ثلث الجملة وإن كان مع أجنبي نظر فيه ، فإن
". (١)

"أحدهما : ينتقل إليهم ، وإن كان الترتيب مستحقا للضرورة الداعية إلى حفظ الوقف على البطون الآتية . والوجه الثاني : لا ينتقل إلى البطن الثاني ما كان الأخوان الناكلان باقيين اعتبارا بشرط الوقف في ترتيب البطون . فعلى هذا في مصرفه إلى انقراض البطن الأول وجهان : أحدهما : إلى الفقراء والمساكين ، حتى ينقرض البطن الأول ، فيرد على البطن الثاني بعد أيمانهم . والوجه الثاني : يصرف إلى أقرب الناس بالواقف ، ويكون الأخوان الناكلان وهما من أقرب الناس به ومن في درجتهما من الأقارب فيه سواء . فإذا مات الأخوان انتقل جميع هذا النصيب إلى البطن الثاني بعد أيمانهم ، لإفضاء الوقف إليهم بعد انقراض البطن الأول . فصل : ولو كان الإخوة الثلاثة عند ادعاء الوقف عليهم هم ورثة الواقف ، ولا يشركهم غيرهم ، صارت الدار وقفا عليهم بإقرارهم ، لا بالشاهد واليمين ، وانتقل الوقف عنهم إلى البطن الثاني ، وما يليه بغير يمين كما صار للأول بغير يمين . فإن كان على الواقف دين يحيط بالوقف ، فإن قضوه من أموالهم خلص الوقف لهم ، وإن لم يقضوه لم يكن لهم بإسقاط الديون بغير بينة ، ونظر : فإن كان الواقف في المرض بطل ، لأنه وصية تبطل باستغراق الديون ، ولا يكون لبينتهم تأثير ، وإن كان في الصحة سمعت بينتهم ، وثبت الوقف بالشاهد واليمين على قول من يراه : لأنها عطية في الصحة ، فلم ترد بالديون ، وإن عدمت البينة حلف أرباب الديون على إبطال الوقف ، فكان مصروفا في ديونهم ، فإن نكلوا عن الأيمان ردت على الورثة ، فإن حلفوا ثبت الوقف ، وإن نكلوا صرفه في أرباب الديون . ولو كانت الدار التي أقروا بوقفها مغصوبة في يد أجنبي قضى لهم على الغاصب بالشاهد واليمين قولا واحدا ، لأن الغصب يستحق بالشاهد واليمين ، والغصوب تتوجه إلى الوقف كما تتوجه إلى الملك المطلق ، فإذا أزيلت يد الغاصب عنه كان على ما ذكرناه لو لم يكن مغصوبا .

فصل : وأما تصوير المسألة على الوجه الثاني في ادعاء الوقف على أجنبي بعد موته ، فإن صدقهم وارثه فالدار وقف عليهم ، وتنتقل عنهم إلى من بعدهم من البطون بغير يمين لمصيرها إلى البطن الأول بغير يمين

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٣١/٧

، وإن أكذبهم الوارث ، وأقاموا شاهدا ليحلفوا معه كان حكمهم فيها كحكمهم لو ادعوها وقفا من أبيهم إلا في حكم واحد . ." (١)

" خرج في الابتداء سهم المقوم بمائتين عتق ، وبقي بعده من الثلث ثلاثمائة فيخرج اسم آخر ، فإن خرج اسم المقوم بمائة عتق ، وبقي بعده من الثلث مائتان ، فيخرج اسم آخر ، فإن خرج اسم المقوم بخمسمائة عتق منه خمساه ، ورق ثلاثة أخماسه الاثنان الباقيان ، ثم على هذا القياس . والقول الثاني : يجزءون ثلاثة أجزاء على القيمة دون العدد فيجعل المقوم بخمسمائة سهما ، ويجمع بين المقوم بأربعمائة ، والمقوم بمائة ، فيجعل سهما ثانيا ويجمع بين المقوم بثلاثمائة والمقوم بمائتين ، فيجعل سهما ثالثا ، ثم يخرج على العتق ، فأي السهام خرج عتق من فيه ، وقد استكمل به الثلث ، ورق الباقون .

فصل : والقسم السادس : أن تتساوى قيمهم ، ولا يوافق عددهم الإقراع بين العبيد لإخراج المعتق . مثاله : أن يكونوا أربعة قيمة كل واحد منهم مائة ، فمجموع قيمهم أربعمائة ، ثلثها مائة وثلاثة وثلاثون وثلث ، فتكتب أسماؤهم في الرقاع بعددهم قولا واحدا ، فإذا خرج اسم أحدهم عتق ، وأخرج اسم ثان فأعتق ثلثه ، ورق ثلثاه ، وجميع الآخرين ، ثم على هذا القياس . والله أعلم .

مسألة إن كان عليه دين يحيط ببعض رقيقه جزئ الرقيق على قدر الدين

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن كان عليه دين يحيط ببعض رقيقه جزئ الرقيق على قدر الدين الإقراع بين العبيد لإخراج المعتق ثم جزئوا فأيهم خرج عليه سهم الدين بيعوا ثم أقرع ليعتق ثلثهم بعد الدين وإن ظهر عليه دين بعد ذلك بعت من عتق حتى لا يبقى عليه دين " . قال الماوردي : وهذه المسألة مصورة في عتق ودين يستوعبان التركة ، وهو أن يكون له عبيد لا يملك غيرهم ، وقد أعتقهم في مرض موته أو أوصى بعتقهم ، وعليه دين يستوعب قيمهم أو قيمة بعضهم ، حكمه فإن كان الدين مستوعبا لقيمهم ارتفع حكم العتق بالدين سواء أعتقهم في مرضه أو وصى بعتقهم بعد موته ؛ لأن العتق في المرض وبعده وصية تعتبر من الثلث ، والدين مقدم على الوصايا ، فلذلك بطل به حكم العتق ، كما بطل به حكم جميع الوصايا والمواريث ، وإن كان الدين غير مستوعب لقيمهم ارتفع حكم العتق فيما قابل قدر الدين ، وكان

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٩٣/١٧

باقيا فيما عداه . والدين خارج من أصل التركة ، والعتق معتبر من ثلثها ، **فتصور المسألة** في أسهل أمثلتها ، ليكون مثالا لغيره ، وهو أن يكون له أربعة عبيد يعتقهم في مرضه ، ولا مال له غيرهم ، وقيمة كل عبد منهم مائة درهم ، ويموت ويظهر عليه مائة درهم دينا ، فلظهور الدين حالتان : إحداهما : أن يظهر قبل تحرير العتق بالقرعة . والثانية : بعد تحريره بها . ." [1]

" ولم تر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الأصح وان كانت السماء مصحية

لا غيم فيها ومقابل الأصح لانفطر

واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح

فمتى رؤي بالحجاز مثلا لا يلزم من بالعراق ومقابل الأصح يلزم

والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم

قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخا فان شك في الانفاق في المطلع لم يجب على الذين لم يروا الصوم

واذا لم نوجب على البلد الآخر فسافر اليه من بلد الرؤية

من صام بها

فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخرا

وان كان قد أتم ثلاثين ومقابل الأصح يفطر لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر عليه

ومن سافر من البلد الآخر

الذي لم ير فيه

الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما

ان صام ثمانية وعشرين بخلاف ما إذا صام تسعة وعشرين فلا يقضي وعلى كل يلزمه الفطر معهم

ومن أصبح معيدا فسارت سفينته

مثلا

الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية اليوم

وجوبا ومقابل الأصح لا يجب **وتتصور المسألة** بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٦/١٨

فصل في أركان الصوم وهي ثلاثة النية والامساك عن المفطرات وصائم وعبر عنها بالشروط فقال

النية شرط للصوم

وهي بالقلب فلو تسحر ليصوم وخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها كان ذلك نية

ويشترط لفرضه

أي الصوم

التبييت

وهو إيقاع النية ليلا ولا بد منه لكل يوم ولو في صوم الصبي لرمضان

والصحيح أنه لا يشترط

في التبييت

النصف الآخر من الليل

بل يكفى ولو من أوله ومقابل الصحيح يشترط

و

الصحيح

أنه لا يضر الأكل والجماع بعدها

أي النية ومقابله يبطلها فيحتاج الى تجديدها

و

الصحيح

أنه لا يجب التجديد

للنية

إذا نام ثم تنبه

ومقابله يجب

ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا

." (١)

---

(١) السراج الوهاج، ص/١٣٧

"قال (ولو رعف الامام المسافر وخلفه مسافرون فاستخلف مقيما أتم المقتدون وكذا الراعف إذا عاد واقتدى به) * المسألة مبنية علي أنه إذا أحدث الامام أو عرض سبب آخر يوجب فساد صلاته يجوز له ان يستخلف مأموما ليتم بالقوم الصلاة هذا هو الصحيح وسنذكره والخلاف فيه في باب الجمعة ان شاء الله تعالي إذا عرفت ذلك فصورة المسألة أن يؤم مسافر بمسافرين ومقيمين فيرعف الامام في صلاته أو يسبقه أو الحدث فيستخلف مقيما يجب علي المسافرين المقتدين الاتمام خلافا لابي حنيفة لنا أنهم مقتدون بمقيم فيلزمهم الاتمام كما لو اقتدوا بمقيم فاحدث واستخلف مسافرا والدليل علي أنهم مقتدون به ان سهوه يلحقهم * وأعلم أن أمتنا لم يذكروا خلافا في أن القوم يتمون لكن يأتي فيه وجه لانا سنحكى في مسائل الاستخلاف وجها انه يجب على القوم نية الاقتداء بالخليفة فعلى هذا انما يلزم المأمومين في هذه المسألة إذا نووا الاقتداء بالخليفة اما إذا لم يفعلوا فلا لانهم ما نووا الاتمام ولا اقتدوا بمقيم وكأن ما أطلقوه جواب علي الاصح وهو انه لا حاجة الي نية الاقتداء بالخليفة وما ذكرناه يجوز اعلام قوله أتم المقتدون بالواو مع الحاء وقوله في صورة المسالة وخلفه مسافرون أي ومقيم أو مقيمون ولو تمحض المأمومون مسافرين لكان استخلاف المقيم استخلاف غير المأمومين وفيه كلام سنذكره من بعد وأما الامام الذى سبقه الرعاف أو الحدث ماذا يفعل ظاهر نص الشافعي رضى الله عنه يقتضى وجوب الاتمام عليه فانه قال بعد **تصوير المسألة** كان على جميعهم والراعف أن يصلوا أربعا واعترض المزني فقال انما اتم الخليفة لانه مقيم والقوم خلفه لانهم مؤتمون بمقيم فأما الراعف فليس بمقيم ولا مؤتم فما باله يتم واختلف الاصحاب في الجواب علي طريقتين منهم من قرر ظاهر النص وقال يجب عليه الاتمام أيضا لان الخليفة فرع له ولا يجوز أن تكون صلاة الاصل انقص من صلاة الفرع حكاه ابن سريج عن بعض أصحابنا وضعفه وسلم الجمهور للمزني ما ذكره واختلفوا في تأويل النص على وجوه (أحدها) أن ما ذكره الشافعي رضى الله عنه جواب علي القول القديم وهو أن سبق الحدث." (١)

"فاقر وارثه عليه بدين آخر فوجهان (أحدهما) أنهما سواء يتضاربان بان في التركة كما لو ثبت الدينان بالبينة وكما لو أقر بهما في حياته فان الوارث خليفته واقراره كاقراره (والثانى) أنه يقدم مايقر به المورث لانه بالموت تعلق بالتركة فليس للوارث صرف التركة عنه والوجهان جاريان فيما لو أقر لوارث بدين عليه ثم أقر لآخر بدين آخر عليه وهما مبنيان على أن المحجور عليه بالفلس إذا أقر بدين أسنده إلى ما قبل الحجر هل يقبل اقراره في زحمة الغرماء فيه قولان والتركة كمال المحجوز عليه من حيث ان الورثة ممنوعون من

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٤/٤٦٤

التصرف فيها وهذا معنى قوله في الكتاب لوقوع اقرار الوارث بعد الحجر واطلاقه القولين في المسألة خلاف رواية الجمهور فانهم جعلوها وجهين ويمكن تنزيلهما على أنهما مخرجان من مسألة الفلس (وقوله) في **تصوير المسألة** بدين مستغرق غير محتاج إليه بل الخلاف ثابت فيما إذا زادت التركة على قدر الدين الاول ففى وجه يوزع عليهما وفى وجه يوفى الاول بتمامه ويصرف الفاضل إلى الثاني ولو ثبت عليه دين في حياته بالبينة ثم مات فاقر وارثه عليه بدين جرى الخلاف أيضا فاذن ليس من الشرط أن يكون بوت الدين الاول بالاقرار وماله الاظهر من الخلاف أشار بعضهم إلى ترجيح وجه التقديم وقال في التهذيب التسوية أصح وهو موافق لما مر في مسألة المفلس وان ثبت عليه دين في حياته أو موته ثم تردت بهيمة في بئر كان قد احتفرها في محل عدوان ففى مزاحمة صاحب البهيمة رب الدين القديم ما سبق فيما إذا جني المفلس بعد الحجر عليه قاله في التتمة وإذا مات وخلف الف درهم فجاء وادعي أنه أوصى له بثلث ماله فصدقه الوارث ثم جاء آخر وادعي عليه الف درهم دينا فصدقه الوارث قيل يصرف الثلث إلى الوصية لتقدمها وقيل يخرج على قولنا بأن اقراري." (١)

"قال (ولو بني المشترى في الشقص الذي قاسمه وكيل الشريك في غيبته فإذا حضر فحقه في الشفعة باق له فانه كان شريكا ولم يسقط هو حق الشفعة وقد بقى له نوع اتصال وهو الجوار.

ولكن لا يقلع (ح ز) بناء المشترى مجانا.

بل يتخير بأن يبقى بأجرة أو يتملك بعوض أو ينقض بارش كالمعير سواء.

إلا أنه يبقي زرعه ولا يطالبه (و) بالاجرة.

والمعير له الاجرة لان المشترى زرع ملك نفسه فكأنه استوفي منفعته فهو كما لو زرع ملكه وباع).

إذا بني المشترى أو غرس أو زرع في الشقص المشفوع ثم علم الشفيع فله الاخذ بالشفعة وقلع بنائه وغراسه وزرعه مجانا لا بحق الشفعة ولكن لانه شريك وأحد الشريكين إذا انفرد بهذه التصرفات في الارض المشتركة كان للآخر أن يقلع مجانا وان بني وغرس المشترى في نصيبه بعد القسمة والتمييز ثم على الشفيع لم يكن له قلعه مجانا وبه قال مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة.

لنا أنه بني في ملكه الذي ينفذ تصرفه فيه فلا يقلع مجانا وتعلق حق الشفعة به لا يمكن من القلع مجانا لتعلق حق الرجوع بالارض المرهونة (واعلم) أن في **تصوير المسألة** إشكالين (أحدهما) قال المزني المقاسمة تتضمن الرضا من الشفيع وإذا رضى الشفيع بمالكية المشترى بطلت الشفعة فكيف يفرض ثبوت الشفعة

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٩٨/١١

مع جريان القسمة

(والثاني) أن القسمة تقطع الشركة وترد العلقة بينهما إلى الجوار وحينئذ وجب أن لا تبقي الشفعة لاندفاع الضرر الذي كنا نثبت الشفعة لدفعه كمالا تثبت ابتداء للجار وأجاب الاصحاب عن الاول بصور." (١)

"أصحابنا وهو الاختيار والمشهور منه ولفظه في **تصوير المسألة** يشبه ان يكون مبنيا على ان الماء لا يملك (الشرط الثالث) للمنفعة أن تكون مقدورا على تسليمها فلا يجوز استئجار الابق والمغصوب كبيعهما ولا استئجار الاخرس للتعليم والاعمى لحفظ المتاع وكذا استئجار من لا يحسن القرآن ليعلمه قال في." (٢)

"بظرفها صح العقد لزوال الغرر بذكر الوزن هكذا ذكر لكنا إذا اعتبرنا ذكر الجنس مع الوزن وجب أن يعرف قدر الحنطة وحدها وقدر الظرف وحده ولو اقتصر على قوله مائة من فأصح الوجهين أن الظرف من المائة (والثانى) أنه وراءها لانه السابق إلى الفهم فعلى هذا يكون الحكم كما لو قال مائة من الحنطة **وتصوير المسألة** يتفرع على الاكتفاء بالتقدير واهمال ذكر الجنس اما مطلقا أو إذا قال مائة مما شئت هذا حكم المحمل على الدابة أما الدابة الحاملة إن كانت معينة فعلى ما ذكرنا في الركوب فان كانت الاجارة على الذمة فلا يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها بخلاف ما في الركوب لان المقصود تحصيل المتاع في الموضع المنقول إليه فلا يختلف الغرض بحال الحامل نعم لو كان المحمول زجاجا أو خزفا وما أشبهها فلابد من معرفة حال الدابة ولم ينظروا في سائر المحمولات إلى تعلق الغرض بكيفية سير الدابة بسرعة أو بطء وقوة أو ضعف أو تخلفها عن القافلة على بعض التقديرات ولو نظروا إليها لم يكن بعيدا والكلام في المعاليق وتقدير السير على ما ذكرنا في الاستئجار للركوب." (٣)

"يجريان في وجوب المهر بالايلاج فيه وحصول التحليل به: قال الرافعي وطرد أبو عبد الله الحناطى بالحاء المهملة والنون الوجهين في المهر وسائر احكام الوطئ (قلت) وكل هذا شاذ فاسد: (السادسة) إذا كان فوق سرة الرجل ونقضنا به ففى وجوب ستره وحل النظر إليه للرجال وجهان اصحهما لا يجب الستر ويحل النظر لانه ليس في محل العورة قال الرافعي ويجرى الوجهان لو حاذى السرة وقلنا بالمذهب انها ليست عورة (السابعة) إذا نقضنا بخروج الريح منه فنام ملصقا له بالارض ففى انتقاضه وجهان حكاهما

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٤٦٣/١١

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٢٤٥/١٢

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٣٧٠/١٢

صاحبا الحاوى والبحر اصحهما لا ينتقض * (فرع) الخنثى الذى زال اشكله إذا خرج من فرجه الزائد شئ فله حكم المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الاصلي: وأما الخنثى المشكل إذا بال من احد قبليه (١) ففيه ثلاثة طرق قطع الجمهور بانه كالمنفتح تحت المعدة مع انفتاح الاصلى (٢) لاحتمال انه زائد وممن قطع بهذا امام الحرمين والمتولي

والقاضي أبو الفتوح وقطع أبو علي السنجي بالانتقاض كذا حكاه عنه صاحب البيان (٣) وقطع الماوردى بانه لا ينتقض ذكره في مسائل لمس الخنثى فرجه وإذا بال منهما توضأ قطعا * (فرع) لو كان لرجل ذكران فخرج من احدهما شئ انتقض وضوءه: ذكره الماوردى: (فرع) إذا خرج دم من الباسور ان كان داخل الدبر نقض الوضوء وان كان الباسور خارج الدبر لم ينقض هكذا ذكره الصيمري وغيره (٤) * (فرع لو اخرجت دودة رأسها من احد السبيلين ثم رجعت قبل انفصالها ففى انتقاض الوضوء وجهان حكاهما الماوردى والروياني والشاشى وغيرهم أصحهما ينتقض للخروج والثانى لا لعدم الانفصال والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * [وان ادخل في احليله مسبارا وأخرجه أو زرق فيه شيئا وخرج منه انتقض وضوءه]

---

(١) لفظ الامام في النهاية فرع خروج الخارج من احد سبيلى الخنثي المشكل بمثابة خروج نجاسة من سبيل ينفتح اسفل من المعدة وقد مضى (٢) قال في البيان ومن عادته ان يبول منهما في بعض الحالات انتهى والعجب من المصنف اهمال هذا مع انه من تمام **تصوير المسألة** مع وقوفه على كلام البيان فيه وهو متعين في التصوير لابد منه بلا شك (٣) وقال لعله بناه على الاصح عنده يعني ان الخارج من منفتح تحت المعدة مع انفتاح الاصلى ينقض اه اذرعى (٤) ونقله ابن كج عن النص اه." [١]

"تبطل صلاته فلا يكون مقتديا بالمقيم في جزء من صلاته وقال الشيخ أبو محمد الجويني الاحساس بالرعاف عذر ومتى حضر امام حاله اكمل منه جاز استخلافه والمشهور الاول (والثالث) أن مراده التفريع على القديم حكاه اصحابنا عن ابن سريج واتفقوا علي تضعيفه فضعفه الجمهور بانه وان كان في حكم الصلاة فليس مقتديا بمقيم وضعفه القاضي حسين وامام الحرمين بان الاستخلاف باطل في القديم فلا **تتصور المسألة** علي القديم (الرابع) انه يلزمه الاتمام بكل حال لانه يلزم فرعه فهو أولي هذا هو الذى حكاه المصنف آخرا وضعفه وحكاه الاصحاب عن ابن سريج ايضا واتفقوا علي تضعيفه لان الامام انما لزمه الاتمام لانه مقيم بخلاف الراعف وأما المأمومون المسافرون فعليهم الاتمام ان نووا الاقتداء

---

(١) المجموع، ٢/١٠

بالخليفة المقيم وكذا لو لم ينووا وقلنا بالمذهب ان نية الاقتداء بالخليفة لا تجب فعليهم الاتمام لانهم بمجرد الاستخلاف كانوا مقتدين حتى لو نووا مفارقته عقب الاستخلاف لم يجز القصر وان قلنا بالوجه الشاذ ان نية الاقتداء بالخليفة واجبة لزمهم الاتمام أن نووا الاقتدء به والا فلهم القصر ولو نوى بعضهم دون بعض اتم الناوون وقصر الآخرون واما إذا لم يستخلف ولا استخلفوا فللمسافرين القصر سواء الامام الراعف وغيره وان استخلف أو استخلفوا مسافرا فللراعف والمسافرين القصر بالاتفاق وان لم يستخلف فاستخلف القوم فطريقان حكاهما صاحب الحاوى وغيره (أحدهما) انه كاستخلاف الامام ففيه الطرق الاربعة (والثاني) للراعف القصر بلا خلاف إذا لم يقتد به لان الخليفة ليس فرعا للراعف وهذا الثاني هو الاصح قال الماوردى فعلي هذا لو استخلف المقيمون مقيما والمسافرون مسافرا جاز وللمسافرين القصر مع امامهم وكذا لو افترقوا ثلاث فرق واكثر * * قال المصنف رحمه الله * (إذا نوى المسافر إقامة أربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقيما وانقطعت رخص السفر لان بالثلاث لا يصير مقيما " لان المهاجرين رضي الله عنهم حرم عليهم الاقامة بمكة ثم رخص لهم النبي صلي الله عليه وسلم أن يقيموا ثلاثة أيام فقال صلي الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وأجلي عمر رضي الله عنه اليهود ثم أذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثا " واما اليوم الذى يدخل فيه ويخرج فلا يحتسب لانه مسافر فيه واقامته في بعضه لا تمنع من كونه مسافرا لانه ما من مسافر الا ويقيم بعض اليوم ولان مشقة السفر لا تزول الا باقامة يوم وان نوى اقامة أربعة أيام علي حرب ففيه قولان (أحدهما) يقصر لما روى أنس " أن أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم اقاموا برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة (والثانى) لا يقصر لانه نوى اقامة أربعة أيام لا سفر فيها فلم يقصر كما لو نوى الاقامة في غير حرب واما إذا قام في بلد علي حاجة إذا انتجزت رحل ولم ينو مدة ففيه." (١)

"مكانها ذهبا سوا أمكنه فضة وغيرها أم لا وهذا متفق عليه ويجوز له شد السن والانملة ونحوهما بخيط ذهب لانه أقل من الانف المنصوص عليه وهل لمن ذهبت أصبعه أو كفه أو قدمه أن يتخذها من ذهب أو فضة فيه طريقان (أصحهما) لا يجوز وبه قطع البغوي وغيره (والثاني) فيه وجهان حكاه القاضى حسين في تعليقه وسبقت المسألة في باب الآنية مستوفاة (الرابعة) إذا كانت درع منسوجة بذهب أو بيضة مطلية به أو جوشن متخذ منه ونحوها حرم لبسه علي الرجل في غير مفاجأة الحرب ويحرم حال مفاجأة الحرب أيضا ان وجد ما يقوم مقامه فان لم يجد وفاجأته الحرب جاز للضرورة وهذا التفصيل نص عليه

---

(١) المجموع، ٣٥٩/٤

الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب قال في الام سواء كانت كلها منسوجة أو بعضها وكذا قاله الاصحاب (الخامسة) حيث حرمنا استعمال الذهب المراد به إذا لم يصدأ فان صدئ بحيث لم يبن لم يحرم هكذا قطع به المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون من أصحابنا وقال القاضي أبو الطيب الذهب لا يصدأ فلا **تتصور المسألة** وأجابوا عن هذا بأن منه ما يصدأ ومنه ما لا يصدأ ويقال الذى يخالطه غيره يصدأ والخالص لا يصدأ (السادسة) يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالاجماع للاحاديث الصحيحة وهل يجوز لهن الجلوس علي الحرير فيه طريقان (أحدهما) يجوز وجها واحدا وبه قطع المصنف في باب ستر العورة وسائر العراقيين في كتبهم ونقله امام الحرمين عنهم وقطع به المتولي من الخراسانيين لقوله صلي الله عليه وسلم " حل لاناثها " (والثاني) فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (أحدهما) هذا (وأصحهما) عندهم التحريم وبه قطع البغوي والشيخ نصر المقدسي وصححه الرافعى والشيخ أبو عمر لانه أبيح لهن لبسه للتزين للزوج وهو منتف هنا والاصح المختار الجواز للحديث ولا نسلم ان إباحته لمجرد التزين للزوج إذ لو كان كذلك لاختص بذات الزوج وأجمعوا انه لا يختص * (فرع) كل حلي حرمناه على الرجل حرمناه علي الخنثى المشكل و كذلك الحرير هذا هو المذهب وبه قطع الاكثرون منهم القاضى أبو الفتح وصاحب التهذيب والبيان والرافعي وغيرهم واشار المتولي الا انه يجوز لبس حلى الرجال والنساء لانه كان له لبسهما في الصغر فيبقى وحكى في اباحته الحرير له احتمال وقياس المتولي جوازه والمذهب التحريم فيهما *." (١)

"فلا تجب عليه الزكاة (والثانى) لا يزول فتجب عليه الزكاة لانه حق التزمه بالاسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الآدميين (والثالث) أنه موقوف فان رجع الي الاسلام حكمنا بانه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ قوله في الكافر الاصلى لا تجب عليه ليس مخالفا لقول جمهور أصحابنا وغيرهم في الاصول ان الكفار يخاطبون بفروع الشرع وقد سبق في أول كتاب الصلاة بيان ذلك واضحا مع فوائد تتعلق باحكام الكفار (وأما) قوله لانه حق لم يلتزمه فلا يلزمه كغرامة المتلفات فقد ينكر عليه ويقال هذا دليل ناقص عن الدعوى لان مراد المصنف أن الزكاة لا تجب على الكافر سواء كان حربيا أو ذميا وهذا لا خلاف فيه فدليل المصنف ناقص لانه دليل لعدم الوجوب في حق الحربى دون الذمي فان الذمي يلزمه غرامة المتلفات (والجواب) أنه أراد أن الزكاة حق لم يلتزمه الحربى ولا الذمي فلا يلزم واحدا منهما كما لا تجب غرامة المتلفات علي من لم يلتزمها وهو الحربي وهذا جواب حسن واتفق أصحابنا مع نصوص

---

(١) المجموع، ٤/٤٤٢

الشافعي رحمه الله علي أنه لا تجب الزكاة على الكافر الاصلي حربيا كان أو ذميا فلا يطالب بها في كفره وإن أسلم لم يطالب بها في مدة الكفر.

وأما المرتد فان وجب عليه زكاة قبل ردته لم تسقط عنه بالردة عندنا باتفاق الاصحاب وقال أبو حنيفة تسقط بناء على أصله أن المرتد يصير كالكافر الاصلي * دليلنا ما ذكره المصنف (وأما) زمن الردة فهل تجب عليه فيه زكاة فيه طريقان حكاهما إمام الحرمين والرافعي وغيرهما (أحدهما) القطع بوجوب الزكاة وبه قال ابن سريج كالنفقات والغرامات (والطريق الثاني) وهو المشهور وبه قطع الجمهور فيه ثلاثة اقوال بناء علي بقاء ملكه وزواله (أحدها) يزول ملكه فلا زكاة (والثانى) يبقي فتجب

(وأصحها) أنه موقوف ان عاد الي الاسلام تبينا بقاءه فتجب والا فلا.

وتتصور المسألة إذا بقى مرتدا حولا ولم نعلم ثم علمنا أو علمنا ولم نقدر علي قتله أو ارتد وقد بقى من الحول ساعة فلم يقتل أو لم يسلم الا بعد الحول والله أعلم * قال اصحابنا وان قلنا لا تجب الزكاة فارتد في اثناء الحول أنقطع الحول فإذا أسلم استأنف وإن قلنا تجب لم ينقطع قال أصحابنا وإذا أوجبناها فأخرج في حال الردة أجزأه كما لو أطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه لانه عمل بدني فلا يصح الا ممن يكتب له هكذا صرح به البغوي والجمهور وقال إمام الحرمين قال صاحب التقريب لو قلت إذا ارتد لم يخرج الزكاة مادام مرتدا لم يكن بعيدا لان الزكاة قربة محضة مفتقرة الي النية ولا تجب علي الكافر الاصلي فتعذر أداؤها من المرتد قال صاحب التقريب علي هذا إذا حكمنا بأن ملكه." [1]

"حقة وفى إحدى وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان ولا يجب بعدها شئ حتي تجاوز مائة وعشرين فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة وجب ثلاث بنات لبون وان زادت بعض واحدة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) المنصوص

وقول الجمهور من أصحابنا لا يجب الاحقتان (وقال) أبو سعيد الاصطخرى - يجب ثلاث بنات لبون واحتج الاصطخرى بقوله في رواية أنس والصحيح من رواية ابن عمر فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون والزيادة تقع علي البعير وعلى بعضه * واحتج الجمهور بقوله في رواية ابن عمر " فإذا كانت احدى وعشرين ومائة " لكن سبق أنها ليست متصلة الاسناد فتحتج بان المفهوم من الزيادة بعير كامل **وتتصور المسألة** بان يملك مائة وعشرين بعير أو بعض بعير مشترك بينه وبين من لا تصح خلطته وقول المصنف في الاحتجاج علي الاصطخري لانه وقص محدود في الشرع فلم يتغير الفرض بعده باقل

---

(١) المجموع، ٣٢٨/٥

من واحد كسائر الاوقاص قال القلعي.

قوله محدود في الشرع حتراز مما فوق نصاب المعشرات والذهب والفضة لان الشرع لم يحد فيه بعد النصاب حدا تتعين فيه الزكاة قال اصحابنا وإذا زادت واحدة بعد مائة وعشرين فالواجب ثلاث بنات لبون كما سبق وهل للواحد قسط من الواجب فيه وجهان (قال) الاصطخرى لا (وقال) الجمهور نعم وهو الصحيح فعلي هذا لو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحدي وعشرين جزاء وعلي قول الاصطخرى لا يسقط ثم بعد مائة واحدى وعشرين يستقر الامر فيجب في كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فيجب في مائة وثلاثين بنتالبون وحقة فيتغير الفرض هنا بتسعة ثم يتغير بعشرة عشرة أبدا ففى مائة واربعين حقتان وبنت لبون ومائة وخمسين ثلاث حقاق ومائة وستين أربع بنات لبون ومائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ومائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ومائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفى مائتين اربع حقاق أو خمس بنات لبون وايهما يأخذ فيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا وفى مائتين وعشر اربع بنات لبون وحقة ومائتين وعشرين حقتان وثلاث بنات لبون ومائتين وثلاثين ثلاث حقاق وبنتا لبون وعلي هذا ابدا وقد سبق ان بنت مخاض لها سنة وبنت لبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة اربع والله تعالي اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * ﴿ وفى الاوقاص التى بين النصب قولان (قال) في القديم والجديد يتعلق الفرض بالنصب وما بينهما من الاوقاص عفو لانه وقص قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالاربعة الاولة (وقال) في البويطى يتعلق الفرض بالجميع لحديث انس في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا." (١)

"رواية للبخاري "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي الي رأسه وهو مجاور في المسجد فارجله وأنا حائض " رواه مسلم كذلك في كتاب الطهارة الا أن في روايته " يخرج إلى رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وأنا حائض " وقولها مجاور أي معتكف ويسمى الاعتكاف جوارا وقد ذكرته في تهذيب اللغات وفى الفاظ التنبيه وفى رواية للبخاري عن عائشة قالت "كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وأنا حائض " وقولها يباشرني أي باليد ونحوها والمباشرة في زمن الاعتكاف محمولة علي أنها بغير شهوة * (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب إذا دخل في اعتكاف منذور شرط فيه التتابع لم يجز أن يخرج من المسجد بغير عذر فان خرج بغير عذر بطل اعتكافه وان خرج لقضاء حاجة الانسان وهي البول والغائط لم يبطل لما ذكره المصنف وان أخرج يده أو

---

(١) المجموع، ٥/٣٩٠

رجله أو رأسه لم يبطل بلا خلاف سواء كان لحاجة أم لغيرها لما ذكره المصنف هذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنف ولم يذكر المصنف كون الاعتكاف منذورا ولا بد من **تصوير المسألة** في المنذور كما نقلناه عن الشافعي والاصحاب والا فالتطوع يجوز الخروج منه متى شاء والله أعلم * قال أصحابنا الذى يقطع الاعتكاف المتتابع ويحوج الي استئناف المنذور أمران (أحدهما) فقد بعض شروط الاعتكاف وهى الامور التى لابد منها لصحته كالكف عن الجماع وكذا عن المباشرة علي أحد القولين كما سنوضحه ان شاء الله تعالي ويستثني من هذا طرآن الحيض والاحتلام فانهما لا يقطعانه وان كانا يمنعان انعقاده أولا (والثاني) الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر فهذه ثلاثة قيود (الاول) الخروج بكل بدنه احترزوا به عمن أخرج رأسه أو يديه أو احدى رجليه أو كليهما وهو قاعد مادهما فلا يبطل اعتكافه بلا خلاف لما ذكره المصنف فان أخرج رجليه واعتمد عليهما وبقى رأسه داخل المسجد فهو خارج فيبطل اعتكافه (القيد الثاني) الخروج عن كل المسجد احترزوا به عن الخروج إلى رحبة المسجد فانه لا يضر
بلا خلاف كما سنوضحه إن شاء الله تعالي وعن الخروج إلي منارة المسجد وسيأتى حكمهما قريبا إن شاء الله تعالي والله أعلم (القيد الثالث) الخروج بلا عذر فأما الخروج لعذر ففيه تفصيل نذكره بعد هذا علي ترتيب المصنف ان شاء الله تعالى * قال المصنف رحمه الله *." (١)

"قلنا بالمذهب انه لا يجوز ادخالها على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع في اسباب التحلل فاما ان قلنا بجواز ادخال العمرة على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع في اسباب التحلل فيحصل له العمرة صرح به اصحابنا وكان ينبغى للمصنف ان يذكره لان تقسيمه يقتضيه وقد ذكر هو فيما سبق الخلاف في جواز ادخال العمرة بعد الوقوف فإذا قلنا بجوازه وحصلت العمرة وجب دم القران والا ففى وجوب الدم الوجهان السابقان في الكتاب وقد شرحناهما قريبا في الحال الاول (أصحهما) لا دم (والثاني) يجب والله اعلم * واعلم ان هذا الضرب مفروض فيما إذا كان وقت الوقوف باقيا عند مصيره قارنا ثم وقف مرة ثانية والا فيحتمل انه ان كان محرما بالعمرة فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج وهذا الذى ذكرته من **تصوير المسألة** فيما إذا كان وقت الوقوف باقيا لا بد منه وقد نبه عليه صاحب البيان في كتابيه البيان ومشكلات المهذب ونبه عليه أيضا الرافعى وآخرون وينكر علي المصنف والمحاملى في المجموع والبغوى وغيرهم اطلاقهم المسألة من غير تنبيه على ما ذكرناه وكانهم استغنوا عن ذكره بوضوحه ومعرفته من سياق المسألة والله أعلم (الضرب الثاني) أن يعرض الشك بعد

---

(١) المجموع، ٦/٥٠٠

الطواف وقبل الوقوف فإذا نوى القران وأتى باعمال القارن لم يجزئه الحج لاحتمال انه كان محرما بالعمرة فيمتنع ادخال الحج عليها بعد الطواف (وأما) العمرة فان قلنا بجواز ادخالها على الحج بعد الطواف أجزأته والا فلا وهو المذهب ثم ذكر أبو بكر بن الحداد حيلة لتحصيل الحج في هذه الصورة فقال ينبغي له أن يتمم أعمال العمرة بان يصلى ركعتي الطواف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر ثم يحرم بالحج ويأتي بأفعاله فإذا هذا صح حجه وأجزأه عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضره الاحرام به ثانيا وان كان محرما بعمرة فقد تحلل منها وأحرم بعدها بالحج وصار متمتعا فأجزأه الحج ولا تصح عمرته لاحتمال انه كان محرما بالحج ولم يدخل العمرة عليه إذ لم ينو." (١)

"فينقطع خيار الوكيل قال وهو مشكل لانه يلزم منه رجوع الخيار إلى الموكل وهو مشكل (والثانى) لا يمتثل لانه من لوازم السبب السابق وهو المنع لكنه مشكل لانه مخالف بيان (١) الوكالة التى مقتضاها امتثال قول الموكل وهذا الثاني ارجح هذا معنى كلام الغزالي وليس في المسألة خلاف وان كانت عبارته موهمة اثبات خلاف والله أعلم * (فرع) إذا كان الخيار لاحدهما دون الآخر فمات من لا خيار له بقى الخيار للآخر بلا خلاف قال المتولي وهذا كما ان الدين المؤجل لا يحل بموت من له الدين وانما يحل بموت من عليه وتتصور المسألة في الشرط وتتصور في خيار المجلس إذا اجاز احدهما دون الآخر ثم مات المخير في المجلس * (فرع) إذا شرط الخيار لاجنبي وصححناه وخصصناه به دون الشارط فمات ففي انتقاله إلى الشارط الخلاف المذكور في المكاتب ذكره المتولي وغيره وسبق بيانه في مسألة شرط الخيار للاجنبي قال المتولي ولا خلاف انه ينتقل إلى وارث الأجنبي قال وكذا لو شرط الوكيل الخيار لنفسه حيث يصح وخصصناه به فمات لا ينتقل إلى وارثه بلا خلاف وفى انتقاله إلى الموكل الخلاف كالمكاتب وحكى الفورانى وجها أنه ينتقل إلى وارث الوكيل وهذا ضعيف أو غلط وحكى أيضا طريقا آخر أنه ينتقل إلى الموكل قطعا وادعي أنه المذهب لانه نائبه وطريقا ثالثا أنه يبطل الخيار قطعا وحكى القاضى حسين هذا الطريق والمذهب المشهور أنه كالمكاتب والصحيح على الجملة أنه ينتقل إلى الموكل قال وكذا المكاتب إذا شرط الخيار ثم عجز نفسه هل ينتقل الخيار إلى سيده فيه

الخلاف والله أعلم * (فرع) قد ذكرنا أن خيار الرد بالعيب يثبت للوارث بلا خلاف إذا مات الوارث قبل التقصير المسقط * وهذا حكم خيار الخلف فيما إذا شرط أن العبد كاتب فاخلف ونحوه قال المتولي وهكذا الخيار الثابت للبائع عند عجز المشترى عن تسليم الرهن المشروط في البيع ينتقل إلى الوارث

---

(١) المجموع، ٢٣٦/٧

١) كذا بالاصل فحرر." (١)

"متى خرجت ناقصة أو زائدة ببطلان البيع وعلله بانه باع جملة الصبرة بعشرة وشرط مقابلة كل صاع منها بدرهم والجمع بينهما عند الزيادة والنقصان ممتنع وهذه العلة مطردة في مسألتنا أيضا لكن لا حاجة إليها لما تقدم وقد اتفقت طريقة الاصحاب على حكاية هذين القولين وفى تعليق الطبري عن أبى هريرة قال وقد قيل إنه انما يكون البيع جائزا إذا كان ليس مما لاربا فيه مثل الحمص وما أشبهه فاما ما فيه الربا فانه قول واحد البيع باطل لانه بيع الطعام متفاضلا * (التفريع) ان قلنا بالصحة فيما تساويا فيه فيثبت للذى باع الصبرة الناقصة وهو مشترى الناقصة وهو مشترى الصبرة الكثيرة الخيار كما نص عليه الشافعي والاصحاب لما ذكره المصنف قال في المطلب وفيه نظر من جهة أن مقابلة الشئ بمثله مقصود بالعقد فلم يغب عليه شئ وهذا النظر ضعيف لان فيه احالة لتصوير المسألة فان صورتها أن تقع مقابلة الجملة بالجملة ولكن المماثلة مظنونة فأذا فاتت المماثلة بطل الخيار وممن وافقنا على هذه المسألة والصحة عند التساوى وثبوت الخيار عند ظهور التفاضل الحنابلة *." (٢)

"خرصا بالزبيب كيلا واستدلوا له بأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الرطب والعنب في ايجاب العشر وفى سن الخرص فيهما قال الشافعي ان الغينا قيد ظاهرة بادية كالاعذاق فيمكن خرصها والاحاطة بها ولم يذكر المصنف هذين المعنيين وانما ذكر ادخار اليابس منه وامكان الخرص لانهما معنيين مناسبين للحكم المذكور وكل منهما شرط في تصوير المسألة ووفقنا على الحاق العنب بالرطب المالكية وبعض الحنابلة وخالف في ذلك الليث بن سعد وأحمد بن حنبل وداود الظاهرى قال الماوردى واختلف أصحابنا هل جازت في الكرم نصا وروينا عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا والعرايا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والثانى وهو قول ابن أبى هريرة وطائفة من البغداديين أنها جازت في الكرم قياسا (قلت) والمحاملى وبن الصباغ ممن جعلا ذلك نصا ولم أقف على النص الذى ذكروه في شئ من الاحاديث بل في رواية التـرمذي ما يشعر بخلاف في ذلك أيضا وقال ان ذلك من باب القياس الجلى

(١) المجموع، ٩/٢١٠

(٢) المجموع، ١٠/٢٤٧

لان جميع المعاني الموجودة في النخيل موجودة في الكرم بل رواية الترمذي عن سهل بن أبى حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة التمر بالتمر الا الاصحاب العرايا فانه قد أذن لهم." (١)

"لم يحصل في الارض غراس ولازرع فالبيع لازم ولا خيار للمشترى وللبائع النقل وللمشترى اجباره عليه على المذهب وحكى الامام وجها ضعيفا أنه لا يجبر والخيرة للبائع والمذهب الاول قال الاصحاب فلو سمح بها للمشترى لم يلزمه القبول لانها هبة محضة والرافعي أطلق **تصوير المسألة** في نفى الضرر فلم يحتج إلى زيادة على ذلك والماوردي أراد بالضرر ضرر الزرع والغراس فلذلك قال ما نذكره ملخصا من كلامه وكلام غيره وهو أنه إذا قلعها فان كان المشترى عالما بالحجارة فلا أجرة له على البائع في مدة القلع لان علمه بها يجعل قلعها مستثنى كتقبية ثمرة البائع على نخل المشترى وان كان المشترى غير عالم بالحجارة فان كان زمان القلع يسيرا لا يكون لمثله أجرة كيوم أو بعضه قاله الماوردى وغيره فلا أجرة على البائع وان كان كثيرا كيومين وأكثر قاله البندنيجى فان كان بعد قبض المشترى وجب على البائع اجرة المثل على الصحيح لتفويته على المشترى منفعة تلك المدة وهل يجب عليه تسوية الارض واصلاح حفرها بقلع الحجارة فيه طريقان (أحدهما) القطع بالوجوب وهو قول الماوردى (والثانية) على وجهين في التتمة ولا خيار وان للمسترى كما لو قطع البائع يد العبد المبيع بعد القبض وجب الارش ولا خيار وان كان قبل قبض المشتري ففى وجوب الاجرة على البائع وجهان (أحدهما) نعم كما بعد
القبض (والثانى) ونسبه الماوردى إلى جمهور أصحابنا أنه لا أجرة عليه لان منفعة الارض قبل القبض مفوتة على المشترى بيد البائع على الارض أخذا من أن جنايته كالآفة السماوية (فاما) تسوية الارض." (٢)

" بدارنا ولو بإذن الإمام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من الاستعلاء ولخبر الشافعي السابق ولا أجرة عليه لأن الأرض ليست ملك أحد وهو ساكن في دارنا بالأجرة وهذا من زيادته فلو نزعها منه مسلم وأحياها ولو بغير إذن الإمام ملكها إذ لا أثر لفعل الذمي فإن بقي له فيها عين نقلها ولا يضر بعد نقلها بقاء أثر عمارة فلو زرعها الذمي وزهد فيها أي تركها تبرعا صرف الإمام الغلة في المصالح أي مصالح المسلمين ولا يحل لأحد تملكها أي الغلة لأنها ملك للمسلمين

فرع للذمي والمستأمن الشامل للمعاهد الاصطياد والاحتشاش والاحتطاب بدارنا ونقل تراب لا ضرر فيه علينا من موات بدارنا لأنها تخلف ولا نتضرر بها ولأن مثل ذلك يعرض عنه المسلم بخلاف إحياء

---

(١) المجموع، ٧٢/١١

(٢) المجموع، ٢٩٥/١١

الموات فلا يفوت علينا ولأنهما بالإحياء يصيران مالكين لأصل دارنا وهما ليسا بأصليين فيها بخلافهما في هذه الأشياء أما الحربي فليس له شيء من ذلك قال المتولي إلا أنه إذا أخذه ملكه وإن كانت أي الأرض الموات ببلد الكفار فللكافر إحياؤها لأنها من حقوق دارهم ولا ضرر علينا في إحيائها فملكوها به كالاصطياد وكذا للمسلم إحياؤها إن لم يذبوا بكسر المعجمة وضمها أي يدفعونا عنها كموات دارنا ولا يملكها بالاستيلاء لأنها غير مملوكة لهم حتى تملك عليهم فإن ذبوا عنها لم يملكها بالإحياء كالمعمور من بلادهم وكما لا يملكها بالاستيلاء لما مر لكنه يصير به أحق كالمتحجر كما سيأتي وإذا استولينا عليها وهم يذبون عنها فالغانمون أحق بأربعة أخماسها أي بإحيائها وأهل الخمس بالخمس أي بإحيائه وكذا بعض كل من الغانمين وأهل الخمس أحق بالباقي إن أعرض عنه بعض أي البعض الآخرون كر حكم بعض أهل الخمس من زيادته فإن أعرض كل الغانمين عن إحياء ما يخصهم فأهل الخمس أحق به لأنهم شركاؤهم فكانوا أحق به اختصاصا كالمتحجر وإن ترك الإحياء كل منهما ملكه من أحياه من المسلمين صرح به الأصل قال في الروضة في تصور إعراض اليتامى والمساكين وابن السبيل أشكال فيتصور في اليتامى أن أولياءهم لم يروا لهم حظا في الإحياء ونحوه في الباقين قال الأذرعي وكان مراده بالباقين المحجورين منهم أو أن الإمام ينوب منابهم في ذلك وهو بعيد في مطلقي التصرف أو تصور المسألة بما إذا كانوا محصورين يمكن أن يصدر منهم الإعراض كالغانمين انتهى فإن صالحناهم على أن البلد لنا وهم يسكنون بجزية فالمتحجر على الموات أهل الفيء عبارة الأصل فالمعمور منها فيء ومواتها الذي كانوا يذبون عنه متحجر لأهل الفيء على الأصح ويحبسه أي يحفظه الإمام لهم فلا يكون فيئا في الحال أو صالحناهم على أن البلد لهم فالمتحجر في ذلك الموات لهم تبعا للمعمور كما أن تحجر موات دارنا لنا تبعا للمعمور وإن وفي نسخة فإن فني الذميون فكنائسهم في دار الإسلام فيء كسائر أموالهم التي فنوا عنها ولا وارث لهم

فصل يملك المحيي والمشتري منه الحريم أي حريم المعمور وإن لم يكن فيه إحياء تبعا له لأنه من مرافقه كما يملك عرصة الدار ببناء الدار وإن لم يوجد في العرصة إحياء فلا يملكه غيرهما بالإحياء لكن لا يفرد بالبيع كشرب الأرض بناء على منع بيع ما ينقص قيمة غيره فإن حفرا أي اثنان بئرا لتكون لأحدهما وللآخر الحريم لم يجز فالحريم يكون لصاحب البئر وللآخر أجرة المثل لما عمل

فرع في بيان الحريم الحريم ما يتم به الانتفاع وإن حصل أصل الانتفاع بدونه فحريم القرية مرتكض الخيل ونحوها وملعب الصبيان التصريح به من زيادته والنادي وهو مجتمع القوم للحديث وعبارة الرافعي مجتمع النادي فلفظ النادي يطلق على المجلس الذي يجتمعون فيه

" .[1]

" من حرزه بقصد السرقة والجهل بجنس المسروق وقدره لا يؤثر كالجهل بصفته وكذا يقطع بسرقة ظرف ظنه فارغا فلو سرق ثوبا خسيسا وفي جيبه ربع دينار أو ما يبلغ قيمته نصابا ولم يعلم بالحال وجب القطع لذلك ولو أخرج النصاب من حرزه دفعات قطع وإن تخلل بينهما اطلاع المالك وإهمال إعادة الحرز أو اشتهر هتكه لأنه أخرج نصابا من حرز هتكه فأشبه ما لو أخرجه دفعة واحدة وكما لو طر جيب إنسان وأخذ منه درهما فدرهما ولأن فعل الشخص مبني على فعله ولهذا لو جرح ثم قتل دخل الأرش في دية النفس بخلاف فعل غيره لا إن تخلل اطلاع من المالك أو إحراز منه صوابه الموافق لأصله وإحراز للمسروق ولو بإعادة الحرز فلا قطع والمأخوذ بعد الإحراز سرقة أخرى فإن كان نصابا قطع أو دونه فلا لانفصال كل واحدة عن الأخرى والظاهر أنه عبر بأو موافقة للبلقيني والزركشي في أنه لا قطع فيما إذا تخلل أحدها فقط ولو فتح وعاء أو طر أي قطع جيبا فانثال بالمثلثة أي انصب مما فيه من بر أو غيره نصاب ولو شيئا فشيئا قطع وإن لم يأخذه كما لو أخرجه بيده لأنه بفعله هتك الحرز وأخرج منه نصابا وقوله أو طر جيبا داخل فيما قبله وإن أخرج بعض ثوب مثلا من حرز وترك باقية فيه لم يقطع وإن كثرت قيمته أي البعض المخرج لأنه مال واحد ولم يتم إخراجه ولذلك لو كان طرف عمامة المصلي على نجاسة لم تصح صلاته وتعبيره بالبعض أعم من تعبير أصله بالنصف ولو جمع نصابا من بذر أرض محرزة كأن تكون بجنب المزارع قطع ولا يقبل موضع كل حبة حرز خاص فصار كما لو أخرج النصاب من حرزين لأن الأرض تعد بقعة واحدة والبذر فيها كأمتعة في أطراف البيت فإن لم تكن الأرض محرزة لم يقطع ولا يقطع المشتركان في الإخراج من حرز بدون نصاب بين أي بسرقته ويقطعان بسرقة نصابين توزيعا للمسروق عليهما بالسوية في الشقين وقيد القمولي الشق الثاني بما إذا كان كل منهما يطيق حمل ما يساوي نصابا أما إذا كان أحدهما لا يطيق ذلك والآخر يطيق حمل ما فوقه فلا يقطع الأول وخرج باشتراكهما في الإخراج ما لو تميزا فيه فيقطع من مسروقه نصاب دون من مسروقه أقل قال الزركشي تبعا للأذرعي والظاهر تصوير المسألة بما إذا كان كل منهما مستقلا فلو كان أحدهما صبيا أو مجنونا لا يميز فيقطع المكلف وإن لم يكن المخرج نصابين لأن غيره كآلة وظاهر أن محله إذا أذن له المكلف بقرينة التعليل وإن أخذ نصابا من حرز وأتلف بعضه في الحرز بأكل أو غيره لم يقطع لأنه إتلاف لا سرقة الشرط الثاني كونه أي المسروق ملك الغير فلا يقطع بسرقة ماله

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٤٤٥

الذي بيد غيره وإن كان مرهونا ولا بما سرقه مع ماله أو وجده كما صرح به الأصل من حرز غاصب لماله الذي وضع فيه لأن له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله بخلاف الأجنبي يقطع بذلك ولو سرقه مع المغصوب لا بما سرقه ولو مع ماله ممن أي من حرز من يده عليه بحق كملك وإجارة وإعارة أي فيقطع لأنه لا شبهة له فيما سرقه بخلاف ما لو سرق ممن يده عليه بغير حق كغصب سواء أسرقه منه مالك الحرز أم غيره لأنه ليس حرزا لغاصبه ولمالكه دخوله وذكر هذه هنا من زيادته وستأتي مع زيادة ولو سرق ما اشتراه من يد البائع ولو قبل تسليم الثمن أو في زمن الخيار أو سرق ما اتهبه قبل قبضه لم يقطع فيهما لشبهة الملك وكذا لو سرق ما اشتراه مالا آخر بعد تسليم الثمن كما صرح به الأصل أو سرق شخص الموصى له به قبل الموت أي موت الموصي وكذا بعده وقبل

." (١)

"إليه.

وهذا جواب لو.

قال ع ش: لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعي إليها.

اه.

(قوله: بل لا تصح منهم) أي لا تنعقد منهم لو أقاموها في الموضع الذي انتقلوا إليه.

والاضراب انتقالي.

(قوله: لعدم الاستطيان) أي في الموضع الذي انتقلوا إليه، وهذا تعليل لعدم الصحة بمعنى الانعقاد، (قوله: ورابعها) أي شروط صحة الجمعة.

(وقوله: وقوعها في وقت ظهر) أي بأن يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين، وذلك للاتباع.

رواه البخاري، وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم.

قال في المغني: وقال الامام أحمد بجوازها قبل الزوال، ويدل لنا أنه (ص) كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس رواه البخاري.

اه.

(قوله: فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها) أي عن أقل مجزئ من خطبتيها وركعتيها، بأن لم يبق منه ما

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٣٨/٤

يسع ذلك.

(وقوله: أو شك) أي قبل الاحرام.

(وقوله: في ذلك) أي في ضيق الوقت أي شك هل بقي وقت يسعهما أم لا ؟ (قوله: صلوا ظهرا) أي وأحرموا بها، فلا يصح إحرامهم بالجمعة لفوات الوقت، ولو علق في صورة الشك فتوى الجمعة إن بقي الوقت، وإلا فالظهر فبان بقاؤه صحت نيته، ولا يضر هذا التعليق، لاستناده إلى أصل بقاء الوقت، كما لو نوى صوم غد ليلة الثلاثين من رمضان إن كان منه.

وخالف فيه ابن حجر.

(قوله: ولو خرج الوقت يقينا أو ظنا) قافل البجيرمي: عبارة ابن شرف: فإن خرج الوقت، أي يقينا لا ظنا، حتى لو ظن

أن الوقت لا يسعها لم تنقلب ظهرا إلا بعد خروجه.

اه.

(قوله: وهم فيها) الجملة حال من فاعل خرج، أي خرج وقتها، والحال أنهم في أثناء الصلاة.

(قوله: ولو قبيل السلام) أي ولو كان خروج الوقت حصل قبيل السلام، أي التسليمة الاولى، أي أو عندها.

(قوله: وإن كان ذلك) أي الخروج أي العلم به.

(وقوله: بإخبار عدل) أي وألحق بالعدل الفاسق إذا وقع في القلب صدقة.

(قوله: وجب الظهر بناء على ما مضى) أي وجب أن يتموها ظهرا حال كونهم باقين على ما فعلوا منها، ولا يعيدونها من أولها.

وإتمامها ظهرا بناء متحتم لانهما صلاتا وقت واحد، فوجب بناء أطولهما على أقصرهما، كصلاة الحضر مع السفر، ولا يجوز الاستئناف، لانه يؤدي إلى إخراج بعض الصلاة عن الوقت مع القدرة على إيقاعها فيه.

وكتب سم ما نصه: قوله: وجب الظهر بناء.

ينبغي **تصوير المسألة** بما إذا أحرم بها في وقت يسعها، لكنه طول حتى خرج الوقت، أما لو أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بأنه لا يسعها: فالوجه عدم انعقادها جمعة.

وهل تنعقد ظهرا أو نفلا مطلقا ؟ فيه نظر.

والثاني أوجه، لانه أحرم بها في وقت لا يقبلها، فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا.

فليتأمل.
اه.
(قوله: وفاتت الجمعة) أي لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها، ففاتت بفواته كالحج.
اه.
تحفة.
(قوله: بخلاف ما لو شك) أي وهم في أثناء الصلاة.
وهذا محترز قوله يقينا أو ظنا.
(وقوله: في خروجه) أي الوقت.
(وقوله: لان الاصل بقاؤه) تعليل المحذوف، أي فلا يضر، لان الاصل بقاء الوقت.
أي ولانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.
وبه فارق الشك قبل الاحرام، فإنه يضر، كما مر.
(قوله: ومن شروطها) أي صحة الجمعة.
وهذا هو الشرط السادس كما مر التنبيه عليه.
(وقوله: أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها) الفعلان تنازعا قوله جمعة.
والعبرة بتمام التحرم وهو الراء من أكبر.
فلو سبقها به جمعة.
صحت الجمعة السابقة لاجتماع شرائطها، واللاحقة باطلة، فيجب أن تصلى ظهرا.
أو قارنها جمعة أخرى يقينا أو شكا بطلت الجمعتان، لان إبطال إحداهما ليس بأولى من الاخرى، فوجب إبطالهما.
ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة.
ويجب حينئذ استئنافها جمعة إن وسع الوقت، وإلا وجب أن يصلوا ظهرا، فإن سبقت إحداهما والتبست بالاخرى، كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين مثلا فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة ممن وقعت، صلوا كلهم ظهرا.
(والحاصل) لهذه المسألة خمسة أحوال." (١)

---

(١) إعانة الطالبين، ٧٣/٢

"قرية من الثلاثة بجمعة وأهل القريتين بنوا مسجدا ثانيا بجمعة أخرى

فهل يلزمهم أن يجتمعوا بجمعة واحدة وتبطل الأخرى بوجود الأمان بينهم أو لا (فأجاب) نفع الله به حيث كانت القرى المذكورة يتمايز بعضها عن بعض وكان في كل قرية أربعون من أهل الجمعة خرجوا عن عهدة الواجب وصحت جمعتهم سواء المتقدمة والمتأخرة إلخ

(قوله لو أكره السلطان) مثله نائبه

(قوله أهل قرية) أي أو أهل بلد

(قوله أن ينتقلوا) المصدر المؤول مجرور بعلى مقدرة متعلقة بأكره أي أكرههم على الانتقال

(وقوله منها) أي من قريتهم

(قوله ويبنوا) معطوف على ينتقلوا أي وأكرههم على أن يبنوا

(قوله فسكنوا فيه) مرتب على محذوف أي فامتثلوا أمره وانتقلوا إلى الموضع الآخر وبنوا فيه وسكنوا وهم مكرهون

(قوله وقصدهم العود) أي والحال أن قصدهم العود فالجملة حال من واو سكنوا

(قوله إلى البلد الأول) المناسب أن يقول إلى قريتهم كما هو ظاهر

(قوله إذا إلخ) متعلق بالعود

(قوله لا تلزمهم الجمعة) أي في الموضع المنقول إليه

وهذا جواب لو

قال ع ش لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعي إليها

اه

(قوله بل لا تصح منهم) أي لا تنعقد منهم لو أقاموها في الموضع الذي انتقلوا إليه

والإضراب انتقالي

(قوله لعدم الاستطيان) أي في الموضع الذي انتقلوا إليه وهذا تعليل لعدم الصحة بمعنى الانعقاد

(قوله ورابعها) أي شروط صحة الجمعة

(وقوله وقوعها في وقت ظهر) أي بأن يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين وذلك للاتباع

رواه البخاري وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم

قال في المغني وقال الإمام أحمد بجوازها قبل الزوال ويدل لنا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس رواه البخاري

اه

(قوله فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها) أي عن أقل مجزىء من خطبتيها وركعتيها بأن لم يبق منه ما يسع ذلك

(وقوله أو شك) أي قبل الإحرام

(وقوله في ذلك) أي في ضيق الوقت أي شك هل بقي وقت يسعهما أم لا (قوله صلوا ظهرا) أي وأحرموا بها فلا يصح إحرامهم بالجمعة لفوات الوقت ولو علق في صورة الشك فتوى الجمعة إن بقي الوقت وإلا فالظهر فبان بقاؤه صحت نيته ولا يضر هذا التعليق لاستناده إلى أصل بقاء الوقت كما لو نوى صوم غد ليلة الثلاثين من رمضان إن كان منه

وخالف فيه ابن حجر

(قوله ولو خرج الوقت يقينا أو ظنا) قافل البجيرمي عبارة ابن شرف فإن خرج الوقت أي يقينا لا ظنا حتى لو ظن أن الوقت لا يسعها لم تنقلب ظهرا إلا بعد خروجه

اه

(قوله وهم فيها) الجملة حال من فاعل خرج أي خرج وقتها والحال أنهم في أثناء الصلاة

(قوله ولو قبيل السلام) أي ولو كان خروج الوقت حصل قبيل السلام أي التسليمة الأولى أي أو عندها

(قوله وإن كان ذلك) أي الخروج أي العلم به

(وقوله بإخبار عدل) أي وألحق بالعدل الفاسق إذا وقع في القلب صدقة

(قوله وجب الظهر بناء على ما مضى) أي وجب أن يتموها ظهرا حال كونهم بانين على ما فعلوا منها ولا يعيدونها من أولها

وإتمامها ظهرا بناء متحتم لأنهما صلاتا وقت واحد فوجب بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولا يجوز الاستئناف لأنه يؤدي إلى إخراج بعض الصلاة عن الوقت مع القدرة على إيقاعها فيه

وكتب سم ما نصه قوله وجب الظهر بناء

ينبغي **تصوير المسألة** بما إذا أحرم بها في وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت أما لو أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بأنه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة

وهل تنعقد ظهرا أو نفلا مطلقا فيه نظر

والثاني أوجه لأنه أحرم بها في وقت لا يقبلها فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا

فليتأمل

اه

(قوله وفاتت الجمعة) أي لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج

اه

تحفة

(قوله بخلاف ما لو شك) أي وهم في أثناء الصلاة

وهذا محترز قوله يقينا أو ظنا

(وقوله في خروجه) أي الوقت

(وقوله لأن الأصل بقاؤه) تعليل المحذوف أي فلا يضر لأن الأصل بقاء الوقت

أي ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء

وبه فارق الشك قبل الإحرام فإنه يضر كما مر

(قوله ومن شروطها) أي صحة الجمعة

وهذا هو الشرط السادس كما مر التنبيه عليه

(وقوله أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها) الفعلان تنازعا قوله جمعة

والعبرة بتمام التحرم وهو الراء من أكبر

". (١)

" مسألة : [حكم تيمم من ألصق على موضع التيمم لصوقا] قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو ألصق على موضع التيمم لصوقا ، نزع اللصوق وأعاد " .

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٦١

الجزء الأول [1] قال الماوردي : اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة فقال بعضهم : صورتها في رجل كان على أعضاء تيممه قروح فألصق عليها لصوقا وهو يقدر على نزعها والتيمم عليها ولا يقدر على إيصال الماء إليها ، فعليه أن يتيمم فيها بدلا من غسلها ، ويغسل ما لا قروح عليه من أعضائه ، فإذا فعل فلا إعادة عليه ، لأن السليم قد غسله بالماء ، وموضع اللصوق تيمم منه بالتراب ، وتأولوا قول الشافعي " وأعاد " يعني اللصوق أعادها بعد تيممه لا أنه عنى إعادة الصلاة .

وقال آخرون : بل صورتها أن يقدر على نزع اللصوق منها ، ولا يقدر على التيمم فيها فيصلي مقتصدا على غسل السليم من أعضائه وعليه الإعادة : لأن موضع اللصوق لم يطهره بالماء ولا بالتراب ، كالعادم للماء والتراب معا ، فيلزمه الإعادة إذا صلى لإخلاله بالطهارة مبدلا ، وتأولوا قول الشافعي وأعاد يعني الصلاة ، دون اللصوق ، وكلام الشافعي يبعد من تصوير المسألة على هذا الوجه : لأنه قال نزع اللصوق ، ومن لا يقدر أن يستعمل." [2]

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " فإن وقت له وقتا فأحرم قبله الأجير في الحج فقد زاده وإن تجاوزه قبل أن يحرم الأجير في الحج فرجع محرما أجزأه وإن لم يرجع فعليه دم من ماله ويرد من الأجرة بقدر ما ترك وما وجب عليه من شيء يفعله فمن ماله دون مال المستأجر " .

قال الماوردي : قد ذكرنا حكم الإجارة على الحج وما يحتاج إلى تعيينه في العقد فإذا تضمن العقد تعيين الأربعة التي ذكرنا فخالف الأجير فيها فخلافه إن تعين له ميقاتا فيحرم من غيره ، أو تعين له نسكا فيحرم بغيره ، أو تعين له عاما فيحرم بغيره أو تعين له شخصا فيحرم عن غيره فيبدأ بالميقات ، وإن كان تقديم غيره أليق ؛ لأنه متصور المسألة فإذا عين له موضع الإحرام الإجارة في الحج لم يخل حال ذلك الموضع من ثلاثة أقسام : إما أن يكون من ميقات البلد ، أو قبل ميقات البلد ، أو بعد ميقات البلد ، فإن كان من ميقات البلد فهو الموضع الذي لا تجوز مجاوزته ولا يلزمه تقدمه ، وعلى المستأجر أن يحرم منه وإن كان قبل ميقات البلد فقد لزم الأجير الإحرام منه بالعقد وإن لم يكن جائزا بالشرع والإجارة صحيحة : لأن العمل معلوم وإن أحرم الأجير من ميقات." [3]

---

(١) ٢٧٧

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٢٢/١

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦٦٤/٤

"الإجارة في الجميع ، وقال آخرون من أصحابنا : بل صورتها في صبرة الجزء السابع [1] حاضرة يعلم أنها تزيد على عشرة أقفزة .

فيستأجر لعشرة أقفزة منها بعشرة دراهم ، وما زاد فبحسابه ، فتبطل الإجارة في الزيادة وإن صحت في العشر : لأنها لم تدخل في العقد : لأن الإجارة لم تعقد على جميع الصبرة ، وإنما عقدت على عشرة أقفزة منها وأضيف إلى العقد زيادة لم تدخل فيه ؛ فلذلك لم يصح العقد فيها .

ولو جعل الزيادة شرطا في العقد ، فقال : على أن ما زاد فبحسابه بطلت الإجارة في الجميع ، وله إن حمل شيئا أجرة مثله ، وهذه الطريقة في **تصوير المسألة** أشبه الطرق بلفظ الشافعي ، والله أعلم .

". [2]

"أرباب الديون .

ولو كانت الدار التي أقروا بوقفها مغصوبة في يد أجنبي قضى لهم على الغاصب بالشاهد واليمين قولا واحدا ، لأن الغصب يستحق بالشاهد واليمين ، والغصوب تتوجه إلى الوقف كما تتوجه إلى الملك المطلق ، فإذا أزيلت يد الغاصب عنه كان على ما ذكرناه لو لم يكن مغصوبا .

فصل : وأما **تصوير المسألة** على الوجه الثاني في ادعاء الوقف على أجنبي بعد موته ، فإن صدقهم وارثه فالدار وقف عليهم ، وتنتقل عنهم إلى من بعدهم من البطون بغير يمين لمصيرها إلى البطن الأول بغير يمين ، وإن أكذبهم الوارث ، وأقاموا شاهدا ليحلفوا معه كان حكمهم فيها كحكمهم لو ادعوها وقفا من أبيهم إلا في حكم واحد .

الجزء السابع عشر [3] وهو أنهم إذا نكلوا عن اليمين مع شاهدهم صار جميعها ملكا طلقا للوارث ، ولو كانت من أبيهم ، لكان قدر مواريثهم منها وقفا عليهم بإقرارهم ، وما عدا هذا الحكم فهو في المسألتين على السواء .

---

(١) ٤٣١

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٠٦٣/٧

(٣) ٩٤

". (١)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن كان عليه دين يحيط ببعض رقيقه جزئ الرقيق على قدر الدين الإقراع بين العبيد لإخراج المعتق ثم جزئوا فأيهم خرج عليه سهم الدين بيعوا ثم أقرع ليعتق ثلثهم بعد الدين وإن ظهر عليه دين بعد ذلك بعت من عتق حتى لا يبقى عليه دين " .

قال الماوردي : وهذه المسألة مصورة في عتق ودين يستوعبان التركة ، وهو أن يكون له عبيد لا يملك غيرهم ، وقد أعتقهم في مرض موته أو أوصى بعتقهم ، وعليه دين يستوعب قيمهم أو قيمة بعضهم ، حكمه فإن كان الدين مستوعبا لقيمهم ارتفع حكم العتق بالدين سواء أعتقهم في مرضه أو وصى بعتقهم بعد موته ؛ لأن العتق في المرض وبعده وصية تعتبر من الثلث ، والدين مقدم على الوصايا ، فلذلك بطل به حكم العتق ، كما بطل به حكم جميع الوصايا والمواريث ، وإن كان الدين غير مستوعب لقيمهم ارتفع حكم العتق فيما قابل قدر الدين ، وكان باقيا فيما عداه .

والدين خارج من أصل التركة ، والعتق معتبر من ثلثها ، **فتصور المسألة** في أسهل أمثلتها ، ليكون مثالا لغيره ، وهو أن يكون له أربعة عبيد يعتقهم في مرضه ، ولا مال له غيرهم ، وقيمة كل عبد منهم مائة درهم ،". (٢)

" الثانية : إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام

القاعدة الثانية

إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام

و أوده جماعة حديثا بلفظ [ما اجتمع الحلال و الحرام إلا غلب الحرام الحلال]

قال

الحافظ أبو الفضل العراقي : و لا أصل له و قال السبكي في الأشباه النظائر :

نقلا عن البيهقي : هو حديث رواه جابر الجعفي رجل ضعيف عن الشعبي عن ابن مسعود و هو منقطع

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٨٩/١٧

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٩٧/١٨

قلت : و أخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه و هو موقوف على ابن مسعود لا مرفوع

ثم قال ابن السبكي : غير أن القاعدة في نفسها صحيحة قال الجويني في السلسلة : لم يخرج عنها إلا ما ندر

فمن فروعها :

إذا تعرض دليلان : أحدهما يقتضي التحريم و الأخر الإباحة قدم التحريم في الأصح و من ثم قال عثمان لما سئل عن الجمع بين أختين بملك اليمن أحلهما آية و حرمتهما آية و التحريم أحب إلينا و كذلك تعارض حديث لك من الحائض ما فوق الإزار و حديث [اصنعوا كل شيء إلا النكاح] فإن الأول يقتضي تحريم ما بين السرة و الركبة و الثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء فيرجح التحريم احتياطا

قال الأئمة : و إنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم و ذلك أولى من عكسه

و منها : لو اشتبهت محرم بأجنبيات محصورات لم تحل

و منها : قاعدة مد عجوة و درهم

و منها : من أحد أبويها كتابي و الآخر مجوسي أو وثني : لا يحل نكاحها و لا ذبيحتها و لو كان الكتابي الأب في الأظهر تغليبا لجانب التحريم

و منها : من أحد أبويه مأكول و الأخر غير مأكول لا يحل أكله و لو قتله محرم ففيه الجزاء تغليبا للتحريم في الجانبين

و منها : لو كان بعض الضبة للحاجة و بعضها للزينة : حرمت

و منها : لو كان بعض الشجرة في الحل و بعضها في الحرم : حرم قطعها

و منها : لو اشترك في الذبح مسلم و مجوسي أو في قتل الصيد سهم و بندقة : لم يحل

و منها : عدم جواز وطء الجارية المشتركة

و منها : لو اشتبه مذكى بميتة أو لبن بقر بلبن أتان أو ماء و بول : لم يجز تناول شي منها و لا بالاجتهاد ما لم تكثر الأواني كاشتباه المحرم

و منها : لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء و لا بم اجتهاد سواء كن محصورات أم بلا خلاف قاله في شرح المهذب

و من صورة : أن يطلق إحدى زوجتيه مبهما فيحرم الوطء قبل التعيين أو يسلم عل أكثر من أربع فيحرم قبل الاختيار

و منها : ما ذكره النووي في فتاويه : إذا أخذ المكاس من إنسان دراهم فخلط بدراهم المكس ثم رد عليه قدر درهمه من ذلك المختلط لا يحل له إلا أن يقسم بينه و بين الذي أخذت منهم

و في فتاوى ابن الصلاح : لو اختلط درهم حلال بدراهم حرام و لم يتميز فطريقه : أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة و يتصرف في الباقي و الذي عزله إن علم صاحبه سلمه إليه و إلا تصدق به عنه و ذكر مثله النووي و قال : اتفق أصحابنا و نصوص الشافعي على مثله فيما إذا غصب زيتا أو حنطة و خلط بمثله قالوا : يدفع إليه من المختلط قدر حقه و يحل الباقي للغاصب

قال : فأما ما يقوله العوام : إن اختلاط ما له بغيره يحرمه فباطل لا أصل له

و منها : لو انتشر الخارج فوق العادة و جاوز الحفشة أو الصفحة فإنه لا يجزي الحجر في غير المجاوز أيضا

و منها : لو تلفظ الجنب بالقران بقصد القراءة و الذكر معا : فإنه يحرم

و منها : لو وقف جزءا من أرض مشاعا مسجدا : صح و وجب القسمة و لا يجوز قبل القسمة للجنب المكث في شيء من أجزائها و لا الاعتكاف تغليبا للتحريم في الجانبين ذكره ابن الصلاح في فتاويه

و منها : لو رمى الصيد فوقع بأرض أو جبل ثم سقط منه حرم لحصول الموت بالسهم و السقطة

و خرج عن هذه القاعدة فروع :

منها : الاجتهاد في الأواني و الثياب و الثوب المنسوج من حرير و غيره يحل إن كان الحرير أقل وزنا و كذا إن استويا في الأصح بخلاف ما إذا زاد وزنا

و نظيره : التفسير يجوز مسه للمحدث إن كان أكثر من القرآن و كذا إن استويا في الأصح إلا إن كان القرآن أكثر

و منها : لو رمى سهما إلى طائر فجرحه و وقع على الأرض فمات فإنه يحل

و إن أمكن إحالة الموت على الوقوع على الأرض لأن ذلك لا بد منه فعفى عنه

و منها : معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح لكن يكره و كذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده كما قاله في شرح المهذب : إن المشهور فيه الكراهة لا التحريم خلافا للغزالي

و منها : لو اعتلفت الشاة علفا حراما لم يحرم لبنها و لحمها و لكن تركه أورع نقله في شرح المهذب عن الغزالي

و منها : أن يكون الحرام مستهلكا أو قريبا منه فلو أكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية و لو خالط المائع الماء بحيث استهلك فيه جاز استعماله كله في الطهارة و لو مزج لبن المرأة بماء بحيث استهلك فيه لم يحرم و كذا لو لم يستهلك و لكن لم يشرب الكل و لا يجوز القراض على المنشوش قال الجرجاني : ما لم يكن مستهلكا

و منها : لو اختلطت محرمة بنسوة قرية كبيرة فله النكاح منهن

و لو اختلط حمام مملوك بمباح لا ينحصر جاز الصيد و لو كان المملوك غير محصور أيضا في الأصح

قال في زوائد الروضة : و من المهم : ضبط العدد المحصور فإنه يتكرر في أبواب الفقه و قل من بينه

قال الغزالي : و إنما يضبط بالتقريب فكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظرين عده بمجرد النظر كالألف و نحوه فهو غير محصور و ما سهل كالعشرة و العشرين فهو محصور و بين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن و ما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب

و لو ملك الماء بالاستسقاء ثم انصب في نهر لم يزل ملكه عنه و لا يمنع الناس من الاستسقاء و هو في حكم الاختلاط بنير المحصور

قال في الإحياء : و لو اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقترن به علامة على أنه من الحرام

فصل

يدخل في هذه القاعدة : تفريق الصفقة و هي أن يجمع في عقدين حرام و حلال

و يجري في أبواب و فيها غالبا قولان أو وجهان :

أصحهما الصحة في الحلال

و الثاني : البطلان في الكل و ادعى في المهمات : أنه المذهب

و اختلف في علته فالصحيح : أنها الجمع بين الحلال و الحرام فغلب الحرام

و قيل : الجهالة بما يخص الملك من العوض

و من أمثلة ذلك في البيع :

أن يبيع خلا و خمرا أو شاة و خنزيرا أو عبدا و حرا أو عبده و عبد غيره أو مشتركا بغير إذن شريكه أو مال الزكاة قبل إخراجها أو الماء الجاري مع قراره أو غير الجاري و قلنا : الماء لا يملك الأظهر الصحة في القدر المملوكة بحصته من المسمى

و منها : أن يهب ذلك كما صرح به في التتمة فيما إذا و هب عبدا فخرج بعضه مستحقا أن برهنه أو يصدقه أو يخالع عليه

و في النكاح :

أن يجمع من لا تحل له الأمة : بين حرفي و أمة في عقد فالأظهر : صحة النكاح في الحرة و كذا لو جمع في عقد بين مسلمة و وثنية أو أجنبية و محرم أو خلية و معتدة أو مزوجة و كذا لو جمع من تحل له لأمة بين أمة و أختين : فاته يبطل في الأختين و في الأمة : القولان

و في الهدنة :

إذا زادت على القدر الجائز بطلت في الزوائد و في الباقي : القولان أظهرهما : الصحة

و في المناضلة :

إذا كانت بين حزبين فظهر في أحدهما من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه

و سقط من الحزب الآخر مقابله و هل يبطل العقد في الباقي : فيه القولان أصحهما : لا

و في الضمان و الإبراء :

لو قال : ضمنت لك الدراهم التي على فلان أو أبرأتك من الدراهم التي عليك و هو لا يعلم قدرها فهل يصح في ثلاثة لأنها القذر المستيقن : وجهان من

تفريق الصفقة كذا في الروضة و أصلها في الصداق و مقتضاه الصحة

و ذكر المسألة في باب الضمان و قالا : وجهان كما لو أجر كل شهر بدرهم

و هل يصح في الشهر الأول و مقتضاه تصحيح البطلان فإنه الأصح في مسألة الإجارة

و لو أهدى من له عادة بالإهداء للقاضي و زاد على المعتاد قبل الولاية ففي أصل الروضة : صارت هديته كهدية من لم تعهد منه الهدية و مقتضاه : تحريم الكل

قال في المهمات : و القياس تخصيص ذلك بما زاد و تخريج الباقي على تفريق الصفقة و حينئذ فتصير الهدية مشتركة على الصحيح فإن زاد في المعنى كأن أهدى الحرير بعد أن كان يهدي الكتان فهل يبطل في الجميع أو يصح فيها بقدر قيمة العادة فيه نظر و الأوجه : الأول انتهى

و قال البلقيني : المعتمد اختصاص التحريم بالزيادة فان تميزت و إلا حرم الكل

و في إحياء الموات : لو تحجر الشخص أكثر مما يقدر على إحيائه فقيل : يبطل في الجميع لأنه لا يتميز ما يقدر عليه من غيره و قال المتولي : يصح فيما يقدر عليه قال في الروضة : و هو قوي

و في الوصية : لو أوصى بثلثه لوارث و أجنبي بطلت في الوارث و في الآخر : وجهان أصحهما : الصحة

و ألحق بعضهم بذلك : ما إذا أوصى بأكثر من الثلث و لا و ارث له فالمعروف فيه الجزم بالصحة في الثلث

و في الشهادات : لو جمع في شهادته بين ما يجوز و ما لا يجوز هل تبطل في الكل أو فيما لا يجوز خاصة و يقبل فيما يجوز فيه قولا تفريق الصفقة

و من أمثلته :

لو ادعى بألف : فشهد له بألفين بطلت في الزائد و في الألف المدعي بها قولا تفريق الصفقة أصحهما : الصحة

تنبيه

ذكروا لجريان الخلاف في تفريق الصفقة شروطا :

الشرط الأول

أن لا يكون في العبادات

فإن كانت فيها صح فيما يصح فيه قطعا

فلو عجل زكاة سنتين صح لسنة قطعا

و لو نوى حجتين : انعقدت واحدة قطعا

و لو نوى في النقل : أربع ركعات بتسليمتين انعقدت بركعتين قطعا دون الأخيرتين لأنه لما سلم منهما خرج عن الصلاة فلا يصير شارعا في الأخيرتين إلا نجية و تكبيرة ذكره القاضي حسين في فتاويه

ويستثنى صور :

الأولى : لو نوى في رمضان صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الأول و فيه وجهان أصحهما : الصحة

الثانية : لو نوى التيمم لفرضين بطل في أحدهما و في الأخر وجهان

أصحهما : الصحة

و قد انعكست هذه المسألة على الزركشي فقال في قواعده : صح لواحد قطعا و في الآخر خلاف و هو غلط

الثالثة : ادعى على الخارص الغلط بما يبعد لم يقبل فيما زاد على القدر المحتمل و في المحتمل : وجهان أصحهما : القبول فيه

الرابعة : نوى قطع الوضوء في أثنائه بطل ما صادف النية قطعا و في الماضي وجهان : أصحهما لا

قال في الخادم : و ير من مسائل تفريق الصفقة في العبادات

الخامسة : مسح أعلى الخفين و هو ضعيف و وصل البلل إلى أسفل القوى و قصدهما لم يصح في الأعلى و في الأسفل وجهان : أصحهما الصحة

السادسة : صلى على موتى و اعتقدهم أحد عشر فبانوا عشرة فوجهان في البحر

أصحهما : الصحة و الثاني : البطلان لأن النية قد بطلت في الحادي عشر لكونه معدوما فتبطل في الباقي

السابعة : صلى على حي و ميت فالذي يظهر أن يكون فيه وجهان من تفريق الصفقة لكن في البحر : إن جهل الحال صحت و إلا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال

و فيما قاله نظر

الثامنة : و لم أر من تعرض لها إذا جاوز الغائط الأليتين أو البول الحشفة وتقطع فإن الماء يتعين في المجاوز قطعا و في غيره وجهان أصحهما : يجزي فيه الحجر ذكره في شرح المهذب و جزم به في الكفاية و نقله القاضي حسين عن النص و الروياني عن الأصحاب و الثاني : يجب غسل الجميع حكاه في الحاوي

الشرط الثاني

أن لا يكون مبنيا على السراية و التغليب

فإن كان كالطلاق و العتق بان طلق زوجته و غيرها أو أعتق عبده و غيره أو طلقها أربعا نفذ فيما يملكه إجماعا

الشرط الثالث

أن يكون الذي يبطل فيه معينا بالشخص أو الجزئية ليخرج ما إذا اشترط الخيار أربعة أيام فانه يبطل في الكل و لم يقل أحد بأنه يصح في الثلاثة و غلط البالسي في شرح التنبيه حيث خرجها على القولين و ما إذا عقد على خمس نسوة أو أختين معا فإنه يبطل في الجميع و لم يقل أحد بالصحة في البعض لأنه ليست هذه بأولى من هذه

و غلط صاحب الذخائر بتخريجها

و لو جمع من تحل له الأمة لإعساره بين حرة و أمة في عقد فطريقان : أظهرهما عند الإمام و ابن القاضي أنه على القولين و قال ابن الحداد و أبو زيد و آخرون : يبطل قطعا لأنه جمع بين امرأتين يجوز إفراد كل منهما و لا يجوز الجمع فأشبه الأختين و الأول فرق بان الأختين ليس فيهما أقوى و الحرة م قوى

واستثنى من هذا الشرط : مسألتا المناضلة و التحجر السابقتان فإن لم الأصح فيهما : الصحة تخريجا على القولين مع أنه لا يتعين الذي يبطل فيه

الشرط الرابع

إمكان التوزيع ليخرج ما لو باع مجهولا و معلوما

و من ذلك : ما لو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع فانه يبطل في الجميع على المذهب و قيل : في الأرض القولان

و استثنى من ذلك مسألة بيع الماء مع قراره فإن الماء الجاري مجهول القدر

الشرط الخامس

أن لا يخالف الإذن

ليخرج ما لو استعار شيئا ليرهنه على عشرة فرهنه بأكثر فالمذهب : البطلان في الكل لمخالفة الإذن و قيل : يخرج على تفريق الصفقة

و لو استأجره لينسج له ثوبا طوله عثرة أذرع في عرض معين فنسج أحد عشر لم يستحق شيئا من الأجرة أو تسعة فإن كان طوله السدى عشرة استحق من الأجرة بقدره لأنه لو أراد أن ينسج عشرة لتمكن منه و إن كان طوله تسعة لم يستحق شيئا حكاه الرافعي عن التتمة

و لو أجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين بطل في الكل على الصحيح و قيل : بل في القدر الزائد و في الباقي قولا تفريق الصفقة و اختاره السبكي

و نظير ذلك : أن يشرط الواقف : أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة مثلا فيزاد فأفتى الشيخ ولي الدين العراقي بالبطلان في الكل قياسا على مسألة الرهن

و أفتى قاضي القضاة : جلال الدين البلقيني بالصحة في القدر الذي شرطه الواقف قال له الشيخ ولي الدين أنت تقول بقول الماوردي في الرهن ؟ قال : لا قال : فافرق قال : حتى أعطى المسألة كتفا

قلت : و المسألة ذكرها الزركشي في قواعده و قال : لم أر فيها نقلا و الظاهر أنها على خلاف تفريق الصفقة حتى يصح في المشروط وحده و ذكرها أيضا الغزي في أدب القضاء و قال : لا نقل فيها و المتجه : التخريج على تفريق الصفقة انتهى

فائدة

قال الزركشي : مخالفة الإذن على ثلاثة أقسام :

مخالفة إذن وصفي كمسألة الإعارة للرهن

و مخالفة إذن شرعي كمسألة إجارة المرهون

و مخالفة إذن شرطي كمسألة إجارة الوقف المذكورة

الشرط السادس

أن لا يبنى على الاحتياط

فلو زاد في العرايا على القدر الجائز فالمذهب : البطلان في الكل و في المطلب عن الجويني : تخريجه على القولين

و لو أصدق الولي عن الطفل أو المجنون عينا من ماله أكثر من مهر المثل فالمجزوم به في الصداق في أصل الروضة فساد الصداق و الذي في التنبيه : أنه يبطل الزائد فقط و يصح في قدر مهر المثل من المسمى و أقره في التصحيح و صححه في أصل الروضة في نكاح السفيه

ثم حكي عن ابن الصباغ : أن القياس : بطلان المسمى و وجوب مهر المثل من المسمى و أن الفرق أنه على قوله : يجب مهر المثل في الذمة و على الأول : تستحق الزوجة مهر المثل من المسمى

قال ابن الرفعة : فهذا تناقض إذ لا فرق بين ولي الطفل و ولي السفيه

و قال السبكي : في **تصوير المسألة** بين الأصحاب و ابن الصباغ : نظر : فإن الولي إن لم يتعرض للمهر فالعقد إنما يكون على الذمة و لا يصح إلا بمهر المثل لا بمسمى غيره فلا يتحقق الخلاف

و إن أذن في عين هي أكثر من مهر المثل فينبغي أن يبطل في الزائد و في الباقي خلاف تفريق الصفقة أو هو كبيعه بالإذن عينا من ماله

قال : و يمكن أن يصور بقوله : انكح فلانة و أصدقها من هذا المال فأصدق منه أكثر من مهر مثلها لكن يأتي فيه الخلاف في إذنه في البيع

قال : و قد تصور بما إذا لم ينص على المهر و عقد على زائد من غير نقد البلد فعند ابن الصباغ : يرجع إلى مهر المثل من نقد البلد و عند غيره : يصح في قدر مهر المثل مما سمي انتهى

الشرط السابع

أن يورد على الجملة

ليخرج ما لو قال : أجرتك كل شهر بدرهم فإنه لا يصح في سائر الشهود قطعا و لا في الشهر الأول على الأصح

و لو قال : ضمنت نفقة الزوجة فالضمان في الغد و ما بعده فاسد و هل يصح في يوم الضمان ؟ وجهان أصحهما : لا بناء على مسألة الإجارة

الشرط الثامن

أن يكون المضموم إلى الجائز يقبل العقد في الجملة

فلو قال : زوجتك بنتي و ابني أو و فرسي : صح نكاح البنت على المذهب لأن المضموم لا يقبل النكاح فلغا و قيل : بطرد القولين

تنبيه

كما تفرق الصفقة في المثمن تفرق في الثمن

و مثاله : ما قالوه في الشفعة : لو خرج بعض المسمى مستحقا بطل البيع في ذلك القدر و في الباقي خلاف تفريق الصفقة في الابتداء

فصل

و يدخل في هذه القاعدة أيضا : قاعدة :

إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر و جانب السفر غلب جانب الحضر

لأنه اجتمع المبيح و المحرم فنلب المحرم

فلو مسح حضرا ثم سافر أو عكس أتم مسح متيم

و لو مسح إحدى الخفين حضرا و الأخرى سفرا فكذلك على الأصح عند النووي طردا للقاعدة

و لو أحرم قاصرا فبلغت سفينته دار إقامته أتم

و لو شرع في الصلاة في دار الإقامة فسافرت سفينته فليس له القصر

و استشكل تصويره لأن القصر شرطه النية في الإحرام و لا يصح بنيته في الإقامة فامتناع القصر إذا سافر أثناءها لفقد نيته لا لتغليب حكم الحضر

و أجيب : بأنا نعلل وجوب الإتمام بعلتين إحداهما : اجتماع حكم الحضر و السفر و الأخرى : فقد نية القصر

و لو قضى فائتة سفر في الحضر أو عكسه : امتنع القصر

و لو أصبح صائما في الإقامة فسافر أثناء النهار أو في السفر فأقام أثناءه : حرم الفطر على الصحيح

و لو ابتدأ النافلة على الأرض ثم أراد السفر فأراد ترك الاستقبال : لم يجز له بلا خلاف قاله في شرح المهذب لا

و لو أقام بين الصلاتين : بطل الجمع أو قبل فراغهما في جمع التأخير : صارت الأولى قضاء

و لو شرع المسافر في الصلاة بالتيمم فرأى الماء : لم تبطل فإن نوى الإقامة بعده بطلت على الصحيح

و لو نوى الإقامة و لم ير ماء : أتمها : و هل تجب الإعادة ؟ وجهان أحدهما : نعم لأنه صار مقيما و المقيم تلزمه الإعادة و الثاني : لا و به قطع الروياني و اختاره ابن الصباغ

قال البغوي : و لو اتصلت السفينة التي يصلي فيها بدار الإقامة في أثناء صلاته بالتيمم لم تبطل و لم تجب الإعادة في الأصح كما لو وجد الماء نقل ذلك في شرح المهذب و أقره فعلى ما ذكره الروياني و البغوي يستثني ذلك من القاعدة

فرع

ولدته و لم أره منقولا

لو أحرم بالجمعة في سفينة بدار الإقامة على الشط بان اتصلت الصفوف إليه فصلى مع الإمام ركعة ثم نوى المفارقة جاز و صح إتمامه الجمعة

فلو سارت السفينة و الحالة هذه و فارقت عمران البلد فيحتمل أن يتم الجمعة لأنه أدركها بإدراك ركعة مع الإمام و الوقت باق و يحتمل أن تنقلب ظهرا لأن الجمعة شرطها دار الإقامة فلما فارقها أشبه ما لو خرج الوقت في أثنائها و يحتمل أن تبطل الصلاة بالكلية لأنه طرأ مانع من إتمامها جمعة و الوقت باق و فرضه الجمعة و هو عاص بمفارقته بلد الجمعة قبل انقضائها و متمكن من العود إليها لإدراكها و من فرضه الجمعة لا يصح منه الظهر قبل اليأس منها و هذا الاحتمال أوجه عندي و لم أر المسألة مسطورة

فصل

و يدخل في هذه القاعدة أيضا قاعدة إذا تعارض المانع و المقتضي قدم المانع

و من فروعها :

لو استشهد الجنب فالأصح أنه لا يغسل

و لو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة : حرم فعلها

و لو ارتد الزوجان معا شطر الصداق في الأصح كما لو ارتد وحده

و لو جرحه جرحين : عمدا و خطأ أو مضمونا و هدرا و مات بهما : لا قصاص

و لو كان ابن الجاني ابن ابن عم لم يعقل و في قول : نعم كما يلي النكاح في هذه الصورة

و أجاب الأول : بأن البنوة في العقل مانعة فلا يعمل معها المقتضى و في ولاية النكاح قي بماشة بل غير مقتضية فإذا وجد مقتض عمل

و نظير ذلك : ما ذكره ابن المسلم في استحقاق الخنثى السلب إن قلنا : المرأة لا تستحقه قال : يحتمل وجهين منشؤهما التردد في أن الذكورة مقتضية أم الأنوثة مانعة ؟

قال : و الأظهر الاستحقاق

و لو تغير فم الصائم بسبب غير الصوم كأن نام بعد الزوال فهل يكره له السواك ؟ قال الزركشي : قياس هذه القاعدة الكراهة و صرح المحب الطبري : بأنه لا بكره و خرج عن هذه القاعدة صور :

منها : اختلاط مون المسلمين بالكفار أو الشهداء بغيرهم يوجب غسل الجميع و الصلاة و إن كان الصلاة على الكفار و الشهداء حراما و احتج له البيهقي : بأن النبي صلى الله عليه و سلم مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين و المشركين فسلم عليهم

و منها : يحرم على المرأة ستر جزء من وجهها في الإحرام و يجب ستر جزء منه مع الرأس للصلاة فتجب مراعاة الصلاة

و منها : الهجرة على المرأة من بلاد الكفر واجبة و إن كان سفرها وحدها حراما

خاتمة

لهم قاعدة عكس هذه القاعدة و هي : الحرام لا يحرم الحلال

و هو لفظ حديث أخرجه ابن ماجه و الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا

قال ابن السبكي : و قد عورض به حديث إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام و ليس بمعارض لأن المحكوم به ثم إعطاء الحلال حكم الحرام تغليبا و احتياطا لا صيرورته في نفسه حراما

و من فروع ذلك : ما تقدم في خلط الدرهم الحرام بالمباح و خلط الحمام المملوك بالمباح غير المحصور و كذا المحرم بالأجانب و غير ذلك

و منها : لو ملك أختين فوطئ واحدة حرمت عليه الأخرى فلو وطئ الثانية لم تحرم عليه الأولى لأن الحرام لا يحرم الحلال

و في وجه : إذا أحبل الثانية حلت و حرمت الأولى قال في الروضة : و هو غريب ." [1]

"وقال السبكي: في **تصوير المسألة** بين الأصحاب، وابن الصباغ: نظر: فإن الولي." [2]

"(العاشرة) في قوله في رواية البخاري ﴿ فإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة ﴾ زيادة على قوله في هذه الرواية ﴿ فأنا أغفرها ﴾ لأنه لا يلزم من مغفرتها كتابة حسنة بسبب تركها ، وهو مقيد في الحديث بأن يكون تركها من أجل الله تعالى وعليه يدل قوله في رواية مسلم ﴿ إنما تركها من جرائي ﴾ .

فإن التعليل بذلك دال على **تصوير المسألة** به ووجهه أن تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة ، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ﴾ ، ولم يقيد ذلك بأن يكون تركها لأجل الله تعالى فقد يتمسك به على كتابتها حسنة ، وإن لم يتركها لخوف الله تعالى .

وقد حكى القاضي عياض عن بعض المتكلمين أنه ذكر في ذلك خلافا وعلل كتابتها حسنة بأنه إنما حمله على تركها الحياء قال القاضي عياض .

وهو ضعيف لا وجه له (قلت) والظاهر حمل هذا المطلق على ذلك المقيد فهو الذي يقتضيه الدليل وتساعده القاعدة والله أعلم .

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٢٠٩

(٢) الأشباه والنظائر، ٢٠٦/١

وقال الخطابي هذا إذا لم يعملها تاركا لها مع القدرة عليها لا إذا هم بها فلم يعملها مع العجز عنها وعدم القدرة عليها ولا يسمى الإنسان تاركا للشيء الذي لا يتوهم قدرته عليه .

(الحادية عشرة) قوله ﴿ فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها ﴾ يقتضي أن السيئات لا تضاعف ، وهو كذلك لكن يستثنى منه ما في التنزيل في أمهات المؤمنين ﴿ يا نساء النبي من يأت منكن." [1]

"١٣٦٢ - قوله : (حدثني ثمامة)

هو عم الراوي عنه لأنه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، وهذا الإسناد مسلسل بالبصريين من آل أنس بن مالك . وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة : صالح ، ومرة : ليس بشيء . وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي . وأما النسائي فقال : ليس بالقوي . وقال العقيلي : لا يتابع في أكثر حديثه انتهى . وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا فذكر الحديث ، هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه ، ورواه أحمد في مسنده قال " حدثنا أبو كامل حدثنا حماد قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر " فذكره . وقال إسحاق بن راهويه في مسنده " أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم " فذكره . فوضح أن حمادا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة ، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه .

قوله : (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين)

أي : عاملا عليها ، وهي اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر ، وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة إليه بحراني .

قوله : (بسم الله الرحمن الرحيم هذه)

قال الماوردي يستدل به على إثبات البسملة في ابتداء الكتب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط .

قوله : (هذه فريضة الصدقة)

أي : نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به ، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافا لمن منع ذلك من الحنفية .

قوله : (التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين)

---

(١) طرح التثريب، ١٥٣/٩

ظاهر في رفع الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنه ليس موقوفا على أبي بكر ، وقد صرح برفعه في رواية إسحاق المقدم ذكرها . ومعنى " فرض " هنا أوجب أو شرع يعني يأمر الله تعالى ، وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت في الكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس . وأصل الفرض قطع الشيء الصلب ثم استعمل في التقدير لكونه مقتطعا من الشيء الذي يقدر منه ، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وبمعنى الإنزال كقوله تعالى (إن الذي فرض عليك القرآن) وبمعنى الحل كقوله تعالى (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له) وكل ذلك لا يخرج من معنى التقدير . ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه وهو لا يخرج أيضا عن معنى التقدير ، وقد قال الراغب : كل شيء ورد في الفرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام ، وكل شيء فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه . وذكر أن معنى قوله تعالى (إن الذي فرض عليك القرآن) أي : أوجب عليك العمل به ، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب . وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه ، وإنما النزع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث والله أعلم .

قوله : (على المسلمين)

استدل به على أن الكافر ليس مخاطبا بذلك ، وتعقب بأن المراد بذلك كونها لا تصح منه ، لا أنه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع .

قوله : (والتي أمر الله بها رسوله)

كذا في كثير من نسخ البخاري ، ووقع في كثير منها بحذف " بها " وأنكرها النووي في شرح المهذب ، ووقع في رواية أبي داود المقدم ذكرها " التي أمر " بغير واو على أنها بدل من الأولى .

قوله : (فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها)

أي : على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث . وفيه دلالة على دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام .

قوله : (ومن سئل فوقها فلا يعط)

أي : من سئل زائدا على ذلك في سن أو عدد فله المنع . ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه . وقيل معناه فليمنع الساعي وليتول هو إخراجه بنفسه أو بساع آخر فإن الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعديا وشرطه أن يكون أمينا ، لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل .

قوله : (في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها)

أي : إلى خمس .

قوله : (من الغنم)

كذا للأكثر ، وفي رواية ابن السكن بإسقاط " من " وصوبها بعضهم ، وقال عياض : من أثبتها فمعناه زكاتها أي : الإبل من الغنم ، و " من " للبيان لا للتبعيض . ومن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمر في قوله " في كل أربع وعشرين " وما بعده ، وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة ، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم ، واستدل به على تعين إخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد ، فلو أخرج بعيرا عن الأربع والعشرين لم يجزه . وقال الشافعي والجمهور : يجزئه لأنه يجزئ عن خمس وعشرين ، فما دونها أولى . ولأن الأصل أن يجب من جنس المال ، وإنما عدل عنه رفقا بالمالك ، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه ، فإن كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم ، والأقيس أنه لا يجزئ ، واستدل بقوله " في كل أربع وعشرين " على أن الأربع مأخوذة عن الجمع وإن كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البويطي ، وقال في غيره : إنه عفو . ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلا تسع من الإبل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قلنا إنه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف ، وكذا إن قلنا التمكن شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو ، وإن قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة ، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر ، وعن مالك رواية كالأول .

(تنبيه) :

الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز إسكانها وبالسين المهملة بدل الصاد : هو ما بين الفرضين عند الجمهور ، واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول أيضا والله أعلم .

قوله : (فإذا بلغت خمسا وعشرين)

فيه أن في هذا القدر بنت مخاض ، وهو قول الجمهور إلا ما جاء عن علي أن في خمس وعشرين خمس شياه فإذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا وإسناد المرفوع ضعيف .

قوله : (إلى خمس وثلاثين)

استدل به على أنه لا يجب فيما بين العددين شيء غير بنت مخاض ، خلافا لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى بنت المخاض .)

قوله : (ففيها بنت مخاض أنثى)

زاد حماد بن سلمة في روايته فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وقوله أنثى وكذا قوله ذكر للتأكيد أو لتنبيه رب المال ليطيب نفسا بالزيادة ، وقيل احترز بذلك من الخنثى وفيه بعد . وبنت المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها ، والماخض الحامل ، أي : دخل وقت حملها وإن لم تحمل . وابن اللبون الذي دخل في ثالث سنة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل .

قوله : (إلى خمس وأربعين)

إلى الغاية وهو يقتضي أن ما قبل الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل إلا بدليل ، وقد دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك " فإذا بلغت ستا وأربعين " فعلم أن حكمها حكم ما قبلها .

قوله : (حقة طروقة الجمل)

حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف ، وطروقة بفتح أوله أي : مطروقة وهي فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة ، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

قوله : (جذعة)

بفتح الجيم والمعجمة وهي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة .

قوله : (فإذا بلغت يعني ستا وسبعين)

كذا في الأصل بزيادة يعني ، وكأن العدد حذف من الأصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ يعني لينبه على أنه مزيد ، أو شك أحد رواته فيه . وقد ثبت بغير لفظ " يعني " في رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن الأنصاري شيخ البخاري فيه فيحتمل أن يكون الشك فيه من البخاري ، وقد وقع في رواية حماد بن سلمة بإثباته أيضا .

قوله : (فإذا زادت على عشرين ومائة)

أي : واحدة فصاعدا ، وهذا قول الجمهور . وعن الإصطخري من الشافعية تجب ثلاث بنات لبون لزيادة بعض واحدة لصدق الزيادة ، وتتصور المسألة في الشركة ، ويرده ما في كتاب عمر المذكور " إذا كان إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة " ومقتضاه أن ما زاد على ذلك فزكاته بالإبل خاصة ، وعن أبي حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكون في

خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة .
قوله : (فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم إلخ)
(تنبيه) :
اقتطع البخاري من بين هاتين الجملتين قوله " ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة . إلى آخر ما ذكره في الباب الذي قبله وقد ذكر آخره في " باب العرض في الزكاة " وزاد بعد قوله فيه : يقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين " فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء " وهذا الحكم متفق عليه ، فلو لم يجد واحدا منهما فله أن يشتري أيهما شاء على الأصح عند الشافعية ، وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك وأحمد ، وقوله " ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين " هو قول الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث . وعن الثوري " عشرة " وهي رواية عن إسحاق ، وعن مالك يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران ، قال الخطابي : يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهما تقديرا في الجبران لئلا يكل الأمر إلى اجتهاد الساعي لأنه يأخذها على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم غالبا ، فضبطه بشيء يرفع التنازع كالصاع في المصراة والغرة في الجنين والله أعلم . وبين هاتين الجملتين
قوله (وفي صدقة الغنم)
وسيأتي التنبيه على ما حذفه منه أيضا في موضع آخر قريبا .
قوله : (إذا كانت)
في رواية الكشميهني " إذا بلغت " .
قوله : (فإذا زادت على عشرين ومائة)
في كتاب عمر " فإذا كانت إحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان " وقد تقدم قول الإصطخري في ذلك والتعقيب عليه .
قوله : (فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة)
مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة وهو قول الجمهور ، قالوا فائدة ذكر الثلثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفا ، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلثمائة واحدة وجب الأربع .
قوله : (ففي كل مائة شاة شاة فإذا كانت سائمة الرجل .

(تنبيه) :

اقتطع البخاري أيضا من بين هاتين الجملتين قوله " ولا يخرج في الصدقة هرمة " إلى آخر ما ذكره في الباب الذي يليه ، واقتطع منه أيضا قوله " ولا يجمع بين متفرق " إلى آخر ما ذكره في بابه ، وكذا قوله " ومن كان من خليطين " إلى آخر ما ذكره في بابه ، ويلي هذا قوله هنا " فإذا كانت سائمة الرجل " إلخ . وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الأحكام التي فرقها المصنف في هذه الأبواب غير مراع للترتيب فيها بل بحسب ما ظهر له من مناسبة إيراد التراجم المذكورة .

قوله : (وفي الرقة)

بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقيل إن الأصل في زكاة النقدين نصاب الفضة ، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر ، وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور .

قوله : (فإن لم تكن)

أي : الفضة

(إلا تسعين ومائة)

يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة ، وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ، ويدل عليه قوله الماضي " ليس فيما دون خمس أواق صدقة "

قوله : (إلا أن يشاء ربها في المواضع الثلاثة)

أي : إلا أن يتبرع متطوعا .." [1]

" ٤٧٦٧ - (سيكون في أمتي أقوام يتعاطى فقهاؤهم عضل المسائل) بضم العين وفتح الضاد صعابها (أولئك شرار أمتي) (١) أي من شرارهم فخيارهم من يستعمل سهولة الإلقاء بنصح وتلطف ومزيد بيان وساطع برهان ويبذل جهده لتقريب المعنى لفهم الطالب ولا يفجأه بالمسائل الصعبة بل يقرر له ما يحتمله ذهنه ويضبطه حفظه ويوضح لمتوقف الذهن العبارة ويحتسب إعادة الشرح له وتكراره ويبدأ

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٦٥/٥

بتصوير المسائل وتوضيحها ثم يذكر الدلائل وتوجيهها ويقتصر على **تصوير المسألة** وتمثيلها لمن لم يتأهل لفهم مأخذها ودليلها يذكر الأدلة موضحة منقحة لممتحنها ويبين له معاني أسرار حكمها وعللها وما يتعلق بها من فرع وأصل ومن وهم فيها في حكم أو تخريج أو نقل بعبارة جلية عرية عن التعقيد والإيهام سليمة عن تنقيص أحد من الأعلام مبينا مأخذ الحكمين والفرق بين المسألتين وبذلك يزول التعقد من البين

(طب عن ثوبان) رمز المصنف لحسنه وليس ذا منه يحسن فقد أعله الهيثمي وغيره بأن فيه يزيد بن ربيعة وهو متروك

---

(١) ومن هؤلاء أصحاب البدع من المعتزلة والخوارج والجبرية والقدرية والمرجئة والمشبهون فكلهم تعاطوا أعضل المسائل وأدقها ألا وهي العقيدة ثم حكموا بكفر من خالفهم . دار الحديث] ." [١]

"ص (وإن اشتبه طهور بمتنجس ، أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء) ش : هذه مسألة اشتباه الأواني والخلاف فيها شهير كثير والأواني جمع آنية وآنية جمع إناء وذكر المصنف صورتين : الأولى : إن اشتبه الطهور بالمتنجس وذلك على أوجه فإما أن يكون أحد الأواني وقعت فيه نجاسة كثيرة تغيره ولم يعلم تغير الماء الذي في الأواني جميعها بقراره ، أو بما يتولد منه ، أو تكون الأواني متغيرة تغيرا واحدا بعضها بشيء طاهر لم يسلبه التطهير وبعضها بشيء نجس كان متغيرا ، أحدهما بتراب طاهر طرح فيه والآخر بتراب نجس طرح فيه ، أو يكون الماء يسيرا حلته نجاسة لم تغيره على القول بنجاسته .

والصورة الثانية : أن يشتبه الطهور بالنجس كما إذا اشتبه الماء بالبول المقطوع الرائحة الموافق لصفة الماء وإنما بينا تعدد وجوه هذه المسألة ؛ لأن ابن عبد السلام قال لم يتعرض ابن الحاجب لكيفية **تصوير المسألة** وهو الأصل إذ لا يلزم العالم أن يبين صورة مسألة في جزئية إلا بحسب التبرع وتقريب البيان لكن مسألة الأواني ينبغي أن لا تهمل من فرضها في جزئية ، أو أكثر إن أمكن لاعتقاد بعضهم صحة فرضها على المشهور وإنما يصح فرضها على مذهب من يرى أن الماء اليسير إذا حلته نجاسة يسيرة ولم تغيره أنه يكون نجسا ا هـ .

واعلم أن الخلاف منصوص في الصورة الأولى .

---

(١) فيض القدير، ٤/١٢٧

وأما الثانية فخرجها القاضي عبد الوهاب على الأولى ورأى أنه لا فرق بينهما ، وقال ابن العربي : هو الذي تقتضيه أصولنا وبه." [1]

" إذا تعارض نصان كل منهما بالنسبة إلى الأخر عام من وجه خاص من وجه آخر

وهذا الخلف في هذه المسألة ينبني على مسألة أصولية مشكلة وهو ما إذا تعارض نصان كل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه خاص من وجه

ولست أعني بالنصين ههنا ما لا يحتمل التأويل وتحقيق ذلك أولا يتوقف على **تصوير المسألة** فنقول : مدلول أحد النصين : إن لم يتناول مدلول الآخر ولا شيئا منه فهما متباينان كلفظة المشركين و المؤمنين مثلا وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر فهما متساويان كلفظة الإنسان و البشر مثلا وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر ويتناول غيره فالمتناول له ولغيره عام من كل وجه بالنسبة إلى الآخر والآخر خاص من كل وجه وإن كان مدلولهما يجتمع في صورة وينفرد كل واحد منهما بصورة أو صور فكل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه ." [2]

"(وخيرت) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت الزوجة (الحرة مع) الزوج (الحر) تتزوجه فتجد معه زوجة أمة لم تعلمها حال عقده عليها فتخير الحرة (في نفسها) لأن عليها معرة في معادلتها أمة ، ومفهوم في نفسها أنها لا تخير في الأمة ، ومفهوم مع الحر أنها لا تخير في نفسها مع العبد لأن الأمة من نسائه ، فكأن الحرة علمت بها ودخلت عليها .

ومفهوم زوجة أنها لا تخير مع الحر إن وجدت عنده أمة له إذ لا يلحقها عار بها ، ومن شأن الأزواج التسري مع الزوجات وتختار نفسها (بطلقة) فقط ، فإن أوقعت أكثر منها فلا يلزم الزوج إلا واحدة .

وقال محمد إن أوقعت ثلاثا لزمته وأساءت (بائنة) نعت كاشف إذ كل طلاق جبري بائن إلا على مول أو معسر بنفقة ، وإذا كانت قبل البناء فهل لها نصف الصداق أو لا قولان حكاهما ابن عرفة ، واقتصر أبو الحسن على الثاني .

وشبه في التخيير فقال (كتزويج) الحر ب (أمة عليها) أي الحرة فتخير الحرة في نفسها بطلقة بائنة ، وفي نسخة فاللام التعليل ، وفي أخرى بباء السببية ، وعليهما فهذا تتميم **لتصوير المسألة** والمجموع صورة واحدة فنسخة الكاف أولى لاشتمالها على مسألتين (أو) تزوج الحر بأمة (ثانية) على الحرة التي رضيت

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٥٢/٢

(٢) إحكام الأحكام، ص/٢٨٨

بتزوجه أمة عليها أو قبلها فتخير الحرة أيضا ، وكذا إن تزوج ثالثة (أو علمها) أي الحرة (ب) زوجة أمة (واحدة) لخاطبها الحر وتزوجته عليها (فألفت) بسكون اللام وبالفاء أي وجدت مع الحر الذي." [١]

"في نزعه ولا يحتاج للتنبيه عليه إذ نزعه لا يوجب له نقضا فلا يتوهم أنه لا ينزعه قال بن : إن قلت يمكن أن **تصور المسألة** بغير الماسح إذا لبس الخف على طهارة وانتقض وضوءه ومعه ماء قليل لا يكفيه إلا لغسل النجاسة أو للوضوء مع المسح فهذا يتردد هل يتوضأ ويمسح فيصلي بالنجاسة أو يخلعه ويتيمم لقصور الماء عن غسل رجليه وحينئذ فيصح حمل الماسح على من حكمه المسح كما قاله ابن فرحون ومن تبعه قلت لا يصح دخول هذه في كلام المصنف لأمرين الأول أن خلع الخف في حقه غير متعين ؛ لأن له أن يغسله ويتيمم ، الثاني : أنا لا نسلم أنه يتأتى التردد في هذه الصورة لفقد شرط المسح وهو طهارة الجلد فلا يتوهم صحة الوضوء حتى يتردد بينه وبين التيمم وحينئذ فلا يحتاج إلى التنصيص عليها ا هـ .

(قوله : لا ماء معه) أي الذي لا ماء معه يكفي الوضوء أو إزالة النجاسة وهذا صادق بصورتين على ما قال الشارح ما إذا لم يكن معه ماء أصلا والحال أنه مسح على الخف وباق على طهارته أو لم يمسح عليه بأن كان لبسه على طهارة والحال أنه حين الإصابة غير متطهر وما إذا كان معه ماء لا يكفي الوضوء وإزالة النجاسة معا ، والحال أنه غير متطهر فقول الشارح والحال أنه متطهر راجع لقوله الذي مسح عليه وليس راجعا لقوله أو لبسه على طهارة لفساد المعنى ؛ لأنه إذا لبسه على طهارة واستمرت وتنجس الخف ، فإنه يخلعه ويصلي بتلك الطهارة وقوله : أو غير متطهر أي أو كان غير." [٢]

"(قوله ومضغ علك) أشار بهذا إلى أن علك معمول لمحذوف لا عطف على ملح ؛ لأن العلك لا يذاق اللهم أن يضمن ذوق معنى تناول تأمل (قوله ثم يمجه) يحتمل أنه من تتمة **تصوير المسألة** وحينئذ فيقرأ بالنصب ؛ لأنه من عطف الفعل على المصدر الصريح ويحتمل أن يكون مستأنفا فيقرأ بالرفع أي ، وإذا وقع ونزل وذاق الملح أو مضغ العلك فيمجه أي وجوبا وعليه فإن أمسكه بفيه ولم يبتلع منه شيئا حتى دخل وقت الغروب فهل يأثم أم لا ا هـ عدوي (قوله ومداواة حفر زمنه) مفهومه جواز مداواته ليلا فإن وصل لحلقه نهارا فهل يكون مثل هبوط الكحل نهارا أم لا ، وهو الظاهر ؛ لأن هبوط الكحل ليس فيه وصول شيء من الخارج إلى الجوف بخلاف دواء الحفر ا هـ عدوي (قوله ولا شيء عليه إن سلم) أي من وصول شيء من الدواء لحلقه وقوله فإن ابتلع منه أي من الدواء المفهوم من مداواة .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٢٧/٦

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٣٥/١

(قوله إلا لخوف ضرر) من ذلك غزل الكتان للنساء إذا كن يرقنه فيكره لهن ذلك ما لم تضطر المرأة لذلك وإلا فلا كراهة وهذا إذا كان له طعم يتحلل كالذي يعطن في المبلات ، وأما ما كان مصريا أي يعطن في البحر فيجوز مطلقا كما في ح وغيره ومن ذلك حصاد الزرع إذا كان يؤدي للفطر كره ما لم يضطر الحصاد لذلك ، وأما رب الزرع فله الخروج للوقوف عليه ولو أدى إلى الفطر ؛ لأن رب المال مضطر لحفظه كما في المواق عن البرزلي ا هـ بن (قوله في تأخيره) أي في تأخير الدواء أي في تأخير استعماله ليلا وقوله وإن لم." (١)

"(قوله ولم يقبض من نفسه) ليس هذا عطفا على الحال المتقدمة ؛ لأنها شرط في المنع وما هنا شرط في الجواز بل هي حال من مقدر بعد الاستثناء أي إلا مطلق طعام المعاوضة فيمنع بيعه قبل قبضه حيث أخذ بكيل ويجوز بيعه بعد قبضه حال كونه لم يقبض من نفسه لنفسه ، فإن قبض من نفسه لنفسه منع بيعه ؛ لأن هذا القبض الواقع بين العقدين كلا قبض (قوله كما إذا وكل إلخ) أي وكما لو اشترى طعاما رهنا ، أو وديعة عنده فلا يجوز بيعه معتمدا على قبضه المعنوي بل حتى يكيله بحضرة ربه ؛ لأن قبضه الأول ضعيف (قوله فباعه لأجنبي) راجع للصورة الثانية فقط أي وقبل قبض الأجنبي له اشتراه الوكيل منه لنفسه فقد باعه الأجنبي قبل قبضه وقبضه الوكيل من نفسه لنفسه ، وأما في الصورة الأولى ، وهي ما إذا وكله على شراء طعام فاشتراه وصار في يده ، ثم باعه لنفسه فقد قبضه من نفسه لنفسه هكذا قيل ، وهو ظاهر الشارح أيضا وفيه أنه يلزم على هذا التصوير للمسألة الأولى أنه لم يتوال فيها عقدتا بيع لم يتخللهما قبض بل تخللهما القبض ؛ لأن يد الوكيل كيد الموكل فالأولى أن تصور المسألة الأولى بما إذا وكله على شراء طعام فاشتراه وقبضه ، ثم باعه لأجنبي واشتراه منه قبل أن يقبضه ذلك الأجنبي منه فقول الشارح فباعه لأجنبي راجع لكل من الصورتين أما إذا وكله على شرائه فاشتراه ، ثم باعه لنفسه فليس هذا من صور بيع الطعام قبل قبضه لأن الوكيل قد قبضه قبل بيعه." (٢)

"الأمر (قوله ومفهوم قوله ظن إلخ) الأولى أن يقول ومفهوم قولنا وظن أن الدية تلزمه ؛ لأن قول المصنف أنه ظن اللزوم ليس من تصوير المسألة بل المحلوف عليه وإن كان يعلم منه تصوير المسألة تأمل .

(قوله أو باشتراطه في قرض جديد إلخ) اعلم أن محل فساد الرهن إذا كان المدين معسرا به أو كان الدين

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٨٩/٥

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٥٥/١٢

القديم مؤجلا حين أخذ الرهن أما لو كان حالا أو حل أجله لصح ذلك إن كان الغريم مليئا ؛ لأن رب الدين لما كان قادرا على أخذ دينه كان تأخيره كابتداء سلف وكذا لو كان الغريم عديما وكان الرهن له ولم يكن عليه دين محيط ؛ لأنه حينئذ كالمليء انظر بن .

(تنبيه) قول المصنف أو في قرض مفهومه لو كان في بيع جديد لصح في البيع القديم والجديد كذا في عبق ونحوه قول ح وانظر لو كان الثاني غير قرض بل من ثمن بيع وشرط أن الأول داخل في رهن الثاني فالظاهر الجواز ا هـ وهو قصور فقد صرح ابن القاسم بالحرمة كما في المواق وكذا صرح أبو الحسن في كتاب الفلس أن دين البيع مثل القرض في الفساد انظر بن وعلة المنع إذا كان الدين الأول حالا اجتماع بيع وسلف وإن كان مؤجلا فالغرر إذ لا منفعة له في الرهن كذا في بن عن ابن رشد وانظر وجهه (قوله فالمراد بالصحة الاختصاص) هذا هو الصواب وبه يندفع قول ح كلام المصنف نص في صحة الرهن ولم أقف على ذلك لغيره ا هـ بن (قوله فلذا يجب رده قبل المانع) أي فلأجل كونه فاسدا يجب رده إذا اطلع عليه قبل حصول المانع .." (١)

"(قوله غير معين) أي حين العقد للشركة وإن كان الشراء إنما يكون لمعين (قوله فبينهما) علم منه أنه لا بد في المنع من تعاقدهما على شراء شيء غير معين واشتراط تحمل كل منهما بما على الآخر فمتى تعاقدا على ذلك كانت فاسدة وسواء اشتريا معا أو أحدهما (قوله وأسلفني وأسلفك) يعني أنه يحتمل إسلاف أحدهما للآخر إن دفع الكل فقوله من باب تحمل عني إلخ أي بالنظر لأول الأمر وقوله وأسلفني إلخ أي في آخرة الأمر (قوله جاز) أي لعمل الماضين من السلف ، وإن كان علة المنع وهي الضمان بجعل والسلف بمنفعة موجودة .

(قوله هذا هو المراد) أي أن المراد بكونه بينهما أنهما يكونان مشتركين فيه على ما تعاقدا عليه من تساو أو غيره وليس المراد حقيقة البينية وهي التساوي وأشار الشارح بقوله إذا وقع إلى أن قول المصنف وهو بينهما بيان للحكم بعد الوقوع لا أنه من تمام **تصوير المسألة** ، وإن كان الكلام محتملا لذلك إلا أن الاحتمال الأول أولى ؛ لأن عقدة الشركة تستلزم كون ذلك بينهما على ما دخلا عليه فالمحتاج لبيانه إنما هو الحكم بعد الوقوع والنزول .

والحاصل أن شركة الذمم فاسدة وإذا وقع كان الشيء الذي اشتري بينهما على ما دخلا عليه في الشركة سواء اشترياه معا أو اشتراه أحدهما ، فإن لم يعلم البائع باشتراكهما فإنه يطلب متولي الشراء بالثمن ولا

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٣/٢٦

يأخذ أحدا عن أحد ، وإن علم باشتراكهما ، فإن جهل فسادها فحكم ما وقع منهما من الضمان كحكم الضمان." (١)

"الكثير لا يموت كله في وقت فإذا مات البعض بقي البعض الموفى قال طفى **وتصوير المسألة** بشراء شاة أو شاتين غير معينتين من الكثير هو ما ذكره عج تبعا لجده خطأ بل الصواب كما في المدونة أن الجواز المشروط بالشروط جواز شراء لبن الغنم الكثيرة كالعشرة كأن يقول لشخص أشتري منك لبن هذه العشرة شياه كل يوم مدة شهر بكذا فيجوز إن كانت مملوكة للبائع وكانت متساوية في اللبن وكان الشراء في إبان الحلاب ، وأن يعرف المشتري قدر حلابها ، وأن يكون الشراء لأجل لا ينقص اللبن قبله ، وأن يشرع في أخذ اللبن وأن يعجل الثمن (قوله : في إبان الحلاب) أي في زمن الحلاب لاختلاف الحلاب في غيره (قوله : مع معرفة وجه حلابها) أي قدره لأجل أن يعلم البائع قدر ما باع والمشتري قدر ما اشترى (قوله : وكذا إن وقع على الكيل) أي فيجوز كأن يقول لشخص أشتري منك كل يوم رطلين من لبن شياهك مدة شهر بكذا أو أشتري منك مائة رطل من اللبن كل يوم آخذ منها خمسة أرطال بكذا لكن بالشروط المتقدمة ما عدا الشرط الأول وهو تعدد الشياه التي عند البائع وكثرتها وكذا لا يشترط معرفة وجه الحلاب ؛ لأن العقد تعلق بالكيل فلا غرر وحينئذ فالمشترط كون الشراء في الإبان ، وأن يكون لأجل لا ينقص اللبن قبله ، وأن يشرع المشتري في الأخذ من يوم العقد أو بعده بأيام يسيرة ، وأن يسلم لرب الشياه لا إلى غيره ، وأن يعجل الثمن لأنه سلم (قوله : واغتفر إلخ) يعني أن من اكترى أرضا أو دارا فيها." (٢)

"الابن أولا) أي بأن مات الأب أولا ثم الابن ثم العبد وبقيت البنت .

(قوله فللبنت من مال العبد ثلاثة أرباعه) أي والربع الرابع لموالي أم أخيها إن كانت معتقة ولبيت المال إن كانت حرة .

(قوله لعتقها نصف أبيها إلخ) أي فلما أعتقت نصف أبيها جر عتقها له الولاء لنصف العبد الذي أعتقه أبوها .

(قوله والربع) أي ولها الربع أيضا ؛ لأن نصف ولاء أخيها انجر إليها بعتقها لنصف أبيه .

(قوله إنها بعد أن أخذت النصف) أي من مال العبد .

(قوله نصف من أعتقه) أي من أعتق العبد .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٧/١٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٦٣/١٥

(قوله لموالي أبيها) أي لبقية موالي أبيها .

(قوله فلها نصفه) أي نصف النصف الآخر وهو الربع وذلك ؛ لأنه لما مات أخوها ولا وارث له بالنسب انتقل إرثه لموالي أبيه وأخته من جملة موالي أبيه إذ لها نصف ولائه وهي ترث من أخيها نصف ما ترك .

(قوله وأجيب أيضا إلخ) حاصله أن القياس أن البنت ليس لها شيء من النصف الباقي لكنه قدر حياة أخيها بعد موت العبد وإرثه للنصف الباقي فلذا ورثت نصف ذلك النصف .

(قوله ثم مات الأب) أي وقد كانت اشترته هي وأخوها وعتق عليهما بنفس الملك وسواء اشترى الأب عبدا في هذه وأعتقه أو لم يشتر عبدا كما في ابن غازي وعلى تقدير أنه اشترى **فتصور المسألة** أن العبد مات أولا ثم الابن ثم الأب ولم يبق إلا البنت .

(قوله سبعة أثمانها) أي والثمن الباقي لموالي أم أخيها إن كانت معتقة ولبيت المال إن كانت حرة .

(قوله ؛ لأنها أعتقت نصفه) أي فلما أعتقت." (١)

"شروع في الاعتذار عن الاشتغال بهذا الشرح مع وجود الشرح الكبير (قوله يحل ألفاظه) أراد به بيان ما يتعلق بالإعراب ويفهم المعنى المراد من اللفظ لا خصوص الأول وإسناد الحل للشرح مجاز عقلي ؛ لأنه حقيقة في إسناده للشخص وإيقاع الحل على الألفاظ مجاز عقلي أيضا ؛ لأنه حقيقة في إيقاعه على عقد الحبل أو شبه الألفاظ بحبل معقد على سبيل الاستعارة بالكناية ويحل قرينة (قوله تقييداته) جمع تقييد بمعنى مقيداته فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل مجاز (قوله وفوائد) جمع فائدة وهي لغة ما حصلته من علم أو مال أو غيرهما وعرفا المصلحة المترتبة على الفعل من حيث إنها ثمرته ونتيجته والمراد هنا المعنى اللغوي .

(قوله على المبتدئين) جمع مبتدئ ، وهو من لم يصل إلى **تصوير المسألة** والمتوسط من وصل إليه دون استنباط المسائل والمنتهي من وصل **لتصوير المسألة** وقدر على الاستنباط وقوله وغير الممارسين من عطف اللازم أي وغير المعالجين أي الذين كثرت مطالعتهم وقراءتهم في الفن (قوله أدركتني رحمة الضعاف) أي لحقتني وفي العبارة استعارة بالكناية حيث شبه رقته على الضعاف في العلم بفارس مثلا طلب إنسانا لأمر ما فأسرع إليه فلحقه إشارة إلى سرعة هذه الرقة فإذن تكون ثم لمجرد الترتيب والضعاف جمع ضعيف أي

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٦٣/١٩

في العلم (قوله فثنى إلخ) ثنى الشيء رد بعضه على بعض أي ترجيع بعضه على بعض فأطلقه هنا على مطلق الترجيع فقد ارتكب التجريد (قوله عنان القلم) العنان هو." (١)

"(ص) أو كانت أسفل نعل فخلعها (ش) يعني أن النجاسة إذا كانت تحت النعل وليست متعلقة به فعلم بذلك فخلع النعل وصلى فإن صلاته صحيحة ولما كانت النعل شديدة الالتصاق بالرجل طلب خلعها فلم تكن كالحصير وانظر هل الخلع لا بد أن يكون فورا ، وهو الذي يفهم من الإتيان بالفاء وانظر ولو لم يخلعها من فرضه الصلاة إيماء هل تصح صلاته ؛ لأنه لم يفعل فعلا يعد حاملا له فهو كظهر حصير فيه نجاسة أو لا تصح ؛ لأنه حامل للنجاسة بتقدير أن لو سجد بالفعل كوجوب حسر عمامته وانظر هل يتعين تصوير المسألة إذا كان ناسيا للنجاسة في أسفل نعله كما يعطيه قول تت أو كانت النجاسة أسفل نعل فنسيها ، ثم ذكرها فخلعها أو لا مفهوم لنسيها تأمله .

s." (٢)

"(قوله وانظر هل الخلع لا بد أن يكون فورا) أقول ، وهو مقتضى قوله لما كانت شديدة الالتصاق إلخ (قوله هل تصح إلخ) مقتضى التعليل عدم الصحة (قوله بتقدير أن لو سجد) لا يناسب هذا بعد أن علمت أن النجاسة لم تكن متعلقة بالرجل (قوله كوجوب حسر عمامته) تشبيه بما يفهم من قوله أو لا تصح وكأنه قال فيجب عليه خلعها كما يجب حسر عمامته (قوله هل يتعين تصوير المسألة بما إذا كان ناسيا إلخ) أقول مقتضى العلة أنه يتعين تصوير المسألة بما إذا كان ناسيا واعلم أن هذا الحل تبع فيه الشيخ أحمد الزرقاني ، وهو غير مرضي عندهم وحله أيضا ابن قاسم بقوله أن النجاسة إذا كانت في أسفل النعل فخلع النعل قبل الصلاة ووقف عليها وصلى فإن صلاته صحيحة ؛ لأنها حينئذ كالنجاسة التي بباطن الحصير قال ولا يصح حمله على ما إذا اطلع على ذلك في أثناء الصلاة فخلعها ؛ لأنه لا يصح على المشهور لبطلانها بمجرد الذكر إذ النعل كالثوب بدليل جوازه للمرأة ولو كان محلى كما تقدم وهذا الحل أيضا ضعيف والصحيح الذي يفيده النقل أنها كانت متعلقة بالنعل ، ثم خلع النعل ما لم يحمل النعل برجله فتبطل ؛ لأنه حامل للنجاسة وأفاد محشي تت أنه لا فرق بين كونه ناسيا أم لا خلافا لتت المقيد بالنسيان

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٢٨/١

(٢) شرح خليل للخرشي، ٤٩٠/١

ومفاده أنه لا يشترط فورية الخلع فإن من فرضه الصلاة إيماء تصح صلاته ، وإن لم يخلعها من حيث كونه لم يفعل فعلا يعد حاملا له واختلف فيما إذا حركها ولم يحملها فحكم ابن." (١)

"(قوله : لا ينظر لكثرة الصور .

.

.

إلخ) أي لا ينظر لكون الصور قليلة أو كثيرة بل ينظر **لتصوير المسألة** وفهمها وقد يقال إن كثرة الصور وقلتها لازمة لفهم المعنى على وجهه وهو مطلوب فصار النظر لها لازما والصور ست عشرة صورة وذلك إذا نوى الإتمام فتارة ينويه عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا وإذا أتم فتارة يتم عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا ، وأربعة في أربعة بستة عشر (قوله : وأتمها) أي في الأحوال الأربعة فهذه اثنا عشر (قوله : سهوا أو عمدا) أي أو جهلا أو تأويلا فهذه أربع صور (قوله : لحصول السهو في نيته) أي باعتبار نيته (قوله : وهو الذي رجع إليه) أي القول بكون الساهي يعيد في الوقت وهو الراجح (قوله : ومأمومه أيضا يعيد في الوقت) أي تبعا لإعادة إمامه فيما تقدم اتفاقا فيما عدا السهو وفيه على القول الثاني قال محشي تت قول المصنف كمأمومه سواء كان المأموم مقيما أو مسافـرا دخل على القصر وهو كذلك وقول ج أي الأجهوري هذا إذا نوى المسافر الإتمام كما نوى الإمام وأما إن دخل على ركعتين ظانا أن إمامه كذلك فتبين خلافه فالظاهر أن صلاته باطلة لقول المؤلف وإن ظنهم سفرا .

.

.

إلخ وفي المقدمات ما يقتضي ذلك خلاف إطلاقاتهم إذ لم يقيد بذلك ابن الحاجب ولا ابن عبد السلام ولا المؤلف في توضيحه ولا ابن عرفة ولا أبو الحسن ولا ابن رشد ولا غيرهم ممن وقفت عليه والمسألة مختلف فيها في الوقت أو أبدا أو بناء على الخلاف في عدد الركعات هل لا بد من." (٢)

"(قوله : ثم يمجه) من تتمة **تصوير المسألة** أي : فيقرأ بالنصب كما هو مفاد الشارح ويحتمل أن يكون مستأنفا فيقرأ بالرفع أي : يمجه وجوبا فيما يظهر وعليه فإن أمسكه بفيه ولم يبتلع منه شيئا حتى دخل وقت الغروب هل يأثم ؛ لأنه مظنة وصول شيء منه إلى حلقه أم لا ؟ وعلك من باب قتل مصباح (

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٤٩١/١

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٠٥/٥

قوله : كل صمغ يمضغ) عبارة المصباح : والعلك وزان حمل كل صمغ يعلك من لبان وغيره فلا يسيل ، والجمع علوك وأعلاك ا هـ .

والحاصل أنه أراد بالعلك كل شيء وضع تحت الأضراس لا يذوب ، بل يتصل بعضه ببعض .

(قوله : إذا رمى به) أي : رماه إذا تقرر ذلك علمت أنه لا يعترض على الشارح في تعبيره بصمغ ؛ لأن الصمغ لا يتناول اللبان ونحوه (قوله والمعنى أنه يكره للصائم فرضا ، أو نفلا أن يذوق الملح للطعام ثم يمجه) أي : ولو لصانع يحتاج لذوقه (قوله : أو العلك) تقدم أن العلك عام فلا يناسب عطفه على اللبان (قوله : وما أشبه ذلك) لا حاجة ؛ لأن العلك يعم ذلك (قوله وتقدير مضغ لا قرينة عليه) أي : بخصوصه قد يقال : عدم صحة التسلط قرينة على تقدير مضغ .." (١)

"(قوله : وفي البيع يفسخ) أي حيث وقع على عينه وقد تحير القاضي عياض في **تصوير المسألة** ؛ لأنه إن كان فتحها فلا التباس وإن لم يفتحها فهو فاسد وكأنه ما وقف على ما في السماع من جواز بيع قلال الخل إذا كان فتحها يفسدها أو رأياها فظناها خلا وهذه المسألة تخالف البيع فإنه سيأتي وعدم حرمة ولو لبعضه .

(قوله : إن رضياه) وأما إن لم يحصل رضا فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ذكره بعض شيوخنا .

(قوله : كناكح) تشبيه في مطلق الثبوت وإن اختلف من جهة أنه في المشبه لا يكون إلا برضاهما بالخل بخلاف النكاح في العدة فيثبت بدون الرضا .

(قوله : لأن المعتدة) أي لأن المرأة المعتدة كالذات المشتراة بالصداق أو عصمتها وقوله وفي الأولى هي ما إذا دخلا على أنه خمر فتبين أنه خل .." (٢)

"(قوله : ورد المال إلخ) وكذا يسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدها أو نفقة حمل أو إسقاط حضانتها (قوله : ويحل له إلخ) محله بعد قوله وإن شاء فارقها أي وإن شاء فارقها ويحل له ما أخذ منها (قوله : ولا يحل له ما أخذ منها) عند المضارة (قوله : إلا أن تشتمه أو تخالف أمره) استثناء منقطع تأمل (قوله : بيمينها مع شاهد إلخ) أي إذا كانت الشهادة على القطع وأما على السماع ففيه قولان واقتصر ابن عبد السلام على أنه يرد المال بشهادة واحد على السماع مع اليمين ، وظاهر ما يأتي في

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٦/٧

(٢) شرح خليل للخرشي، ٢٠٩/١١

الشهادات أن رد المال بشهادة امرأتين على السماع ضعيف (قوله : وقد ذكره ز) ونصه : الاسترعاء هنا على خلاف حقيقته المذكورة في باب الصلح ، ونصه : الاسترعاء هو إيداع الشهادة وذلك كأن تقول المرأة لجماعة مثلا إن لي بينة على ضرره لي وإنما أريد أن أخالعه وأقرت بعدم الضرر فإذا أسقطت هذه البينة فلها أن تقيمها لتقيم بينة الضرر ولا يقال إنها مكذبة لها انتهى (قلت) وأسقط من **تصوير المسألة** شيئا بعد قوله وأقرت بعدم الضرر وهو أني إن أسقطت بينة الضرر فلست ملتزمة لذلك وقوله : فإذا أسقطت هذه البينة أي بينة الاسترعاء وإذا كان لا يضرها إسقاط بينة الاسترعاء فلا يضرها إسقاط بينة الضرر لكن يقدح فيما ذكره ز أن قوله على الأصح أشار به لترجيح ابن رشد وهو إنما وقع في إسقاط بينة الضرر لا يقال ما ذكره ز لا يفيد أن إسقاط بينة الضرر لا يضر لأنه لا يستفاد من النص على." [(١)]

"(قوله : أي : وصح الرهن الآن) ، أي : وصح عقد الرهن المقبوض الآن على أن يقرضه في المستقبل ، وقوله : ولزم إن أقرض هذا يفيد أن قوله إن أقرض شرط في مقدر ، والتقدير ولزم إن أقرض ، ولا يحتاجان لاستئناف عقد وليس المعنى وصار رهنا إن أقرض ؛ لأن الرهن لازم للراهن بمجرد عقد الرهن وهو قوله أرهنك على أن تقرضني مثلا ، ولا يلزم المرتهن الإقراض وإذا امتنع المرتهن من دفع القرض لم تدم الرهنية وتبطل (أقول) وما صرح به الشارح ليس بلازم بل يصح جعل إن أقرض من تتمة **تصوير المسألة** ، أي : وصح الرهن على أنه إن أقرض كان كذا رهنا فيه (قوله : أو باع في المستقبل) ، أي : له أو لغيره وفي النكت ويكون رهنا بما داينه من قليل ، أو كثير ما لم يجاوز قيمة الرهن ، ولا يراعى ما يشبه بخلاف مسألة الحمالة إذا قال داينه وأنا ضامن ؛ لأن الأولى بين بالرهن ما يقرضه (قوله : إلى أن الشخص إلخ) وكذا يصح رهن يأخذه المجاعل من العامل على أجرة دفعها له قبل الأجل .." [(٢)]

"(ص) وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ، ثم قوم (ش) يعني أن الرهن إذا ضاع ، أو تلف عند المرتهن فاختلفا في قيمته لتشهد على الدين أو ليغرمها المرتهن حيث يتوجه عليه الغرم فإنهما يتواصفانه ، ثم يدعى له المقومون فإن اتفقا على الصفة فإن أهل الخبرة تقومها ويقضى بقولهم وهو من باب الشهادة ، فلا بد من التعدد لا من باب الإخبار (ص) فإن اختلفا فالقول للمرتهن (ش) أي وإن اختلفا ، أي : الراهن ، والمرتهن في الدين ، أو في صفة الرهن فالقول قول المرتهن ولو ادعى شيئا يسيرا ؛ لأنه غارم . وقال أشهب إلا أن يتبين كذبه لقلة ما ذكر جدا

(١) شرح خليل للخرشي، ١٢/٩٧

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٦/٤٠١

s(قوله : في الدين إلخ) المناسب تأخيره **وتصوير المسألة** كما يفهم من النقل أنهما إذا اختلفا في صفة الرهن فالقول للمرتهن ، ثم إذا اختلفوا في الدين فالقول قول المرتهن إلى مبلغ تلك الصفة فيها لابن القاسم إذا ضاع الرهن عند المرتهن فاختلفا في قيمته تواصفاه ويكون القول في الصفة قول المرتهن مع يمينه ، ثم يدعى لتلك الصفة المقومون ، ثم إن اختلفا في الدين صدق المرتهن إلى مبلغ تلك الصفة .." (١)

"(ص) والمؤجل حالا إن كان مما يعجل (ش) هو بالرفع عطف على الضمير المستتر في صح وبالجر ويقدر مضاف أي وضمان المؤجل حالا ومعنى ذلك أن من له دين قبل شخص مؤجل فأسقط المدين حقه من التأجيل وضمنه حينئذ شخص على الحلول فإن هذا الضمان لازم بشرط أن يكون هذا الدين مما يقضى للمدين بقبوله حيث عجله كما لو كان نقدا مطلقا أو طعاما أو عروضا من قرض وأما لو كان مما لا يقضى للمدين بقبوله حيث عجله كما لو كان عروضا أو طعاما من بيع فلا يجوز ضمانه حالا لما في ذلك من حط الضمان وأزيدك توثقا فإن قيل هل يتعين **تصوير المسألة** بما ذكرت من أن المدين أسقط حقه من التأجيل ؟ فالجواب نعم وذلك لأنه لو لم يسقط حقه من ذلك لكان من أداء الدين عنه لا من الضمان ومثل الضمان فيما ذكره المؤلف الرهن .

s(قوله وأزيدك توثقا) لأنه وإن كان حالا لكن من الجائز أن يماطله فالضمان زيادة توثق (قوله ومثل الضمان إلخ) قال المواق ولا يختص هذا الضمان فإنه قال ولا يختص هذا بالضمان بل الرهن كذلك فإذا رهنه في المؤجل على أن يكون حالا والدين مما يعجل جاز وإن كان مما لا يعجل فإنه يبطل الرهن ويكون المرتهن أسوة الغرماء (فائدة) يجوز في الضمان أن يقع مؤجلا كأن يضمنه مدة معينة ولا يجوز ذلك في الرهن ولعل الفرق أن الرهن أشد لكونه يطلب فيه الحوز .." (٢)

"(ص) أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات (ش) هو معطوف على معنى قوله بخلاف سنة ؛ إذ معنى كلامه لا إن رجعت إليه بعد سنة أو رجع الواهب إلى عقاره الذي وهبه متخفيا من الموهوب بأن وجد الدار الموهوبة خالية فسكنها ولم يعلم الموهوب له فمات فيها أو رجع إليها ضيفا فمات فيها بعد أن حازها الموهوب له فإن ذلك لا يضر في الهبة وهي نافذة وسواء رجع إليها عن قرب أو بعد ومثل الضيف الزائر .

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٦/٤٦٤

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٧/٣٠٨

s(قوله مختفيا من الموهوب) تبع تت في **تصوير المسألة** على هذا الوجه وهو خلاف النقل كما في ابن شاس بل فرضها في اختفائه عند الموهوب له خوفا فمرض فمات انتهى." (١)

"بعضه فأعتق جميعه فلغريمه بعضه لأجل بيعه في دينه والبعض الآخر إنما رد العتق فيه لعدم من يشتري مبعضا فقد وجد رد بعضه مع إحاطة الدين بالمعنى الذي أراده به (قوله ويباع من الرقيق إلخ) يخفى أنه في تلك الحالة رد البعض ولم يحط الدين بماله فهو مشكل مع فرض أن المسألة أحاط الدين بماله ثم عند بيع الجميع هل يستحب جعل باقيه في عتق أو يصنع به ما شاء قولان فالمناسب **تصوير المسألة** بما صورنا به قبل المشار بقوله وإلا بيع جميعه وبعض دفع الإشكال من أصله قائلا بعد قول المصنف وإحاطة دين أي بكله أو ببعضه بدليل ما بعد وبهذا شمل الصورتين (قوله ما لم يعلم بعتقه أو يطول إلخ) المعتمد نسخة إلا أن يعلم ويطول أي بعد العلم فالحاصل أنه إن لم يعلم رد العتق ولو طال الأمر وإن علم بالعتق فإن طال بعد العلم فلا رد وإن لم يطل بعد العلم فله الرد (قوله قبل نفوذ البيع) وأما بعد نفوذ البيع فلا يرد وهذا إذا كان البائع السلطان كما صوره به أي أو المفلس أو الغرماء بإذن السلطان وأما هو أو هم بغير إذنه فيرد البيع بعد نفوذه أيضا حيث أفاد مالا كما في ح (قوله قال أشهب إبطال) لا يخفى أن عبارتهم في ذلك الموضع تفيد أنهما قولان مستويان (قوله لا يقضى عليها إلخ) أي فلو كان إيقافا لقضي عليها بالعتق وقوله ولا ينبغي لها ملكه أي فليس إبطالا وإلا تملكته (قوله ولا يقضى عليها بالعتق) أي ويجب العتق فقوله ولا ينبغي إلخ أي يحرم تملكها." (٢)

"شروع في الاعتذار عن الاشتغال بهذا الشرح مع وجود الشرح الكبير (قوله يحل ألفاظه) أراد به بيان ما يتعلق بالإعراب ويفهم المعنى المراد من اللفظ لا خصوص الأول وإسناد الحل للشرح مجاز عقلي ؛ لأنه حقيقة في إسناده للشخص وإيقاع الحل على الألفاظ مجاز عقلي أيضا ؛ لأنه حقيقة في إيقاعه على عقد الحبل أو شبه الألفاظ بحبل معقد على سبيل الاستعارة بالكناية ويحل قرينة (قوله تقييداته) جمع تقييد بمعنى مقيداته فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل مجاز (قوله وفوائد) جمع فائدة وهي لغة ما حصلته من علم أو مال أو غيرهما وعرفا المصلحة المترتبة على الفعل من حيث إنها ثمرته ونتيجته والمراد هنا المعنى اللغوي .

(قوله على المبتدئين) جمع مبتدئ ، وهو من لم يصل إلى **تصوير المسألة** والمتوسط من وصل إليه دون

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٤٩/٢١

(٢) شرح خليل للخرشي، ٣٧١/٢٣

استنباط المسائل والمنتهي من وصل لتصوير المسألة وقدر على الاستنباط وقوله وغير الممارسين من عطف اللازم أي وغير المعالجين أي الذين كثرت مطالعتهم وقراءتهم في الفن (قوله أدركتني رحمة الضعاف) أي لحقتني وفي العبارة استعارة بالكناية حيث شبه رقته على الضعاف في العلم بفارس مثلا طلب إنسانا لأمر ما فأسرع إليه فلحقه إشارة إلى سرعة هذه الرقة فإذن تكون ثم لمجرد الترتيب والضعاف جمع ضعيف أي في العلم (قوله فثنى إلخ) ثنى الشيء رد بعضه على بعض أي ترجيع بعضه على بعض فأطلقه هنا على مطلق الترجيع فقد ارتكب التجريد (قوله عنان القلم) العنان هو." (١)

"(ص) أو كانت أسفل نعل فخلعها (ش) يعني أن النجاسة إذا كانت تحت النعل وليست متعلقة به فعلم بذلك فخلع النعل وصلى فإن صلاته صحيحة ولما كانت النعل شديدة الالتصاق بالرجل طلب خلعها فلم تكن كالحصير وانظر هل الخلع لا بد أن يكون فورا ، وهو الذي يفهم من الإتيان بالفاء وانظر ولو لم يخلعها من فرضه الصلاة إيماء هل تصح صلاته ؛ لأنه لم يفعل فعلا يعد حاملا له فهو كظهر حصير فيه نجاسة أو لا تصح ؛ لأنه حامل للنجاسة بتقدير أن لو سجد بالفعل كوجوب حسر عمامته وانظر هل يتعين تصوير المسألة إذا كان ناسيا للنجاسة في أسفل نعله كما يعطيه قول تت أو كانت النجاسة أسفل نعل فنسيها ، ثم ذكرها فخلعها أو لا مفهوم لنسيها تأمله .

S." (٢)

"(قوله وانظر هل الخلع لا بد أن يكون فورا) أقول ، وهو مقتضى قوله لما كانت شديدة الالتصاق إلخ (قوله هل تصح إلخ) مقتضى التعليل عدم الصحة (قوله بتقدير أن لو سجد) لا يناسب هذا بعد أن علمت أن النجاسة لم تكن متعلقة بالرجل (قوله كوجوب حسر عمامته) تشبيه بما يفهم من قوله أو لا تصح وكأنه قال فيجب عليه خلعها كما يجب حسر عمامته (قوله هل يتعين تصوير المسألة بما إذا كان ناسيا إلخ) أقول مقتضى العلة أنه يتعين تصوير المسألة بما إذا كان ناسيا واعلم أن هذا الحل تبع فيه الشيخ أحمد الزرقاني ، وهو غير مرضي عندهم وحله أيضا ابن قاسم بقوله أن النجاسة إذا كانت في أسفل النعل فخلع النعل قبل الصلاة ووقف عليها وصلى فإن صلاته صحيحة ؛ لأنها حينئذ كالنجاسة التي بباطن الحصير قال ولا يصح حمله على ما إذا اطلع على ذلك في أثناء الصلاة فخلعها ؛ لأنه لا يصح على المشهور لبطلانها بمجرد الذكر إذ النعل كالثوب بدليل جوازه للمرأة ولو كان محلى كما تقدم وهذا الحل

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١/٢٨

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١/٤٩٠

أيضا ضعيف والصحيح الذي يفيده النقل أنها كانت متعلقة بالنعل ، ثم خلع النعل ما لم يحمل النعل برجله فتبطل ؛ لأنه حامل للنجاسة وأفاد محشي تت أنه لا فرق بين كونه ناسيا أم لا خلافا لتت المقيد بالنسيان ومفاده أنه لا يشترط فورية الخلع فإن من فرضه الصلاة إيماء تصح صلاته ، وإن لم يخلعها من حيث كونه لم يفعل فعلا يعد حاملا له واختلف فيما إذا حركها ولم يحملها فحكم ابن." (١)

"(قوله : لا ينظر لكثرة الصور .

.

.

إلخ) أي لا ينظر لكون الصور قليلة أو كثيرة بل ينظر **لتصوير المسألة** وفهمها وقد يقال إن كثرة الصور وقلتها لازمة لفهم المعنى على وجهه وهو مطلوب فصار النظر لها لازما والصور ست عشرة صورة وذلك إذا نوى الإتمام فتارة ينويه عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا وإذا أتم فتارة يتم عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا ، وأربعة في أربعة بستة عشر (قوله : وأتمها) أي في الأحوال الأربعة فهذه اثنا عشر (قوله : سهوا أو عمدا) أي أو جهلا أو تأويلا فهذه أربع صور (قوله : لحصول السهو في نيته) أي باعتبار نيته (قوله : وهو الذي رجع إليه) أي القول بكون الساهي يعيد في الوقت وهو الراجح (قوله : ومأمومه أيضا يعيد في الوقت) أي تبعا لإعادة إمامه فيما تقدم اتفاقا فيما عدا السهو وفيه على القول الثاني قال محشي تت قول المصنف كمأمومه سواء كان المأموم مقيما أو مسافرا دخل على القصر وهو كذلك وقول ج أي الأجهوري هذا إذا نوى المسافر الإتمام كما نوى الإمام وأما إن دخل على ركعتين ظانا أن إمامه كذلك فتبين خلافه فالظاهر أن صلاته باطلة لقول المؤلف وإن ظنهم سفرا .

.

.

إلخ وفي المقدمات ما يقتضي ذلك خلاف إطلاقاتهم إذ لم يقيد بذلك ابن الحاجب ولا ابن عبد السلام ولا المؤلف في توضيحه ولا ابن عرفة ولا أبو الحسن ولا ابن رشد ولا غيرهم ممن وقفت عليه والمسألة مختلف فيها في الوقت أو أبدا أو بناء على الخلاف في عدد الركعات هل لا بد من." (٢)

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١/٤٩١

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٥/١٠٥

"(قوله : ثم يمجه) من تتمة تصوير المسألة أي : فيقرأ بالنصب كما هو مفاد الشارح ويحتمل أن يكون مستأنفا فيقرأ بالرفع أي : يمجه وجوبا فيما يظهر وعليه فإن أمسكه بفيه ولم يبتلع منه شيئا حتى دخل وقت الغروب هل يأثم ؛ لأنه مظنة وصول شيء منه إلى حلقه أم لا ؟ وعلك من باب قتل مصباح (قوله : كل صمغ يمضغ) عبارة المصباح : والعلك وزان حمل كل صمغ يعلك من لبان وغيره فلا يسيل ، والجمع علوك وأعلاك ا هـ .

والحاصل أنه أراد بالعلك كل شيء وضع تحت الأضراس لا يذوب ، بل يتصل بعضه ببعض .

(قوله : إذا رمى به) أي : رماه إذا تقرر ذلك علمت أنه لا يعترض على الشارح في تعبيره بصمغ ؛ لأن الصمغ لا يتناول اللبان ونحوه (قوله والمعنى أنه يكره للصائم فرضا ، أو نفلا أن يذوق الملح للطعام ثم يمجه) أي : ولو لصانع يحتاج لذوقه (قوله : أو العلك) تقدم أن العلك عام فلا يناسب عطفه على اللبان (قوله : وما أشبه ذلك) لا حاجة ؛ لأن العلك يعم ذلك (قوله وتقدير مضغ لا قرينة عليه) أي : بخصوصه قد يقال : عدم صحة التسلط قرينة على تقدير مضغ .." (١)

"(قوله : وفي البيع يفسخ) أي حيث وقع على عينه وقد تحير القاضي عياض في تصوير المسألة ؛ لأنه إن كان فتحها فلا التباس وإن لم يفتحها فهو فاسد وكأنه ما وقف على ما في السماع من جواز بيع قلال الخل إذا كان فتحها يفسدها أو رأياها فظناها خلا وهذه المسألة تخالف البيع فإنه سيأتي وعدم حرمة ولو لبعضه .

(قوله : إن رضياه) وأما إن لم يحصل رضا فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ذكره بعض شيوخنا .

(قوله : كناكح) تشبيه في مطلق الثبوت وإن اختلف من جهة أنه في المشبه لا يكون إلا برضاهما بالخل بخلاف النكاح في العدة فيثبت بدون الرضا .

(قوله : لأن المعتدة) أي لأن المرأة المعتدة كالذات المشتراة بالصداق أو عصمتها وقوله وفي الأولى هي ما إذا دخلا على أنه خمر فتبين أنه خل .." (٢)

"(قوله : ورد المال إلخ) وكذا يسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدها أو نفقة حمل أو إسقاط حضانتها (قوله : ويحل له إلخ) محله بعد قوله وإن شاء فارقها أي وإن شاء فارقها ويحل له ما أخذ منها

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٦/٧

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٠٩/١١

(قوله : ولا يحل له ما أخذ منها) عند المضارة (قوله : إلا أن تشتمه أو تخالف أمره) استثناء منقطع تأمل (قوله : بيمينها مع شاهد إلخ) أي إذا كانت الشهادة على القطع وأما على السماع ففيه قولان واقتصر ابن عبد السلام على أنه يرد المال بشهادة واحد على السماع مع اليمين ، وظاهر ما يأتي في الشهادات أن رد المال بشهادة امرأتين على السماع ضعيف (قوله : وقد ذكره ز) ونصه : الاسترعاء هنا على خلاف حقيقته المذكورة في باب الصلح ، ونصه : الاسترعاء هو إيداع الشهادة وذلك كأن تقول المرأة لجماعة مثلا إن لي بينة على ضرره لي وإنما أريد أن أخالعه وأقرت بعدم الضرر فإذا أسقطت هذه البينة فلها أن تقيمها لتقيم بينة الضرر ولا يقال إنها مكذبة لها انتهى (قلت) وأسقط من **تصوير المسألة** شيئا بعد قوله وأقرت بعدم الضرر وهو أني إن أسقطت بينة الضرر فلست ملتزمة لذلك وقوله : فإذا أسقطت هذه البينة أي بينة الاسترعاء وإذا كان لا يضرها إسقاط بينة الاسترعاء فلا يضرها إسقاط بينة الضرر لكن يقدح فيما ذكره ز أن قوله على الأصح أشار به لترجيح ابن رشد وهو إنما وقع في إسقاط بينة الضرر لا يقال ما ذكره ز لا يفيد أن إسقاط بينة الضرر لا يضر لأنه لا يستفاد من النص على." [(١)]

"(قوله : أي : وصح الرهن الآن) ، أي : وصح عقد الرهن المقبوض الآن على أن يقرضه في المستقبل ، وقوله : ولزم إن أقرض هذا يفيد أن قوله إن أقرض شرط في مقدر ، والتقدير ولزم إن أقرض ، ولا يحتاجان لاستئناف عقد وليس المعنى وصار رهنا إن أقرض ؛ لأن الرهن لازم للراهن بمجرد عقد الرهن وهو قوله أرهنك على أن تقرضني مثلا ، ولا يلزم المرتهن الإقراض وإذا امتنع المرتهن من دفع القرض لم تدم الرهنية وتبطل (أقول) وما صرح به الشارح ليس بلازم بل يصح جعل إن أقرض من تتمة **تصوير المسألة** ، أي : وصح الرهن على أنه إن أقرض كان كذا رهنا فيه (قوله : أو باع في المستقبل) ، أي : له أو لغيره وفي النكت ويكون رهنا بما داينه من قليل ، أو كثير ما لم يجاوز قيمة الرهن ، ولا يراعى ما يشبه بخلاف مسألة الحمالة إذا قال داينه وأنا ضامن ؛ لأن الأولى بين بالرهن ما يقرضه (قوله : إلى أن الشخص إلخ) وكذا يصح رهن يأخذه المجاعل من العامل على أجرة دفعها له قبل الأجل .." [(٢)]

"(ص) وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ، ثم قوم (ش) يعني أن الرهن إذا ضاع ، أو تلف عند المرتهن فاختلفا في قيمته لتشهد على الدين أو ليغرمها المرتهن حيث يتوجه عليه الغرم فإنهما يتواصفانه ، ثم يدعى له المقومون فإن اتفقا على الصفة فإن أهل الخبرة تقومها ويقضى بقولهم وهو من باب الشهادة ،

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٩٧/١٢

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٠١/١٦

فلا بد من التعدد لا من باب الإخبار (ص) فإن اختلفا فالقول للمرتهن (ش) أي وإن اختلفا ، أي : الراهن ، والمرتهن في الدين ، أو في صفة الرهن فالقول قول المرتهن ولو ادعى شيئا يسيرا ؛ لأنه غارم .
وقال أشهب إلا أن يتبين كذبه لقلة ما ذكر جدا

s(قوله : في الدين إلخ) المناسب تأخيره **وتصوير المسألة** كما يفهم من النقل أنهما إذا اختلفا في صفة الرهن فالقول للمرتهن ، ثم إذا اختلفوا في الدين فالقول قول المرتهن إلى مبلغ تلك الصفة فيها لابن القاسم إذا ضاع الرهن عند المرتهن فاختلفا في قيمته تواصفاه ويكون القول في الصفة قول المرتهن مع يمينه ، ثم يدعى لتلك الصفة المقومون ، ثم إن اختلفا في الدين صدق المرتهن إلى مبلغ تلك الصفة .." (١)

"(ص) والمؤجل حالا إن كان مما يعجل (ش) هو بالرفع عطف على الضمير المستتر في صح وبالجر ويقدر مضاف أي وضمان المؤجل حالا ومعنى ذلك أن من له دين قبل شخص مؤجل فأسقط المدين حقه من التأجيل وضمنه حينئذ شخص على الحلول فإن هذا الضمان لازم بشرط أن يكون هذا الدين مما يقضى للمدين بقبوله حيث عجله كما لو كان نقدا مطلقا أو طعاما أو عروضا من قرض وأما لو كان مما لا يقضى للمدين بقبوله حيث عجله كما لو كان عروضا أو طعاما من بيع فلا يجوز ضمانه حالا لما في ذلك من حط الضمان وأزيدك توثقا فإن قيل هل يتعين **تصوير المسألة** بما ذكرت من أن المدين أسقط حقه من التأجيل ؟ فالجواب نعم وذلك لأنه لو لم يسقط حقه من ذلك لكان من أداء الدين عنه لا من الضمان ومثل الضمان فيما ذكره المؤلف الرهن .

s(قوله وأزيدك توثقا) لأنه وإن كان حالا لكن من الجائز أن يماطله فالضمان زيادة توثق (قوله ومثل الضمان إلخ) قال المواق ولا يختص هذا الضمان فإنه قال ولا يختص هذا بالضمان بل الرهن كذلك فإذا رهنه في المؤجل على أن يكون حالا والدين مما يعجل جاز وإن كان مما لا يعجل فإنه يبطل الرهن ويكون المرتهن أسوة الغرماء (فائدة) يجوز في الضمان أن يقع مؤجلا كأن يضمنه مدة معينة ولا يجوز ذلك في الرهن ولعل الفرق أن الرهن أشد لكونه يطلب فيه الحوز .." (٢)

"(ص) أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات (ش) هو معطوف على معنى قوله بخلاف سنة ؛ إذ معنى كلامه لا إن رجعت إليه بعد سنة أو رجع الواهب إلى عقاره الذي وهبه متخفيا من الموهوب بأن وجد الدار الموهوبة خالية فسكنها ولم يعلم الموهوب له فمات فيها أو رجع إليها ضيفا فمات فيها بعد أن حازها

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٦٤/١٦

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٠٨/١٧

الموهوب له فإن ذلك لا يضر في الهبة وهي نافذة وسواء رجع إليها عن قرب أو بعد ومثل الضيف الزائر .

s(قوله مختفيا من الموهوب) تبع تت في **تصوير المسألة** على هذا الوجه وهو خلاف النقل كما في ابن شاس بل فرضها في اختفائه عند الموهوب له خوفا فمرض فمات انتهى." (١)

"بعضه فأعتق جميعه فلغريمه بعضه لأجل بيعه في دينه والبعض الآخر إنما رد العتق فيه لعدم من يشتري مبعضا فقد وجد رد بعضه مع إحاطة الدين بالمعنى الذي أراده به (قوله ويباع من الرقيق إلخ) يخفى أنه في تلك الحالة رد البعض ولم يحط الدين بماله فهو مشكل مع فرض أن المسألة أحاط الدين بماله ثم عند بيع الجميع هل يستحب جعل باقيه في عتق أو يصنع به ما شاء قولان فالمناسب **تصوير المسألة** بما صورنا به قبل المشار بقوله وإلا بيع جميعه وبعض دفع الإشكال من أصله قائلا بعد قول المصنف وإحاطة دين أي بكله أو ببعضه بدليل ما بعد وبهذا شمل الصورتين (قوله ما لم يعلم بعتقه أو يطول إلخ) المعتمد نسخة إلا أن يعلم ويطول أي بعد العلم فالحاصل أنه إن لم يعلم رد العتق ولو طال الأمر وإن علم بالعتق فإن طال بعد العلم فلا رد وإن لم يطل بعد العلم فله الرد (قوله قبل نفوذ البيع) وأما بعد نفوذ البيع فلا يرد وهذا إذا كان البائع السلطان كما صوره به أي أو المفلس أو الغرماء بإذن السلطان وأما هو أو هم بغير إذنه فيرد البيع بعد نفوذه أيضا حيث أفاد مالا كما في ح (قوله قال أشهب إبطال) لا يخفى أن عبارتهم في ذلك الموضع تفيد أنهما قولان مستويان (قوله لا يقضى عليها إلخ) أي فلو كان إيقافا لقضي عليها بالعتق وقوله ولا ينبغي لها ملكه أي فليس إبطالا وإلا تملكته (قوله ولا يقضى عليها بالعتق) أي ويجب العتق فقوله ولا ينبغي إلخ أي يحرم تملكها." (٢)

"فإن يكن مدعيا حال العدم طول مغيبه وحاله انبهم فحالة القدوم لابن القاسم مستند لها قضاء الحاكم فمعسر مع اليمين صدقا وموسر دعواه لن تصدقا وقيل باعتبار وقت السفر والحكم باستصحاب حاله حر وقيل بالحمل على اليسار والقول بالتصديق أيضا جار يعني إذا قدم الزوج من مغيبه فطلبته بالنفقة مدة الغيبة فزعم أنه كان معسرا ، لا تستحق عليه في مدة الغيبة شيئا ، وأنكرت ذلك المرأة فلا يخلو إما أن يجهل حاله يوم خروجه أو يعلم ، فإن جهل حاله يوم خروجه فلم يثبت كونه إذ ذاك مليا ولا معدما فثلاثة أقوال : أولها لابن القاسم أنه يستدل بحالة قدومه على حالة غيبته ، فيصدق مع يمينه إن قدم معدما ، ولا يصدق إن قدم موسرا .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٩/٢١

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٧١/٢٣

قال في التوضيح : لأن الأصل عدم تغيير الحال .

قال في البيان وهو معنى ما في المدونة ، وإلى هذا القول أشار الناظم بقوله بعد **تصوير المسألة** فحالة القدوم لابن القاسم البيتين القول الثاني أنه محمول على اليسار فلا يصدق فيما ادعى أنه كان في مغيبه معدما وإن قدم معدما ، قال الشارح : وهو قول ابن الماجشون في الواضحة وتأوله بعض أهل النظر على معنى ما في المدونة .

وفي التوضيح ، والقول بأن القول قولها لابن الماجشون وابن حبيب قالا : عليه النفقة إلا أن يقيم البينة على ذلك .

ووجهه أن الغالب الملاء ، ولأن كل غريم ادعى العدم فعليه البينة ، على المذهب قال في البيان : وتأوله بعض أهل النظر على المدونة .

وإلى هذا القول أشار الناظم بقوله : وقيل." (١)

"تكرار الحلف بالطلاق المعلق

F أحمد هريدى .

٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦م

M١ – الطلاق المعلق يقع عند حصول المعلق عليه اذا قصد به الحالف ايقاع الطلاق .

٢ – اذا كرر الزوج التعليق فى الطلاق ثلاث مرات مرتبا على كل شرط جزاءه فى كل مرة .

فعند حصول الشرط يقع ثلاث طلقات إلا اذا قال أردت تكرار الأول أو تأكيده فأنه يصدق ديانة ويقع طلاق واحد

Q من السيد / أ م م بالطلب المتضمن أن رجلا حصل بينه وبين زوجته خلاف قال لها على أثره (أنت طالق بالثلاثة أن ذهبت الى بلدك أو بيت أبيك فى حياة أو موت أو بأى سبب) ثم قال لها بعد دقيقتين (أنت طالق – بالثلاثة ان ذهبت إلى بلدك أو بيت أبيك فى حياة أو موت أو بأى سبب إلا برضاى) ثم قال لها بعد مضى ربع ساعة (أنت طالق بالثلاثة ان ذهبت إلى بيت أبيك أو الى بلدك فى حياة أو موت أو بأى سبب) وقال السائل ان قول الحالف الا برضاى هى خاصة باليمين الثانى فقط وليس لها صلة باليمين الأولى ولا باليمين الثالثة .

بل أنها كانت فلته من لسانه وقال ان الحالف كان يقصد فى كل مرة طلاق زوجته اذا ذهبت إلى بيت أبيها

---

(١) شرح ميارة، ١٤٨/٢

ولم يقصد التهديد فى أى مرة من طلقاته، وقال أن والد الزوجة مريض وهو بين الحياة والموت وتريد الذهاب إلى والدها .

وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع

An نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أن الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة يقع واحدة وان كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث .

والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا فى قوانين الأحوال الشخصية - وان الطلاق المعلق يقع عند حصول المعلق عليه اذا قصد به الحالف ايقاع الطلاق .

وفى الجزء الثانى من حاشية ابن عابدين على الدر المختار صفحة ٧٩٧ قال صاحب الدر (فروع) فى ايمان الفتح، ما لفظه - وقد عرف فى الطلاق أنه لو قال - أن دخلت الدار فأنت طالق .

ان دخلت الدار فأنت طالق - ان دخلت الدار فأنت طالق وقع الثلاث - وعلق ابن عابدين فى الحاشية على قوله وقع الثلاث بقوله يعنى بدخول واحد كما تدل عليه عبارة الفتح حيث قال (ولو قال لامرأته . والله لا أقربك ثم قال والله لا أقربك فقربها مرة لزمه كفارتان انتهى - والظاهر أنه أن نوى التأكيد يدين قلت وتصوير المسألة فيما اذا ذكر لكل شرط جزاء - فلو اقتصر على جزاء واحد ففى البزازية أن دخلت هذه الدار .

ان دخلت هذه الدار فعبدى حر - والدار واحدة . فالقياس عدم الحنث حتى تدخل مرتين فيها والاستحسان يحنث بدخول واحد ويجعل الثانى تكرارا واعادة وفى الفتح من كتاب الايمان فى تعدد اليمين ووحدتها ج ٤ صفحة ١٧ لو قال والله لا أفعل كذا ثم أعاده بعينه فكفارتان - وكذا لو قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال والله لا أقربك فقربها مرة لزمه كفارتان - روى ذلك عن أبى يوسف سواء كان فى مجلس أو مجالس .

وروى الحسن اذا أراد بالثانى تكرار الأول أو التأكيد صدق ديانة - وعن أبى حنيفة - اذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء وعرف فى الطلاق أنه لو قال ان دخلت الدار فأنت طالق ان دخلت الدار فأنت طالق ان دخلت الدار فأنت طالق فدخت وقع عليها ثلاث تطليقات وما فى الأصل من أنه اذا قال هو يهودى هو نصرانى ان فعل كذا فهى يمين واحدة - ولو قال هو يهودى أن فعل كذا هو نصرانى ان فعل كذا فيمينان يفيدان فى مثله تعدد اليمين منوط بتكرار المحلوف عليه مع تكرار الالتزام .

وفى حادثة السؤال – كرر الزوج عبارة تعليق الطلاق ورتب على كل شرط جزاء وقرر السائل أنه يقصد الطلاق وطبقا لما ذكر يقع بحصول الشرط مرة واحدة ثلاث طلقات فاذا ذهبت الزوجة إلى بلدتها أو بيت أبيها لأى سبب يقع عليها ثلاث طلقات ولو قال أردت التأكيد باليمين الثانى والثالث لا يصدق قضاء ولا ديانة .

لأنه زاد فى اليمين الثانى التعليق على الرضا وأطلق فى الأول ثم عاد فى اليمين الثالث وأطلق مما يدل على قصد الانشاء دون التأكيد ومن ثم فتبين هذه الزوجة من زوجها بينونة كبرى اذا ذهبت إلى بيت والدها أو قرية أهلها ولو مرة واحدة .

ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعيا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يتوفى عنها وتنقضى عدتها منه شرعا ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

"السؤال : ما حكم هذه المعاملة خاصة أنها انتشرت بصورة واضحة وتعددت الأقوال فيها ؟.

الجواب:

الحمد لله

الكلام على مثل هذه المعاملات التي يسرع انتشارها ويكثر غموضها والتباسها على العامة ، ويشتد إغراؤها لا بد فيه من أمرين :

الأول : بيان الحكم الشرعي المبني على النصوص والقواعد الشرعية ، وعلى **تصور المسألة** من حيث حقيقتها ونتائجها وتاريخها .

الثاني : علاج النفس وتوطينها على الأخذ بالحكم الشرعي وعدم التعلق بالشبه .

ونظرا لحاجة المسألة إلى إطالة النفس فيها فسنقدم بجواب مختصر للسؤال يتلوه ذكر للقواعد الشرعية في هذا المقام وتفصيل للجواب .

الجواب المجمل على السؤال :

بالنظر إلى صورة هذه المعاملة (بزناس) وحقيقتها ، وما ذكره مندوبو هذه الشركة من معلومات وشروط عنها ، وكذلك ما ذكره المتكلمون عنها من أدلة وشروط للمنع منها أو إباحتها.

وبعرض كل هذا على نصوص القرآن والسنة وقواعد الشريعة في أبواب المعاملات وأقوال العلماء يتبين أن

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٤٤/٢

هذه المعاملة محرمة ، لعدة وجوه أهمها :

١ . أن هذه المعاملة مبنية على الميسر وأكل أموال الناس بالباطل وتحوي تغريرا وخداعا للناس وإطماعا لهم في المال واستغلالا لغريزة حب الإكثار منه عندهم . وقد قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) المائدة / ٩٠ ، وقال : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) البقرة / ١٨٨ ، وقال عليه الصلاة والسلام : (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) مسلم (٢١٣٧) وهذا التشبيه في الحديث يجعل هذا التحريم مغلظا جدا .." [١]

"تكرار الحلف بالطلاق المعلق

F أحمد هريدى .

٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦م

M١ - الطلاق المعلق يقع عند حصول المعلق عليه اذا قصد به الحالف ايقاع الطلاق .

٢ - اذا كرر الزوج التعليق فى الطلاق ثلاث مرات مرتبا على كل شرط جزاءه فى كل مرة .

فعند حصول الشرط يقع ثلاث طلقات إلا اذا قال أردت تكرار الأول أو تأكيده فأنه يصدق ديانة ويقع طلاق واحد

Q من السيد / أ م م بالطلب المتضمن أن رجلا حصل بينه وبين زوجته خلاف قال لها على أثره (أنت طالق بالثلاثة أن ذهبت الى بلدك أو بيت أبيك فى حياة أو موت أو بأى سبب) ثم قال لها بعد دقيقتين (أنت طالق - بالثلاثة ان ذهبت إلى بلدك أو بيت أبيك فى حياة أو موت أو بأى سبب إلا برضاى) ثم قال لها بعد مضى ربع ساعة (أنت طالق بالثلاثة ان ذهبت إلى بيت أبيك أو الى بلدك فى حياة أو موت أو بأى سبب) وقال السائل ان قول الحالف الا برضاى هى خاصة باليمين الثانى فقط وليس لها صلة باليمين الأولى ولا باليمين الثالثة .

بل أنها كانت فلته من لسانه وقال ان الحالف كان يقصد فى كل مرة طلاق زوجته اذا ذهبت إلى بيت أبيها ولم يقصد التهديد فى أى مرة من طلقاته، وقال أن والد الزوجة مريض وهو بين الحياة والموت وتريد الذهاب إلى والدها .

وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع

---

(١) فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد، /٢

An نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أن الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة يقع واحدة وان كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث .

والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا فى قوانين الأحوال الشخصية – وان الطلاق المعلق يقع عند حصول المعلق عليه اذا قصد به الحالف ايقاع الطلاق .

وفى الجزء الثانى من حاشية ابن عابدين على الدر المختار صفحة ٧٩٧ قال صاحب الدر (فروع) فى ايمان الفتح، ما لفظه – وقد عرف فى الطلاق أنه لو قال – أن دخلت الدار فأنت طالق .

ان دخلت الدار فأنت طالق – ان دخلت الدار فأنت طالق وقع الثلاث – وعلق ابن عابدين فى الحاشية على قوله وقع الثلاث بقوله يعنى بدخول واحد كما تدل عليه عبارة الفتح حيث قال (ولو قال لامرأته . والله لا أقربك ثم قال والله لا أقربك فقربها مرة لزمه كفارتان انتهى – والظاهر أنه أن نوى التأكيد يدين قلت **وتصوير المسألة** فيما اذا ذكر لكل شرط جزاء – فلو اقتصر على جزاء واحد ففى البزازية أن دخلت هذه الدار .

ان دخلت هذه الدار فعبدى حر – والدار واحدة . فالقياس عدم الحنث حتى تدخل مرتين فيها والاستحسان يحنث بدخول واحد ويجعل الثانى تكرارا واعادة وفى الفتح من كتاب الايمان فى تعدد اليمين ووحدتها ج ٤ صفحة ١٧ لو قال والله لا أفعل كذا ثم أعاده بعينه فكفارتان – وكذا لو قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال والله لا أقربك فقربها مرة لزمه كفارتان – روى ذلك عن أبى يوسف سواء كان فى مجلس أو مجالس .

وروى الحسن اذا أراد بالثانى تكرار الأول أو التأكيد صدق ديانة – وعن أبى حنيفة – اذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء وعرف فى الطلاق أنه لو قال ان دخلت الدار فأنت طالق ان دخلت الدار فأنت طالق ان دخلت الدار فأنت طالق فدخت وقع عليها ثلاث تطليقات وما فى الأصل من أنه اذا قال هو يهودى هو نصرانى ان فعل كذا فهى يمين واحدة – ولو قال هو يهودى أن فعل كذا هو نصرانى ان فعل كذا فيمينان يفيدان فى مثله تعدد اليمين منوط بتكرار المحلوف عليه مع تكرار الالتزام .

وفى حادثة السؤال – كرر الزوج عبارة تعليق الطلاق ورتب على كل شرط جزاء وقرر السائل أنه يقصد الطلاق وطبقا لما ذكر يقع بحصول الشرط مرة واحدة ثلاث طلقات فاذا ذهبت الزوجة إلى بلدتها أو بيت أبيها لأى سبب يقع عليها ثلاث طلقات ولو قال أردت التأكيد باليمين الثانى والثالث لا يصدق قضاء ولا

ديانة .

لأنه زاد فى اليمين الثانى التعليق على الرضا وأطلق فى الأول ثم عاد فى اليمين الثالث وأطلق مما يدل على قصد الانشاء دون التأكيد ومن ثم فتبين هذه الزوجة من زوجها بينونة كبرى اذا ذهبت إلى بيت والدها أو قرية أهلها ولو مرة واحدة .

ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعيا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يتوفى عنها وتنقضى عدتها منه شرعا ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

" عليه أولا بالتعصيب كان نصيبه عائدا إليه وإن لم يكن ينسب إلى الموقوف عليه أولا بالتعصيب كان النصف من نصيبه عائدا إلى أولاده والنصف الآخر إلى الباقين من أهل صدقة الوقف الأقرب فالأقرب إلى المتوفى فإن لم يكن للمتوفى من أولاد البنات ولد وإن سفل وليس له إخوة وأخوات منتسبين بالتعصيب فنصيبه إلى الباقين من أهل الوقف المنتسبين بالتعصيب وكذلك الشرط في أولاد أولاد الموقوف عليه ومن يتلوهم من سائر البطون والشرط في كل بطن يوجد بالشرط في البطن الأول فمات عبد الرحمن عن أربعة بنين عبد المؤمن ومحمد وأحمد وعبد العزيز وبنتين هما زينب وزاهدة ثم مات محمد وعبد العزيز عن ولد ونسل ثم مات عبد المؤمن عن بنت تدعى مؤنسة ثم ماتت مؤنسة عن ابن يدعى محمد لا ينتسب إلى الموقوف عليه بتعصيب هل يستحق نصيب أمه أم يشاركه الموجودون من أولاد الموقوف عليه أو لا أفتونا

الجواب في مستهل ربيع الأول سنة تسع وأربعين يستحق محمد بن مؤنسة بنت عبد المؤمن بن عبد الرحمن الموقوف عليه أولا نصيب والدته بكماله عملا بقول الواقف في أولاد عبد الرحمن الذين هم عبد المؤمن إلى مؤنسة وقوله بعد ذلك وكذلك الشرط في أولاد أولاد الموقوف عليه أولا فقوله منهم فينتقل نصيبها لولدها وأما تقسيمه بعد ذلك إلى نسب التعصيب وغيره فهو تقسيم في أولاد بنات عبد الرحمن وهم الطبقة الثالثة والبطن الأول يستحقون كلهم والثاني كذلك ابنا كان أو بنتا أو ابن بنت أو بنت ابن والبطن الثالث يستحق ابن ابن الابن وبنت ابن الابن وابن ابن البنت ولا تستحق بنت بنت الابن ولا بنت ابن البنت ولا ابن بنت الابن إلا بالشرط المذكور وكأن الطبقة لما بعدت حجب بعضها ببعض وحكم الطبقة الرابعة وما بعدها حكم الثالثة لقول الواقف وكذلك الشرط في أولاد أولاد أولاد الموقوف عليه فلا يستحق ابن ابن بنت ال١بن ولا بنت ابن بنت الابن إلا على الشرط المذكور وأما قول الواقف بعد ذلك

---

(١) فتاوى الأزهر، ٢/٤٤

والشرط في كل بطن يوجد كالشرط في البطن الأول فمحمول على أن للذكر مثل حظ الأنثيين وغيره مما نص عليه في البطن الأول ولم يذكر فيه التقسيم المذكور ولا يأتي فيه

والحامل لنا على ما أفتينا به قوله كل من توفي منهم ولم يقل منهن فجعل المتوفى ولد البنت ثم قسم ولده إلى عاصب وغيره وكذلك قوله بعد ذلك فإن لم يكن المتوفى من أولاد البنات

ما قال من البنات وينبغي لك أن تثبت في تصوير المسألة وفهمها

". (١)

"رقم الفتوى ٤٣١٥٥ الوعد بالبيع يختلف عن بيع ما لا يملك المرء

تاريخ الفتوى : ٢٥ ذو القعدة ١٤٢٤

السؤال

الرجاء إفادتنا بالقول الفصل في المسألة التالية لأنه قد كثر حولها الخلاف بين العلماء .

المسألة : كما تعلمون يعاني شبابنا في هذا العصر العديد من المشاكل وعلى رأسها البطالة والفقر ، فيضطر كثير من الشباب سواء البطال أو أولئك الذين يعملون –لأن الأجرة الشهرية التي يتقاضونها لا يمكن أن تفي بحاجيات الأسرة في هذا الظرف الصعب و خاصة عندنا في الجزائر بحيث قيمة الدينار منخفضة جدا– إلى التفكير في إنشاء تعاونيات ومصانع صغيرة باللجوء بطبيعة الحال إلى البنك الذي يتقاضى فوائد على الخدمات التي يقدمها ، ويكون تصور المسألة كالتالي :

الصورة الأولى : يقوم البنك بشراء الآلات التابعة للمصنع ١٠٠ بالمائة ثم يقوم صاحب المصنع بتسديد ثمن تلك الآلات على مراحل مع أخذ البنك لنسبة محددة من الفوائد سواء ربح ذلك المصنع أم خسر ؟

الصورة الثانية : يقوم الراغب في إنشاء مصنع بتسديد قيمة معينة من ماله ، و يقوم البنك بالتكفل ببقية القيمة على أن يأخذ البنك نسبة الفائدة المتفق عليها، مع أخذ ضمان على ذلك من الشخص الراغب في تشكيل المصنع أو التعاونية .

ما حكم الشرع في المسألتين ، مع العلم أن من يريد إنشاء المصنع أو التعاونية يحتج بكونه سيشغل كثيرا من الشباب البطال الذي أغلقت في وجهه كل السبل للحصول على لقمة العيش .

أفيدونا بجواب فصل يرحمكم الله .

---

(١) فتاوى السبكي، ٥١/٢

الفتوى

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

ففي كلتا الصورتين إذا كان صاحب المصنع والبنك يتعاقدان على الموضوع قبل أن تدخل تلك الآلات في ذمة البنك، فإن هذا العقد فاسد، لأن بيع الشخص ما ليس عنده فاسد.

روى الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد من حديث حكيم بن حزام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبع ما ليس عندك .

وأما إذا كان الذي يحصل بين الطرفين هو مجرد مواعدة، ثم يشتري البنك الآلات بأي سعر اشتراها به، ثم يبيعها للطالب بأي ثمن يتفقان عليه مؤجل كله، أو معجل بعضه والبعض الآخر مؤجل، فلا مانع من ذلك إذا لم يكن البنك يشترط زيادة عند العجز عن التسديد في الزمن المحدد. أما لو كان يشترط مثل ذلك الشرط، فإن ذلك لا يجوز، لأنه حينئذ محض ربا.

ثم اعلم أن الجواب كان طبقا لما ذكرته نصا في سؤالك من أن البنك هو الذي يقوم باشتراء الآلات ثم يبيعها بعد للطالب، وأما لو كان البنك يقرض الطالب ثمن الآلات ليشتريها هو بنفسه ويضيف لها البنك فوائده، فهذا محض ربا أيضا.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

من شروط صحة البيع انتقال الملكية إلى المشتري

شروط المرابحة هي شروط البيع

لا يلزم البائع إعلام المشتري بأصل السعر

المزيد

٥٦٣١٤

ال أربعة الذين ملكوا الدنيا

الفهرس » فكر وسياسة وفن » ثقافة وفكر » معارف عامة (٦٨٥)." [١]

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٦/٢٢١٣

"رقم الفتوى ٦٣٤١٢ الدخول إلى البورصة عن طريق البنوك الأجنبية

تاريخ الفتوى : ١١ جمادي الأولى ١٤٢٦

السؤال

عاجل جدا

أرجوا من فضيلتكم التكرم بالاطلاع على سؤالي هذا والرد عليه مأجورين: عرض علي من قبل أحد الزملاء بأن أدخل في البورصة العالمية بالتعامل مع بنك أجنبي في مدينة دبي (دولة الإمارات) وهذا الزميل يعتبر هو الوسيط بيني وبين البنك الأجنبي فقمت بسؤاله ماهو المطلوب مني بالضبط، فأفادني بأن المطلوب مني ليس مبلغا من المال بل علي فقط أن أحضر خطابا من البنك الذي به حسابي في السعودية وهذا الخطاب حسب طلب البنك الأجنبي وأحد شروطهم بأن يكون عبارة عن خطاب وديعة بنكية مربوطة لمدة سنة بنكية كاملة (عشرة شهور) وبمبلغ لا يقل عن عشرة ملايين دولار، فيأخذ زميلي (الوسيط) مني صورة من خطاب الوديعة ويسافر إلى مدينة دبي ويعرضه على البنك الأجنبي فيقوم البنك بإعطاء (الوسيط) العقود فيأتي بها إلي لكي أطلع عليها وأدرسها وأعرضها على محامين ومستشارين ماليين للتأكد من سلامة العقد وصحته من الناحية القانونية وبعد التأكد من كل ذلك وموافقتي على جميع الشروط يتطلب مني السفر إلى دبي لتوقيع العقود مع البنك الأجنبي هناك فيقوم البنك الأجنبي بفتح حساب لديهم باسمي وبعمل ضمانا لي باسمي يضمن لي جميع الأرباح المتفق عليها في العقود لمدة سنة بنكية واحدة على أن تصرف هذه الأرباح بشكل شهري وتودع في حسابي في بنكهم حيث تكون الأرباح الشهرية حسب الاتفاق ولمدة سنة بنكية كاملة (مدة العقد) كالتالي:

١- ٥٠ ٪ تودع في حسابي شهريا من أصل المبلغ الموضح بخطاب الوديعة وهو (عشرة ملايين دولار) ولمدة سنة بنكية كاملة يعني أنه يودع في حسابي شهريا مبلغ (خمسة ملايين دولار)

٢- ٤٠ ٪ تودع شهريا في حساب البنك الأجنبي.

٣- ١٠ ٪ تودع شهريا في حساب زميلي (الوسيط) ومن معه من وسطاء واستشاريين.

لذا أرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتي عن مدى شرعية ذلك سائلين الله الرزق الحلال وجزاكم الله خيرالجزاء

ملاحظة هامة: لست أدري لماذا يطلبون مني خطاب وديعة بنكية مربوطة بقيمة عشرة ملايين دولار للدخول في البورصة العالمية ولم يطلبوا مني مبلغ العشرة ملايين دولار أودعها في بنكهم بدلا من الخطاب هذا، ولا أدري ماهو غرضهم به؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فجزاك الله خيرا أخي السائل الكريم لحرصك على تحري الرزق الحلال فنسأل الله أن يفتح علينا وعليك أبواب فضله ورزقه الحلال، أما عن سؤالك فإنك لم تبين لنا أشياء كثيرة بها نستطيع أن **نتصور المسألة** ونحكم على المعاملة المذكورة ومن هذه الأشياء:

هل البنك المذكور ربوي أم غير ربوي؟ وما هي طبيعة العقود المبرمة مع هذا البنك وما بنودها؟ وما طبيعة معاملته مع البورصة العالمية؟ وهل ينضبط بالضوابط الشرعية في كل ذلك؟ كل هذا لا نعلمه ولا نستطيع أن نحكم حتى نتصور لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

وفي الجملة: فإن غالب البنوك الأجنبية إن لم نقل كلها تتعامل بالربا والحرام عبر القروض والبورصات ولذا فإننا ننصحك بأن تبتعد عن هذه المعاملة.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

السحوبات الشهرية في البنوك الربوية تعاون على الربا

يحرم الاستثمار في البنوك الربوية ويجوز في البنوك الإسلامية

فوائد صناديق التوفير ربا محرم

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٣٤١٣

تفسير قوله تعالى (ما أشهدتهم خلق السموات والأرض..)

الفهرس » القرآن الكريم » مختارات من تفسير الآيات (٧٦٤)." [١]

"رقم الفتوى ٦٧٥٦٧ من مات في العمل هل يعتبر من الشهداء

تاريخ الفتوى : ٢٤ شعبان ١٤٢٦

السؤال

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٨٤٨/٩

ماهي أنواع الشهادة وهل شهيد العمل من ضمنها؟ أفيدونا أفادكم الله.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ذكرنا أنواع الشهادة والشهداء في الفتويين: ٥٢٧٨ - ٢٦٣٩٠ .

وأما شهيد العمل فلم تبين لنا نوع العمل، إن كان مما يجوز أو مما لا يجوز، وما نية صاحبه فيه؟ وكيفية موته، ونحو ذلك مما يمكن معه **تصور المسألة** والحكم عليها. لأن العمل منه ما يحرم شرعا، من مات في سبيله مات عاصيا لله وليس شهيدا قطعا، ومن العمل ما هو في سبيل الله كالجهاد وطلب العلم الشرعي ونحوه، فهذا في سبيل الله، ومن العمل ما هو مباح كالتجارة ونحوها، فصاحبه إذا مات بإحدى الكيفيات المذكورة في الفتاوى المحال إليها فهو شهيد.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

الموت في الحوادث يعتبر موت فجأة

شهداء غير المعركة

المبطون شهيد الآخرة

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٧٥٧

جمع الصدقة لإنسان معين فلم يأخذها فأعطاها لغيره

الفهرس » فقه المعاملات » الهبة » أحكام الهبة (٥٩٨)." (١)

"سؤال رقم ٤٠٢٦٣- حكم (بزناس) ومثيلاتها من عمليات الخداع

ظهرت قبل عدة أشهر شركة تسمى (بزناس) تقوم على نوع من التسويق وتتلخص فكرتها في أن يشتري الشخص منتجات الشركة . وهي عبارة عن برامج وموقع وبريد إلكتروني . بمبلغ ٩٩ دولارا ويُعطى بعد الشراء الفرصة في أن يُسوِّق منتجاتها لآخرين مقابل عمولات محددة .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٦٣٨١/٩

ثم يقوم هذا الشخص بإقناع شخصين آخرين بالانضمام للبرنامج ، بمعنى أن يشتري كل منهما منتجات الشركة ، ويكون لهما الحق أيضا في جذب مسوقين آخرين مقابل عمولات كذلك .

ثم يقوم كل واحد من هذين بإقناع شخصين آخرين بالانضمام، وهكذا . فستتكون من هذه الآلية شجرة من الأتباع الذين انضموا للبرنامج على شكل هرم .

أما طريقة احتساب العمولات فتشترط الشركة ألا يقل مجموع الأفراد الذين يتم استقطابهم من خلال المشتري (المشترك) ومن يليه في شجرة المشتري عن ٩ أشخاص من أجل الحصول على العمولة (على ألا يقل عدد الأعضاء تحت كل واحد من الاثنين الأولين عن اثنين ، وتبلغ العمولة ٥٥ دولاراً . ويتم صرف العمولة في مقابل كل ٩ أشخاص (ويسمى كل تسعة أشخاص في التسلسل الهرمي "درجة").

ونظراً إلى أن الهرم يتضاعف كل مرة يضاف فيها مستوى جديد أو طبقة جديدة للشجرة، فإن العمولة تتزايد كل مرة بشكل كبير .

إذا افترضنا أن الشجرة تنمو كل شهر ، بمعنى أنه في كل شهر ينضم شخصان لكل شخص في الهرم (كما هو افتراض الشركة في موقعها) ، فهذا يعني أن العمولة التي يحصل عليها العضو تصل إلى أكثر من خمسة وعشرين ألف دولار في الشهر الثاني عشر ، ويستمر التضاعف في كل شهر

وهذا مصدر الإغراء في هذا النوع من البرامج ، فمقابل مبلغ زهيد لا يتجاوز ١٠٠ دولار ، يحصل المشترك على مئات بل آلاف أضعاف المبلغ .

ولذلك تسوّق هذه الشركات برامجها من خلال وعود بالثراء الفاحش في مدة يسيرة من خلال النمو المضاعف للهرم .

السؤال : ما حكم هذه المعاملة خاصة أنها انتشرت بصورة واضحة وتعددت الأقوال فيها ؟.

الحمد لله

الكلام على مثل هذه المعاملات التي يسرع انتشارها ويكثر غموضها والتباسها على العامة ، ويشتد إغراؤها لا بد فيه من أمرين :

الأول : بيان الحكم الشرعي المبني على النصوص والقواعد الشرعية ، وعلى **تصور المسألة** من حيث حقيقتها ونتائجها وتاريخها .

الثاني : علاج النفس وتوطينها على الأخذ بالحكم الشرعي وعدم التعلق بالشُّبه .

ونظراً لحاجة المسألة إلى إطالة النفس فيها فسنقدِّم بجواب مختصر للسؤال يتلوه ذكر للقواعد الشرعية في

هذا المقام وتفصيل للجواب .
الجواب المجمل على السؤال :
بالنظر إلى صورة هذه المعاملة (بزناس) وحقيقتها ، وما ذكره مندوبو هذه الشركة من معلومات وشروط عنها ، وكذلك ما ذكره المتكلمون عنها من
أدلة وشروط للمنع منها أو إباحتها.
وبعرض كل هذا على نصوص القرآن والسنة وقواعد الشريعة في أبواب المعاملات وأقوال العلماء يتبين أن هذه المعاملة محرّمة ، لعدة وجوه أهمها
:
١ . أن هذه المعاملة مبنية على الميسر وأكل أموال الناس بالباطل وتحوي تغريراً وخداعاً للناس وإطماعاً لهم في المال واستغلالاً لغريزة حب
الإكثار منه عندهم . وقد قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ
عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) المائدة / ٩٠ ، وقال : (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ) البقرة / ١٨٨ ، وقال عليه الصلاة والسلام : (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا) مسلم (٢١٣٧) وهذا التشبيه في الحديث يجعل هذا التحريم مغلظا جدا .
٢ . يتبيّن بعد النظر الفاحص أن إدخال السلعة ـ وهي البرامج والموقع والبريد ـ في هذه المعاملة لا يغيِّر من حكمها ، لوضوح كون هذه السلعة
ليست مقصودة من قِبَل معظم المتهافتين على الشراء . وإذا ثبت هذا بالقرائن المذكورة في تفصيل الجواب فإن دخول السلعة بهذا الشكل لا يزيدها إلا حرمة
لاشتمالها على التحايل المؤدِّي إلى معاملة محرمة من معاملات الميسر .
٣. المعاملة ليست من قبيل السمسرة المباحة من أوجه متعددة منها : اشتراط دفع مال للدخول فيها بخلاف السمسرة فإنه لا يشترط فيها ذلك ،
وكذلك فإنه ليس المقصود فيها بيع سلعة لمن يحتاجها وإنما بناء نظام حوافز شبكي . ولو سُلِّم جدلا بأنها سمسرة فإنها محرمة لاشتمالها على التغرير بالمشتري

وتمنيته بالباطل وعدم نصحه وعليه فلا يصحُّ قول من أباحها على أنها سمسرة ، ولعل ذلك لأن المسألة لم تعرض لهم على حقيقتها ، أو لم يتصوَّروها تصوُّرا صحيحا
.
وهذا الحكم منسحب في مجمله على كثير من المعاملات الموجودة الآن والتي تشابهها مما يطرح في السوق الآن .
ومن أراد الاستزادة فليراجع تفاصيل النقاط في الجواب المفصَّل وما يسبقه من قواعد عامة .
الجواب المفصَّل :
قبل تفصيل الإجابة على هذا السؤال وتحقيقاً لأمر توطين النفس على قبول الحكم الشرعي لا بدَّ من التقديم ببعض القواعد الشرعية ونحوها التي
تعين المسلم ـ المذعن لحكم الله ـ على التعامل باطمئنان وثقة وانشراح مع هذه المعاملة ومع أمثالها من المعاملات التي تفتقت عنها وستتفتق عنها عقول بعض
أصحاب المشروعات التجارية ، لاسيما مع توفر خمسة عوامل رئيسية لانتشار مثل هذه المعاملات . هي :

١- ذيوع وسائل الاتصال والدعاية والإعلان .

٢- سهولة التواصل المالي عبر البطاقات ونحوها .

٣- تزايد الحاجة للمال عند عامة الناس ، بسبب الإغراق في الكماليات .

٤- وجود أصل غريزة الطمع وحب المال في النفس البشرية .

٥- ضعف التدين وقلة تحرِّي الحلال عند كثير من المسلمين .

وفيما يلي عدة قواعد تعين على التعامل مع هذه المعاملة وما ظهر وما سيظهر من مثيلاتها ينبغي الانتباه لها والاهتمام بها :

١- فتنة المال من أعظم الفتن التي تؤثر على الإنسان في دينه وفي بركة ما عنده من مال وولد فينبغي الحذر والتحرِّي في حلِّ مصادره أشد
التحري .

٢- اتقاء الأمور المشتبهات ، قاعدة مقررة في الشريعة حتى لو لم يُسلِّم الإنسان بتحريم الأمر المشتبِه ، كما قال النبي صلى الله عليه

وسلَّم : (الحلال بيّن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام) البخاري (٥٢) مسلم (١٥٩٩) .
٣- (ما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذه ، وما لا فلا تُتْبعه نفسَك) رواه البخاري (١٣٨) مرفوعا ، أي لا تجعل نفسك تتعلق بالمال الذي ليس في يدك دفعاً لما يحصل في النفس من حزن وحسرة إذا لم تحصُل عليه . والنهي عن التعلُّق في هذا الحديث ورد في الكلام
عن العطية وهي هدية مباحة في أصلها فكيف بالتعلُّق بالأموال المشتبهة ؟ بل كيف بالتعلُّق بالأموال المحرمة ؟ ، فلا بدَّ أن يكون أكثر أثرا سلبيا في النفس
وأشد في المنع .
٤- (من ترك شيئاً لله عوَّضه الله خيراً منه) رواه أحمد وصححه الألباني ، وهذا يعمُّ مَنْ تَرَكَ الحرام ومن ترك
المشتبه فيه .
٥- البَرَكة في المال وإن قلَّ أعظم وأولى بالبحث من كثرته من طريق محرم أو مشكوك فيه .
٦- على المسلم أن يكون صادقا مع نفسه تمام الصدق في معرفة مقصده من مثل هذه المعاملات هل هو الرغبة في الوصول للمال والسلعة حيلة لإضعاف
لوم النفس والناس، أم أن السلعة مقصودة أساسا ؟ وأن يعلم أن ما يخفيه من مقاصده معلوم عند الله الذي يعلم السر وأخفى ، وأنه سبحانه سائله ومحاسبه عن ذلك .
٧- الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وإخفاء بعض المعلومات عن المفتي لا يبيح الأخذ بفتواه ، ولا يعذر الآخذ بها ما دام يعلم أن المفتي لم
تعرض عليه الصورة كاملة ، ولم يطَّلع على حقيقة المسألة .
٨- (البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك) رواه أحمد
(١٧٣٢٠) وقال الألباني في صحيح الترغيب ١٧٣٤ حسن لغيره .
٩- آكِل المال الحرام إذا كان معترفا بوقوعه في الحرمة أخف جرما ممن يأكله مستعملا الخديعة والتدليس والحيل ؛ لأن الثاني قد أضاف إلى

أكله للحرام ذنبا آخر وهو مخادعة الله . قال ابن القيم : (فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرمت لأجلها مع
تضمنه لمخادعة الله تعالى ورسوله ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرعه ودينه وأنه يحرم الشيء لمفسدة ويبيحه لأعظم منها ولهذا قال أيوب السختياني
يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون) إغاثة اللهفان ٣٥٤/١ .
١٠- ما ثبت عند الإنسان تحريمه فعليه أن يقطع تعلُّق نفسه به وأسفه إذا فاته ورآه عند الآخرين وليحمد الله على أن سلَّمه ، وليسألْه
سبحانه أن يبغِّض إليه الحرام مهما كثُر ويرزقه دوام اجتنابه ، وأن يعينه على مجاهدة نفسه لقطع هذا التعلُّق .
١١- أحكام الشرع مبناها على تمام العلم والحكمة . وهي تراعي المصلحة العامة الكلِّية وإن كان فيها ما يُظن أنه إضرار ببعض المصالح الخاصة
، فعلى المسلم أن لا ينظر إلى ما يحصِّله هو من نفع مادي خاص ويُغفل ما ترمي إليه الشريعة من المصلحة الكلية العامة .
أما تفاصيل الجواب فيمكن حصرها في ثلاث نقاط :
أولا : هذه المعاملة بناءً على تكييفها الاقتصادي فيها مشابهة كبيرة بمعاملة (التسلسل الهرمي) أو (التسويق الهرمي) وإن كانت لا
تماثلها من جميع الوجوه ، وأصل معاملات التسويق الهرمي يقوم على بناء نظام حوافز شبكي هرمي ، ولم ينظر الذين وضعوها في الغرب إلا إلى كسب المال بِغضِّ
النظر عن حلِّ المصدر وحرمته . وبعرض هذا النظام على نصوص الشريعة وقواعدها يتبين تحريمه من عدة وجوه منها :
١. بناؤه على أكل أموال الناس بالباطل نظراً لأنه لا بدَّ لهذا التسلسل الهرمي من أن يكون له مستوى نهائي ، وهو آخر من وصل إليهم التسلسل
الهرمي ، وهؤلاء خاسرون قطعاً لمصلحة الطبقات الأعلى . ولا يمكن نموُّ الهرم إلا في وجود من يخسر لمصلحة المستويات العليا التي تجني عمولات خيالية ، وآخر
طبقتين في كل فرع تكون الأولى منهما كاذبة تُمنِّي التي تليها بالربح ، والطبقة الأخيرة مستغفلة مخدوعة

ستشتري ولن تجد من تبيعه ، وقد تقدم ذكر الآيات
والأحاديث المشدِّدة في حرمة أكل أموال الناس بالباطل .
٢. بناؤه على الميسر وهو أن يدفع شخص مالاً مقابل أن يحصل على مـال أكثر منه أو يخسر ماله .
وهذا هو واقع من يدخل في مثل هذه المعاملات ،
وهذا من أهم وأوضح أسباب التحريم .
٣. نظراً لاحتواء معاملات التسلسل الهرمي على تغرير وخداع ومفاسد كثيرة فقد منعته وحرَّمته الأنظمة الغربية الكافرة . إذا كان في صورته
الخالية من إدخال سلعة فيها . مع كونهم يبيحون الربا والقمار والميسر أصلاً ، وحذَّر عقلاؤهم منه (انظر الموقع التالي والمواقع العديدة المرتبطة به http://skepdic.com/pyramid.html) .
وبناء على ما سبق فإن معاملة بزناس التي ورد السؤال عنها تدخلها عدة أوجه من أوجه التحريم هنا بسبب مشابهتها للتسلسل الهرمي في أصل." (١)

"سؤال رقم ٤٠٢٦٣- حكم (بزناس) ومثيلاتها من عمليات الخداع

ظهرت قبل عدة أشهر شركة تسمى (بزناس) تقوم على نوع من التسويق وتتلخص فكرتها في أن يشتري الشخص منتجات الشركة . وهي عبارة عن برامج وموقع وبريد إلكتروني . بمبلغ ٩٩ دولارا ويُعطى بعد الشراء الفرصة في أن يُسوِّق منتجاتها لآخرين مقابل عمولات محددة .
ثم يقوم هذا الشخص بإقناع شخصين آخرين بالانضمام للبرنامج ، بمعنى أن يشتري كل منهما منتجات الشركة ، ويكون لهما الحق أيضا في جذب مسوقين آخرين مقابل عمولات كذلك .
ثم يقوم كل واحد من هذين بإقناع شخصين آخرين بالانضمام، وهكذا . فستتكون من هذه الآلية شجرة من الأتباع الذين انضموا للبرنامج على شكل هرم .
أما طريقة احتساب العمولات فتشترط الشركة ألا يقل مجموع الأفراد الذين يتم استقطابهم من خلال المشتري (المشترك) ومن يليه في شجرة المشتري عن ٩ أشخاص من أجل الحصول على العمولة (على ألا يقل عدد الأعضاء تحت كل واحد من الاثنين الأولين عن اثنين ، وتبلغ العمولة ٥٥ دولاراً . ويتم صرف العمولة في مقابل كل ٩ أشخاص (ويسمى كل تسعة أشخاص في التسلسل الهرمي "درجة").
ونظراً إلى أن الهرم يتضاعف كل مرة يضاف فيها مستوى جديد أو طبقة جديدة للشجرة، فإن العمولة تتزايد

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٤٠٧٩

كل مرة بشكل كبير .

إذا افترضنا أن الشجرة تنمو كل شهر ، بمعنى أنه في كل شهر ينضم شخصان لكل شخص في الهرم (كما هو افتراض الشركة في موقعها) ، فهذا يعني أن العمولة التي يحصل عليها العضو تصل إلى أكثر من خمسة وعشرين ألف دولار في الشهر الثاني عشر ، ويستمر التضاعف في كل شهر

وهذا مصدر الإغراء في هذا النوع من البرامج ، فمقابل مبلغ زهيد لا يتجاوز ١٠٠ دولار ، يحصل المشترك على مئات بل آلاف أضعاف المبلغ .

ولذلك تسوّق هذه الشركات برامجها من خلال وعود بالثراء الفاحش في مدة يسيرة من خلال النمو المضاعف للـهرم .

السؤال : ما حكم هذه المعاملة خاصة أنها انتشرت بصورة واضحة وتعددت الأقوال فيها ؟.

الحمد لله

الكلام على مثل هذه المعاملات التي يسرع انتشارها ويكثر غموضها والتباسها على العامة ، ويشتد إغراؤها لا بد فيه من أمرين :

الأول : بيان الحكم الشرعي المبني على النصوص والقواعد الشرعية ، وعلى **تصور المسألة** من حيث حقيقتها ونتائجها وتاريخها .

الثاني : علاج النفس وتوطينها على الأخذ بالحكم الشرعي وعدم التعلق بالشُّبه .

ونظراً لحاجة المسألة إلى إطالة النفس فيها فسنقدِّم بجواب مختصر للسؤال يتلوه ذكر للقواعد الشرعية في هذا المقام وتفصيل للجواب .

الجواب المجمل على السؤال :

بالنظر إلى صورة هذه المعاملة (بزناس) وحقيقتها ، وما ذكره مندوبو هذه الشركة من معلومات وشروط عنها ، وكذلك ما ذكره المتكلمون عنها من

أدلة وشروط للمنع منها أو إباحتها.

وبعرض كل هذا على نصوص القرآن والسنة وقواعد الشريعة في أبواب المعاملات وأقوال العلماء يتبين أن هذه المعاملة محرّمة ، لعدة وجوه أهمها

:

١. أن هذه المعاملة مبنية على الميسر وأكل أموال الناس بالباطل وتحوي تغريراً وخداعاً للناس وإطماعاً لهم

في المال واستغلالاً لغريزة حب
الإكثار منه عندهم . وقد قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ
عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) المائدة / ٩٠ ، وقال : (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ) البقرة / ١٨٨ ، وقال عليه الصلاة والسلام : (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا) مسلم (٢١٣٧) وهذا التشبيه في الحديث يجعل هذا التحريم مغلظا جدا .

٢. يتبيّن بعد النظر الفاحص أن إدخال السلعة ـ وهي البرامج والموقع والبريد ـ في هذه المعاملة لا يغيِّر من حكمها ، لوضوح كون هذه السلعة
ليست مقصودة من قِبَل معظم المتهافتين على الشراء . وإذا ثبت هذا بالقرائن المذكورة في تفصيل الجواب فإن دخول السلعة بهذا الشكل لا يزيدها إلا حرمة
لاشتمالها على التحايل المؤدِّي إلى معاملة محرمة من معاملات الميسر .

٣. المعاملة ليست من قبيل السمسرة المباحة من أوجه متعددة منها : اشتراط دفع مال للدخول فيها بخلاف السمسرة فإنه لا يشترط فيها ذلك ،
وكذلك فإنه ليس المقصود فيها بيع سلعة لمن يحتاجها وإنما بناء نظام حوافز شبكي . ولو سُلِّم جدلا بأنها سمسرة فإنها محرمة لاشتمالها على التغرير بالمشتري
وتمنيته بالباطل وعدم نصحه وعليه فلا يصحُّ قول من أباحها على أنها سمسرة ، ولعل ذلك لأن المسألة لم تعرض لهم على حقيقتها ، أو لم يتصوَّروها تصوُّرا صحيحا
.

وهذا الحكم منسحب في مجمله على كثير من المعاملات الموجودة الآن والتي تشابهها مما يطرح في السوق الآن .

ومن أراد الاستزادة فليراجع تفاصيل النقاط في الجواب المفصَّل وما يسبقه من قواعد عامة .

الجواب المفصَّل :

قبل تفصيل الإجابة على هذا السؤال وتحقيقاً لأمر توطين النفس على قبول الحكم الشرعي لا بدَّ من التقديم ببعض القواعد الشرعية ونحوها التي

تعين المسلم ـ المذعن لحكم الله ـ على التعامل باطمئنان وثقة وانشراح مع هذه المعاملة ومع أمثالها من المعاملات التي تفتقت عنها وستتفتق عنها عقول بعض
أصحاب المشروعات التجارية ، لاسيما مع توفر خمسة عوامل رئيسية لانتشار مثل هذه المعاملات . هي :

١- ذيوع وسائل الاتصال والدعاية والإعلان .

٢- سهولة التواصل المالي عبر البطاقات ونحوها .

٣- تزايد الحاجة للمال عند عامة الناس ، بسبب الإغراق في الكماليات .

٤- وجود أصل غريزة الطمع وحب المال في النفس البشرية .

٥- ضعف التدين وقلة تحرِّي الحلال عند كثير من المسلمين .

وفيما يلي عدة قواعد تعين على التعامل مع هذه المعاملة وما ظهر وما سيظهر من مثيلاتها ينبغي الانتباه لها والاهتمام بها :

١- فتنة المال من أعظم الفتن التي تؤثر على الإنسان في دينه وفي بركة ما عنده من مال وولد فينبغي الحذر والتحرِّي في حلِّ مصادره أشد
التحري .

٢- اتقاء الأمور المشتبهات ، قاعدة مقررة في الشريعة حتى لو لم يُسلِّم الإنسان بتحريم الأمر المشتبِه ، كما قال النبي صلى الله عليه
وسلَّم : (الحلال بيِّن الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام) البخاري (٥٢) مسلم (١٥٩٩) .

٣- (ما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذه ، وما لا فلا تُتْبعه نفسَك) رواه البخاري (١٣٨) مرفوعا ، أي لا تجعل نفسك تتعلق بالمال الذي ليس في يدك دفعاً لما يحصل في النفس من حزن وحسرة إذا لم تحصُل عليه . والنهي عن التعلُّق في هذا الحديث ورد في الكلام
عن العطية وهي هدية مباحة في أصلها فكيف بالتعلُّق بالأموال المشتبهة ؟ بل كيف بالتعلُّق بالأموال المحرمة ؟ ، فلا بدَّ أن يكون أكثر أثرا سلبيا في النفس
وأشد في المنع .

٤- (من ترك شيئاً لله عوَّضه الله خيراً منه) رواه أحمد وصححه الألباني ، وهذا يعمُّ مَنْ تَرَكَ الحرام ومن ترك
المشتبه فيه .
٥- البَرَكة في المال وإن قلَّ أعظم وأولى بالبحث من كثرته من طريق محرم أو مشكوك فيه .
٦- على المسلم أن يكون صادقا مع نفسه تمام الصدق في معرفة مقصده من مثل هذه المعاملات هل هو الرغبة في الوصول للمال والسلعة حيلة لإضعاف
لوم النفس والناس، أم أن السلعة مقصودة أساسا ؟ وأن يعلم أن ما يخفيه من مقاصده معلوم عند الله الذي يعلم السر وأخفى ، وأنه سبحانه سائله ومحاسبه عن ذلك .
٧- الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وإخفاء بعض المعلومات عن المفتي لا يبيح الأخذ بفتواه ، ولا يعذر الآخذ بها ما دام يعلم أن المفتي لم
تعرض عليه الصورة كاملة ، ولم يطَّلع على حقيقة المسألة .
٨- (البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك) رواه أحمد
(١٧٣٢٠) وقال الألباني في صحيح الترغيب ١٧٣٤ حسن لغيره .
٩- آكِل المال الحرام إذا كان معترفا بوقوعه في الحرمة أخف جرما ممن يأكله مستعملا الخديعة والتدليس والحيل ؛ لأن الثاني قد أضاف إلى
أكله للحرام ذنبا آخر وهو مخادعة الله . قال ابن القيم : (فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرمت لأجلها مع
تضمنه لمخادعة الله تعالى ورسوله ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرعه ودينه وأنه يحرم الشيء لمفسدة ويبيحه لأعظم منها ولهذا قال أيوب السختياني
يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون) إغاثة اللهفان ١/٣٥٤ .
١٠- ما ثبت عند الإنسان تحريمه فعليه أن يقطع تعلُّق نفسه به وأسفه إذا فاته ورآه عند الآخرين وليحمد الله على أن سلَّمه ، وليسألْه
سبحانه أن يبغِّض إليه الحرام مهما كثُر ويرزقه دوام اجتنابه ، وأن يعينه على مجاهدة نفسه لقطع هذا التعلُّق .

١١– أحكام الشرع مبناها على تمام العلم والحكمة . وهي تراعي المصلحة العامة الكلِّية وإن كان فيها ما يُظن أنه إضرار ببعض المصالح الخاصة
، فعلى المسلم أن لا ينظر إلى ما يحصِّله هو من نفع مادي خاص ويُغفل ما ترمي إليه الشريعة من المصلحة الكلية العامة .

أما تفاصيل الجواب فيمكن حصرها في ثلاث نقاط :

أولا : هذه المعاملة بناءً على تكييفها الاقتصادي فيها مشابهة كبيرة بمعاملة (التسلسل الهرمي) أو (التسويق الهرمي) وإن كانت لا
تماثلها من جميع الوجوه ، وأصل معاملات التسويق الهرمي يقوم على بناء نظام حوافز شبكي هرمي ، ولم ينظر الذين وضعوها في الغرب إلا إلى كسب المال بِغضِّ
النظر عن حلِّ المصدر وحرمته . وبعرض هذا النظام على نصوص الشريعة وقواعدها يتبين تحريمه من عدة وجوه منها :

١. بناؤه على أكل أموال الناس بالباطل نظراً لأنه لا بدَّ لهذا التسلسل الهرمي من أن يكون له مستوى نهائي ، وهو آخر من وصل إليهم التسلسل
الهرمي ، وهؤلاء خاسرون قطعاً لمصلحة الطبقات الأعلى . ولا يمكن نموُّ الهرم إلا في وجود من يخسر لمصلحة المستويات العليا التي تجني عمولات خيالية ، وآخر
طبقتين في كل فرع تكون الأولى منهما كاذبة تُمنِّي التي تليها بالربح ، والطبقة الأخيرة مستغفلة مخدوعة ستشتري ولن تجد من تبيعه ، وقد تقدم ذكر الآيات
والأحاديث المشدِّدة في حرمة أكل أموال الناس بالباطل .

٢. بناؤه على الميسر وهو أن يدفع شخص مالاً مقابل أن يحصل على مـال أكثر منه أو يخسر ماله . وهذا هو واقع من يدخل في مثل هذه المعاملات ،
وهذا من أهم وأوضح أسباب التحريم .

٣. نظراً لاحتواء معاملات التسلسل الهرمي على تغرير وخداع ومفاسد كثيرة فقد منعته وحرَّمته الأنظمة الغربية الكافرة - إذا كان في صورته
الخالية من إدخال سلعة فيها - مع كونهم يبيحون الربا والقمار والميسر أصلاً ، وحذَّر عقلاؤهم منه (انظر الموقع التالي والمواقع العديدة المرتبطة به http://skepdic.com/pyramid.html) .

وبناء على ما سبق فإن معاملة بزناس التي ورد السؤال عنها تدخلها عدة أوجه من أوجه التحريم هنا بسبب مشابهتها للتسلسل الهرمي في أصل." (١)

"سؤال رقم ٤٠٢٦٣- حكم (بزناس) ومثيلاتها من عمليات الخداع

ظهرت قبل عدة أشهر شركة تسمى (بزناس) تقوم على نوع من التسويق وتتلخص فكرتها في أن يشتري الشخص منتجات الشركة . وهي عبارة عن برامج وموقع وبريد إلكتروني . بمبلغ ٩٩ دولارا ويُعطى بعد الشراء الفرصة في أن يُسوِّق منتجاتها لآخرين مقابل عمولات محددة .

ثم يقوم هذا الشخص بإقناع شخصين آخرين بالانضمام للبرنامج ، بمعنى أن يشتري كل منهما منتجات الشركة ، ويكون لهما الحق أيضا في جذب مسوقين آخرين مقابل عمولات كذلك .

ثم يقوم كل واحد من هذين بإقناع شخصين آخرين بالانضمام، وهكذا . فستتكون من هذه الآلية شجرة من الأتباع الذين انضموا للبرنامج على شكل هرم .

أما طريقة احتساب العمولات فتشترط الشركة ألا يقل مجموع الأفراد الذين يتم استقطابهم من خلال المشتري (المشترك) ومن يليه في شجرة المشتري عن ٩ أشخاص من أجل الحصول على العمولة (على ألا يقل عدد الأعضاء تحت كل واحد من الاثنين الأولين عن اثنين ، وتبلغ العمولة ٥٥ دولاراً . ويتم صرف العمولة في مقابل كل ٩ أشخاص (ويسمى كل تسعة أشخاص في التسلسل الهرمي "درجة").

ونظراً إلى أن الهرم يتضاعف كل مرة يضاف فيها مستوى جديد أو طبقة جديدة للشجرة، فإن العمولة تتزايد كل مرة بشكل كبير .

إذا افترضنا أن الشجرة تنمو كل شهر ، بمعنى أنه في كل شهر ينضم شخصان لكل شخص في الهرم (كما هو افتراض الشركة في موقعها) ، فهذا يعني أن العمولة التي يحصل عليها العضو تصل إلى أكثر من خمسة وعشرين ألف دولار في الشهر الثاني عشر ، ويستمر التضاعف في كل شهر

وهذا مصدر الإغراء في هذا النوع من البرامج ، فمقابل مبلغ زهيد لا يتجاوز ١٠٠ دولار ، يحصل المشترك على مئات بل آلاف أضعاف المبلغ .

ولذلك تسوّق هذه الشركات برامجها من خلال وعود بالثراء الفاحش في مدة يسيرة من خلال النمو المضاعف للـهرم .

السؤال : ما حكم هذه المعاملة خاصة أنها انتشرت بصورة واضحة وتعددت الأقوال فيها ؟.

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٤٠٨١

الحمد لله

الكلام على مثل هذه المعاملات التي يسرع انتشارها ويكثر غموضها والتباسها على العامة ، ويشتد إغراؤها لا بد فيه من أمرين :

الأول : بيان الحكم الشرعي المبني على النصوص والقواعد الشرعية ، وعلى **تصور المسألة** من حيث حقيقتها ونتائجها وتاريخها .

الثاني : علاج النفس وتوطينها على الأخذ بالحكم الشرعي وعدم التعلق بالشُّبه .

ونظراً لحاجة المسألة إلى إطالة النفس فيها فسنقدِّم بجواب مختصر للسؤال يتلوه ذكر للقواعد الشرعية في هذا المقام وتفصيل للجواب .

الجواب المجمل على السؤال :

بالنظر إلى صورة هذه المعاملة (بزناس) وحقيقتها ، وما ذكره مندوبو هذه الشركة من معلومات وشروط عنها ، وكذلك ما ذكره المتكلمون عنها من
أدلة وشروط للمنع منها أو إباحتها.

وبعرض كل هذا على نصوص القرآن والسنة وقواعد الشريعة في أبواب المعاملات وأُقوال العلماء يتبين أن هذه المعاملة محرّمة ، لعدة وجوه أهمها
:

١. أن هذه المعاملة مبنية على الميسر وأكل أموال الناس بالباطل وتحوي تغريراً وخداعاً للناس وإطماعاً لهم في المال واستغلالاً لغريزة حب
الإكثار منه عندهم . وقد قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ
عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) المائدة / ٩٠ ، وقال : (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ) البقرة / ١٨٨ ، وقال عليه الصلاة والسلام : (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا) مسلم (٢١٣٧) وهذا التشبيه في الحديث يجعل هذا التحريم مغلظا جدا .

٢. يتبيّن بعد النظر الفاحص أن إدخال السلعة - وهي البرامج والموقع والبريد - في هذه المعاملة لا يغيِّر من حكمها ، لوضوح كون هذه السلعة

ليست مقصودة من قِبَل معظم المتهافتين على الشراء . وإذا ثبت هذا بالقرائن المذكورة في تفصيل الجواب فإن دخول السلعة بهذا الشكل لا يزيدها إلا حرمة
لاشتمالها على التحايل المؤدِّي إلى معاملة محرمة من معاملات الميسر .

٣. المعاملة ليست من قبيل السمسرة المباحة من أوجه متعددة منها : اشتراط دفع مال للدخول فيها بخلاف السمسرة فإنه لا يشترط فيها ذلك ،
وكذلك فإنه ليس المقصود فيها بيع سلعة لمن يحتاجها وإنما بناء نظام حوافز شبكي . ولو سُلِّم جدلا بأنها سمسرة فإنها محرمة لاشتمالها على التغرير بالمشتري
وتمنيته بالباطل وعدم نصحه وعليه فلا يصحُّ قول من أباحها على أنها سمسرة ، ولعل ذلك لأن المسألة لم تعرض لهم على حقيقتها ، أو لم يتصوَّروها تصوُّرا صحيحا
.

وهذا الحكم منسحب في مجمله على كثير من المعاملات الموجودة الآن والتي تشابهها مما يطرح في السوق الآن .

ومن أراد الاستزادة فليراجع تفاصيل النقاط في الجواب المفصَّل وما يسبقه من قواعد عامة .

الجواب المفصَّل :

قبل تفصيل الإجابة على هذا السؤال وتحقيقاً لأمر توطين النفس على قبول الحكم الشرعي لا بدَّ من التقديم ببعض القواعد الشرعية ونحوها التي
تعين المسلم ـ المذعن لحكم الله ـ على التعامل باطمئنان وثقة وانشراح مع هذه المعاملة ومع أمثالها من المعاملات التي تفتقت عنها وستتفتق عنها عقول بعض
أصحاب المشروعات التجارية ، لاسيما مع توفر خمسة عوامل رئيسية لانتشار مثل هذه المعاملات . هي :

١- ذيوع وسائل الاتصال والدعاية والإعلان .

٢- سهولة التواصل المالي عبر البطاقات ونحوها .

٣- تزايد الحاجة للمال عند عامة الناس ، بسبب الإغراق في الكماليات .

٤- وجود أصل غريزة الطمع وحب المال في النفس البشرية .

٥- ضعف التدين وقلة تحرِّي الحلال عند كثير من المسلمين .

وفيما يلي عدة قواعد تعين على التعامل مع هذه المعاملة وما ظهر وما سيظهر من مثيلاتها ينبغي الانتباه لها والاهتمام بها :

١- فتنة المال من أعظم الفتن التي تؤثر على الإنسان في دينه وفي بركة ما عنده من مال وولد فينبغي الحذر والتحرّي في حلِّ مصادره أشد
التحري .

٢- اتقاء الأمور المشتبهات ، قاعدة مقررة في الشريعة حتى لو لم يُسلِّم الإنسان بتحريم الأمر المشتبِه ، كما قال النبي صلى الله عليه
وسلَّم : (الحلال بيِّن الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام) البخاري (٥٢) مسلم (١٥٩٩) .

٣- (ما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذه ، وما لا فلا تُتْبعه نفسَك) رواه البخاري (١٣٨) مرفوعا ، أي لا تجعل نفسك تتعلق بالمال الذي ليس في يدك دفعاً لما يحصل في النفس من حزن وحسرة إذا لم تحصُل عليه . والنهي عن التعلُّق في هذا الحديث ورد في الكلام
عن العطية وهي هدية مباحة في أصلها فكيف بالتعلُّق بالأموال المشتبهة ؟ بل كيف بالتعلُّق بالأموال المحرمة ؟ ، فلا بدَّ أن يكون أكثر أثرا سلبيا في النفس
وأشد في المنع .

٤- (من ترك شيئاً لله عوَّضه الله خيراً منه) رواه أحمد وصححه الألباني ، وهذا يعمُّ مَنْ تَرَكَ الحرام ومن ترك
المشتبه فيه .

٥- البَرَكة في المال وإن قلَّ أعظم وأولى بالبحث من كثرته من طريق محرم أو مشكوك فيه .

٦- على المسلم أن يكون صادقا مع نفسه تمام الصدق في معرفة مقصده من مثل هذه المعاملات هل هو الرغبة في الوصول للمال والسلعة حيلة لإضعاف
لوم النفس والناس، أم أن السلعة مقصودة أساسا ؟ وأن يعلم أن ما يخفيه من مقاصده معلوم عند الله الذي يعلم السر وأخفى ، وأنه سبحانه سائله ومحاسبه عن ذلك .

٧- الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وإخفاء بعض المعلومات عن المفتي لا يبيح الأخذ بفتواه ، ولا

يعذر الآخذ بها ما دام يعلم أن المفتي لم
تعرض عليه الصورة كاملة ، ولم يطَّلع على حقيقة المسألة .
٨- (البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك) رواه أحمد
(١٧٣٢٠) وقال الألباني في صحيح الترغيب ١٧٣٤ حسن لغيره .
٩- آكِل المال الحرام إذا كان معترفا بوقوعه في الحرمة أخف جرما ممن يأكله مستعملا الخديعة والتدليس والحيل ؛ لأن الثاني قد أضاف إلى
أكله للحرام ذنبا آخر وهو مخادعة الله . قال ابن القيم : (فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرمت لأجلها مع
تضمنه لمخادعة الله تعالى ورسوله ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرعه ودينه وأنه يحرم الشيء لمفسدة ويبيحه لأعظم منها ولهذا قال أيوب السختياني
يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون) إغاثة اللهفان ٣٥٤/١ .
١٠- ما ثبت عند الإنسان تحريمه فعليه أن يقطع تعلُّق نفسه به وأسفه إذا فاته ورآه عند الآخرين وليحمد الله على أن سلَّمه ، وليسألْه
سبحانه أن يبغِّض إليه الحرام مهما كثُر ويرزقه دوام اجتنابه ، وأن يعينه على مجاهدة نفسه لقطع هذا التعلُّق .
١١- أحكام الشرع مبناها على تمام العلم والحكمة . وهي تراعي المصلحة العامة الكلِّية وإن كان فيها ما يُظن أنه إضرار ببعض المصالح الخاصة
، فعلى المسلم أن لا ينظر إلى ما يحصِّله هو من نفع مادي خاص ويُغفل ما ترمي إليه الشريعة من المصلحة الكلية العامة .
أما تفاصيل الجواب فيمكن حصرها في ثلاث نقاط :
أولا : هذه المعاملة بناءً على تكييفها الاقتصادي فيها مشابهة كبيرة بمعاملة (التسلسل الهرمي) أو (التسويق الهرمي) وإن كانت لا
تماثلها من جميع الوجوه ، وأصل معاملات التسويق الهرمي يقوم على بناء نظام حوافز شبكي هرمي ، ولم ينظر الذين وضعوها في الغرب إلا إلى كسب المال بِغضِّ

النظر عن حلِّ المصدر وحرمته . وبعرض هذا النظام على نصوص الشريعة وقواعدها يتبين تحريمه من عدة وجوه منها :

١. بناؤه على أكل أموال الناس بالباطل نظراً لأنه لا بدَّ لهذا التسلسل الهرمي من أن يكون له مستوى نهائي ، وهو آخر من وصل إليهم التسلسل

الهرمي ، وهؤلاء خاسرون قطعاً لمصلحة الطبقات الأعلى . ولا يمكن نموُّ الهرم إلا في وجود من يخسر لمصلحة المستويات العليا التي تجني عمولات خيالية ، وآخر

طبقتين في كل فرع تكون الأولى منهما كاذبة تُمنِّي التي تليها بالربح ، والطبقة الأخيرة مستغفلة مخدوعة ستشتري ولن تجد من تبيعه ، وقد تقدم ذكر الآيات

والأحاديث المشدِّدة في حرمة أكل أموال الناس بالباطل .

٢. بناؤه على الميسر وهو أن يدفع شخص مالاً مقابل أن يحصل على مـال أكثر منه أو يخسر ماله . وهذا هو واقع من يدخل في مثل هذه المعاملات ،

وهذا من أهم وأوضح أسباب التحريم .

٣. نظراً لاحتواء معاملات التسلسل الهرمي على تغرير وخداع ومفاسد كثيرة فقد منعته وحرَّمته الأنظمة الغربية الكافرة ـ إذا كان في صورته

الخالية من إدخال سلعة فيها ـ مع كونهم يبيحون الربا والقمار والميسر أصلاً ، وحذَّر عقلاؤهم منه (انظر الموقع التالي والمواقع العديدة المرتبطة به http://skepdic.com/pyramid.html) .

وبناء على ما سبق فإن معاملة بزناس التي ورد السؤال عنها تدخلها عدة أوجه من أوجه التحريم هنا بسبب مشابهتها للتسلسل الهرمي في أصل." (١)

"لا شك أنه لو أخذ من جنس دينه فهو الربا المحض ، ولكن القائلين برد القيمة أوجبوا الرد بتقويم القرض بالذهب ويدفع للدائن من غير جنس دينه .

فإذا كان على شخص مبلغ من النقود ثمنا في الذمة لمبيع مؤجل أو قرضا حسنا لم يشترط فيه زيادة عند العقد وقبل تسليمه تغيرت قيمته سلبيا أو إيجابيا في مقابلة الذهب باعتباره المقياس الوحيد الثابت نسبيا ، وباعتبار أن تغير القوة الشرائية للنقود هي الوجه المقابل لتغير قيمتها تجاه الذهب والفضة ولولا افتقارنا إلى مقياس ثابت وهو الذهب وقلنا بثباته نسبيا لما عثرنا على مقياس إلى الأبد فتغير قيمة النقد تجاه الذهب

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٧٣٩٥

وتغير قوته الشرائية هما وجهان لعملة واحدة . والله أعلم بالصواب .

تصوير المسألة :

عندما يسدد رجل مبلغا من المال إلى دائنه من غير جنس الدين وكان المبلغ المسدد أكبر في القيمة من المبلغ الأصلي بعد التقويم بالذهب أو الفضة فهل هنا عملية ربوية ؟ .

وسأحاول إيجاد الجواب عند الفقهاء باعتبار أن العملية صارت عقد صرف حضر فيه أحد العوضين وغاب الآخر الثابت في الذمة وكان حال الأجل . وهذا هو المنطلق إلى إيجاد حكم المسألة عند الفقهاء ، فإذا كنت مخطئا في صورة المسألة فأستغفر الله من النسبة للفقهاء ما لم يقولوه . وأسأله سبحانه الثواب على حسن النية والله المستعان .

إننا إذا اعتبرنا النقد الورقي جنسا مستقلا وكان في ذمة رجل مبلغ من المال حل أجله وقد اختلفت قيمته وطلب الدائن إعطاءه قيمة دينه بالذهب فهل هذه العملية ربوية ؟ .

وبالطبع فإن الشافعية لا مشكلة لديهم بعد أن قرروا أن علة الربا في." (١)

"الشهادتين ، ولذا كان جديرا بالبحث .

٢ - الحاجة لمعرفة أحجام الفتح في الصلاة ، وذلك لكثرة وقوعه ، وبخاصة الفتح على الإمام في صلاة الجماعة ، وقيام رمضان .

٣ - تعدد فروع هذا الموضوع ، وكون بعضها يحتاج للتخريج الفقهي ، مما يعطي دافعا قويا لبحثه .

٤ - أن هذا الموضوع لم يفرد ببحث مستقل - فيما أعلم - حتى إن الكتب والرسائل المؤلفة في الصلاة عموما أو في بعض مسائلها كالإمامة ، والقراءة ونحوها لم تتعرض لهذا الموضوع إلا مجرد إشارات موجزة لبعض مسائله كما في بيان حكم الفتح على الإمام فقط .

منهج البحث :

اتبعت في كتابة هذا البحث المهج الآتي :

١ - **تصوير المسألة** وتحرير محل الخلاف الفقهي - إن وجد - .

٢ - الاقتصار على رأي المذاهب الفقهية الأربعة ، وربما ذكرت رأي غيرهم أحيانا ، فإن كانت المسألة محل اتفاق ذكرت اتفاقهم وأتبعته بالأدلة ، وإن كانت المسألة خلافية ذكرت الأقوال ثم الأدلة ووجه

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٣٣٤/٤٠

الاستدلال ، والمناقشات الواردة ثم الترجيح مع بيان سببه وربما اجتهدت في الاستدلال والمناقشة ، وبحث بعض المسائل المعاصرة .." [1]

"الشيخ محمد تقي العثماني :

بسم الله الرحمن الرحيم :

الواقع أننا لم نزل في **تصوير المسألة** ، ولم ندخل بعد في بيان الحكم الشرعي فيها ، ولا بد لتصحيح هذا التصور ، أن ننتبه أن ما شبه به هذا العقد بعض الأعضاء ، ببيع العربون ، أو ببيع ما لم يقبض ، أو بخيار التروي ، لا يتماشى في هذا. أما بيع العربون فالمبلغ الذي يدفع كعربون يعتبر ، عند تمام العقد ، جزءا من الثمن ، أما في بيع الخيار فلا يعتبر هذا جزءا من الثمن وإنما هو ثمن دفع لشراء حق الشراء أو لشراء حق البيع ، فلا يدخل هذا في بيع العربون أبدا ، وكذلك لا يدخل في بيع ما لم يقبض لأن العقد هنا لم يقع على بضاعة معينة وإنما وقع على شراء حق ، ينصب على شراء حق بيع أو حق شراء ، فإذا اختصرنا صورة هذه المسألة يمكننا أن نقول : إن هذا العقد هو حق شراء بضاعة مخصوصة بسعر محدد في فترة معينة ، أو حق بيع بضاعة مخصوصة بسعر محدد في فـتـرة معينة ، وحينما يقع العقد على هذا الخيار لا نأتي بأية بضاعة في الموضوع وإنما هو شراء حق. وهذه هي الصورة الحقيقة وليس لها علاقة ببيع العربون ولا بخيار التروي.

الشيخ سعود الثبيتي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحقيقة عندي عدة أسئلة ربما تكون سبب إيضاح أو تكميلا للتصوير الذي تم عرضه من العارض :

السؤال (١) : السلع التي يتم العقد عليها هل هي في ملك البائع أو موصوفة في الذمة ؟ وهل يمكن وجود جميع السلع التي تم التعاقد عليها ؟ أم إن الموجود منها جزء بسيط في السوق فقط ، والبقية تضارب أرباح في فروق السلع ؟ حيث نعلم أن بورصة القطن مثلا ، الموجود قد يكون لا يتجاوز (خمس) الأشياء المتعاقد عليها في بورصة القطن مثلا ، والبقية أشياء مكتوبة على الأوراق فقط ولا توجد في حقيقة السوق .

السؤال (٢) : الثمن هل هو في ملك المشتري الذي يعقد الصفقة أم إن الموجود في ملكه جزء بسيط

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٧٢/٧٨

يسلمه والأثمان التي يتضارب فيها أضعاف أضعاف ما يسلم في البورصة أو مكان العقد ؟

السؤال (٣) : جزء الثمن المدفوع هل هو قسط من الثمن أو زائد عليه لا يعود ولو لم يتم استلام المعقود عليه ؟===============

والذي اقترحه أن تصور جميع الحالات التي يتعامل بها في بورصة النقود وبورصة البضائع تصويرا دقيقا من البنوك المتخصصة ومن غرف البورصات الموجودة عالميا ، وتكييف كل صورة منها تكييفا فقهيا معينا ، ثم بعد ذلك يعطى حكم لها على قدر ما ظهر من تصويرها.

". (١)

"الدكتور علي السالوس :

بسم الله الرحمن الرحيم .

ما قاله فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني كنت أريد أن أقوله وأريد أن أضيف إليه إضافة ، لأن الحقيقة تصوير المسألة على أنه بيع عربون ، هذا التصوير يدخل الفقهاء في بيع العربون وهل هو جائز أو غير جائز ؟وكذا. والحقيقة نجد أن في الأسئلة أحيانا التي تأتي من الاقتصاديين إلى الفقهاء محاولة بأن يضعوا التصوير الذي يريدون أن يصلوا به إلى الإجابة –طبعا هذا في غير المجمع– هنا فرق أيضا بين بيع العربون وبين هذا ، أن العربون لسلعة موجودة ، وبيع حال وليس آجلا ، والبائع يريد أن يبيع والمشتري يريد أن يشتري ، والسلعة معينة وموجودة ، وهذه السلعة ليس لها سعر عام متداول وإنما بحسب الاتفاق. وهنا في الأسواق المالية ، السلعة ليست مرادة ، وإذا كان الأخ الدكتور منذر قد قال : إن التسليم لم يصل على ٤ ٪ ففي بعض الحالات في بورصة نيويورك لم يصل إلى ٢ ٪ ، لأن السلعة نفسها غير مرادة وإنما الهدف هو الاستفادة من فروق الأسعار ، يعني مسألة مقامرة ، متوقع الانخفاض إذا انخفض السعر يستفيد ، ومتوقع الارتفاع إذا ارتفع السعر يستفيد ، والعكس لا يستفيد. ولذلك فرق كبير بين بيع العربون وبين هذا التعامل الموجود في الأسواق المالية . أردت فقط أن أنبه لهذا.

الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان :

بسم الله الرحمن الرحيم :

كلن لي الشرف بحضور الندوة في الرباط أو الدار البيضاء واستمعت للإخوة الاقتصاديين والواقع أنه كان عندي إشكالان من ناحية الاختيارات ، وهو هنا في الورقة المقدمة في البيان.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢٦٩٧/٢

أولا : كون المشتري الثاني أو المشتري الأول يبيع ما لا يملكه ، ولكن الأستاذ الدكتور أنس الزرقاء ، الواقع ، أزال هذا الإشكال بأن البائع الأول الذي هو المشتري الذي قدم ، العربون وله الاختيار ، باع للثاني ، هو اشترى إيجابا من الأول فأزال عندي الإشكال الأول وهو أن المشتري هذا بالاختيار باع ما لا يملكه ، لأنه ما زال في الاختيار فهو اشترى إيجابا. ولكن ما زال عندي إشكال آخر : إن هذا البائع الذي اشترى إيجابا هل القدر معلوم مما اشتراه ، قدره معلوم أو غير معلوم ؟ لأنه ، مثلا يقول له : أنت لك ١٠٠٠ سهم بسعر ٥٠٠ ريال للسهم خلال هذه الفترة ، فأنا ما أدري هل أشتري ١٠٠ ، ٥٠٠ ، ٦٠٠ سهم ؟ فهذه هي الثغرة التي لا زالت عالقة بذهني.

الدكتور عبد السلام العبادي :

بسم الله الرحمن الرحيم .

على ضوء التوضيحات التي قدمها الإخوة الاقتصاديون ، إذا رجعنا على التصور المطروح أمامنا في الورقة ، لا بد في الواقع من استكمال أربعة نقاط أقترح أن تقوم لجنة الصياغة بتوضيحها بشكل جيد ، لأنه على ضوئها سينبني التصور الفقهي ، والتصور الفقهي سيلاحظ ما في التصور الموجود في الورقة ، وليس بالتوضيحات التي أضيفت. لابد في الواقع أذكرها تعدادا دون صياغة متكاملة لأن لجنة الصياغة ستقوم بذلك.

...." (١)

"وأما المنقول فالظاهر من كلام الفتاوى البزازية أنه لا يصح عقده فيه، ونصها: (وإذا جمع في البيع الجائز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز فيه البيع الجائز بأن لم يكن تبعا للعقار حتى فسد في المنقول لا يتعدى إلى العقار بل يجوز فيه، وهذا إشارة إلى أنه لا يجوز الوفاء في المنقول).

والنص المنقول عن الفتاوى البزازية يحتوي على نقل من إجارات ((العدة)) ، وعلى تعليق محمد البزازي عليه بقوله: (وهذا إشارة إلى أنه لا يجوز الوفاء بالمنقول).

وهذه التفرقة مبناها وأساسها استحسان بعض المتأخرين كما ذكر ذلك البزازي ولكنه نقل عقب النص السالف أنه جاء في النوازل جواز الوفاء في المنقول (١) واستظهر ابن عابدين أن الخلاف جار في المنقول على القول بأن بيع الوفاء بيع جائز، أما على القول بأنه رهن فينبغي عدم الخلاف في صحته (٢) .

وعلل المنع بأن الوفاء يستلزم سلامة البدلين عند التفاسخ، والمنقول يضمحل قبله فلا يجد البائع وقت

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢٦٩٨/٢

الفسخ ما يسلم له.

هذا وقد ذكر أبو عبد الله بيرم الثاني هذه العلة ولم يسلمها من كل الوجوه فقال: وأنت خبير بأن عدم السلامة إذ ذاك لا تعم سائر أنواعه بل تخص ما لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه كالثمر والخبز واللحم دون ما ينتفع به من بقائها كالعبد والدابة فينبغي أن يخص المنع النوع الأول ولا يعم الثاني ولا يطلق القول فيها بجواز ولا منع.

وعلى هذا التفصيل يكون من النوع الثاني السيارات والشاحنات والسفن وأثاث البيوت ونحوها فلا يجري فيها المنع بل يجوز فيها الوفاء. ولكن هل يدخل في المنقول من النوع الثاني ما يعبر عنه بالسكنى لدى فقهاء الحنفية؟ الذي يبدو لأول وهلة جواز ذلك لأن فقه الأحناف يصرح بأن ما عبر عنه بالسكنى نقلي إذا كان شرط الوفاء غير مقترن بالعقد كما يجرون العقد البات عليها. لكن بعد التدبر في هذه المسألة يتضح بالعكس وهو عدم جواز جريان عقد الوفاء فيما يعبر عنه بالسكنى ولو مع عدم شرط القران، وذلك لأن السكنى مدخول فيها على شرط القران فصار معروفا، والقاعدة الفقهية تقول: المعروف عرفا كالمشروط شرطا . لكن سبق لنا أن النسفي يقول لمن استفتاه لا عبرة بالشرط المفسد إذا لم يذكر عند إبرام العقد باللسان وإن أضمر في الجنان وزور في النفس فهل لنا أن نجوز جريان الوفاء في السكنى تخريجا على ما قاله النسفي؟

الجواب أن ما قاله النسفي نفسه مقيد بغير المعروف عرفا وإنما هو أمر متعلق بالعاقدين وأما المعروف عرفا فهو مذكور في العقد حكما.

الكفالة بمال الوفاء:

يتسنى للمتدبر في كتب الفقه الحنفي التي تناولت بالدراسة أو الإشارة ((بيع الوفاء)) أن **يتصور المسألة** بصورتين:

١- أن يضمن المشتري مال الوفاء للبائع.

٢- أن يضمن البائع مال الوفاء للمشتري.

وحكم الصورة الأولى أن الضمان صحيح، لأن الوفاء يترتب دينا للبائع بذمة المشتري لمجرد العقد.

وأما حكم الصورة الثانية فالصحة أيضا بشرط إضافة لزمن الفسخ، لا منجزة.

وعلة ذلك أن مال الوفاء ليس دينا بذمة البائع للمشتري مدة قيام بيع الوفاء بينهما، وقبل فسخه، وإنما يصبح دينا للبائع على المشتري بعد الفسخ لأن بيع الوفاء بالنسبة إلى المشتري يعتبر بيعا باتا من أجل أن

يباح له نزله ومنافعه، وما دام الأمر كذلك فما دفعه المشتري للبائع يعتبر ثمنا للمبيع، وثمن المبيع لا يجوز بحال أن يكون دينا للمشتري على البائع، وعقد البيع قائم بينهما، لأن المشتري ملك عوضا عما دفع من الثمن وهو المبيع، فلو كان ما دفعه من ثمن مملوكا له للزم من ذلك ملكه للمثمن والثمن الذي دفعه، وذلك غير جائز .

أما إذا فسخ العقد الوفائي بينهما فإن ما دفعه المشتري من ثمن يصبح دينا على البائع كثمن المبيع بيعا باتا بعد إقالة فإن المشتري يصبح دائنا بثمن المبيع والبائع يصبح مدينا بثمنه (٣) .

وأما بقية المسائل المتعلقة بأحكام الضمان في بيع الوفاء فقد وقعت الإشارة إليها فيما سبق.

---

(١) راجع الفتاوى البزازية: ٤/٤١٦، ٤/٤٠٩.

(٢) رد المحتار: ٤/٢٤٨.

(٣) أبو عبد الله محمد بيرم الثاني: الوفاء بمسائل بيع الوفاء تقدم ص٥٣ وجها وظهرا، بتصرف.." [١]

"ويمكن للطرف الآخر إن لم يختر طريق الخلاص بدعوى إصابة الطرف المصاب للحد، أن يطلب التفريق دون التعرض لمسألة الحد من أساسها، ويرجع تفصيل الحكم إلى ما نذكره في الصورة التالية:

الصورة الثانية: أن يطرأ المرض بفعل جائز بسبب الخطأ أو النسيان أو الإهمال ويتفرع على هذه صور أخرى.

الأولى: أن تحصل المعاشرة بعد حصول الإصابة بالمرض فتنتقل العدوى للآخر، وهنا يجوز طلب التفريق ويلزم لأن المحذور قد وقع بانتقال العدوى، ولكنهما إذا اختارا الاستمرار في الحياة الزوجية لزمهما اتخاذ الإجراءات الكيلة لمنع الحمل كما ذكرنا سابقا في المسألة الثانية من النقطة الثانية.

الثانية: أن يمتنع الطرف الآخر عن المعاشرة ويبقى معافا من الإصابة، وهنا يجوز له أن يطلب التفريق حماية لنفسه ومستقبله و مستقبل أولاده من العدوى الممكنة في كل وقت بالدم أو المعاشرة أو اللبن.

كما يجوز له الإقامة على عهده مع زوجته بشرط الامتناع عن كل أسباب العدوى وأن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة لمنع انتقال العدوى إليه.

ويجوز لولي المرأة كما سبق أن ذكرنا في الأحوال المماثلة حين يرى المصلحة مقتضية للتفريق أن يطلب التفريق عند القاضي ولو كان ذلك بغير رضاها، كما يجوز لولي الأمر التدخل بالتفريق حين تدعوا الحاجة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/١٤٥٨١

أو الضرورة لذلك.

وقد رأينا كيف أعطى مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الحق لكل من الزوجين طلب التفريق للعلة، سواء أكانت عقلية أم عضوية وسواء أصيب بها الطرف الآخر قبل العقد أم بعده وذلك في المادة (٩٩) من المشروع.

وهل يسقط الحق في طلب التفريق إذا علم به الآخر ورضي به صراحة أو دلالة أم لا؟

يمكن **تصوير المسألة** في حالتين: الأولى أن يكون العيب موجودا قبل العقد والثانية: أن يجد بعد العقد. ".(١)

"أنا أهيب بالمجلس في مثل هذه القضايا العصرية الكبرى الاقتصادية

أن يولي الجانب الاقتصادي ما يستحقه من عناية فيها ، ولا أقصد الجانب الاقتصادي فقط مجرد **تصوير المسألة** تصويرا اقتصاديا ، يعني هي كذا وكذا لا ، أنا أرى أن يمتد البحث فيها إلى بيان مآلاتها ، آثارها الاقتصادية .

الأخ الكريم السيد الرئيس أشار إشارة جيدة ، وهي بفرض أن هناك منافع جزئية في بطاقة الائتمان للحامل وللمصدر وللتاجر ، لنفترض هذا ولنفترض أنها ليس فيها مديونية بفائدة ، لكن ماذا عن آثارها الاقتصادية على المستوى الكلي على المستوى القومي ، ماذا عن آثارها على المديونية ؟ وقد طرحت ، هي تتجاوز هذا ، ليس فقط المديونية ومشكلاتها الفردية والدولية والقومية التي نعيشها جميعا ، هي أكثر من هذا ، ماذا عن آثارها على مشكلة التضخم ؟ مشكلة التضخم ، شراء بكثرة ، مديونية ، مديونية وشراء بكثرة ، سوف تولد لي مشكلة تضخم ، سوف تولد لي أو تؤثر تأثيرا سلبيا كبيرا في مشكلة الاحتكار ، وتزيد من الاحتكار سيطرة بعض المراكز التجارية وسيطرة بعض البنوك ، ماذا عن سيطرة بعض المصارف على التمويل بكل صنوفه حتى التمويل التجاري وليس التمويل المالي ، ماذا عن تزايد الاستهلاك وتناقص المدخرات ، يعني أن يولي المجمع الموقر وقد انصرف إلى دراسة هذه القضايا الكبرى ، آمل أن يولي دراسة الجانب الاقتصادي الكلي أو القوي في مثل هذه القضايا اهتماماته ؛ لأن ما قد يجوز بالجزء قد لا يجوز بالكلي كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله .

هناك نقطة ثالثة مسألة الضمان والأجر عليه ، بغض النظر عما في البطاقة ، وهل فيها ضمان والأجر عليها أو عدم الأجر عليها في البطاقة ، هذه مسألة لا تقف عند حدود بطاقة الائتمان ، في الحياة الاقتصادية

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/١٩٣٨١

الكفالة أو الضمان أصبحت شائعة ، وأصبحت أساسية وأصبحت مهمة جدا ، فهل أخذ الأجر عليها يظل محرما في ظل هذا الواقع القائم ، بحكم أنها من أعمال البر والرفق ، أم أن هناك محظورا شرعيا أقوى من هذا ؟ وخاصة أن بعض كتب الفقه الشافعي أشارت إلى ما فيه شبهة ربا ، يعني آمل أن تراعى مثل هذه القضية في نظر المجمع الموقر .

______________." (١)

"خامسا–التصوير (الفوتوغرافي):

والمقصود التقاط الصورة أثناء ارتكاب الجريمة، **وتصور المسألة** هي فيما لو أقام شخص دعوى على شخص بأنه قد سرق حانوته وليس هناك بينة ولا اعتراف إلا صورة يدعي المدعي أنه التقطها للمتهم وهو يقترف جريمة السرقة، فهل تؤخذ هذه الصورة كقرينة لإدانته؟ للإجابة على هذا التساؤل نقول بأن الفقهاء أبانوا أن دلالة الصورة على أن صاحبها قد سرق دلالة ضعيفة واهية لا تقوم عليها حجة ولا تصلح أساسا يعتمد عليه القضاة في إثبات حد السرقة على المصور. ذلك أنه يحتمل أن تدبلج الصورة وتستخدم لأغراض كثيرة كما هو معمول به اليوم في دور المسارح والسينما، وفي هذا تزوير وتمويه يدل دلالة واضحة على نسفها كدليل أو قرينة، ومن ثم لا يمكن الاستدلال بها أو الأخذ بها في القضاء الإسلامي كوسيلة شرعية (١) ، إضافة إلى أن فيها تجسس وكشف للعورات.

سادسا– تسجيل الصوت:

والمقصود به استخدام الأجهزة في تسجيل الصوت على شرائط تحفظ ثم يبرزها المدعي كقرينة لإدانة المدعى عليه. ففقهاء الشريعة أبانوا أن هذه قرينة واهية وضعيفة وذلك لوجود تقليد في الأصوات وتشابه وتماثل وهذا ما أثبتته دور المسارح والتمثيليات فقد يزور ويقلد الصوت إضافة إلى ما فيه من استراق السمع وجريمة التجسس وهو ما نهى عنه الشارع الحكيم.

وخلاصة القول في ذلك أنها قرائن ضعيفة لا يعتد بها ولا تعتبر حجة فالمعتبر ما وافق روح الشريعة ومقاصدها في المحافظة على استقرار العباد وأمنهم والمحافظة على أعراضهم و حرماتهم.. قال الشيخ ابن القيم – رحمه الله–: (إن الله سبحانه أغنانا بما شرعه لنا من الحنيفية السمحة وما يسره من الدين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وسهله للأمة عن الدخول في الآصار والأغلال وعن ارتكاب طرق المنكر والخداع) (٢) ، وبعد أن ذكر أمثلة عديدة لما أغنانا الله به عن غيره مما هو غير مشروع قال: (وكذلك أغنانا

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٠٨٠٠

بالطرق الشرعية عن طرق المكر والاحتيال) (٣) ، فهو بهذا يرى أن الاعتبار هو للطرق التي رسمها الشرع لا لطرق أهل المكر و التزوير والتدليس والاحتيال والتقليد والتمويه.

---

(١) انظر حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، ص٢٠٧، دار عمار.

(٢) الطرق الحكمية، ص٣،٤.

(٣) إغاثة اللهفان:٢/٦٥-٦٦؛ نظام إثبات الدعوى و أدلته في الفقه الإسلامي، علي رسلان، ص٨٩، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤١٧هـ.." [1]

"يظهر بعد تأمل النص المذكور أن المسألة الواردة فيه على الرغم من اختلاف محتواها يمكن أن تتسق من بعض الوجوه مع المسألة التي نحن بصددها، فتصلح نظيرا، فيلاحظ عند أول وهلة أن وعاء الزكاة قد يتكون من مالين بحيث يسهل إعطاء كل واحد منهما حكمه حسب مقتضاه، كما في **تصوير المسألة** فيما لو أمكن فصل الأحجار الكريمة من الذهب أو الفضة، وهذا ما يقال في الأسهم التي أمكن فيها معرفة موجداتها الزكوية.

أما في الصورة التي يصعب فيها نزع الجواهر من الذهب أو الفضة، بحيث يؤدي ذلك إلى فساد في القلادة، فظهرت ثلاثة أقوال عند المالكية. كذلك في حالة عدم التمكن من معرفة مقدار الموجودات الزكوية في الأسهم، أسفر البحث والنقاش عن ثلاثة أقوال.

ومما لا شك فيه أن مناط الحكم في كلتا المسألتين يكاد يكون واحدا، وهو تعذر الوقوف على مقدار جميع الموجودات الزكوية في كثير من الحالات، وبالتالي عدم تمكن المساهم المزكي من معرفة مقدار الحصة التي تجب فيها الزكاة، كما يتعذر الوقوف على مقدار كل من المجوهرات والمعدن النفيس في العقد المنتظم بكل منهما بدون فساد فيه، وهذا ما تطلب الاجتهاد عند المالكية قديما.

وإذا حاولنا تطبيق الاجتهاد المشار إليه في النص المنقول على مسألة الأسهم، أمكن القول بأن الطابع التجاري هو الغالب في هذه الأسهم المقتناة بغرض الحصول على نمائها، لأن الذي اقتناها ورصدها إنما يترقب تقلبات السوق غالبا فيتاجر فيها، ويظل مساهما فيها إلى حين تصفية الشركة، فيغلب عليها حكم العروض التجارية ، وتأخذ حكم زكاتها. كما هو رأي بعض الفقهاء في مسألة القلادة، إذ رأى أن يعطى لها حكم العروض بتغليب حكم الجواهر التي فيها، فتزكى زكاة العروض، وذلك لأن الأصل في الجواهر في

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٣٣٩٢

حالة انفرادها أن تكون عرضة للبيع لا للتحلية.

". [1]

"مسألة : لو قال قائل: هذه صفات يجبل الله العبد عليها، وليست أمرا مكتسبا، بل هي أمر غريزي، فكيف تطالبونه بأمر غريزي لا يستطيع أن يتخلق به؟!

فالجواب: أن جميع الأخلاق والصفات الغريزية يمكن أن تتغير بالاكتساب، فكثير من الناس يكون شديدا عنيفا، ثم يصاحب رجلا لينا فيأخذ من أخلاقه ويلين، وكثير من الناس يكون ضعيف الشخصية، ولكنه يتمرن على تقوية شخصيته حتى تكون قوية، فالفقهاء لم يطلبوا شيئا مستحيلا، وإنما طلبوا أمرا، إن كان الإنسان قد جبل عليه فذلك المطلوب، وإن لم يكن قد جبل عليه فإنه يحاول اكتسابه، وعلى هذا يحمل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لمن قال له: أوصني، قال: «لا تغضب»

فهل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهاه عن أمر جبلي مطبوع عليه الإنسان؟

الجواب: لا؛ لأن النهي عما لا يمكن تنفيذه طلب محال، وتكليف بما لا يستطاع، ولكن معنى قوله: «لا تغضب» أي: لا تعود نفسك الغضب، فأيضا هذا القاضي الذي طلبنا منه أن يكون قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف، إذا قال: هذه جبلتي، أنا غضوب وعنيف، نقول له: عود نفسك، والضعيف نقول له: عود نفسك القوة، واجعل لك هيبة عند الخصم، حتى يكون مجلسك محترما غير ملعوب فيه.

مسألة : ما معنى حليما ؟

معنى «حليما» أي: بعيد الغضب وبطيء الغضب، لقول النبي : «لا تغضب» وأحق الناس بهذه الوصية القضاة؛ لأنه إذا كان سريع الغضب، فإن الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم، فتنتفخ أوداجه وتحمر عيناه، ويقف شعره، فلا يستطيع أن **يتصور المسألة**، ولا تطبيق الأحكام الشرعية عليها، ولذلك قال النبي : «لا يقضي القاضي وهو غضبان»

﴿ تنبيه ﴾ :(ينبغي أن يكون حليما، ولكن يكون حليما في موضع الحلم، ومعاقبا في موضع العقوبة؛ لأنه إذا قلنا: كن حليما في كل شيء، فمعناه أنا قيدناه فلا يتحرك، فينبغي أن يكون حليما في الموضع الذي يكون فيه الحلم من الحكمة.." [2]

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/١٢٤٩٤

(٢) صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل، ١/٣

"فإذا كان الإنسان حليما في موضع الحلم، وأخاذا بالعقوبة في موضع الأخذ، فهذا هو الكمال، ولهذا قال ربنا ـ عز وجل ـ: ﴿اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم﴾ [المائدة:٩٨] .

(٢) أن يكون ذا أناة وفطنة :

مسألة : ما معنى «ذا أناة» ؟

الأناة هي التؤدة وعدم التسرع، فيكون القاضي متأنيا فلا يتعجل في الحكم، بل يدرس القضية من جميع الجوانب وخصوصا في القضايا المعقدة كالمواريث من زمن طويل ومسائل الدماء، وضد ذلك المتسرع في الحكم؛ لأن المقام يحتاج إلى تأن وعدم تسرع **ليتصور المسألة** من كل الجوانب، ثم يطبقها على الأدلة الشرعية.

وهذه الصفة نقول فيها ما قلنا في الحلم: فإذا كان التأني يفوت الفرصة فلا ينبغي أن يتأنى في بعض الأحوال، لأنه سيضيع الحزم،

[*] قال الشاعر:

وربما فات قوما جل أمرهم

مع التأني وكان الرأي لو عجلوا

فقد يكون الحزم والرأي أن يبادر الإنسان.

مسألة : ما معنى «ذا فطنة» ؟

فلا بد أن يكون ذا فطنة ونباهة، وذكاء وفراسة أن يكون فيه قدر كبير من الذكاء والفراسة ، لأن الذكاء والفراسة مهمان في مسألة القضاء؛ لأن الناس فيهم المحق وفيهم المبطل، وفيهم من يعجز عن التعبير، وفيهم من هو فصيح بليغ، فيضيع الحق إذا لم يكن عند القاضي علم بأحوال الناس، وفراسة وذكاء." (١)

"فهذا من مدح النصارى بما فيهم ، ولا يكون من الموالاة المحرّمة فضلا عن أن تكون من الموالاة المخرجة عن الإسلام .

فلا بدّ في الولاية لكي تكون مخرجة عن الإسلام من توافر أركان التعريف :

وهي النصرة والمحبة والإكرام والاحترام ، والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطنا .

ألا ترى إلى قول أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم لما اجتمعوا في بيت عتبان بن مالك رضي الله عنه ، فقال قائل منهم : أين مالك بن الدخيشن أو بن الدخشن ؟ فقال بعضهم : ذلك

---

(١) صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل، ٢/٣

منافق لا يحب الله ورسوله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقل ذلك ، ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله . قال : الله ورسوله أعلم . قال : فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله . رواه البخاري ومسلم .

وتقدّم فعل حاطب وأنه من جنس الموالاة ، وأن الله سماه موالاة ، ولكنها من جنس الموالاة المحرّمة لا المكفِّرة .

ومِن شبهات القوم :

٤ — تصريح الربا وتشريع أبواب البنوك الربوية ، وأن هذا من استحلال ما حرّم الله ، وهو كُفْر صريح .

ويُردّ على هذا القول بأن فعل الإنسان للمعاصي والموبقات لا يُخرجه من الإسلام إلا باستحلالها ، وفرق بين العمل بها ، وبين استحلالها .

أليس صاحب بيت الدّعارة الذي فتح بيوت الخنا والفجور وقام عليها ودفع فيها مالَه بل وربما حرسها بحرِّ مَالِه لا نستطيع أن نحكم بكفره ، وإن حكمنا عليه بالفسق والفجور ، وهو يفتح أبواب تلك البيوت ويحميها .

فالإذن بالربا كبيرة من كبائر الذنوب — ولا نهوّن من شأنها — ولكن فرق بين أن نقول كبيرة من كبائر الذنوب ، وبين أن نقول كفر بالله العظيم .

ولكي **تتصوّر المسألة** أكثر ، تصوّر قريبا لك فتح ملهى ليلي يتعاطى الناس فيه الفواحش والموبقات ؛ هل تحكم بكفره ؟." (١)

" العلة غلط وأن الصواب بطلان هذا الدور ومنها ما ذكره الغزالي في كتابه الذي رجع فيه إلى بطلان الدور

وحاصل ذلك الكتاب أن العقد إذا اشتمل على محال وجب إلغاؤه ولفظ الدور مشتمل على محال فيجب إلغاؤه فهاتان مقدمتان إذا سلمتا وجب تسليم المطلوب وهو بطلان الدور

ثم بين أن المقدمة الأولى متفق عليها بين الفقهاء ووضح ذلك بأنه لا خلاف أن الفضولي إذا قال اشتريت هذه الدار لزيد ولم يكن وكيلا من جهة زيد لا يقع الشراء عن زيد وهل يقع من المشتري فيه خلاف بين العلماء قيل نعم لأن المحال قوله لزيد فيختص الإلغاء به لأنه المحال ويبقى قوله اشتريت صحيحا وقيل

---

(١) الفتاوى العامة – عبد الرحمن السحيم، ص/٢٥٥

لا بل يلغى جميع كلامه لأن الرجل لا يؤاخذ ببعض كلامه قبل إتمامه إذ بقية الكلام شرح لأوله فقد اتفق الفريقان (((الطريقان))) على إلغاء المحال وإنما اختلفوا أنه هل يلغى معه غيره أو لا وكذلك لو قال أنت طالق إن لم يشأ الله قيل تطلق إلغاء للشرط فقط لأنه المحال إذ يستحيل وجود الشيء على غير مشيئة الله سبحانه وتعالى وقيل لا تطلق للمحال وما قبله من كلامه لأنه أوقعه بصفة متعذرة فاتفقوا أيضا على أن المحال باطل فقد حصل البرهان على المقدمة الأولى وبيان المقدمة الثانية وهي أن الدور اشتمل على محال لأن ثلاثا موصوفة بقبلية رابعة محال وإذا كان محالا فإما أن يلغى أصل كلامه فيقع المنجز فقط وإما أن يلغى القدر المحال وهو قوله قبله فيقع المنجز وثنتان من المعلق وقد قال بكل من هذين قائلون كما مر فعلم أن الدور مشتمل على محال قطعا وأن في ذلك ما يبطل الدور اللفظي ويمنع حسم باب الطلاق فإن قيل الاستحالة مخصوصة بالطلاق المعلق إذ هو جزاء وله شرط وهو الزمان الموصوف بالتقدم على الطلاق معقول إذ لا مانع للطلاق في ذلك الوقت في علم الله سبحانه وتعالى فإذا أوقع لم يقع الطلاق المنجز بعده وإذا لم يقع لم يكن الزمان الموصوف بقبلية الطلاق موجودا في علم الله تعالى فلا يقع وهو معنى الدور فالجواب أنا (((أن))) لا نسلم أنه لو أخذ الشرط مفردا أو أخذ الطلاق مفردا عن الشرط يستحيل ولكن إذا أخذ المجموع استحال والتعليق اشتمل على المجموع للمحال فيتعين فيه الإبطال فإن المعلق هو طلاق ولكن علق إيقاعه بزمان موصوف بقبلية طلاق آخر إذ لو وقع غير موصوف بهذا الوصف غير ما علقه ووصفه فإن وقع موصوفا بهذا الوصف كان محالا فقد قصد بهذا اللفظ إيقاع ما هو محال على الوجه الذي قصده وأوقعه فوجب أن (((أنه))) يبطل منه القدر المنحل بالإيقاع وهو لفظ القبل

ا هـ كلام الغزالي رحمه الله تعالى ملخصا موضحا وهو لما (((ما))) اشتمل عليه من التحقيق والبيان

الظاهر (((والظاهر))) حقيق بأن يكون سببا لرجوع الغزالي عما كان معتمده من صحة الدور فكذلك يتعين على غير الغزالي بالأولى والأحرى أن يرجع إلى ذلك

وقد حكى التاج السبكي عن والده أن الذي استقر عليه رأيه في المسألة السريجية وعليه مات وصنف فيها تصنيفا أملاه عليه أنه يقع المنجز ومن المعلق تكملة الثلاث وأنه رجع عما كان صنفه قبل ذلك في نصرة قول ابن سريج وابن الحداد وهما تصنيفان سمى أحدهما قطف النور في مسائل الدور وسمى الثاني الغور في الدور

ا هـ

فوافق ما وقع له ما مر عن الغزالي من حيث الرجوع عن صحة الدور ومنها ما ذكره المتولي في كتابه الذي صنفه في بطلان الدور وقد ساقه برمته الأذرعي في توسطه فمن أراد الإحاطة بذلك الكتاب وما اشتمل عليه من التحقيق والفوائد فعليه به في مظنته المذكورة فمن ذلك قوله فيه عن بعض مشايخ أصحابنا إن قوله إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا متناقض من جهة اللفظ ومن جهة المعنى وتصور المسألة في صفة لا تؤدي إلى الدور حتى يظهر فسادها كإن دخلت الدار فأنت طالق قبله ثلاثا أما مناقضته في اللفظ فهو إن دخلت الدار شرط وأنت طالق قبله جزاء والجزاء يجب أن يكون مرتبا على الشرط فإذا قدم عليه كان باطلا في الأحكام وغيرها كما لو قال من جاءني أكرمته قبل أن يجيئني أو من رد عبدي فله عشرة (((عشر))) قبل أن يرده وهذان باطلان فكذا ما نحن فيه وأما مناقضته من حيث المعنى فهو أن إن دخلت الدار شرط

". [1]

"وإن كَانَ الاشتِبَاهُ بين ماءٍ طَهُورٍ وَمَاءٍ طاهرٍ غَيرِ مُطَهِّرٍ :

عَلَى المذهَبِ تَوضأَ مِنهُمَا وُضُوءًا واحدًا من كُلِّ واحِدٍ منهُمَا غَرفَة وصَحت طَهَارَتُه ؛ لأَن الطهُورَ يطهره والطاهِرُ لا يَضرُّه . فَإنِ احتاجَ أحدهُمَا للشُّربِ تَحَرَّى في هَذِهِ الحَالِ وتطهر بما غلب على ظَنّه ، ثم تَيَمَّمَ احتِيَاطًا .

وعَلَى الْقَوْل الصَّحيح : لا تَتَصَوَّر المسألة ؛ لأن الصحيح أَن الماء إمَّا نَجِس أَو طَهُور ، كما تَقدمَ .

الشَّك في النَّجَاسَة

٦- إذا شككنا في نجاسة شيء أو تَحريمِهِ فما الطَّرِيق إلى السَّلامَة ؟

الجواب : الطريق إِلَى السَّلامَة : الرُّجُوع إلى الأُصُولِ الشرعيةِ ، والبناءُ عَلَى الأمور اليقِينيةِ .

فإن الأَصْلَ في الأشياء : الطهارةُ ، والإِباحَةُ .

فما لم يَأْتِنا أَمْر شَرعي يَقِينٌ ؛ يُنْقلُ عَن هَذَا الأَصْلِ ، وإلا استَمسَكنَا به .

وأَدِلةُ هَذَا الأَصلِ مِن الكِتَابِ والسُّنة كثيرةٌ .

فعَلَى هَذَا الأَصلِ : إِذَا شَكَكْنَا في نَجاسَةِ مَاءٍ ، أَو ثَوْب ، أَو بَدَنٍ ، أَو إناءٍ ، أَو غيرِ ذلكَ ، فالأَصلُ

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ٤/١٨٨

الطهارةُ .
وكذلك : الأَصْل جوَازُ استعمَالِ الأَمْتِعَةِ ، والأَواني ، وَاللِّبَاس وَالالات ، إلا مَا وَرَدَ تَحريمه عَن الشارِعِ .
وما أَنفَعَ هَذَا الأَصلَ وأَكثرَ فائدته وأَجَلَّ عَائِدتَهُ على أَهلِ العِلمِ .
وهو مِن نِعَمِ اللَّه عَلَى عِبَادِهِ ، وتيسِيرِهِ ، وعَفْوِه ، ونَفْيِهِ الْحَرِج عَنْ هذه الأمةِ ، فلِلَّه الحمدُ وَالثّنَاء .
حُكم استعمال الذهب والفضة
٧- مَا حُكمُ استِعمَالِ الذهَبِ والفِضةِ ؟
الجواب : وباللَّهِ التَّوفِيقُ .
يتَحرَّرُ جَوَابُه بِأَنْوَاع الاستِعمَالاتِ ودَرَجَاتِهَا .
فبَابُ اللباسِ أَخَفُّ مِن بَابِ الآنِيَة ، وأَثقَلُ مِن بَابِ لباسِ الحرَبِ .
أما استعمال الذهب والفضة في الأواني ونَحوِهَا مِنَ الالاتِ :." [1]

"ويرجع إلى غير كتب الفقه من كتب الشريعة عند الحاجة ، ولا سيما بالنسبة لفقه السلف ، إلى كتب التفسير وأحكام القرآن ، وكتب شروح السنة وأحاديث الأحكام .
هذا ، وإن الاستمداد من المراجع الفقهية لا يقتصر على المطبوع منها بل يشمل المخطوطات التي يتم الحصول على صور (ميكروفيلم) لها من خزائنها في العالم ، كما استحضرت أجهزة فنية لقراءتها وإرسال صور عنها كمراجع إضافية للأبحاث التي يكلف بها المستكتبون من الخارج . . والنية متجهة لإخراج بعض ذلك التراث الفقهي ، بدءا بكتاب " الذخيرة " للإمام القرافي المالكي .

الأدلة وتخريجها :
٦٩ - تتميز هذه الموسوعة باقتران الأحكام الواردة فيها بأدلتها من المنقول والمعقول ، فتذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وبقية مصادر الأحكام ولو كانت مختلفا فيها . وذلك بالقدر الذي يعرف به وجه استنباط الحكم . وتورد تلك الأدلة المختلفة عقب الأحكام تفاديا من تكرار **تصوير المسألة** والحكم فيما إذا جيء بالأدلة المختلفة مستقلة .
ويراعى في الأدلة التي تورد أن تكون مستندا للاتجاه الواحد وما ينتظمه من المذاهب المتفقة في الحكم ، ولا يتعرض لمناقشات الأدلة إلا إذا كان الدليل هو المستند لأكثر من اتجاه بضرب من الخلاف في فهمه

(١) إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بايسر الطرق والاسباب لعلامة السعدي، ص/٨

أو تأويله ، فيقتصر على ما يؤدي هذا الغرض .

ويلتزم بتخريج الأحاديث وبيان درجتها والإتيان بالرواية على وجهها الثابت في أصول السنة إذا كان لفظ الحديث المنقول من المراجع الفقهية مغايرا للرواية الوحيدة أو المشهورة أو مرويا بالمعنى . وقد يكون غير ثابت فيعزز بالحديث الثابت البديل إن تيسر . على أن ظهور ضعف الحديث المستدل به لمسألة لا يقتضي استبعادها لأنه قد يكون للحكم دليل آخر في المراجع الفقهية نظرا للاقتصار في الموسوعة على الأدلة المستمدة من مشهور كتب الفقه .." [1]

"الحطاب أن الملتقط يضمن لأن نية الاغتيال قد صاحبها فعل وهو الكف عن التعريف (١)

والمسألة لا تتأتى عند الحنفية لأنهم يشترطون لبراءة الملتقط من الضمان الإشهاد بأنه أخذ اللقطة لحفظها وردها على صاحبها فتبدل نية الملتقط عندئذ لا يترتب عليه أثر ، حتى من أخذ اللقطة ولم يشهد – فيما إذا أمكنه الإشهاد – وقال أخذتها للرد على المالك ، وكذبه المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى (٢) .

أما عن أخذ اللقطة بغير نية فقد قال المالكية : إذا أخذ اللقطة لا بنية الحفظ ولا بنية اغتيالها فإنه لا يضمن إذا ردها بالقرب ، ويضمن إذا ردها بعد البعد (٣) .

وصرح الشافعية بأن من يأخذ اللقطة ولا يقصد خيانة ولا أمانة ، أو يقصد أحدهما وينساه فلا تكون مضمونة عليه وله التملك بشرطه (٤) .

أما الحنفية فلا **تتصور المسألة** عندهم ، إذ

---

(١) روضة الطالبين ٥ / ٤٠٧ ، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢١١

(٢) الفتاوى الهندية ٢ / ٢٩١ ، والجوهرة النيرة ٢ / ٤٦ .

(٣) مواهب الجليل ٦ / ٧٧ .

(٤) روضة الطالبين ٥ / ٤٠٧ .." [2]

"(مسألة : ج) : حد طلب العلم كما هو المتعارف بحضرموت فيما لو أوصى شخص لطلبة العلم من له ملكة يقتدر بها على استخراج المسائل المنصوصة والمفهومة ، أو هو من يقتدر على **تصوير المسألة**

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/٧٠

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٢/١١١

ويستدل لها ، ولا تكفي معرفته باباً أو بابين من الفقه ، بل لا بد أن يكون طالباً وناظراً لجميع أبواب الفقه ، وبهذا يظهر أن من ليس له إلا قراءة مختصر لا سيما المشتملة على فروض الأعيان لا يعد من طلبة العلم ، وأما أهل العلم فالمراد بهم حيث أطلقوا الفقهاء والمفسرون والمحدثون ، فمن هو طالب لواحد من هذه الثلاثة أعطي لا غيرها من العلوم على الأصح ، فمن أخذ شيئاً من غير أهله فقد أكل السحت الحرام ، ولا يجب استيعاب الطلبة ولا يختص بأهل بلد المال.

)

". (١)

"(بل) هو (له) أي للولد المأخوذ منه (دون سائر الورثة) قال في تصحيح الفروع هذا إذا صار إلى الأب بغير تمليك ولا عقد معاوضة

فأما إن صار إليه بنوع من ذلك فليس له الأخذ قولا واحدا

والله أعلم انتهى

قلت فكيف تصور المسألة حينئذ مع قولهم عين ما أقرضه أو باعه

وما قدمته أولى (ولا يسقط دينه الذي عليه) أي الأب (بموته

فيؤخذ من تركته) كسائر الديون (وتسقط جنايته) أي أرشها بموت الأب قال في شرح المنتهى ولعل الفرق بينها وبين دين القرض وثمن المبيع ونحوهما كون الأب أخذ عن هذا عوضا بخلاف أرش الجناية

وعلى هذا ينبغي أن يسقط عنه أيضا دين الضمان إذا ضمن غريم ولده (ولو قضى الأب الدين الذي عليه لولده في مرضه أو وصى بقضائه فمن رأس ماله) لأنه حق ثابت عليه لا تهمة فيه

فكان من رأس المال كالدين الأجنبي (ولولد الولد مطالبة جده بماله في ذمته) من دين وأرش جناية وغيرهما كسائر الأقارب إن لم يكن انتقل إليه من أبيه لما تقدم أنه ليس لورثة الولد مطالبة أبيه بدينه (وكذا الأم) تطالب بدين ولدها (ولا اعتراض للأب على تصرف الولد في مال نفسه بعقود المعاوضات وغيرها) لتمام ملك الولد

(والهدية تذهب الحقد) لحديث أبي هريرة مرفوعا تهادوا فإن الهدايا تذهب وحر الصدر والوحر بفتح الحاء المهملة الحقد والغيظ (و) الهدية (تجلب المحبة) لحديث أبي هريرة مرفوعا تهادوا تحابوا

---

(١) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، ص/٣٨٩

(ولا ترد) أي يكره رد الهدية (وإن قلت كذراع أو كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ في اليد

وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير ووظيف البعير خفه وهو كالحافر للفرس

لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت (خصوصا الطيب) لحديث ثلاثة لا ترد فعد منها الطيب وقوله (مع انتفاء مانع القبول) متعلق بلا ترد (ويسن) لمن أهديت إليه (أن يثيب عليها) لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها أخرجه البخاري (فإن لم يستطع) أن يثيب عليها (فليذكرها و) ل (يثن على صاحبها) الذي أهداها (ويقول جزاك الله خيرا) لحديث جابر من أعطي عطاء فوجد فليجزه فإن لم يجد

". (١)

"اذن : الراجح خلاف المذهب .

قال :]ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا [.

والغضب الكثير : هو الغضب الذي يشغل الفكر ، ويؤدى في الغالب الى عدم تصور المسألة ، وعدم تطبيقها على الأدلة الشرعية .

أما إذا كان الغضب يسيرا فلا يمنع من القضاء .

ومن ثم فإن النبى صلى الله عليه وسلم قضى على الأنصاري – كما في الصحيح وقد قال : إن كان ابن عمتك "فقضى النبى صلى الله عليه وسلم .

وأما الغضب الكثير الذي يشغل الفكر فانه يحرم معه القضاء لقول النبى صلى الله عليه وسلم : (لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان)متفق عليه .

قال :]أو حاقن أو حاقب أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج [.

فكل هذه الامور قياسها على المسألة التى ورد النص فيها ظاهر ، لأنها تشغل الفكر .

---

(١) كشاف القناع، ٣٢١/٤

قال :] وان خالف فأصاب الحق نفذ[.

فإذا خالف القاضي ذلك فقضى وهو غضبان أو قضى وهو في عطش أو جوع أو ملل أو نحو ذلك فما الحكم ؟

إذا أصاب الحق فإن حكمه ينفذ وذلك لأن الشارع إنما منع من قضائه وهو غضبان خوفا من أن لا يصب الحق وهنا قد أصاب الحق فما خشى فواته قد حصل وعليه فلا داعي للقول بالبطلان .

وأما إذا لم يصب الحق فإنه لا ينفذ حكمه لأن الشارع قد نهى عن القضاء حينئذ وحصل ما يخشى منه من عدم إصابة الحق فوجب عليه أن يعيد النظر في القضية .

قال :] ويحرم قبول رشوة [

للعن النبى صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى . وتقدم الكلام على الرشوة .

قال :]وكذا هدية [

فلا يحل للقاضي أن يقبل الهدية ، لما ثبت في مسند احمد بإسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :" هدايا العمال غلوك " والغلول محرم .

قال :] إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته ان لم تكن له حكومه [

فيستثنى من عدم جواز قبول الهديه – فإذا كان يهاديه قبل ولايته ، ثم أهدى اليه بعد الولايه ، فإنه يقبل الهديه لعدم اrتهمه إذا لم تكن له حكومة عند القاضي .." (١)

"اذن : الراجح خلاف المذهب .

قال :]ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا [.

والغضب الكثير : هو الغضب الذي يشغل الفكر ، ويؤدى في الغالب الى عدم **تصور المسألة** ، وعدم تطبيقها على الأدلة الشرعية .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٩/٣٠

أما إذا كان الغضب يسيرا فلا يمنع من القضاء .
ومن ثم فإن النبى صلى الله عليه وسلم قضى على الأنصاري – كما في الصحيح وقد قال : إن كان ابن عمتك "فقضى النبى صلى الله عليه وسلم .

وأما الغضب الكثير الذي يشغل الفكر فانه يحرم معه القضاء لقول النبى صلى الله عليه وسلم : (لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان)متفق عليه .
قال :]أو حاقن أو حاقب أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج [.
فكل هذه الامور قياسها على المسألة التى ورد النص فيها ظاهر ، لأنها تشغل الفكر .

قال :] وان خالف فأصاب الحق نفذ[.
فإذا خالف القاضي ذلك فقضى وهو غضبان أو قضى وهو في عطش أو جوع أو ملل أو نحو ذلك فما الحكم ؟
إذا أصاب الحق فإن حكمه ينفذ وذلك لأن الشارع إنما منع من قضائه وهو غضبان خوفا من أن لا يصب الحق وهنا قد أصاب الحق فما خشى فواته قد حصل وعليه فلا داعي للقول بالبطلان .

وأما إذا لم يصب الحق فإنه لا ينفذ حكمه لأن الشارع قد نهى عن القضاء حينئذ وحصل ما يخشى منه من عدم إصابة الحق فوجب عليه أن يعيد النظر في القضية .

قال :] ويحرم قبول رشوة [
للعن النبى صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى . وتقدم الكلام على الرشوة .

قال :]وكذا هدية [
فلا يحل للقاضي أن يقبل الهدية ، لما ثبت في مسند احمد بإسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :" هدايا العمال غلوك " والغلول محرم .

قال :] إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته ان لم تكن له حكومه [

فيستثنى من عدم جواز قبول الهديه — فإذا كان يهاديه قبل ولايته ، ثم أهدى اليه بعد الولايه ، فإنه يقبل الهديه لعدم اىتهمه إذا لم تكن له حكومة عند القاضي .." (١)

"متى يحرم القضاء؟

يقول: (وحرم القضاء وهو غضبان كثيرا) في حديث أبي بكرة لما تولى ابنه القضاء كتب إليه: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) ؛ لأنه إذا كان غضبان كثيرا فقد لا **يتصور المسألة**، وقد يحمله غضبه على أن يميل مع أحدهما، فإذا غضب من أحدهما أجل القضية، وصرفهما إلى أن يذهب عنه غضبه، فيحكم بينهما في حالة هو فيها مقتنع بالحكم، قد ذهب عنه الغضب الشديد.

ولا يحكم وهو محتقن البول؛ لأنه يكون متكدر البال غير متأن ولا متأمل لما يقول، وكذا إذا كان في شدة الجوع، فإذا كان جائعا جوعا شديدا فإنه في تلك الحالة لا يكون مطمئنا، ولا يكون متثبتا؛ لأنه مع شدة ألم الجوع، وكذلك العطش؛ لا يكون متأنيا؛ يتمنى أن تنفصل القضية ليذهب ليأكل أو ليشرب.

أو في هم، فإذا جاءه هم وغم شديد فإنه لا يفكر في القضية، فلا يجلس للقضاء وهو مهموم.

وكذلك إذا كان في ملل، أي: تعب شديد بحيث إنه من آثاره لا يقبل على القضية.

وكذلك الكسل، وهو التثاقل في الأمور وعدم النشاط فيها.

وكذلك النعاس، فإذا كان في حالة نعاس، وهو بحاجة إلى أن يريح نفسه، فإذا قضى في تلك الحالة قد يكون القضاء غير محكم.

وهكذا إذا كان هناك برد شديد مؤلم أو حر شديد، بحيث إنه لا يطمئن في مجلسه لشدة الحر الذي يزعجه أو لشدة البرد الذي يزعجه.." (٢)

"وأما فيما قلنا فلم يوجد كلمات اللعان فلهذا لا يحد وإن أكذب نفسه ، فلو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية كان عليه الحد لأنها بانت بالتطليقات الثلاث ، وإنما قذفها بالزنا بعد البينونة فعليه الحد ، ولو قال يا زانية أنت طالق ثلاثا لم يلزمه حد ولا لعان لأنه قذفها وهي منكوحته ثم أبانها بالتطليقات .

وقد بينا أنه بعد قذفها إذا أبانها لم يلزمه حد ولا لعان ، كذا في المبسوط (وقوله وحل له أن يتزوجها) تكرار لقوله وهو خاطب إذا أكذب نفسه عندهما ، ويجوز أن يقال ذكر هناك تفريعا ونقل هاهنا لفظ

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٩/٦٢

(٢) شرح أخصر المختصرات، ١١/٨٤

القدوري .

وقوله وكذلك إن قذف غيرها فحد به) يعني جاز له أن يتزوجها .

وقوله (لما بينا) يريد به قوله لأنه لما حد لم يبق أهلا للعان (وكذا إذا زنت فحدت) له أن يتزوجها (لانتفاء أهلية اللعان من جانبها) فإن قيل : لما جرى اللعان بينهما علم أنهما زوجان على صفة الإحصان ، والمرأة والرجل إذا زنيا بعد إحصانهما رجما فحينئذ كان قوله فحدت معناه رجمت ، فبعد ذلك أنى تبقى محلا للتزوج ؟ أجيب بأن معنى قوله حدت جلدت ، **وتصوير المسألة** أن يتلاعنا بعد التزوج قبل الدخول ثم إنها زنت بعد اللعان فكان حدها الجلد دون الرجم لأنها ليست بمحصنة لأن من شروط إحصان الرجم الدخول بعد النكاح الصحيح ولم يوجد .." [1]

"(فصل في التخارج) التخارج تفاعل من الخروج ، وهو أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم .

ووجه تأخيره قلة وقوعه ، فإنه قلما يرضى أحد بأن يخرج من البين بغير استيفاء حقه .

وسببه طلب الخارج من الورثة ذلك عند رضا غيره به ، وله شروط تذكر في أثناء الكلام ، **وتصوير المسألة** ذكرناه في مختصر الضوء والرسالة .

قال (وإذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم إلخ) وإذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه حال كون التركة عقارا أو عروضا جاز قل ما أعطوه أو كثر ، وقيد بذلك لأنها لو كانت من النقود كان هناك شرط سنذكره ، وهذا لأنه أمكن تصحيحه بيعا والبيع يصح بالقليل والكثير من الثمن ، ولم يصح جعله إبراء لأن الإبراء من الأعيان غير المضمونة لا يصح .

فإن قيل : لو كان بيعا لشرط معرفة مقدار حصته من التركة لأن جهالته تفسد البيع .

أجيب بأن الجهالة المفضية إلى النزاع تفسد البيع لامتناعه عن التسليم الواجب بمقتضى البيع ، وهذا لا يحتاج إلى تسليم فلا يفضي إلى المنازعة فصار كمن أقر أنه غصب من فلان شيئا واشتراه من المقر له جاز وإن لم يعلما مقداره .

وفي جواز التخارج مع جهالة المصالح عنه أثر عثمان .

وهو ما روى محمد بن الحسن عمن حدثه عن عمرو بن دينار أن إحدى نساء عبد الرحمن بن عوف رضي

---

(١) العناية شرح الهداية، ٧٢/٦

الله عنه صالحوها على ثلاثة وثمانين ألفا على أن أخرجوها من الميراث وهي تماضر كان طلقها في مرضه فاختلفت الصحابة." (١)

"عندهما إلا من شيء غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر لهما ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك ، ولأن الحفظ مستحق عليه إذ لا يمكن العمل إلا به) ولا حفظ (فإذا هلك المتاع بسبب كان الاحتراز عنه ممكنا كالغصب والسرقة ، وترك المستحق عليه تقصير من جهته فيوجب الضمان كالوديعة إذا كانت بأجر) فإنهما يقولان إنما **تصور المسألة** في حافظ الأمتعة بأجر فهلك الأمتعة فإنه يضمن وإن كان العين عنده أمانة (بخلاف ما إذا لم يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف أنفه والحريق الغالب وغير ذلك لأنه لا تقصير من جهته .

ولأبي حنيفة أن العين في يده أمانة لأن القبض حصل بإذنه ، ولهذا لو هلكت في يده بسبب لا يمكن التحرز عنه لم يضمنه ، ولو كان العين في يده مضمونا لضمنه كما في المغصوب) فإن قيل : الاعتبار ليس بصحيح لأن ما نحن فيه الحفظ فيه مستحق وقد فات بما أمكنه التحرز فوجب الضمان والغصب ليس كذلك .

أجاب بقوله (والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا) وذلك لأن العقد وارد على العمل لكونه أجيرا مشتركا والحفظ ليس بمقصود أصلي بل لإقامة العمل فكان تبعا (ولهذا لا يقابله الأجر) وإذا كان تبعا ثبت ضرورة إقامة العمل لم يتعد إلى إيجاب الضمان (بخلاف المودع بأجر لأن الحفظ مستحق عليه مقصودا حتى يقابله الأجر) قال (وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه إلخ) وما تلف بعمل الأجير المشترك كتخريق الثوب من دقه وزلق." (٢)

"الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن إلا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها لا عن جنابة ولكن عن بول وغائط ونوم

وروي إلا من جنابة في كتب الحديث المشهورة وروي بحرف النفي وكلاهما صحيح ولكن المشهور رواية إلا الاستثنائية

ووقع في كتب الفقه ولكن عن بول أو غائط أو نوم بأو والمشهور في كتب الحديث بالواو

كذا ذكر النووي

---

(١) العناية شرح الهداية، ١٢/١٢٠

(٢) العناية شرح الهداية، ١٢/٤٢٩

وفي معراج الدراية معزيا إلى المجتبى سألت استاذي نجم الأئمة البخاري عن صورته فقال توضأ ولبس خفيه ثم أجنب ليس له أن يشد خفيه فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح وما ذكروا من الصور ليس بصحيح لأن الجنابة لا تعود على الأصح اه

ولم يتعقبه ولا يخفى ضعفه فإنهم صرحو (((صرحوا))) أبان التيمم ينتقض برؤية الماء فإن كان جنبا وتيمم عادت الجنابة برؤية الماء وإن كان محدثا عاد الحدث والذي يدلك على أن الصورة المتقدمة تكلف أنها لا تناسب وضع المسألة إذ وضعها عدم جواز المسح للجنب في الغسل وما ذكر إنما هو عدم جوازه في الوضوء فليتنبه لذلك

وفي شرح منية المصلي قوله من كل حدث موجب للوضوء احترازا من الجنابة وما في معناها مما يوجب الغسل كالحيض على أصل أبي يوسف في حق المرأة إذا كانت مسافرة لأن أقل الحيض عنده يومان وليلتان وأكثر اليوم الثالث والنفاس فإنه لا ينوب المسح على الخفين في هذه الأحداث عن غسل الرجلين لعدم جعل الخف مانعا من سرايتها إلى الرجل شرعا كما صرح به في الجنابة حدث (((حديث))) صفوان المتقدم ويقاس الحيض والنفاس في ذلك عليها إن لم يكن فيهما إجماع اه

وإنما جعل الحيض مبنيا على أصل أبي يوسف لظهور أنه لا يتأتى على أصلهما فإنها إذا توضأت ولبست الخفين ثم أحدثت وتوضأت ومسحت ثم حاضت كان ابتداء المدة من وقت الحدث فإذا انقطع الدم لثلاثة أيام انتقض المسح قبلها فلا يتصور أن يمنع المسح لأجل غسل الحيض لأنه امتنع لانتقاضه بمضي المدة

وإن لبستهما في الحيض فغسل الرجلين واجب لفوات شرط المسح وهو لبس الخفين على طهارة والمقصود **تصوير المسألة** بحيث لا يكون مانع من مسح الخفين سوى وجوب الاغتسال

وصوره عدم مسح النفساء أنها لبست على طهارة ثم نفست وانقطع قبل ثلاثة وهي مسافرة أو قبل يوم وليلة وهي مقيمة

قوله (إن لبسهما على وضوء تام وقت الحدث) يعني المسح جائز بشرط أن يكون اللبس على طهارة كاملة وقت الحدث وذكره التمام لدفع توهم النقصان الذاتي له كما إذا بقي لمعة لم يصبها الماء لا للاحتراز عن طهارة أصحاب الأعذار بالنسبة إلى ما بعد الوقت إذا توضووا (((توضئوا))) ولبسوا مع وجود الحدث الذي ابتلوا به كما مشى عليه غير واحد من المشايخ

وعن طهارة التيمم وبنبيذ التمر على القول بتعين الوضوء به عند وجوده وفقد الماء المطلق الطهور فإنه في الحقيقة لا نقص في شيء من هذه الطهارات بل هي ما بقي شرطها كالتي بالماء

". (١)

"ولم يعتبروا معنى التعليق فيه من جهة أنهم جوز (((جوزوا))) والرجوع (((الرجوع))) عنه ولذا قال في عمدة الفتاوى لو قال الموكل كلما أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيلي فله أن يخرجه من الوكالة بمحضر منه ما خلا الطلاق والعتاق لأنهما مما يتعلقان بالشرط والإخطار بمنزلة اليمين ولا رجوع عن اليمين اه

وفي الخلاصة المختار أنه يملك عزله بحضرته إلا في الطلاق والعتاق والتوكيل بسؤال الخصم اه

فقد علمت أنهم اعتبروا فيه معنى التعليق من هذا الوجه أيضا

وحاصل القول المختار أن للموكل أن يعزل وكيل الطلاق والعتاق إلا أن يقول كلما أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيلي فإنه يصير لازما لا يقبل الرجوع

وفي البزازية من كتاب الوكالة التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل ولذا يقع منه حال سكره

ومنها التوكيل باليمين بالطلاق جائز بدليل أن من قال لامرأة الغير إن دخلت الدار فأنت طالق فأجاز الزوج جاز الوكيل بالطلاق إذا خالع على مال إن كانت مدخولة فخلاف إلى شر وإن غير مدخولة (((مدخول))) فإلى خير وعليه أكثر المشايخ واختاره (((واختار))) الصفار

وقال ظهير الدين لا يصح في غير المدخولة أيضا لأنه خلاف فيهما إلى شر اه

ولعل الشرفي غير المدخولة (((المدخول))) ارتكاب الحرمة بأخذ المال إن كان النشوز منه وإلا فالطلاق قبل الدخول بائن ولو بلا عوض فأخذ المال خير للموكل كما لا يخفى إلا أن يقال الشر فيه أنه وكله بالتنجيز وقد أتى بالتعليق لأنه معلق بقبولها

وفي الخانية من الوكالة وكله أن يخلع امرأته فخلعها على درهم جاز في قوله أبي حنيفة ولا يجوز في قولهما إلا فيما يتغابن الناس فيه ولو وكل الرجل امرأته أن تخلع نفسها منه بمال أوعوض لا يجوز إلا أن يرضى الزوج به اه

---

(١) البحر الرائق، ١/١٧٧

قوله (ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة) لأنها لما ملكت إيقاع الثلاث كان لها أن توقع منها ما شاءت كالزوج نفسه ولا فرق بين الواحدة والثنتين

ولو قال فطلقت أقل وقع ما أوقعته لكان أولى

وأشار إلى أنها لو طلقت ثلاثا فإنه يقع بالأولى سواء (((وسواء))) كانت متفرقة أو بلفظ واحد

وإلى أنه لو قال لها اختاري تطليقتين فاختارت واحدة تقع واحدة كما في المحيط

ولا فرق في حق هذا الحكم بين التمليك والتوكيل فلو وكله أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة وقعت واحدة ولو وكله أن يطلقها ثلاثا بألف درهم فطلقها واحدة لا يقع شيء إلا أن يطلقها واحدة بكل الألف

كذا في كافي الحاكم

وقيد بقوله طلقي لأنه لو قال لها أنت طالق ثلاثا على ألف فطلقت واحدة بألف لم يقع شيء بخلاف ما لو قال لرجل طلقها ثلاثا بألف فطلقها واحدة بألف حيث يقع واحدة لأنه لا بد من المطابقة بين إيجابه وقبولها لفظا ومعنى وفي الوكالة المخالفة إلى خير لا تضر

كذا في البزازية قوله (لا في عكسه) أي لا يقع فيما إذا أمرها بالواحدة فطلقت ثلاثا بكلمة واحدة عند الإمام

وقالا يقع واحدة لأنها أتت بما ملكته وزيادة

وحقيقة الفرق للإمام بين المسألتين أنها ملكت الواحدة وهي شيء بقيد الوحدة بخلاف الواحدة التي في ضمن الثلاث فإنها بقيد ضد

وقيد الأمر بتطليق الواحدة لأنه لو قال أمرك بيدك ينوي واحدة فطلقت نفسها ثلاثا

قال في المبسوط وقعت واحدة اتفاقا لأنه لم يتعرض للعدد لفظا واللفظ صالح للعموم والخصوص

وفي الخانية جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت اللهم نجني منك فقال الزوج تريدين النجاة مني فأمرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج نجوت لا يقع عليها شيء في قول أبي حنيفة لأنه إذا لم ينو الثلاث كان كأنه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول أبي حنيفة ويقع واحدة في قول صاحبيه

ولا يقال قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلاثا نجوت لم لا يكون إجازة لأنا نقول قول الزوج نجوت يحتمل الاستهزاء فلا يجعل إجازة بالشك ا هـ

وعلى هذا لا يحتاج في **تصوير المسألة** الخلافية أن يقول لها طلقي نفسك واحدة بل طلقي نفسك من غير تعرض

". (١)

"النقلة أو بعدها هو المذكور في الجامع الكبير

واستشهد له محمد رحمه الله بغصب العين المستأجرة من يد المستأجر حيث تسقط الأجرة عنه لفوات الانتفاع لا من جهته وعليه الاعتماد كذا في التبيين وفي فتح القدير وعليه الفتوى وفي غاية البيان أن محمدا وضع المسألة في النفقة المفروضة لأنه بدونه لا **تتصور المسألة** لسقوطها ولو حذف المصنف قوله بدين لكان أولى لأن المحبوسة ظلما بغير حق لا نفقة لها لأن المعتبر في سقوط نفقتها فوات الاحتباس لا من جهة الزوج وقد فات الاحتباس هنا لا من جهته وهذا هو الصحيح لأنه إذا كان الفوات من جهته أمكن القول ببقائه تقديرا وأما إذا كان لا من جهته فلم يكن الاحتباس باقيا تقديرا وبدونه لا يمكن إيجاب النفقة كذا في الذخيرة

وقيد بحبسها لأن الزوج لو حبس وهو يقدر على الأداء أولا يقدر أو حبس ظلما أو هرب أو نشز كانت لها النفقة لأن الاحتباس هنا فات لمعنى من جهة الزوج كذا في الذخيرة

ولا فرق بين أن تحبسه هي لدين لها عليه أو يحبسه أجنبي

وفي الخلاصة أنها إذا حبسته وطلب أن تحبس معه فإنها لا تحبس

وذكر في مآل الفتاوى أنه إذا خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين وأما إذا غصبها رجل كرها وذهب بها فما في المختصر هو ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أن لها النفقة

والفتوى على الأول لأن فوت الاحتباس ليس منه ليجعل باقيا تقديرا كذا في الهداية

وأما إذا حجت مع غير الزوج فلأن فوات الاحتباس منها

وعن أبي يوسف أن لها النفقة لأن إقامة الفرض عذر فيكون لها نفقة الحضر

وفي رواية عنه يؤمر الزوج بالخروج معها والإنفاق عليها إذا أرادت حجة الإسلام كذا في الذخيرة

---

(١) البحر الرائق، ٣/٣٦١

أطلق الحج فشمل الفرض والنفل وما إذا حجت قبل أن تسلم نفسها أو بعده وهذا هو ظاهر الرواية لأن الامتناع من جهتها فأوجب سقوطها سواء كانت عاصية في الخروج أو طائعة بخلاف الصلاة والصوم لوجود الاحتباس فلا يمنع اشتغالها بهما من وجوب النفقة كذا في الذخيرة

وقيد بكون الحج مع غير الزوج الشامل لحجها وحدها أو مع محرم للاحتراز عما إذا حج معها فإن لها النفقة اتفاقا وهي نفقة الحضر لا السفر فينظر إلى قيمة الطعام في الحضر ولا ينظر إلى قيمته في السفر ولا يلزمه الكراء ومؤنة السفر وأما المريضة التي لم تزف فالمراد بها المريضة التي لم تنتقل إلى بيت الزوج وقد اختلفت عبارات الكتب في هذه المسألة فظاهر المختصر أنها إذا مرضت قبل الدخول وهي في غير بيت الزوج فإنه لا نفقة لها ومفهومه أها (((أنها))) إن كانت في بيته فلها النفقة

وعلى هذا فالفرق بينها وبين الصحيحة إنما هو من جهة أن الصحيحة إذا لم تمنع نفسها من الانتقال مع الزوج فلها النفقة طلبها الزوج أو بخلاف المريضة فإنه لا نفقة لها وهي في بيتها مطلقا

وفي البدائع ما يخالفه فإنه قال لو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضا يمنع من الجماع فنقلت وهي مريضة فلها النفقة بعد النقلة وقبلها أيضا إذا طلبت النفقة فلم ينقلها الزوج وهي لا تمتنع من النقلة لو طالبها الزوج وإن كانت تمتنع فلا نفقة لها كالصحيحة كذا ذكره في ظاهر الرواية

وروي عن أبي يوسف أنه لا نفقة لها قبل النقلة فإذا نقلت وهي مريضة فله أن يردها

وجه ظاهر الرواية أن التسليم في حق التمكين من الوطء إن لم يوجد فقد وجد في حق التمكين من الاستمتاع وهذا يكفي لوجوب النفقة كما في الحائض والنفساء والصائمة صوم رمضان وإذا امتنعت لم يوجد التسليم شرعا ا هـ

فحاصله أن ظاهر الرواية أن المريضة كالصحيحة فلا ينبغي ادخالها في النساء اللاتي لا نفقة لهن

وفي التجنيس المرأة قبل الدخول بها إذا مرضت وطلبت النفقة يفرض لها النفقة إن لم يكن يحول بينه وبين أن يضمها إليه لأنها ما امتنعت من تسليم النفس وإن امتنعت من ذلك (((ذاك))) فلا نفقة عليه ا هـ

وظاهره أنه إذا كان مرضها مانعا من النقلة فلا نفقة لها وإن لم تمنع نفسها وعليه

". (١)

---

(١) البحر الرائق، ٤/١٩٧

"ما يعمرها فليس له أن يستدين عليها لأن الدين لا يجب ابتداء إلا في الذمة وليس للوقف ذمة والفقراء وإن كانت لهم ذمة إلا أنهم لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم فلا يثبت الدين باستدانة القيم إلا عليه ودين يجب عليه لا يملك قضاءه من غلة هي على الفقراء

وعن الفقيه أبي جعفر أن القياس هذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج إلى النفقة لجمع الزرع أو طالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة لأن القياس يترك للضرورة

قال والأحوط في هذه الصورة كونها بأمر الحاكم لأن ولاية الحاكم أعم في مصالح المسلمين من ولايته إلا أن يكون بعيدا عن الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا بأس بأن يستدين بنفسه وهذا الذي روي عن الفقيه أبي جعفر مشكل لأنه جمع بين أكل الجراد والزرع وبين الخراج

وتتصور الاستدانة في أكل الجراد الزرع لأن الزرع مال للفقراء وهذا الدين إنما يستدان لحاجتهم فأمكن إيجاب الدين في مالهم فأما باب الخراج فلا يتصور لأنه إن كان في الأرض غلة فلا ضرورة إلى الاستدانة لأن الغلة تباع ويؤدى منها الخراج وإن لم يكن في الأض (((الأرض))) غلة فليس هنا إلا رقبة الوقف ورقبة الوقف ليست للفقراء ولا يستقيم إيجاب دين يحتاج إليه الفقراء في مال ليس لهم فهذا الفصل مشكل من هذا الوجه إلا أن يكون **تصوير المسألة** فيما إذا كان في الأرض غلة وكان بيعها متعذرا في الحال وقد طولب بالخراج قالوا ليس قيم الوقف في الاستدانة على الوقف كالوصي في الاستدانة على اليتيم له ذمة صحيحة وهو معلوم فتتصور مطالبته ألا ترى أن للوصي أن يشتري لليتيم شيئا بنسيئة من غير ضرورة

وفي فتاوى أبي الليث قيم وقف طلب منه الجبايات والخراج وليس في يده من مال الوقف (((الواقف))) شيء وأراد أن يستدين فهذا على وجهين إن أمر الواقف بالاستدانة فله ذلك وإن لم يأمره بالاستدانة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد والختار (((والمختار))) ما قاله الفقيه أبو الليث إذا لم يكن للاستدانة بد يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة لأن للقاضي هذه الولاية وإن كان لها بد ليس للقاضي هذه الولاية

وفي واقعات الناطفي المتولي إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر إن أراد ذلك بأمر القاضي فله ذلك بلا خلاف لأن القاضي يملك الاستدانة على الوقف فيملك المتولي ذلك بإذن القاضي وإن أراد ذلك بغير أمر القاضي ففيه روايتان وصرح في الخلاصة بأن الأصح ما قاله الفقيه أبو الليث

وفي الخانية قيم الوقف إذا اشترى شيء لمرمة المسجد بدون إذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله أن ينفق على المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير وإن أدخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله أن يرجع في غلة الوقف اه

وفي الخلاصة في مسألة الجذع والاحتياط أن يبيع الجذع من آخر ثم يشتريه لأجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف اه

وفسر قاضيخان الاستدانة

." (١)

"الجنس

وكذلك لو قبض مشتري الدراهم الدراهم فأراد أن يعطي ضربا آخر من الدنانير سوى ما شرط لا يجوز إلا برضا صاحبه وإذا رضي به صاحبه كان مستوفيا لا مستبدلا لكون الجنس واحدا

قيل هذا إذا أعطى ضربا دون المسمى فأما إذا أعطاه ضربا فوق المسمى فلا حاجة إلى رضا صاحبه اه

وقدمنا جواز الرهن ببدل الصرف فإن هلك وهما في المجلس هلك بما فيه وجاز العقد وإن هلك بعد الافتراق بطل الصرف ولا يكون مستوفيا وقدمنا جواز الحوالة والكفالة به فإن سلم الكفيل أو الأصيل أو المحال عليه في المجلس صح وإن افترق المتعاقدان بطل وإن بقي الكفيل أو المحال عليه لأن حقوق العقد إنما تتعلق بالمتعاقدين كذا في شرح السراج الوهاج قوله (ولو باع أمة مع طوق قيمة كل ألف بالفين ونقد من الثمن ألفا فهو ثمن الطوق وإن اشتراها بألفين ألف نقد وألف نسيئة فالنقد ثمن الطوق) لأن حصة الطوق يجب قبضها في المجلس لكونه بدل الصرف والظاهر منهما الإتيان بالواجب فيصرف المتأخر إلى الجارية والمقبوض والحال إلى الطوق إحسانا للظن بالمسلم وكذا لو قال خذ منهما صرفا إلى الطوق وصح البيع فيهما تحريا للجواز بخلاف ما لو صرح فقال خذ هذه الألف من ثمن الجارية فإن الظاهر حينئذ عارضة التصريح بخلافه ف إذا قبضه ثم افترقا بطل في الطوق كما إذا لم يقبضه كذا في فتح القدير

وقيد بتأجيل البعض لأنه لو أجل الكل فسد البيع في الكل عند أبي حنيفة

وقالا يفسد في الطوق دون الجارية لأن القبض ليس بشرط في حصتها فيتقدر الفساد بقدره

---

(١) البحر الرائق، ٢٢٧/٥

ولأبي حنيفة أن الفساد مقارن فيتعدى إلى الجميع كما لو جمع بين عبد وحر في البيع بخلاف الفساد في الأولى فإنه طارئ فلا يتعدى إلى غيره

وقد اعترض الشارح على المؤلف بالتسامح في عبارته بأنه ذكر القيمة في كل منهما ولا تعتبر القيمة في الطوق وإنما يعتبر القدر حين المقابلة بالجنس

وكذا لا حاجة إلى بيان قيمة الجارية لأن قدر الطوق مقابل به والباقي بالجارية قلت قيمتها أو كثرت فلا فائدة في بيان قيمتها إلا إذا قدر أن الثمن بخلاف جنس الطوق فحينئذ يفيد بيان قيمتها لأن الثمن ينقسم عليهما على قدر قيمتها (((قيمتهما))) اه

وقد أجاب العيني بما لا طائل تحته

وفي فتح القدير ولقد وقع الإفراط في **تصوير المسألة** حيث جعل طوقها ألف مثقال فضة فإنه عشرة أرطال بالمصري ووضع هذا المقدار في العتق (((العنق))) بعيد عن العادة بل نوع تعذيب وكون قيمتها مع مقدار الطوق متساويين ليس بشرط بل الأصل أنه إذا بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه لا بد أن يزيد الثمن على النقد المضموم إليه اه

قوله (ومن باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصتها وإن لم يبين أو قال من ثمنهما) أما إذا لم يبين فلما ذكرنا إن أمرهما يحمل على الصلاح وأما إذا قال خذ هذا من ثمنهما فلأن التثنية قد يراد بها الواحد منهما قال الله تعالى ﴿ نسيا حوتهما ﴾ الكهف ١٦ والناسي أحدهما وقال تعالى ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾ الرحمن ٢٢ والمراد أحدهما

وفي الحديث فأذنا وأقيما والمراد أحدهما فيحمل عليه لظاهر حالهما بالإسلام

ونظيره في الفقه إذا حضتما حيضة أو ولدتما ولدا علق بأحدهما للاستحالة بخلاف ما إذا لم يذكر المفعول به للإمكان

وقد فاته صورتان الأولى أن يبين ويقول خذ هذا نصفه من ثمن الحلية ونصفه من ثمن السيف

الثانية أن يجعل الكل من ثمن السيف وفيهما يكون المقبوض ثمن الحلية لأنهما شيء واحد فيجعل عن الحلية لحصول مراده هكذا ذكره الشارح

وفي المعراج معزيا إلى المبسوط لو قال خذ هذه الخمسين من ثمن السيف خاصة وقال الآخر نعم أو قال لا وتفرقا

." (١)

"

خرج (((يكفي))) غير حاج (((طواف))) فظاهر (((الوداع))) كلام شيخنا (((كثير))) لا يودع

ويستحب (((لاقتصارهم))) دخول البيت والحجر منه بلا خف ونعل وسلاح (((ومسبوك))) نص على ذلك وتعظيم (((قبلهما))) دخوله (((كصاحب))) فوق الطواف يدل (((يكفيه))) على قلة (((طواف))) العلم (((الوداع))) قاله في القنوت والنظر إليه عبادة قاله أحمد وفي الفصول ورؤيته لمقام الأنبياء ومواضع الأنساك قال الأصحاب ووقوفه بين الحجر الأسود والباب ويلتزمه ملصقا به جميعه ويدعو

والحائض تقف بباب المسجد وذكر أحمد أنه يأتي الحطيم وهو تحت الميزاب فيدعو وذكر شيخنا ثم يشرب من زمزم ويستلم الحجر الأسود ونقل حرب إذا قدم معتمرا فيستحب أن يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة أيام ثم يخرج فإن التفت ودع نص عليه وذكره أبو بكر وقدمه في التعليق وغيره وحمله جماعة على الندب وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني لا يولي ظهره حتى يغيب وذكر شيخنا أن هذا بدعة مكروهة وذكر جماعة ثم يأتي الأبطح المحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع به

وتستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة قبره وقبر صاحبه (((صاحبيه))) رضي الله عنهما فيسلم عليه مستقبلا له لا للقبلة ثم يستقبلها ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو ذكره أحمد وظاهر كلامهم قرب من الحجرة أو بعد وفي الفصول نقل صالح وأبو (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) يكفي عن طواف الوداع وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب لاقتصارهم على المسألة الأولى وقال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والترغيب والرعايتين والحاويين وغيرهم يجزئه كطواف الزيارة وقطعوا به وقالوا نص عليه زاد في الهداية من رواية ابن القاسم إذا علم ذلك ففي كلام المصنف نظر من وجوه منها حيث اقتصر على صاحب المستوعب والترغيب ومنها أن الأولى أنه كان يذكر من قال ذلك قبلهما كصاحب الهداية ومنها أن كلامه أوهم أنه ليس بهذا القول نص عن أحمد والحاصل أن أحمد نص عليه ومنها أني لم أر من صرح بموافقته على ما قدمه فيتقوى القول الثاني بقطع هؤلاء الجماعة بالنص عن أحمد والله أعلم

---

(١) البحر الرائق، ٢١٢/٦

لكن **تصوير المسألة** فيه عسر ويمكن تصوير إجزاء طواف القدوم عن طواف الوداع أنه لم يكن قدم مكة لضيق الوقوف بل قصد عرفة فلما رجع وأراد العود طاف للزيارة ثم للقدوم إما نسيانا أو غيره فهذا الطواف يكفيه عن طواف الوداع والله أعلم

١-

." (١)

"

صلى جالسا فصلوا جلوسا إذا قعد للتشهد فقال التشهد لايسمى صلاة ألا ترى أنه لا يقال صلى التشهد قاعدا وفي كلام أحمد الطواف صلاة وقال أبو الحسين وغيره عن قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة يوجب أن يكون الطواف بمنزلة الصلاة في جميع الأحكام إلا فيما استثناء (((استثناه))) وهو النطق

قال الأصحاب رحمهم الله أو حلف لا يصوم حنث بشروع صحيح وقيل إن حنث ببعض المحلوف وقيل بفراغه كقوله صلاة أو صوما وكحلفه ليفعلنه وقيل بركعة بسجدتيها وفي الترغيب وعليه وعلى الأول يخرج إذا أفسده

ويحنث حالف لا يحج بإحرامه به وقيل بفراغ أركانه ويحنث بحج فاسد وفي حنثه باستدامة الثلاثة وجهان (م ١٤) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) والوجه الثالث لا يحنث وهو احتمال لأبي الخطاب في الهداية واختاره الشيخ الموفق والشارح وابن عبدوس وغيرهم وجزم به في المنور

مسألة ١٤ قوله وفي حنثه باستدامة الثلاثة وجهان انتهى

يعني لو كان حال حلفه صائما أو حاجا والثالثة الصلاة وأطلقهما في الرعاية الكبرى في الصوم والحج وفي الصغرى في الصوم

أحدهما يحنث وهو قياس ما إذا حلف لا يركب ولا يلبس واستدامه

والوجه الثاني لا يحنث ولعله أولى ولكن لا **تتصور المسألة** في الصلاة فيما يظهر اللهم إلا أن يكون في التعليق وهو بعيد وقال شيخنا قد يقال حلف في الصلاة ناسيا وقلنا لا يبطل ثم قال والذي يظهر أن

---

(١) الفروع، ٣/٣٨٥

الثالث الطواف فيحلف وهو طائف ثم يستديمه ويدل عليه سياق المصنف فإنه ذكر أولا أحكام الطواف ثم أحكام الصوم وأدخل مسألة الصلاة ضمنا ثم الحج وهذا واضح جدا

١-

." (١)

"القول باللسان مثل ماذا؟ نقول القول باللسان منه ما زواله مزيل لوصف الإيمان كقول لا إله إلا الشهادتين وهذا فيما إذا كان كافر أصليا، ومنه فواته ما لا يزيل وصف الإيمان كالتسبيح والذكر والقراءة ونحوها بل هي مكملة للأصل من حيث الكمال يعني: مستحب، وعمل الجوارح والأركان كذلك يقال منه ما زواله يؤدي إلى زوال الإيمان من أصله، ومنه ما لا يزول الإيمان بزواله كالسنن والرواتب والصيام والتطوع والصدقات ونحوها نقول: هذه فواتها لا يؤدي إلى فوات وصف الإيمان، والأعمال الجوارح التي يؤدي فواتها إلى فوات وصف الإيمان هو الذي يعبر عنه بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بأن المراد به جنس العمل، والمراد بجنس العمل أن يأتي ببعض الأعمال الظاهرة من أجل أن يصحح إيمانه، جنس العمل المراد به أن يأتي ببعض العمال الظاهرة من أجل أن يصحح إيمانه، فإن لم يأت بشيء ولم يأت إلا بال اعتقاد القول باللسان لا يقال بأنه مسلم، لأنه فوت جزءا فواته يدل على فوات أصل الإيمان، حينئذ يرد الاستفسار، ما المراد بالبعض الذي يعبر عنه بالجنس هل هو معين أم لا؟ ربطاها بعض المتأخرين بمسألة الخلاف في كفر تارك الصلاة، فمن قال: بأن تارك الصلاة يعتبر كافرا حينئذ عين هذا الجنس، قال: البعض الذي يدخل الشخص في مسمى الإيمان هو الصلاة فإن أتى بغير الصلاة ولم يأت بالصلاة فهو كافر مرتد عن الإسلام ولا يعتبر مسلما لفوات عمل الجوارح، ومن لم يكفر تارك الصلاة فحينئذ يختلفون في ما بينهم هل المراد به الصلاة؟ أو الأركان الخمس أو بعضها؟ هل إذا عمل شيئا غير الأركان الخمسة يكون آتيا بجنس العمل أو لا؟ نقول: الصحيح في هذه المسألة هو ما أجمع عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وهو أن تارك الصلاة يعتبر كافرا مرتدا عن الإسلام، وهذه المسألة قد وقع فيها غلط وخلط عند كثير من المتأخريـن، وهو أن المسألة فيها إجماع، وإذا كانت المسألة فيها إجماع حينئذ لا ننظر للخلاف بالمتأخر إلى المتقدم، وإنما نعكس الطلاب الآن أو من ينظر في هذه المسألة ينظر من المتأخرين إلى عهد الصحابة فيقول: اختلف الأئمة الأربعة واختار شيخ الإسلام وذهب ابن القيم

---

(١) الفروع، ٦/٣٢٩

.. إلى آخره، نقول: هذا خطأ في **تصور المسألة**. **تصور المسألة** تنظر في نصوص الكتاب والسنة، ثم تنظر إلى أقوال الصحابة ثم إذا وقع خلاف تنظر في خلاف من بعدهم وإذا وقع إجماع لا تلتفت إلى خلاف من بعدهم فإذا نظرت في نصوص الكتاب والسنة ظاهر نصوص الكتاب والسنة لا يستطيع من له أدنى مساس بالعلم أن يقول بأنها لا تدل كفر تارك الصلاة، بل نصوص الوحيين كلها دالة على أن من ترك الصلاة فهو كافر مرتد عن الإسلام، ثم ننظر في أقوال الصحابة فلا نجد إلا أقوالا منقولة صحيحة بأسانيد ثابتة عن أكثر من ستة عشر صحابيا بأن من لم يصل فهو كافر، ولذلك قال عمر: لا حظ في الإسلام من ترك الصلاة. وقال ابن مسعود وعلي وقال ابن عمر كذلك كلهم قالوا: من لم يصل فهو كافر.." (١)

"إرادة ومشيئة العبد مختلفة عن إرادة ومشيئة خالقه

Q يعمل العبد العمل بمشيئته كما هو معلوم، ومشيئته تابعة لمشيئة الله، فالله عز وجل أراد وشاء عمل العبد قبل خلقه بعلمه أم أن العبد هو الذي يعمل هذا العمل، فهل يقال: إن مشيئة الله سبحانه تابعة لما أراده العبد بما علم الله أنه سيفعله؟

A **تصور المسألة** هذه ببساطة: هو أن الله عز وجل ليس كالمخلوق، فأنت إذا فهمت وأيقنت أن الله عز وجل ليس كخلقه، وأن علمه ليس كعلم خلقه، وأن إرادته ومشيئته ليست كإرادة خلقه؛ زال عنك الإشكال، ولهذا دائما مرد مسائل القدر إلى العلم، يقول الشافعي رحمه الله: ناظروا القدرية بالعلم، فإن أجابوا خصموا، وإن أنكروا كفروا.

فمردها إلى معرفة الله عز وجل معرفة تامة، والله عز وجل قبل أن يخلق العبد يعلم ماذا سيعمل، فإذا جاء العبد واختار الفعل، واختياره هذا لا يتم ولا يحصل إلا باختيار الله عز وجل، وبإرادة الله سبحانه وتعالى، واختيار العبد هذا ليس مجبورا فيه؛ لأنه هو المختار حقيقة، لكن لكون العبد عبدا، ولكونه مخلوقا، ولكونه غير خالق، ولكونه لا يمكن له أن يريد ويفعل دون التعلق بخالقه الذي خلقه سبحانه وتعالى، فلا بد أن تكون إرادته بعد إرادة الله عز وجل، فلا يمكن تصور تعارض بين إرادة العبد وإرادة الله سبحانه وتعالى، وفعل العبد وعلم الله سبحانه وتعالى، إذا تصور الإنسان هذه الحقيقة زالت عنه هذه المشكلة.." (٢)

"العبودية الاضطرارية لا تفرق بين أهل الجنة والنار ولا يصير بها الرجل مؤمنا

قال ابن تيمية رحمه الله: [ومثل هذه العبودية لا تفرق بين أهل الجنة وأهل النار].

---

(١) شرح الأصول الثلاثة المختصر، أحمد بن عمر الحازمي ١١/٥

(٢) تأصيل علم العقيدة – عبد الرحيم السلمي، عبد الرحيم السلمي ١٩/٤

لأن أهل النار يعرفون أن الله عز وجل هو الخالق الرازق المحيي المميت كما سيأتي معنا، لكن هذه لا تفرق بينهم، قال: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ [يوسف:١٠٦] فهم مشركون، لم ينفعهم هذا الإقرار المجرد بالربوبية والعبودية الاضطرارية.

قال: [ومثل هذه العبودية لا تفرق بين أهل الجنة وأهل النار، ولا يصير بها الرجل مؤمنا، كما قال الله تعالى: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ [يوسف:١٠٦] فإن المشركين كانوا يقرون أن الله خالقهم ورازقهم، وهم يعبدون غيره، قال تعالى: ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله﴾ [لقمان:٢٥]، وقال تعالى: ﴿قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون * سيقولون لله قل أفلا تذكرون * قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم * سيقولون لله قل أفلا تتقون * قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون * سيقولون لله قل فأنى تسحرون﴾ [المؤمنون:٨٤ - ٨٩] وكثير ممن يتكلم في الحقيقة ويشهدها يشهد هذه الحقيقة، وهي الحقيقة الكونية التي يشترك فيها وفي شهودها وفي معرفتها المؤمن والكافر، والبر والفاجر].

يريد شيخ الإسلام ابن تيمية هنا بهذا المقطع من كلامه وما سيأتي أن يبين حالة الصوفية فإن الصوفية من أعظم الناس المشتغلين بالزهد والتعبد، ولكن العبودية التي يشتغل عليها ويعملها الصوفية ويفنون فيها ويهتمون بها، ويعظمونها هي العبودية الاضطرارية التي لا تفرق بين المسلم والكافر، فهم يشتغلون بتعظيم الله عز وجل، في كونه الخالق والرازق والمحيي والمميت، ويعلمون أن الله سبحانه وتعالى هو مدبر هذه الكائنات جميعا، وأنه لا تصريف إلا لله عز وجل، وهو سبحانه وتعالى الذي بيده مقاليد كل شيء، وهذا جزء من الإيمان.

لكنهم يشتغلون به، ويهملون نوعا آخر من الإيمان وهو: التعبد الاختياري له، بالمحبة والخضوع له، وأيضا بالاتباع التام لرسوله في الأمر والنهي، فيهملون هذا النوع؛ ولهذا قد يورثهم هذا شيئا من التوكل، لكنه بمفهوم سلبي سيأتي الإشارة إليه.

وخلاصة هذا الكلام -حتى **نتصور المسألة** تصورا دقيقا- هو أن العبودية نوعان: عبودية اضطرارية ومعناها: توحيد الربوبية، وعبودية اختيارية ومعناها: توحيد الإلوهية.

ومعنى لا إله إلا الله العبودية الاضطرارية التي يشترك فيها المسلمون والكفار والأحياء والجمادات، فكلهم مضطرون أذلاء لله عز وجل.

وأما العبودية الاختيارية: فهي التي يترتب عليها الثواب والعقاب، وهي التي يقوم الإنسان بها عن رغبة واختيار ويكون مقتضاها الإتيان بالأمر فعلا والإتيان بالنهي تركا.." (١)

"[(وأن يكون نافعا للمبتدي) (الذي أخذ في التعليم ولم يقدر على تصور المسائل، وهذا من التواضع]، يعني: من المصنف رحمه الله تعالى (لأنه نافع للمبتدئ ولغيره من المتوسط والمنتهي)، لأن هذه المختصرات خاصة مع شروحها مفيدة للمتوسط والمنتهي، لماذا؟ لما ذكرناه مرارا، وهو الذي يعرض عنه طلاب العلم الآن يريدون المطولات فتح الباري والمجموع المحلى ويتركون المختصرات من باب الاختصار، فنقول: المختصرات هذه تحوي جمهور مسائل العلم التي يحتاجها طالب العلم، هذه فائدة نفسية جدا، يعني: لو نظرت في ((الآجرومية)) ما يدور عليه لسان العرب من الأحكام التي يكثر دورانها على الألسنة موجود في ((الآجرومية))، وما يقل هو الذي يترك في المختصرات، وكذلك في ((الورقات))، وكذلك في ((الرحبية))، وكذلك في ((النخبة))، كل المختصرات التي عنى واعتنى بها أهل العلم إنما يذكرون ما اشتهر في العلم ويحتاجه بكثرة، وأما الذي يقل هذا يترك من أجل أن نصل إلى كتاب متوسط، وما يندر هذا يذكر في الكتاب الذي هو مطول، ولذلك السلم هذا ليس عبثا هكذا، وإنما أراده أهل العلم وذكروا في المختصرات الأولية التي هي للمبتدئين المسائل التي يكثر دورانها، وجمهور المسائل تدور عليها، ما قل يذكر في المتوسط ما كان أكثر قلة أو ندورا هذا يذكر في المطولات، من مضى في العلم وأراد أن يراجع العلم وصعب عليه لو أخذ شرحا موسعا للآجرومية لاستطاع أن يدرك كثير من المسائل، ولو أخذ شرحا موسعا للورقات لاستطاع أن يدرك كثير ... ولو كان منتهيا، الذي يأخذ مثلا ((عمدة الفقه)) ويجرد عليه ((العدة)) مثلا، هذا يدرك كثير من المسائل، لماذا؟ لأنه يكون بعيد عهد، فإذا قرأ حينئذ يستحضر المسائل، لأن ما يقرأ إما من أجل أن يتعلم، وإما من أجل أن يعيد، الإنسان ينسى، وإذا نسي حينئذ يحتاج ما يذكره، بدلا من أن يجرد المغني وما يستطيع، حينئذ يأخذ ((الزاد)) بـ ((الروض)) مثلا ويجرده، يأخذ ((عمدة الفقه)) و ((العدة)) ويجرده، حينئذ استحضر المسائل إذا (نافعا للمبتدي) ولغيره من المتوسط)، وهو الذي أدرك **تصور المسألة** بدليلها، (والمنتهي) الذي أدرك الخلاف، سواء كان الخلاف المذهبي أو الخلاف الذي يسمى الآن خلاف العالم بين المذاهب الأربعة.." (٢)

---

(١) شرح رسالة العبودية لابن تيمية - عبد الرحيم السلمي، عبد الرحيم السلمي ٣/٢

(٢) شرح القويسني على السلم المنورق للأخضري، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/٢

"حكم (بزناس) ومثيلاتها من عمليات الخداع

ﻑ.[ظهرت قبل عدة أشهر شركة تسمى (بزناس) تقوم على نوع من التسويق وتتلخص فكرتها في أن يشتري الشخص منتجات الشركة . وهي عبارة عن برامج وموقع وبريد إلكتروني . بمبلغ ٩٩ دولارا ويعطى بعد الشراء الفرصة في أن يسوق منتجاتها لآخرين مقابل عمولات محددة .

ثم يقوم هذا الشخص بإقناع شخصين آخرين بالانضمام للبرنامج ، بمعنى أن يشتري كل منهما منتجات الشركة ، ويكون لهما الحق أيضا في جذب مسوقين آخرين مقابل عمولات كذلك .

ثم يقوم كل واحد من هذين بإقناع شخصين آخرين بالانضمام، وهكذا . فستتكون من هذه الآلية شجرة من الأتباع الذين انضموا للبرنامج على شكل هرم .

أما طريقة احتساب العمولات فتشترط الشركة ألا يقل مجموع الأفراد الذين يتم استقطابهم من خلال المشتري (المشترك) ومن يليه في شجرة المشتري عن ٩ أشخاص من أجل الحصول على العمولة (على ألا يقل عدد الأعضاء تحت كل واحد من الاثنين الأولين عن اثنين ، وتبلغ العمولة ٥٥ دولارا . ويتم صرف العمولة في مقابل كل ٩ أشخاص (ويسمى كل تسعة أشخاص في التسلسل الهرمي "درجة") .

ونظرا إلى أن الهرم يتضاعف كل مرة يضاف فيها مستوى جديد أو طبقة جديدة للشجرة، فإن العمولة تتزايد كل مرة بشكل كبير .

إذا افترضنا أن الشجرة تنمو كل شهر ، بمعنى أنه في كل شهر ينضم شخصان لكل شخص في الهرم (كما هو افتراض الشركة في موقعها) ، فهذا يعني أن العمولة التي يحصل عليها العضو تصل إلى أكثر من خمسة وعشرين ألف دولار في الشهر الثاني عشر ، ويستمر التضاعف في كل شهر

وهذا مصدر الإغراء في هذا النوع من البرامج ، فمقابل مبلغ زهيد لا يتجاوز ١٠٠ دولار ، يحصل المشترك على مئات بل آلاف أضعاف المبلغ .

ولذلك تسوق هذه الشركات برامجها من خلال وعود بالثراء الفاحش في مدة يسيرة من خلال النمو المضاعف للهرم .

السؤال : ما حكم هذه المعاملة خاصة أنها انتشرت بصورة واضحة وتعددت الأقوال فيها ؟.].

^الحمد لله

الكلام على مثل هذه المعاملات التي يسرع انتشارها ويكثر غموضها والتباسها على العامة ، ويشتد إغراؤها لا بد فيه من أمرين :

الأول : بيان الحكم الشرعي المبني على النصوص والقواعد الشرعية ، وعلى **تصور المسألة** من حيث حقيقتها ونتائجها وتاريخها .

الثاني : علاج النفس وتوطينها على الأخذ بالحكم الشرعي وعدم التعلق بالشبه .

ونظرا لحاجة المسألة إلى إطالة النفس فيها فسنقدم بجواب مختصر للسؤال يتلوه ذكر للقواعد الشرعية في هذا المقام وتفصيل للجواب .

الجواب المجمل على السؤال :

بالنظر إلى صورة هذه المعاملة (بزناس) وحقيقتها ، وما ذكره مندوبو هذه الشركة من معلومات وشروط عنها ، وكذلك ما ذكره المتكلمون عنها من أدلة وشروط للمنع منها أو إباحتها.

وبعرض كل هذا على نصوص القرآن والسنة وقواعد الشريعة في أبواب المعاملات وأقوال العلماء يتبين أن هذه المعاملة محرمة ، لعدة وجوه أهمها :

١. أن هذه المعاملة مبنية على الميسر وأكل أموال الناس بالباطل وتحوي تغريرا وخداعا للناس وإطماعا لهم في المال واستغلالا لغريزة حب الإكثار منه عندهم . وقد قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) المائدة / ٩٠ ، وقال : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) البقرة / ١٨٨ ، وقال عليه الصلاة والسلام : (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) مسلم (٢١٣٧) وهذا التشبيه في الحديث يجعل هذا التحريم مغلظا جدا .

٢. يتبين بعد النظر الفاحص أن إدخال السلعة - وهي البرامج والموقع والبريد - في هذه المعاملة لا يغير من حكمها ، لوضوح كون هذه السلعة ليست مقصودة من قبل معظم المتهافتين على الشراء . وإذا ثبت هذا بالقرائن المذكورة في تفصيل الجواب فإن دخول السلعة بهذا الشكل لا يزيدها إلا حرمة لاشتمالها على التحايل المؤدي إلى معاملة محرمة من معاملات الميسر .

٣. المعاملة ليست من قبيل السمسرة المباحة من أوجه متعددة منها : اشتراط دفع مال للدخول فيها بخلاف السمسرة فإنه لا يشترط فيها ذلك ، وكذلك فإنه ليس المقصود فيها بيع سلعة لمن يحتاجها وإنما بناء نظام حوافز شبكي . ولو سلم جدلا بأنها سمسرة فإنها محرمة لاشتمالها على التغرير بالمشتري وتمنيته بالباطل وعدم نصحه وعليه فلا يصح قول من أباحها على أنها سمسرة ، ولعل ذلك لأن المسألة لم تعرض لهم على حقيقتها ، أو لم يتصوروها تصورا صحيحا .

وهذا الحكم منسحب في مجمله على كثير من المعاملات الموجودة الآن والتي تشابهها مما يطرح في السوق الآن .

ومن أراد الاستزادة فليراجع تفاصيل النقاط في الجواب المفصل وما يسبقه من قواعد عامة .

الجواب المفصل :

قبل تفصيل الإجابة على هذا السؤال وتحقيقا لأمر توطين النفس على قبول الحكم الشرعي لا بد من التقديم ببعض القواعد الشرعية ونحوها التي تعين المسلم ـ المذعن لحكم الله ـ على التعامل باطمئنان وثقة وانشراح مع هذه المعاملة ومع أمثالها من المعاملات التي تفتقت عنها وستتفتق عنها عقول بعض أصحاب المشروعات التجارية ، لاسيما مع توفر خمسة عوامل رئيسية لانتشار مثل هذه المعاملات . هي :

١- ذيوع وسائل الاتصال والدعاية والإعلان .

٢- سهولة التواصل المالي عبر البطاقات ونحوها .

٣- تزايد الحاجة للمال عند عامة الناس ، بسبب الإغراق في الكماليات .

٤- وجود أصل غريزة الطمع وحب المال في النفس البشرية .

٥- ضعف التدين وقلة تحري الحلال عند كثير من المسلمين .

وفيما يلي عدة قواعد تعين على التعامل مع هذه المعاملة وما ظهر وما سيظهر من مثيلاتها ينبغي الانتباه لها والاهتمام بها :

١- فتنة المال من أعظم الفتن التي تؤثر على الإنسان في دينه وفي بركة ما عنده من مال وولد فينبغي الحذر والتحري في حل مصادره أشد التحري .

٢- اتقاء الأمور المشتبهات ، قاعدة مقررة في الشريعة حتى لو لم يسلم الإنسان بتحريم الأمر المشتبه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الحلال بين الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) البخاري (٥٢) مسلم (١٥٩٩) .

٣- (ما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك) رواه البخاري (١٣٨) مرفوعا ، أي لا تجعل نفسك تتعلق بالمال الذي ليس في يدك دفعا لما يحصل في النفس من حزن وحسرة إذا لم تحصل عليه . والنهي عن التعلق في هذا الحديث ورد في الكلام عن العطية وهي هدية مباحة في أصلها فكيف بالتعلق بالأموال المشتبهة ؟ بل كيف بالتعلق بالأموال المحرمة ؟ ، فلا بد أن

يكون أكثر أثرا سلبيا في النفس وأشد في المنع .

٤- (من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه) رواه أحمد وصححه الألباني ، وهذا يعم من ترك الحرام ومن ترك المشتبه فيه .

٥- البركة في المال وإن قل أعظم وأولى بالبحث من كثرته من طريق محرم أو مشكوك فيه .

٦- على المسلم أن يكون صادقا مع نفسه تمام الصدق في معرفة مقصده من مثل هذه المعاملات هل هو الرغبة في الوصول للمال والسلعة حيلة لإضعاف لوم النفس والناس، أم أن السلعة مقصودة أساسا ؟ وأن يعلم أن ما يخفيه من مقاصده معلوم عند الله الذي يعلم السر وأخفى ، وأنه سبحانه سائله ومحاسبه عن ذلك .

٧- الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وإخفاء بعض المعلومات عن المفتي لا يبيح الأخذ بفتواه ، ولا يعذر الآخذ بها ما دام يعلم أن المفتي لم تعرض عليه الصورة كاملة ، ولم يطلع على حقيقة المسألة .

٨- (البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك) رواه أحمد (١٧٣٢٠) وقال الألباني في صحيح الترغيب ١٧٣٤ حسن لغيره .

٩- آكل المال الحرام إذا كان معترفا بوقوعه في الحرمة أخف جرما ممن يأكله مستعملا الخديعة والتدليس والحيل ؛ لأن الثاني قد أضاف إلى أكله للحرام ذنبا آخر وهو مخادعة الله . قال ابن القيم : (فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرمت لأجلها مع تضمنه لمخادعة الله تعالى ورسوله ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرعه ودينه وأنه يحرم الشيء لمفسدة ويبيحه لأعظم منها ولهذا قال أيوب السختياني يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون) إغاثة اللهفان ١/٣٥٤ .

١٠- ما ثبت عند الإنسان تحريمه فعليه أن يقطع تعلق نفسه به وأسفه إذا فاته ورآه عند الآخرين وليحمد الله على أن سلمه ، وليسأله سبحانه أن يبغض إليه الحرام مهما كثر ويرزقه دوام اجتنابه ، وأن يعينه على مجاهدة نفسه لقطع هذا التعلق .

١١- أحكام الشرع مبناها على تمام العلم والحكمة . وهي تراعي المصلحة العامة الكلية وإن كان فيها ما يظن أنه إضرار ببعض المصالح الخاصة ، فعلى المسلم أن لا ينظر إلى ما يحصله هو من نفع مادي خاص ويغفل ما ترمي إليه الشريعة من المصلحة الكلية العامة .

أما تفاصيل الجواب فيمكن حصرها في ثلاث نقاط :

أولا : هذه المعاملة بناء على تكييفها الاقتصادي فيها مشابهة كبيرة بمعاملة (التسلسل الهرمي) أو (التسويق الهرمي) وإن كانت لا تماثلها من جميع الوجوه ، وأصل معاملات التسويق الهرمي يقوم على بناء نظام حوافز شبكي هرمي ، ولم ينظر الذين وضعوها في الغرب إلا إلى كسب المال بغض النظر عن حل المصدر وحرمته . وبعرض هذا النظام على نصوص الشريعة وقواعدها يتبين تحريمه من عدة وجوه منها :

١. بناؤه على أكل أموال الناس بالباطل نظرا لأنه لا بد لهذا التسلسل الهرمي من أن يكون له مستوى نهائي ، وهو آخر من وصل إليهم التسلسل الهرمي ، وهؤلاء خاسرون قطعا لمصلحة الطبقات الأعلى . ولا يمكن نمو الهرم إلا في وجود من يخسر لمصلحة المستويات العليا التي تجني عمولات خيالية ، وآخر طبقتين في كل فرع تكون الأولى منهما كاذبة تمني التي تليها بالربح ، والطبقة الأخيرة مستغفلة مخدوعة ستشتري ولن تجد من تبيعه ، وقد تقدم ذكر الآيات والأحاديث المشددة في حرمة أكل أموال الناس بالباطل .

٢. بناؤه على الميسر وهو أن يدفع شخص مالا مقابل أن يحصل على مال أكثر منه أو يخسر ماله . وهذا هو واقع من يدخل في مثل هذه المعاملات ، وهذا من أهم وأوضح أسباب التحريم .

٣. نظرا لاحتواء معاملات التسلسل الهرمي على تغرير وخداع ومفاسد كثيرة فقد منعته وحرمته الأنظمة الغربية الكافرة . إذا كان في صورته الخالية من إدخال سلعة فيها . مع كونهم يبيحون الربا والقمار والميسر أصلا ، وحذر عقلاؤهم منه (انظر الموقع التالي والمواقع العديدة المرتبطة به http://skepdic.com/pyramid.html) .

وبناء على ما سبق فإن معاملة بزناس التي ورد السؤال عنها تدخلها عدة أوجه من أوجه التحريم هنا بسبب مشابهتها للتسلسل الهرمي في أصل الأسباب التي يحرم من أجلها وهي الميسر وأكل المال بالباطل .

ثانيا : إدخال السلعة في هذه المعاملة لا ينقلها إلى الإباحة ولا يزيل أسباب التحريم بل هو أقرب إلى كونه سببا في تشديد حرمتها . نظرا لكونه تحيلا للوصول إلى تمرير هذه المعاملة والإيهام بكون السلعة مقصودة " وتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة على المفسدة التي حرمت لأجلها مع تضمنه لمخادعة الله ورسوله " إغاثة اللهفان ١/٣٥٤

ويظهر عدم تأثير السلعة في إباحة المعاملة من خلال الآتي :

١. أهم دافع للشراء عند المشتركين هو التسويق لا السلعة بدليل أن أمثال هذه البرامج والخدمات كانت موجودة قبل هذه الشركة بسنوات ولا تزال ، وبأسعار أقل ! فما الذي جعل التكالب عليها بهذه الكثرة ، ومن هذه الشركة بالذات سوى قصد الدخل المتولد من الاشتراك فيها ؟؟.

٢. الاحتجاج بأن المواد نافعة جدا وسهلة ولها تميز عن غيرها وتستحق أن يدفع فيها مائة دولار ، على التسليم به في بعض الخدمات إلا أن هذا الكلام مخدوش بأن هذه البرامج غير محفوظة الحقوق في الموقع عن الاستفادة الشخصية عبر من سبق له الشراء دون أن يدفع المستفيد الجديد شيئا ، بل الاشتراك الواحد يمكن أن يستعمله العشرات ويستفيدوا من كل ما في الموقع من خدمات . وهي غير محفوظة الحقوق إلا عن استغلالها من قبل شركات أخرى . فما الدافع لبذل المال فيها إلا الدخول في هذا التسويق الهرمي (الميسر) ؟.

٣. وجود شرط ملجئ للدخول في هذا التسويق الهرمي وهو شرط شراء المنتج بسعر أكثر من قيمة مماثله ؛ من أجل الحصول على العمولة الأكبر واستعمال موقع الشركة في الدعاية والتسويق . فبتأثير الإغراء يدفع الإنسان هذه الزيادة الباهظة على أمل تعويضها وأكثر منها عبر التسويق الذي هو قصده الأول ، وهذا هو عين الميسر المنهي عنه شرعا .

٤. ذكر العمولات المغرية نظير التسويق هو دافع الناس للشراء والاشتراك ، بدليل عدم شرائهم ـ غالبا ـ إلا بذكرها . وبدليل إمكانية موافقة البعض على الشراء دون الإطلاع على فحوى المواد أو عدم الحاجة إليها من حيث الأصل . وواقع الكثيرين من حيث عدم الاستفادة من أكثر البرامج يزيد تأكيد هذا ، بل البعض لم يستعمل شيئا من البرامج أصلا .

٥. المبلغ المطلوب للاشتراك (٩٩ دولارا) يوازي في بعض البلاد راتب شهر أو يزيد ، ويمتنع في عادة الناس دفع مثل هذا المبلغ نظير هذه البرامج إلا مع وجود قصد الربح المؤمل تحصيله ، ومع ذلك يكثر شراؤه؛ بل قد يقترض الإنسان من أجلها .

٦. من اشترى من أجل المنتج (السلعة) عندما يعلم بأن الشركة تصرح بأن ثلاثة أرباع ما دفعه سينفق على التسويق بدلا من شركات الإعلان فإن ذلك سيحفزه نفسيا للاشتراك في التسويق لتعويض ما دفعه من زيادة كبيرة على القيمة فيدخل في عملية التسويق ، ثم ينساق وراءها ولا يتوقف عند تعويض خسارته ، بل يواصل العملية .

٧. بعض المتهافتين يشتري سلعة هذه الشركة أكثر من مرة ـ ووصلت عند بعضهم كما حدث بنفسه إلى مائة مرة !! ـ مع العلم أن الشراء مرة واحدة كفيل باستفادة هذا المشترك من كل البرامج في أي جهاز شاء وفي أي وقت ، وهذه الصورة لا يشك أحد في كونها ميسرا ، وفيها دليل واضح على أن قصد هذه المعاملة إنما هو هذا التعامل الميسري .

٨. تلزم الشركة المشتركين لاستمرارهم في التسويق واستمرار العمولات المتضاعفة لهم بتجديد الاشتراك سنويا بنفس المبلغ ، زعما بأنها ستضيف خدمات جديدة ، وهذا التجديد . على التسليم بحصوله . عبارة عن شراء لمجهول بثمن معلوم ؛ إذ هذا المستحدث قد يكون قليلا أو يحوي برامج ليس للمشترك عناية بها ، وهذا الشراء محرم لما فيه من الغرر وجهالة أحد طرفي البيع جهالة مؤثرة .

٩. رجوع الإنسان إلى نفسه لمعرفة نيته وقصده من هذه المعاملة يسهل عليه إدراك أن المقصد هو الدخول في التسويق الهرمي خاصة مع وجود أكثر ما يحتاجه من البرامج والخدمات مجانا أو بسعر أقل بكثير في مواقع أخرى ، مع إمكانية تركه لشراء ما لا يحتاجه من البرامج إما لسهولته عليه أو عدم اهتمامه به .

ثالثا : المعاملة ليست من قبيل السمسرة المباحة لاختلافها عنها في نقاط جوهرية تغير الحكم وتمنع إلحاقها بها ، ومن ذكر من المفتين أنها سمسرة فإنما أجاب على أسئلة لم يذكر فيها من التفاصيل التي تصور له المسألة تصويرا صحيحا مما يجعل فتواه غير منطبقة على الواقع ، ومن شروط صحة الحكم بناؤه على تصور صحيح للمسألة ، وعليه فلا يجوز للإنسان أن يقلد من يعلم أن حكمه مبني على تصوير ناقص للمسألة .

ومن الفروق بين هذه المعاملة وبين السمسرة المباحة :

١. أن السمسرة هي دلالة على سلعة أو منفعة مقصودة لذاتها ستصل في النهاية إلى المستفيد حقيقة لينتفع بها ، أما عملية التسويق الموجودة في هذه الشركة فهي بيع فرص تسويق على أشخاص ليبيعوها لغيرهم لتصل في النهاية إلى شخص أو أشخاص لا يجدون ما يؤملونه من العقد .

٢. أن السمسرة لا يشترط أن يدفع فيها السمسار شيئا من المال إذ ليس من مصلحة صاحب السلعة أن يعرقل السمسار بوضع شرط الدفع له أو الشراء منه ، أما هذا التسويق لمن كان قاصدا له فمن شرط الدخول فيه أو الحصول على ميزاته دفع مبلغ . ضمن ثمن البرامج . ليكون مسوقا ، وتجديد الدفع سنويا للاستمرار في التسويق .

٣. السمسار يحرص على البحث عن أكثر الناس حاجة للسلعة أما المسوق في هذه المعاملة فيحرص على البحث عن الأقدر على تسويق المعاملة، بغض النظر عن حاجته .

٤. السمسار لا علاقة له بما يفعله المشترون بالسلعة أما المسوق في هذه المعاملة فيحتاج إلى أن يستمر في تسويق السلعة حتى يكمل العدد ليحصل على العمولة .

٥. في السمسرة يأخذ السمسار على قدر ما يسوقه من السلع ، أما في هذه المعاملة فقد يشترك اثنان في

عدد من تسوق لهم السلعة مباشرة أو بالتسبب ويكون بينهما من التفاوت في العمولات فرق كبير جدا بسبب ما يشترطونه من كيفية لاستحقاق العمولة ، وهذا يؤكد أن بناء شبكة التسويق الهرمي هو المقصود أصالة لا ما يدعون من السلع .

وهذه الفروق الخمسة بين المعاملتين تدل على اختلاف حقيقتهما بما يمنع من إباحة معاملة بزناس قياسا على السمسرة ، لاسيما أن في معاملة بزناس أسباب واضحة للتحريم كما سبق .

٦. لو فرضنا أنها سمسرة . وهذا غير صحيح . فإن الحرمة تدخلها من جهة أن هذا المسوق لا يمكن أن يبين لمن يعرض عليه أن هذه السلعة يوجد مثلها في غير هذه الشركة بربع المبلغ أو نصفه ، أو أنه قد لا يحتاج لبعضها ، فضلا عن أن يخبره بإمكان الاستفادة الشخصية الكاملة منها من الموقع عبر رقم المسوق الخاص دون التأثير عليه ودون دفع شيء ، ولا بد أن يركز معه على ذكر العمولة الكبيرة التي سيحصل عليها إذا اشترى وسوق .

٧. من جعلها سمسرة وأباحها اشترط أن لا يكون في تسويقها مخادعة أو أن لا يمدحها بما ليس فيها ، وهذا غير متحقق عادة عند كثير من هؤلاء المسوقين لما سبق بيانه .

وبهذا التفصيل في الجواب يتبين حرمة هذه المعاملة وحرمة مثيلاتها ، ونصيحتنا في هذا المقام لأصحاب هذه الشركة ومندوبيها أن يتقوا الله في البحث عن مصادر الرزق البعيدة عن الحرمة أو الشبهة ، وأن يتقوا الله في أموال إخوانهم المسلمين قبل أن لا يكون درهم ولا دينار وإنما هي الحسنات والسيئات ، وليس هناك إلا جنة أو نار .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"الصلاة وتفاوض معه فيها وهو في السادسة وقد مر بإبراهيم عليه السلام في السابعة ولم يخبره بذلك مع أنه أب ومع قوله تعالى ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ فقد شاركه في الملة والأبوة فلم أخذ في القصة مع أن موسى عليه السلام ولم يأخذ فيها مع إبراهيم عليه السلام مع هذه المرات **وتصور المسألة** مبني على ما جاء من موسى عليه السلام في السادسة وإبراهيم عليه السلام في السابعة ومن صح عنده أن موسى في السابعة وإبراهيم عليه السلام في السادسة فلا غرو أن يتفاوض مع أول من لقي من الأنبياء وإن صح أن موسى عليه السلام في السادسة وإبراهيم عليه السلام في السابعة كما تقدم فلا بد من ذكر اختصاصه معه

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥/٤٤٥

في المفاوضة وذلك يحتمل خمسة أوجه

الأول منها أن يكون موسى عليه السلام سأله إذ مر به وإبراهيم عليه السلام لم يسأله فلما لم يسأله لم يخبره

الثاني أنه اختص موسى بالمفاوضة لأنه قد حنكته معالجة بني إسرائيل قبله وجربهم فلم يفوا بما كلفوا وإبراهيم عليه السلام بعث بالموعظة الحسنة فلم يقبل في الإيمان فلم تقع طاعة فلم تتصور تجربة وإن كان قبله أفذاذ من الناس فالنادر لا يحكم به ويعضد هذا التفسير قول موسى عليه السلام له (ارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عن أمتك فإني قد عالجت بني إسرائيل قبلك) الحديث فقصد عليه السلام موسى لأنه كان مجربا

الثالث أن إبراهيم عليه السلام أب وموسى أخ وكان في معلوم الله تعالى أن يسعف موسى عليه السلام من وجه ولا يسعفه من وجه حيث قال له موسى عليه السلام بعد فرض الخمسة (ارجع إلى ربك فقال (إني أستحيي) فيسوغ هذا في مراجعة الأخ ولا يسوغ في مراجعة الأب

الرابع ان موسى عليه السلام كان له حظ في أجور هذه الأمة في." (١)

". . . . .

ــــــــولست أعني بالنصين ههنا ما لا يحتمل التأويل. وتحقيق ذلك أولا يتوقف على تصوير المسألة. فنقول: مدلول أحد النصين: إن لم يتناول مدلول الآخر ولا شيئا منه، فهما متباينان، كلفظة " المشركين " و " المؤمنين " مثلا، وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر. فهما متساويان، كلفظة " الإنسان " و " البشر " مثلا، وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر، ويتناول غيره. فالمتناول له ولغيره: عام من كل وجه بالنسبة إلى الآخر، والآخر خاص من كل وجه. وإن كان مدلولهما يجتمع في صورة، وينفرد كل واحد منهما بصورة أو صور. فكل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه. فإذا تقرر هذا، فقوله - صلى الله عليه وسلم - " إذا دخل أحدكم المسجد " إلخ مع قوله «لا صلاة بعد الصبح» من هذا القبيل. فإنهما يجتمعان في صورة. وهو ما إذا دخل المسجد بعد الصبح، أو العصر وينفردان أيضا، بأن توجد الصلاة في هذا الوقت من غير دخول المسجد، ودخول المسجد في غير ذلك الوقت. فإذا وقع مثل هذا فالإشكال قائم، لأن أحد الخصمين لو قال: لا تكره الصلاة عند دخول المسجد في هذه الأوقات. لأن هذا الحديث دل على جوازها عند دخول المسجد - وهو خاص بالنسبة إلى الحديث الأول المانع من الصلاة بعد الصبح - فأخص قوله «لا صلاة بعد الصبح» بقوله " إذا دخل أحدكم المسجد " فلخصمه

---

(١) تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء؟ ابن خمير السبتي ص/١٥٠

أن يقول قوله " إذا دخل أحدكم المسجد " عام بالنسبة إلى الأوقات. فالحاصل: أن قوله عليه السلام " إذا دخل أحدكم " خاص بالنسبة إلى هذه الصلاة – أعني الصلاة عند دخول المسجد – عام بالنسبة إلى هذه الأوقات. وقوله «لا صلاة بعد الصبح» خاص بالنسبة إلى هذا الوقت، عام بالنسبة إلى الصلوات. فوقع الإشكال من ههنا. وذهب بعض المحققين في هذا إلى الوقف، حتى يأتي ترجيح خارج بقرينة أو غيرها. فمن ادعى أحد هذين الحكمين أعني الجواز أو المنع – فعليه إبداء أمر زائد على مجرد الحديث. .

[دخل المسجد بعد أن صلى ركعتي الفجر في بيته] ١

الوجه الثالث: إذا دخل المسجد، بعد أن صلى ركعتي الفجر في بيته، فهل يركعهما في المسجد؟ اختلف قول مالك فيه، وظاهر الحديث. يقتضي الركوع. وقيل: إن الخلاف في هذا من جهة معارضة هذا الحديث للحديث الذي رووه من." (١)

"له إن ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته، ولا يضمنه سيده بل ليس له إلا المطالبة إذا أعتق، وأما الأعمى فإنه يبيع، ويشتري ما لا يرى فلا يصح فليأمره أن يوكل وكيلا بصيرا ليشتري له، أو يبيع فيصح توكيله، ويصح بيع وكيله فإن عامله بنفسه فالمعاملة فاسدة، وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته إن كان متقوما، أو بمثله إن كان مثليا، وما سلمه إليه أيضا مضمون له، وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف، ولا كتب الحديث، ولا العبد المسلم فإن فعل بطل البيع، ولا يباع منه السلاح إن كان من أهل الحرب فإن فعل ذلك كره، وعصى ربه.

الركن الثاني: المعقود عليه، وله ستة شروط.

الأول: ألا يكون نجس العين فلا يصح بيع الكلب، ولا الخنزير، ولا الزبل، ولا العذرة، ولا بيع العاج، ولا الأواني المتخذة منه فإن العظم ينجس بالموت، ولا يطهر الفيل بالذبح، ولا يطهر عظمه بالتنقية.

ولا يجوز بيع الخمر، ولا الودك النجس المستخرج من الحيوان التي لا تؤكل، وإن كان يصلح للاصطباح، أو طلاء السفن، وأما الزيت النجس فقد قال الشافعي – رضي الله عنه –: لا يحل أكل زيت ماتت فيه فأرة، ولا بيعه، ويجوز الاصطباح به، والحكم في الفأرة، والعصفور، والدجاجة، وسائر الحيوان واحد إلا أن الخبر، ورد في الفأرة فتصور المسألة فيه.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؟ ابن دقيق العيد ١/٢٨٩

فإذا وقعت الفأرة في سمن ماتت فيه لم يخل: إما أن يكون جامدا، أو مائعا فإن كان جامدا نجس القدر الذي تجاور بدن الفأرة فيلقى ذلك القدر منه، والدلالة على." (١)

"عليه أولا بالتعصيب كان نصيبه عائدا إليه وإن لم يكن ينسب إلى الموقوف عليه أولا بالتعصيب كان النصف من نصيبه عائدا إلى أولاده والنصف الآخر إلى الباقين من أهل صدقة الوقف الأقرب فالأقرب إلى المتوفى؛ فإن لم يكن للمتوفى من أولاد البنات ولد وإن سفل وليس له إخوة وأخوات منتسبين بالتعصيب فنصيبه إلى الباقين من أهل الوقف المنتسبين بالتعصيب، وكذلك الشرط في أولاد أولاد الموقوف عليه ومن يتلوهم من سائر البطون، والشرط في كل بطن يوجد بالشرط في البطن الأول، فمات عبد الرحمن عن أربعة بنين عبد المؤمن ومحمد وأحمد وعبد العزيز وبنتين هما زينب وزاهدة ثم مات محمد وعبد العزيز عن ولد ونسل ثم مات عبد المؤمن عن بنت تدعى مؤنسة ثم ماتت مؤنسة عن ابن يدعى محمد لا ينتسب إلى الموقوف عليه بتعصيب هل يستحق نصيب أمه أم يشاركه الموجودون من أولاد الموقوف عليه أو لا أفتونا. (الجواب) في مستهل ربيع الأول سنة تسع وأربعين يستحق محمد بن مؤنسة بنت عبد المؤمن بن عبد الرحمن الموقوف عليه أولا نصيب والدته بكماله عملا بقول الواقف في أولاد عبد الرحمن الذين (هم) عبد المؤمن إلى مؤنسة وقوله بعد ذلك وكذلك الشرط في أولاد أولاد الموقوف عليه أولا فقوله منهم فينتقل نصيبها لولدها وأما تقسيمه بعد ذلك إلى نسب التعصيب وغيره فهو تقسيم في أولاد بنات عبد الرحمن وهم الطبقة الثالثة والبطن الأول يستحقون كلهم والثاني كذلك ابنا كان أو بنتا أو ابن بنت أو بنت ابن والبطن الثالث يستحق ابن ابن الابن وبنت ابن الابن وابن ابن البنت، ولا تستحق بنت بنت الابن ولا بنت ابن البنت ولا ابن بنت الابن إلا بالشرط المذكور، وكأن الطبقة لما بعدت حجب بعضها ببعض، وحكم الطبقة الرابعة وما بعدها حكم الثالثة لقول الواقف وكذلك الشرط في أولاد أولاد أولاد الموقوف عليه فلا يستحق ابن ابن بنت الابن ولا بنت ابن بنت الابن إلا على الشرط المذكور وأما قول الواقف بعد ذلك والشرط في كل بطن يوجد كالشرط في البطن الأول فمحمول على أن للذكر مثل حظ الأنثيين وغيره مما نص عليه في البطن الأول ولم يذكر فيه التقسيم المذكور ولا يأتي فيه.

والحامل لنا على ما أفتينا به قوله كل من توفي منهم ولم يقل منهن فجعل المتوفى ولد البنت ثم قسم ولده

---

(١) معالم القربة في طلب الحسبة؟ ابن الأخوة ص/٥٣

إلى عاصب وغيره وكذلك قوله بعد ذلك فإن لم يكن المتوفى من أولاد البنات.
ما قال من البنات، وينبغي لك أن تثبت في **تصوير المسألة** وفهمها." [١]
"العلة غلط وأن الصواب بطلان هذا الدور، ومنها ما ذكره الغزالي في كتابه الذي رجع فيه إلى بطلان الدور.

وحاصل ذلك الكتاب أن العقد إذا اشتمل على محال وجب إلغاؤه، ولفظ الدور مشتمل على محال فيجب إلغاؤه فهاتان مقدمتان إذا سلمتا وجب تسليم المطلوب وهو بطلان الدور. ثم بين أن المقدمة الأولى متفق عليها بين الفقهاء ووضح ذلك بأنه لا خلاف أن الفضولي إذا قال اشتريت هذه الدار لزيد ولم يكن وكيلا من جهة زيد لا يقع الشراء عن زيد وهل يقع من المشتري
فيه خلاف بين العلماء قيل نعم؛ لأن المحال قوله لزيد فيختص الإلغاء به؛ لأنه المحال ويبقى قوله اشتريت صحيحا وقيل لا بل يلغى جميع كلامه؛ لأن الرجل لا يؤاخذ ببعض كلامه قبل إتمامه إذ بقية الكلام شرح لأوله فقد اتفق الطريقان على إلغاء المحال وإنما اختلفوا أنه هل يلغى معه غيره أو لا، وكذلك لو قال أنت طالق إلا لم يشأ الله قيل تطلق إلغاء للشرط فقط؛ لأنه المحال إذ يستحيل وجود الشيء على غير مشيئة الله سبحانه وتعالى وقيل لا تطلق للمحال وما قبله من كلامه؛ لأنه أوقعه بصفة متعذرة فاتفقوا أيضا على أن المحال باطل، فقد حصل البرهان على المقدمة الأولى وبيان المقدمة الثانية وهي أن الدور اشتمل على محال؛ لأن ثلاثا موصوفة بقبلية رابعة محال، وإذا كان محالا فإما أن يلغى أصل كلامه فيقع المنجز فقط، وإما أن يلغى القدر المحال وهو قوله قبله فيقع المنجز وثنتان من المعلق، وقد قال بكل من هذين قائلون كما مر فعلم أن الدور مشتمل على محال قطعا وأن في ذلك ما يبطل الدور اللفظي ويمنع حسم باب الطلاق فإن قيل الاستحالة مخصوصة بالطلاق المعلق إذ هو جزاء وله شرط وهو الزمان الموصوف بالتقدم على الطلاق معقول إذ لا مانع للطلاق في ذلك الوقت في علم الله سبحانه وتعالى، فإذا أوقع لم يقع الطلاق المنجز بعده وإذا لم يقع لم يكن الزمان الموصوف بقبلية الطلاق موجودا في علم الله تعالى فلا يقع وهو معنى الدور فالجواب أن لا نسلم أنه لو أخذ الشرط مفردا، أو أخذ الطلاق مفردا عن الشرط يستحيل ولكن إذا أخذ المجموع استحال، والتعليق اشتمل على المجموع للمحال فيتعين فيه الإبطال فإن المعلق هو طلاق ولكن علق إيقاعه بزمان موصوف بقبلية طلاق آخر إذ لو وقع غير موصوف بهذا الوصف

---

(١) فتاوى السبكي؟ السبكي، تقي الدين ٢/٥١

غير ما علقه ووصفه فإن وقع موصوفا بهذا الوصف كان محالا فقد قصد بهذا اللفظ إيقاع ما هو محال على الوجه الذي قصده وأوقعه فوجب أنه يبطل منه القدر المنحل بالإيقاع وهو لفظ القبل.

اهـ كلام الغزالي – رحمه الله تعالى – ملخصا موضحا وهو ما اشتمل عليه من التحقيق والبيان. والظاهر حقيق بأن يكون سببا لرجوع الغزالي عما كان معتمده من صحة الدور فكذلك يتعين على غير الغزالي بالأولى والأحرى أن يرجع إلى ذلك.

وقد حكى التاج السبكي عن والده أن الذي استقر عليه رأيه في المسألة السريجية وعليه مات وصنف فيها تصنيفا أملاه عليه أنه يقع المنجز ومن المعلق تكملة الثلاث وأنه رجع عما كان صنفه قبل ذلك في نصرة قول ابن سريج وابن الحداد وهما تصنيفان سمى أحدهما قطف النور في مسائل الدور وسمى الثاني الغور في الدور. اهـ. فوافق ما وقع له ما مر عن الغزالي من حيث الرجوع عن صحة الدور ومنها ما ذكره المتولي في كتابه الذي صنفه في بطلان الدور وقد ساقه برمته الأذرعي في توسطه فمن أراد الإحاطة بذلك الكتاب وما اشتمل عليه من التحقيق والفوائد فعليه به في مظنته المذكورة، فمن ذلك قوله فيه عن بعض مشايخ أصحابنا: إن قوله إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا متناقض من جهة اللفظ ومن جهة المعنى **وتصور المسألة** في صفة لا تؤدي إلى الدور حتى يظهر فسادها كإن دخلت الدار فأنت طالق قبله ثلاثا، أما مناقضته في اللفظ فهو إن دخلت الدار شرط وأنت طالق قبله جزاء، والجزاء يجب أن يكون مرتبا على الشرط فإذا قدم عليه كان باطلا في الأحكام وغيرها كما لو قال من جاءني أكرمته قبل أن يجيئني، أو من رد عبدي فله عشر قبل أن يرده وهذان باطلان فكذا ما نحن فيه، وأما مناقضته من حيث المعنى فهو إن دخلت الدار شرط." (١)

"يورث أي حال كونه ذا كلالة أو على أنها خبر لكان ويورث صفة لرجل أي إن كان رجل موروث ذا كلالة ليس له والد ولا ولد وقرئ يورث على البناء للفاعل مخففا ومشددا فانتصاب كلالة إما على أنها حال من ضمير الفعل والمفعول محذوف أي يورث لأجل الكلالة

﴿أو امرأة﴾ عطف على رجل مقيد بما قيد به أي أو امرأة تورث كذلك ولعل فصل ذكرها عن ذكره للإيذان بشرفه وأصالته في الأحكام

﴿وله﴾ أي للرجل ففيه تأكيد للإيذان المذكور حيث لم يتعرض لها بعد جريان ذكرها أيضا وقيل الضمير

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى؟ ابن حجر الهيتمي ٤/١٨٨

لكل منهما

﴿أخ أو أخت﴾ أي من الأم فحسب وقد قرئ كذلك فإن أحكام بني الأعيان والعلات هي التي ذكرت في آخر السورة الكريمة والجملة في محل النصب على أنها حال من ضمير يورث أو من رجل على تقدير كون يورث صفة له ومساقها لتصوير المسألة وذكر الكلالة لتحقيق جريان الحكم المذكور وإن كان مع من ذكر ورثة أخرى بطريق الكلالة وأما جريانه في صورة وجود الأم أو الجدة مع أن قرابتهما ليست بطريق الكلالة فبالإجماع

﴿فلكل واحد منهما﴾ من الأخ والأخت

﴿السدس﴾ من غير تفضيل للذكر على الأنثى لأن الإدلاء إلى الميت بمحض الأنوثة

﴿فإن كانوا أكثر من ذلك﴾ أي أكثر من الأخ أو الأخت المنفردين بواحد أو بأكثر والفاء لما مر من أن ذكر احتمال الانفراد مستتبع لذكر احتمال التعدد

﴿فهم شركاء فى الثلث﴾ يقتسمونه بالسوية والباقي لبقية الورثة من أصحاب الفروض والعصبات هذا وأما تجويز أن يكون يورث في القراءة المشهورة مبنيا للمفعول من أورث على أن المراد به الوارث والمعنى وإن كان رجل يجعل وارثا لأجل الكلالة أو ذا كلالة ة أى غير والده أو ولده ولذلك الوارث أخ أأو أخت فلكل واحد من ذلك الوراث وأخيه أو أخته السدس فإن كانوا أكثر من ذلك أي من الاثنين بأن كانوا ثلاثة أو أكثر فهم شركاء في الثلث الموزع للاثنين لايزاد عليه شئ فبمعزل من السداد أما أولا فلأن المعتبر على ذلك التقدير إنما هي الأخوة بين الوارث وبين شريكه في الإرث من أخيه أو أخته لا ما بينه وبين مورثه من الأخوة التي عليها يترتب حكم الإرث وبها يتم تصوير المسألة وإنما المعتبر بينهما الوراثة بطريق الكلالة وهي عامة لجميع صور القرابات التي لا تكون بالولادة فلا يكون نصيبه ولا نصيب شريكه مما ذكر بعينه ومن ادعى اختصاصها بالإخوة لأم متمسكا بالإجماع على أن المراد بالكلالة ههنا أولاد الأم فقد اعترف ببطلان رأيه من حيث لا يحتسب كيف لا ومبناه إنما هو الإجماع على أن المراد بالأخوة في قوله تعالى ﴿وله أخ أو أخت﴾ هو الإخوة لأم خاصة حسبما شهدت به القراءة المحكية والآية الآتية في آخر السورة الكريمة ولولا أن الرجل عبارة عن الميت والأخوة معتبرة بينه وبين ورثته لما أمكن كون الكل أولاد الأم ثم إن الكلالة كما نبهت عليه باقية على إطلاقها ليس فيها شائبة اختصاص بأولاد الأم فضلا عن الإجماع على ذلك وإلا لاقتصر البيان على حكم صورة انحصار الورثة فيهم وإنما الإجماع فيما ذكر من أن المراد بالأخ والأخت من كان لأم خاصة وأنتخبير بأن ذلك في قوة الإجماع على أن يورث من ورث لا من أورث

فتدبروا أما ثانيا فلأنه يقتضي أن يكون المعتبر في استحقاق الورثة في الفرض المذكور إخوة بعضهم لبعض من جهة الأم لما ذكر من الإجماع مع." [1]

"٤٧٦٧ - (سيكون في أمتي أقوام يتعاطى فقهاؤهم عضل المسائل) بضم العين وفتح الضاد صعابها (أولئك شرار أمتي) (١) أي من شرارهم فخيارهم من يستعمل سهولة الإلقاء بنصح وتلطف ومزيد بيان وساطع برهان ويبذل جهده لتقريب المعنى لفهم الطالب ولا يفجأه بالمسائل الصعبة بل يقرر له ما يحتمله ذهنه ويضبطه حفظه ويوضح لمتوقف الذهن العبارة ويحتسب إعادة الشرح له وتكراره ويبدأ بتصوير المسائل وتوضيحها ثم يذكر الدلائل وتوجيهها ويقتصر على **تصوير المسألة** وتمثيلها لمن لم يتأهل لفهم مأخذها ودليلها يذكر الأدلة موضحة منقحة لممتحنها ويبين له معاني أسرار حكمها وعللها وما يتعلق بها من فرع وأصل ومن وهم فيها في حكم أو تخريج أو نقل بعبارة جلية عرية عن التعقيد والإيهام سليمة عن تنقيص أحد من الأعلام مبينا مأخذ الحكمين والفرق بين المسألتين وبذلك يزول التعقد من البين

(طب عن ثوبان) رمز المصنف لحسنه وليس ذا منه يحسن فقد أعله الهيثمي وغيره بأن فيه يزيد بن ربيعة وهو متروك

---

(١) ومن هؤلاء أصحاب البدع من المعتزلة والخوارج والجبرية والقدرية والمرجئة والمشبهون فكلهم تعاطوا أعضل المسائل وأدقها ألا وهي العقيدة ثم حكموا بكفر من خالفهم. دار الحديث]." [2]

"معنى الإطلاق في قوله: " بذاك مطلقا. والباء ظرفية، والإشارة للإنفاق، وإنما يكون القول قولها إذا حلفت وأثبتت أن الأولاد كانوا في حضانتها.

(قال في المقرب) قلت: فإن قامت امرأة على زوجها فادعت أنه لم ينفق عليها سنين، فقد قال مالك القول قول الزوج، ويحلف إن ادعى الإنفاق وكان موسرا مقيما معها بالبلد، وإن كان غائبا فلما قدم قامت عليه فقال: قد كنت أبعث إليها بالنفقة. فالقول قوله، إلا أن تكون المرأة قد رفعت ذلك إلى السلطان واسترعت عليه في مغيبه، فإن ذلك يلزمه من يوم رفعت ولا يبرئه إلا أن يأتي بمخرج من ذلك، وفيه أيضا قال محمد وإذا أنفقت امرأة على أولاد لها صغار في مغيب زوجها ثم قدم فطالبته بذلك فحالها فيما تدعي من الإنفاق عليهم من مالها كحال ما تدعي أنها أنفقته على نفسها. كذلك روى عيسى عن ابن القاسم وفي الوثائق

---

(١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم؟ أبو السعود ١٥٢/٢

(٢) فيض القدير؟ المناوي ١٢٧/٤

المجموعة، فإن كانت المرأة مطلقة كان القول قولها في نفقتها ونفقة بنيها إن كانت حاضنة لهم اهـ.

ابن الحاجب فإن تنازعا في إعطائها وإرسالها فثالثها المشهور إن كانت رفعت أمرها إلى الحاكم، فالقول قولها من يومئذ، وأما الحاضر فالقول قوله للعرف، ولها طلبه عند سفره بنفقة المستقبل يدفعها لها أو يقيم لها كفيلا يجريها عليها اهـ

فإن يكن مدعيا حال العدم ... طول مغيبه وحاله انبهم

فحالة القدوم لابن القاسم ... مستند لها قضاء الحاكم

فمعسر مع اليمين صدقا ... وموسر دعواه لن تصدقا

وقيل باعتبار وقت السفر ... والحكم باستصحاب حاله حر

وقيل بالحمل على اليسار ... والقول بالتصديق أيضا جار

يعني إذا قدم الزوج من مغيبه فطلبته بالنفقة مدة الغيبة فزعم أنه كان معسرا، لا تستحق عليه في مدة الغيبة شيئا، وأنكرت ذلك المرأة فلا يخلو إما أن يجهل حاله يوم خروجه أو يعلم، فإن جهل حاله يوم خروجه فلم يثبت كونه إذ ذاك مليا ولا معدما فثلاثة أقوال: أولها لابن القاسم أنه يستدل بحالة قدومه على حالة غيبته، فيصدق مع يمينه إن قدم معدما، ولا يصدق إن قدم موسرا.

قال في التوضيح: لأن الأصل عدم تغيير الحال. قال في البيان وهو معنى ما في المدونة، وإلى هذا القول أشار الناظم بقوله بعد تصوير المسألة

فحالة القدوم لابن القاسم

البيتين القول الثاني أنه محمول على اليسار فلا يصدق فيما ادعى أنه كان في مغيبه معدما وإن قدم معدما، قال الشارح: وهو قول ابن الماجشون في الواضحة وتأوله بعض أهل النظر على معنى ما في المدونة.

وفي التوضيح، والقول بأن القول قولها لابن الماجشون وابن حبيب قالا: عليه النفقة إلا أن يقيم البينة على ذلك. ووجهه أن الغالب الملاء، ولأن كل غريم ادعى العدم فعليه البينة، على المذهب قال في البيان: وتأوله بعض أهل النظر على المدونة. وإلى هذا القول أشار الناظم بقوله:

وقيل بالحمل على اليسار

القول الثالث أنه يصدق في دعواه الإعسار حالة الغيبة، سواء قدم موسرا أو معسرا، قال الشارح: وهو ظاهر قول سحنون وابن كنانة هنا، وقال في التوضيح: والقول بأن القول قولها لابن كنانة وسحنون ووجهه أن الأصل العدم، وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

والقول بالتصديق أيضا جار
وإلى هذه الأقوال الثلاثة مع بعض المخالفة في الترتيب أشار ابن الحاجب بقوله: ولو تنازعا في الإعسار في الغيبة فثالثها قال ابن القاسم إن قدم معسرا فالقول قوله، وإلا فقولها. فالأول عنده هو الثالث في النظم، والثاني عنده هو الثاني أيضا في النظم، والثالث عنده هو الأول في النظم هذا كله إن جهل حاله يوم خروجه كما تقدم. وأما إن علمت حاله يوم خروجه من ملاء أو عدم فهو محمول على ما علم به من ذلك فتستصحب تلك الحال.
وإن قدم على خلاف ذلك قال الشارح: هذا قول ابن الماجشون في الواضحة. وحكى أبو عمر الإشبيلي: أنها رواية لابن القاسم وهو صحيح لأنه إذا خرج موسرا ثبت أن الإنفاق واجب عليه فلا يسقط عنه إلا بيقين، وإذا خرج معدما فقد ثبت." (١)

"تصوير المسألة بالبيع للاحتراز عن الخصومة في الخصومات التي ليست من العقد كقضاء الدين، والإبراء عن الدين، والطلاق؛ لأن الوكيل بهذه الأشياء لو وكل آخر واشتغل الوكيل الثاني في حضور الأول بهذه الخصومات فلا يصح أيضا (الدر المختار) مثلا لو وكل أحد بإبراء مدينه ووكل الوكيل المذكور وكيلا آخر. وإبراء المدين في حضور الوكيل الأول فلا يصح (البحر، تكملة رد المحتار) . ٣ - لا ينفذ: أما إذا أجاز الموكل هذا التوكيل جاز وكان الوكيل الثاني وكيلا للموكل الأول. وفي هذه الصورة يعد توكيل الوكيل الأول هذا فضوليا يعلم هذا من قولهم كلما صح التوكيل به إذا باشره الفضولي يتوقف (تعليقات ابن عابدين على البحر، تكملة رد المحتار) . لكن تستثنى أربع مسائل فللوكيل فيها أن يوكل غيره: المسألة الأولى - إذا أذن الموكل الوكيل بأن يوكل غيره أو قال له على التفويض لرأيه: اعمل برأيك. أو اعمل ما شئت، وكذا لو قال له الموكل: ما صنعت من شيء فهو جائز. ففي تلك الأحوال للوكيل أن يوكل غيره؛ لأنه كان حينئذ قد أذنه بتوكيل غيره صراحة وفوضه لرأيه على الإطلاق. فللموكل الرضاء بتوكيله آخر (البحر) ؛ ولأنه فوض إليه الأمر فيما يراه عاما والتوكيل من جملة ما رآه. أما الوكيل الثاني هذا فليس له أن يوكل ثالثا.
لكن لو وكل الوكيل غيره بقول الموكل له: على هذا الوجه (اعمل برأيك) وباع هذا الوكيل الثاني المال للوكيل الأول فلا يجوز (البحر) . ولو وكل الوكيل بالقبض آخر بالقبض بإذن موكله وقبض الوكيل الثاني وأعطاه إلى الوكيل الأول يبرأ الوكيل الثاني حتى إن الوكيل الأول لو استهلك المبلغ المذكور لزمه الضمان ولا يلزم الوكيل الثاني انظر المادة (١٤٦٣) وشرحها (علي أفندي) . وعليه فالوكيل الذي يوكله الوكيل بالإذن والتفويض هو

---

(١) شرح ميارة = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام؟ ميارة ٢٥٤/١

وكيل للموكل وليس وكيلا للوكيل حتى أنه لا ينعزل الوكيل الثاني ببطلان وكالة الوكيل الأول بعزل من طرف الموكل أو وفاته بمقتضى المواد (١٥٢٠، ١٥٢٩، ١٥٣٠) . وينعزلان، أي الوكيل الأول والثاني بموت الموكل الأول. أما إذا عزل الوكيل الأول الوكيل الثاني ينظر: فإذا كان الموكل الأول قد قال له (اصنع ما شئت) فله عزل الوكيل الثاني؛ لأنه لما فوض له صنعه فقد رضي بصنعه وعزله من صنعه (البحر) كذلك يجوز في هذه الصورة أن يعزل الوكيل الأول الوكيل الثاني. سواء كان الوكيل الأول حيا أو كان قد توفي (تكملة رد المحتار) إذا قال الموكل لوكيله (وكل فلانا) فليس للوكيل الأول عزل ذلك الوكيل؛ لأن وكالة الوكيل الأول قد انتهت بالتوكيل وبناء عليه فقد صار منعزلا من الوكالة بمقتضى المادة (١٥٢٦) (الأنقروي) لكن لو قال الوكيل: اصنع ما شئت: ووكل هذا الوكيل آخر فقد بين بعض الفقهاء أنه يمكنه عزله وبعضهم بين خلاف ذلك (البحر، تعليقات ابن عابدين عليه، تكملة رد المحتار)." [١]

"التفسير المأثور عنده (بالقرآن، وبالشئة، وبأقوال الصحابة) وبين التفسير بالرأي، تحت عنوان عقده لذلك التعارض بين التفسير بالرأي والتفسير بالمأثور والترجيح بينهما)، وليست المشكلة في وقوع التعارض، إذ هذا ممكن، لكن طريقة الشيخ في **تصوير المسألة** لا تناسب العمل التفسيري، ولا تجد من عمل بها أو يعمل بها على طريقته، قال: «ينبغي أن يعلم أن التفسير بالرأي المذموم ليس مرادا هنا؛ لأنه ساقط من أول الأمر فلا يقوى على معارضة المأثور.

ثم ينبغي أن يعلم أن التعارض بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي المحمود معناه: التنافي بينهما، بأن يدل أحدهما على إثبات والآخر على نفي؛ كأن كلا من المتنافيين وقف في عرض الطريق فمنع الآخر من السير فيه.

وأما إذا لم يكن هناك تناف، فلا تعارض، وإن تغايرا؛ كتفسيرهم الصراط المستقيم بالقرآن أو بالشئة أو بطريق العبودية أو طاعة الله ورسوله، فهذه المعاني غير متنافية، وإن تغايرت.

إذا تقرر هذا، فإن التفسير بالمأثور الثابت بالنص القطعي لا يمكن أن يعارض بالتفسير بالرأي؛ لأن الرأي: إما ظني، وإما قطعي؛ أي: مستند إلى دليل قطعي: من عقل أو نقل، فإن كان قطعا، فلا تعارض بين قطعيين، بل يؤول المأثور؛ ليرجع إلى الرأي المستند إلى القطعي إن أمكن تأويله، جمعا بين الدليلين.

وإن لم يمكن تأويله، حمل اللفظ الكريم على ما يقتضيه الرأي والاجتهاد، تقديما للأرجح على المرجوح. أما إذا كان الرأي ظنيا، بأن خلا من الدليل القاطع، واستند إلى الأمارات والقرائن الظاهرة فقط، فإن المأثور

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام؟ علي حيدر ٥٧٢/٣

القطعي يقدم على الرأي الظني ضرورة أن اليقين أقوى من الظن. هذا كله فيما إذا كان المأثور قطعيا، أما إذا كان المأثور غير قطعي في دلالته؛ لكونه ليس نا، أو في متنه؛ لكنه خبر آحاد، ثم عارضه التفسير بالرأي فلا يخلو الحال: إما أن يكون ما حصل فيه التعارض مما لا مجال للر أي فيه، وحينئذ فالمعول عليه المأثور فقط، ولا يقبل الرأي.

وإن كان للرأي فيه مجال، فإن أمكن الجمع فبها ونعمت، وإن لم يمكن دم المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة؛ لأنهم شاهدوا الوحي، وبعيد عليهم أن يتكلموا في القرآن بمجرد الهوى والشهوة.." (١)

"مذاهب العلماء في النوم قبل العشاء

ƒ.[أفتونا مأجورين.... أشار الأئمة الشافعية على أن كراهة النوم قبل العشاء كما في الحديث: كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، تعم سائر الصلوات وأن ذلك بعد دخول الوقت وليس قبله، وأن النوم جائز قبل دخول وقت الصلاة بلا حرمة ولا كراهة وإن تيقن عدم تيقظه فيه، ذلك لأنه لم يخاطب بها، كذا الجمعة، وخالفهم في ذلك غيرهم كما لا يخفى عليكم... ف أرجو تحقيق الحق في المسألة بما يزيل اللبس ويظهر الحق والصواب؟ وجزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلأئمة الشافعية رحمهم الله تعالى قولان في المقصود بكراهة النوم قبل العشاء:

الأول: وهو المشهور أنه يكره بعد دخول الوقت ما لم يغلبه النوم فلا كراهة، وإن ظن استغراق النوم لكل الوقت فيحرم عليه ما لم يغلب على أمره فينام بلا إرادة.

الثاني: أنه يكره من بعد صلاة المغرب ولو قبل دخول وقت العشاء موافقة للجمهور لقصر هذا الوقت، والأصح عندهم هو القول الأول وهو أنه لا يكره، قال الإمام الرملي رحمه الله في نهاية المحتاج: ويكره النوم قبلها أي صلاة العشاء لما فيه من خوف استمراره إلى خروج الوقت، ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، ولهذا قال ابن الصلاح: إن هذه الكراهة تعم سائر الصلوات، وسياق

---

(١) موسوعة التفسير المأثور؟ ١/١٠٩

كلامهم يشعر **بتصوير المسألة** بما بعد دخول الوقت، قال الإسنوي: وينبغي أن يكره أيضا قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق.... ومحل كراهة النوم قبلها إذا ظن تيقظه في الوقت وإلا حرم، كما قاله ابن الصلاح وغيره، فإن نام قبل دخول الوقت لم يحرم، وإن غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لأنه لم يخاطب بها، ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة.

وصرح المالكية والحنابلة بأنه يكره النوم ما بين المغرب والعشاء ولو وكل من يوقظه، وأما الحنفية فنفوا الكراهة عند توكيل من يوقظه، وتبقى هذه المسألة كغيرها من المسائل الخلافية بين أهل العلم ولا يفصل فيها عالم ولا عالمان ولا أكثر من ذلك لأن الخلاف فيها قد حصل واستقر ولا يمكن رفعه، وقول بعض العلماء ليس حجة على البقية ولا رافعا لخلافهم السابق.

ونحن نميل إلى القول بكراهة النوم قبل العشاء مطلقا؛ لظاهر الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها. متفق عليه.

وأما النوم قبل وقت الصلاة في غير العشاء فالمذاهب الأربعة متفقة على عدم كراهته، ومن نام قبل الصلاة فعليه أن يعزم القيام للصلاة ويتخذ الوسائل التي توقظه ولا يهمل ذلك، وقد بينا هذا بدليله في الفتوى رقم: ٤٢١١٤ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٥ جمادي الأولى ١٤٢٨." (١)

"من مات في العمل هل يعتبر من الشهداء

[ماهي أنواع الشهادة وهل شهيد العمل من ضمنها؟ أفيدونا أفادكم الله.]

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ذكرنا أنواع الشهادة والشهداء في الفتويين: ٥٢٧٨ - ٢٦٣٩٠ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٥١٣٤/١١

وأما شهيد العمل فلم تبين لنا نوع العمل، إن كان مما يجوز أو مما لا يجوز، وما نية صاحبه فيه؟ وكيفية موته، ونحو ذلك مما يمكن معه تصور المسألة والحكم عليها. لأن العمل منه ما يحرم شرعا، من مات في سبيله مات عاصيا لله وليس شهيدا قطعا، ومن العمل ما هو في سبيل الله كالجهاد وطلب العلم الشرعي ونحوه، فهذا في سبيل الله، ومن العمل ما هو مباح كالتجارة ونحوها، فصاحبه إذا مات بإحدى الكيفيات المذكورة في الفتاوى المحال إليها فهو شهيد.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٤ شعبان ١٤٢٦." (١)

"الدخول إلى البورصة عن طريق البنوك الأجنبية

ƒ.[عاجل جدا

أرجوا من فضيلتكم التكرم بالاطلاع على سؤالي هذا والرد عليه مأجورين: عرض علي من قبل أحد الزملاء بأن أدخل في البورصة العالمية بالتعامل مع بنك أجنبي في مدينة دبي (دولة الإمارات) وهذا الزميل يعتبر هو الوسيط بيني وبين البنك الأجنبي فقمت بسؤاله ماهو المطلوب مني بالضبط، فأفادني بأن المطلوب مني ليس مبلغا من المال بل علي فقط أن أحضر خطابا من البنك الذي به حسابي في السعودية وهذا الخطاب حسب طلب البنك الأجنبي وأحد شروطهم بأن يكون عبارة عن خطاب وديعة بنكية مربوطة لمدة سنة بنكية كاملة (عشرة شهور) وبمبلغ لا يقل عن عشرة ملايين دولار، فيأخذ زميلي (الوسيط) مني صورة من خطاب الوديعة ويسافر إلى مدينة دبي ويعرضه على البنك الأجنبي فيقوم البنك بإعطاء (الوسيط) العقود فيأتي بها إلي لكي أطلع عليها وأدرسها وأعرضها على محامين ومستشارين ماليين للتأكد من سلامة العقد وصحته من الناحية القانونية وبعد التأكد من كل ذلك وموافقتي على جميع الشروط يتطلب مني السفر إلى دبي لتوقيع العقود مع البنك الأجنبي هناك فيقوم البنك الأجنبي بفتح حساب لديهم باسمي وبعمل ضمانا لي باسمي يضمن لي جميع الأرباح المتفق عليها في العقود لمدة سنة بنكية واحدة على أن تصرف هذه الأرباح بشكل شهري وتودع في حسابي في بنكهم حيث تكون الأرباح الشهرية حسب الاتفاق ولمدة سنة بنكية كاملة (مدة العقد) كالتالي:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٢٦٤٦/١١

١- ٥٠ ٪ تودع في حسابي شهريا من أصل المبلغ الموضح بخطاب الوديعة وهو (عشرة ملايين دولار) ولمدة سنة بنكية كاملة يعني أنه يودع في حسابي شهريا مبلغ (خمسة ملايين دولار)
٢- ٤٠ ٪ تودع شهريا في حساب البنك الأجنبي.
٣- ١٠ ٪ تودع شهريا في حساب زميلي (الوسيط) ومن معه من وسطاء واستشاريين.

لذا أرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتي عن مدى شرعية ذلك سائلين الله الرزق الحلال وجزاكم الله خيرالجزاء

ملاحظة هامة: لست أدري لماذا يطلبون مني خطاب وديعة بنكية مربوطة بقيمة عشرة ملايين دولار للدخول في البورصة العالمية ولم يطلبوا مني مبلغ العشرة ملايين دولار أودعها في بنكهم بدلا من الخطاب هذا، ولا أدري ماهو غرضهم به؟].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فجزاك الله خيرا أخي السائل الكريم لحرصك على تحري الرزق الحلال فنسأل الله أن يفتح علينا وعليك أبواب فضله ورزقه الحلال، أما عن سؤالك فإنك لم تبين لنا أشياء كثيرة بها نستطيع أن **نتصور المسألة** ونحكم على المعاملة المذكورة ومن هذه الأشياء:

هل البنك المذكور ربوي أم غير ربوي؟ وما هي طبيعة العقود المبرمة مع هذا البنك وما بنودها؟ وما طبيعة معاملته مع البورصة العالمية؟ وهل ينضبط بالضوابط الشرعية في كل ذلك؟ كل هذا لا نعلمه ولا نستطيع أن نحكم حتى نتصور لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

وفي الجملة: فإن غالب البنوك الأجنبية إن لم نقل كلها تتعامل بالربا والحرام عبر القروض والبورصات ولذا فإننا ننصحك بأن تبتعد عن هذه المعاملة.

والله أعلم.
عليه الصلاة والسلام ١١ جمادي الأولى ١٤٢٦." [١]

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٨٧٣٣/١٢

"مات عن زوجة وأخت وابن أخ

ƒ.[توفي زوجي ولم أنجب أي أولاد منه، وترك أختا واحدة وله أخ متوفى (وترك أخوه ولدا واحدا وأربع بنات) وله ثلاث أخوات متوفيات اثنتان منهما تركتا أولادا والثالثة لم تنجب، أريد أن أسأل ما حكم الشرع هنا في الورثة وكيف ستقسم التركة؟ وهل أولاد إخوته المتوفين سيرثون أم لا؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فأولاد الأخوات لا يرثون شيئا، لأن ابن الأخت وبنت الأخت ليسا من الورثة أصلا، وإنما هم من ذوي الأرحام، وكذا بنات الأخ لا يرثن شيئا وهن من ذوي الأرحام، وأما ابن الأخ فإن كان ابن أخ شقيق أو ابن أخ من الأب فإنه من الورثة، وإن كان ابن أخ من الأم فإنه لا يرث شيئا وهو من ذوي الأرحام أيضا، فإذا كان زوجك توفي عن زوجة -أنت- وأخت شقيقة أو من الأب، وابن أخ شقيق أو من الأب، ولم يترك وارثا غيركم كأولاد من زوجة أخرى أو أب أو أم.

فإن للزوجة الربع؛ لقوله تعالى في نصيب الزوجات: ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ﴿النساء: ١٢﴾

والأخت لها النصف؛ لقوله تعالى في الكلالة: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴿النساء:١٧٦﴾ .

والباقي لابن الأخ تعصيبا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ... متفق عليه من حديث ابن عباس .

فتقسم التركة على أربعة أسهم، للزوجة ربعها سهم واحد. وللأخت نصفها سهمان. ولابن الأخ الباقي سهم واحد، وهذا كله على الاحتمال الذي افترضته **لتصور المسألة.**

ثم إننا ننبه السائلة الكريمة إلى أن أمر التركات أمر خطير جدا وشائك للغاية، وبالتالي، فلا يمكن الاكتفاء فيه ولا الاعتماد على مجرد فتوى أعدها صاحبها طبقا لسؤال ورد عليه، بل لا بد من أن ترفع للمحاكم الشرعية كي تنظر فيها وتحقق، فقد يكون هناك وارث لا يطلع عليه إلا بعد البحث، وقد تكون هناك وصايا

أو ديون أو حقوق أخرى لا علم للورثة بها، ومن المعروف أنها مقدمة على حق الورثة في المال، فلا ينبغي إذا قسم التركة دون مراجعة للمحاكم الشرعية إذا كانت موجودة، تحقيقا لمصالح الأحياء والأموات.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٩ ربيع الأول ١٤٣٠." (١)

"ثانيا: أصل المسألة وأساسها:

لتوضيح الجانب العقدي في مسألة "الاسم والمسمى" يحسن:

أولا: التعرف على أصل المسألة، أساسها الذي تعود إليه، فهذا يعين من جهة على **تصور المسألة** وفهمها، ويعين من جهة أخرى على معرفة غاية كل طائفة من قولها ومراميها وأهدافها التي تسعى إليها من وراء قولها في المسألة. فأصل هذه المسألة هو مسألة "صفات الله تعالى" فقول كل فريق مبني على قوله في صفات الله تعالى على وجه العموم، وفي "صفة الكلام" على وجه الخصوص.

فلمسألة "الاسم والمسمى" ارتباط وثيق بمسألة "صفة الكلام"، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن القول في أسماء الله هو نوع من القول في كلام الله"١.

ولذلك سأعرض لك أقوال من له قول في هذه المسألة في كل من "مسألة الصفات"، و"مسألة صفة الكلام"، وذلك على وجه الإجمال لتتصور خلفية كل فريق وقوله في المسألتين قبل تفصيل الأقوال في مسألة الاسم والمسمى.

أما أقوالهم في مسألة الصفات فهي، كما يلي:

ا- قول أهل السنة والجماعة:

إنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل، فقولهم في الصفات مبني على أصلين:

أحدهما: أن الله سبحانه وتعالى منزه عن صفات النقص مطلقا؛ كالسنة،

---

١ مجموع الفتاوى ٦/ ١٨٦.." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٩٥١/١٤

(٢) معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى؟ محمد بن خليفة التميمي ص/٢٨٠

"فهو تعالى لم يزل ولا يزال يخلق شيئا بعد شيء أو عالما بعد عالم بلا أول لذلك في الماضي ولا آخر للمستقبل فإن عسر عليك فهم هذا فاعتبره بما لا يزال يخلق في الجنة من أنواع النعيم الذي لا ينتهي أبدا وما قدرته مستقبلا قدره ماضيا جاعلا ذلك في النوع لا في الأفراد واستعن على **تصور المسألة** ومحاجة المخالفين بهذا البراهين المسمدة من كلام شيخ الإسلام – رحمه الله –: –

١– أن الحادث المعين والحوادث المتناهية – ولو قدرت ألف ألف ألف حادث – سواء في الحكم بالنسبة إلى ما لا يتناهى (١)

وهذا يذكرك بما سبق الحديث عنه في أول المقدمة.

٢– أن افتقار مجموع الحوادث إلى محدث هو مثل افتقار الواحد منها بل أعظم " فليس في تقدير حوادث لا تتناهى ما يوجب استغناءها عن القديم (٢) ومن ثم فلا مشابهة بين القول بهذا وقول الفلاسفة الدهرية.

٣– أنه ما من زمن يفترضه العقل حدا لابتداء الخلق إلا أمكنه أن يتصور قبله زمانا ابتدأ فيه الخلق فيكون هذا الزمان الآخر أولا له وما تصوره العقل في الثاني يصدق عليه ما صدق على الأول وهكذا إلى ما نهاية . (٣)

= الأبد الدوام في المستقبل، والأزلي هو ما اول له، أو الذي لم يزل كائنا والأبدي هو الذي لا يزال كائنا، فإذا قيل إن صفاته تعالى وأفعاله أزلية فمعناه أنه لم يزل متصفا، وإذا قيل إنه تكلم في الأزل أو خلق في الأزل لم يكن معناه أنه تكلم أخلق في ظرف مخصوص بل معناه أنه لا أول له وليس مسبوقا بالعدم.

(١) النبوات: ٦٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) النبوات:١٣٢.." [1]

"الرد على شبهة الاحتجاج بالقدر على المعاصي

Q عندي شبهة وهي: كيف يقدر الله على العبد المعصية، ثم يعذبه عليها، وإن كان له اختيار ومشيئة فهي تابعة لمشيئة الله، فمشيئته ليست خالصة، وهذا الأمر يراه العقل ظلما وغير معقول؟

A الشبهة من عدم العلم في الواقع، والسائل ما **تصور المسألة** كما ينبغي، والواجب أن الإنسان يبحث ويقرأ

---

(١) قدم العالم وتسلسل الحوادث؟ كَامِلَةُ الكَوارِي ص/١٦

ويسأل حتى يعرف وإلا الأمر واضح في هذا، فعلم الله جل وعلا نوعان: علم أن هذا المخلوق سيوجد في وقت كذا، وأنه سيعمل كذا وكذا فكتب علمه فيه، وعلم الله لم يرغمه على عمل المعصية؛ لأن عمل المعصية وقع باختياره، وهو الذي اختار العمل، ولا أحد أجبره على أن يعمل المعصية أو أن يترك الطاعة، وإنما هو أحب ذلك وقصده باختياره وإرادته، فيعاقب على هذا، وكون الله جل وعلا قدر عليه فهو -كما قلنا- علمه وكتابته لعلمه وكونه خلقه مختارا لهذا الفعل، ومريدا له باختياره وفعله، فإذا عذبه فهو يعذبه بفعله وبإجرامه.

مثال ذلك: لوكان لرجل ولد فأمره بإصلاح ماله، وهو يستطيع ذلك بكل سهولة، فذهب وأحرقه، ورماه في البحر، فهل يقتنع الوالد بأن هذا الشيء مقدر مكتوب ويسكت عنه أو أنه يحنق عليه، ويؤدبه، ويلومه، ويضربه لأنه فعله باختياره؟ إذا: الفعل فعل الإنسان، فلا يجوز أن يكون الإنسان مع الطاعة مرجئا، ومع المعصية قدريا، ويقول: هذه مكتوبة علي بقدر؛ بل ينظر إلى عمله هو.

أما كونك تقول: (لماذا ما وفقت؟) ، فلا يجوز أن تقول هذا؛ لأن التوفيق فضل الله، وعليك أن تسأله إياه، وترغب إليه به، أما إذا منعته فهو من جراء أفعالك، وإنما أوتيت من نفسك فيكون اللوم عليك، وليس اللوم على الله جل وعلا ولا على الأقدار.." (١)

"هذه تقول: عند طلب العلم، ونمثل عند دراسة الواسطية، فهل الأفضل دراسة عدة شروح حتى يفهم فهم كامل لكل مسائلها، أو نستمر بالطلب للطحاوية والتدمرية، وإن خفي بعض المسائل؟

لا شك أن حضور الدروس وسماع الدروس وسماع الأشرطة المسجلة مع قراءة الشروح المطبوعة يعين على فهم المراد، وإذا استغلق مسألة في شرح من الشروح وضحها الشارح الآخر، كم من مسألة يعني ما تفهم من خلال المتن أو من شرح أو من شرحين حتى يقرأ شروح أخرى فتنحل؛ لأن تصور المسائل، وتصوير المسائل للآخرين قدرات عند الناس، يعني يستطيع بعض الناس من خلال شرحه أن يصور المسائل بعد أن تصورها، وبعضهم ينقل ما في الشروح، ويسمي كلامه شرحا، هذا قد يكون هو بنفسه ما **تصور المسألة** تصور دقيق، بحيث يستطيع تصويرها وتقليبها على أكثر من وجه، فإذا قرئ أكثر من شرح لا شك أنه أفضل.

يقول: نرجو منكم محاضرة عن الظلم وعواقبه، وخصوصا ظلم من ينتسب لأهل الدين، والاستقامة والجحود والبخل مع أهله، وهو محسوب على أهل الدين والصلاح، وكيفية العلاج، وأسباب ذلك ... إلى آخره؟

---

(١) شرح العقيدة الواسطية للغنيمان؟ عبد الله بن محمد الغنيمان ٨/٢٥

لا شك أن الظلم ذنب عظيم، وعواقبه وخيمة، ((واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)) ويقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- في الحديث القدسي عن ربه -جل علا-: ((يا عباد: إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا)) فالظلم شأنه عظيم، والنصوص في تحريمه نصوص الكتاب والسنة مستفيضة.

هذا من الكويت يقول: قيل: أنه يجب أن يقرأ القرآن كل يوم، ومن لم يقرأ أثم، فهل هذا صحيح، وما الدليل؟." (١)

(١) شرح العقيدة الواسطية - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٤/٣